حاشية باعشن

المسمّاة بـ ألطاف الستّار

للإمام العلّامة سعيد بن محمّد باعلي باعشن

الدّوعني الرّباطي الحضرمي الشّافعي المتوفى ١٢٧٠ هـ

على عمدة الأبرار

في أحكام الحج والاعتمار

للإمام علي بن عبد البرّ الحسيني الونائي الشّافعي المتوفى ١٢١١ هـ

قدّم له وكتب ترجمة الإمام باعشن: محمد أبو بكر باذيب

تحقيق

محمد يوسف إدريس — بهاء أحمد الحلايلة

المجلّد الأوّل

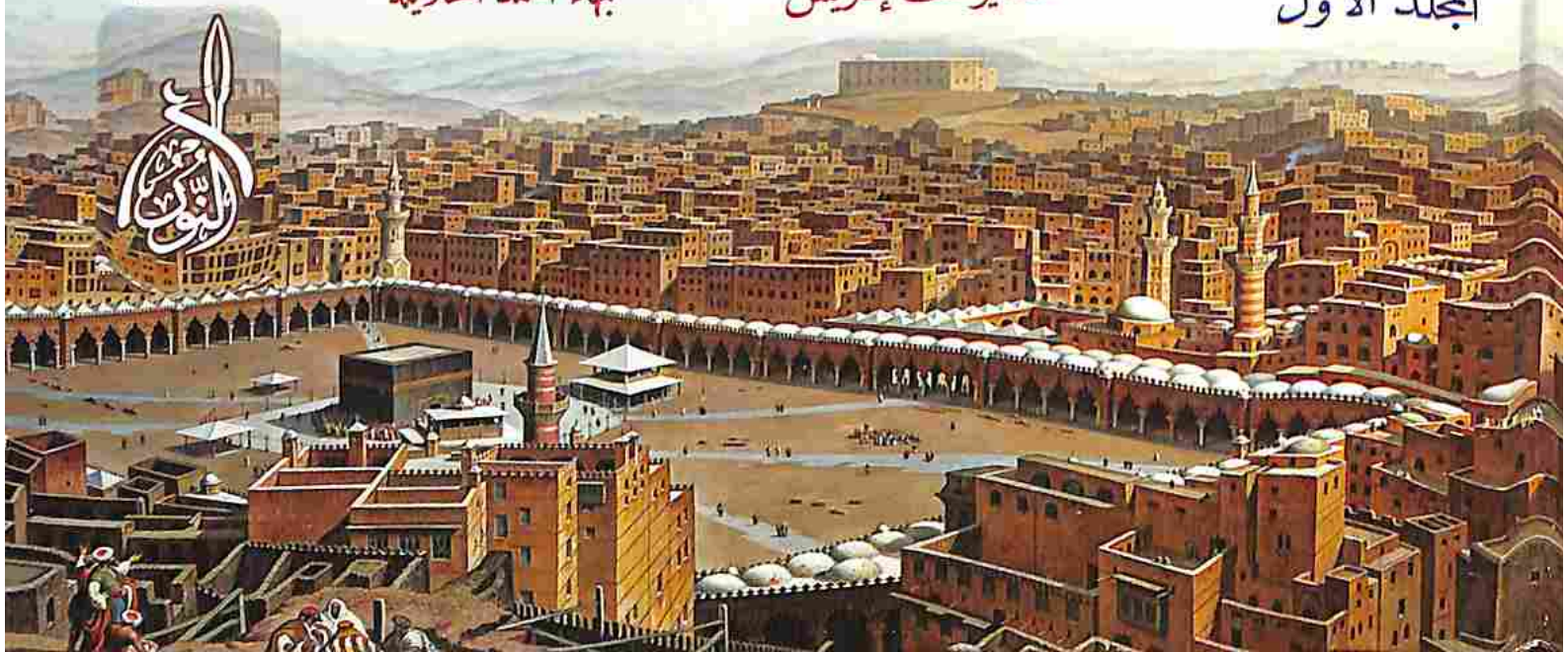

حاشية باعشن

المسماة بـ

الطاف الستار

حاشية باعشن على عمدة الأبرار

تحقيق: محمد إدريس و بهاء الخلايلة

الطبعة الأولى: ٢٠١٨م

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة وإصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تجزئة في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.

all rights resrved.no part of this book may be reproduced in a retrieval.orcopid in any from or by any means without prior written permission from the publishar.

حاشية باعشن

المسماة بـ

الطاف الستار

للإمام العلامة سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الرياطي الحضرمي الشافعي

المتوفى: ١٢٧٠ هـ

على عمدة الأبرار

في أحكام الحج والاعتمار

للإمام علي بن عبد البر الحسني الوناي الشافعي المتوفى ١٢١١ هـ

قدّم له وكتب ترجمة الإمام باعشن: د. محمد أبو بكر باذيب

تحقيق

محمد يوسف إدريس
ماجستير أصول الفقه

بهاء أحمد الخلايلة
القاضي الشرعي في المحاكم الأردنية

النور

2018

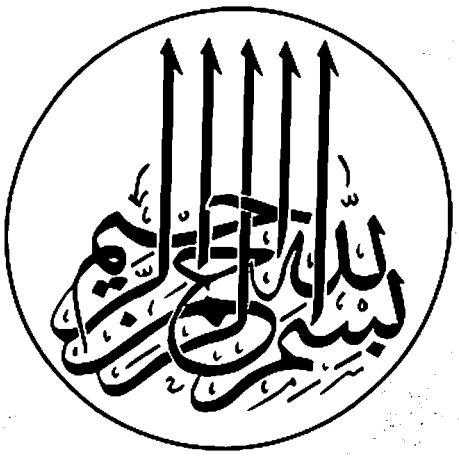
بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

بقلم/ د. محمد أبوبكر باذيب

الحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على رسوله وعبده، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه. أما بعد؛ فإنه يطيبُ لي التقديم، لهذا الكتاب العظيم، الذي أذن الله تعالى بظهوره، ويسر سبل نشره وبروزه، بعد أن ظلَّ قابعاً في الأرفُفِ سنينَ عديدةً، وعقُوداً مديدةً، منذُ أن أتمَّ تأليفه العلامة الفقيه الشيخ سعيد باعشن، رحمه الله، سنة ١٢٦٥هـ، تقريباً، أي نحوَ مائةٍ وخمسٍ وسبعينَ (١٧٥) سنةً.

ولقد كان من الجدير بأهل العلم، والمحبين للخير، أن يسعوا في خدمة مؤلفات ذلك العلامة الجهبذ الكبير، لاسيما وأن مؤلفاته تمتاز بالتحقيق والجودة. فقد كان، رحمه الله، ممن يحسن التأليف وتقريب المسائل وتلخيصها لطلبة العلم، وكم انتفع الناس بكتابه «بشرى الكريم»، الذي أضحى من مقررات التدريس في العديد من المعاهد والمدارس، في بلدان شتى، إن في الحجاز أو حضرموت أو مصر، أو في شرق آسيا: الهند، وجاوة، ، وغيرها.

ولكن شاء الله تعالى أن يدَّخِر هذا العملَ المبارك لهذه الدارِ الكَريمة، التي ما فتئتْ منذُ إنشائِها تسعى في نشر كتب العلم، من متونٍ وشرُوحٍ لعُلمائنا المتقدِّمين، أو بحوثٍ لمعاصرين. فنشرَت النافع المفيد، ووفَّرتْ الكثير من الكتب الدَّرْسيّة التي كانت في عداد النوادر بين أيدي طلبة العلم، فجزى الله القائمين عليها خيراً.

وهذا الكتابُ، لا يحتاجُ إلى تقديمِ أمثالي، لأنه كتابٌ يتحدث عن نفسه بنفسه، وكفاهُ أنَّ مؤلِّفَ متنه، السيد الونائي، كانَ أحد كبار علماء الأزهر الشريف، وممن جاور بمكة المكرمة البلد الحرام، وأن شارحه من خريجي الأزهر أيضاً، وكلاهما ممن مارس التدريس والتأليف، فعرَفا كيف يقرِّبان المسَائل ويلخِّصَانها لطلاب العلم.

إن أصْلَ هذا الكتابِ الكبير، هو «مختصَر الإيضاح» للشَّيخ ابن حجر، لخصَ فيه كتاب «الإيضاح» للإمام النوويّ، بعد أن وضع «حاشيته» الشهيرة عليه. ثم جاء الشيخ عبدالرؤوف الزمزمي المكي، تلميذ ابن حجر، فشرح «مختصر» شيخه. ثم جاء العلامة الونائيُّ، فاختصر شرحَ عبدالرؤوف، وسمىٰ مختصره «عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار»، وزاد فيه ما خالف فيه الرمليُّ ابنَ حجر، فجاء مستوعباً لخلاف المتأخرين، ملخصاً لمعتمد المذهب الذي عليه الفتوىٰ في المذهب الشافعي. أتىٰ بعد ذلك الفقيه باعشن، فأسبغ علىٰ تلكَ «العمدة» ثياباً ضافية، وجلَّلها بكِسَاء الفَوائد الحالية، والفَرائد الغالية، فكان هذا الكتابُ الماثلُ بينَ يدي القارئ الكريم.

لقد امتاز أسلوب الشيخ سعيد باعشن، رحمه الله، بالسهولة والشمولية، فهو يود الفوائد النحوية في سياق شرح العبارات الفقهية، وقد يعرب العبارة التي قد يكون فيها إشكال علىٰ الطالب، ويأتي بأوجه إعرابها، ويوجه ما يراه مشكلاً فيها. حتىٰ ليخال للقارئ أنه يشرح كتاباً نحوياً لا فقهياً، وذلك يرىٰ واضحاً جلياً في شرحه للبسملة، أول الكتاب.

وإنّ نظرةً علىٰ قائمة مصَادر الشارح، لتُوحي بغزارة اطلاعه، وطول باعه. ولاشك أن جرْدَ تلك المصادر عملٌ مفيدٌ جداً، لو قام به المحقِّقان لأسْدَيا لقُرَّاء الكتاب ومطالعيه خِدْمةً كريمةً، تكمِّل عملهم في تصْحيحِه وضبْطه، ولعل ذلك يكون في طبعةٍ أخرىٰ قادمة، يتمُّ فيها الإفادة من ملاحظات القراء والمطالعين.

كما أنَّ هذا الكتابَ، قد جمعَ بين عالمين من قُطْرين متباعِدَين، فَصاحبُ المتن مصريٌّ، والشارح حَضْرميٌّ. ولم يكن هذا التزاوجُ العلمي والثقافي هو الأولَ من نوعه، بل وُجِدتْ له نظائر كثيرة، تستحقُّ أن تجمعَ في مقالٍ أو بحث لطيف، ومما يذكر في هذا الصدد شرحُ العلامة الباجوري (ت ١٢٧٧ هـ) علىٰ منظومة «زيتونة الإلقاح» في أحكَام النكاح، نظْمِ الشيخ العلامة عبدالله بن أحمد باسودان (ت ١٢٦٦ هـ)، وكانا (الناظم والشارح) متعاصِرين، بل هما أيضاً معاصِران للعلامة سعيد باعشن، بل إنَّ

الشـيخ الباجوريَّ يعدّ من شـيوخه. وأما باسَوْدان فبلديه وجاره، وما بين الخريبة (بلد الشـيخ باسودان) وبين رباط باعشـن إلا مسافة قريبة جدًّا، يسـلكها الناس سيراً علىٰ الأقدام.

هذا ما تيسَّـر تسطيرُه، وسنحَ علىٰ الخاطر ذكرُه، تبركـًا بخِدْمة أولئك الأعلام، وتلبيةً لطلب الناشـر الكريم، الذي ألحَّ علي في التقديم، واعتذرتُ فلم يفد الاعتذار، فلـم أجد بُدًّا من تلبية الطلب، جعل الله لنا وللقراء فيه خير مكتسَـب، والحمدلله أولاً وآخراً.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق وسيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه وبعد:

فإنَّ الشريعة الإسلامية أراد لها ربها جلَّ شأنه أن تكون خاتمة الشرائع السماوية وأتمها وأكملها، وأعمها وأشملها، شريعة شاملة كاملة، تجمع بين الدِّين والدُّنيا، بين العقيدة والشريعة، بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بين تهذيب النفس وضبط الجوارح واستقامة طبائع القلب بدستور أخلاقيّ نهاية في الدقة والكمال، فهي شريعة عاقلة تتأسس عقيدتها على أسس عقلية متينة، فتكتمل بها وتتم الناحية النظرية الفكرية في الإنسان، وشريعة مستقيمة، تستقيم فيها الناحية العملية الجامعة بين العبادات التي تربط الإنسان بخالقه وتنظم علاقته به جلَّ شأنه، والمعاملات التي تنظم علاقة الإنسان بأفراد جنسه وتربطه بهم، فهذه هي شريعتنا التي ارتضاها لنا ربُّنا جلَّ شأنه، تجمع بين صفاء الفطرة الإنسانية والتفكير العقليّ وبين التطبيق العمليّ، فتقوم على استثمار القوتين النظرية والعملية فيه وتكميلهما وتتميمهما والبلوغ إلى الكمال المطلوب لهما فيه.

ولعل قسم العبادات من أميز ما تفتخر به الشريعة الإسلامية والتي تُذيب العقائد الدينية في علاقة راقية بين المكلف وخالقه، حيث يبنى العملي فيها على العلمي، والأحكام على المعارف، فهو تارة يتعبد لله ببدنه كما في الصلاة، وتارة يعبد الله بماله كما في الزكاة، وتارة يعبد الله بروحه كما في الصيام، ولكن إذا ما تأملنا في فريضة الحج وجدناها فريضة جامعة لعبادة البدن والمال والروح، فهي تجمع بين الضرب في الأرض والسير في الأرض في رحلة فريدة تربط جميع أفراد بني الإنسان بأصل وجودهم على هذه الأرض وسر حياتهم عليها، فينتظمون في البقاع المقدسة بعبارة

التوحيد في أعلىٰ وأرقـىٰ تجلياتهم، فتزكوا أرواحُهم، وتزكوا أموالهم، ويتطهرون من ذنوبهـم، ولأجل أنَّ هـذه الفريضة كمثل رسـالة مركزة للتوحيد من أمـة التوحيد إلىٰ جميـع الناس في العالم فقد اختصت بفقه عظيم جمعت الأئمة عليه الهمة، فجاء غاية في البسط ونهاية في التحقيق.

وقد ذهب كل مذهب من مذاهب أهل السـنة الأربعة ينظر ويؤصّل ويثري هذه الأمـة بـزاد علميٍّ ومعرفيٍّ وتشـريعيٍّ فريد، وهذا الكتـاب الذي بين أيدينا يعد سـفرًا عظيمًا في فقه الحج علىٰ مذهب الإمام الشـافعيِّ، لا يسـتغني عنه أصحاب المذهب وأتباعه، ولا تستغني عنه دور الإفتاء، وهو عبارة عن متن وحاشية.

أما المتن فهو للإمام الونائيّ، وقد وسمه رحمه الله تعالىٰ بعنوان:

«عمدة الأبرار فيما يتعلق بالحج والاعتمار»

وأما الشـرح فهو للإمام الفقيه المحقق في فقه الشافعية: سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن، وقد وسم شرحه بعنوان:

«ألطاف الستّار على عمدة الأبرار»

وقـد شَـرُفنا بتحقيقـه وإخراجـه إلـىٰ سـاحة الاهتمام والدراسـات الشـرعية خصوصًا وأنه يطبع لأول مرة، راجين من الله تعالىٰ القَبول واحتسـاب ذلك في ميزان الحسـنات، عسـىٰ أن يشـفع لنا به يوم القيامة ويكتبنا فيمن ضحوا بالحيـاة الدنيا من أجل خدمة الشـريعة الإسـلامية، اللهم وفقنا إلىٰ مرضاتك، واختـم لنا بالصالحات، واحشرنا في زمرة عبادك المقبولين، وحرر لنا مقدساتنا المغتصبة في الأرض المقدسة وغيرها، اللهم آمين.

والحمد لله رب العالمين

ترجمة باعشن

ترجمة الشيخ سعيد بن محمد باعشن

بقلم / محمد أبو بكر باذيب

هو الشيخ العالم الفقيه المحقق المتقن سعيد بن محمد باعلي باعشن، الدوعني الرِّباطي بلداً، الحضرمي موطناً، الشافعي مذهباً.

مولده:

ولد الشيخ سعيد ببلدة رباط باعشن [1] الشهيرة بوادي دوعن الأيمن، وهي تقع في سفح الجبل الجنوبي بين الواديين [2].

ولم أقف على تحديد لسنة مولده، لكنه لا يبعد أن يكون في مطلع القرن الثالث عشر الهجري أو نهاية الذي قبله، وكانت وفاته ليلة الثلاثاء في وقت السحر ليلة غرة جمادى الآخرة سنة (١٢٧٠هـ).

أسرته وعشيرته:

بيت آل باعشن من البيوت العريقة في وادي دوعن الأيمن ويرجعون في النسب إلى سيدنا محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ﷺ، من بني تيْم بن مرة من قريش؛ فهم بكريون قرشيون.

وقد سُميت البلدةُ التي سكنَتْها هذه الأسرةُ باسمهم، لما كان لأُصُولها من المكانة العلمية والفضل بين الأهالي، فقد كانت بلدتُهم موئلاً لطلَّاب العلم، لذا سُمِّت برباط باعشن.

---

(١) الرباط: المكان الذي ينقطع الطلبة فيه للتعلم.

(٢) «الشامل في تاريخ حضرموت ومخاليفها» للعلامة المحقق السيد علوي بن طاهر الحداد (ص/ ١٣٦).

ولمـا كان أهـلُ هـذا البيت بهـذه المثابة... قـال العَلَّامة السـيّد عبـد الرحمن السقاف: (وآل باعشن بيت علم، ومغرس فضل، ومنبت صلاح).

نذكر منهم علىٰ سبيل المثال:

١. الشيخ محمد باعشن، من أعيان علماء دوعن أهل القرن العاشر.

٢. الشـيخ أحمد بن بعد القادر بن عمر باعشن: المتوفىٰ سنة (١٠٥٢هـ)، ترجم له المحبي ووصفه بأنه: كان من زبدة الزبدة من أهل التمكين، وإمام أهل العرفان في عصره.

ولـه مصنفات؛ منهـا: «البيـان والمزيد المشـتمل علىٰ معاني التنزيـه في حقائق التوحيد»، و«جلاء البصائر وصلاح السرائر» وغيرها.

٣. الشـيخ سـعيد بن عبد الله باعشـن: من أشياخ السـيد علي بن حسن العطاس، مؤسـس بلدة المشهد بقرب الهجرين، المتوفىٰ سنة (١١٧٢هـ)، وقد أكثر من ذكره في «ديوانه» ومؤلفاته[١].

٤. الشـيخ سـعيد بن عمر باعشـن: اخذ عن السـيد عبـد الله بن أحمـد العطاس، المتوفىٰ سـنة (١٢٥٣هـ)، كان رحمه الله محتسـبًا لله في إصلاح ذات البين، والتوفيق بين الخصوم[٢].

٥. الشيخ أحمد بن سعيد باعشن:

كان عالمـًا عارفـًا متبتلاً زاهـداً، أخذ عن الإمـام الجليل أحمد بـن عمر ابن سـميط العلوي، المتوفىٰ سـنة (١٢٥٧هـ) بمدينة شـبام بحضرموت، وغيره، ثم رحل إلىٰ مكة المكرمة لطلب العلم.

---

(١) انظر «تاج الأعراس» (١/ ٣٥٤).

(٢) كما في «تاج الأعراس» (١/ ٦٢٨-٦٢٩)

شيوخه:

١. ذكر العلامة المحقق علوي بن طاهر الحداد في ثبته المفيد «الخلاصة الشافية في الأسانيد العالية»: أن الشيخ سعيد باعشن قرأ علىٰ الشيخ عبد الله الشرقاوي، المتوفىٰ سنة (١٢٢٧هـ)، وغيره من علماء مصر[١].

فعلىٰ هذا.. يكون الشيخ سعيد قد رحل إلىٰ مصر في حدود سنة (١٢٢٠هـ) تقريبا.

٢. العلامة الفقيه البرهان: إبراهيم بن محمد الباجوري المصري الأزهري الشافعي (١١٩٨ - ١٢٧٧هـ)، أحد من تولىٰ مشيخة الجامع الأزهر، صاحب التصانيف الكثيرة النافعة.

فقد صرح الشيخ سعيد باعشن في كتابه «مواهب الديان» بأخذه عنه، بقوله -عند شرح الصلاة علىٰ النبي ﷺ في مقدمة الكتاب-: قال شيخنا الباجوري.

ومن هذا التاريخ يمكن معرفة الشيوخ الذين يمكن أن يكون قد أخذ عنهم من أهل مصر وحضرموت، بتتبع كتب التراجم والوفيات.

تلاميذه:

أخذ عنه جملة من مشاهير الفقهاء وأكابر العلماء من أهل حضرموت، قاصيها ودانيها، فنذكر علىٰ سبيل المثال:

١. العالم المرشد الحبيب صالح بن عبد الله بن أحمد العطاس، المتوفىٰ ببلد عمد سنة (١٢٧٩هـ)، تبادل معه الأخذ[٢]، وكانت بينهما ألفة ومحبة.

٢. العالم الصالح الحبيب عبد الله -الهدار- بن طه بن عبد الله الحداد، المتوفىٰ بحاوي الحوطة سنة (١٢٩٤هـ).

---

(١) «الخلاصة الشافية» خ ورقة (٦/ب).

(٢) كذا في «تاج الأعراس» (١/ ٦٢٧-٦٢٨).

٣. الحبيب الجليل أحمد بن محمد المحضار، المتوفىٰ ببلدة القويرة بدوعن سنة (١٣٠٤هـ).

٤. العالم المحقق الفقيه علي بن أحمد باصبرين الدوعني، المتوفىٰ بجدة سنة (١٣٠٥). وهو من أجلِّ تلامذة المصنف، وصاحب الحاشية النفيسة علىٰ «فتح المعين» للمليباري، المسماة: «إعانة المستعين»[١]، وغيرها.

٥. السيد العلامة الحبيب عمر بن حسن بن عبد الله الحداد[٢]، المتوفىٰ بمدينة تريم سنة (١٣١٧هـ) قرأ عليه في سنة (١٢٥٥هـ) وما بعدها.

٦. مسند حضرموت، الإمام الشهير، العلامة الحبيب عيدروس بن عمر الحبشي العلوي المتوفىٰ، ببلدة الغرفة سنة (١٣١٤هـ)، قال في ثبته «عقد اليواقت الجوهرية»: (أجازني الشيخ المحقق المتفنن المدقق: سعيد بن محمد باعشن في جميع مصنفاته ومروياته، إجازةً عامةً).

٧. الشريف العالم الصالح الحبيب طاهر بن عمر الحداد المتوفىٰ ببلد قيدون بدوعن سنة (١٣١٩هـ)[٣]

٨. الفقيه الشيخ عبد الله بن عمر باناجه الدوعني، مؤلف كتاب «فتاوىٰ علماء العصر»[٤].

٩. والشيخ الفقيه سعيد بن عبد الله بادكوك الدوعني، جمع فتاوىٰ شيخه باعشن مضمومةً إلىٰ فتاوىٰ الشيخ عبد الله باسودان، وجعلها في كتاب: «فتح المنان بجمع فتاوىٰ باعشن وباسودان»[٥].

---

(١) تقع في مجلدين، أولهما في مكتبة الأحقاف بتريم، ونسخة أخرىٰ في مكتبة الحرم المكي.

(٢) ذكره في «الخلاصة الشافية».

(٣) انظر «الشامل» (١٣٦-١٣٧).

(٤) توجد منه نسخة بمكتبة الأحقاف برقم (٢٥٤٧).

(٥) توجد منه نسخة بمكتبة العلامة أحمد بن حسن العطاس بحريضة بحضرموت.

١٠. السيد الفاضل محمد بن حسن بن أحمد البار العلوي، من علماء دوعن، أخذ عن الشيخ سعيد، ووقف نسخة من شرحه «مواهب الديان» علىٰ مكتبة آبائه السادة آل البار بالقرين، وهو الذي أرخ لنا وفاة الشيخ سعيد باعشن كما قدّمناه عنْ خطه الذي علىٰ ظهر النسخة الخطية الدوعنية من «مواهب الديان».

مكانة العلمية:

كان الشيخ سعيد باعشن من أعيان علماء حضرموت، وكان مقصوداً للأخذ، مرحولاً إليه لطلب العلم؛ فقد كان يقرئ مؤلفاته لتلاميذه، ويقرر عباراتها لهم، ويعرضونها عليه، ويدل علىٰ ذلك: أنهم نقلوا عنه مصنفاته، وجمعوا فتاواه، وانتفعوا بها، وأشاعوها في تلك البقاع.

فالشيخ سعيد كان بحق عالماً محققاً، وفقيهاً متقناً، ومنقحاً لمصنفاته لكثرة ما تقرأ بين يديه لحل مشكلاتها وبيان معضلاتها، فنالت بحمد الله حظاً وافراً، ونصيباً غير قليل من التحقيق والتصحيح والترجيح، وهذا مما لايخفىٰ -وفي الإعادة إفادة- لأن الإنسان محل النسيان، قال الربيعُ المرادي: قرأتُ كتاب «الرِّسالة» علىٰ الشافعي نيفاً وثلاثين مرة، فما من مَرَّةٍ إلا وكان يصححه، ثم قال الشافعي في آخره: أبىٰ الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه، يدل علىٰ ذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾[النساء:٨٢] وهكذا نقص البشر.

وقد قرئ شرح «البهجة» علىٰ الشيخ زكريا الأنصاري نحواً من ثمانين مرةً، فلذا هو من أتقن مصنفاته.

وقد انتفع بمؤلفاته المتأخرون، ونقل منها كثيرون، نذكر منهم:

١. السيد العلامة بكري شطا الدمياطي، المتوفىٰ بمكة سنة (١٣١٠هـ) في حاشيته: «إعانة الطالبين علىٰ فتح المعين».

٢. الفقيه العلامة علوي بن أحمد السقاف العلوي، المتوفىٰ بمكة سنة (١٣٢٩هـ) في كتابه: «ترشيح المستفيدين علىٰ فتح المعين».

٣. والشيخ العلامة صالح بن محمد بافضل المكي، المتوفىٰ بها سنة (١٣٣٣هـ) في حاشيته «المسلك القويم» علىٰ كتاب: «المنهج القويم شرح مسائل التعليم».

٤. والشيخ العالم المقرئ المسند محمد محفوظ بن عبد الله الترمسي الجاوي المكي، المتوفىٰ بها سنة (١٣٣٧هـ) في كتابه: «موهبة ذي الفضل».

٥. والشيخ العالم الفقيه محمد بن عبد الله الجردانـي، المتوفىٰ حدود سنة (١٣٣١هـ) في كتابيه: «فتح العلام» و«مفيد العوام» وكلاهما شرح لمؤلَّفه «مرشد الأنام».

مصنفاته:

صنف الشيخ سعيد باعشن جملةً من الكتب القيمة، في علم الفقه، والتوحيد والنحو. منها:

١. «المواهب السنية بشرح المقدمة الحضرمية»، وهو المعروف بـ«أصل بشرىٰ الكريم»، يقع في مجلدين كبيرين[1].

وفيه تحقيق موسع لكثير من المسائل التي أجملها في مختصره: «بشرىٰ الكريم»، وأحال علىٰ الأصل فيها.

٢. «بشرىٰ الكريم بشرح مسائل التعليم»، اختصره من «المواهب السنية» مشهور متداول.

٣. «مواهب الديان شرح فتح الرحمن»[2].

---

(١) توجد منه نسختان خطيتان بدوعن.

(٢) وقد صدر عن دار المنهاج بجدة.

٤. «سلم الطلاب شرح قلائد الإعراب»[١] وشرح موسع على منظومة له في علم النحو.

٥. «بهجة الطلاب شرح قلائد الإعراب»[٢]، وهو شرح آخر اختصره من السابق.

٦. «التحفة السنية شرح العمريطية»، وهو شرح على منظومة الشيخ يحيى العمريطي المصري، التي نظم بها متن «الآجرومية» في النحو.

٧. «مفتاح السعادة» في التوحيد وأصول الدين.

٨. ألطاف الستار على عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار، وهو كتابنا هذا.

هذا ما يسر الله الوقوف عليه من مصنفات الشيخ سعيد باعشن، وربما كانت له مصنفات أخرى؛ فقد ذكر السيد علوي بن طاهر الحداد[٣] أن له مصنفاتٍ في علم التوحيد، ولعلها مخبأة كغيرها من الكتب القيمة التي أهملها أصحابها، وهاجروا من بلادهم وتركوها، نسأل الله تعالى أن يهيء لها من الأبناء الأفاضل من يتعهدها ويخرجها من غياهب الظلام إلى نور الانتفاع ينتفع بها؛ حتى يؤجر أصحابها -وهم إن شاء الله مأجورون-؛ فإن هذه الكتب لم تؤلف لتبقى في خزانة الإهمال، وإنما الفت لتنشر وتذاع وينتفع بها.

رحم الله المؤلف رحمة واسعة وأحسن مثوبته، وأعلى منزلته على ما قدمه من خدمات علمية جليلة لناشدي العلم والفضيلة، كما نسأله تعالى أن يوفقنا للانتفاع بتراث سلفنا الصالح، وأن يلهمنا رشدنا ويحسن ختامنا. آمين يا رب العالمين.

---

(١) توجد منه نسختان خطيتان، أقدمهما لدينا بشبام بمكتبة الشيخ أحمد بن أبي بكر باذيب المتوفى سنة (١٣٤٢هـ)، كتبت سنة (١٢٤٥هـ) وعليها تقريرات للمؤلف.

(٢) توجد منه نسخة بدوعن.

(٣) في «الشامل». (١٣٧).

ترجمة الونائي

ترجمة الونائي

(١١٧٠ - ١٢١٢ هـ = ١٧٥٦ - ١٧٩٧م)

اسمه ونسبه:

هو علي بن عبد البر بن علي، أبو الحسن الحسيني الونائي[١]، المصري المكي[٢]، الشهير بالونائي جمال الدين[٣]، مصري. نسبته اليوناء كـ«سحاب»، قرية بصعيد مصر الأدنى[٤].

مذهبه الفقهي وعلومه:

فقيه شافعيّ أزهري عارف بالحديث عالم بالفرائض[٥]، مسند صوفي، إمام علامة[٦].

مشايخه:

مرتضى الزبيدي[٧].

مولده ووفاته:

ولد سنة: (١١٧٠)، ومات سنة: (١٢١٢)[٨]، وكانت وفاته في المدينة المنورة[٩].

---

(١) انظر الأعلام: (٤/ ٢٩٨).

(٢) انظر: فهرس الفهارس للكتاني (٢/ ١١١٤-١١١٦).

(٣) فهرس الفهارس (٢/ ١١١٤-١١١٦).

(٤) الأعلام (٤/ ٢٩٨).

(٥) الأعلام (٤/ ٢٩٨).

(٦) فهرس الفهارس للكتاني (٢/ ١١١٤-١١١٦).

(٧) الأعلام (٤/ ٢٩٨).

(٨) فهرس الفهارس للكتاني (٢/ ١١١٤-١١١٦).

(٩) الأعلام (٤/ ٢٩٨).

حياته وبعض مآثره:

هـذا الرجـل كان مـن **نوابغ المصريين**، ولو طال عمره لأنسىٰ ذكـر كثير من مشـايخه، قـال عنه شـيخه الحافظ مرتضىٰ: «لازمني ملازمـة تامة، وطبـق الطباق، وضبط الأسماء، وعرف الأسانيد والرجال، وتدرج في فنون الحديث، وناولته شرحي علـىٰ «الإحياء» وأمرته بمطالعته من أوله، فنظر فيه بالإمعـان، ونبه علىٰ مواضع منه، فأصلحتُـه فيما يحتـاج إليه، وهكذا إلىٰ قريـب الآخر، ولاحت عليـه الأنوار، وله في معاملة القلوب قدم راسخ»، اهـ، وناهيك بهذا من مثل هذا الشيخ.

روىٰ عن شـيخه المذكور، ومحمد بن عبد ربه بن السـت المالكي، وهو أعلىٰ شـيوخه المصريين، والشـهاب أحمد الدردير، والشـنواني، وأحمد جمعة البجيرمي، وابن عبد السلام الناصري الدرعي وغيرهم.

وروىٰ حديـث «**الأوليـة**» عـن محمد بن السـت المالكـي عن التـاج القلعي بأسانيده.

ومن كبار شـيوخه المصريين: الحفني، وعيسـىٰ الـبراوي، وعطية الجهوري، وعلي الصعيدي، وطبقتهم.

ومـن **عواليه**: روايته عن المعمر بدرخوج المكي عن الشـمس محمد الطبري المكـي، عـن عبد الواحد بـن إبراهيم الحصاري، عن أبي الحسـن الشـاذلي شـارح «الرسالة»، والغمري الأخير، عن الحافظ ابن حجر بأسانيده.

وتدبج مع الشيخ صالح الفلاني وغيره.

وأعلىٰ شيوخه إسنادًا المعمر الإمام عبد القادر بن أحمد بن محمد بن القاسم، الأندلسي الأصل، نزيل مصر، المعمر مائة وثمانية وعشرين علىٰ ما للمترجم.

وروىٰ له عن البرهان الكوراني، والخرشي، والعربي التلمساني، وأمثالهم.

واستجاز المترجم من خديجة بنت الإمام عبد الوهاب بن عليّ بن عبد القادر

الطبري عامة، وهي عن المعمر الحصاري إجازة عامة، فإنه أجاز لجدها وذريته عن زكرياء عن ابن حجر عن البرهان إبراهيم بن صديق عن عبد الرحيم الأوالي إجازة عامة، فإنه أجاز لأهل عصره سنة: (٧٢٠)، وولد ابن صديق سنة: (٧١٩)، عن ابن شاذبخت الفارسي الفرغاني بسنده.

قال الونائي: وقد أجازت خديجة معي عمر بن عبد الرسول وشيخنا محمد العجيمي، كتب ذلك سنة: (١٢٠٩)[١].

أهم تلاميذه:

أجاز الونائي لعمر بن عبد الرسول المكي، وولده محمد بن عمر، وصالح الفلاني، ومحمد صالح الرئيس، والمسند محمد بن مصطفىٰ البسنوي المدني، وصديق ابن عبد الله ربيع العطار، وحسن بن إبراهيم البسناتي الحنفي، وعبد الرحمن الجبرتي، ومحمد شفيع الهندي الحنفي، وعبد الرحمن بن محمد الرئيس الشافعي- عامة، بل أجاز الونائي يوم الخميس: (٢ ذي الحجة) عام: (١٢٠٧هـ) لأهل مكة الموجودين بها حالة الإجازة ومَنْ يولد منهم ما دام موجودًا بها[٢].

ثبته:

له ثبت مهم وآخر صغير في خصوص ما رواه من طريق شيخه أحمد جمعة البجيرمي، وقد كتب لي الشيخ أحمد أبو الخير من الهند عام: (١٣٢٥) يذكر لي أنه ظفر بثبت صغير للشريف الونائي: هذا عليه إجازة بخطه كتبها للشيخ محمد صالح الرئيس الزمزمي المكي، وله فيه وهم، وهو أنه ساق سنده إلىٰ المنلا إلياس بن إبراهيم الكوراني ثم قال: عن أبيه الشيخ إبراهيم الكوراني، وهو وهم، والصواب عن إبراهيم بحذف كلمة أبيه، فإنَّ هذا من النوع الذي ذكره الحافظ في «نخبته»، وهو من

---

(١) فهرس الفهارس (٢/ ١١١٤-١١١٦).

(٢) فهرس الفهارس (٢/ ١١١٤-١١١٦).

وافق اسـم أبيه اسم شـيخه، فإنَّ إبراهيم اسـم لوالد المنلا الياس واسم لشيخه أيضًا، وإبراهيم الذي يروي عنه المنلا إلياس ليس هو والده، بل هو الشيخ إبراهيم بن حسن الكوراني الشهرزوري مسند المدينة المنورة اهـ.

قال **صاحب فهرس الفهارس**: نروي ما له عن حسـين بن محمد الحبشـي عن أبيه عن عمر بن عبد الرسول ومحمد صالح الرئيس وغيرهما عنه، وعن الشيخ أحمد أبي الخير المكي عن المعمر محمد أمين البسـنوي المدني عن أبيه حسن بن مصطفىٰ عن المترجم.

- ح: وعن الشهاب البرزنجي وأبي النصر الخطيب، كلاهما عن والد الأول عن الفلاني عنه.
- ح: وعـن محمد سـعيد القعقاعـي الأديب المكي عن محمد بـن عمر ابن عبد الرسـول عنه، باسـتدعاء والده له منه، وهذا أعلىٰ ما بيننا وبينه، ومسـاو له عن شيخنا السكري عن الكزبري عنه.

مصنفاته:

له كتب، المخطوط منها:

- « تحفة الأفكار الألمعية - خ ».
- حاشية علىٰ شرح الرحبية.
- «دليل السالك إلىٰ ملك الممالك - خ ».
- رسالة في التوحيد.
- « نجاة الروح - خ ».
- رسالة في العقائد.
- «الكلمات الجلية في بيان المراد من الأجرومية - خ ».

- « فيوض الملك الدائم علىٰ شباك ابن الهائم - خ ».
- **حاشية في الفرائض.**
- «مورد الضمآن - خ ».
- مولد نبوي.
- «شرح صلوات الدردير - خ ».

هذه المجموعة من كتبه، كلها في **الخزانة الأزهرية**[1].

و:

- **«شرح بعض الأوراد البكرية».**
- «الزهرة العليا في التحذير من متاع الحياة الدنيا».
- و**«تحفة الافكار الألمعية بشرح السبط للرحبية»**[2].

أما المطبوع، فمنه:

- «عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار ».
- «المنح الإلهية ».
- أوراد[3].

---

(١) الأعلام (٤/ ٢٩٨).

(٢) فهرس الفهارس (٢/ ١١١٤-١١١٦).

(٣) الأعلام (٤/ ٢٩٨).

وصف المخطوطات

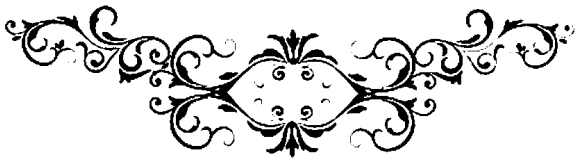

وصف المخطوطات

لقد اعتمدنا في تحقيق هذا الكتاب على مخطوطين اثنين، وهما:

المخطوط «أ»:

ونعرف به من خلال النقاط التالية:

- المصدر: مكتبة مكة المكرمة.
- رقم: ٤٨/ فقه شافعي.
- عدد اللوحات: ٣٠٠.
- اسم الناسخ: مصطفى بن حسن الأزهري.
- تاريخ النسخ: (١٢٦٤ هـ).
- عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٥).
- عدد الكلمات في السطر الواحد: ١١.
- الخط: جيد جداً، وكتب بالمدادين الأسود والأحمر.

المخطوط «ب»:

ونعرف به من خلال النقاط التالية:

- المصدر: جامعة الملك سعود.
- رقم: ١٨١٦.
- عدد اللوحات: ٣٣٨.
- اسم الناسخ: لم يذكر اسم الناسخ.
- تاريخ النسخ: في القرن الثالث عشر تقديراً.
- عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٣).
- الخط: جيد، وكتب بالمدادين الأسود والأحمر.

المخطوط « أ »

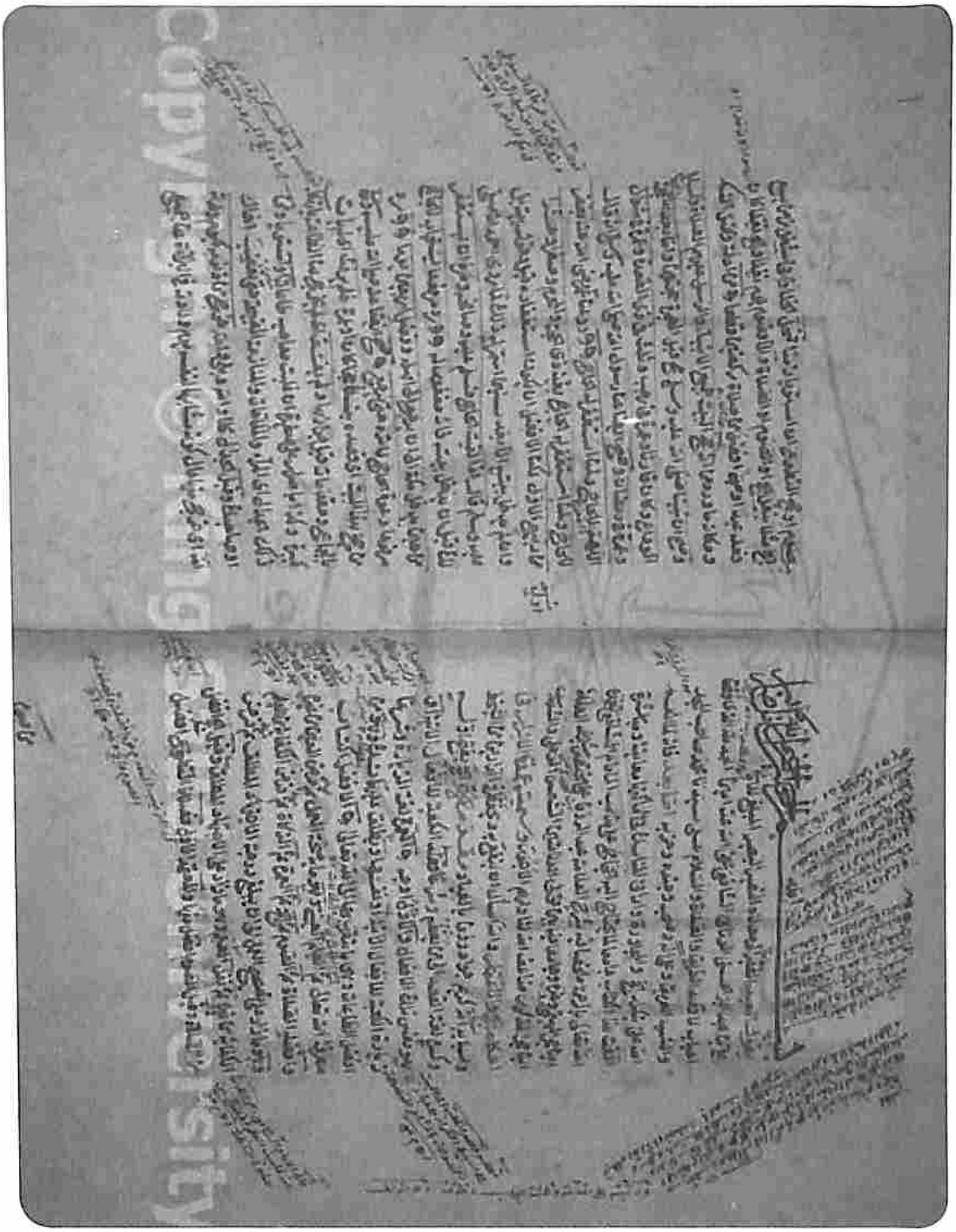

المخطوط « ب »

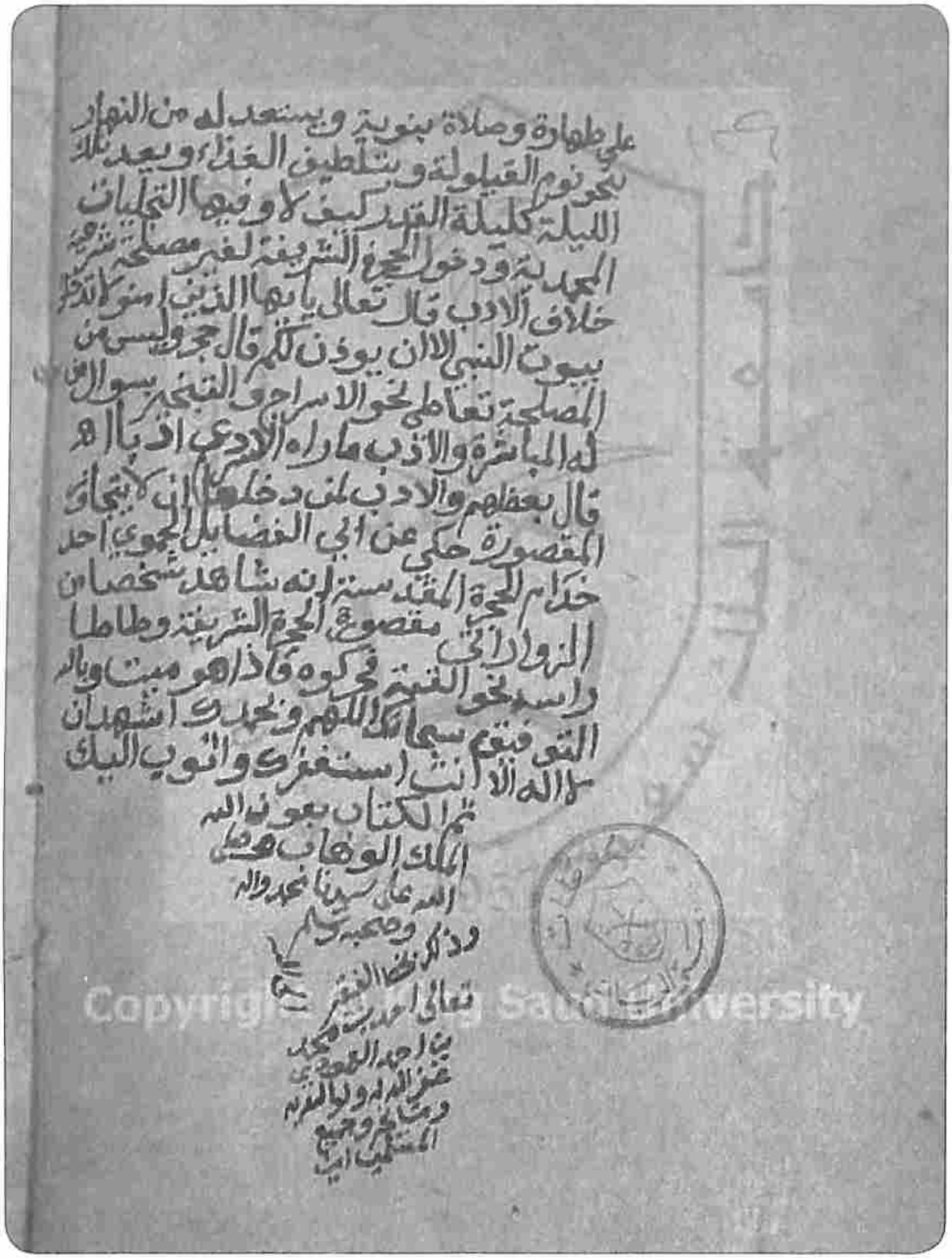
على طهارة وصلاة بنوية ويستعد له من النهار
بنحو نوم القيلولة وتلطيف الغذاء ويعد تلك
الليلة كليلة القدر كيف لا وفيها التجليات
المعدية ودخول الحجرة الشريفة لغير مصلحة شرعية
خلاف الادب قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
بيوت النبي الا ان يؤذن لكم قال جد وليس من
المصلحة تعاطي نحو الاسراج والتبخير بسوال من
له المباشرة والادب ما راه الادعى اذ با اه
قال بعظهم والادب لمن دخلها ان لا يتجاوز
المقصورة حكي عن ابي الفضايل الجوي احد
خدام الحجرة المقدسة انه شاهد شخصا من
الزوار اتى مقصورة الحجرة الشريفة وطاطا
راسه نحو القبة فحكوه فاذا هو ميت وبالله
التوفيق نسبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
تم الكتاب بعون الله
الملك الوهاب وصلى
الله تعالى سيدنا محمد واله
وصحبه وسلم
وذكر نقلا عن
تعالى احد بن
بن احمد الفقيه
عز الله به ولنا المقره
وسائر وجميع
المسلمين امين

Copyright © King Saud University

أما المتن: فقد قمنا بتحقيقه علىٰ نسختين اثنتين، وهما:

المخطوط «أ»:

ونعرف به من خلال النقاط التالية:

- المصدر: جامعة الملك سعود.
- رقم: ١٤٠٧/ ضمن مجموع فيه كتابين.
- عدد اللوحات: ٩٦.
- اسم الناسخ: جعفر المهاجر الداغستاني.
- تاريخ النسخ: (١٢٨٢ هـ).
- عدد الأسطر في كل صفحة: (٢١).
- عدد الكلمات في السطر الواحد: ١٤.
- الخط: جيد جداً، وكتب بالمدادين الأسود والأحمر.

المخطوط «ب»:

ونعرف به من خلال النقاط التالية:

- المصدر: جامعة الملك سعود.
- رقم: ١٧٣٤.
- عدد اللوحات: ١٢٩.
- اسم الناسخ: أحمد بن محمد بن أحمد العمودي.
- تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر تقديراً.
- عدد الأسطر في كل صفحة: (٢٢).
- الخط: جيد.

المخطوط «أ»

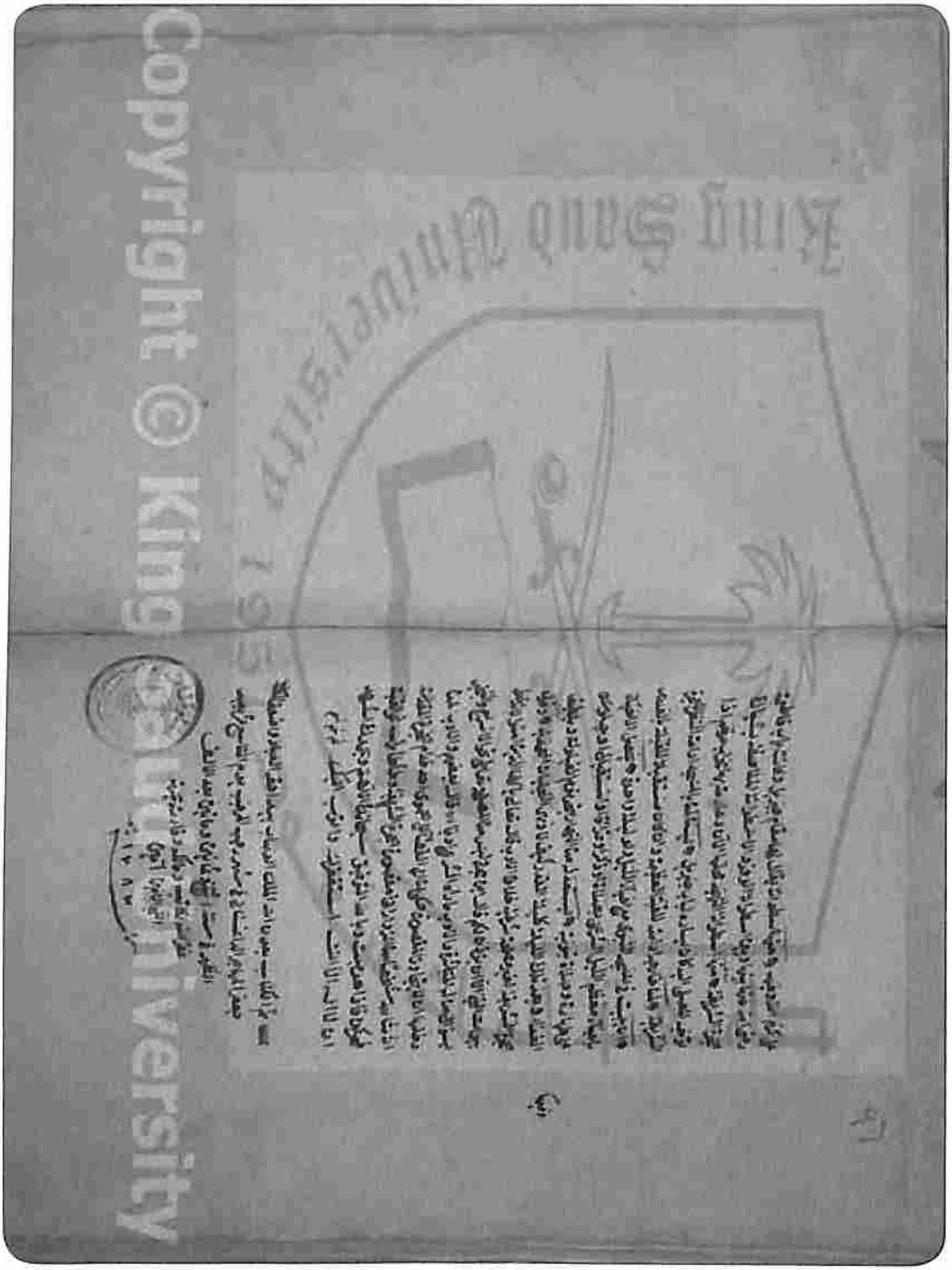
Copyright © King Saud University

المخطوط « ب »

أَلْطَافُ السَّتَّارِ عَلَى عُمْدَةِ الأبرارِ فيما يتعلقُ بالحجِّ والاعْتِمارِ

للإمام العلامة

سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي

(المتوفى: ١٢٧٠هـ)

تحقيق:

فضيلةُ القاضي الشرعيّ بهاء أحمد الخلايلة

المتكلِّم الشافعيُّ «محمد يوسف» «محمد إسماعيل» إدريس

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله الصمد المالك، ونحمدك يا من أوضح لعباده الأحكام والمناسك، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له الفرد الذي ما سواهُ هالك، وأشهد أنَّ سيدنا محمداً عبدُه ورسولُه أفضلُ البشر والملائك، صلَّىٰ اللهُ وسلَّم عليه إلىٰ ما لا نهاية لذلك، وعلىٰ آله وأصحابه القدوة لكل طالب وسالك، وبعد:

فهذه حواشٍ علقتُها علىٰ:

«عمدة الأبرار فيما يتعلق بالحج والاعتمار».

لمولانا علامة زمانه، وعين وقته وأوانه، الشريفِ النبويِّ:

علي بن عبد البر الحسني الونائي

نفعنا الله بعلومه الباطنة والظاهرة، وأعاد علينا من بركاته في الدنيا والآخرة، التمسها منِّي بعض الكرام المجاورين ببلد الله الحرام، فأحجمت عن ذلك لعلمي أني لست أهلاً لما هنالك، ثم عزمتُ علىٰ ذلك رافعًا أكفَّ الضراعة إلىٰ مَنْ يجعلُ الصعب سهلاً، وسألته التوفيق للصواب منّة منه وفضلاً، وسميتها:

«ألطاف الستّار على عمدة الأبرار».

راجيًا من فيضِ كرمهِ تعالىٰ أن يستر عليَّ في هذا المُؤَلَّف وغيره من الأوزار، وأن يقبل بضاعتي المزجاة، وإن كانت جديرةً بالبوار، فإن الكريم لا يرد زائف، ولا يهمل من لجأ إليه من المخاوف، وقد عَوَّدنا الجميل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وتعرضت للخلاف بين المتأخرين بحسب ما أمكن.

وحيث قلت: عند «حج» فالرملي مخالفٌ له فيه، وعكسه.

وتكلمت علىٰ الخطبة من غير تطويل لما شاع فيها وذاع، وأعرضتُ غالبًا عمَّا بعدها إلىٰ المقصود من «أحكام المناسك» لما فيه من الطول الذي يستدعي تطويلاً؛ خوفًا من أن يطول به الكتاب فلا يعتني به لقصر الهمم، وقلة الطالبين، ولعجزي وقلة علمي واطلاعي، ومع كثرة الهموم التي لا تطيقها الجبال، ولا يثبت معها إلا قدمُ[1] الكُمَّل من الرجال.

(١) «أ»: (قدام)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين الله ناصر كل صابر

يقول العبد الفقير إلىٰ مولاه النصير البصير المبلغ للأماني علي بن عبد البر الحسني الونائي الشافعي عفا الله عنه آمين:

وقد ابتدأ المصنف رحمه الله كتابه كغيره بقوله: «بسم الله الرحمن الرحيم»:

- اقتداءً بالقرآن المجيد في ابتدائه بها كسائر الكتب المنزلة لخبر: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَاتِحَةُ كُلِّ كِتَابٍ»[1]، ولذا، كان الراجحُ أنَّها ليست من خصوصيات هذه الأمة كما يدل عليه البسملة في سورة النمل.
- وعملاً بخبر: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَبْتر»، وفي رواية «أَجذَم»، وفي أخرىٰ «أَقْطَعُ»[2]، أي كالأبتر، وهو مقطوع الذنب، أو كالأجذم، أو كالأقطع، علىٰ التشبيه البليغ، أو الاستعارة علىٰ رأي السعد.
- وفي رواية: «بِالْحَمْدِ لِلَّهِ»[3]، وأخرىٰ «بِحَمْدِ اللهِ»[4]، وأخرىٰ «بِالْحَمْدِ»[5]، قال ابن علان نقلاً عن الحافظ: حسنه ابنُ الصلاح وغيره، ولم يصحَّ؛ لأن فيه قرة

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع برقم (٥٤٩)، مكتبة المعارف، وذكر المتقي الهندي في كنز العمال بأن هذا الحديث معضل.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع برقم (١٢٠٨ و١٢١٠)، وأخرجه عبد القادر الرهاوي في كتاب الأربعين كما ذكره المتقي الهندي في كنز العمال، وقال ابن حجر العسقلاني في الفتوحات الربانية: في سنده ضعف وسقط في بعض رواته.

(٣) أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة، أبواب النكاح، باب خطبة النكاح، حديث رقم (١٨٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٤٠٦٢).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (١٠٢٥٥)، والدارقطني في سننه برقم (٨٨٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (١).

(٥) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (١٤١).

ابن عبد الرحمن وهو ضعيف، ثم قال: والرواية المشهورة بلفظ: «بِحَمْدِ اللهِ»، و ما عداها وردت بأسانيد واهية.

ومعنىٰ «**الأمر ذي البال**»: الحال المهتم به:

- بأن لا يكون محرمًا، كشرب الخمر، فإنه محرمٌ لذاته، بخلاف الوضوء بماء مغصوب.
- ولا **مكروهًا**، كشرب التنباك، ولا من سفاسف الأمور كالامتخاط.

ويشترط أيضًا أن لا يكون **ذِكْرًا محضًا**، كالتهليل، ومنه الدعاء؛ لأنه ذكرٌ.

- ولأن الشارع جعل ابتداءه **بالحمد لله**، لكن أورد بعضهم خبر: «**لا يُرد دعاء أوله بسم الله الرحمن الرحيم**»[1].
- ولا جعل الشارع له مبدءاً بغير البسملة، كالصلاة، فالشارع جعل ابتداءَها بالتكبير.

وأُورِدَ، أن بين حديثي البسملة والحمدلة تعارضٌ.

وأجيب بأجوبة:

أحدها: أن الابتداء:

- حقيقيٌّ، وهو ما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه شيءٌ.
- وإضافيٌّ، وهو ما تقدم أمام المقصود، سُبِقَ بشيءٍ أم لا.

فبينهما عموم وخصوص مطلق، فحمل **حديث البسملة** علىٰ الحقيقي، و**حديث الحمدلة** علىٰ الإضافي، ولم يعكس للكتاب والإجماع.

وثانيها: أن الابتداء أمر ممتد من الأخذ في التأليف إلىٰ الشروع في المقصود، ففي أيِّ

---

(١) لم أعثر عليه.

محلٍّ منه وقعت البسملة أو الحمدلة حصل الابتداء.

وثالثها: أن محل التعارض إذا لم يكن هناك مطلق كما هنا، فإنه ورد: «**لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِذِكْرِ اللهِ**»(١)، وإلا حمل المقيد على المطلق.

فإن قيل: القاعدة عند الأصوليين وغيرهم: **حمل المطلق على المقيد**، كما في آيتي الظهار والقتل، فحملوا الرقبة المطلقة في آية الظهار على المقيدة بالإيمان في آية القتل.

أجيب: بأن شرط ذلك كون المقيد واحدٌ، بخلاف ما إذا تعدد وتغايرت القيود، إذ لا جائز أن يحمل **المطلق** على **الكل** لتنافي القيود، ولا أن يحمل على واحد دون الآخر؛ لما فيه من تحكم، بل، ولأن ذلك من قاعدة: «**أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه**»؛ لأن حديث «**ذكر الله**» عام، وحديث «**البسملة**» و«**الحمدلة**» من أفراد ذلك العام، فلا يخصصه، فنتج أن المراد: بأي ذكر كان، ومِنْ ثَمَّ اكتفا:

- في الصلاة بالابتداء بالتكبير.
- وفي الدعاء بالحمد لله.
- وفي الذكر من نحو تسبيح به؛ لأنه ذِكْرٌ في نفسه.
- وعند الجماع بسم الله فقط.

ونقل **ابن علان** عن **الحافظ**: أن «الحمد» و«التشهد» خاصٌّ بالمحتاج إلى تقديم الخطبة، بخلاف باقي الأمور المهمة:

- فبعضها يبتدأ بالبسملة كاملة كالمراسلات.
- وبعضها ببسم الله فقط كالجماع.
- وبعضها بذكر مخصوص كالتكبير للصلاة.

---

(١) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٨٨٤).

وقد جُمِعَت كتبُ مراسلاته ﷺ فلم يقع في واحدة منها: الحمد لله، بل البسملة.

ورابعها: أن محل التعارض عند تساوي الحديثين ولا تساوي بينهما، بل حديث البسملة أصح، فيقدم، كذا قال بعضهم، وقد علمت ما فيه، وبعضهم قال: إنه أقوىٰ:

- فإن أراد بـ «إنه أقوىٰ» من حيث سنده، فليس كذلك.
- أو من حيث العمل بها من زمن الصحابة إلىٰ الآن المشعر بأن له أصلاً أصيلاً، فيُمكن.

واعلم أن البسملة اشتملت علىٰ خمس كلمات: «الباء»، و«اسم»، و«الجلالة»، و«الرحمن»، و«الرحيم».

فـ«الباء» فيها أربعة مباحث:

الأول: معناها:

- إما المصاحبة علىٰ وجه التبرك.
- أو الاستعانة كذلك.

ولا مانع من الاستعانة باسمه كما يُستعان بذاته.

وكونها للمصاحبة أولىٰ، لأن باء الاستعانة توهم، لكونها إنما تدخل علىٰ الآلة كالقلم في: كتبت بالقلم، جعل اسم الله آلة، فيكون مقصوداً لغيره لا لذاته.

وأجيب: بأن جعلها للاستعانة نظراً إلىٰ أن الفعل لا يتم علىٰ الوجه الأكمل إلا بالاستعانة باسمه تعالىٰ.

ورُدَّ، بأن مظنة سوء الأدب موجودة مع ذلك، وبأن ما ذكره من الوجه الأكمل مع قصد الاستعانة حاصل بمصاحبته أيضاً مع عدم محذور في المصاحبة.

والثاني: في متعلقها:

- والأولىٰ كونه فعلاً؛ لأن الأصل في العمل للأفعال.
- وخاصاً؛ لأن كل شارع في فعل يضمر ما جعل التسمية مبدءاً له، فالمسافر إذا قال عند ارتحاله: بسم الله، كان المعنىٰ: بسم الله أسافر، وإذا قال المؤلف، كان المعنىٰ بسم [الله] أؤلف، وهكذا.
- ولأن بركة اسم الله:

علىٰ تقديره خاصاً، كأؤلف، تعم جميع التأليف مثلاً.

وعلىٰ تقديره عاماً، كأبتدء، تختص بأوله.

ويصح تقديره:

- اسماً، خبراً لمبتدأ محذوف.
- أو حال، أي: تأليفي باسم الله ثابت، أو أؤلف متبركاً باسم الله.
- أو مصدراً مبتدأً حُذف خبرُه، أي تأليفي باسم الله ثابت، فهو متعلق بتأليفي، وعلىٰ الأول متعلق بثابت بعده، وفي هذا حذف المصدر وإبقاء عمله، لكن جاز؛ لأن الظرف والجار والمجرور يتسامح فيه بما لا يتسامح في غيره.

والأولىٰ أيضاً، كون المتعلق المقدر مؤخراً:

- للاهتمام باسمه.
- وليفيد الحصر، رداً علىٰ المشركين الذين يبدؤون باسم الله واسم آلهتهم فقط، فهو قصر إفراد أو قلب.
- ولأنه تعالىٰ مقدمٌ ذاتاً؛ لأنه قديمٌ، فيقدم ذكراً.

وحذف المتعلق؛ لئلا يقع البدءُ بغير اسم الله، وما لا بد منه إما:

- ما لا بد منه، كالباء واسم، فلا يفوت به الابتداء، فالابتداء باسمٍ ابتداءٌ باسمه

حقيقة، والباء وسيلة له، ولأن «اسم» مضاف إلىٰ الجلالة، وهو مفرد مضاف لمعرفة، فيعم جميع أسمائه، فكأنه قال: أبتدئ بجميع أسمائه تعالىٰ.

قال **المناويُّ**: وكون المتعلق به **باسم الله** مقدمًا علىٰ **الرحمن الرحيم** هو ما درج عليه المحققون، لكن قال **البُلقينيُّ**: قضية البُداءة بالاسم، وإفادة الاختصاص التي ادعاها الزمخشري، تقتضي كون المقدَّر مؤخراً عن **الرحمن الرحيم**؛ لئلا يقع الفصل بين الموصوف وصفته بما لا يتعين تقديره، انتهىٰ.

الثالث: في كسرها، وحكمتُه - وإن كان حق الحروف المفردة البناء علىٰ الفتح - مناسبة عملها، كما كسرت لام الأمر ولام الجر الداخلة علىٰ اسم مظهر، فرقًا بينهما وبين لام التأكيد.

والرابع: في تطويلها: وحكمتُه الفرق بينها وبين السين، وعوضًا عن **ألف اسم** المحذوفة في الرسم لكثرة الاستعمال، ولمقابلة ألف الجلالة، ولتحسين الخط، وللتعظيم؛ ليكون الافتتاح بحرف معظم؛ لأنها لما اتصلت باسم معظم ارتفعت.

واعلم أن **المقدر المتعلق به باسم الله ليس قرآنًا**؛ لأنه اللفظ المنزل علىٰ محمد ﷺ، المتعبد بتلاوته، وهو لا يُتعبد بتلاوته، وليس ملفوظًا.

وأما **الاسم** ففيه خمسة مباحث:

الأول: معناه: ما دل علىٰ مسماه، **وقول النحاة**: إنه كلمة دلت علىٰ معنىٰ في نفسها، اصطلاحٌ لهم، وأفاد كونه دالاً والمسمىٰ مدلولاً، أن الاسم غير المسمىٰ، كما حققه **الشيخ سعد الدين** في حاشيته علىٰ الكشاف.

والثاني: في لغاته: وهي مشهورة.

والثالث: في أنَّ ابتداء البسملة به ابتداء بذكر الله؛ إذ كل حكم وارد علىٰ اسم فهو علىٰ مدلوله، فقوله: **بسم الله أؤلف**، معناه: أؤلف بمدلول اسم الله، فكأنه قال: أؤلف

بالله، وإنما لم يقل بالله؛ لأن التبرك والاستعانة باسمه أيضًا، وفرقًا بين اليمين والتيمن، وليحصل نكتة الإجمال والتفصيل، وليعم جميع أسمائه تعالىٰ لما في المفرد المضاف من العموم.

والرابع: في اشتقاقه:

- وهو عند البصريين من السمو، وهو العلو، أصله: سمو، حُذفت همزته اعتباطًا، ولذا جرىٰ الإعراب علىٰ الميم، بخلاف ما حذف آخره لعلة، كقاضٍ، فيجري إعرابه علىٰ المحذوف؛ لأنّه منظور إليه، ثم سكن أوّله وأدخل همزة الوصل عليه، فوزنه «افع»، ويؤيده جمعه علىٰ أسامٍ وأسماء، وتصغيره علىٰ سُمي، أصله سُمَوْيٌ، اجتمعت الواو والياء وسبق أحدهما بالسكون فقلبت الواو ياء.
- وعند الكوفيين من وسم؛ لأن الاشتقاق عندهم من الفعل، وأصله: وسم، حذفت الواو وعوض عنها الهمزة، وهو ظاهر المعنىٰ؛ لأن الاسم علامة علىٰ مُسمَّاه، لكن لا توافقه القواعد؛ إذ لو كان كما قالوا لما جمع علىٰ ما مرَّ، بل علىٰ أواسم وأوسام، وصغر علىٰ وسيم، وفيه غير ذينك أيضًا.

والخامس: في حذف ألفه:

وحذفت خطًا كما حذفت لفظًا؛ لكثرة الاستعمال.

وأما «**الجلالة**» ففيها أربعة مباحث:

الأول: في علميته ومسماه: وهو عَلَمٌ علىٰ الذات المعينة المتصفة بصفات الكمال، وهو أعرف المعارف، والاسم الأعظم، وعدم الاستجابة لكثير ممن دعا به لعدم استجماعهم شروط الدعاء، أو أنه ادُّخر لهم ولم يسم به غيره، ولو تعنتا، بخلاف الرحمن، علىٰ خلاف يأتي، وذكر في القرآن في ألفين وثلاثمائة وستين موضعًا.

والثاني: في اشتقاقه: وفيه خلاف:

- فقيل: إنه علم شخصي وضعي، ونسب للخليل وسيبويه والشافعي، واللام فيه من بنية الكلمة، ولذا دخل عليه حرف النداء، ولو كانت معرفة لم يدخل عليه.
- **قيل**: ولأنه تعالىٰ سمىٰ به نفسه قبل أن يخلق أهل الاشتقاق، ولأنه يوصف ولا يوصف به، كغيره من الأعلام، ولأنه تعالىٰ لا بد له من اسم تجري عليه الصفات، ولا يصلح من أسمائه لذلك سوىٰ **الجلالة**، وغير ذلك.

وقد رؤي **سيبويه** في المنام فقال: فعل بي خيراً كثيراً بجعلي اسمه أعرف المعارف، وكذلك **الأشعريُّ**، فقال: غفر لي بقولي بعلمية الجلالة.

وقيل: هو مشتق [كلي كغيره من المشتقات][1] من **أَلِه**، بمعنىٰ عُبد، أو من **أَلِه** إذا تحير لتحير العقول في معرفته، أو من **ألهت** إلىٰ فلان إذا سكنت إليه؛ إذ القلوب تسكن لذكره، والأرواح تسكن إلىٰ معرفته، أو من **أَلِه** إذا فزع من أمرٍ إليه، وقيل غير ذلك.

قال **البيضاويُّ**: الحقُّ، أنه وصفٌ في أصله، لكنه لما غلب عليه تعالىٰ بحيث لا يستعمل في غيره، وصار كالعَلَمِ، أجري مُجراه في إجراء الأوصاف عليه، وامتناع الوصف به، وعدم احتماله الشركة، وغير ذلك... إلخ ما أطال به مما فيه منازعة **لأرباب الحواشي**.

وقال **الحلبيُّ** في **شرح البسملة**: المفهوم من كلام **صاحب الكشاف وغيره**، أنه عَلَمٌ بالغلبة؛ إذ أصله **الإله** وُضِعَ علىٰ المعبود بحق، أي لهذا المفهوم، واتفق انحصار هذا المفهوم فيه، فاستعمل فيه ولم يستعمل في غيره؛ لعدم وجود معناه في غيره، **فالإله** من الأعلام الغالبة غلبة تقديرية، لكنها لم تنته إلىٰ حد عَلَمِ الشخص بمعنىٰ أنه لو

---

(١) من «ب».

فرض وجود ذات موصوفة بما ذكر لساغ استعماله فيها لغةً، فهو مشابه لعَلَمِ الجنسِ، ثم تصرف في هذا الأصل بالحذف والتعويض والإدغام، أي حذفت الهمزة، وعوض عنها أل، وفخم، فصار «الله»، فهو علم له تعالىٰ بالغلبة التقديرية، لكنه انتهىٰ إلىٰ حد العلم الشخصي، بمعنىٰ أنه لو فرض وجود ذات موصوفة بأنها: **المعبود بحق**، الذي هو معنىٰ أصله، لم يسغ استعماله فيها لغةً، فعُلم أن كلا من «الإله» و«الله» علم بالغلبة التقديرية عليه تعالىٰ، لكنها في الثاني انتهىٰ إلىٰ علم الشخص دون الأول.

وأما «إلهٌ» فاسم جنس لكل معبود بحقّ أو باطل.

وادَّعا الإمام البلقينيُّ أنه مخصوص بالذات العليَّة أيضًا، وإطلاقه علىٰ غيره من تعنت الكفار.

قال بعضهم: وهو حَسَنٌ، لكنه مخالف لكلامهم، وعليه يكون من الأعلام الغالبة غلبة تحقيقية. اهـ.

وبالجملة، فلما تحيرت العقول في ذاته، تحيرت في اللفظ الدال عليه.

تنبيه: الغلبة:

- التحقيقية: أن يسبق للفظ استعمالٌ بالفعل في أفراد متعددة، ثم يغلب استعماله في فردٍ منها.
- والتقديرية: أن لا يسبق للفظ استعمال في غير هذا الفرد مع إمكان استعماله في غيره بحسَب الوضع.

وأما «**الرَّحمن الرَّحيم**»، فصفتان مشبهتان بُنيتا للمبالغة.

قال **الشرقاويُّ**: أي **المبالغة النحوية**، وهي كثرة الرحمة كَمًّا وكيفًا، **لا البيانية**، وهي أن ينسب للشيء زيادة علىٰ ما يستحقه؛ لأنها لا تليق به تعالىٰ، والمراد المبالغة [بالمادة، أي الحروف، لا الصيغة، لأنهما ليسا من صيغ المبالغة][1] المشهورة، أي

---

(١) من «ب».

وهي: فعال، ومفعال، وفعول، وفعِّيل، وفعل.

ورحيم، وإن كان بوزن: فعيل، فلا يشترط في كون هذا الوزن صيغة مبالغة أن يعمل النصب بالفعل، أي بخلاف الصفة المشبهة اهـ.

[وهما] مأخوذان من مصدر: رحم، كحسن، جعل لازمًا، كالغرائز، فنقل إلىٰ: فعُل، بالضم، ليصح بناء الصفة المشبهة منه، أو نزل منزلة اللازم، كفلان يعطي، وذلك مطرد في المدح والذم.

قال «ب ج»: وهذا إن كان رَحِمَ مفتوح الأول مكسور الثاني، فإن جعل من مصدر: الرحم بضم الحاء، فلا إشكال، ولا يحتاج للتنزيل أو النقل اهـ.

لكن اشتقاق رحمن من فعل، كحسن، غير قياسي.

والرحمة: رقة في القلب تقتضي: الإحسان أو إرادته، فهي صفة فعل علىٰ الأول، وصفة ذات علىٰ الثاني.

وهي باعتبار مبدئها - وهي الرقة - مستحيلة في حقه تعالىٰ؛ لأنها من الكيفيات النفسانية، ولا نفس له تعالىٰ، بل المراد غايتُها، وهو الإحسان، فوصفه بها مجاز لعلاقة السببية، أو كناية اصطلاحية، وكونها يصح معها إرادة الحقيقة، كالرقة هنا، وهي لا تصح إرادتها، فالمراد أن يكون المعنىٰ الكنائي لا ينافي الحقيقي، وإن منع منه مانع خارج.

وتقدير بعضهم في ذلك استعارة تمثيلية لا يخفا ما فيه من سوء الأدب، وهذا بحسب اللفظ، وإلا فإطلاقه عليه تعالىٰ حقيقة شرعية لغاية التبادر.

وقُدِّمَت «الجلالة» علىٰ «الرحمن الرحيم»؛ لأنها اسم للذات، وهما صفتان، والاسم مقدمٌ علىٰ الصفة.

وقدم «الرحمن» علىٰ «الرحيم»:

- لأنه خاصٌ به تعالىٰ؛ إذ لا يطلق علىٰ غيره، بخلاف الرحيم.

- ولأنه أبلغ من الرحيم كَمًّا وكيفًا.

- ولأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى عند اتحاد المتلاقيين في الاشتقاق في النوع، كما في قَطَعَ، وقطَّع، بخلاف نحو حذر وحاذر؛ لاختلاف النوع؛ إذ الأول صفة مشبهة، والثاني اسم فاعل.

وهذا في الرحمن بحسب أصله أنه صفة، وأما الآن، فصار علمًا بالغلبة، ويجوز فيه الصرف، نظراً لأصله، وعدمه نظراً لعلميته.

وعلى أنه عَلَمٌ، فهو بدل من الجلالة، والرحيم نعت له لا للجلالة؛ إذ لا يتقدم البدل على النعت.

وإنما كان الرحمن أبلغ من الرحيم:

- كمًا، لأنه ورد: (رَحْمَنَ الدُّنْيا والْآخِرَةِ، وَرحِيمَ الآخِرَة)[1].

-وكيفًا، لأن الرحمن: المنعم بجلائل النعم، والرحيم: المنعم بدقائقها، إشارةً إلى أنه لا يعطي القليلَ والكثيرَ غيرُه، وأنه كما يحتاج للنعم الجليلة يحتاج إلى الدقيقة أيضًا؛ إذ لا غِنَى عنهما.

تنبيه: أورد على اختصاص الرحمن به تعالى تسمية مسيلمة: رحمن اليمامة، وقولهم:

وأنت غيث الورى لا زلت رحمانًا

وأنه لما نزل: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوِ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء:١١٠] قال المشركون: لا نعرف الرحمن إلا رحمان اليمامة.

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (٣٢٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٩٥٩٨)، والبزار في مسنده برقم (٦٢)، والبيهقي في الدعوات الكبير برقم (٢٩٥٩٨)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأَيْلِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

وأجيب: بأنه تعنتٌ في الكفر.

وقيل: أن المنعَ شرعيٌّ، لا لغويٌّ، كما يفهم من كلام شيخ الإسلام، ومن كلام الإسنوي في شرحه لمنهاج الأصول للبيضاوي.

وفي «بسم الله الرحمن الرحيم» من الفضائل ما لا يحصىٰ، وقد تعرض لجملة منها الأهدلُ في شرح دعاء أبي جمرة.

الحمد الله الذي وفق أحبابه لأقصد الطريق، .....

مبحث الحمدلة:

ولما افتتح كتابه بالبسملة التي الافتتاح بها أجل افتتاح بسم الحق تعالىٰ، وكانت من أنواع الحمد، ناسب أن يردفها باسم الحمد الكلي الجامع لجميع أفراده، فقال: «**الحمد لله**»، اقتداء بالكتاب العزيز، أيضاً، وعملاً بأحاديث الحمدلة المتقدمة.

والحمد لغة: الثناء بالكلام علىٰ جميل اختياري علىٰ جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة كالإكرام أم لا كالعلم والشجاعة، وسواء كان جميلاً شرعاً كالعلم، أو في زعم الحامد كنهب الأموال عند من يعدُّه فخراً.

والثناء: الإتيان بما يدل علىٰ التعظيم، **وقيل**: الذكر بخير، وضده «**الثنا**» بتقديم النون علىٰ المثلثة.

وعَبَّرتُ في الحمد بـ«الكلام» ليشمل التعريف:

- **الحمد القديم**، وهو حمده تعالىٰ نفسه بنفسه، وحمده لأصفيائه.
- **والحمد الحادث**، وهو حمدنا له تعالىٰ، وحمد بعضنا لبعض.

فدخلت أقسام الحمد الأربعة.

وعرَّفه الأكثرون باللِّسان، فلزم أن لا يكون التعريف شاملاً للحمد القديم بقسميه إلا مجازاً، بأن يراد باللسان الكلام، من إطلاق السبب علىٰ المسبب.

وأورد عليه: أن الحدود تصان عن المجاز.

وأجيب: بأن محله ما لم يكن مشهوراً كما هنا، أو أن اللسان مستعمل بالنسبة إلىٰ الخلق في حقيقيته، وبالنسبة إلىٰ الخالق في مجازه، بناءً علىٰ جوازه.

وخرج بـ«الجميل» غيرُ الجميل إن قلنا برأي ابن عبد السلام أنه يطلق علىٰ الخير والشر، والجمهور أنه حقيقة في الخير.

وبـ«الاختياريّ» الاضطراريُّ، فالثناء عليه مدح لا حمد؛ إذ يُقال: مدحت اللؤلؤة علىٰ حسنها دون حمدتها.

وقيل: يُشترط الاختيارُ فيه كالحمد.

وقولهم: مدحت اللؤلؤة علىٰ حسنها مُولد، ومدحت زيداً علىٰ رشاقة قده خطأٌ.

وقيل: مولد، وسيأتي أنه مجاز.

وقول الزمخشري: الحمد والمدح أخوان يحتمل ترادفهما وبه صرح في «الفائق»، ويحتمل أنهما أخوان في الاشتقاق الكبير، بأن يشتركا في الحروف والأصول دون الترتيب.

واعلم أن الاختياري إنما قيد في المحمود عليه، أي لأجله، وهو الوصف الباعث علىٰ الإتيان بالحمد، دون المحمود به، وهو مدلول الصيغة؛ إذ قد يكون غير اختياري، كقولك: «زيد رشيق القَد» إذا كان الباعث لك علىٰ ذلك كرمُه؛ وذلك لأن أركان الحمد خمسة: حامد، ومحمود، ومحمود به، ومحمود عليه، وصيغة.

ثم إن المحمود به والمحمود عليه قد يتحدان بالذات ويختلفان بالاعتبار، كما إذا أكرمك زيدٌ فقلت: زيد كريم، فالكرم:

- من حيث كونه باعثاً علىٰ الحمد يقال له: محمود عليه.
- ومن حيث إنه مدلول الصيغة يقال له: محمود به.

وقد يختلفان ذاتاً واعتباراً، كما إذا أكرمك زيد فقلت: زيد عالم:

- فالمحمود عليه الكرم.
- والمحمود به العلم.

ولا يردُ أن حمده تعالىٰ علىٰ ذاته وصفاته ليس حمداً علىٰ اختياري؛ لأنها ليست مسبوقة بالاختيار، وإلا كان حادثًا، لأنه تعالىٰ لما كان أنشأ فعلًا وأنشأ تركًا[1]، نزَّل حمدَه علىٰ ذاته وصفاته منزلته علىٰ الاختياري، وبأن المراد **بالاختياري** ما ليس اضطراريًا، فالمراد علىٰ جميل اختياريٍّ حقيقةً أو حكمًا، فشمل ذاته تعالىٰ وصفاته.

تنبيه: ما تقرر من اشتراط الاختيار إنما هو بالنظر للحقيقة، أما المجاز، فلا، كما يصرح به كلام **الزمخشري** حيث قال: ومن المجاز حمدت اللؤلؤة علىٰ حسنها، وحمدت الأرض رضيت سكناها، والرعاة يتحامدون الكلأ، وجاورته فما حمدت جواره، وغير ذلك.

وخرج بـ«**علىٰ جهة التعظيم**» ما كان علىٰ جهة الاستهزاء، كـ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾[الدخان:٤٩]

وأما **الحمد عرفًا**: ففعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث كونه منعمًا علىٰ الحامد أو غيره، سواء كان قولاً باللسان، أم اعتقاداً بالجنان، أم عملاً بالأركان:

- فمورده أعم من اللغوي.
- ومتعلقه أخص منه؛ لأنه لا يكون إلا علىٰ نعمه فبينهما عموم وخصوص وجهي.

ومعنىٰ كون «**الاعتقاد ينبئ عن تعظيم المنعم**» أنه لو اطلع عليه أنبأ عنه.

والشكر لغةً: هو الحمد العرفي لكن بإبدال الحامد بالشاكر.

وشرعًا: صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه إلىٰ ما خلق لأجله، ولذا قال تعالىٰ: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ [سبأ:١٣].

وقال **العلامة النجاريُ**: إطباق المفسرين علىٰ تفسير الحمد الواقع في القرآن بما فسره به أئمة اللغة من أنه: **الوصف بالجميل**، صريح أن معناه شرعًا هو معناه لغةً؛

---

(١) في «أ+ب»: (أنشأ فعل وأنشأ ترك).

لأنه يجب أن تحمل الألفاظ في كلامه تعالىٰ علىٰ المعنىٰ الشرعيِّ، ولا يجوز حملها علىٰ اللغوي، فلو كان معناه يختلف لغةً وشرعًا لحملوه علىٰ الشرعيِّ، كذا نقله عنه المناويُّ وسكت عليه.

وأصل الحمد لله: أحمد، أو حمدت حمداً لله، فحذف الفعل اكتفاء بدلالة مصدر عليه وجوبًا أو جوازاً علىٰ ما حقق في كتب النحو في باب المصدر، ثم عدل للرفع للدلالة علىٰ الدوام والثبوت، ثم أدخلت عليه «أل» وللصبان هنا مناقشات ذكرتها في شرح بافضل.

والحمدُ مختص بالله تعالىٰ - كما أفادته الجملة الإسمية، لا لكونها معرفة الطرفين؛ لأن خبرها غير معرفة، لأنه متعلق الجار والمجرور المقدر بنحو ثابت، أو الجار والمجرور، وكلاهما غر معرفة، بل لأن «أل» في **الحمد** يصح:

- كونه للجنس، وعليه صاحب الكشاف.
- أو للاستغراق وعليه الجمهور.
- أو للعهد الخارجي العلمي، أي الحمد الذي حمد به نفسه، وحمده به كُمَّلُ خلقه.

و«**اللام**» في لله يصح كونه للاختصاص أو الاستحقاق أو الملك، وعلىٰ كلٍّ، فالعبارة دالة علىٰ اختصاص جميع المحامد به تعالىٰ:

- أما الاستغراق فبالمطابقة.
- وأما علىٰ الجنس فبالالتزام؛ إذ المعنىٰ جنس الحمد مختص به، بناءً علىٰ أن «اللام» في «لله» للاختصاص، أي فلا فرد منه لغيره، وإلا لبطل الاختصاص.
- وأما علىٰ العهد، فالمعنىٰ: الحمد الذي حمد به نفسه وحمد به كُمَّلُ خلقه [مختص] به، أو مستحق له والعبرة بحمد من ذكر لمن ذكر دون غيره، فإفادة الاختصاص باقية علىٰ هذا ادعاءً.

قالوا: لا يمتنع علىٰ هذا التقدير كون «لام» لله للملك؛ لأن المركب من القديم والحادث حادث.

فالاحتمالات تسعة، **وأَوْلاها**: كون «أل» في **الحمد** للجنس، و«لام» لله للاختصاص؛ لأنه كدعوىٰ الشيء ببينة، وهي البرهان العقلي؛ لأنه:

- يتركب من الشكل الأول، (أن جنس الحمد مختص به تعالىٰ)، و(كل ما اختص به لا يخرج منه فرد لغيره)، فينتج: (جنس الحمد لا يخرج منه فرد لغيره).

ولأن «أل» التي للاستغراق أو العهد تحتاج لقرينة بخلاف التي للجنس.

وما ذكر من «**اختصاص الحمد به تعالىٰ**»، قال **المناويُّ**: صرح به السعد، والسيد، والقاضي، والزمخشري، وغيرهم من المحققين، **وعليه إشكالٌ**؛ لأن أفعال العبد - وإن كانت في الحقيقة مخلوقة له تعالىٰ - ترجع إلىٰ العبد قطعًا؛ لكونها كسبه، ويُمدح ويذم عليها، فالحمد باعتبار ذلك ورجوعها إليه تعالىٰ لا يقتضي الحصر فيه.

والناس فريقان:

- **فريق تجرأوا علىٰ أولئك المحققين**، ووهَّنوا ما قالوه، **ومنهم المولىٰ ابن الهمام**، وذكر ما أطال به في الرد عليهم.
- **وفريق سلكوا الأدب معهم**، وسيد هذا الفريق المحقق **الدوانيّ**، فنزَّل الحصر علىٰ الحقيقة؛ لأن الحمد يختص بالفعل الاختياري ولا اختيار لغيره تعالىٰ؛ إذ **العبد مضطر في صورة مختار**.

ثم قال: والحاصل أنهم نزلوا غير حمد الله منزلة العدم، أو منزلة حمده، لأنه مبدأ كل جميل، فحمد غيره كالعارية؛ لأن الكل منه وإليه، وكل اختيار لغيره يعود إلىٰ الاضطرار اهـ كلام المناوي مختصراً.

ولا يخفىٰ أن **الحمد** لغيره شـامل لحمده لكمَّلِ خلقـه نحو: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:٤]، وان المراد كون المحمود به وعليه في حق غيره تعالىٰ بمنزلة العدم، لا نفس الصيغة بالثناء؛ إذ لا يصح كون نفس ثناء الله علىٰ رسـوله ﷺ - مثلاً - مُنَزَّل منزلة العدم؛ إذ لا يقوله أحد، مع ذلك لا يخفىٰ ما فيه.

وإن كان المـراد: أن **جميـع الكمـالات المتصفة بها خلقه إنمـا هي** منه، ومن فيض جودهِ، وكرمه، وإحسانه المحض، وهو المالك لهم ولكمالهم، فكأنهم لا كمال لهم؛ لأنه في الحقيقة منه وإليه، فترجع كلُّها إليه.

قال العلامة **الشرقاويُّ**: وجملة الحمد تحتمل كونها:

- إنشـائية، مفيدة لإنشـاء الحمد؛ إذ القائل: الحمد لله، منشـئٌ للثناء عليه تعالىٰ بمضمـون الجملـة، وهـو اختصاص الحمـد بالله، أو اسـتحقاقه له، لا إنشـاء المضمون الذي هو نفس الاختصاص أو الاستحقاق؛ لأنه ليس في قدرة العبد، ومضمـون الجملة هـو مصدر المأخوذ مـن المحكوم به المضـاف للمحكوم عليه، كقيام زيد من قولك: زيد قائم.
- **وتحتمـل كونها خبرية، وتفيد مـا ذكر بطريق اللزوم**؛ إذ مـن لازم الإخبار عن الحمـد بأنـه مملوك، أو مسـتحق لله، وصفه بأنـه مالك أو مسـتحق له، وذلك جميل قطعـًا، فيكون الوصف به حمداً.

وما قيل: أنه لا بد في الحمد من الإذعان لمدلول الجملة، والإخبار لا يستلزمه، فلا يكون حمداً، فمردودٌ؛ لأنه مبنيٌّ علىٰ اشـتراط اعتقاد اتصاف المحمود بالمحمود به باطنـًا، وليس بشرط، بل الشرط قصد التعظيم وإن لم يعتقده باطنـًا.

وأيضـًا لا وجه للفرق في عدم الاستلزام المذكور بين الإنشاء والخبر اهـ.

وقال **المدابغيُّ**: كونها إنشائية معنىً، أي مستعملة في الإنشاء مجازاً، أي القصد بها: إنشاء الحمد وإيجاده، لحصول الحمد بالتكلم بها، كما هو شأن الإنشاء أن يكون معناه: مقارنـًا للفظه، بخلاف الخبر، فمعناه سابق علىٰ لفظه.

ثم قال: وظاهر كلامه، أنها إذا جُعلت خبريةً معنىً لا يحصل بها الحمد، وهو كذلك وضعًا، فلا ينافيه كلام السيد، أنها تفيد ذلك باللازم هنا، وكونها مستعملة في الإنشاء مجاز هو المتبادر انتهىٰ.

وقال المناويُ: والقول بأن جملة الحمد من صيغ الإنشاء شرعًا، أو مشتركة بين الإخبار والإنشاء، كصيغ العقود، زَيَّفَه المولىٰ حسن الرومي؛ بأن تلك إخبارات لغة نقلها الشرع إلىٰ الإنشاء لمصلحة الأحكام، وإثبات النقل في مثل ما نحن فيه بلا ضرورة ممنوع.

وقال الأجهوريُّ: واستفيد من هذا، أي مما قدمه، أن اللفظَ الخبريَّ إذا استعمل في معنىً إنشائي بطريق المجاز يبقىٰ علىٰ خبريته، أي فيكون خبراً لفظًا، إنشاءً معنىً.

واعلم أن قولنا: إنشائية لفظًا في حال النقل، مبنيٌّ علىٰ ما عليه الزمخشري، أن استعمال اللفظ في لازم معناه الإنشائي يكون إنشاء، أما علىٰ ما ذهب إليه الشيخ عبد القاهر، من أنه لا يكون إنشاء إلا إن كان المعنىٰ المستعمل مما هو من معاني الجمل الإنشائية، كالأمر ونحوه، وإلا فلا يكون إنشاء.

قلت: وعلىٰ كلام الشيخ، فصيغ العقود: كبعت واشتريت، ليس بإنشاء؛ لأن ما استعمل فيه ليس مما وضعت له الجمل الإنشائية، إلا أن «بعت» مثالٌ يستعمل في الأمر، أي تصرَّفْ في هذا، ومعنىٰ «اشتريت» تصرفْ في الثمن.

واعلم أن:

- ضد الحمد الذم.
- وضد الشكر الكفران.
- وضد المدح الهجو.
- وضد الثناء الثناء.

واعلم أنه ينبغي للبليغ أن يأتي **ببراعة الاستهلال**: وهي أن يأتي في ابتداء كلامه؛ لأنه أول ما يقرع السمع، بما يناسب مقصوده.

وبراعة المطلب: وهي أن يأتي بالثناء قبل شروعه في مقصوده.

وبراعة المقطع: وهي أن يأتي في آخر كلامه بما يشعر بتمامه كلفظ الكمال والتمام.

وقد أتىٰ **المصنف**- نفع الله به، في الأخيرتين، ولعله أشار للأولىٰ في قوله: «**الذي وفق أحبابه لأقصد طريق**».

لكن **الأقصد** هنا بمعنىٰ **الأقوم**، أي للطريق الأقوم، لا بمعنىٰ القصد الذي هو معنىٰ الحج والعمرة.

قال في القاموس: **القصد**: استقامة الطريق، والاعتماد، والأمُّ قصده وإليه وله يقصده.

والتوفيق: خلق قدرة الطاعة في العبد.

والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد صاحب المجد والنسب العريق، وعلىٰ آله وصحبه وجنده وحزبه.

قوله: «والصلاة والسلام... إلخ».

أتىٰ بالصلاة عليه ﷺ:

- لخبر: «كل كلام»، وفي رواية: «كُلُّ أمرٍ ذِي بالٍ لا يُبْدَأُ فيه بذكْرِ الله، ثم بالصلاة عليه، فهو أقطع أَكْتَع»[1]، وهو وإن كان ضعيفًا فقد استحبوا الافتتاح به.
- ولخبر: «مَنْ صَلَّىٰ عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيهِ مَا دَامَ اسْمِي فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ»[2].

وجمع بين «الصلاة» و«السلام» خروجًا من خلاف القائلين بكراهة إفراد أحدهما عن الآخر بثلاثة شروط:

١- أن يكون الإفراد منَّا بخلافه منه ﷺ؛ لأنه حقه.

٢- وأن لا يكون في غير الوارد.

٣- وأن يكون في غير الداخل علىٰ قبره المسلَّم عليه، أما هو فيقتصر علىٰ السلام بأدبٍ وخضوعٍ كما يأتي.

---

(١) قال المتقي الهندي في كنز العمال: «أخرجه أبو الحسين أحمد بن محمد بن ميمون في فضائل علي عن أبي هريرة».

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط من حديث أبي هريرة برقم (١٨٣٥)، وقد ضعفه العراقي.

وقال الصبان: إذا صلّىٰ في مجلس، وسلم في مجلس آخر، كان آتيا بالمطلوب وفاقاً للحافظ ابن حجر، والآية لا تدل علىٰ طلب قرنهما؛ لأن الواو لمطلق الجمع، فلا تقتضي ذلك اهـ.

والصلاة لغة: الدعاء مطلقاً. وشرعاً: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

ولها أيضاً معنىً لُغوي، وهو أنها من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، أي طلب المغفرة، وإن لم يكن بلفظها، لخبر البخاري: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَىٰ أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللهُمَّ ارْحَمْهُ»(١).

ومن غيرهم - ولو شجراً، وحجراً، وحيواناً غير من يعقل - فقد ورد صلاتها عليه، كما في سيرة الحلبيِّ وغيرها، وإن اشتهر أنها سلِّمت عليه فقط: تضرع ودعاء.

وإن شئت قلت: من الله رحمة، ومن غيره دعاء.

وقال ابن علان: إنها من الله رحمة مقرونة بالتعظيم في حق الأنبياء، وفي حق غيرهم قد تقترن به وقد لا.

وعلىٰ ما ذكر فهي من المشترك اللفظي، ورجح ابن هشام في «مغنيه» أنها من المشترك المعنوي.

وضابطه: أن يتحد كل من اللفظ والمعنىٰ، وإفهام العطف، وهو بالنسبة إليه تعالىٰ الرحمة... إلخ، ورُجِّحَ؛ لأنَّ الأصل عدم تعدد الوضع اللازم علىٰ الأول، ولأنه يلزم عليه استعمال المشترك في معانيه في بعض موادِّها، وقد منعه الجمهور.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، حديث رقم (٤٧٧)، و مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها. وباب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، حديث رقم (٦٤٩).

والصحيح، أنه ﷺ كباقي الأنبياء ينتفعون بصلاتنا؛ لأنهم وإن كانوا[1] كاملين فما من كمال إلا وعند الله أكمل منه، لكن ينبغي أن لا يلاحظ ذلك، بل يلاحظ امتثال أمره تعالىٰ بها.

قال في التحفة: وخُصَّ الأنبياء بلفظها، فلا تستعمل في غيرهم إلا تبعًا؛ تمييزاً لمراتبهم الرفيعة.

وألحق بهم الملائكة لمشاركتهم لهم في العصمة، وإن كان من عداهم، أي من الصحابة والأولياء، أفضل من غير خواصهم.

والسلام: التسليم من الآفات المنافية لغاية الكمال، أي أو التحية اهـ.

وجملة: «ﷺ»: خبريتان لفظًا، إنشائيتان معنىً، فيأتي فيهما ما مرَّ في جملة الحمد.

قال بعضهم: إلا أنه لا يصح كونهما خبريتان لفظًا ومعنىً؛ إذ الإخبار بالصلاة ليس صلاة، وإن تكلَّف بعضهم صحته، بخلاف جملة الحمد، فإن الإخبار بالحمد حمد.

قال المدابغيُّ: وأتىٰ بالماضي للمبالغة بتشبيه الصلاة المستقبلة بالصلاة الماضية في تحقق الوقوع، ثم اشتق من الصلاة الماضية «صلَّىٰ»، فهو استعارة تصريحية تبعية.

وإيراد الحمد بالجملة الإسمية الدالة علىٰ الثبوت والدوام، والصلاة بالفعلية الدالة علىٰ التجدد، أي الحدوث، لحدوث المسؤول من الرحمة بالصلاة، دون المحمود به، وهو استحقاق الحمد لثبوته له تعالىٰ أزلاً وأبداً.

وأُورِدَ: البسملةُ محتملة للوجهين؛ لأنه:

- إن قدر المتعلق فعلاً كانت فعلية.
- أو اسمًا فإسمية.

---

(١) (أ): (كان)، والمثبت من (ب).

لحصول المقصود بكل منهما، وقصدًا للاختصار بحذف المتعلق تفننًا.

وفصل بالعاطف بين جملتي **البسملة والحمدلة** وبين **الصلاة** تمييزاً لما يتعلق به تعالىٰ بالمتبوعية عما يتعلق بالمقصود به، دون الأوليتين، تنبيهًا علىٰ استقلال كل بالمقصود، وأن بينهما كمال الاتصال.

وعُدِّيَتْ الصلاة بـ«علىٰ» لتضمنها معنىٰ الإنزال، أي أنزل عليه رحمة، أو العطف، أي أعطف عليه اهـ.

قوله: «**علىٰ سيدنا محمد**»، أي أشرفنا.

ومحمد: بدل من سيد، لا نعت.

والمجد: الشرف والكرم.

وجنده: أعوانه.

والحزب: جند الرجل وأصحابه الذين علىٰ رأيه.

وآله:

- في مقام الزكاة: من حرمت عليهم.
- وفي مقام المدح: كل تقي.
- وفي مقام الدعاء: كل مؤمن ولو عاصيًا؛ لأن آل الرجل أتباعه.

وصحبه: اسم جمع لصاحب، إذ فَعْل لا يكون عند سيبويه جمعًا لصاحب، وجمع عند الأخفش.

وهو **لغة**: من طالت عشرتُكَ به، **وعرفًا**: بمعنىٰ الصحابي، وهو من لقيه ﷺ مؤمنًا يقظة في حياته لقاء متعارفًا، أي ببدنه في عالم الدنيا، ومات علىٰ الإيمان، وإن لم يميز، أو لم يره لنحو عمىً، أو لم يره ﷺ، وإن لم يشعر كل بالآخر، فدخل في «بعد البَعثة» ورقةُ بنُ نوفل، فإنه رآه بعد النبوة وقبل الإرسال.

قال الشيخ **علي الأجهوريّ المالكي** :يكفي لثبوت الصحبةِ الإيمانُ اللغويُّ، وهو التصديق بنبوته ﷺ بعد البَعثة لمن مات قبل الرسالة، كورقة أي، وعليه، فهو أول من آمن به من الصحابة.

قال **الشرقاويُّ**: المراد من آمن به بعد البَعثة، أي الرسالة، علىٰ الصحيح، وإلا فلا يقال فيه: صحابي، وإن كان إيمانه صحيحًا:

فخرج من رآه قبل البَعثة، أو قبل الإيمان، أو في النوم، أو في السماء، كرؤية الأنبياء والملائكة له ليلة الإسراء.

نعم نقل «ب ج» عن الأجهوريّ:

- أن عيسىٰ عليه السلام اجتمع به ﷺ مراتٍ في الأرض، أي أحدهما ببيت المقدس بجسده لا بمجرد روحه، كاجتماعه بغيره من الأنبياء، فلا تثبت به؛ لأنه ليس من اللقاء المتعارف.
- وكذا اجتمع بالخضر عليه السلام، فهما صحابيان.

ومن مات مرتداً[1].

ودخل مَنْ اجتمع به في الأرض من الملائكة والجن.

---

(١) أي: خرج من الصحبة من مات مرتدًا بعد أنه رأىٰ النبي ﷺ عندما كان مؤمنًا.

أما بعد:

فإنه لما أنعم الله علي بتكرار الحج والمجاورة، وأراني المناسك في أماكنها معاينة ومباشرة،.....

قوله : «**أما بعد**».

وقد تحذف «أما» وتنوب عنها «الواو»، فتكون نائبة عَنْ «أما»، و«أما» نائبة عن «مهما»، والأصل الأصيل: «مهما يكن»، أو بذكر «من شيء» فأقول: بعد ما تقدم، بدليل لزوم «الفاء» في حيزها، فحذف الشرط وفعله، والمضاف إليه بَعْدُ العلم به، وأقيم «أما» مقام الشرط وحده.

وقيل: مع فعله.

ورُدَّ، بأنه جعل تقديم الاسم عوضاً عنه، ولا يجمع بين العوض والمعوض.

ثم حذفت «أما» ونابت عنها «الواو»، ولا يجمع بينهما لامتناع الجمع بين العوض والمعوَّض، والمراد أن حق الترتيب أن يكون هكذا لأنه نطق به كذلك، ثم دخله الحذف والنيابة.

و«**بعد**» نقيض «**قبل**»، ظرف غائي زماني كثيراً، مكاني قليلاً، ويصح هنا إيرادة كلٍّ؛ لأنه زمانيٌّ باعتبار التكلم، مكانيٌّ باعتبار الرقم، أي المكان الذي رسم فيه ما بعدها بعد المكان الذي رسم فيه ما[1] قبله، وهو مبنيٌّ علىٰ الضم لحذف المضاف إليه، ونية معناه.

وإنما بُنيت لافتقارها إلىٰ ما تضاف إليه، فأشبهت الحرف في الافتقار.

---

(١) كلمة «ما» مكررة مرتين ههنا في «ب».

وقيل: لشبهها بأحرف الجواب، كنعم، في الاستغناء بها عما بعدها، وهو الصحيح.

وحركت لأن لها أصلاً في الإعراب، وتخلصاً من الساكنين.

وكانت **الحركة** ضمة جبراً لما فاته في حالة الإعراب بأقوىٰ الحركات وهو الضم، وليكمل لها الحركات الثلاث.

ويصح **نصبه** علىٰ الظرفية بغير تنوين لنية لفظ المضاف إليه.

ومنونًا مقطوعًا عن الإضافة لفظًا وتقديراً.

وروي **رفعه مع التنوين** علىٰ أنه فاعل بالفعل المحذوف، أي: **مهما يكن بعد**، وهذا وجه خامس فيه.

واختُلِفَ في عامله:

فقيل: فعل الشرط، وعليه فالعامل فيه «**أما**» عند سيبويه لنيابتها عن الفعل، أو «**الفعل**» المحذوف عند غيره، و**التقدير**: مهما يكن من شيء بعد ما تقدم من البسملة وما بعدها، فأقول: أنه... إلخ.

وقيل: معمول للجزاء، وعليه فالعامل فيه **القول** المقدر بعد **الفاء** الذي هو الجزاء، أي: **مهما يكن من شيء بعد البسملة وما بعدها فأقول بعد ما تقدم أنه**... إلخ ورجِّح؛ لأنه معلق علىٰ وجود شيء []{1} لا تخلو من شيء، والمعلق علىٰ المحققِ محققٌ، بخلافه علىٰ الأول، فإنه قد لا يوجد شيء بعد البسملة وما بعدها، ولأنه أمثل للأمر بالبُدأة بالبسملة وما بعدها المفهوم من الإخبار؛ لأنه صريح في أن الشروع في التأليف بعد البُدأة بذلك، ولا كذلك الأول.

وقيل: الأول أولىٰ؛ لأن المعلق عليه يكون في حيز البسملة، فتعمه بركتها

---

(١) «أ+ب»: كلمة غير واضحة ويحتمل أنها: (وجود شيء والدنيا لا تخلو)، والله أعلم.

كالمعلق، وأجمع المحققون كما نقله المولىٰ سعد الدين عن ابن الأثير، أن «أما بعد» هي فصل الخطاب؛ لأن المتكلم بـ«ذي بال» يفتتح كلامه بذكر الله، وبحمده، والصلاة علىٰ نبيه ﷺ، فإذا أراد الخروج إلىٰ غرضه فصل بـ«أما بعد».

وقد يُختصر فيقول: «وبعد»، لكن السنة «أما بعد» كما أخرجه الشيخان أنه ﷺ خطب فقال: «أَمَّا بَعْدُ»[1].

ولا يؤتىٰ بها أولاً ولا آخراً، ولا بين كلامين متساويين، بل بين كلامين متغايرين بينهما نوع مناسبة- كما هنا، لأن ما قبلها تمهيدٌ للتأليف، وما بعدها لبيان سببه، ويُسمَّىٰ اقتضاباً عند البيانية مشوباً بتخلص.

قوله: «معاينةً ومباشرةً».

أشار إلىٰ أنه حصل له العلم بالمناسك بعلم اليقين: وهو علم الشيء بالدليل، ولا شك أنه عالمٌ بالمناسك بأدلتها.

وعين اليقين: وهو علم الشيء بالمعاينة.

وحق اليقين: وهو علم الشيء بالمعاينة والمباشرة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث المسور بن مخرمة، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ منهم أبو العاص بن ربيع، حديث رقم (٣٧٢٩)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ، حديث رقم (٢٤٤٩).

ألفت هذا الكتاب جامعًا لما يحتاج إليه الحجاج علىٰ مذهب الإمام الشافعيِّ، تغمده الله تعالىٰ بالرحمة، ملخصًا فيه شرح العلامة عبد الرؤوف الزمزمي علىٰ مختصر شيخه العلامة ابن حجر الهيتمي وغيره، وجامعًا فيه بين قولي العلامتين الشمس الرمليّ والشهاب ابن حجر المذكور، ضاعف الله لنا ولهم الأجور، وسميته:

عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتمار

واللهَ أسألُ أنْ ينفع به، ويحفظ في الدارين من السخط وأسبابه، إنه كريم جواد رؤوف بالعباد.

ورتبته علىٰ مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة

قوله: «ألَّفتُ».

قال المناويُّ في «التعاريف»: التأليف جعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم لواحد سواء كان لبعض أجزائه نسبة إلىٰ بعض أم لا، ذكره السيد.

وقال أبو البقاء: أصله: الجمع بين الشيئين فصاعداً علىٰ وجه التناسب، ولذلك سميت الصداقة ألفةً لتوافق الطبائع فيها والقلوب.

قوله: «هذا الكتاب».

أي: الجامع لأنواع من العلم، والجموع ذلك فيه من الكتب، وهو الجمع، يقال: تكتبت بنوا فلان، إذا اجتمعوا، وكذلك الكاتب، يجمع الحروف فيصيرها كلمة، ويجمع الكلمات فتصير كلامًا.

واسم الإشارة راجعٌ إلىٰ الألفاظ الذهنية المخصوصة الدالة علىٰ المعاني المخصوصة، علىٰ المختار من الاحتمال السبعة.

وإنما كان هذا مختاراً؛ لأن النقوش لعدم تيسرها لكل شخص وفي كل وقت لا تصلح أن تكون مدلولاً ولا جزءَ مدلولٍ، **فبطل احتمالات أربعة:**

- وهي النقوش فقط.
- وهي مع الألفاظ.
- ومع المعاني.
- والثلاثة.

ولأن المعاني - لكونها متوقفة علىٰ الألفاظ في الغالب - لا تصلح أن تكون مدلولاً ولا جزء مدلول أيضاً، **فبطل احتمالان.**

فتعين كونُها: **الألفاظ الذهنية من حيث دلالتها علىٰ المعاني**، وأما من حيث ذاتها فليست مقصودة.

وأسماء الإشارة وإن كانت موضوعة للأمور المحسوسة بحاسة البصر فقد استعملت في المحسوس بحاسة السمع لشبهه به في كمال إتقانه، وذلك أن شبه تلك الألفاظ بالشيء المشاهد بجامع مطلق الحضور، واستعير لها لفظ «هذا» فهي استعارة مصرحة تحقيقية.

ثم إن نظر أن «هذا» في معنىٰ المشار إليه فهي تبعية، لما تقرر في «البيان» أن الاستعارة في الحروف والمشتق والمؤول به - كالمنتسب والمصغر والموصول واسم الإشارة - تبعية، **فنقول:** شُبهت الإشارة المعنوية بالإشارة الحسية، واستعير لفظ الثانية للأول، واشتق منه المشار إليه المعبر عنه بـ«هذا»، وإلا فأصلية.

قوله: «**قوله علىٰ مذهب الإمام الشافعي**».

حال ثانية لكتاب، أي: كائناً علىٰ مذهب الإمام، من كينونة الدال علىٰ المدلول.

والمذهب لغة: اسم لمكان الذهاب، استعمل فيما ذهب إليه الشافعي رحمه

الله من الأحكام، مجاز على طريق الاستعارة التبعية، وذلك أنه شبه ما ذهب إليه الإمام من الأحكام بمحل الذهاب، واستعير لفظ الذهاب للأحكام التي اختارها، واشتق منه مذهب بمعنى أحكام مختارة، وهذا بحسَب أصله، وإلا فقد صار حقيقة عرفية.

قوله: «**تغمده الله برحمته**».

شبه شمول الرحمة للإمام المحيطة به إحاطة معنوية بالتغمد المحسوس لنحو السيف، واشتق من التغمد تغمد بمعنى شمل، وحذف المشبه على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والقرينة، ذكر **الإمام**؛ لأنه لا يغمد.

وفي **القرينة** استعارة مكنية، وذلك أنه شبه الإمام بنحو السيف المتغمد، وحذف المشبه به وهو السيف والقرينة التغمد، فكل منها قرينة الأخرى.

قوله: «**جامعًا بين قولي العلامتين... إلخ**».

أي: لأن كلام المتأخرين - **كشيخ الإسلام والشهاب الرملي والخطيب الشربيني** وغيرهم من نظرائهم - لا يخرج غالبًا عما قالاه، ولأنه تتبع كلامهما فوجد صفوة المذهب.

مقدمة

الحج- بفتح أوله وكسره، لغة: القصد إلىٰ من يعظم.

وشرعًا: قصد الكعبة للأفعال الآتية، أو هو نفس تلك الأفعال، والأول أوجه.

والعمرة لغة: الزيارة.

وشرعًا: زيارة الكعبة للأفعال الآتية، أو نفسها.

ويطلق عليها نسك، وهو من أفضل الطاعات، وهي ما يُتقرب بها إلىٰ الله تعالىٰ.

والأفضل مطلقًا اكتساب معرفة الله تعالىٰ، .....

قوله: «مقدمة».

أي: هذه مقدمة، أو مقدمة هذه، أو خذ، أو اسمع مقدِمة.

وهي:

- بكسر الدال، من قدم بمعنىٰ تقدم، و«ح»، لا يجوز فيها الفتح، وعليه يُبنىٰ ما في الفائق للزمخشري أنه خلف.
- وبفتحها، من قدمه.
- ويجوز فيها «ح» الكسر علىٰ معنىٰ أن هذه الطائفة من العلم أو من الكتاب لما فيها من سبب التقديم قدَّمَتْ نفسَها علىٰ غيرها، أو أنها تُقدِّمُ من يعرفها علىٰ من لم يعرفها.

وهي منقولة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه:

- إلىٰ ما يتوقف عليه الشروع من مسائل العلم.
- أو إلىٰ طائفة الكتاب المتقدمة أمام المقصود لارتباطه بمعانيها، وانتفاع

بتقديمها فيه لمناسبة ظاهرة بين المعنيين، وهي أن كلاً طائفة من الشيء تقدمت عليه.

وهي هنا: **لبيان معنىٰ النُّسُك من حجٍّ أو عُمْرَة، وبيان فضلها، وما يطلب من المقاصد إليهما**، فتكون:

- حقيقة اصطلاحية؛ لوضع أهل الاصطلاح لها ثانياً.
- أو مستعارة منها، كما في الفائق بعد ذكر المعنىٰ الأصلي، وقد استعير لأول كل شيء، ويتعين المراد بالإضافة فيقال: مقدمة الكتاب، ومقدمة الكلام.
- أو صفة حذف موصوفها، أطلقت علىٰ طائفة من المعاني أو الألفاظ، قدمت علىٰ العلم، أو علىٰ سائر ألفاظ الكتاب.
- و«ح»: لا نقل ولا مجاز، وبه يشعر قول المغْرِب: قدم وتقدم بمعنىً، ومنه مقدمة الجيش، ومقدمة الكتاب.

قوله: «**الحج... إلخ**».

قال **الجوهريُّ**: هو لغةً القصد، وقال **الخليل**: كثرة القصد إلىٰ من يعظم، **زاد القليوبي**: له معنىٰ ثالثاً، وهو: الزيارة، وعبارتي في «ش»[1]: بافضل الحج بفتح الحاء وكسرها، مصدران، والأكثر: الفتح، والقياس الكسر.

وهو **شرعاً**: قصد الكعبة للأفعال الآتية- كما **في المجموع**.

واعترضه **ابن الرفعة** بأنه نفس الأفعال، واستدل له بخبر: «**الْحَجُّ عَرَفَةٌ**»[2]، أي

---

(١) المقصود منها شرح.

(٢) أخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن يعمر، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك، حديث رقم (٨٨٩)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب من أتىٰ عرفة قبل الفجر جمع، حديث رقم (٣٠١٥)، والنسائي في كتاب مناسك الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام، حديث رقم (٣٠٤٤)، والإمام أحمد في مسنده برقم (١٨٧٧٤)، والحاكم في مستدركه برقم (١٧٠٣) و(٣١٠٠).

وعرفة، أي الوقوف بها من أفعاله، فالأفعال أجزاؤه، يوجد بوجودها ويعدم بعدمها، وإن وجد القصد.

والأول هو الموافق للغالب من أن المعنىٰ الشرعي يكون مشتملاً علىٰ المعنىٰ اللغوي بزيادة، أي فالقصد الذي هو المعنىٰ اللغوي جزء من الشرعي، ولا دليل له في الخبر؛ لأن معناه: معظم المقصود منه عَرَفَة، أي: لأنه يفوت بفواته، لكن يؤيد قولَ ابنِ الرفعةِ قولُهم: أركان الحج خمسة أو ستة، فدل علىٰ أنه نفس تلك الأركان التي هي الأفعال.

وأجيب: بأن هذه أركان للمقصود منه، لا للقصد، فتسميتها أركانًا للحج مجازاً.

قال بعضُهم: وهذا تكلف، فالحق ما قاله ابن الرفعة أنه نفس الأفعال، وأن القاعدة أغلبية، أو أن منها النية، وهي من جزئيات المعنىٰ اللغوي، ونظيره الصلاة لاشتمالها علىٰ الدعاء.

قال في المنح: وقد يؤيد الأول، بأن اللام فيه بمعنىٰ مع، أو يقال: قصد البيت لأجلها يستلزم قصدها، وعلىٰ كل فليس المراد بالقصد المذكور فيه الدخول في النسك المعبر عنه بالإحرام، بل ما هو أعم من ذلك، وهو العزم، انتهىٰ.

قال ابن علان في «حاشية الأذكار»: واعتُرض بأن ابن الرفعة لا يعتبر القصد، وتأويله لا يدخل الأفعال إلا علىٰ الوجه الأول منه علىٰ احتمال، فتعين أن المراد بالتأويل مجرد دخول الأفعال علىٰ ما فيه كما عُلم ا هـ.

قوله: «والعمرة»، هي: بضم أوليه، وبضم أو فتح، فسكون.

قوله: «لغة الزيارة»، وقيل: القصد إلىٰ مكان عامر.

قوله: «للأفعال الآتية»، يخرج الحج، كما أن قوله ذلك في الحج يخرج العمرة؛ لأن الأفعال في كل منهما تخالف الأخرىٰ.

قوله: «**ويطلق عليهما نسك**».

أي: وهو من الشرائع القديمة، قال «ب ج»: فالمخصوص بهذه الأمة ما عدا الطواف، أو كونه بهذه الكيفية، وكذا يقال في العمرة ونزلت آيتُه في السنة الخامسة، وفرض في السادسة، انتهىٰ.

قال **ابن علان**: وفي وجوبه علىٰ مَنْ قبلنا خلافٌ، قيل: الصحيح أنه لم يجب، واستغرب.

قوله: «**وهو من أفضل الطاعات**»، بل قال **القاضي**: هو أفضلها؛ لاشتماله علىٰ المال؛ ولأنا دُعينا إليه ونحن في الأصلاب- كما أخذ علينا العهد بالإيمان، «ح»، لكن الأصحاب علىٰ خلاف.

قوله: «**وهي ما يتقرب به إلىٰ الله**».

اعلم أن لنا:

- عبادة: وهي ما تعبد بها بشرط النية ومعرفة المعبود، كالصلاة.
- **وقربة**: وهي ما تُقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه، ولا يشترط لها نية، كالعتق.
- **وطاعة**: وهي امتثال الأمر والنهي، ولا تشترط فيها نية ولا معرفة المطاع.

فبين الثلاثة تباين بحسَب المفهوم، وأما بحسب التحقيق **فبين الطاعة وكل من العبادة والقربة عموم وخصوص مطلق**، فكل ما يصدق عليه أنه عبادة أو قربة يصدق عليه أنه طاعة، فتوجد بدونهما في النظر المؤدي لمعرفة الله تعالىٰ لأنها تحصل بالنظر، **والقربة أعم من العبادة** فتوجد بدونها فيما لا يحتاج لنية، كالعتق والوقف والنذر، أفاده **الشرقاويُّ**.

قوله: «**اكتساب معرفة الله**».

أي: بأن يقصد إلىٰ النظر، وينظر في الآيات الدالة علىٰ وجوده تعالىٰ، وعظيم قدرته، واتساع علمه في السماوات والأرض وغيرها، مما يحصل به القطع أن لا موجب لها سواه- كما قاله البرعي:

شهدت غرائب صنعه بوجوده لولاه ما شهدت به لولاه

ثم قال:

سل عنه ذرات الوجود فإنها تدعوه مفهوماتها رباه

أي: يا رباه، وأشار بقوله: اكتساب معرفة الله، إلىٰ أن المكلف به إنما هو اكتسابها، أي بالقصد والنظر- كما مر، لا نفس المعرفة، وكذا يقال في العلم بالواجبات من نحو صلاةٍ وغيرها.

فالمكلف به التعلم الذي هو فعل الشخص؛ إذ لا تكليف إلا بفعل، بخلاف العلم والمعرفة.

ثم العلم العيني، وهو ما به صحة العمل، ثم فرض العين من غيره، وأفضله الصلاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم العمرة، ثم الزكاة، ثم فرض الكفاية من العلم، وهو ما زاد علىٰ تصحيح العمل، إلىٰ أن يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، ثم فرض الكفاية من غيره، ثم نفل العلم، وهو ما زاد علىٰ الاجتهاد المطلق.

وقيل: الحج أفضل من الصلاة.

وقيل: الصوم أفضل منها.

والمعتمد الأول، فصلاة التطوع أفضل من صوم أو حج التطوع، إن استويا زمنًا.

فمحل الخلاف في شغل زمن يسع الحج مثلاً بنفل الحج أو الصوم أو الصلاة، وإلا فصوم يوم نفلاً والحج نفلاً كأن فعله عبداً أو صبي أفضل من صلاة ركعتين قطعًا.

ومن أدلة فضل النسك ومكانه:

ما ورد من أنه: حج البيت جميع الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام.

وصح أن نبينا ﷺ: حج قبل الهجرة حجتين، وأما بعدها، فحجة الوداع، وكان قارنًا، .....

قوله: «ثم العلم العيني... الخ».

وعبارتي في شرح بافضل: الذي يظهر أن يُقال: العبادةُ: إما قلبية، أو مالية، أو بدنية، وأفضلها:

- القلبية، كمعرفة الله والعلم، أي التعلم؛ لأنه بالقلب، ومحبة الله ورسوله،... وغير ذلك من كل قلبيٍّ.

- ثم المالية علىٰ ما في الرَّحيمية عن «حج»، وهو غيرُ ظاهرٍ، بل بعد القلبيةِ البدنيةُ.
- ثـم المالية، لأن الصـلاة والصوم والحج بدنيةٌ، وهي أفضـل من الزكاة، وهي أفضل المالية.
- والفرضُ من القلبيِّ أفضلُ من[1] الفرض البدني والمالي.
- والفرض من القلبيّ أفضلُ من الفرض الماليّ.

وليس شـيئًا من النفل - ولو قلبيـًا - أفضل من الفرض، ولو غير قلبيّ، إلا ما قالوه أن:

- ابتداء السلام أفضل من جوابه، والطهارة قبل الوقت أفضل منها بعده.
- وإبراء المعسر أفضل من إنظاره.

قال «حج»: وإنما فضل المسـنون في المذكـورات؛ لحصول المقصد بالفرض بهـا، لكـن قد يريد أن الأذان - وهو سـنة - أفضل من الإمامة وهـي فرض كفاية، ولا يمكن هذا الجواب في ذلك.

وأفضلُ القلبيةِ الواجبُ منها، وأفضلُه: معرفة الله، ثم العلم بالواجبات المعينة.

وأفضلُ البدنيةِ الواجبةِ الصلاةُ المفروضةُ.

وأفضلُ واجبِ الماليةِ الزكاةُ.

والفرض من العيني - ولو مفضولاً - أفضل من فرض الكفاية، ومن النفل.

وفرض الكفاية أفضل من النفل ولو كان قلبيـًا.

والنفل من القلبيِّ أفضلُ من النفل البدنيِّ والماليِّ، لا من الفرض منهما.

والنفل من البدني أفضل من النفل المالي اهـ بتصرف وزيادة يسيرة.

---

(١) مثبتة من «ب».

قوله: «أنه حج البيت جميعُ الأنبياء...إلخ».

وفي «المنح»: وقول عروة بن الزبير: (أن هوداً وصالحًا لم يحجا)[1]، معترضٌ بأنه جاء في أحاديث كثيرة أنهما حجا... إلخ ما قالَه.

قوله: «وصح أن نبينا ﷺ حج قبل الهجرة حجتين».

قال ابن علان: وتسمية هذا حجًا إنما هو باعتبار الصورة إذ لم يكن على قوانين الحج الشرعيِّ باعتبار ما كانوا يفعلونه من السعي وغيره، بل قيل في حجة أبي بكر ﷺ في التاسعة، وفي حجة عتَّاب بن أسيد في الثامنة ذلك، ونوزع في ذلك بأن الله ألهمه، فكان يقف بعرفة مع وقوف سائر قريش بمزدلفة، فكما ألهمه ذلك، فهو قادر أن يلهمه وقوع حجه في زمنه من ذي الحجة- كما استقرت عليه شريعتُه.

(١) انظر: تاريخ دمشق لابن عساكر (٧٤/ ٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٤٥٨)، وفي السنن الكبرى برقم (٩٨٣٧).

وعمرة في رجب، وثلاث في ذي القعدة، وعمرة في شوال، وعمرة في رمضان، وصح أيضًا عن رسول الله ﷺ أنه قال: اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج.

وورد عن عمر ﷺ: يغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفرًا وعشراً من ربيع الأول.

لكن الأفضل أن يكون استغفاره قبل دخول بيته، بل وإن لم يدخل بيته إلا بعد سنين استمر له ذلك، لما روىٰ أحمد أنه ﷺ قال: إذا لقيت الحاج فسلم عليه وصافحه ومره أن يستغفر لك قبل أن يدخل بيته فإنه مغفور له.

وورد مرفوعًا: يستجاب للحاج من حين يدخل مكة إلىٰ أن يرجع إلىٰ أهله وفضل أربعين يومًا.

وورد مرفوعًا: دعوة الحاج لا ترد حتىٰ يرجع.

وصح أيضًا عنه ﷺ: من حج هذا البيت أي قصده بنسك، حجًا كان أو عمرة، فلم يرفث، أي لم يأت بالجماع ومقدماته قبل جوازها، ولم يفسق، أي لم يخرج عن الطاعة بارتكاب كبيرة، وكذا بإصرار علىٰ صغيرة إن غلبت معاصيه طاعاته أو استويا، ومن ذلك الجدال، أي المراء، والملاحات، والمنازعة القبيحة حتىٰ تُغْضب أخاك أو صاحبك. وقيل: الجدال كلا والله، وبلىٰ والله، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه أي خرج منها حال كونه مشابهًا لنفسه يوم ولادته في البراءة عن جميع الذنوب الماضية- .....

قوله: «وعمرة في رجب... إلخ».

يُفيد أنه اعتمر خمس عُمَرٍ، والمشهور بين أهل الحديث أنه اعتمر أربع عمر:

- عمرة الحديبية: حين صده مشركوا مكة.
- وعمرة القضية.
- والعمرة التي كانت في ضمن قرانه في حجة الوداع.
- وعمرة الجعرانة: حين فرغ من غزوة حنين، أحرم بها ودخل مكة لأعمالها، وخرج منها ليلاً وعاد للجعرانة.

وكلها في ذي القعدة، وإن كانت التي في ضمن القِران في حجة الوداع أعمالها وقعت في ذي الحجة.

قالوا: ولعل عذر من قال: إنه اعتمر في شوال ورمضان، باعتبار خروجه من المدينة، وسفره في عام الفتح، فإنه خرج منها في رمضان لفتح مكة، ولم يحرم بنسك لاشتغاله عنه، وخرج بعد الفتح إلىٰ حنين في شوال، فلما فرغ من حنين، أتىٰ بعمرة الجعرانة، وأما حديث ابن عمر: «**أنه اعتمر في رجب**»، فهو في الصحيحين[1].

لكن عائشة أنكرته، وقالت: «**يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ ﷺ عُمْرَةً، إِلَّا وَهُوَ مُشاهِد، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ**» فسمعها وسكت[2].

وأنكرها أيضًا **ابنُ عباس وأنس**، ولأنه لم يخرج من المدينة إلىٰ مكة إلا في عمرة الحديبية، وصُدَّ عنها، وعمرة القضية من القابل، وفي عام الفتح، وفي حجة الوداع، هذا هو المشهور، **ولم يكن شيئًا منها في رجب**، والله أعلم بحقيقة الحال.

وحجة من قال: أنه اعتمر في شوال ما في الموطأ عن هشام عن أبيه عروة بن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث رقم (١٧٧٥)، ومسلم في الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، حديث رقم (١٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ، حديث رقم (١٧٧٦)، ومسلم في الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، حديث رقم (١٢٥٥).

الزبير: «أَنَّه ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا: إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ»[1]، ولكنه مرسلٌ.

بل قال ابن القيم: غلط كما يدل عليه قول عائشة وابن عباس وأنس: «**ما اعتمر ﷺ إلا في القعدة**»[2].

وجَرَىٰ **المصنفُ** علىٰ إثبات العمرتين المذكورتين، كعمرة رمضان، كـ«**الأسنا**»[3]؛ لأنَّ المثبت مقدم علىٰ النافي، ولعل **المصنف** لم يحسب **عمرة الحديبية** التي صُدَّ عنها، وإلا فبحسابها يكون علىٰ ما اعتمره من ثبوت: عمرة رجب، ورمضان، وشوال سبعٌ، ويمكن كونه أتىٰ بعمرة شوال في فتحه مكة؛ لأنه كان إذ ذاك فيها، ولكن في «**الهدي**» لابن القيم: لا خلاف أن عُمَرَهُ لم تزد علىٰ أربعٍ.

وأنكر حديث عائشة عند الدارقطني بسند حسن قالت: «**خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة في رمضان فأفطر وصمتُ، وقصر وأتممت، فقال: أحسنت**»[4].

---

(١) أخرجه برقم (٥٦).

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة، حديث رقم (٢٩٩٧)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٢٠١): «هَذَا إِسْنَاد فِيهِ ابْن أبي ليلىٰ، واسْمه مُحَمَّد بن عبد الرَّحْمَن ابْن أبي ليلىٰ وَهُوَ ضَعِيف، وَله شَاهد من حَدِيث عَائِشَة رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَغَيرهمَا، وَرَوَاهُ البُخَارِيّ وَغَيره من حَدِيث ابْن عمر وَأَبُو دَاوُد من حَدِيث أنس وَالتِّرْمِذِيّ من حَدِيث الْبَراء»، وقد صحح إسناده ابن حجر في الفتح (٣/ ٦٠٠).

(٣) يقصد به الإمام الأسنوي، رحمه الله تعالىٰ.

(٤) أخرجه الدراقطني في سننه برقم (٢٢٩٣)، وقد قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق: «هذا حديث منكر»، وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٦٠٣): «أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْعَلَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ عَنْهَا وَقَالَ: إِنَّ إِسْنَادَهُ حَسَنٌ، وَقَالَ صَاحِبُ الْهَدْيِ: إِنَّهُ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْتَمِرْ فِي رَمَضَانَ. قُلْتُ: وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَىٰ أَنَّ قَوْلَهَا (فِي رَمَضَانَ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهَا: (خَرَجْتُ) وَيَكُونُ الْمُرَادُ سَفَرَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُ كَانَ فِي رَمَضَانَ وَاعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ السَّنَةِ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَكِنْ فِي ذِي الْقَعْدَةِ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ قَرِيبًا، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ آخَرَ إِلَىٰ الْعَلَاءِ بْنِ زُهَيْرٍ فَلَمْ يَقُلْ فِي الْإِسْنَادِ: عَنْ أَبِيهِ وَلَا قَالَ فِيهِ: فِي رَمَضَانَ».

قال القسطلانيُّ: ويمكن حمله علىٰ أن قوله: «في رمضان» متعلقٌ بـ«خرجت»، ويكون المرادُ سفرَ فتح مكة، انتهىٰ.

وهو عجيب فإن قولها: «في عمرة» صريحٌ أن خروجها معه في عمرة في رمضان، وأنه كان معتمراً في ذلك الخروج، ولم يخرج في رمضان إلىٰ مكة إلا لفتح مكة، والمشهورُ أنه لم يأت فيه بنسكٍ لاشتغاله عنه بما هو أهم منه، والله أعلم.

قوله: «اللهم اغفر للحاج....إلخ».

عزاه في الجامع للبيهقيِّ عن أبي هريرة[1]، وقال المنذري: قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، قال الحافظ: وفيه شريك القاضي، ولم يخرج له مسلم إلا في المتابعات، لكن وردت أحاديث صحيحة بمعناه.

قوله: «فلم يرفث».

قال المنذري: قال الحافظ: الرَّفَثُ:

- يطلق ويراد به الجماع.
- ويطلق ويراد به الفحش.
- ويطلق ويراد به خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع.

وقد نقل في معنىٰ الحديث كلٌّ من هذه الثلاثة عن جماعة من العلماء.

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٨١٧)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٨٥٩٤)، والحاكم في مستدركه برقم (١٦١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٢٦٥٨).

ولو التبعات، أي حقوق الآدمي، فيرضىٰ عنه خصماؤه، أي إن مات قبل التمكن من أدائها .

وصح أيضًا: العمرة إلىٰ العمرة كفارة لما بينهما أي: ما اجتنبت الكبائر، والحج المبرور، وهو الذي لا يخالطه إثم من حين الإحرام به إلىٰ التحلل الثاني، ولو كان الإثم صغيرة، وإن تاب منها حالاً، ليس له جزاء إلا الجنة، أي متكفل بالإيصال إلىٰ الجنة، فيغفر الذنوب الماضية والآتية لأن من استحقها لم تضره الذنوب وعلامته أنه لا يفسق بعده.

قوله: «ولو التبعات... إلخ».

قال في «المنح»: قوله: «كيوم ولدته أمُّه» يشمل التبعات، وورد التصريح بها في رواية، وأفتىٰ به بعض مشايخنا، لكن ظاهر كلامهم يخالفه، والأول أوفق بظواهر السنة، والثاني أوفق بالقواعد.

ثم رأيت بعض المحققين نقل الإجماع علىٰ الثاني، وبه يندفع الإفتاء المذكور تمسكًا بظواهر السنة، ويؤيد ذلك قول المجموع عن القاضي عياض: غفران الصغائر فقط مذهب أهل السنة، والكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالىٰ، واستدل المصنف بخبر مسلم فيمَن أحسن وضوءها وصلاته كانت كفارة لما قبله من الذنوب مالم تؤتىٰ كبيرة[1]... إلخ ما قاله.

(١) روي أن النبي ﷺ قال: «مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلاَةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»، أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاة عقبه، حديث رقم (٢٢٨).

وحاصله أن ابنَ المنذرِ وجماعةً حملوا التكفيرَ في هذا ونحوَه على ما يعمُّ الصغائرَ والكبائرَ، أخذاً بإطلاق النصوص، وأن بعضهم ومنهم العلامة ابن حجر قيدوها بالصغائر، حملاً للمطلق على المقيد، وعملاً بما نقل من الإجماع، لكن في الإجماع نظراً؛ إذ لو كان ثابتًا لما جهله ابن المنذر وغيره من الأكابر من المتقدمين والمتأخرين.

وحمل المطلق على المقيد إنما يمكن في ما لم يرد فيه تصريح ينافي الحمل المذكور، ومِنْ ثَمَّ قال العلامة الكردي: والذي يظهر أن ما صرحت الأحاديثُ فيه أن شرط التكفير فيه اجتناب الكبائر لا شبهة أنه لا يكفرها بعد تصريح الشارع به، وما صرحت فيه الأحاديثُ بأنه يكفرُ الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها، وما أطلقت الأحاديث فيه يبقى الكلام فيه.

وملتُ في «الأصل» إلى أنَّ الإطلاقَ يشملُ الكبائرَ، والفضلُ واسعٌ، وإنْ أردت الإحاطةَ بأطراف ذلك فعليك بـ«الأصل» اهـ[1]، وما ذكرهُ موافق للجمال الرملي.

قوله: «وصح أيضًا: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ»... إلخ»، رواه الستة إلا أبا داود[2] ومالك والأصبهاني عن ابن عباس، وزاد: «وَمَا سَبَّحَ الْحَاجُّ مِنْ تَسْبِيحَةٍ، وَما هَلَّلَ مِنْ تَهْلِيلَةٍ، وَلَا كَبَّرَ مِنْ تَكْبِيرَةٍ إِلَّا بُشِّرَ بِهَا تبشيرة»[3].

قوله: «متكفل بالإيصال إلى الجنة»، يدل أنه يموت على الإسلام؛ إذ لا يصير إليها إلا المسلم.

---

(١) من «ب».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث كتاب الحج، باب وجوب العمرة وفضلها، حديث رقم (١٧٧٣)، ومسلم في الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم (١٣٤٩).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٧٩٩)، والطبراني في الأوسط برقم (٥٤٥٥).

قـال في «المنـح»: معناه: أنـه لا يقتصر فيـه علىٰ تكفير بعـض الذنوب، بل لا بـدَّ أن يبلـغ صاحبـه الجنة، ومـن اسـتوجبها لا يضره ذنبٌ متقـدمٌ ولا متأخر، بخـلاف الخروج منها كيوم الـولادة، فإنما يتناول تكفير الذنـوب الماضية فقط: و«ح» فاختـلاف الحديثيـن يـدل أن المـبرور غيـر الذي لا رفث فيه ولا فسـوق، انتهىٰ.

وصحَّ أيضًا عنه ﷺ: الحج يهدم ما قبله، وعمرة في رمضان تعدل حجة معي.

وصح أيضًا: تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة.

وورد مرفوعًا: حجج تترىٰ وعمر نسق تدفع ميتة السوء وعيلة الفقر.

وورد: حجوا تستغنوا.

وورد: وفد الله تعالىٰ، أي جماعته المختصون به، ثلاثة: الغازي والحاج والمعتمر، دعاهم فأجابوا وسألوا فأعطاهم.

وورد مرفوعًا: أربعة حق علىٰ الله عونهم: الغازي والمتزوج والمكاتب والحاج.

وورد مرفوعًا: من حج حجة أدىٰ فرضه، ومن حج ثانية داين ربه، ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره علىٰ النار.

وورد مرفوعًا: إذا خرج الحاج من بيته كان في حرز الله، فإن مات قبل أن يقضي نسكه وقع أجره علىٰ الله.

وفي رواية: كان مضمونًا علىٰ الله إن قبضه أن يدخله الجنة، وإن بقي حتىٰ يقضي نسكه غفر له، وإنفاق الدرهم الواحد في ذلك الوجه يعدل أربعين ألفًا فيما سواه.

وفي رواية: ويضاعف لهم الدرهم ألف ألف درهم، والذي بعثني بالحق الدرهم الواحد منها أثقل من جبلكم هذا، وأشار إلىٰ أبي قبيس.

فعلم أن فعل الخير في السفر إلىٰ الحج أفضل من فعله في غيره.

وورد مرفوعًا: من مات في هذا الوجه من حاج أو معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة.

وورد مرفوعًا: من مات بمكة فكأنما مات في سماء الدنيا.

وورد مرفوعًا: من مات بمكة أو في طريق مكة بعث من الآمنين.

وروي مرفوعًا: من مات في إحدىٰ الحرمين استوجب شفاعتي وكان يوم القيامة من الآمنين.

وروي أنَّ رسول الله ﷺ: سأل الله تعالىٰ عما لأهل البقيع الغرقد، فقال: لهم الجنة فقال يا رب ما لأهل المعلاة قال يا محمد سألتني عن جوارك فلا تسألني عن جواري.

والنسك عن الغير تبرعًا، سواء الفرض والتطوع الموصىٰ به، أعظم للأجر من نسك نفسه الزائد عن الثلاث، ومن النسك عن الغير بأجرة.

وورد مرفوعًا: من حج عن أبويه، أو قضىٰ عنهما مغرمًا، بعث يوم القيامة من الأبرار.

وورد مرفوعًا: من حج عن أبيه أو عن أمه فقد قضىٰ عنه حجة وكان له فضل عشر حجج.

وعن ابن عباس قال: من حج عن ميت كتب للميت حجة وللحاج سبع حجات.

وفي رواية: وللحاج براءة من النار.

ويُستحبُ أن يحج الإنسان بعد حجة الإسلام ثانية وثالثة قبل أن يحج عن غيره ليُقدم نفسه في العتق.

والحج بأجرة خلاف الأفضل، وإن كان من أطيب المكاسب.

وقال تعالىٰ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]- أي الذي أعتقه الله من الجبابرة، فلم يظهر عليه جبار كما وقع لأصحاب الفيل.

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَن دَخَلَهُ﴾ [آل عمران:٩٧]- أي البيت، بمعنىٰ الحرم، كان آمنًا.

قيل: من دخله لقضاء النسك معظمًا لحرمته عارفًا لحقه متقربًا إلىٰ الله تعالىٰ كان آمنا يوم القيامة.

قوله: «والحج بأجرة خلاف الأفضل».

أي حيث لم يحتج إليها لنحو وفاء دينٍ أو نفقةٍ، وإلا فهو أفضل؛ لأنه ضم إلىٰ الحج قيامه بفرض عليه- كما نبه عليه الكردي في رسالة «الأجير» وابنُ حجر في «المنح».

وقيل: من دخله حاجًا كان آمنًا من الذنوب التي اكتسبها قبل.

وقيل معناه: أمِّنوا من دخله من القتل إلا بحق، فيقتص فيه، ويرجم فيه، ويقتل المرتد فيه، سواء وقعت المعصية في الحرم أو لا، وهذا مذهب الشافعي وكثيرين، وقال أبو حنيفة: إن وقعت المعصية فيه استوفيت فيه، وإن وقعت خارجًا عنه، ثم التجأ فاعلها إليه، لا يستوفى منه فيه، بل لا يؤدي، ولا يطعم، ولا يسقي، ولا يبايع، حتى يضطر إلى الخروج.

وورد في حديث ضعيف: إن الله ينزل في كل يوم وليلة مائة وعشرين رحمة على هذا البيت، ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين.

وورد مرفوعًا: لا تزال هذه الأمة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها، يعني الكعبة والحرم، فإذا ضيعوا ذلك هلكوا.

وورد مرفوعًا: قد وعد الله هذا البيت أن يحجه كل سنة ستمائة ألف فإن نقصوا أكملهم الله بالملائكة، وإنَّ الكعبةَ تُحشر كالعروس المزفوفة من حجها تعلق بأستارها حتى تدخلهم الجنة.

وفي الصحيح: ليس من بلد إلا سيطأه الدجال إلا مكة والمدينة ليس نقب من نقابها إلا عليه الملائكة صافين يحرسونها.

ويروى أن رسول الله ﷺ: لما استعمل عتاب بن أسيد على أهل مكة قال له أتدري على من استعملتك استعملتك على أهل الله فاستوص بهم خيراً يقولها ثلاثًا.

ويروى مرفوعًا: صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام من مائة صلاة في مسجدي، رواه الإمام أحمد بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه، وصححه ابن عبد البر،

وقال: إنه الحجة عند التنازع.

وروي: وفي بيت المقدس خمسمائة صلاة.

وقولهـم: مـن مائة صـلاة... إلخ فكأنه قـال: مائة ألف- كمـا في رواية: وذلك قدر عشـرين ألف يوم وذلك خمس وخمسون سنة وستة أشهر وعشرون يومًا، ويزاد بالجماعة سبع وعشرون مثلاً.

والحاصل منه من السنين: ألف سنة، وخمسمائة سنة، وخمس وخمسون سنة، وستة أشهر، وعشرون يومًا، ويزاد بالسؤال خمس وثلاثون مثلاً.

وفي رواية: بمائة ألف ألف صلاة، بتكرير الألْف مرتين.

وفي رواية: بمائة ألف ألف ألف صلاة بتكرير الألف ثلاث مرات، والله ذو فضل عظيم.

والمراد بالمسجد الحرام الكعبة وما اتصل بها من المسجد الأصلي وغيره.

قوله: «قال ابن عبد البر: وهو الحجة عند التنازع».

أي حجـة لمـن قال: بتفضيل مكـة علىٰ المدينة، كالشـافعية، علـىٰ المالكية، القائليـن بتفضيل المدينة مـع أن ابن عبد البر من المالكية لكنـه «أنصف لظهور دليل الشافعية»، وكفا به حجة علىٰ أصحابه.

وقيل: جميع الحرم، لما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: إن حسنات الحرم كلها الحسنة بمائة ألف.

وعـن الحسـن ومعاوية ابن قرة: الصلاة في المسـجد الحـرام بألفي ألف صلاة وخمسمائة صلاة والصلاة في الحرم كله بمائة ألف صلاة .

وجعل ابن حزم التفضيل الثابت لمكة ثابتًا لجميع الحرم ولعرفة.

والمراد بـمسجدي المدينة ما كان في زمنه ﷺ دون ما زاد.

وقيل: المراد جميع حرمها، قال ابن عبد البر: وحديث: المدينة أفضل من مكة ضعيف، وحديث: اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلي فأسكني أحب البلاد إليك لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه، انتهىٰ.

قوله: «والمراد بالمسجد الكعبة وما اتصل به المسجد الأصلي وغيره».

لإطلاق «المسـجد الحرام»، فشـمل جميعَه، بخـلاف المضاعفة بألف صلاة في مسـجد المدينة، فلا تشـمل إلا ما كان موجوداً في زمنه ﷺ، لقوله: «فِي مَسْـجِدِي هَذَا»[1]، فلا تدخل الزيادة بعده في تلك المضاعفة- كما قاله الإمام النووي، وإن نازعه المحب الطبري كابن تيمية، بشمولها حتىٰ لِما حدَث بعده.

(١) أخرجـه البخـاري في صحيحه مـن حديث أبي هريرة، كتاب فضل الصلاة في مسـجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، حديث رقم (١١٩٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، حديث رقم (١٣٩٤).

باب

في آداب السفر

من أراد سفراً وجب عليه تعلم ما يتعلق به، ويجب على من أراد النسك إخلاصه لله تعالى بأن يريد وجه الله تعالى فقط، لا نحو رياء من سمعة وعجب، فإنه سبحانه وتعالى لا يقبل إلا الخالص لوجهه الكريم، وهكذا كل عبادة.

وسن أن يتفرغ قلباً ويداً عن التجارة، ككراء نفسه، أو دوابه، ولو كان راجعاً فإن خرج بنية الحج والتجارة فثوابه دون من ثواب المتخلي عنها، والثواب بقدر باعث الدين وإن غلب باعث الدنيا.

قوله: «والثواب بقدر باعث الدين».

اعتمد هذا العلامة ابن حجر، وجرى الغزالي، وتبعه «م ر»، على التفصيل، وهو إن غلب باعث الآخرة أثيب بقدر باعثها، أو باعث الدنيا، فلا ثواب له.

وجرى ابن عبد السلام على أن التشريك في العبادة مضرٌ مطلقًا، فلا ثواب فيها؛ لخبر: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا بَرِيءٌ مِنْهُ»[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة بنحوه، كتاب الزهد والرقائق، باب من أشرك في عمله غير الله، حديث رقم (٢٩٨٥).

وقيل: لا شيء له من الأجر مطلقًا، وهذا إن قصد التجارة لأجل نمو المال، أما لو قصد بالتجارة كفاية أهله والتوسعة عليهم أو علىٰ أهل الحرم، فله الثواب كاملاً، لأنه ضم أخرويًا إلىٰ أخروي.

وتجب التوبة من جميع المعاصي، وهي الندم علىٰ ما فرط منه، وشرطها: الإقلاع في الحال، والوفاء بما تركه من الحقوق لله تعالىٰ، كصلاة، وصيام، وزكاة، والعزم علىٰ أن لا يعود إلىٰ مثله، وتزيد حقوق العباد بالخروج عنها، فإن كانت أموالاً تحلل من أهلها، أو ردها إليهم أو إلىٰ من يقدم مقامهم من وكيل أو وارث، فإن لم يعرف أهلها ورجىٰ معرفتهم فليعزم علىٰ أنه متىٰ قدر عليه أوصلها إليهم، فإن أيس من معرفتهم فهو مال ضائع، فليصرفه لنفسه إن كان ممن يجوز صرفه إليه، بأن كان له استحقاق في بيت المال، وينوي أن يعزم لهم إن وجدوا، وإلا أعطاها لمن يجوز صرفه إليه.

قوله: «فليصرفه لنفسه»، أي: إن كان يستحقه كله، وإلا فالقدر الذي يستحقه منه.

قوله: «وإلا أعطاها...إلخ»، وإلا يكن له استحقاق في بيت المال أعطاها... إلخ.

وإن كانت في الأعراض، كالقذف والغيبة، فإن لم تصل لأصحابها استغفر لهم وندم، وإن وصلت إليهم فلا بد من تعيينها بالشخص، ثم يتحلل منهم، ويندم، فإن تعذر عزم علىٰ أنه متىٰ وجدهم تحلل منهم، ويجب أن يطلق ويزيل ملكه، أو يترك لمن تلزمه نفقته النفقة إلىٰ حين رجوعه عند من يثق به إن لم يسافر لهم، ففي الحديث: كفىٰ بالمرء إثما أن يضيع من يعول، وعلىٰ الحاكم منعه حتىٰ يفعل ذلك، إلا إن أذنت له زوجته الكاملة، فيسقط حقها يوم واحد.

قوله: «ويجب أن يطلق...إلخ».

سيأتي جميع ذلك في إحصار المدين.

ويجب أن يوكل الموسـر من يقضي دينه الحال الذي عجز عنه من مال حاضر في البلد إن لم يسافر الدائن في ركبه كما بحث، أو يأذن له في السفر، أو يظن رضاه، وإن كان به رهن أو ضمنه موسر، ويندب ذلك في المؤجل وإن كان يحل في غيبته.

ويجـوز لذي دين حال ولو ذميًا منع مدين موسـر بالدين أو بعضه ومثله وليه- كما بحث، من السـفر، وإن قصر وحبسـه، وليس لوليه أن يأذن للمديون في السـفر إلا لمصلحة مقطوع بها.

ولـو عزل وكيله المذكور في أثناء سـفره، امتنع السـفر ما لـم يضطر إليه لنحو خوف- كما بحث.

أمـا المعسـر، فله السـفر بغير رضىٰ الدائن ولو سـفراً مخوفًا، فـإذا حل أثناءه المؤجل فلا يلزمه الرجوع.

وكذا إن تجدد عليه أثناءه دين حال، ما لم يصرح به، وينبغي أن تكون النفقة من الحلال.

ومـن حجَّ بمـالٍ حرام لم يكن حجه مبروراً، ويبعـد قَبوله، بل قال الإمام أحمد ببطلان حجه.

قوله: «ويبعد قبوله».

أي لما في الخبر، أنه إذا لبَّىٰ يقول له الله: «لاَ لَبَّيْكَ وَلاَ سَـعْدَيْكَ وَحَجُّكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَرُدَّ مَا فِي يَدَيك»[1].

(١) .أخرجه الديلمي في الفردوس برقم (١١٦٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٩/ ٢٦٣)، وذكره السيوطي في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة برقم (٦٧)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: =

قوله: «بل قال الإمام أحمد... إلخ»، أي لأن النهي عنده يقتضي الفساد مطلقاً.

قوله: «ممن له أبواب[1]... إلخ»، سيأتي ذلك في الإحصار.

= «أخرجه الديلمي من حديث أبي الغصن الدجين بن ثابت عن أسلم مولىٰ عمر عن عمر رفعه بهذا، والدجين ضعيف، وله شاهد عند البزار بسند ضعيف أيضاً عن أبي هريرة رفعه: ((من أمَّ هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله، فإذا أهل ووضع رجله في الغرز أو الركاب، وانبعثت به راحلته، وقال: لبيك اللَّهم لبيك، نادىٰ مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك، كسبك حرام، وزادك حرام، وراحلتك حرام، فارجع مأزوراً غير مأجور، وأبشر بما يسوؤك))، الحديث. وهو عند الخلعي من هذا الوجه، بلفظ: ((من تيمم بكسب حرام حاجاً، كان في غير طاعة الله، حتىٰ إذا وضع رجله في الغرز وبعث راحلته، قال: لبيك اللَّهم لبيك، ينادي مناد من السماء لا لبيك ولا سعديك، كسبك حرام، وثيابك حرام، وراحلتك حرام، وزادك حرام، فارجع مذموما غير مأجور، أبشر بما يسوؤك))، الحديث..

(١) «ب»: (إيوان).

ومَنْ حجَّ بمال فيه شبهةٌ خشي عليه أن تكون تلك الشبهة حراماً، فلا يكون حجه مبروراً، فليجتهد في قوته في طريقه ذهاباً وإياباً، وإلا فذهاباً فقط، وإلا من الإحرام إلىٰ التحلل، وإلا فيوم عرفة، وإلا فليلزم قلبه الخوف لما هو مضطراً إليه، كتناول ما ليس بطيب، فعسىٰ الله أن ينظر إليه بعين الرحمة، ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكراهته له- قاله الغزالي رحمه الله، إلا قوله: فذهاباً فقط.

وينبغي أنْ يَجتهد في إرضاء مَنْ يتوجه عليه برُّه، كالأصل ولو أنثىٰ، فمن له أبوان أو أحدهما وإن علا سُنَّ أن لا يحج إلا بإذنهما أو إذنه، فإن منعاه من نسك فرض، كفرض الإسلام، أو النذر، ولو مطلقاً، أو القضاء، لم يلتفت إلىٰ منعهما، بل يعصي الأصلُ بمنعه.

وإن كان الفرع فقير، إلا إن كان لغرض معتبر، فتجب الطاعة، كخوف طريقٍ، وكذا إذا كان يريدُ السفر مع رُفقة غير مأمونين، ويمكن أن يتأخر حتىٰ يجد رُفقة مأمونين.

وإن منعه أحد أبويه من غير فرض العين، وجبت طاعته وإن علا، أو رضي الأقرب منه، أو كان رقيقاً، أو كافراً، لكن يشترط إسلامه في الجهاد، لأن الكافر متهم بالمنع حمية لدينه.

فإن أبىٰ الأصل، وأحرم الفرع، فله تحليله، بهذا إن لم يقصد بنسك التطوع نحو تجارة من إجارة كالجمالين والعكامين، إن زاد الربح أو الأجرة علىٰ مؤن سفره، ومثله أن تكون مؤنة الحضر من ماله ومؤنة السفر من مال غيره، ومن طلب علم ولو نفلاً، وإلا فله السفر بغير الإذن، بشرط أمْن الطريق أمناً معهوداً، وأن لا يركب بحراً.

وإذا أراد الرجل أن يحج ماشياً، وكان ممن يطيق ذلك، لم يكن لأحد أبويه ولا لوليه منعه من ذلك، أما الأنثىٰ فلوليها وكذا زوجها منعها من الحج ماشية.

ويجب استئذان زوج علىٰ أمة مطلقاً كسيد لها، وعلىٰ حرة قبضت مهرها الحال في غير فرضٍ، ....

وإن قصدت نحو تجارة، أما في الفرض كنذر قبل نكاح أو بعده بإذنه فيسن، فلها أن تحرم به بغير إذنه، وإن كان له منعها منه، كتحليلها، ولو صغيرة لا توطأ، ما لم يتضيق بخوف عضْب بقول طبيبين عدلين، أو بنذر بإذنه، أو بقضاء لزمها لإفساد نسكها أو فواته قبل نكاح أو بعده بسببه، كأن تعمد وطئها بعد النكاح عالمًا بحرمته، أو حبسها حتىٰ فات، وقد أذن في الإحرام، وما لم تسافر معه وهو محرم، ولم تفت عليه استمتاع بأن أحرم أيضًا، وإلا بأن تضيق بما ذكر، أو سافرت معه وهو محرم ولم يطل زمن إحرامها علىٰ إحرامه، أو طال لكنه لم يتحلل فليس له منعها من الإحرام ولا تحليلها منه، وإن خالف في بعضه في التحفة.

والزوج الطفل إن رأىٰ وليُّه المصلحة في منع زوجته وتحليلها جاز، وإلا فلا.

وللزوج كوليه بالشرط المذكور، حبس مطلقته البائن والرجعية، والمفسوخ نكاحها إلىٰ مضي العدة، وإن خشيت الفوات، .....

قوله: «وإن قصدت نحو تجارة»، أي: لأن ذلك لا يسقط حق الزوج وإنما يجوز له السفر بغير رضا الأهل.

قوله: «وإن خالف في بعضه في التحفة»، أي: كما يأتي في الإحصار.

أو أحرمـت بإذنـه، إن لم يتقدم إحرامها علىٰ جوب العـدة، ثم بعد انقضائها إن أدركت الحج، فذاك وإلا فهي ممن فاته، أما إذا تقدم إحرامها علىٰ وجوبها، فإن خشيت الفـوات، وجب الخـروج للحج، وإلا جاز، وليس للمفارقة تحلـل، ولا له تحليل إلا رجعيـة راجعها، فله إن أحرمت بغير إذنه تحليلها، وهو أمرها بالتحليل، فيجب عليها ح، فـإن لـم يأمرها به لم يجز لها التحلل، وهو للحرة ذبح شـاة، ثم تقصير، مقترن كل منهمـا بنية التحلل، وللأمة التقصير مع النية، فإن أبت بعد الأمر وطئها جوازاً، وأثمت وكفَّرت وجوبـًا، إذ لا يزول إحرامها إلا بالتحلل.

ويستحب الحج بالحليلة، وكل سفر عبادة.

وينبغـي أن يسـتكثر مـن الـزاد والنفقة وآلات السـفر عنـد الإمـكان ليؤثر منه المحتاجين والرُّفقة، وأن يفرح بما ينفقه في عبادته من حيث تسبب في رضاء الله تعالىٰ، لا رياء وسـمعة، وأن يحصل الزاد الطيب، أي الحسن الجيد في عرف ناحيته، لكن إذا علم أن من يريد إعطاءه يحب شيئـًا بخصوصه فهو أولىٰ، .....

قوله: «أو أحرمت بإذنه»، أي لأن العدة حق الله لا تسقط بإذنه.

قوله: «وجب الخروج للحج»، أي لأنه آكد من العدة، فيقدم عند خوف فواته.

والتصـدق بالطيـب أولىٰ منـه بالخبيث، فهـو مفضول لا مكـروه، ولا خلاف السـنة، نعم إيثار التصدق به علىٰ الطيب مكروه والتأنق بفعل الأطعمة الرفيعة خلاف التواضع، ويكره السرف في التنعم والرفه.

ويسـتحب ترك المشـاحة في الكراء إلىٰ مكة، وفيما يشتريه لأسباب الحج، وفي كل مـا يتقرب به إلىٰ الله تعالـىٰ، لكن الولي والوكيل يجب عليهمـا الاجتهاد في ذلك بعوض المثل.

قولـه: «**بالخبيث**»، أي: الرديء لا القليل، ومع ذلك، ففي الرديء ثواب، لكن الجيد أفضل منه.

قوله: «**فهو مفضول**».

لا مكـروهٌ، ولا خـلاف الأولـىٰ، ولا خلاف السـنة، يفيد أن **خـلاف الأفضل غيـر خلاف الأولىٰ وخلاف السـنة، والتحقيق أن معناها واحد**، كما بينته في «**شـرحي بافضل**»، ولا شك أن الجيد أولىٰ وأفضل من الرديء، وأن الرديء خلاف السنة، أي الفاضلة، وإن كان التصدق به سنة، لكنه خلاف السنة الفاضلة والراجحة.

قوله: «**نعم، إيثار التصدق به مكروه**».

أي: لأنـه آثر الدنيـا، أي: اختار الأجود علىٰ آخرته، أي حيث خصها بالرديء، ومحلـه إنْ لـم تدْعُه حاجة إلىٰ الجيـد، وإلا فلا كراهة، كما أن الاقتصار علىٰ غسـلة في الوضوء مكروهٌ، وإن كانت الغسـلة في نفسـها واجبة، إلا إن احتاج إلىٰ الزائد علىٰ الغسلة لنحو عطش، فلا كراهة في الاقتصار عليها.

وينبغي أن لا يشـارك غيره في المركوب والزاد، ولو أباح له شريكه التصرف في وجوع الخير لأنه لا يوثق باستمرار رضاه.

وإذا شارك لعذر، كإمكان الطبخ وغيره، فلا يكن علىٰ الإشاعة.

وإذا شـارك فـلا بـأس بأكل بعضهـم أكثر من بعـض إذا وثق بـأن أصحابه لا يكرهون ذلك، وكان كلٌّ مكلفًا مختاراً رشـيداً، فإن لم يثق فلا يزيد علىٰ قدر حصته، والأولىٰ أن يقنع بدون حقِّه، ولا يلحظه بقلبه، ولا يرىٰ لنفسه فضلاً.

واجتمـاع الرفقـاء كل يـوم علىٰ طعام أحدهم علـىٰ المناوبة أليـق بالتورع من المشاركة، لكن إن لم يظن رضاء صاحب النوبة بزيادة أكل بعضهم لم يزد وجوبًا.

وينبغي أنْ يشاور من يثق بدينه وخبرته في الوقت الذي يريده .

ويجب أن يبذل المستشار لهم النصح ففي الحديث: المستشار مؤتمن.

وأخذ الفأل من المصحف جائز عند بعضهم. وقيل: مكروه. وقيل: حرام.

قوله : «في الوقت».

أي: لأنـه قـد يكـون بعضها فيه الخير أو أحسـن مـن بعـض، لا في نحو الحج وتركـه، إذ لا خيـر في تركه، نعم، لـو تعارض في حقه أمران مطلوبان شـرعًا- كالحج ونشر علم- فينبغي إن كان عالمًا أن يرجح فرض العين علىٰ فرض الكفاية، والفرض ولو كفاية علىٰ السـنة، فإن اسـتوىٰ أمران قدَّم ما يفوت بالتراخي علىٰ ما لا يفوت به، وإلا فليسأل عالمًا عن الأرجح.

ويسـتحب أن يسـتخير الله تعالىٰ، فليصل في حرم مكة مطلقـًا، وفي غيره في غير وقت الكراهة ركعتين بسـورتي الإخلاص، ويدعو بالدعاء المشهور سبعـًا، وما سبق إليه القلب ففيه الخير.

والاستخارة في الحج من حيث الوقت، وإلا فهو خيرٌ.

وينبغـي أن يصحب رفيقـًا موافقـًا صالحـًا لا نفس له، سـافر قبل ذلك، ليذكره ويعينـه ويحتملـه، وكونـه عالمـًا بالمناسـك وغيرها، وقريبـًا أو صديقـًا أولىٰ، وأن يحـرص كل منهمـا علـىٰ رضاء الآخر في جميع سـفره، وعلـىٰ احتمـال أذاه وجفاه، ويعتقد له الفضل والحرمة.

فإن عجز سـن تعجيل المفارقة إن لم يغلب علىٰ الظن وقوع محظور، ووجب إن غلب ذلك، إلا إن أردت المفارقة إلىٰ خطر أعظم، كضياع عديله العاجز عن المشي والركوب في غير محمل، فتمتنع.

وأن لا يصحب إلا من هو دونه أو مثله.

قال سـفيان: لا تصحب من هو أكثر منك مالاً، فإنك إن سـاويته في النفقة أضر بك، وإن تفضل عليك استذلك.

وينبغـي لمن أراد الركوب أن يحصله بشـراء، وهو أفضـل، إلا لعذر، أو كراء في الذمـة، ثم المعيَّـن، والإبل أفضل، وكذا القوي الوطي أي لين الظهر بالنسـبة إليه، ويجوز ركوب الضعيف المطيق من غير ضرر.

ويجب في الاستئجار أن يطلع الجمَّال علىٰ جميع ما يريد حمله، ويسترضيه عليه حيث لا شرط، كحمل أرطال معلومة من جنس معلوم، ولا عبرة بالعُرْف لأنه مضطرب.

ويـروىٰ أن رجـلاً سـأل عبد الله بـن المبارك حمـل كتاب رسـالة، فقال: حتىٰ استأذن الجمال.

قوله: «**أن يستخير الله**».

أي: يسأله أي يوفقه لما فيه الخير أو الأخير من الأمرين، وأقله أن يقول: اللهم اختر لي ما هو الخير أو الأخير من كذا وكذا بقلبه ولسانه؛ لأن الدعاء كما يندب باللسان يندب بالقلب أيضًا- كما قالوه في وقت الخطبة يوم الجمعة.

قوله: «**وما سبق إليه القلب... إلخ**».

أي: يكررها إلىٰ أن ينشرح صدره لشيء، فإن لم ينشرح لشيء آخر إن سهل، وإلا شرع فيما تيسر له، ففيه الخير إن شاء الله تعالىٰ.

قوله: «**والاستخارة في الحج**».

أي: وغيره، من كل خير.

وقوله: «**في الوقت**».

أي: الذي الصلاح فيه، أو الأصلح له في دينه ودنياه، لا في الحج وتركه؛ إذ لا خير في تركه، وكذا في الواجب المضيق، فلا يستخير في وقته، بل يبادر به، فلا استخارة في وقته؛ إذ لاخير في تأخير المضيق.

ويستحب الحج علىٰ الرحل والقتب دون المحمل كالهودج لمن قدر علىٰ ذلك بلا مشقة لا تحتمل عادة، وإن لم يلق به، فيكره ركوب نحو المحمل بلا حاجة، وقيل لا بأس به.

ويسن للعاجز بأن تدركه المشقة المذكورة لضعف أو علة أو غير ذلك، والركوب ولو علىٰ الضعيف وغير الوطئ في الحج والعمرة إلا ما استثني كالسعي ودخول مكة أفضل.

وكره ركوب جلالة في السفر والإقامة بلا حائل بينه وبين ظهرها غير ثوبه المتصل به ما دام عرقها متغيراً بريح النجس الذي أكلته ولو غير عذرة، وكذا أكل لحم المأكولة، وشرب لبنها، قبل زوال الريح.

وينبغي أن يكثر السير ليلاً.

وسُنَّ أن يصلي إذا أراد فِراق ما نزل فيه حضراً أو سفراً، وإن تعذر، ركعتين، بنية سنة فراق المنزل بسورتي الإخلاص. وقيل: بقريش والإخلاص. وقيل: بالمعوذتين.

قوله: «علىٰ الرحل والقتب».

أي: لما روىٰ الترمذي وابن ماجه عن أنس قال: «حَجَّ النَّبِيُّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَىٰ رَحْلٍ رَثٍّ، وَقَطِيفَةٍ خلقه تُسَوَّىٰ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، أَوْ لَا تُسوىٰ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ»[1].

والقطيفة: كساء له خمل.

---

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (٣٢٧) و (٣٣٣)، وابن ماجة في أبواب المناسك، باب الحج علىٰ الرحل، حديث رقم (٢٨٩٠)، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة.

وروىٰ البخاري عن ثمامة قال: «حَجَّ أَنَسٌ عَلَىٰ رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا»، وَحَدَّثَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ عَلَىٰ رَحْلٍ وَكَانَتْ راحلته زَامِلَتَهُ»[1].

قال في «المنح»: أي فلم يكن معه راحلة أخرىٰ لمتاعه وطعامه، بل كانا معه عليها.

والزاملة: من الزمل وهو الحمل، ويؤخذ منه أن الحج علىٰ الزاملة أفضل؛ لأنه أليق بالتواضع.

قوله: «فيكره ركوب المحامل كالهوادج بلا حاجة كمرض وزمانة»، أي: أنَّ ركوب الإبل سنة للاتباع، وتحصل سنيةُ أصلِ الركوبِ بركوب غيرها، فالركوب ولو في نحو المحملِ أفضلُ من المشي، وإن لم يحصل به الأفضل من صفة الركوب، أي بكونه علىٰ البعير وعلىٰ الرحل.

وحديثُ أحمدَ: «إذا ركبتمُ الإبلِ فتعوذوا بالله، واذكروا اسم الله، فإن علىٰ كلِّ سنام بعير شيطانًا»[2]، لا يقتضي كراهةَ ركوبِها، وإنما يقتضي التعوذ والذكر عند ركوبها لدفع ضرر الشياطين.

قوله: «وإن لم يلق به»، ولا يرد أن ما لا يليق به من نحو العري يُسقط الجمعة، وأنه لو لم يلق به نزع نحو الثوب الذي اطلع فيه علىٰ عيب لم يسقط حقه من الرد

---

(١) اخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الحج علىٰ الرحل، حديث رقم (١٥١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد برقم (١٦٠٣٩) بلفظ قريب وهو أن النبي ﷺ قال: «عَلَىٰ ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ لَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ»، وابن خزيمة (٢٥٤٦)، وابن حبان (١٧٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٩٩٤)، وفي «الأوسط» (١٩٤٥)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد والطبراني في الكبير والأوسط، ورجالها رجال الصحيح غير محمد بن حمزة، وهو ثقة».

بعدم نزعه، ونحو ذلك، فَلِمَ لم يقولوا بمثل ذلك هنا مع أنه أولىٰ؟! لأنه مجرد سنة، ولا حق لآدمي فيها، وذاك: إما فرض كفاية، أو عين، أو ما فيه حق لآدمي.

وقد يجاب: بأنه لا يلزم من المسامحة في ذاك لكثرة ما يترتب عليه من الضرر، المسامحة في هذا، لما فيه من إظهار السنة الذي لا ضرر فيها بوجهٍ، إذ الغالب في الأسفار عدم الالتفات إلىٰ الرئاسات، بخلاف الحضر، قاله في «المنح».

قوله: «ركعتين بنيةِ سنةِ فراقِ المنزل».

قال في «المنح»: ووقع في بعض نسخ الكتاب -أي «الإيضاح»- تصحيح خبر: «مَا خَلَفَ أَحَدٌ فِي أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ»[1]...إلخ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه من حديث المقدام بن المطعم برقم (٤٨٧٩) وحكم عليه السيوطي في جامعه بأنه مرسل.

قال ابن حجر: وينبغي الجمع بأن يقرأ في الأولىٰ: لإيلاف قريش، ثم الكافرون، ثـم قـل أعوذ برب الفلق، وفي الثانية: قل هو الله أحد، ثم قـل أعوذ برب الناس اهـ، ثم بعدَ سلام يقرأ آية الكرسي، ولإيلاف قريش، فإنهما أمان من كل سوء.

وحسنٌ أن يقول:

- اللهم بك أستعين، وعليك أتوكل، اللهم ذلل لي صعوبة أمري، وسهل علي مشقة سفري، وارزقني من الخير أكثر ما أطلب، واصرف عني كل شر، ربِّ اشرح لي صدري، ويسر لي أمري، ونور قلبي.

-اللهم إني أسـتحفظك واسـتودعك نفسـي ودينـي وأهلي وأقاربـي، وكل ما أنعمت به علي وعليهم في آخرةٍ ودنيا، فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم.

قوله: «بأن يقرأ.... إلخ».

أي: يجمـع في كلٍ بيـن مـا قيل مـن الأقوال فيهـا، وإن لزم عليه تـرك الترتيب بتقديم: «قل أعوذ برب الفلق» علىٰ «قل هو الله أحد».

قوله: «آية الكرسي و لإيلاف قريش».

قال في «المنح»: قوله فقد جاء فيهما آثار عن السلف:

- منها: «من قرأ آية الكرسـي قبل خروجه من منزله لم يصيبه شـيء يكرهه حتىٰ يرجع»[1].

(١) قال ابن علان في «شرح الأذكار»: «قال الحافظ: لم أجده بهذا اللفظ: بل بمعناه وأتم منه، =

- ومنها، قول الإمام الجليل أبي الحسن القزويني من أصحابِنا: «من أراد سفراً ففزع من عدوٍّ أو وحش فليقرأ «لإيلاف قريش»، فإنها أمان من كل سيء».

= فمن ذلك حديث أبي هريرة قال ﷺ: من قرأ آية الكرسي وفاتحة حم المؤمن إلىٰ (إليه المصير) حتىٰ يصبح، لم ير شيئا يكرهه حبىٰ يمسىٰ، ومن قرأها حين يمسي لم ير شيئا يكرهه حتىٰ يصبح، وقال: هذا حديث غريب، وسنده ضعيف، أخرجه ابن السني والبيهقي في «الشعب» وأبو الشيخ في «ثواب الأعمال».

ثم يصلي أربع ركعات بعد شد ثياب السفر، يقرأ في كلٍّ الإخلاص كما في الحديث، ويقول بعد سلامه: اللهم إني أتقرب إليك بهنَّ فاخلفني بهنَّ في أهلي ومالي.

فإذا نهض من جلوسه قال: اللهم بك انتشرت، وإليك توجهت، وبك اعتصمت، أنت ثقتي ورجائي.

اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهتم له وما أنت أعلم به مني، اللهم زودني التقوىٰ، واغفر لي ذنبي، ووجهني إلىٰ الخير حيث ما توجهت.

ويقرأ الكافرون، والنصر، والإخلاص، والمعوذتين.

قوله: «ثم يصلي أربع ركعات... إلىٰ قوله كما في الحديث».

قال في «المنح»: وفي حديث في تاريخ الحاكم: «ما استخلف عبد في أهله من خليفةٍ أحبَّ إلىٰ الله من أربع ركعات يُصليهن في بيته إذا شد عليه ثيابه، ثم يقول: اللهم إني أتقرب إليك بهن...» إلخ ما هنا: «فهن خليفة في أهله وماله وداره ودور حول داره حتىٰ يرجع إلىٰ أهله»[1].

(١) قال ابن حجر في الفتوحات الربانية (٥/ ١٠٧): «غريب»، وقال العراقي: «فيه من لا يعرف».

وفي الحديث: قال رسول الله ﷺ: أتحب يا جبير إذا خرجت في سفر أن تكون أمثل أصحابك هيئة وأكثرهم زاداً؟ فقلت: نعم بأبي أنت وأمي. قال: فاقرأ هذه السور الخمس: قل يا أيها الكافرون، وإذا جاء نصر الله والفتح، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس، وافتتح كل سورة ببسم الله الرحمن الرحيم، واختم قراءتك بها، قال جبير: وكنت غنيًا كثير المال، فكنت أخرج في سفر فأكون أبذهم هيئة، وأقلهم زاداً، فما زلت منذ علمتهنَّ من رسول الله ﷺ، وقرأت بهن، أكون من أحسنهم هيئة، وأكثرهم زاداً، حتىٰ ارجع من سفري، فإذا خرج ولو من منزل السفر قال: اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو اظلم أو أظلم، أو اجهل أو يجهل عليه، بسم الله، توكلت علىٰ الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم بك أصول، أي أقهر، وبك أحول، أي أتحرك، وبك أسير.

وسُن أن يودع معارفه، فيذهب إليهم، ويسلم عليهم، ويصافحهم، لأن المفارق أنسب بالتوديع، بخلاف القادم، فالأنسب أن يؤتىٰ إليه، ويهنأ بالسلامة، ويقول كل من

قوله: «وفي الحديث إلخ».

قوله: «وسن أن لا يخرج ليلة الجمعة»، أي: لخبر فيه ضعيف جداً، وهو: «مَنْ سَافرَ ليلةَ الجُمْعة دَعَا عليهِ ملكاهِ، لا نجَّاهُ اللهُ مِنْ سفرهِ، وَلَا أَعَانَهُ علىٰ قَضَاءِ حَاجَتِهِ»[1]، وفي نسخة: ولا يكره السفر ليلة الجمعة... إلخ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ قريب برقم (٥١١٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٧٥)، وقال العراقي: «أخرجه الدَّارَقُطْنِيّ فِي الْأَفْرَاد من حَدِيث ابْن عمر وَفِيه ابْن لَهِيعَة، وَقَالَ: غَرِيب والخطيب فِي الرواة عَن مَالك من حَدِيث أبي هُرَيْرَة بِسَنَد ضعيف».

المتوادعين للآخر: اسـتودع الله دينك، وأمانتك، وخواتيم عملك، زودك الله التقوىٰ، ويقـول لأهله ومَنْ يخلفه: اسـتودعكم الله الذي لا يضيـع ودائعه، ويقال له: زودك الله التقوىٰ، وغفر ذنبك، ويسر لك الخير حيث ما كنت.

فإن قال المسافر أوصني، قال له: عليك بتقوىٰ الله.

ويقول: الله أكبر علىٰ كل شـرف، أي مكان عال، فإذا ولىٰ المسافر سن للمقيم أن يقول: اللهم أطو له البعد، أي قرب بطي الأرض، وهون عليه السفر، أي مشقته.

ويطلب من المسافر الدعاء، ويشيعه بالمشي معَه.

وسن أن يخرج للسفر يوم الخميس، فالإثنين، فالسبت، وأن يبكر.

ولا يكره السفر ليلة الجمعة وإن قصد الفرار منها، ويحرُم بعد فجر يومها علىٰ من لزمته الجمعة، ما لم يخش ضرراً بانقطاعه عن رُفقته، أو تمكنه في نحو طريقه.

وكره رعاية منازل القمر، لأنه من الطيرة المنهي عنها، ككون القمر في العقرب، فلا يكره السفر في يوم موافق لذلك، وأن يتصدق بشيء عند خروجه، كأمام كل حاجة يريدها.

وأن يبـدأ برجلـه اليمنـىٰ في الركـوب، وأن يركـب في الشـق الأيمـن إن عادله نحو ولده، وإلا فليتناوبا فيه، وأن يسـمِّي إذا شـرع في الركـوب كما إذا وضع رجله في الركاب، فإذا استقر علىٰ ظهر الدابة مدَّ إصبعه وقال: الحمد لله، سبحان الذي سخر لنا هـذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلىٰ ربنـا لمنقلبون، ثم الحمد لله ثلاثـًا، ثم الله أكبر ثلاثـًا، ثم لا إله إلا الله مرة، ثم سـبحانك إني ظلمت نفسـي فاغفر لـي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنـت، الحمد لله الذي حملنا في البـر والبحر، ورزقنا من الطيبـات، وفضلنا علىٰ كثير ممن خلقنا تفضيلاً، اللهم إنا نسـألك في سفرنا هذا البر والتقوىٰ، ومن العمل ما تحب وترضىٰ، اللهم هون علينا سفرنا، واطو عنا بعده، .....

اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل والمال والولد، النظر إليه الحزن ونحوه، وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد، أي سوء الانقلاب، اللهم إنا نعوذ بك من وعثاء السفر، أي شدته، وكآبة المنظر، أي تغيير النفس من كل شيء يعقب النظر إليه الحزن ونحوه وسوء المنقلب في المال والأهل والولد، أي سوء الانقلاب من السفر، بأن يرىٰ فيهم ما يسؤه من فقد شيء أو إقامة بعضهم علىٰ المعصية، ومن الحور بعد الكور، أي النقص بعد الزيادة، ومن دعوة المظلوم.

وإن عثر أو عثرت به دابته فليقل: بسم الله، وإذا سار في المفازة حمد الله وسبح وكبر، .....

قوله: «اللهم أنت الصاحب في السفر»، قال في «المنح»: يستفاد منه أن الصاحب من أسمائه تعالىٰ، لكن: هل يقيد في السفر اتباعًا للفظ الوارد، إذ أسماء الله توقيفية، ولم يرد إلا مقيداً، ولا يتقيد بذلك؟ محل نظر، والأول أقرب، والمراد بالصحبة هنا غايتها من اللطف وأشد الأنعام، وكذا يقال في نظير ما ذكر من قوله: والخليفة في الأهل والمال، انتهىٰ، لكن يرد علىٰ تقييده بـ«السفر» ما سيأتي قريبًا في «المتن» في حديث: «رَبَّنَا صَاحِبْنَا»[1] مع صحة الحديث؛ لأنه في مسلم، ثم ذكر أنه يجوز إطلاق ما صح من أسمائه تعالىٰ عليه وإن لم يتواتر علىٰ الصحيح، بل الصواب وإن ورد الفعل لا يكفي في اشتقاق صفة له منه نحو: الله الساقي، وإن ورد الفعل، نحو: (وسقاهم ربهم) الآية، خلافًا للحليميِّ والغزاليِّ.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، حديث رقم (٢٧١٨).

ثم قال: علىٰ أن إطلاق الله ساقٍ لا يجوز ولا علىٰ الضعيف؛ لأن شرطه أن لا يوهم نقصًا- كما هنا، بخلاف الله الزارع والمنبت، فإنَّ ذكرَه معَ إلقاءِ البذرِ في الأرضِ قرينةٌ علىٰ أن المراد: **الله المحيي لهذا البذر**، وأما إطلاق: الله الساقي، فلا قرينة ترفع الإيهام، **ولا يقال:** قرينة اللفظ كافية؟! **لأنا نقول:** لو نظروا لذلك لم يشترطوا نفي الإيهام، فعلمنا أنه لا بد من قرينة أخرىٰ تنفي الإيهام، انتهىٰ.

لكن قال العلامة **الباجوري في حاشيته علىٰ السمرقندية**: التحقيقُ، أن التوقيف علىٰ الوارد إذا كان الإطلاق علىٰ سبيل التسمية الخاصة، دون ما إذا كان علىٰ سبيل الوصفية العامة، **وإيضاح ذلك الفرق في الحادث**، أن عبدالله يطلق علىٰ كل أحد بالمعنىٰ الوصفي، ولا يلزم أن يكون علمًا لكل أحد، انتهىٰ. وفيه منافاة لإطلاقهم، فتأملْهُ!

قوله: «**في الأهل والمال والولد**»، قال في **المنح**: ظاهر كلام **المصنف** أنه يسن ذكرها وإن لم تكن له، وهو محتمل؛ إذ قد يطرأ له ذلك، فإن أيس من الولد احتمل أن لا يذكره.

وإذا علا مرتفعًا كبر ثلاثًا، والأولىٰ ما ذكر في كيفية العبد، وإذا هبط في منخفضٍ أو حط رحله ولو محرمًا سبح ثلاثًا.

وإذا أشرف علىٰ واد قال: الله أكبر لا إله إلا الله وحده لا شريك له... إلخ.

وتكره المبالغة في رفع الصوت في كل ذكر ندب الجهر فيه، والأولىٰ تقديم حط الرحل علىٰ الصلاة مع سعة الوقت، لأنه من الإحسان للدابة، إلا في المزدلفة- كما سيأتي.

ويُسنُّ أنْ ينزل عنها غدوة وعشية، وعند عقبة لم يطرد عرفًا بالنزول عندها، ولا شرط في مستأجرة ومعارة، أو عند وقوف طال إلا لعذر.

قوله: «وإذا علا مرتفع... إلخ».

أي: لما في سنن أبي داود عن ابن عمر: «كان النبي ﷺ وجيوشُه إذا علوا الثنايا كبَّروا، وإذا هَبَطُوا سبَّحوا»[1].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الدعاء عند الوداع، حديث رقم (٢٥٩٩).

ويجب نزولٌ إذا اطرد عرفًا ركبه به، ولا شرط بينهما علىٰ ذكر قوي لا يخل المشي بمروءته عن دابة مستأجرة ومعادة لم يظن رضا مالكها عند العقبات، فإن شرط شيء اتبع، ويجب ترك ما يضرها من نحو حمل عليها، وجوع لا تطيقه، ومنع الجمال من ذلك، ولا بأس بنوم عليها إن قلَّ عرفًا، أو كان لحاجة كغلبة، وإذا نام في غير الوقت المعتاد الغالب للمسافرين فللمؤجر منعه منه، ولا يضر النعاس، ولا بأس بارتداف إطاقته إن ملكها أو ظن رضا مالكها، والمالك أحق بمقدمها، وله تقديم غيره.

ويُسن إركاب غلامهِ والمنقطع.

وسن أن يتجب شبعًا، وهو أن لا يشتهي، فإن أفرط فيه بأن لم يجد له مساغًا حرم إن ضره، أو كان مَنْ مال من لم يظن رضاه، .....

قوله: «علىٰ قويّ... إلخ»، أما الضعيف ومن يخل بمروءته المشي، فلا يجب عليه النزول، كما في المنح.

وإذا انفلتت دابته إذن فلينادِ: يا عباد الله احبسوا ثلاثًا، وإذا استصحب دابته أذن في أذنيهما، وقرأ فيهما ثلاثًا: أفغير دين الله يبغون الآية، وكذا الرقيق.

وإذا ضل، أو أراد عونًا وهو بأرض ليس بها أنيس قال: يا عباد الله أعينوني ثلاثًا فأكثر ما دام يحتاج لذلك.

وإذا عرج من المشي بفلاة: أعينوني فقال عباد الله رحمكم الله.

ومما جرب لوجدان الضالة: يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني وبين كذا.

وإذا ركب سفينة فأمان من الغرق أن يقول: بسم الله مجراها ومرساها الآية، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، الآيتين وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعًا قبضته يوم القيامة الآية.

وإذا رأى بلداً ولو شريفة، كمكة، أو منزلاً، وإن لم يرد النزول فيه، قال: رب أنزلني منزلاً مباركا وأنت خير المنزلين، رب ادخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق إلى نصيرًا، اللهم رب السموات السبع وما أظللن، ورب الأرضين السبع وما أقللن، ورب الشياطين وما أضللن، ورب الرياح وما ذرين، فإنا نسألك خير هذه القرية

قوله: «يا عباد الله احبسوا ثلاثًا»، أي: لما في خبر ابن السنيِّ عن ابن مسعود بذلك، وزاد: «فإنَّ اللهَ حاضرٌ سيحبسه»[1].

---

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (١٠٥١٨)، وابن السني في عمل اليوم والليلة برقم (٥٠٨)، وأبو يعلى الموصلي في مسنده برقم (٥٢٦٩)، وقال البوصيري في إتحاف المهرة: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف معروف بن حسان»، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أبو يعلى، والطبراني، وزاد: « «سيحبسه عليكم» ». وفيه معروف بن حسان، وهو ضعيف».

وخير أهلها وخير ما فيها، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها، ثلاث مرات.

وعند ما يريد أن يدخلها: اللهم بارك لنا فيها، ثلاث مرات، اللهم ارزقنا جنانها، وحببنا إلىٰ أهلها، وحبب صالحي أهلها إلينا.

وإذا خاف أحداً قرأ: لإيلاف قريش، وقال: اللهم إنا نجعلك في نحره ونعوذ بك من شره، اللهم رب السموات السبع ورب العرش العظيم كن لي جاراً من شر هؤلاء وشر الجن والإنس وأعوانهم وأتباعهم، عز جارك، وجل ثناؤك، ولا إله غيرك.

وإذا تغولت الغيلان: أي تلونت الشياطين: أذِّن.

وإذا نزل منزلاً قال: أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، وإن قاله صباحًا ومساء فإنه لا يضره شيء، كالعين، حتىٰ يرتحل ويخط خطًا حوله، وبقول: الله ربي لا شريك له.

وإذا أقبل الليل: يا أرض ربي وربك الله، أعوذ بالله من شركِ وشر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك، وأعوذ بالله من أسد وأسود، أي شخص، ومن الحية والعقرب، ومن شر ساكن البلد، أي الجن، ومن والد وما ولد، أي إبليس وذريته.

ووقت السحر، أي السدس الأخير من الليل، يقول ثلاثًا رافعًا صوته: سمَّع سامع بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا عائذاً بالله من النار.

ويُسنُّ أنْ يُكثر من دعاء الكرب في كل موطن، وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم، يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث.

ويكثر من ذكر الله لأنه عون علىٰ المقاصد، وفي الحديث: ما راكبٌ يخلو في مسيره بالله وذكره، أي مشتغلا به، إلا ردفه الله بمَلَك، أي جعل الملك ردفه، يلهمه الخير، ولا يخلو بشعر، أي مذموم ونحوه، إلا ردفه الله بشيطان، أي جعل الشيطان ردفه، بعده الفقر.

وإذا رجع: آيبون تائبون لربنا حامدون، اللهم اجعل لنا بها قرارًا ورزقًا حسنًا.

ويقال للقادم من السفر: الحمد لله الذي سلمك والحمد لله الذي جمع الشمل بك، أو قبل الله حجك، وغفر ذنبك، وأخلف نفقتك.

ويُسنُّ للمسافر أن يتجنب المخاصمة والمزاحمة في الطريق وعلىٰ الماء إن أمكنه، وإلا فمن زحم غيره باختياره وكان يمكنه الترفع عنه أو الوقوف حتىٰ يمر ولم يخش انقطاعًا من ذلك، فهو كالصائل، فيدفعه المزحوم بالأخف فالأخف، لا بالأعلىٰ، إلا إن تعين، فإن زحمه بغير اختياره، بأن زحم أيضًا، فإن أمكنه دفع مزاحمه الموصوف بنظير ما سبق فتركه فهو كالصائل أيضًا، لتقصيره بترك الدفع، فيدفعه المزحومُ كذلك بما ذكر كذلك، .....

وإن لم يمكنه دفعُه فكالمكره علىٰ الجناية، فإن خاف كل علىٰ نفسه المعصومة، وكان أحد الخوفين مظنونًا والآخر متيقنًا قدم المتيقن، وإن استويا جاز الدفع، وندب الاستسلام، أو خاف كلٌّ علىٰ مالهِ، قدم القن، ثم الحيوان المحترم، ثم ما تيقن خوفه علىٰ ما ظن، ثم إن استويا قدم المحترم من مال الغير كوديعة عنده، أو ما تعلق به حق كماله المرهون، وإن خاف أحدهما علىٰ نفسه والآخر علىٰ ماله وجب وقاية النفس بالمال، فإن أمكن الثاني الوقوف حتىٰ تنقضي المزاحمة بأن لم يخش منه فوات النفس أو المال وجب، ولا يخفىٰ حكم الثالث والرابع، وهكذا مما مر.

وسن أن يجتنب نحو شتم، كغيبة، ولعنة دواب، وضربها علىٰ وجهها، فذلك حرام، كوشم الوجه، ويجوز ضربه إن لم يمكنه العدول إلىٰ غيره، وخشي علىٰ نحو نفسه، وككل لفظ قبيح، كأن ينهر إنسانًا، أو يوبخ ضعيفًا، لكونه خرج بلا زاد ولا راحلة،بل يواسيه بما تيسر، أو يرده ردًا جميلاً، ويدعوا له، لكن إن زادَ إلحاحُه علىٰ ثلاث ولم يندفع باللطف جاز نهره بما لا شتم فيه ولا إثم، نحو: لا يجوز لك ذلك، خف الله في إلحاحك.

وسن أن يتجنب سوء الخلق مع خدَمته من أحرار وأرقاء وغيرهم.

قوله: «فكالمكره علىٰ الجناية»، أي: أنهم ذكروا في الجنايات أن المكرِه بالكسر علىٰ القتلِ يُقتَلُ، وكذا علىٰ المكرَه بفتح الراء علىٰ الأظهر، وهذا ظاهر إن حصل من المزحوم فعل، وإلا بأن دفعه زاحمه فاندفع بدفعه المزحوم الثاني، فضمان ما حصل فيهما علىٰ الدافع؛ إذ لا فعل للمدفوع حتىٰ يترتب عليه مقتضاه.

وهذه المسألة ذكرها في المنح، وقال في آخرهما: هذا ما ظهر الآن، قد يفتح الله برؤية نقلٍ في المسألة يكشف عنها الفتّاح، فإني لم أرَ أحداً حام حولها ولا بأدنىٰ إشارة.

قوله: «ولا يخفىٰ حكم الثالث والرابع»، أي: من المزحومين.

ويسن أن يسير في سفره مع اثنين غيره فأكثر، وكره خلافه، إلا إن استوحش من الناس واستأنس بالله في كثير من أوقاته، وإلا إذا احتاج السفر ولم يجد من يسافر معه، وأن يسافر في جادة الطريق، أي الواسعة المسلوكة، وأن لا ينقطع عن الرُّفقة، وأن لا ينام بعيدًا عن الطريق، وأن يتناوبوا الحراسةَ، وأن لا يتفرقوا عند النزول، وأن يؤمر الثلاثة فأكثر أجودهم رأيا، ثم أفضلهم، وكره ذلك إن كان في الركب أمير، ويطيعونه وجوبًا في أمره ونهيه مما فيه مصلحة ولو دنيوية ولم يخالف الشرع، ولا يجوز عزلُه بغير جُنحة، ولا يحكم بينهم في الأنكحة والأموال إذا لم يحكموه فيها، وينعزل إذا أمر في سفر طويل بإقامة تمنع الترخص، أو بوصول مبدأ السفر، وفي قصر بوصول المقصد، وكره استصحاب كلبٍ وإن نفع للحراسة، أو جرس وإن نفع لدفع الهوام؛ إذ ملائكة الرحمة والبركة لا تصحب فاعله.

قوله: «مع اثنين فأكثر»:

-لخبر البخاري: «لَوْ أَنَّ النَاسَ يَعْلَمُون مَنْ الوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»[1].

-ولخبر: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ»[2] الحديث، أي المنفرد ولو غير راكب.

ولا تزول الكراهة إلا بثلاثة؛ لأنه قد يصيب أحدُهم ألمًا فيسيرُ أحدُهما في حاجته، فيبقىٰ عنده واحد.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب السير وحده، حديث رقم (٢٩٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم، حديث رقم (٢٦٠٧)، والترمذي في أبواب الجهاد، باب ما جاء في كراهة أن يسافر الرجل وحده، حديث رقم (١٦٧٤) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في الكبرىٰ (٨٧٩٨)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٦٧٤٨)، والإمام مالك في موطئه برقم (٣٥٨٦).

ومن عجز عن إزالته، وقال اللهم إني أبرأ إليك مما فعل هؤلاء، فلا تحرمني صحبة ملائكتك وبركتهم، لم يحرم منهم، وكذا من أنكر ذلك بقلبه ولم يقله، وكره نزول في الطريق.

وسن أن يكثر من الحُداء إذ فيه تسهيل وتنشيط، وأن يكثر من الدعاء في جميع سفره سائرًا وماكثًا لنفسه، ولمن يحب وسائر المسلمين بالمهم دُنيا وأخرىٰ، فإنَّ دعاءه مستجاب.

وأن يديم التطهير والنوم عليه ولو بتقليد الإمام أبي حنيفة في صحة التيمم مع القدرة علىٰ الماء فيما لا يتوقف علىٰ الطهر كالذكر والنوم، والأولىٰ أن يتوسد ذراعه الأيمن إن اتسع الوقت، وإلا نصب ذراعه ووضع رأسه علىٰ كفه.

ويُسن عند إرادته أن يتعوذ بالله ويستودعه نفسه وماله، ويقرأ آيات الحرس، وهي ثلاث وثلاثون، أول البقرة إلىٰ المفلحون، وآية الكرسي إلىٰ خالدون، ولله ما في السموات إلىٰ آخر البقرة، وإن ربكم الله الذي إلىٰ قريب من المحسنين، وقل ادعوا الله إلىٰ آخرها، وأول الصافات إلىٰ لازب، و يا معشر الجن إلىٰ تنتصران، ولو أنزلنا هذا القرآن إلىٰ آخرها، وأنه تعالىٰ جد ربنا إلىٰ شططا.

قوله: «وكره نزولٌ في الطريق»، قال في المنح: قضية الحديث الذي ذكره اختصاص ذلك بالليل، إلا أن يقال: الكراهة فيه أشد؛ لأن الضرر فيه أقرب.

وسن أن يستصحب معه في سفره للنسك كتابًا، جامعًا لمقاصد النسك، وأن يكثر مطالعته ليتحققها علىٰ وجهها؛ إذ يجوز نقل المسائل والفتوىٰ بها إن كانت من الكتب المعتمدة، وكذا نسبتها لمؤلفيها وإن لم يتصل سند الناقل بهم، وشرط ذلك صحة النسخة أو تعددها بحيث يغلب علىٰ الظن صحتها، والمعتمد ما اتفق عليه الشيخان: الشمس الرملي والشهاب ابن حجر إن لم يجمع متعقبو كلامهما علىٰ أنه سهو، ثم ما رجحه الرملي في النهاية، ثم ما رجحه ابن حجر في التحفة- وإن خالفا الأكثرين، ثم ما اعتمده المتأخرون، فإن لم يوجد لهم ترجيحٌ فلا بد من مزيد فحصٍ حتىٰ يغلب علىٰ الظن أنه المذهب.

قوله: «كتابًا جامعًا لمقاصد النُّسُك»، وهو ظاهر لمن تأهل لفهمه أو تفهمه ممن يمكن تعليمه له قبل فراغ نُسُكِهِ، فإن غالب الناس عوامٌ، لم يتأهلوا لمعرفة ما في الكتب؛ لإعراضهم عن العلم، بل كثيرٌ من البلدان ما في أهلها مَنْ له كتاب، وكثير من البلدان يتبعون من يرون معَه كتابًا أو أكثر، يظنونه يَعرِفُ ما يسألونه عنه، وهو لو علم لا يفهم شيئًا من العلم، بل كثيراً ما يُضل ويَضل، وهذا ضرره[1] في الدين شديد، وكمْ نبَّه القرآنُ المجيد علىٰ عظم قبح من هذا حاله، نحو: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٤٤]، وغيرها من الآيات.

ومن ثَمَّ قال الغزالي: أهون للعامي أن يزني ولا يفتي، ومع شناعة ذلك وعِظَمِ قبحه، لا يرون بذلك كبير بأس، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، بل وما أعز وجود عالمٍ ورعٍ ولو فيما يقولُه من العلم متقن في زماننا، فنسأل الله التوفيق لنا ولجميع المسلمين.

(١) في «أ+ب» ضرورة، وما أثبتناه هو المناسب لسياق الكلام.

قوله: «ثم ما رجحه في النهاية»، هذا ما عليه أهل مصر.

قولـه: «وبعضهـم قدم ابن حجـر»، أي: وهو مـا كان عليه أهل الشـام واليمن وحضرموت وغيرها، وأمَّا الآنَ، فلا يقدمون أحداً، ونعم ما صنعوا.

وبعضهم قدَّم ابن حجر على الرملي، وبعضهم قال بالتخيير بينهما، وبعضهم قال بالتخيير بينهما وبين ترجيحات المتأخرين.

ويتعين تعلم المناسك من شيخٍ على مَنْ يلتبس عليه فهمها، وهذا آكد مما مر، لأن كثيرًا ممن بخل به يقلد عوام مكة، فيرجع بغير تحلل لإخلاله ببعض أركان النسك، أو بعض واجباته، كرمي جمرة العقبة

قوله: «وبعضهم قال بالتخيير»، أي: وهو ما اعتمده العلامة الكردي في «الفوائد المدنية» و«غيرها»، راداً به على ما قاله شيخه الشيخ سعيد سنبل من تقديم «التحفة» و«النهاية» على غيرهما- كما هو مسطور في «الفتاوى المدنية»، وأن المعتمد التخيير بين أقوال شيخ الإسلام، والشهاب الرمليِّ، وولده الجمال، والشربيني، وحج، وابن زياد، وغيرهم من نظرائهم، ولو في الإفتاء والحكم، وتبعه عليه فيما علمت أهلُ الحرمين واليمن وحضرموت والشام، ومع هذا فالذي يظهر لي أنه ينبغي للحاكم والمفتي أن يحتاطا، فلا يقضي الحاكم ولا يفتي المفتي إلا بما هو الأحوط مما قاله المذكورون، وهو بما يكون أقرب للمنقول، أو يعضده الحديث، أو المدرك ليخرج بذلك من الافتاء أو القضاء بالتشهي.

فإن قلت: درجات الاجتهاد قد عدمت فيمن قبلنا بأزمنة كثيرة حتى أنهم اختلفوا في ابن حجر والرملي: هل بلغا أدونها وهو رتبة الترجيح أم لا؟ بل، واتفقوا أنَّ مَنْ بعدَهما عوامٌّ محضٌ.

قلنا[1]: هو كذلك، لكن المنفي إنما هو مرتبة الترجيح في جميع مسائل المذهب، وأما في مسائل مخصوصة، فليس ذلك منفيًا عنهم، ألا ترى أن «سم»

(١) من «ب».

و«ع ش» و«الزيادي»، بل وغيرهم ممن عاصرهم ومن بعدَهم: تارة يرجحون ما قاله «ابـن حج» علىٰ ما قاله «م ر»، وتارةً عكسـه، وتارة يرجحـون خلاف قولهما ويردون بعض المسائل عن[1] من قالها من المذكورين وغيرهم.

ويختلفـون أيضـاً، بـل، ويبحثون أبحاثـاً لم يطلعـوا فيها علىٰ كلام أحد من أهـل المذهـب، بل وذلك مسـتمر إلـىٰ زماننا، وهذا ترجيـح منهم لمـا اعتمدوه، لكنـه ترجيـحٌ خاصٌّ بمسـائل مخصوصة، لا عـامٌّ في جميع المسـائل، وما ذاك إلا لأن الاجتهـاد يتجـزأ؛ إذ[2] **الراجـح في الأصول أن الاجتهاد بجميـع مراتبه يتجزأ**، وهـذا من تجزيء أدون مراتبه، وهو اجتهـاد الترجيح، ومع ذلك، فلا يجوز لأحدٍ الخـروجُ عما قاله المذكورون، ولا بدع أن يظهـر لمفتي أو قاض في زماننا هذا أن قـول «حج» مثلاً أقرب إلىٰ المنقـول، أو يعضده بعض الأحاديث، أو المدرك، أو كونه الأحوط، فيعمل عليه.

ألا تـرىٰ قول العلامة ابن حجر أن الثلاث الحركات المتوالية في الصلاة مبطلة ولـو من المسـنون في ذات الصلاة، فرفـع[3] اليدين مع التحرم، فـإذا ضم إلىٰ حركتي رفعهمـا مع التحـرم حركة الرأس مثلاً ولـو المطلوبة، كخفضه قليلاً، ولو سـهواً، أو جهـلاً، بطلـت صلاتـه، مع أنـه لا تخلو صـلاة واحد مـن المائة من نحـو ذلك، ولو كان ذلك مبطلاً لنبه السـلفُ عليه، مَعَ أن ذلك من الحركة المسـنونة في ذات الصلاة المطلوبـة فيها، فكيف صـارت من المنهيِّ عنه المبطل لهـا، فيحصل جمع بين كونها مأموراً بها فيها منهيـاً عنه فيها؟! وهو لا يمكن.

فـإن قلت: المنهيُّ عنه إنما توالي الثلاث لا مـا دونها ولا هي غير متوالية؛ لأن ذلك يخل بها.

---

(١) في «ب»: (علىٰ).

(٢) في «أ»: (إذ).

(٣) في «ب»: (كرفع).

قلت: لو كان توالي الثلاث من المنذور فيها مخل بها لبطلت بتواليها في حركات الواجب منها بجامع الإخلال في كل فيما هو مطلوب لذات الصلاة ولم يقلد أحد.

فإن قلت: يفتقر المبطل إذا توقف الواجب عليه- كالتنحنح، لمن عجز عن القراءة، ولو سراً، إلا به، ولا يفتقر المبطل لتحصيل المسنون، كالتنحنح للجهر.

قلت: الواجب إنما هو الأفعال لا تواليها، والمبطل إنما هو تواليها لا هي، **ولأنهم قد ندَبوا توالي المندوب ولو بأكثر من ثلاث،** وذلك في:

- وضع **اليدين والركبتين والقدمين في السجود** علىٰ رأي **الرافعي** ندب ذلك، وعليه أكثر المتقدمين وهو مذهب أبي حنيفة.
- وكذلك انتصاب القائم من التشهد الأول، إنما يجب إلىٰ أقل القيام، والزائد عليه إلىٰ كماله سنة، وبه يحصل مع رفع اليدين ثلاث حركات متوالية مَعَ أنه لا يختلف في جواز ذلك.
- وغير ذلك.

وبالجملة، فجعل الحركة المطلوبة في الصلاة لذاتها من المبطل مما لا نظير له، وفيه من الحرج ما تأباه محاسن الشريعة.

ومع ذلك فَلَمْ أَرَ من تعرض لذلك، ولو فصل فقال: الحركة المطلوبة في الصلاة لذاتها لا تعد في المبطل، بخلاف المطلوبة فيها لعارض، كدفع المار، والتصفيق للتنبيه، فتبطلُ، لكان له وجهٌ وجيهٌ؛ لأنها ليست من حركات الصلاة الذاتية فيها، بل عارضة، وكذا قول **الجمال الرملي:**

- **أن دم المنافذ المختلط بما لا بد له من الاختلاط به من نحو ريق الفم المختلط بدمه لا يعفىٰ عنه لاختلاطه بأجنبي،** مع قوله كغيره، أن اختلاط الدم بنحو ماء طهر وبتنظيف ودهن، لا يضر؛ لأنه ليس بأجنبي مع أنه لا ضرورة فيه- كما مر.

- **وكذا قوله: من صلىٰ الصبح عشرين سنة كل يوم قبل وقته ليس عليه إلا قضاء صلاة واحدة**؛ لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله، وإن نوىٰ بالصلاة أنها عن الصبح المتهيء له- كما هو ظاهر إطلاقه، مع أن ذلك صارف له عن القضاء، فكيف يقع عن القضاء مع صرفه عنه، وهذا يدركه أمثال علماء زماننا، وما ذاك إلا أن كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد[1] إلا النبي ﷺ، ولينفرد بالكمال والعلم الحقيقي الله سبحانه وتعالىٰ، وهذا لا يليق بمَن مثلي وأستغفر الله من كل ما تجرأت به، وأسأله العفو والرضا في كل حال.

(١) ساقط من «أ».

فصل

لا يجبُ كلٌّ من الحج والعمرة، علىٰ الأعيان، بأصل الشرع، إلا مرة، علىٰ ما سيأتي، وإن ارتد بعدهما ثم أسلم.

وفرض كفاية كل سنة.

ولا يسقط بفعل غير مكلف.

قوله: «**فصل: لا يجب كل من الحج والعمرة... إلخ**»، أما وجوب الحج، فللكتاب والسنة والإجماع، بل هو أحد أركان الإسلام، ومعلومٌ من الدين بالضرورة، ومرَّ فضله.

وأما العمرة، فعلىٰ الأظهر عندنا وعند الأئمة الثلاثة كقول عندنا أنها سنة.

لكن قال القسطلانيّ: إنها واجبة عند الحنابلة، وكذا في فتح الباري.

دليلُنا:

- آية (وأتموا الحج والعمرة).
- والخبر الصحيح: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[1]، قال العلقميُّ: رواه الأربعة بأسانيد صحيحة، واستدل به البيهقي وغيرُه علىٰ الوجوب، وقال مسلم:

(١) . أخرجه الترمذي من حديث أبي رزين العقيلي، أبواب الحج، حديث رقم (٩٣٠) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، حديث رقم (١٨١٠)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، حديث رقم (٢٩٠٦)، والنسائي برقم (٢٦٣٧)، وأحمد في مسند برقم (١٦١٨٤)، و (١٦١٩٠) و (١٦١٩٩) و (١٦٢٠٣).

سمعت أحمد يقول: ما أعلم حديثًا في إيجاب العمرة أصح منه.

- وصح أيضا خبر عائشة رضي الله عنها: «**هَلْ عَلَىٰ النِّسَاءِ جِهَادٌ، فقال: جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ**» رواه أحمد وابن ماجه[1]، وقال في **بلوغ المرام**: إسناده صحيح، وأصله في الصحيح.
- قال **العلقميُّ**: وأما حديث الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر، أنه ﷺ: سُئل عن العمرة: أواجبة هي قال: «**لا وأن تعتمر خير لك**»، رواه الترمذي[2] وقال: إنه حسنٌ أو صحيح، فليس بحسن ولا صحيح، بل فيه **شرح المهذب** أنه ضعيف باتفاق الحفاظ، انتهىٰ، لكن رأيت **القسطلاني في شرح البخاريّ** نقل عن العلامة **ابن الهمام** أنه اتفقت الروايات عن **الترمذي** علىٰ تحسينه، وذكر له شواهد يرتقي بها إلىٰ درجة الصحة، وعند ثبوت ذلك تحصلُ بهِ المعارضةُ لما سبق في وجوبها، فيسقط الوجوب، انتهىٰ، وهو **عجيب**، إذ تسليم ما قاله من حسنه لذاته وصحته لغيره لا يقاوم ما مرَّ، **فيقدم عليه، ويتم دليل الوجوب**، ولأنه يمكن الجمع بينهما بحمل نفي الوجوب في خبر **الترمذي** علىٰ السائل لعدم استطاعته، ولا يغني عنها الحج؛ لأن كلاً أصلٌ برأسهِ قصد منه ما لم يُقصد من الآخر، ألا ترىٰ أن لها مواقيت زمانية ومكانية غير مواقيته، فلا يشكل بأجزاء الغسل عن الوضوء؛ إذ كل ما قُصِدَ منه موجودٌ في الغسل، ولأن مبنىٰ الطهارات علىٰ التداخل، وفي «**ب ج**»: ولما كان الوضوء بدلاً عن الغسل أغنىٰ عنه؛ إذ الغسل كان واجبًا لكل صلاة، فسقط بالنسبة للحدث الأصغر تخفيفًا، فصار الوضوء بدلاً عنه، ثم سقط الوضوء لكل صلاة وبقي التيمم علىٰ الأصل، انتهىٰ، وهو مأخوذ من «**النهاية**».

---

(١) . أخرجه ابن ماجة في أبواب المناسك، باب الحج جهاد النساء، حديث رقم (٢٩٠١)، والإمام أحمد في مسند برقم (٢٥٣٢٢)، وأخرجه مطولًا البخاري (١٨٦٢)، ومسلم (١٣٤١).

(٢) . أخرجه برقم (٩٣١).

قوله: «**علىٰ الأعيان**»، أي علىٰ جميع الناس، يُطلب من كلٍ منهم بعينه بالشروط الآتية.

قوله: «**بأصل الشرع**»، خرج به وجوبه لعارض، كإفسادٍ، وفواتٍ، ونذرٍ.

قوله: «**غير مرة**»، لخبر مسلم عن أبي هريرة: **خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ»**[1].

وصح خبر سُراقة، قلت: **يَا رَسُولَ اللهِ عُمْرَتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبَدِ»**[2]. رواه الدارقطني.

وسميت عمرة؛ لأنها تفعل في العمر مرة.

قوله: «**علىٰ ما سيأتي**»، لم أره، فراجعه، وإلا أن يريد: علىٰ ما سيأتي في الوجوب من الشروط والأحكام.

قولـه: «**وإن ارتدَّ بعدهما**»، أي بعد فعلهمـا، أي الحج والعمرة، قال في **المنح**: وقوله -أي الإيضاح-: إلا مرة، يفهم منه: لو أتىٰ به ثم ارتد بعد فراغه لم تجب ثانيًا، وهـو كذلك، خلافًا لأبي حنيفة؛ لأن الرِّدَّة لا تُحبط العمل، وإنْ أحبطت ثوابه كما في «الأم»، وتوهم الإسنويُّ أنه يلزم من حبوط ثواب العمل حبوط نفس العمل، فاعترض بذلك قول أصحابنا: لا تلزمه الإعادة، وهو ذهول عجيب.

دليلُنا علىٰ أبي حنيفة آيةُ: (**ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر**) أنها مقيِّدة لآية: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة:٥]، علىٰ أنها ذُكر فيها ما يستغنىٰ به

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه برقم (٢٧٠٩)، والطبراني في معجمه الكبير برقم (٦٥٨٦).

عن ذلك القيد لو لم يوجد، وهو قوله تعالىٰ: ﴿وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [المائدة:٥]؛ إذ لا خسران مع الموت علىٰ الإسلام، ويلزم أبا حنيفة إعادة سائر الفروض المفعولة قبل الردة، كالحج، وهو لا يقول به مع عموم العمل في الآية التي استدل بها، كذا قيل، والمعروف من مذهبه وجوب إعادة الجميع.

قوله: «**وفرض كفاية كل سنة**» **كما ذكروه في السير**، أي: وهو فرض كفاية كل سنة.

قال في **الإيضاح**: قال **أصحابنا**: من فروض الكفاية أن يحج الكعبة كل سنة فلا تعطل، ولا يشترط لعدد المحصلين لهذا الفرض قدرٌ مخصوص، بل الفرض أن يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة، انتهىٰ.

قوله: «**وظاهره كما في النهاية أنه لا يسقط بفعل غير مكلف**»، واعتمده المؤلف، لكن قال في **المنح** قوله: «أن يحج الكعبة كل سنة» ظاهره أن فرض الكفاية لا يحصل بغير الحج، وهو كذلك، كما في **الروضة**، وقول **الرافعي**: يحصل بالعمرة والصلاة والاعتكاف، ردَّه **المصنفُ** بأن مقصود الحج لا يحصل بذلك، وإنما كان في الحج فقط؛ لأن المقصود الأعظم من بناء البيت الحج، فكان إحياؤه به لا بالعمرة، ولما فيه من إحيائه وإحياء البقاع التي طلب الشارع إظهار شعائر الإسلام بإحيائها: من عرفة ومزدلفة ومنىٰ، وذلك لا يحصل إلا بالحج، فعلم ردُّ قول **الإسنويِّ**: الكلام في إحياء الكعبة لا في إحياء تلك الأماكن، وأن ما بحثه **الأذرعيُّ والزركشيُّ** من إلحاق العمرة بالحج ضعيف، وإن جزم به **السبكيُّ** حيث قال: من اعتمر تطوعًا وقعت عمرته فرض كفاية لقولهم: إحياءُ الكعبة كل سنة من فروض الكفاية، نعم، إن حمل ما قاله هؤلاء علىٰ أن الإحياء بالعمرة فرض كفاية، كهو بالحج، فيجب وقوع كل منهما مرة في كل سنة، لم يندفع ما قالوه.

ثم الذي يظهر من **كلامهم في فروض الكفايات** أن المخاطب هنا المستطيع فقط، سواء أدَّىٰ حجة الإسلام أم لا، إذْ مخاطبته بها لا يمنع مخاطبته بفرض الكفاية؛

لأن تلك علىٰ التراخي، وهذه تجب فوراً، ما لم يقم بها من يسقط به الفرْض، وعلىٰ تقدير أن تجب الأخرىٰ فور الخوف عضبٌ أو نذرٌ، أو يكون عليه حجة منذورة تلك السنة، فالمأخذ مختلفٌ؛ لأنَّ تلك يطالب بِها من حيث لزومُها لذمته بعينه، وهذه من حيث حصول الإحياء بها الشامل له ولغيره، فإذا حج وقع عنهما وسقط به الحرج عن الباقين، ولو اجتمع من عليه حجة الإسلام وغيره، أو المستطيع وغيره، حصل فرض الكفاية بحج الجميع، وإن تقدم إحرام بعضهم، كما لو صلىٰ جمعٌ علىٰ جنازة ثم آخرون، وإن كانوا صبيانًا، فإنهم منهم فرض كفاية من حيث الثواب، وبه يُعلم أنه لا يتصور وقوع الحج نفلاً.

ومن ثم قال السبكي: إن قولهم: «قد يكون الحج تطوعًا» يُحتاج لتصويره؟ والجواب، بتصوره بحج العبيد والصبيان والمجانين؛ لأن فرض الكفاية لا يتوجه إليهم، مردودٌ بأنه يسقط بهم وإن لم يتوجه إليهما، كما تسقط صلاة الجنازة بالصبيان ولو مع وجود الرجال، وهو ظاهر في غير المجانين.

أما سقوطه بهم وبالصبيان غير المميزين، ففيه نظر ظاهر، وعليه فيتصور وقوع الحج تطوعًا.

وقول البلقيني: هنا جهتان: جهة تطوع من حيث أنه ليس فرض عين، وإن كان من حيث الإحياء فرض كفاية. رده الزركشي: بأن فيه التزام السؤال فلم يلخص لنا حج تطوع علىٰ حده، والميت إذا أوصىٰ به تطوعًا يقع من المباشر له فرض، وما ذكر لا ينافي قول المصنف: بل الفرض أن يوجد حجها في الجملة من بعض المكلفين؛ لأن القصد به بيان الفرض الأصلي، أما السقوط بنحو الصبيان فإنما هو للتخفيف، وقول: «من بعض المكلفين»: يفهم حصول الفرض بواحد، ونظر فيه الإسنوي والأذرعي والزركشي ورجحوه، أنه لا بد من جمع يظهر بهم الشعار كما في الجماعة في الفرائض، والفرق بينهما خيال لا أثر له اهـ باختصار يسير.

واعتمد في التحفة سـقوط فرض الكفاية بالصبيـان، والمراد كما قالوه في صلاة الجنازة سقوط الحرج عن المكلفين بفعلهم، واعتمد «زي» حصول الفرض بواحد.

قوله: «ولا يسقط بفعل غير مكلف»، قد علمت ما فيه من الخلاف.

وسنن من الأرقاء والصبيان والمجانين.

ويطلب تكرار العمرة في سائر السنة، لأنه ﷺ اعتمر في عام مرتين، ويتأكد في رمضان، وأشهر الحج إلا يوم عرفة والعيد والتشريق، لأن الأفضل فعل الحج فيها كما في الفتح.

قوله: «وسنة من الأرقاء والصبيان والمجانين»، هذا هو القسم الثالث من أقسامهما، وإنما كان ممن ذكر سنة؛ لأنهم ليسوا من أهل الفرض. قال في الحاشية: نعم القياس أنهم يسقط بهم فرض الكفاية عن الكاملين كما في الجهاد وصلاة الجنازة، وإنما لم يسقط عنهم فرض رد السلام برد الصبيّ؛ لأنه أمان، والصبي ليس من أهله، و«ح» فنسكهم ليس محض تطوع، إلا أن يقال: لا يلزم من سقوط الفرض به كونُه يصير فرضًا، وفي ذلك مزيد يأتي اهـ، ومر ذلك قريبًا. قال ابن الجمال في قوله: إلا أن يقال... إلخ ما فيه، وأحسن منه ما في شرح المختصر: أنه يقع نفلاً من غير المميزين، ومن المميزين إذا شاركهم مَنْ يحصل به الشعار من الكاملين اهـ

لكن مرَّ أن المراد: سقوط الحرج بفعلهم عن المكلفين، لا حصول فرض الكفاية، نعم، لا يبعد أن محل السقوط بفعلهم حيث لم يشاركهم فيه المكلفون، وإلا سقط الحرج عن الباقين بفعلهم، وتأدىٰ به فرض الكفاية، لكن القياس سقوط الحرج بفعل الجميع، وتأدي الفرض بفعل المكلفين، وسيأتي في دم الإفساد زيادة علىٰ ذلك.

قوله: «ويطلب تكرر العمرة في سائر السنة»، لأنه ﷺ اعتمر في عام مرتين.

قال ابن القيم في «هديه»: ظن بعض الناس أنه ﷺ اعتمر في سنة مرتين، واحتج بما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ: «اعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي شَوَّالٍ،

وَعُمْرَةً فِي ذِي الْقِعْدَةِ»[1]، قالوا: وليس المراد بهذا ذكر مجموع ما اعتمره، فإن عائشة وأنسًا وابن عباس وغيرهم قد قالوا: إنه اعتمر أربع عمر[2]، فعلم أن مرادها أنه اعتمر في سنة مرتين، وهذا الحديث وَهْمٌ، وإن كان محفوظًا عنها، فإن هذا لم يقع قط، وأنه اعتمر أربع عمر:

- عمرة الحديبية: في ذي القعدة وصُدّ فيها.
- ثم في القابل عمرة القضية: في ذي القعدة، ثم رجع إلىٰ المدينة ولم يخرج منها إلىٰ مكة حتىٰ فتحها سنة ثمان في رمضان، ولم يعتمر في ذلك.
- ثم خرج إلىٰ حُنين، وهزم الله عدوَّه، فرجع إلىٰ مكة، وأحرم بعمرة من الجعرانة، وذلك في ذي القعدة، كما قال أنسٌ وابنُ عباسٍ، فقد[3] اعتمر في شوال، ولكن لقي العدو في شوال، ورجع إلىٰ مكة بعمرة لما فرغ من أمر عدوه في ذي القعدة ليلاً، ولم يجمع بين عمرتين في ذلك العام ولا قبله ولا بعده.

ثم قال: فإن قيل: فبأي شيءٍ تستحبون العمرة في السنة مراراً إذا لم تثبتوا ذلك عنه ﷺ؟

قيل: قد اختلف في ذلك: وكره مالك أن يعتمر في سنة أكثر من مرة، وخالفه مطرف من أصحابه وابنُ المواز فقال: لا بأس به، وقد اعتمرت عائشة في شهرٍ مرتين... إلىٰ أن قال: ويكفي في هذا أنه ﷺ أعمر عائشة من التنعيم سوىٰ عمرتها التي كانت أهلت بها، وذلك في عام واحد... وذكر: أن هذا قول الجمهور، إلا أن أبا حنيفة استثنىٰ خمسةَ أيامٍ لا يُعتمر فيها: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، وأبو يوسف: يوم النحر وأيام التشريق، والشافعية البائت بمنىٰ لرمي أيام التشريق... إلخ ما قاله.

---

(١) أخرجه في كتاب المناسك، باب العمرة، حديث رقم (١٩٩١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) «ب»: (فمتىٰ).

وترك **العمرة الرابعة** من عمرة ﷺ، وهي التي كانت في ضمن حجة الوداع؛ لأنه كان قارنًا.

وقال **القسطلانيُّ**: يحمل قول عائشة أنه «**اعتمر في شوال**»، أنه خرج فيه، ولكنه إنما أحرم بها في ذي القعدة، **وقال**: وأنكر **ابن القيم** أنه اعتمر في رمضان، لكن أخرج الدار قطني عن عائشة أنها: «**خرجت مع رسول الله ﷺ في عمرة رمضان، فأفطر وصمت، وقصر وأتممت**»[1]، وقال: إسناده حسن، ويمكن حمل قولها في «**عمرة رمضان**» أن مرادها: خرجت معه في سفر رمضان لفتح مكة، ولكن العمرة إنما وقعت بعده من الجعرانه في ذي القعدة اهـ

وكذا استدل **لتكررها** في «الأسنا» و«الحاشية»:

- بما مر من إعماره ﷺ عائشة مرتين، وبأنها اعتمرت مرتين أو ثلاثا في عام.
- واعتمر ابن عمر أعوامًا، مرتين في كل عام.
- وكذا كان أنس كلما حمم رأسه أي سود شعره خرج واعتمر.
- ويروىٰ أيضًا التكرار عن علي كرم الله وجهه وغيره.

ومر أنه مذهب الجمهور.

قوله: «**ويتأكد في رمضان وأشهر الحج**»:

- للخبر الصحيح أن: «عمرة في رمضان تعدلُ حجة معي»[2].
- ولخبر: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَنَّ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ الْعَمَلِ فِيهَا»[3].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، حديث رقم (١٨٦٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب فضل العمرة في رمضان، حديث رقم (١٢٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس، كتاب الصوم، باب في فطره، حديث رقم (٢٤٣٨)، وابن ماجة في أبواب الصيام، باب صيام العشر، حديث رقم (١٧٢٧)، والترمذي في أبواب الصيام، =

- قال في **الحاشية**: قال **ابنُ الصلاح**: وروي الاعتمار في رجب عن جماعة من الصحابة.

- وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ اعتمر أربع عمر إحداهن في رجب»[1].

- وأن عائشة قالت: «مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَجَبٍ، فسكت»[2] ولم يراجعها قط تأدبًا معها، وإلا فالمثبِت مقدَّم علىٰ النافي؛ إذ معه زيادة علم اهـ

وهذا يردُّ علىٰ ما مرَّ عن ابنِ القيم.

= باب ما جاء في العمل الصالح في أيام العشر، حديث رقم (٧٥٧) وقال: حديث حسن صحيح، وفي مسند الإمام أحمد برقم (١٩٦٨)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٢٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن، حديث رقم (١٢٥٥).

ويتكرر وجوبهما بنذر، وإفساد تطوع، ووجوب أدائهما بتراخ، بشرط العزم علىٰ الفعل بعد، وأن لا يتضيق بنذر أو خوف تلف مال أو عضب بقول طبيب عدل أو معرفة نفسه أو بكونهما قضاء عما أفسده، فلمن لزماه بنفسه أو نائبه أنْ يؤخرهما بعد سنة الإمكان، ومتىٰ أخر فمات تبين فسقه من آخر سني الإمكان، أي من وقت لو ذهب فيه للحجِّ لم يدركه إلىٰ الموت، فيرد ما شهد به وما قضىٰ به.

قوله: «**ويتكرر وجوبهما بنذرٍ وإفساد تطوع**»، أي: بسبب المذكورات زيادةً علىٰ وجوبهما بأصل الشرع.

قوله: «**وإفساد تطوع**»، قال **ابن الجمال**: بخلاف إفساد الفرض، فهو مخاطب بالأمر السابق علىٰ الإفساد لا به، ولا يشكل بأن الكلام في تكرر الوجوب والنفل لا ابتداء وجوب فيه حتىٰ يتكرر بإيجاب الإفساد للقضاء؛ لأن التكرر باعتبار أنَّ إتمام التطوع واجبٌ والقضاء واجب.

قوله: «**أن الأفضل فعل الحج**»، وكذا نقَله في «**الحاشية**» عن «**الكفاية**»، وزاد: ويلي رمضان في الفضل عشر ذي الحجة.

قوله: «**ووجوبها بتراخ**»، أي: **خلافًا لمالك وأحمد وأبي يوسف: ومحلُّه** حيث لم يكن عليه قضاء بإفسادٍ أو فواتٍ أو نذرٍ، وإلا وجبت فوراً؛ لوجوب الفور في المذكورات، معَ وجوبِ تقديم حجة الإسلام وعمرته عليهما.

قال «ب ج»: لا يصح تعلقه بوجوب؛ لأنه وجب علىٰ المستطيع حالاً، والتراخي في الفعل، بل متعلق بمحذوف، أي وبفعل بتراخ، وقيل: أنه حال من الفاعل، أي: حال كونه مصحوبًا بتراخ، وإنما وجب بتراخ؛ لأن الحج فُرِضَ سَنَةَ

ستٍ، ولم يحج عليه الصلاة والسلام إلا سنة عشر ومعه مياسير[1] لا عذر لهم، وقيس به العمرة.

«م ر»: وحج ﷺ قبل الهجرة حججًا لا يُدرىٰ عددها، وتسمية هذه حِججًا باعتبار الصورة، إذْ لم تكن علىٰ قوانين الشرع.

«ع ش»: زاد في «التحفة»: بل قيل في حجة أبي بكر في التاسعة ذلك، لكن الوجه خلافه.

قوله: «بقول طبيب»، ظاهره الاكتفاء بواحد لكن في «ب ج» بقول عدلين كما في «العُباب»، وفرق بينه وبين التيمم حيث يكفي فيه عدل بِعِظَمِ أمر الحج اهـ

وزاد في التحفة: أو بقرينة ولو ضعيفة كما يفهمه قولهم، ولا يجوز تأخير الموسع إلا إن غلب علىٰ الظنِّ تمكنه منه.

قوله: «من آخر سني الإمكان... إلخ»، كلٌّ من «مِنْ» و«إلىٰ» متعلق بـ«فسقه»، أي فيحكم بفسقه من ذلك الوقت إلىٰ الموت دون ما قبله.

وقوله: «فيرد ما شهد به ...إلخ» عطف علىٰ «تبين» قبله؛ لأن الجائز التأخير لا التفويت.

---

(١) «ب»: (مياسر).

ثم لهما خمس مراتب: صحة مطلقة، وصحة مباشرة، ووقوع عن نذر أو عن نسك الإسلام، ووجوب.

ولكل مرتبة شروط:

فشرط صحتها المطلقة: الإسلام ولو تبعًا، فيصح إحرام ولي عن صغير مسلم ويجب عليه إحضاره للأعمال ومنعه من محرمات الإحرام، كتجريد صبي عن المخيط قبل الإحرام عنه، يعني: أن لولي المال من أبٍ فجدٍّ فوصيٍّ فقاضٍ وقيمه، ولو بمأذونه، وإن لم يؤدي الولي نسكه أو كان محرمًا الإحرام بحج أو عمرة أو بهما عن صغير مسلم، ولو مميزًا.

قوله: «ثم لهما»، أي الحج والعمرة خمس مراتب: فللأولىٰ شرط، والثانية شرطان، والثالثة ثلاثة، والرابعة أربعة، والخامسة خمسة[1]، فكلٌّ منها تزيد علىٰ ما قبلها بشرط.

- فشرط الأولىٰ الإسلام.
- وتزيد عليها الثانية بالتمييز.
- والثالثة علىٰ الثانية بالتكليف.
- والرابعة علىٰ الثالثة بالحرية.
- والخامسة علىٰ الرابعة بالاستطاعة.

قوله: «فشرط صحتها المطلقة»، أي: عن التقييد بما بعدها من التمييز، والتكليف، والحرية، والاستطاعة.

---

(١) من «ب».

قوله: «الإسلام ولو تبعًا»، أي: لأحد أصوله، أو السابي، أو الدار، قاله الكردي.

وزِيدَ للصحة المطلقة علىٰ الإسلام «الوقت»، ورُدَّ: بأنه إذا نوىٰ الحج في غير وقته انعقد عمرة، فالإحرام الذي الكلام فيه صحيح. وأجيب: بأن إحرام العاكف بمِنَىٰ للرمي غير منعقد حجًا ولا عمرةً، وكونُ المراد صحة الإحرام، فيه نظر، فيحتاج إلىٰ عد الوقت في سائر الأقسام، وقد رأيت في «الخلاصة» للغزالي أن شرط صحتهِ الإسلامُ والوقتُ... إلخ.

وزِيدَ «العلم بالكيفية»، ورده في «التحفة»: بأنه لو حصل بعد الإحرام وقبل تعاطي الأفعال كفىٰ، فليس شرطًا للإحرام الذي الكلام فيه، بل يكفي تصوره بوجه اهـ

وبينتُ في «الأصل» ما في هذا الرد علىٰ أن فيه التزام تصوره بوجه، وكذا الأعمال حال فعلها، ولهذا قال ابن الجمال في «شرح الإيضاح»: يشترط تصور الأعمال حال فعلها من حيث ذاتُها وكونُها من المناسك ولو بوجه... إلخ.

وفي «شرح الغاية لـ«سم»: ويجاب عن رد «التحفة» المذكور بأنَّه إنما يَرِدُ لو كان المراد شروط الإحرام بالحج، وهو ممنوعٌ؛ لجواز أن يكون المراد شروط الإحرام والأعمال، ولا خفاء في توقف صحة الأعمال علىٰ معرفتها، فهي شرط في صحتها، ولا ينافيه إمكان معرفتها بعد الإحرام؛ لأن المراد أن لا تقع إلا بعد معرفتها حتىٰ لو وقعت قبله لم يعتد بها وإن صادفت شروطها، علىٰ أن ظاهر قول «الإيضاح» في باب السفر: يجب إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته، وهذا فرض عين، إذ لا تصح العبادة إلا ممن يعرفها اشتراطَ معرفةِ الأعمالِ قبل الإحرام، وهو واضحٌ جداً.

وزِيدَ «النية»، ورُدَّ: بأنها ركن لا شرط، وقد ظهر للفقير جواب عن اقتصارهم في الصحة المطلقة علىٰ الإسلام بأن مرادهم الشرط من حيث الفاعل، ثم قال: نعم هناك شرطٌ من حيث الفاعل لم يتعرضوا له، وهو الخلو عن الإغماء، لما صرحوا به أن المغمىٰ عليه لا يحرم عنه غيره، وظاهره أنه لا يصح إحرامه بنفسه.

نعم، ذكر الـ«ش[1]» أوائل الحجر: أنه قد يولىٰ عليه إذا أيس من إفاقته فـ«ح» يزاد في هذا الشرط قيد فنقول: الخلو عن إغماء غير ميئوس من زواله اهـ

وصريحه أن **الوقت شرط في الصحة المطلقة**، وكذا فيما بعدَه- كما هو ظاهر سياقه، لكن معرفة الكيفية والأعمال لا يتأتىٰ من غير مميز، إلا أن يجاب بأن وليه قائم مقامه، ولا بد من معرفته وبذلك أجاب «سم» في «**شرح الغاية**»، وبذلك تعلم ما في عبارة المؤلف من تخصيص هذه الشروط بغير الصحة المطلقة- كما سيذكره، وما ذكره **العلامة الكردي** عن **ابن الجمال** أنه لابد من تصور الأعمال حال فعلها: **ظاهرٌ**.

وقوله: «**وكونها من المناسك**» سيأتي في الطواف ما فيه، وقوله عن «**الإيضاح**»: لا بد من معرفة الأعمال قبل الإحرام يؤيده أن من شروط النية في كل عبادة: إسلام الناوي، وتمييزه، والعلم بالمنوي، أي لأن مَنْ لم يعلم كيفيةَ الشيءِ ليس متمكنًا من نيتهِ.

قوله: «**فيصح إحرام ولي عن صغير مسلم**»، أي: ولي المال- كما يأتي، لا ولي نكاح دون المال كالحواشي؛ وذلك لما في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه **صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَ رَكْبًا بالرَّوْحَاءِ فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يا رسول الله، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»**[2]، وفي سنن أبي داود: «**فَأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ وَرَفَعَتْهُ مِنْ مِحَفَّتِهَا**»[3]، والغالب أن من يحمل بعضده ويخرج به من المحفة لا تمييز له، **لكن يرد**: بأن المرأة ليست ولية مال، وإنما هو أب، فجد، فوصي، فحاكم.

وأجيب: بأنه يحتمل أنها وصية عليه، علىٰ أنه لم يثبت أنها هي التي أحرمت عنه، فلعله ولي مال، وأما كون لها أجر فيحتمل أنه أجر المعاونة، لا الإحرام عنه.

---

(١) «ب»: (الشارح).

(٢) أخرجه في كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث رقم (١٣٣٦).

(٣) أخرجه في كتاب المناسك، باب في الصبي يحج، حديث رقم (١٧٣٦).

قولـه: «**ويجب عليـه إحضاره للأعمـال**»، أي الواجبة، وينـدب للمندوبة كما يأتي، ولا يكفي حضور الولي أو نحوه من غير حضور المولىٰ عليه كعكسه.

قوله: «**ومنعه من المحرمات**»، كتجريد صبي عن المحيط قبل الإحرام فيه، إن التجريد المذكور واجب أو مندوب، علىٰ الخلاف الآتي فيه، لا منهي عنه، **وقد يُجاب** بأنَّ المُراد: ويمنع من ترك التجريد قبل الإحرام المؤدي إلىٰ المحرم، وهو اللبس بعد الإحرام، والأَولىٰ التمثيل به لفعل الواجب.

قوله: «**قوله أن لولي المال... إلخ**»، قال «ب ج»: بل يُسـن؛ لأن فيه إعانة علىٰ حصول الثواب للصبي اهـ، بل ولما فيه من الثواب للولي كما في الحديث حيث قال: «**وَلَكِ أَجْرٌ**»- كما مر قريبًا.

قولـه: «**ولو مميزاً**»، قال في «**التحفة**»: وخرج بالـذي لا يميز المميز، **فلا يجوزُ الإحـرامُ** عنه علىٰ ما نقله **الأذرعـي** علىٰ النَّص والجمهور واعتمـده، لكن المصحح في «**أصل الروضة**» **الجواز**، فإن شـاء أحرم عنه، وإن شـاء أذن له فيه، فاعتراضُه غفلة عـن أن المفهـوم إذا كان فيه خلاف قوي أو تفصيل لا يـرد لإفادته القيد «ح»، وخرج بالصبي والمجنون المغمىٰ عليه؛ إذْ لا ولي له إلا علىٰ ما يأتي أول الحجر اهـ

وإنما اشترط في الأجير أنْ يكون حلالاً حجَّ عن نفسه، لأنه المباشر، بخلاف ماهنا، لأن الولي يحضر موليه للأعمال بنفسه أو نائبه، والمجنون كالصبي، ولو طرأ جنونه بعد البلوغ، وكذا المغمىٰ عليه إن لم يرجىٰ زوال إغمائه عن قرب، وإلا فلا يصح الإحرام عنه، ولا يصح عن كافر أصليٍّ أو مرتد، وإذا اعتقد الصبيُّ المسلم تبعًا الكفر فلا يؤثر في بطلان نسكه إن طرأ علىٰ الإحرام، وإلا أثر، ومثله الصوم والوضوء، بخلاف الصلاة والتيمم، فيبطلهما مطلقًا، .....

قوله: «**وإنما يشترط في الأجير... إلخ**»، عبارة «التحفة»: وفارق، أي الوليُّ، الأجيرَ، بأنه يباشر العبادة عن الغير، فاشترط وقوعها منه، والولي ليس كذلك، ومن ثَمَّ لا يرمي عنه بشرطه إلا إن رمىٰ عن نفسه.

قوله: «**قوله بخلاف ما هنا**»، أي في الولي مع الصغير، فإن الصغير المباشر والولي معين له.

قوله: «**يحضر مواليه... إلخ**»، بضم الياء، أي يحضرهم ليفعلوا أعمال النسك بأنفسهم فيما يقدروا عليه، ويفعل علىٰ سبيل الإعانة ما لا يتأتىٰ منهم.

قوله: «**والمجنون كالصبي**»، أي حكم المجنون الشامل للمجنونة حكم الصبي غير المميز فيما مرَّ مِنْ جواز الإحرام عنه، ووجوب، أو ندب إحضاره للأعمال الواجبة أو المندوبة، وتجنيبه المحرمات، سواء بلغ مجنونًا أم جنَّ بعد البلوغ.

قوله: «**وكذا المغمىٰ عليه إن لم يرج زوال إغمائه عن قرب**»، قال «ب ج» نقلاً عن «ع ش»: بأن أيس من برؤه أو زاد علىٰ ثلاثة أيام اهـ، وفي «التحفة»: فلا يحرم عنه؛ إذ لا ولي له إلا علىٰ ما يأتي أوائل الحجر اهـ، ومر أنه إذا أيس من إفاقته، وبه يعلم مخالفته لما هنا.

قوله: «ولا عن كافر»، لم يقل هنا من كافر كما يأتي لأنه هنا في غير المميز، وهو لا يصح منه إحرام ولا غيره، بل يحرم عنه وليه، أي فلا يصح إحرام الولي عنه، وفيما يأتي في المميز، وهو يصح منه الإحرام بإذن وليِّه إن لم يكن كافراً.

قوله: «وإذا اعتقد الصبي المسلم الكفر... إلخ»، عبارة «الحاشية»: قوله: «فلا يصح حج كافر» أي: ولا عنه، وخرج به حج صبيٍّ مسلمٍ بالتبعية، فيصح[1] وإن اعتقد الكفر، وهو ما صححه والد الرُّوياني؛ لأن اعتقاده لم يخرجه عن الإسلام والحج لا يبطل بنيته الإبطال، واختار الروياني خلافه لأن اعتقاده يضاد نية القربة.

وقد يؤخذ من صريح علتيهما أن الأول فيما إذا اعتقد ذلك بعد إحرامه، والثاني فيما إذا اعتقده معه وليس ببعيد، وكأن بعضهم اعتمد الأول حيث قال: لو اعتقد ذلك في صومه أو وضوئه لم يضر، أو في صلاته ضر، والتحقيق جريان التفصيل الذي ذكرناه في الصوم اهـ

قال ابن الجمال: وقد يقال أن اعتقاد الصبي المذكور صوريٌّ، فلا يخرجه عن الحكم عليه بالإسلام اهـ، لكن لم يلاق ما في «الحاشية» من أنه يضاد النية لا الإسلام.

قوله: «فتبطلهما»، أي: لاشتراط أن لا يأتي بما ينافيها فيهما، وهذا ينافيها.

قوله: «مطلقًا»، أي: قارن أولهما، أو طرأ فيهما.

---

(١) من «ب».

ولسيد القن الصغير أو المجنون أن يحرم عنه أيضًا، بخلاف البالغ، فليس له أن يحرم عنه وإن أذن له الرفيق، فيحرم بنفسه ولو بلا إذن سيده، وإن كان له تحليله، والمبعض الصغير يُحرِمُ عنه السيد والولي بأن يأتيا بالصيغة معًا، أو يأذن أحدُهما للآخر ليكون إحرامُه عن جملة البعض بالولاية والباقي بالوكالة، أو يوكلاً أجنبيًا، أو يأذنا له إن كان مميزًا، فلا يحرم أحدهما وإن كانت مهايأة؛ إذ لا دخل لها إلا في الأكساب وما يتبعها، كزكاة الفطر لإناطتها بمن تلزمه النفقة، والصغير المشترك يُحرم عنه مالكوه، أو يأذنون له إن كان مميزًا، وولي السيد يأذن لقنه، أو يحرم عنه حيث جاز إحجاجه.

ويُكتب للصبيِّ ثواب ما عمله، أو عمله به وليه، من الطاعات- كما أفاده الخبر، ولا يكتب عليه معصية إجماعًا كما في التحفة.

وخرج بولي المال غيره، كالأخ، والعم، والأم، والجد في حياة الأب، حيث لا مانع، فلا يحرم عمن ذكر.

وصفة إحرام نحو الولي عن موليه، أن ينوي جعله محرمًا، فيصير المولي محرمًا بمجرد ذلك وإن بعدت المسافة بينهما، وعليه إحضاره للأعمال، ونيابته عنه فيما عجز عنه، فإن لم يحضره ترتب عليه ما يترتب علىٰ من فاته الحج أو منع منه، ويفسد حجه بجماع يفسد حج بالغ، ففي المجموع عن الدارمي: لو فات الصبيُّ الحج: فإن بلغ قبل الفوات فعليه حجة واحدة تجزيه عنا حجة الإسلام والقضاء، أو بعده لزمه حجتان حجة للفوات وحجة للإسلام، ويبدأ بحجة الإسلام.

قوله: «وللسيد القن إلىٰ قوله: بخلاف البالغ»، قال في «التحفة»: علىٰ المعتمد فيهما.

قولـه: «**فلا يحرم أحدهما**»، أي: الولي والسيد، لتوقفه عليهما معًا، قال **ابنُ الجمال**: واستوجه **السيد عمر** تعين إحرامهما عند عدم المهاياة وصاحب النوبة، أو وليه عندها، ثم إن وسعت النوبة نسكه فلا تحليل للآخر، وإلا فله التحليل اهـ، وهو الأوجه اهـ

قولـه: «**ويكتب للصبي ثواب ما عمله به وليه من الطاعات- كما أفاده الخبر كما في التحفة**»، الذي في **التحفة**: ما عمله، أو عمله به وليه، فلعل الأول سقط على الكاتب، ثم رأيته في نسخة أخرى كما في «**التحفة**»، وإنما كتب له الثواب دون العقاب تفضلاً منه تعالى، وإلا فمدارُهما على التكليف.

قوله: «**كالأخ والعم**»، أي: وغيرهما من الأولياء النكاح دون المال.

قولـه: «**والأم**»، قال في «**التحفة**»: وأجابوا عن ما تقرر من اعتبار ولاية المال، والأم ليست كذلك، باحتمال أنها وصية، أي للصبي الذي قالت فيه: ألهذا حجٌّ كما مر، أو أنَّ وليَّه أَذِنَ لها أنْ تحرم عنه، أو أن الحاصل لها أجر الحمل والنفقة لا الإحرام؛ إذ ليس في الخبر أنها أحرمت عنه.

قولـه: «**والجد في حياة الأب حيث لا مانع**»، أي: للأب من الولاية كجنونه، وإنما تبعه في الإسلام؛ لأنه عقده لنفسه، فتبعه عرفه بحكم البعضية، والإحرام عقده لغيره، ولا ولاية له عليه مع وجود الأب.

قوله: «**جعله محرمًا**»، أي: أو أن ينوي الإحرام له.

قوله: «**وإن بعدت المسافة بينهما**»، قال «**سم**» في «**شرح الغاية**»: نعم، يكره الإحرام عنه في غيبته، لاحتمال أن يرتكب محظوراً من محظورات الإحرام، لعدم علمه وتمكن الولي من منعه.

قولـه: «**وعليـه إحضاره للأعمـال**»، أي ليفعل به ما يمكن فعلـه منه، كحضور عرفة ومزدلفة ومنىٰ والطواف والسعي، وغيرها من الواجب والمندوب.

قوله: «**وينوي عنه فيما عجز عنه**»، أي بفعله نيابة عن الصبي- كما يأتي.

قولـه: «**فـإن لم يحضـره**»، أي: يحضـره جميع المواقـف، أو أحضـره ما عدا الوقوف، أو حضرها بغير ولي ولا نائبه.

قولـه: «**ترتـب عليه ما يترتـب علىٰ الفـوات أو المنع**»، أي: فـإن منع من ذلك ترتب عليه ما يأتي في الإحصار من التحلل والدم، وإلا فهو فوات يترتب عليه حكمه، ومنـه قوله: [ففي المجموع عند الدارمي: لو فات إلىٰ قوله تجزئه عن حجة الإسـلام والقضاء][1]، أي لأن ذلك القضاء لحجة الإسلام.

قولـه: «**أو بعـده لزمـه حجتـان**»، أي حجة للفـوات وأخرىٰ للإسـلام، ولا تجزئه حجة الفوات عن حجة الإسـلام؛ لأن الفائت ليس حجة إسلام، بل غيرها، فيقـع القضـاء عن الفائت الذي هو غير حجة الإسـلام، ولكنه يبدأ بحجة الإسـلام لأصالتها.

(١) أثبت في «أ+ب» باللون الأحمر.

ولـو أفسـد الحر البالغ قبـل الوقوف حجه، ثـم فاته، أجزأته واحـدة عن حجة الإسـلام والفوات والقضـاء، وعليه فدية للإفسـاد وأخرىٰ للفوات اهـ كذا ذكره في الإمداد والنهاية والإيعاب.

وقال في الفتح:

ويفسد حج صبي بجماع يفسد حج البالغ، ويجزئه قضاؤه في الصبا، فإن بلغ في الفاسـد قبل فوت الوقوف أجزأه قضاؤه عن حجة الإسلام والقضاء، أو بعده انصرف القضاء إليها، لكن يبقىٰ عليه القضاء، انتهىٰ .

وللولي أن يدفعه لمن يحضره المناسك، فيطوف نحو الولي أو نائبه بعد طوافه عن نفسـه بغير المميز بشرط سترهما وطهارتهما من الخبث والحدث، فيوضئه الوليُّ وينوي عنه ويصلي عنه ركعتي الطواف والإحرام، ويسعىٰ به بعد سعيه عن نفسه.

ولو أركبه دابة: اشـترط كون الولي سـائقًا أو قائـدًا، ويحضره عرفة والمزدلفة ومنـىٰ والجمرات، ويناوله الأحجار بعد رميه عن نفسـه ليرميها إن قدر، وإلا أخذ بها منه، ورمىٰ عنه.

والسـنةُ أنْ يأخذ بيده، ويرمي بها، فلا يكفي أن يرمي الوليُّ قبل نفسـه، بل يقع لها، ولا أن يستقل بالرمي بنفسه من غير مناولة.

قوله: «ولو أفسد الحر البالغ إلىٰ قوله أجزأته واحدة عن حجة الإسلام والفوات والقضاء»، إذا المفسد والفائت هو حجة الإسلام، وإنما قيد بـ«قبل الوقوف» لتصوير الفـوات والإفسـاد، إذ لا فوات بعد الوقوف، بخلاف الإفسـاد، وقولـه: «وعليه فدية للإفساد وأخرىٰ للفوات»، لاختلاف سببهما، بل ولتغاير الفديتين.

قولـه: «**كذا في الإمداد والنهاية والإيعاب**»، وكذا هو في غيرِهما كشـرح «**سـم**» علىٰ «**الغاية**» و«**الأسنا**».

قوله: «**وقال في الفتح... إلخ**»، إنما اتبع بذلك لما فيه من زيادة إفسـاد الصبي، وأنه لو بلغ أثناء نسكه - ولو في الوقوف - كان له حكم البالغ قبل الشروع في النسك، لكن ليس فيه حكم الفوات مع الإفسـاد في الصبي- كما مر عنهما في البالغ، وهذا كله صرح في «**الأسنا**» به.

قوله: «**فيطوف نحو الولي كالسيد**»، قال «ب ج»: وهل يشترط جعل البيت عن يسـار الصبي؟ ونقل عن «**الحليمي**[1]» **نعم**، وعن **القليوبي** لا يشـترط؛ لأن الولي هو المعتبر أصالة اهـ، ولكن **المعتمد الأول**.

قوله: «**بعد طوافه عن نفسه**»، فإن لم يطف عن نفسه وقع عنه لا عن غير المميز.

قوله: «**بغير المميز**»، متعلق بقوله: «فيطوف».

قوله: «**بشرط سترهما**»، أي الولي وغير المميز.

قوله: «**ولو أركبه إلىٰ قوله أو قائد**»، قال «سم» في «**شرح الغاية**»: نعم، لو أركبه دابة، أو قاده بيده فيهما- أي الطواف والسعي، فينبغي أن يحصلا لكل منهما، علىٰ ما يأتي في الطواف في مسائل المحمول.

قولـه: «**والجمرات**»، اعترض **السـيد عمر** كـ«**سـم**» قول «**التحفـة**»: ويحضره المرمـىٰ بأنـه لا ينضبط، والمقصود وصـول الحجر إلىٰ المرمىٰ ولـو من خارج منىٰ اهـ، **وهو تدقيق فلسفي**.

---

(١) «ب»: (الحلبي).

قولـه: «**ويناوله الأحجـار**»، قال «ب ج»: ظاهره أنه لا بد مـن المناولة، وأنه لا يجزئ أخذ الصبي الأحجار من الأرض، واعتمده الحفنيُّ.

قولـه: «**إن قـدر**»، قـال «ب ج»: ويكون هذا مستثنىٰ من أن شـرط صحة المباشـرة التمييـز، **إطفيحـي**، **وفي القليوبـيّ علـىٰ الجـلال**: ويناول الولـي غير المميـز الأحجار ندبـًا ليرميها إنْ قـدر، فمناولته له كرميهِ عنه فليس مستثنىٰ اهـ، **وظاهـر كلامهـم أن المناولة مـن الولي والرمي منـه واجبان حيث قـدر**، وعبارة **التحفـة**: ويؤيـده أنـه لو دفـع الحصاة بيـده غير الولـي ونائبه لا يُعتـد به وكذا لو أحضره غيرُهما.

قوله: «**ولا أنْ يسـتقل**»، أي الصبي، بالرمي عن نفسه، وهذا كما مر عن **التحفة** يفيـد وجـوب المناولة لا ندبَهـا، لكنَّ محلَّ وجوب ذلك حيـث أراد أن الصبيَّ يرمي بنفسه أو بإعانته له، وهو لا يجب، بل يسن، ويجوز للولي استقلاله بالرمي، فالمناولة واجبة إن أراد فعل الصبي للرمي، ومجموع مناولته ورميهِ مستحب.

والمميزُ يطوف، ويصلي، ويسعىٰ، ويحضر المواقف، ويرمي الأحجار بنفسه، وغرم الولي واجبًا بإحرام كدم قران أو تمتع أو فوات، وكفدية شيء من محظوراته إن كان مميزًا وتعمد نحو اللبس، والطيب، أو حلق، أو قتل صيدًا ولو سهوًا أو جاهلاً معذورًا.

نعم- إن طيبه، أو ألبسه أجنبيٌّ، فعلىٰ الأجنبيِّ، ويضمن المميز الصيد إن لم يكن محرمًا، وكان في الحرم من غير أن يدخله الولي بأن كان من أهله، أو دخل بلا إذن الولي، وإلا فالفدية علىٰ الولي، أما غير المميز فلا فدية في ارتكابه محظوراً علىٰ أحدٍ، ويغرمُ الوليُّ زيادة نفقة بسبب السفر، ولو قبل صيرورته محرمًا.

قال في التحفة: ويلزم الوليَّ كل دم لزم المولىٰ، وما زاد علىٰ مؤنته في الحضر، ومؤنة قضاء ما أفسده بجماعه اهـ.

واستوجه ابن حجر في حاشية الفتح أن المراد بالحضر المحل المقيم فيه حالة السفر وإن لم يكن وطنه اهـ.

قوله: «والمميز يطوف... إلخ»، أي، ولا يحتاج لإذن الولي إلا في الإحرام كما يأتي.

قوله: «وغرم الولي واجبًا... إلخ»، حاصله، أن الصبيَّ لا فدية عليه مطلقًا إلا فيما أتلفه مميز غير محرم في الحرم ولم يُدخله وليه إليه، وكذا لا عليه ولا علىٰ الولي في فعل غير مميز مطلقًا، ولا فعل مميز ترفهًا، كلبس، ودهن ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلاً معذوراً، وأنها علىٰ الولي في إتلاف مميز محرم مطلقًا، وفي ترفهه عامداً عالمًا مختاراً، وفيما لزم بـ«تمتع» و«قران» و«فوات» و«إحصار».

قولـه: «**نعـم إن طيبه**»، أي فعل به ما هو من الترفه، وكذا إن حلق رأسـه أو قلم ظفره، بغير اختياره كما يأتي في المحرمات.

قوله: «**ويضمن المميز... إلخ**»، لأن ما ذكر لا صنع للولي ولا سبب له فيه.

قولـه: «**أما غير المميز فـلا فدية بارتكابه محظوراً علىٰ أحـد**»، تخفيفـاً من الله تعالـىٰ، وإلا فقاعـدة الإتـلاف لا يفـرق فيها بيـن مميز وغيـره، ولا بيـن عالم وناس وغيرهما، واستقرب في **المنح** أن من له نوع تمييز كالمميز كما يأتي.

قولـه: «**قال في التحفـة... إلىٰ قوله انتهىٰ**»، لأن الولي هـو المورط له في جميع ذلـك، فلزمـه كما لزمته الفدية- كما مر، بخلاف ما لو قبل له النكاح؛ إذ المنكوحة قد تفـوت، بخلاف الحج، وبخـلاف أجرة تعليمه، فهي ضروريـة، فوجبا عليه، علىٰ أنَّ جمعـاً رجحوا إلزامه المميز بما وجب بنحو حلقه عليه. قال **الكردي**: وحيث وجبت علـىٰ الولـي فهي كالواجبـة بفعله، فـإن اقتضت صومـاً أو غيرَه وفعله، أجـزاه، وإن وجبت علىٰ الصبي في مرتبة أخرجت من ماله، أو غير مرتبة، امتنع إخراجها من ماله، وأجـزأه الصوم، فإن عزم الولي أن يحرم عنه فجاوز الميقات ثم أحرم به، **فوجهان** في وجوب الفدية علىٰ الولي أو لا فدية:

- بلا ترجيح في «الخادم» و«الجواهر» و«العباب» و«المجموع».
- ورجح الشيخ، أي ابن حجر، والجمال الرمليّ، وجوبَها علىٰ الولي.

وذكرتُ في «**الأصل**» ما يؤيد عدَم الوجوب، وأنه مذهب غير الشافعية، **ويجوز تقليده**، انتهىٰ، بزيادة من «الحاشية».

وبشرط صحة مباشرتهما خمسة:

الأول: الإسلام، فلا تصح من كافر، ولو ارتد أثناءه بطل، ولا يجب المضي في باطله، ويجب على من أبطله الإسلام والقضاء فورًا.

الثاني: الوقت، وهو الميقات الزمانيّ الآتي، فلا تصح مباشرة الحج قبل وقته، فلو أحرم به في غير أشهره انعقد عمرةً، وكذا العمرة فلا تصح من حاجٍّ قبل نفر، وإن سقط عنه الرمي والمبيت- كما سيأتي.

الثالث: معرفة كيفية الأعمال، أي معرفة كيفية كل عمل عند الشروع فيه، لا معرفتها عند الإحرام، ففي التحفة: ولو حصل، أي علم الكيفية بعد الإحرام، وقبل تعاطي الأفعال، كفى اهـ، وكذا في شرحي الإرشاد والنهاية.

وقال ابن حجر في حاشية الفتح: الواجب عند نية الحج تصورُ كيفيته بوجهٍ، وكذا عند الشروع في كل من أركانه اهـ.

الرابع: العلم بالأعمال، أي أن يأتي بها عالمًا أنه يفعلها عن النسك- كما في الإمداد، فلو جرت أفعال النسك منه اتفاقًا لم يعتد بها، وكذا لو زال عقلُه فيها، لكن إنْ أحضره وليُّهُ فيها وقع نفلاً، ولا يحتاج كلُّ عمل لنية تخصُّه، وبما تقرر سقط ما في المختصر من هذه الشروط الثلاثة.

قوله: «فلا تصح من كافر»، أي لعدم أهليته للعبادة ولو مرتداً.

قوله: «ولا يجب المضيُّ في باطله»، قال في التحفة: وبهذا فارق باطله فاسده بالجماع، وفي الحاشية المعتمد وجوبه على المرتد أيضًا، ويظهر أثرُه فيما لو استطاع في ردته فقط فتستقر في ذمته وإن أسلم معسراً ولم يتمكن منه بعد إسلامه، لكن لو مات

مرتداً لم يقض من تركته، بخلاف نحو الزكاة؛ لأنه عبادة بدنية، فلو صح لزم وقوعه عن المستناب عنه، وهو مستحيل.

قوله: «فوراً»، أي لتعدِّيه فيهما، ولأنه لا يقر علىٰ ردته، بخلاف غير المرتد.

قوله: «والثاني الوقت»، اعلم أنه مر الكلام علىٰ هذه الثلاثة شروط مستوفىٰ في الصحة المطلقة، فلا حاجة إلىٰ إعادته.

قوله: «وإن سقط عنه الرمي والمبيت كما سيأتي»، أي أن المبيت يسقط بالعذر، والرمي يسقط إذا تعذر فعله لنحو خوف بنفسه وبنائبه.

قوله: «بأن يأتي بها عالمًا أنه يفعله عن النسك»، ينافيه ما سيأتي في الطواف أنه لا بد فيه من مطلق القصد فقط، وفي الرمي من قصد المرمي وإن لم يقصد به النسك، وقول التحفة: أنه لا بد من تصوره بوجه.

قوله: «كما في الإمداد»، أي نقل ذلك لا اعتماده، وعبارته: وتوقفها علىٰ دخول الوقت معلوم من كلامه الآتي في المواقيت، وعلىٰ معرفة الأعمال الذي بحثه البلقينيّ مردود، إذا الظاهر كما قاله الزركشي: عدم اشتراطه لإمكان العلم بها بعد الإحرام، ولأنه لا يشترط هنا تعيين المنوي بخلاف الصلاة فيهما، وعلىٰ العلم بها الذي اعتمده جمعٌ، وهو أن يأتي بها عالمًا أنه يفعلها عن النسك، فلو جرت اتفاقًا لم يصح، مردود بأن غير الإحرام من الأركان لا يحتاج لنية تخصه، فالواجب فيه عدم الصارف، لا القصد اهـ، وسيأتي في الطواف عن الحاشية أن الذي لا يشترط في الطواف إنما هو قصدُ فعلهِ، وأما مطلق القصد فيُشترط.

قوله: «وبما تقرر... إلخ»، وكذلك مرَّ ردُّه عن الكردي، فراجعه بأوضح مما ذكره.

الخامس: التمييز، فتصح مباشرة النسك من صغير مميز إنْ أذن له وليُّ المال دون مباشرة صبي ومجنون لا يميزان، ولو للحلق، كسائر العبادات، إذْ لا نية لهما، ولو أفاق المجنون في الجميع بعد أن أحرم عنه وليه صحت مباشرته، وأجزأه عن فرضه إن كان بالغًا حرًا- كما في الإمداد والنهاية والفتح، وعبارته: ويقع حج غير الكامل فرضًا مجزيًا عن حجة الإسلام إن وقف بعرفة كاملاً، بأن بلغ أو عتق وهو في الموقف، وأدرك زمنًا يعتدُّ به في الوقوف، أو بعده، ثم عادَ له والوقت باقٍ، أي لا بعد الطواف- كما قاله ابن قاسم، ويعيد سعيه وجوبًا بعد الطواف إن كان قد وقع ناقصًا، كأن سعىٰ بعد طواف القدوم قبل بلوغه أو عتقه، ولا دم عليه ولو رقيقًا مطلقًا بإتيانه بالإحرام في حال النقص، وإنْ لم يعد للميقات كاملاً، وطواف العمرة كالوقوف، فإذا أكمل قبله أو فيه، أجزأته عنا عمرة الإسلام، بخلافه بعده، أي ويعيد بعض الطواف الذي تقدم الكمال، كما في النهاية، خلافًا للفتح، وقوله: بخلافه بعده خالفه في النهاية، فاعتمد أنه لو بلغ بعده وأعاده أجزأته عن عمرة الإسلام اهـ.

ثم قال في الفتح: وإفاقة المجنون بعد الإحرام عنه كالصبي فيما ذكر فيه اهـ.

وجرىٰ في شرح العباب والتحفة علىٰ ما قاله الشيخان، من أنه يُشترط، أي في الوقوع عن نسك الإسلام، إفاقته في الأركان كلها، حتىٰ عند الإحرام، ولا يضر في الوقوع عن فرض الإسلام تخللُ الجنون بين الأركان اتفاقًا.

قوله: «فتصح مباشرة النسك من صغير مميز»، قال في الحاشية: بخلاف إسلامه لا يصح مطلقًا؛ لأنه لا يقع إلا فرضًا بخلاف غيره من العبادات، ولأن في الإسلام التزامَ جميع أحكام التكليف، فاشترط فيه الكمال بالبلوغ والعقل، بخلاف الإحرام، فهو عبادة خاصة، لا التزام فيه، فصح منه كالتحرم بالصلاة اهـ، وقال «ب ج»: قوله:

كالمباشرة، الظاهر أن المراد لا تصح المباشرة استقلالاً إلا من مميز، فإنه تقدَّم أن غير المميز يباشر لكن مع الولي حتىٰ في الرمي- كما مر.

قوله: «**إن أذن له ولي المال**»، أي إن أذن له في الإحرام، فإذا أَذِنَ له فيه لم يحتج في مباشرة الأعمال إلىٰ إذنه، وعبارة «**الحاشية**».

قوله: «**وتصح أي المباشرة بإذن الولي**»، المراد **بالمباشرة** هنا أي المحتاجة لإذن الولي الإحرام، وعبارة **التحفة مع المتن**: وإنما تصح مباشرته، أي ما ذكر من الحج والعمرة من المسلم المميز ولوقِنًّا.

قوله: «**ككل عبادة بدنية**»، نعم، تتوقف صحة إحرامه علىٰ إذن وليه أو سيده لاحتياجه[1] للمال، أي فليس عبادة بدنية محضة، بخلاف نحو الصلاة، ولهذا لم تحتج لإذنِ وليٍّ وسيد ولو للحلق، قال في **الحاشية**: فيشترط إفاقته عند الحلق حيث وجب، أي قلنا بوجوبه. وقول **الغزيّ**: لا يشترط في الحلق فعل، ولو حلق رأسه وهو نائم كفاه فيما يظهر، مردودٌ بأن محل عدم اشتراط فعل حيث كان متأهلاً كما في **التحفة**.

قوله: «**كسائر العبادات**»، أي أنها لا تصح إلا من مسلم مميز.

قوله: «**كما في الإمداد والنهاية والفتح**»، وكذا في **الحاشية وشرح الغاية** لـ«**سم**» وغيرها.

قوله: «**وعبارته أي الفتح إلىٰ آخرها**»، إلا أنه زاد بعد قوله بخلافه بعده: وظاهر كلامهم أنه لا يجب إعادة ما تقدم الكمال هنا من بعض **الطواف**، وعليه فيفرق بين هذا وما مر في نحو **السعي** المتقدم علىٰ الوقوف بوقوع ذلك كله حالة النقص، بخلاف

---

(١) «أ+ب»: (لاحتجاجه).

هذا، فإنه كالخصلة الواحدة اهـ، وخالفه «م ر» فقال: ويعيد ما مضىٰ، أي من الطواف، قبل كماله، بل لو كمل ثم أعاده كفىٰ فيما يظهر، كما لو أعاد الوقوف بعد الكمال اهـ

وفي **التحفة**: وبحث **الإسنويُّ** أنه إذا كان عوده للوقوف بعد طوافه لزمه إعادتهم **كالسعي** بعده ليقعا حال الكمال، كما هو ظاهر، ويؤخذ منه أنه يُجزئه عودُه ولو بعد **التحللين** وإن جامع بعدهما، وهو محتمل، فيعيد ما فعله بعد **وقوفه** ليقع حال الكمال، وعليه فيظهر أنه لا يعود إحرامه؛ لأن هذا من توابع الإحرام الأول، ويفرق بين هذا وتفصيلهم في سجود السهو بين أن يسلم سهواً فيعود أو عمداً فلا بأن تحصيل الحج الكامل صعبٌ، فسومح فيه باستدراكه ولو بعد الخروج منه بالتحللين ما لم يسامح ثَم اهـ

ورأيت **معزواً** لافتاء الشيخ **محمد صالح** بأنه ينحلُّ عنهُ عقد الإحرام من أصله، ويرتفع عنه حكم محرمات الإحرام، **ويقال**: لنا حجٌّ لا يفسد بالجماع ولا يحرم فيه محرمات الإحرام.

قال: ويؤيده ما نقله **ابن الجمال** مما كتبه علىٰ **الإيضاح** بعد نقله ما مر عن **التحفة**، ثم قال: واستوجه تلميذه **عبد الرؤوف**: أن إحرامه يعود، وإلا لزم عليه وقوفه بغير إحرام حقيقيٍّ، فإن أعاد عادت أحكامُه من المحرمات وغيرها، وإليه يميل كلام **السيد عمر البصري** اهـ، ونقل **ابن علان** عبارة **التحفة** ولم يتعقبها اهـ كلام **الشيخ محمد صالح**.

قوله: «**ثم قال في الفتح: وإفاقة المجنون بعد الإحرام عنه كالصبي فيما ذكر فيه اهـ**»، زاد في **الحاشية**: كما قاله **الجلال البلقينيُّ** وغيرُه أخذاً من **النص**: وهو ظاهر، وإن قالوا كما في **المجموع** في بحث **الوقوف**: يشترط للوقوف عن **حجة الإسلام** إفاقتُه في سائر الأركان، إذ يمكن حمله علىٰ ماعدا هذه الصورة، وجرىٰ في **شرح العباب** و**التحفة** علىٰ ما قاله **الشيخان**، أنه يشترط في الوقوع عن نسك الإسلام إفاقتُه في الأركان كلِّها حتىٰ عند الإحرام اهـ

ونقله في التحفة عن الإسنوي وابن النقيب، واعتمده الزركشي والجلال البلقيني، وغيرهم.

قال: وتبعهم شيخنا وهو قياس ما ذكروه في الصبي غير المميز، لكن الذي جرىٰ عليه الشيخان أنه يشترط إفاقته في الأركان كلها حتىٰ عند الإحرام، ونقله في المجموع عن الأصحاب أيضًا، وأطال إلىٰ أن قال: وبكلام المجموع يندفع تأويل كلامهما، بأن إفاقته عند الإحرام إنما هي شرط لسقوط زيادة النفقة عن الولي، ويفرق بأن إحرام الولي عن المجنون فيه خلاف بخلاف الصبي فلقوة إحرامه عنه وقع عنه حجة الإسلام، بخلاف المجنون، وذكرتُ في شرح العُباب فرقًا آخر مع الانتصار للمنقول، وأن أولئك غفلوا عنه، وإن كان ظاهر النصِّ يؤيدهم.

ويصح إحرام سفيهٍ حُجر عليه بلا إذنِ وليه وإن كان للولي ح تحليله، وشرط نذر ما مر، والتكليف، أي شرط إجزائهما عنه، وأما لزومهما به فشرطه الإسلام والتكليف، فينعقد نذرُهما من قِنٍّ وإن لم يأذن سيدُه لتعلقه بذمته، ويبرأ بفعلهما وإن منعه منه علىٰ الأوجه- قاله في الفتح.

وشرط وقوعِهما عن فرض الإسلام ما مرَّ، والحرية التامة ولو بالتبني بعد تمام الفعل، كما لو بان الصبي بالغًا، فلو أذن المعضوب لقنه أن يحج عنه، ففعل، ثم بان أنه كان حرًا قد حج لنفسه، وقع لسيده، ولو تكلف غير مستطيع، ولو غنيًا، وقع نسكه عن فرض الإسلام، فنسك من فيه رق وغير المكلف يقع نفلاً.

وشرط وجوبهما: الإسلام، والتكليف، والحرية، والاستطاعة، للآية، وتكفي استطاعة الحج له وللعمرة لا استطاعة العمرة في غير وقت الحج للحج.

نعم يجبان علىٰ مرتد حتىٰ لو استطاع في ردته وجب عليه قضاؤهما إذا أسلم، وإن لم يتمكن منهما بعد إسلامه لنحو عسر لا إذا مات مرتدًا، فلا يقضيان عنه.

قوله: «ويصح إحرام سفيه حجر عليه بلا إذن وليه»، أي لأنه عبادة، ولا حجر عليه فيها، وإنما جاز له تحليله لأنه يحتاج للمال.

قوله: «وشرط نذر»، أي وقوعهما عن النذر ما مر، أي من الشروط الخمسة.

قوله: «وأما لزومهما به»، أي لزومهما لذمته[1] بالنذر.

قوله: «فشرطه»، أي اللزوم المذكور: الإسلام والتكليف دون بقية الشروط؛

(١) تحمل في «أ+ب»: (لزمته).

لأن تلك شروط لفعل، أي صحة النسك، لا للزومه، بخلاف **الإسلام والتكليف**، فشرطان للزومه ولوقوعه عن النذر.

قوله: «**لتعلقه بذمته**»، قال في **الإمداد**: ولعدم ضرر سيده.

قوله: «**ويبرأ بفعلهما... إلخ**»، ومقابله، أنه لم يبرأ إلا إن أذن له فيه وإن لم يمنعه- كما في **الإمداد**.

قوله: «**ما مر**»، أي من الشروط الستة، إذ في صحة المباشرة خمسة، ويزيد النذر بالتكليف، وتزيد حجة الإسلام بالحرية، ولكن التمييز داخل في التكليف.

قوله: «**والحرية التامة**»، أي الخالية عن جميع شوائب الرق.

قوله: «**قوله ولو بالتبين**»، أي أن العبرة في هذه الشروط بما في نفس الأمر، فإذا وجدت في نفس الأمر كفا.

قوله: «**وقع لسيده**»، أي إن كان معضوبًا أو ميتًا.

قوله: «**ولو تكلف غيرُ مستطيعٍ... إلخ**»، أي لأن الاستطاعة ليس شرطًا لوقوعهِ عن فرضِ الإسلامِ؛ لأنه يقع بالشروط المتقدمة عنه ولو بغير استطاعة، وإنما الاستطاعةُ شرطٌ لوجوبه واستقراره- كما يأتي.

قوله: «**فنسك من فيه رق وغير المكلف يقع نفلاً**»، ومر ما فيه من خلاف في الكلام علىٰ تقسيمه إلىٰ فرض عين وكفاية وسنة، **ولعل مراده أنه نفل لا يقع عن حجة الإسلام وإن سقط به فرض الكفاية**، ووجب إتمامه كما مر لخبر: «**أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَىٰ**»[1] رواه البيهقي بإسناد جيد.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرىٰ من حديث ابن عباس برقم (١٤٧٩)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٢٧٣١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

قوله: «**وشروط وجوبهما إلىٰ قوله للآية**»، أي آية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران:٩٧]، والضمير في «إليه» للبيت أو الحج، و«إليه» متعلق بسبيلاً، وفي إعرابه أوجه: أحسنها أن **حج** مبتدأ، و**البيت** مضاف إليه من إضافة المصدر لمفعوله، و**مَنْ** فاعل حج، وخبر **المبتدأ لله علىٰ الناس**، و**أل في الناس** للعهد، أي الناس الذي تقدم ذكرهم وهم المستطيعون؛ لأن رتبة المبتدأ مقدمة علىٰ رتبة الخبر، و**علىٰ الناس** متعلق بما تعلق به الخبر وهو لله، **والتقدير**: حج البيت المستطيعون واجب لله تعالىٰ علىٰ الناس المذكورين وهم المستطيعون، فلا يجبان علىٰ من اتصف بضد شيء مما ذكر، وإن كمل بعد لنقصهم، وترغيبًا للكافر في الإسلام، إذ لو خوطب بعد إسلامه بما فرَّط فيه في كفره لكان مانعًا له من الإسلام، فخفف الله عنه.

قوله: «**ويكفي استطاعة الحج له وللعمرة إلخ**»، عبارة **الكردي**: وحاصله، أن استطاعة الحج في وقت تكفي عن استطاعة العمرة مطلقًا؛ لأنه متمكن من **القِرَانِ**، **والقارن** لا يزيد علىٰ مفرد الحج في الأعمال، والدم إن عجز عنه عدل إلىٰ الصوم، فإن فرض عجزُه عنه بقي في ذمته إلىٰ القدرة عليه، فلا يؤثر ذلك في صحة قرانه، وأما **استطاعة العمرة** وحدها فقد لا تكفي للحج اهـ؛ إذ الاستطاعة في رجب مثلا استطاعة للعمرة لا للحج لأنه وقت لها لا له.

قوله: «**نعم يجبان علىٰ مرتد**»، استدراك علىٰ مفهوم قوله: **وشرط وجوبهما الإسلام**، إذ مفهومُه أنهما لا يجبان علىٰ الكافر، فاستدرك علىٰ ذلك المفهوم بقوله: نعم... إلخ، ومر الكلام علىٰ ذلك في الكلام علىٰ صحة المباشرة بزيادة علىٰ ما ذكره.

والكافر الأصلي مخاطب بهما خطاب عقاب لا مطالبة في الدنيا، فإن أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها.

ومن لم يأت بنسك الإسلام، وإن لم يجب عليه، لا يصح منه غيره، وكذا القضاء والنذر، وهي مرتبة على هذا الترتيب، فلو اجتمع على شخصٍ حجة الإسلام ونذر وقضاء، بأن أفسد نسكه ناقصًا، وكمل قبل القضاء، ونذر، ثم حج أو اعتمر، وقع ما أتى به أولاً عن فرض الإسلام، وإن نوى غيرَها لأصالته، ثم ما أتى به بعد ذلك يقع عن القضاء، وإن نوى غيره، لوجوبه بأصل الشرع، ولا يجزئ عن النذر، لكونه تداركًا لما فسد، ثم ما أتى به يقع نذرًا ولو نواه نفلاً، نعم لو أفسده في حال كماله وقعت الحجة الواحدة عن فرضه وقضائه، وكذا عن نذره إن عين سنة وحج فيها، لأنهم قالوا: إذا نذر من عليه حجة الإسلام أن يحج هذه السنة أو سنة كذا فإذا حج فيها حصلا، فإن لم يحج فيها، أو لم يعين النذر، كعلي حج، وقع ما أتى به عن حجة الإسلام، ثم عليه أن يحج للنذر أيضًا اهـ.

قوله: «والكافر الأصلي... إلخ»، جواب عما يقال: مفهوم قولك: أنه لا يجب إلا على مسلم، أنه لا يجب على كافر أصلي مع أنه مخاطب بفروع الشريعة، وهذا منها، فأجاب: بأن كونه مخاطب بها إنما هو مخاطبة عقاب في الآخرة على تركها، لأنه مادام على كفره لا تصح منه، وبعد إسلامه خفف عنه بتركها ترغيبًا له في الإسلام- كما مر، وعلى كونه مخاطبًا بفروع الشريعة، فإنما خطابه بما اتفق عليه منها دون ما اختلف فيه- كما هو مقرر في الأصول.

قوله: «ومن لم يأت بنسك الإسلام... إلخ»، أي وإن لم يجب عليه لا يصح منه غيره لما صح: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ:

«مَنْ شُبْرُمَةُ؟» قَالَ: أَخٌ لِي - أَوْ قَرِيبٌ لِي - قَالَ: «حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ»[1]، إذ الظاهر أنه أراد حج عن نفسك حجة الإسلام، ولم يستفصله: هل استطاع أم لا، وترك الاستفصال بمنزلة العموم، فدل علىٰ أن حجة الإسلام مقدمة لأصالتها.

قال في الحاشية علىٰ قول الإيضاح: «ومن عليه نذر أو قضاء لا يحج عن غيره» ما نصُّه: يستثني منه ما لو استأجره في الذمة فيجوز، وطريقه أن يحج عن نفسه ثم عن غيره.

قال: أو يستنيب ولو قبل الحج عن نفسه، كما يستنيب الوارث عن مورثه، وعليه حجة الإسلام.

ثم قال: وحيث فسدت إجارة من لم يحج فحج فلا أجرة له مطلقًا؛ لأن النسك وقع له، خلافًا لمن توهم أنه يستحق فيما لو علم المستأجر أنه لم يحج واستأجره، وما لو قال: من حج حجة الإسلام: إنْ كلَّمْتَ فلانًا فلله عليَّ أنَّ أحج، فإنه يتخير بين البر والكفارة، فإن لم يختر شيئًا جازَ له أن يحج عن غيره علىٰ الأوجه؛ لأنَّ ذمته لم تشتغل بشيء معين، وقد يختار الكفارة لا الحج، ولأنه إذا حج قبل أن يختار شيئًا لم يقع عن نذره، فما رجحه بعضهم من خلافه تبعًا للروياني، فيه نظر.

قوله: «فلو اجتمع... إلخ»، تفريع علىٰ قوله: «ومن لم يأت بنسك الإسلام»، وقوله: «وقضا بأن أفسد نسكه ناقصًا وكمل قبل القضاء»، سيأتي محترزه، أنه لو أفسده وهو كامل، أي ببلوغ وعقل وحرية، أو وهو ناقص وكمل قبل الوقوف، أو فيه أنه تكفيه حجة واحدة، وما لو كمل بعد القضاء، فإنه لم يجتمع القضاء مع حجة الإسلام عليه لأدائه للقضاء قبل مخاطبته بها وصحتها منه.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، حديث رقم (١٨١١)، وابن ماجة في كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، حديث رقم (٢٩٠٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٩٨٨).

وقوله: «ونذر»، أي أن يحج ولم يقل هذه السنة أو سنة كذا وحج فيها، وإلا كفاه حجة واحدة له، ولحجة الإسلام بل وللقضاء إن أفسده وقد وقف فيه كاملاً.

وقوله: «وإن نوىٰ غيره»، قال في **الحاشية**: وهل إحرامه بغير ما عليه مع علمه وتعمده حرام لتركه قصد ما وجب عليه وإن وقع عنه، لأنه قهري عليه، أو جائز، لأن قصده لذلك لغو فلا أثر له، وليس تلبيس بعبادة فاسدة، للنظر فيه مجال، وسيأتي قبيل قول المصنف: «**للحج تحللان**» ما له تعلق بذلك.

وقال: ثم فيما لو نوىٰ الحج في غير أشهره عامداً عالماً بعدم انعقاده لا وجه للحرمة؛ لأن هذه الصيغ ينوب بعضُها عن بعض، وسيأتي في **المواقيت** ما له تعلق بذلك، وقوله: «**لأصالته**»، أي فرض الإسلام.

وقوله: «**ثم ما أتي به بعد ذلك يقع عن القضاء**»، أي لوجوبه بأصل الشرع، بخلاف النذر، فإنما أوجبه الناذر علىٰ نفسه.

قوله: «**ولا يجزئ عن النذر**»، لأنه تدارك لما أفسد، والذي فسد ليس حجة الإسلام ولا نذر، بل الفاسد غيرهما.

قوله: «**وإن نواه نفلاً**»، لأن النسك شديد اللزوم فينصرف لما عليه وإن نوىٰ غيره، وفي **الإمداد**: أن النسك والطواف لا يتطوع بهما ما بقي في الذمة منهما شيء، فإن تطوع انصرف إلىٰ الواجب منهما بخلاف غيرهما، كصلاة وصوم.

قوله: «**نعم... إلخ**»، هذا تصريح بمفهوم ما قدمه كما أشرنا إليه قريباً لتوارد الجميع علىٰ شيء واحد.

ويتخير مَنْ أتىٰ بنسك الإسلام ولم يكن عليه قضاء ولا نذر بين أن يتطوع أو يحج عن غيره حتىٰ لو أحرم أجير تطوعًا لم ينصرف إلىٰ حجة الإجارة، وإن استحقت عليه تلك السنة، لأن وجوبها عليه لا يرجع إلىٰ نفس الحج.

ولو أحرم الأجيرُ موقوفًا، ثم صرفه للمؤجر قبل الشروع في العمل، وقع عن نفسه، ويصح أن يقترن بعض هذه الخمس ببعض عن ميت أو معضوب، كما لو أدىٰ اثنان عنه بالنيابة حجة الإسلام أو القضاء والنذر في سنة بنيابة حصلت عنه الاثنين، أو أدىٰ عنه خمسة في سنة أحديهم حجة الإسلام وآخر قضاء، وآخر نذر، أو آخر ما لزمه من حج، استؤجر عليه إجارة ذمة وآخر تطوعًا، كل واحد أدىٰ واحدة صح.

قوله: «ويتخير من أتىٰ بنسك الإسلام بين أن يتطوع أو يحج عن غيره»، أي ولا تقدم الإجارة كما أشار إليه بقوله: حتىٰ لو أحرم أجير تطوعًا لم ينصرف إلىٰ حجة الإجارة وإن استحقت عليه تلك السنة؛ لأن وجوبها عليه لا يرجع إلىٰ نفس الحج، أي بل للإجارة، بخلافه بالنذر، فواجب بعد النذر لذاته، وفرض الإسلام والقضاء بالأولىٰ.

قال في الإمداد: ولأن النذر أهم من النفل، ومن ثَمَّ وجب تقديمه عليه وعلىٰ الحج بالأجرة، وهذان في مرتبة.

نعم في البحر: لو حج الفرضَ ثم نذر حج العام الثالث جاز أن يتطوع في العام الثاني.

قال: وفي حجه عن غيره وجهان، وكان وجه الجزم في التطوع، وحكاية الخلاف في الحج عن الغير أن التطوع لم يشبه شيء، والحج عن الغير ربما قصد به تحصيل الأجرة، فكان أدنا من التطوع بالنسبة لما ذكر.

ثم ذكر أنه لو نذر طوافًا في زمن معين لم يصح أن يطوف في غيره، وهو مخالف لما مر أنه لو نذر حج العام الثالث جاز التطوع في الثاني، ثم رجح أن الطواف كالحج فيما مر.

قوله: «**ويصح أن يقترن بعض هذه الخمس**»، أي «حجة الإسلام» و«القضاء» و«النذر» و«الإجارة» و«التطوع عن ميت» أو «معضوب» إلىٰ قوله حصلت عن الإثنين.

قال في **الحاشية**: لكن إن ترتب إحرامهما وقع الأول عن حجة الإسلام وإلا وقع إحرام كل عما استؤجر له.

ونظر فيه البلقيني فيما إذا لم يسبق أجير حجة الإسلام من جهة إيقاع الإحرام الثاني عن النذر ولم يستأجر له وليس هو في قوة حجة الإسلام فينبغي كون إحرام الثاني لنفسه، **ويرد** بأن ذمته لما اشتغل بحجة النذر نَزَّل فعل أجيره منزلة فعله، وهو لو كان عليه حجة نذر فقط فنوىٰ غيرها وقع عنها، فكذا أجيره، والمحذور إنما هو تقدم إحرام النذر ولم يقع.

قوله: «**أو أدىٰ خمسة عنه في سنة... إلىٰ قوله: صح**»، ويأتي فيه ما قبله كما في الإمداد فقال: إذا لم يتقدم متأخر علىٰ متقدم اهـ

ولا يتصور هذه الخمسة إلا في صبي أو مجنون أفسدا نسكَهما في حال نقصهما ثم كملا بعد الوقوف، لما مر أن البالغ لو أفسد نسكه كفاه نسك واحد لنسك الإسلام والقضاء والنذر بقيده السابق.

ولو حج الفرض ثم نذر أن يحج العام الثالث جاز أن يحج عن غيره على الأوجه، وأن يتطوع في العام الثاني.

ولمن عليه عمرة الإسلام فقط أن يحج تطوعًا، وعكسه، وينصرف إحرام أجير لحج واجب عن مستأجره إلى حج نذره الأجير قبل الوقوف، وإحرام متطوع عن نفسه إلى حج نذره قبل الوقوف، لتقدم الفرض على النفل، وفرض الشخص على فرض غيره، أما لو نذر أحدهما الحج بعد الوقوف، فلا ينصرف إلى النذر، لإتيانه بمعظم أركان ما نواه.

وقياس ما مر، أنه لو أمكنه العود إليه، وعاد، انصرف للنذر - كما في الفتح والإمداد وشرح العباب، خلافًا لما في المختصر.

وأن من نذر العمرة قبل فراغ طوافها، وقعت عمرته عن نذره، بخلاف ما إذا نذر ذلك بعد الطواف - كما في الإمداد، نعم، الأوجه أن السعي هنا في الحج لا تجب إعادته لوقوعه في حال الكمال، بخلافه فيما مر - كما في شرحي الإرشاد، ولو نذر ألف حجة انعقد نذره، فإذا مات حج عن المعضوب ألف حجة من تركته، وكذا عن غيره كما هو ظاهر كلام القفال، ومشى عليه الأذرعيُّ، لكن المعتمد ما في الروضة وشرح العباب وحاشية الفتح، من أنه لا يحج عن غير المعضوب إلا ما أمكن من حيًا إن لم يفعله، وسقط الباقي، ولا يمكنه في السنة إلا مرة، وإن قرن أجيرٌ استؤجر لأحد النسكين، كأن استؤجر لحج وعليه عمرة، أو عكسه، ونوى بأحدهما نفسه وبالآخر المستأجر، وقعا له، لا للمستأجر - كما في الفتح، وقال في المجموع: وقعا للمستأجر إن كان ميتًا عليه النسكان، لجواز الحج والاعتمار عن الميت من غير وصية ولا إذن وارثٍ، فإن كان على الميت أحدهما، أو ليس عليه شيءٌ، وقعا للأجير، كذا في شرح

الإيضاح وحاشيته، كما لو كان المستأجر حيًا معضوبًا، أو نواهما جميعًا للمستأجر المعضوب، لأن نسكي القِران لا يفترقان لاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه، كذا في الفتح، قال في الإمداد: وقضيته: أنه لو كان حج واعتمر عن نفسه، و نوىٰ بأحدهما نفسه، وقعا له، وليس ببعيد.

قوله: «ولو حج الفرض ثم نذر... إلىٰ قوله: وأن يتطوع العام الثاني»، تقدم هذا قريبًا عن الإمداد.

قوله: «ولمن عليه عمرة الإسلام فقط أن يحج تطوعًا وعكسه»، أي لأنه لا مانع.

قوله: «لتقدم الفرض علىٰ النفل»، أي في الثانية، وفرض الشخص علىٰ فرض غيره، أي في الأولىٰ.

قوله: «قوله وقياس ما مر»، أي ما مر، أي فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد إليه.

قوله: «انصرف للنذر»، قال في الإمداد: كما ينصرف ثم إلىٰ الفرض إذا كمل بعد الوقوف والوقت باق فعاد إليه.

قال في الحاشية: وفيه نظر، لوقوع الحج عن نفسه أو الغير بالوقوف الأول، فلا وجه لإبطاله، وفُرِّقَ بأن نذره بعد الوقوف صدر منه ما يناقضه، فلم يصح، بخلاف الكمال بعد الوقوف والطواف في العمرة كالوقوف في الحج.

قوله: «وأن من نذر العمرة إلىٰ قوله كما في الإمداد»، عبارة الإمداد: وإن من اعتمر عن مستأجر أو تطوعًا فنذر العمرة قبل الطواف، أو فيه وقعت عمرته عن نذره بخلاف ما إذا نذر ذلك بعد الطواف.

قوله: «**نعم الأوجه أن السعي هنا**»، أي فيما لو نذر الحج بعد الوقوف لوقوعه حال الكمال أي لأنه سعي وهو بالغ عاقل حر، وقوله بخلافه فيما مر أي فيما لو وقف أو طاف في صباه أو رقه.

قوله: «**ولو نذر ألف حجة... إلخ**»، نحو ذلك في عبارة **الحاشية**، قال فيها: وهو **المعتمد**، وإن اقتضاه كلام **القفال** أنه لا فرق، ومال إليه **الأذرعي**.

قوله: «**ولا يمكنه في السنة إلا مرة**»، أي بخلاف المعضوب.

قوله: «**وإن قرن أجيرًا... إلىٰ قوله: وقعا له لا للمستأجر**»، وانفسخت فيهما لأنهما لا يفترقان لاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه، وقد صرَّحوا أن الإحرام الواحد لا يمكن وقوع بعضه لواحد وبعضه لآخر.

قوله: «**وقال في المجموع إلىٰ قوله ولا إذن وارث**»، أي كما يقضي عنه دينه.

قوله: «**فإن كان علىٰ الميت أحدهما أو ليس علىٰ شيء وقع للأجير**»، قال في **الحاشية**: أما ما ليس عليه فواضح، وأما ما عليه فلاستحالة الافتراق، ثم إن وقوعهما له، أي الميت، في عبارة **المجموع**، فضلاً عن اتفاقهم، أي الذي ادعاه في **المجموع**، يشكل لتصريحهم بأن من عليه نسك لا يجوز أن يفعله عن غيره، **وقد يتمحل للجواب عنه**: بأنه تعارض هنا أمور:

- **إذ الأصل أن النية الواقعة لغيره لا تنصرف عنه.**
- **وأن النسكين لا يفترقان.**
- **وأن الحج عن الميت جائز.**
- **وأن الإجازة لازمة.**
- **وأن العمل الواقع بعدها منصرف إليها.**

وهذه من حيث وضعها يقتضي الوقوع عن المستأجر، ولم ينظروا لما عارضها من أن من في ذمته نسك لا يقع منه عن غيره لضعفه بالنسبة إلىٰ تلك الأمور المجتمعة، مع أن أصالة تقدم المتعدي النفع، وكون الحج علىٰ التراخي ويمكن قضاؤه من تركته لو مات ولم يفعله ترجح تلك الأمور.

والحاصل أن هذه الصورة مستثناة من قولهم: «من عليه نسك لا يجوز منه فعله عن غيره قبل فعله عن نفسه».

ووجه استثنائها ما قررته، وبه يعلم أنه لو حج ولم يعتمر جاز له الإحرام بحجة نذرها اهـ

قوله: «كما لو كان المستأجر معضوبًا»، أي وإن كان عليه النسكان، إذ لا يجوز أن يحج عن المعضوب إلا بإذنه سواء كان عليه نسك واحد أم النسكان، وسواء نواه بأحدهما أو نواهما جميعًا له، كما في قوله: أو نواهما جميعًا للمستأجر المعضوب فيقعا للأجير، وعلتُه قولُه: «لأن نسكي القران لا يفترقان» لاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرف ما لم يأمره به المستأجر إليه، ولا يصح النسك عنه بغير إذنه، بخلاف الميت، زاد في الامداد: ولا أجرة له؛ لأنه، أي المستأجر، لم ينتفع بما فعله أي الأجير.

قوله: «وقضيته»، أي: وقضية التعليل بعدم افتراقها، أي إذِ العلة- وهي عدم الافتراق، موجودة هنا، فيقعان لأجلها للأجير.

وأنه لو استأجر رجلانِ واحدًا، أحدهما للحج والآخر للعمرة، أو أمراه بذلك، فقرن بينهما، وقعا له، وبه صرح الشيخان.

ولو استأجراه في الذمة ليحج عنهما، أو أمراه به، وأحرم عن أحدهما مبهمًا، صرفه لمن شاء منهما قبل التلبس بشيء من أفعال النسك، ذكره في المجموع اهـ.

والاستطاعة نوعان: استطاعة مباشرة، واستطاعة إنابة الغير:

فالأولىٰ: هي الاستطاعة بالنفس، وشروطها سبعة، ولو بالنسبة إلىٰ من يقدر علىٰ خرق العادة، فلا يكلف وليٌّ قطع المسافة البعيدة في ساعة، ولا الصبر عن نحو الزاد، ولا الاختفاء عن نحو الرَّصدي.

نعم، لو فعل ذلك كرامة، ترتب عليه حكمه، أحدها وجود مؤن السفر كزاد وأوعية، ولو سفرة، وأجرة خفارة، ذهابًا وإيابًا، وإن لم يكن له ببلده أهل وعشيرة، فإذا وجد من يحرسه بحيث يأمن معه ظنًا لزمه استئجاره بأجرة المثل لا بأزيد، وإن قل.

والمرأة كالرجل هنا، إلا إن قصر سفره، بأن كان دون مرحلتين من مكة، وكان يكسب في أول يوم من أيام سفره قدرًا يفي بأيام الحج الستة، وهي ما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشرة لمن لم ينفر النفر الأول، وإلا فلزوال الثاني عشر، ويعتبر في العمرة كفاية زمن أعمالها، وهو نصف يوم مع مؤنة سفره.

قوله: «وأنه لو استأجر رجلان واحدًا... إلىٰ قوله: وقعا له»، هذا عطف علىٰ قوله: أنه لو كان المعمول لقضيته»، أي وقضيته أنه لو كان حج واعتمر... إلخ، وأنه لو

استأجر رجلان... إلىٰ قوله: وقعا له»، أي الأجير، لعدم افتراق نسكي القران؛ ولأن المجموع لم يأمره به واحد منهما فتعين وقوعه للأجير.

قوله: «ولو استأجراه... إلخ»، لم يعطف علىٰ ما قبله؛ لأنه ليس معمولاً، لقوله: وقضيته، وقوله: أو أمراه بذلك، أي: بلا أجرة، وكذا في القولة قبله، وإنما لم يقع للأجير هنا؛ لأنه لم يخالف واحداً منهما فيما أمره به، ولا صرفه لنفسه ولا نوابه اثنين، بل نوابه واحداً منهما.

وإن أبهمه، فلم يشتمل ذلك الإحرام علىٰ كونه عن اثنين، قال في **الحاشية**: فإن أحرم عن أحدهما معينًا تخير الآخر في الفسخ لتأخير حقه، ومنه يؤخذ أن من لم يصرفه له في الأولىٰ يتخير أيضًا، ولو أطلق الأجيرُ الإحرامَ، أي في إجارة الذمة لما مر، ثم صرفه لمستأجره، ولو قيل: التلبس بالنسك لم ينصرف له كما رجحه **الأذرعي**. اهـ، وسيأتي الكلام عليه في الإجارة في الخاتمة.

قوله: «**وشروطها**»، أي استطاعة المباشرة.

قوله: «**قوله: فلا يكلف ولي... إلخ**»، لأنه ينبغي له التنزه عن قصد وفعل الكرامة ما أمكن إلا لتعين مصلحة شرعية فيها، علىٰ أن الكرامات الحقيقية إنما هي اتباع المأمورات واجتناب المنهيات، وهي التي أكرم بها السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم، وكان خرق العادات قليلاً في زمانهم.

وبالجملة، **فللكرامة شروط** فإن وجدت وإلا:

- **فهي في حق العوام تسمىٰ معونة.**
- **وفي حق العصاة استدراج وقد يكون سحراً.**

وبالجملة، فكلّ من للشرع عليه اعتراض فهو مغرور لا ولي، نعم، قد يرتكب الولي ما ظاهره أو ما هو معصية ليدفع به ما هو أعظم ضرراً منه ارتكابًا لأخف

المفسدتين كما وقع لبعضهم لما اشتهر بالصلاح، وكثر تعظيم الناس له، وخشي علىٰ نفسه من ذلك، سرق ثيابًا في الحمام، وقعد قريبًا، فرأوه و(١)ضربوه وأخذوها منه، فدفع بذلك ضرر الشهرة التي لا يثبت عليها إلا قدمُ نبيٍّ أو صديقٍ، وهو مع ذلك يعتقد حرمة أخذه الثياب لما فيه من بغتة صاحبها واستيلائه علىٰ حق الغير بغير حق، وهذان لا يختلف في تحريمهما، لكنه دفع به ما هو أعظم ضرراً منه، ثم يتدارك ذلك بالتوبة والاستغفار- كما أشار إلىٰ ذلك في «الإحياء».

وليحذر كل مؤمن من الاعتراضات علىٰ من ظهرت أمارات الصلاح عليه، وليدعه هو وربَه تعالىٰ ما لم يتعين حقٌّ شرعيٌّ، وليكن قاصداً بإنكاره - حيث جاز - وجهَ الله خاصة دون الأغراض النفسية، وقليل ما هم.

قوله: «**نعم لو فعل ذلك كرامة ترتب عليه حكمه**»، أي كان قطع المسافة الطويلة وحضر مكة أو قريبًا منها قبل الوقوف مع بقاء زمان يوصله إلىٰ عرفات بالسير المعتاد قبل فوات الوقوف ومع بقية شروط الاستطاعة، فـ«ح» يجب عليه الحج، ويستقر عليه إن لم يحج بشرطه، وإن كان مريد نسك وجب عليه الإحرام عند مروره بالميقات، أو محاذاته له، وقد يظن من لا عقل له أن «**الأولياء ليسوا داخلين تحت الأحكام الفقهية الشرعية**»، فهذا لم يكن لرسول الله ﷺ، فقال له تعالىٰ: ﴿**أَتَّبِعُ مَآ أُوحِيَ**﴾[الأنعام:١٠٦]، فكيف بمن هو مجهول الخاتمة، وليس علىٰ يقين من أمره، وقد قال الشعراني: أجمعنا أن الشريعة ما يُبْدِ هؤلاء الفقهاء، وليس لأحد خروج عن ذلك، نعم لا ينكر إلا ما أجمعوا عليه، أو ما اعتقد الفاعل تحريمه.

قوله: «**أحدها**»، أي شروط استطاعة المباشرة.

قوله: «**وجود مؤن السفر**»، أي بأن يكون قادراً عليها أو علىٰ ثمنها ولو من دين له حال علىٰ مليء مقراً وله حجة به، أو أمكنه الظفر به، أي مؤنة نفسه وغيرها، من

(١) من «ب».

جميع ما يحتاج إليه في ذهابه وإيابه، أي أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد الآتي من بلده معَ مدة الإقامة المعتادة فيما اعتيد، كأهل مصر والشام المسافرين في البر، أو المظنونة فيما لا عادة فيه، كالمسافرين في البحر، **وهل المشكوكة مثل المظنونة، وهو غير بعيد.**

قوله: «**أهل ولا عشيرة**»، «الأهل» من يلزمه نفقتهم، و«العشيرة» الأقارب ولو من جهة الأم.

قوله: «**إلا إن قصر سفره**»، استثناء من الأحوال، أي فلا يجب جميع ما مرَّ في جميع الأحوال، إلا في حالةِ قصرِ سفَره... إلخ.

قوله: «**وإن كان يكسب في أول يوم من أيام سفره قدراً يفي بأيام الحج الستة**»، أي: يفي بها بحسب ظنه أو عادته، وظاهرٌ أن الستة الأيام فيمن بمكة، وأما غيره فيعتبر معها قدر المسافة التي بينه وبين مكة ذهابًا وإيابًا، وأنه لابد من كون الكسب لائقًا به كما في «ب ج».

وبحث الإسنوي أنه لو قدر في الحضر علىٰ الكسب في يوم واحد لما يكفيه له وللحج لزمه إن قصر السفر لأنه أولىٰ من المسافر، وكذا إن طال لانتفاء المحذور.

ورُدَّ بنقل **الجوري** الإجماع أن اكتساب الزاد والراحلة، يعني في الحضر، غير واجبة.

قال **شيخ الإسلام**: المتجه خلاف ما قاله في الطويل؛ لأن الاكتساب لا يجب لإيفاء حق الآدمي، فلا يجاب حق الله، بل لإيفائه أولىٰ، والواجب في الحج إنما هو الحج لا الاكتساب اهـ

وفي **التحفة**: **فإن قلت**: لم يتضح الفرق بين إلزامه الكسب أول السفر لا في الحضر بل قد يتخيل أن إلزامه بالكسب في الحضر أولىٰ؛ لأنه لا يجتمع عليه مشقتا السفر والكسب، بخلاف ذلك.

قلت: بل الفرق ظاهر؛ لأنه إذا قدر علىٰ الكسب أول سفره عد مستطيعاً له، ولا كذلك قدرته في الحضر؛ لأنه لا يعد معها مستطيعًا للسفر، بل محصلاً لسبب الاستطاعة بالسفر، وقد تقرر أن تحصيل سبب الوجوب لا يجب، فاتضح الفرق والإجماع المذكور اهـ

وهو **ظاهر**؛ لأنه لما كان قادراً علىٰ الكسب أول السفر كانت قدرته علىٰ تحصيل المؤن بالكسب بمنزلة القدرة عليها فيه بالثمن الحاصل معه، فهذا يقدر علىٰ المؤن بوجود ثمنها معه، وذاك يقدر عليها بالكسب، فكلٌّ منهما مستطيع في السفر.

قوله: «**وهي ما بين... إلىٰ قوله: وإلا فزوال الثاني عشر**»، فإن نفر النفر الأول فهي **خمسة أيام، وفي المجموع أيام الحج سبعة**، «أولها» بعد سابع زوال ذي الحجة، و«آخرها» بعد زوال الثالث عشر منه، **وقضية تحديدها بالزوالين** أنها ستة، لكنه اعتبره فيها تمام الطرفين تغليسًا، فعدها سبعة.

واستنبط الإسنويُّ من التعليل بانقطاعه عن الكسب فيها أنها ستة قال: وهي أيام الحج من خروج الناس غالبًا، وهو من أول الثامن إلىٰ آخر الثالث عشر فيمن لم ينفر النفر الأول، قاله **في الأسنىٰ**.

قال «سم» **في شرح الغاية**: وهو أوجه من قول **ابن النقيب** أنها ثلاثة، وإن استقر بـه **في الإسعاد** لأن تحصيل أعمال الحج ممكن في المتمتع والمفرد في ثلاثة أيام، والمراد بـ«الأعمالِ» الأركانُ ورمي جمرة العقبة لمدخليته في تحليل الحج، وفي حق القارن في يوم عرفة والنحر؛ لأنه يحتاج في هذه الأيام إلىٰ صرفها في أعمال مطلوبة وجوبًا أو ندبًا، فلا يتفرغ للكسب.

وثانيهـا: وجود مـن بينه وبين مكة مرحلتـان، ولو قرب من عرفـة، أو دونهما، وضعف عن المشـي، كأن يناله به صبيح تيمم راحلة، أي كل ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه الذي يسلكه، ولو نحو بغلٍ، وبقر، وحمار، وإن لم يلق به ركوبه- كما قاله ابن حجر في التحفة، وقال الشمس الرملي وابن حجر في حاشية الإيضاح: لا بد أن تكـون لائقة به، بأن يقدر عليها بشـراء أو كراءٍ بثمـن مثلٍ، أو أجرة، لا بأزيد، وإن قل، أو بوصيـة لـه، أو لجهة الحمل، أو وقف عليه، لا هبة، ولو من الإمام، إلا إن أعطاه من بيت المال أي حيث جاز، ولا زكاة، وقدرة كذلك علىٰ شق محمل لرجل اشتد ضرره بالراحلة، وهو مبيح التيمم- كما في الامداد والنهاية.

قولـه: «من بينه وبين مكة مرحلتان»، أي وإن قدر علىٰ المشـي بلا مشـقة لأنها من شأنه «ح».

نعم، هو الأفضل خروجًا من خلاف موجبه، والأوجه أن المرأة التي لا يُخشىٰ عليهـا فتنـة كالرجـل كما يـأتي، والأفضلية المذكورة، ولـو لمن احتاج إلىٰ السـؤال، خروجًا من خلاف مالكٍ، وإن ضعف مدركه كما في الحاشية.

قـال في التحفة: والراحلةُ: هي الناقة التـي تصلح لأنْ ترحل، والأصل فيها وفي المؤنـة المتقدمة أنه ﷺ فسَّـر «السـبيل» في الآية بهما، والمراد بهـا: كلُّ ما كان يصلح للركوب بالنسـبة لطريقه التي يسـلكها ولو نحـو بغل وحمار، وإن لـم يلق به ركوبه، وبقـر بنـاء علـىٰ ما صرحـوا به من حـل ركوبه، ومعنـىٰ «كونها لم تخلق لـه» كما في الخـبر، أنَّه ليس المقصود من منافعها، واعتبروا المسـافة هنـا من مكة، وفي حاضري المسـجد الحـرام من الحرم، دفعًا للمشـقة فيهما، ولو قدر علىٰ اسـتئجار راحلة إلىٰ دون المرحلتين وعلىٰ مشي الباقي، فظاهرُ كلامهم أنه لا يلزمه، وهو الأوجه، خلافًا للزركشي؛ لأن تحصيل السبب الوجوب لا يجب اهـ

قال **الكردي في الفوائد المدنية**: قال «سم»: قد يمنع أن هذا من تحصيل السبب، بل هذا يعد مستطيعا، ولعمر الله أنه في غاية الظهور اهـ

وقال **السيد عمر البصري في حاشية التحفة**: قد يقال: مراد الزركشي أن من ذكر مخاطب بالوجوب بقدرته علىٰ ما ذكر، لأنه يجب عليه الوصول لما ذكر، ثم يُخاطب بوجوب النسك، ويكون من تحصيل الوجوب، فليتأمل، ويظهر أنه يلحق بما ذكره الزركشي عكسه اهـ، واستظهره **ابن الجمال** اهـ كلام **الفوائد**.

قوله: «**أو دونهما**»، أي المرحلتين وإن كانت إلىٰ عرفة مرحلتين.

قال في **التحفة**: ومقتضاه أنه لو قرب من عرفة وبعد من مكة لم يعتبر.

وفي **الحاشية**: فإن أطاق المشي لزمه ولو امرأة[1]، كما شمله إطلاقهم، وإن نظر فيه **الأذرعي**.

قوله: «**مبيح**[2] **التيمم**»، في **التحفة**: وهي في هذا الباب ما يبيح التيمم، أو يحصل به ضرر لا يحتمل عادة.

قوله: «**راحلة**»، مفعول «وجود»، وقوله: «الآتي وقدرة وعديل» عطف علىٰ وجود.

قوله: «**ولو بأزيد وإن قل**»، أي الزايد، أي نظير ما مر في التيمم، **وصرح به ابنُ الرِّفعة كالروياني**، وكون الحج لا بدل له من معارض بأنه علىٰ التراخي، فلا اضطرار في كليهما.

قوله: «**وقال الشمس الرملي... إلخ**»، وجرىٰ عليه في **الإيعاب وفتح الجواد**

---

(١) «ب»: (إمرة).

(٢) «ب»: (يبيح).

وابن قاسم وعبد الرؤوف وابن الجمال، قاله الكردي، ووجَّهه ابن الجمال: بأنه يُشترط في الشريك في المحمل كونه لائقًا به ففي الراحلة بالأولىٰ.

قوله: «**أو بوصية**»، هو كذلك في **التحفة** وغيرها، لكنه قال في **الحاشية**: لا يلزمه قبولها للمنة.

قال **الكردي**: ويجمع بأنه لا يلزمه القبول للمنة، وإذا قبل لزمه[1] النسك.

قوله: «**من بيت المال حيث جاز**»، أي: جاز له الأخذ منه فيه، [وكان له فيه من الحق ما يفي بذلك لأنه «ح» مستطيع بما لا منة فيه][2].

قوله: «**كذلك... إلخ**»، بأن يقدر علىٰ ما ذكر، بشراً أو غيره، مما مر.

---

(١) «أ»: (لزومه).

(٢) من ب، وهو ساقط من أ.

وقال في التحفة: ما لا يحتمل عادة ولغيره مطلقًا وإن اعتاد غيره كنساء الأعراب، وعلىٰ عديل يجلس في الشق الآخر وإن قدر علىٰ كمال المحمل، بشرط أن لا يكون فاسقًا ولا مشهورًا بنحو خلاعة أو مجون، وهو عدم الحياء من فعل، ولا شديد العداوة له، وأن لا يكون به نحو برص، وأن يوافقه علىٰ الركوب بين المحملين إذا نزل لقضاء حاجة- قاله الزيادي.

نعم، مَنْ لاق له نحو هودج، كأمتعته له صحبها معه، سهلت معادلتها به، لا يحتاج إلىٰ عديلٍ، فإن لحقه بالمحمل مشقة شديدة اعتبر في حقه محارة كالشقدف، فمحفة، فسرير يحمله رجال، وحمله علىٰ عنق أدمي.

أما من قصر سفره وإن كان بينه وبين عرفة مرحلتان وقوي علىٰ المشي بأن لم تحصل له مشقة تبيح التيمم، فلا يعتبر في حقه الراحلة، وما يتعلق بها إلا المرأة.

وأما القادر عليه في سفر القصر، فيسن له ولو امرأة لم يخش عليها فتنة من المشي بوجه إن كانت في الفرض ما لم يعول علىٰ السؤال، وإلا كره له، ولعصبة المرأة، كالوصي والحاكم، منعها من حج تطوع لمجرد تهمة وفرض إن قويت، والركوب لواجد الرحلة أفضل.

وشرط كون المؤنة وغيرها فاضلين عند خروج قافلته عن مؤنة عياله ذهابه وإيابه، فشملت إعفاف الأب، وثمن دواء، .....

قوله: «ولغيره مطلقًا»، يعني: أي غير الرجل، أي الذكر، من امرأة وخنثىٰ، يعتبر لوجود الاستطاعة في حقه قدرته علىٰ شق محمل مطلقًا، أي سواء تضرر بالراحلة أم لا، وسواء اعتاد المحمل كنساء الأمصار أم لم يعتده كنساء الأعراب؛ لأن المطلوب في غير الذكر والستر ما أمكن، والمحمل استر له.

تنبيه: **الشَّـق**: بفتح الشـين، **والمَحمِل**: بفتـح ميمه الأولىٰ وكسـر الثانية- كما بخط النووي، وقيل عكسـه، أي والأول بإرادة المحمـل والثاني بإرادة الآلة، كذا قاله الكردي.

والمحمل: شـيء من نحو الخشـب يجعل في جانب البعير، أي بلا شـيء يستر الراكب فيه.

والكُنيسة: هي المحمل، إلا أن عليها أعواداً عليها ما يظل الراكب، من الكنس، وهو الستر، ومنه (**الجواري الكنس**).

والمحفة: وهو ما يسمىٰ الآن بالتخت، أفاده **الكرديّ**.

وقضيته تعليلهم بقولهم: في غير الذَّكر، لأنه أي المحمل أستر له، أن المراد من المحمل في حق غير الذكر الكنيسة؛ لأنها هي فيها الستر، بخلاف المحمل.

والسِتر: بكسر السين، الذي يستر به كما في «ب ج».

قوله: «**وعديل**»، عطف علىٰ شق محمل، أي بأن يقدر علىٰ شق محمل، وعلىٰ عديـل يجلس في الشـق الآخر بالشـروط الذي ذكرهـا فيه، فإن لم يجده بشـروطه لم يجب عليه النسـك لعدم وجود الاسـتطاعة المعتبرة فيه، وإن قدر علىٰ مؤنة المحمل بتمامه وسـهلت معادلته بما يحتاج لاسـتصحابه- كما في **المغني وفي التحفة والنهاية**، ما لم تسهل معادلته بما يريد استصحابه معه، وإلا تعين، هو أو الشريك.

قوله: «**فسرير**»، قال **الكردي**: استشكل **السيد عمر البصري**، وأقره **ابن الجمال**، تصور المعضوب؛ إذ وصول الشـخص إلىٰ حالة بحيث يشـق عليه مشـقة شديدة أن يحمل في محفة أو علىٰ سرير في غاية الندور اهـ

وهـو ظاهر إن اعتبرت المشـقة المذكورة في مجرد حملـه في **المحفة** مثلاً، فإن اعتبر مع ذلك مشقة السفر[1] من عدم وجود كل ما يجده في الحضر وما يعرض فيه من

---

(١) من «ب».

المشقة ولو لمن في محفة؛ لأنه قطعة من العذاب، فليس بنادر، بل كثير، ويحصل به المشقة التي لا تحتمل عادة، علىٰ أن في الاستشكال ما يحتاج للتأمل، علىٰ أن المحفة إنما توجد في أهل الشام ومصر دون غيرهما كاليمن؛ إذ في أسفارهم من الجبال ما لا تتأتىٰ فيها المحفة، وكذا في السرير في السفر في العقاب[1] مشقة، خصوصاً إذا كثرت مع وجود الزمانة بنحو الكبر.

قوله: «إلا المرأة»، أي فلا يجب عليها المشي وإن قدرت، قال ابن الجمال: أخذاً من اشتراط نحو المحمل لها: وإن اعتادت ما دونه، ومرَّ قريبًا عن الحاشية ما يخالفه.

قوله: «إن كانت في الفرض»، عبارة الحاشية: فالذي يتجه عندي أن له منعها من التطوع عند مجرد التهمة، ومن الفرض عند قوتها، بل لو قيل بمنعها عندها مطلقاً لم يبعد.

قوله: «ما لم يعول علىٰ السؤال»، عبارة الحاشية: فإن احتاج إلىٰ السؤال كره له الحج لكراهة السؤال، ولم يراعوا قول مالك: يجب الحج علىٰ القادر علىٰ السؤال إن اعتاده ببلده لضعف مدركه، وفيه وقفة، ومنْ ثَمَّ قال الزركشي: لو قيل بندبه خروجاً من الخلاف لم يبعد.

قوله: «والركوب لواجد الدابة أفضل»، أي: اقتداء به ﷺ، وليسهل عليه الإتيان بما طلب منه من أذكار وغيرها.

والقتب لمن يقدر عليه أفضل، أما مَنْ لم يجدها فيسن له المشي إن لم يتضرر به خروجاً من خلاف موجبه كما مر.

قوله: «عند خروج قافلته»، أي: إذ لا عبرة بما قبله.

---

(١) مفرد عقبة، والمرقىٰ الصعب من الجبال، انظر العجم الوجيز، ماته (عقب).

قوله: «عياله»، أي من تلزمه نفقتهم من أصل وفروع وغيرهما.

قوله: «ذهابه وإيابه»، وإقامته كما مر والمراد جميع ما يحتاجونه بحسب ما يليق به وبهم لئلا يضيعوا، وفي الخبر: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ»[1]، ولأن حقهم مقدم علىٰ النسك.

(١) أخرجه أبو داود من حديث عبدالله بن عمرو، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، حديث رقم (١٦٩٢)، والطبراني في الكبير برقم (١٤٤٥٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٤٠)، والحاكم في مستدركه برقم (١٥١٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٨٣٣٦)، وأخرجه الإمام مسلم بلفظ آخر رقم (٩٩٦)، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَىٰ بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

وأجرة طبيب ولو لحاجة غيره، ومملوك تعين الصرف إليه- قاله في الفتح، فيترك كل المؤن، أو يوكل ثقة يصرفها من مال حاضر، أو يطلق الزوجة- قاله الزيادي، أي ما لم تأذن له وهي كاملة، ويبيع المملوك، وعن دين مؤجلاً وإن رضي صاحبه، أو كان لله تعالىٰ، كنذرٍ، وإن تضيق عليه الحج، وما يليق به من ملبس وكذا مسكن لائق يحتاجه، ولو لمنصب، إلا امرأة متزوجة، وغيره من يعتاد السكنىٰ في الربط- قاله الزيادي.

وخادم لائق يحتاجه لزمانه، ومنصب، وعن كتب الفقيه، إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان، فيبيع أحدهما، فلو كانت أحدهما أصح والأخرىٰ أحسن، أو مبسوطة والأخرىٰ وجيزة، ترك له الأصح والمبسوطة إن لم يكن مدرسًا، وإلا ترك له المبسوطة والوجيزة، وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج إليهما، وآلة الحرفة- قاله الزيادي.

أو ثمن ما يحتاج إليه مما ذكر.

وعن حليلة ظن بالتجربة أو بإخبار عدلي طب حصول ما يبيح التيمم بتركها، لا خوف الزنا، لكن الأفضل له تقديم النكاح إن لم يتضيق الحج بنحو خوف عضب، ومع ذلك يستقر في ذمته، وإذا مات بلا حج أثم- كما قاله م ر، خلافًا لوالده، وقضىٰ من تركته، لا عن مال تجارة، فيصرفه، ولا عن الجامكية، والوظيفة، فينزل عنهما لأجل الحج، فمن فضل له عما ذكر ما يصرفه في مؤن سفر، وفي مركوب ذهابًا وإيابًا، أي أقل مدة يمكن فيها ذلك بالسير المعتاد مع إقامة معتادة، وإن لم يكن له ببلده أهل، فمستطيع، ....

قوله: «ولو لحاجة غيره»، أي من ذكر وهو عياله، وعبارة الفتح: ولو لحاجة غير قريب لأنه يجب -كما ذكروه في السير - دفع ضرورات المسلمين وأهل الذمة

من إطعام جائع وكسوة عار ودواء وأجرة طبيب وتجهيز ميت وغيرها - علىٰ من علم ذلك، وملك زائداً علىٰ كفاية سنة، وإن وجد موسرون غيره، لئلا يضيعوا بالتواكل، وحق المذكورين مقدم علىٰ الحج، فالاشتغال بالحج مع وجود من ذكر كمن يتوضأ بالماء مع وجود المضطرين للعطش إليه.

قوله: «**فليترك المؤن... إلىٰ قوله ويبيع المملوك**»، يعني: أنه يجب عليه أن لا يخرج حتىٰ يترك المؤن المذكورة.

قال في **الفتح**: وصرح **الدارميُّ** بمنعه من السفر حتىٰ يترك لممونه نفقة الذهاب والإياب، وهو ظاهر في غير **الزوجة**، ففيها يخيره الحاكم بين طلاق وترك ذلك لها عند ثقة اهـ

وكذا **القن** يخيره بين بيعه وترك مؤنه عند ثقة كالزوجة ما لم يأذنا له في السفر، أي ولكل منهما ما يرجوا حصول ما يصرفه في مؤنه، وليس الإذن حياء أو خوفًا منه، وما ذكر من إجبار الحاكم له في الزوجة بين الطلاق وترك نفقتها، خالفه «م ر» بأن الحاكم لا يجبره، وإنما تجب عليه ذلك فيما بينه وبين الله.

قوله: «**وعن دين... إلخ**»، عطف علىٰ قوله: عن مؤنة عياله، لأن الحال منه فوريٌّ، والمؤجل بحل، وصاحب الدين الراضي بالتأخير قد يرجع، فلا يجب ما يقضيه به، وقد تخترمه المنيةُ، فتبقىٰ ذمته معلقة.

قوله: «**وما يليق به... إلىٰ قوله ولو لمنصب**»، قال في **الحاشية**: والذي يتجه أنَّ اعتياد السكنىٰ والاستخدام بأجرة لا يمنع صرف الثمن إليهما، بخلاف ما إذا استحق منفعتهما بوقفٍ أو وصيةٍ، لاستغنائه «ح»، فيكلف صرف ثمنهما للحج، كما يكلف بيعهما لو كانا له.

وخرج باحتياجهما ما لو كان له دار أو ثوب أو كتاب لا يليق به، ألفه أم لا، فيلزمه الإبدال بلائق؛ إن كفاه التفاوت بينهما لمؤنة مدة نسكه، **وإنما لم يجب بيع**

المألوف مطلقًا في الكفارة؛ لأن له بدلاً في الجملة، فلا ينقض بالمرتبة الأخيرة وهو الصوم في القتل والإطعام في الظهار وجماع ورمضان، **وأيضًا بابها أوسع**؛ لأنه يكلف هنا لا هناك صرف رأس ماله وضيعته التي يستغلها، وإن بطلت تجارته ومستغلاته، وإن لم يكن له كسب، كما يلزمه صرفهما في ديته، وفارق أي رأس ماله وضيعته: الخادم والمسكن، بأن يحتاجهما حالاً، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة للمستقبل.

ومنه يؤخذ رد قول **الإسنوي**: الزوجة والمتفقهة الساكنين بنحو المدارس غير مستطيعين؛ لأن ذلك قد ينقطع عنهم اهـ، إذ العبرة بالاستطاعة حالاً كما في زكاة الفطر، ويؤيده قول **الشافعيِّ** ﷺ: ولا يكلف بيع مسكن أو خادم لحاجته لذلك، فإن كان مثله لا يحتاج لمسكن والخادم بيع ذلك، فأفهم أنهما لا يبقيان إلا لمحتاجهما حالاً.

قوله: «**إلا امرأة متزوجة**»، أي فلا يعتبر لها مسكن وخادم لاستغنائها بقيام زوجها لها بهما.

قوله: «**وغير من يعتاد السكنىٰ**»، في الرُّبُطِ، عطف علىٰ المرأة، لأن كلاً منهما استثني وإن اختلفت أداته فيهما، وذلك لأن مَنْ يعتاد السكنىٰ في الرُّبُطِ، وكان ممن يستحق السكنىٰ فيها مستغنٍ بسكناها حالاً كما مر.

قوله: «**وعن كتب الفقيه... إلىٰ قوله: وإلا ترك له المبسوطة والوجيزة**»، أي لاحتياجه **للمبسوطة** للتدريس والمراجعة، **والوجيزة** للتدريس، علىٰ أن **الشرقاويَّ** قال: يبقا له من كل كتاب نسختين؛ إذ لا تخلو نسخة غالبًا عن غلط؛ فيحتاج لثانية للمراجعة، وكالمذكورات[1] حلي المرأة.

---

(١) «ب»: (وكالمذاكرة).

قوله: «وآلة الحرفة»، قال ابن الجمال: استشكله السيد عمر بما قالوه في أموال التجارة، قال: وهو واضح.

قوله: «بتركها»، أي: بترك الجماع، فيشترط «ح» للوجوب قدرته على حليلة يستصحبها، لأنها «ح» كالراحلة، بل الأولى، فقولهم في «خائف العنت» مع استقراره عليه: يحمل على غير هذه الحالة، وهو ما في الحاشية، واعتمده عبد الرؤوف والسيد عمر وابن الجمال، وإن كان ظاهر التحفة استقراره ولو في هذه الحالة.

قوله: «لا خوف زنا»، أي: فلا يمنع الوجوب، فالحاجة إلى النكاح لا تمنع الوجوب، لكن الأفضل لخائف العنت تقديم النكاح، ولغيره تقديم النسك.

قال «ب ج»: فلو قدَّم النكاح ولم يحج ومات استقر الحج عليه، فيقضي من تركته، ولا إثم عليه خلافاً لابن حجر، انتهى.

قوله: «كما قاله م ر»، أما ابن حجَر فصرح بالإثم، وأما «م ر» فلم يصرحْ به، إلَّا أنه قد يؤخذ من كلامه.

قوله: «لا عن مال تجارة»، أي فلا يشترط لوجوب النسك وجود المؤن من غيره، بل يجب صرفه في النسك، ومثله ضيعته، فيجب بيعها وصرف ثمنها فيه لما مر أنهما يتخذان للمستقبل، وأن وجوب النسك لا نظر إلى المستقبلات فيه.

قوله: «ولا عن الجامكية والوضيفة»، لكن نقل «سم» عن الأسيوطيِّ أنه لا يلزمه النزول عن وضيفته.

قوله: «فمن فضل له عما ذكر»، أي عن جميع ما ذكر من دين وراحلة ومؤن ممونه وغيرهما كما مر مفصلا.

قوله: «ما يصرفه»، أي جميع ما يحتاجه لمؤن سفره من مركب وغيره حتى الخفارة- كما مر مفصلاً.

وإن كان في ماله شبهة وإن قويت بكون أكثر ماله حرامًا، ولا أثر لغلاء السعر في الطرق حيث لم يجاوز ثمن مثله ثم- قاله في الفتح، لكن لا تعتبر مؤن الرجوع لمن لا وطن له إن كان له في الحجاز صنعة لائقة تقوم به، أو الصَّر المعتاد .

ومن المستطيع زوجة مكفية بسكن زوج، وإخدامه، وإنسان مكفىٰ ببيت مدرسة، ولكل مسكن آخر ولها خادم آخر، فيباع.

قوله: «وإن قويت... إلخ»، قال في الفتح: لقول المجموع: تحريم الغزالي معاملته، أو الأكل منه شاذ اهـ، وهذا إن لم يتعين منه شيء بأنه حرام، وإلا فلا يجوز به الحج وإن لم يعلم مالكه، وهل يجوز له لو كان ممن له حق في بيت المال صرفه في الحج، لأن المال الذي تعذرت معرفة مالكه ببيت مال المسلمين.

قوله: «حيث لم يجاوز ثمن مثله»، وإن قلَّتِ الزيادةُ كما في التحفة، لكن في المغني والنهاية عن الدميريِّ: يغتفر الزيادة اليسيرة، ولا يجري الخلاف في ماء الطهارة فيها، لأن لها بدلاً، بخلاف الحج، نعم لا يعتبر حالة الاضطرار التي يقصد فيها القوت أو الماء لسد الرمق.

قوله: «ومن المستطيع زوجة... إلخ»، لأن المعتبر كما مر الاستغناء حالاً، ولا نظر المستقبل، وهي من ذكر بعدها مستغنون عن المسكن والخادم حال خروجهم مع قافلتهم.

ومن له رأس مال وصنعة، وذو دار وعبد وأمة، ولو للتمتع، وثوب لا يليق به كل من هؤلاء، وقد كفاه للنسك زائد على لائق به فيصرفه في النسك، ومن تائق وإن خاف عنتًا، لكن تقديمه لخائفه أفضل على ما مر.

ومنه مكتسب وجد كفاية ممونه ذهابًا وإيابًا وإن لم يجد عند السفر كفاية نفسه، لكن لا يلزمه إلا إن كان يكتسب في أول يوم من أيام السفر كفاية أيام الحج مع كفاية مدة ذهابه وإيابه ولم يبلغ سفره مرحلتين، ومنه ذو دين حال على مليء مقر به أو منكر وبه حجة كشاهد ويمين أو علمه القاضي أو أمكنه الظفر بشرطه، فلا أثر لمؤجل له، أو لآخر عليه، بأن يرضى أن يشتري المؤن منه به وإن امتد إلى وصوله موضع ما له- قاله في الفتح، ولموجود بعد خروج القافلة كمالٍ طرأ، ودينٍ خلَّ حنيئذٍ.

وثالثها: أمن الطريق ظنًا بما يليق بالسفر، وإن كان وحده، على نفسٍ وبضعٍ له ولغيره ومال له، فإن قلَّ، ولو مال تجارة خاف عليه في بلده، ولو أبعد الطريقين، إذا وجد مؤنتها، فلو خاف وإن أمن غيره سبعًا أو عدوًا أو رصديًا ولا طريق له غيره، لم يلزمه نسك، و إلا إن بذل الإمام أو نائب للرصدي مالاً كالأعراب، ....

قوله: «ومن له رأس مال»، عطفٌ على «زوجة» في قوله: ومن المستطيع زوجة، أي ومن المستطيع زوجة مكفية، وإنسان مكفي، ومن له رأس مال.. إلخ، وعليه فقوله: فيصرفه، تفريع على: كونه مستطيعًا، ويصح كون قوله: ومن له رأس مال، مبتدأ خبره مع ما عطف عليه، قوله: فيصرفه في النسك.

قوله: «ومنه تائق»، أي ومن المستطيع تائق... إلخ، وكذا قوله بعده: ومنهم مكتسب... إلخ، وقوله: ومنه ذوا دين، فكل هؤلاء مستطيعون، ومر الكلام على ذلك كله.

قوله: «**ولا أثر لمؤجل**»، أي في الاستطاعة، وقوله: له أو لآخر، أعاد اللام في: له، لأنه يلزم إعادة الخافض في مثل هذا، قال في **الخلاصة**:

وعود خافض لدىٰ عطف علىٰ ضمير خفض لازماً قد جعلا

وليس عندي لازماً إذ قد أتىٰ في النظم والنثر الصحيح مثبتا

والمعنىٰ: أن الدين المؤجل لا يعد صاحبه مستطيعاً، سواء أكان له علىٰ آخر أم لآخر عليه، أي بأن يستدين من آخر ما يكفيه في مدة نسكه في جميع ما مر وإن امتدا أجله إلىٰ وصوله موضع ماله:

- أما الأول، فلا عبرة لما ليس قادراً عليه عند خروج قافلة بلده.
- وأما الثاني، فقد يعرض لماله الفوات فيبقا في أسر الدين.

قوله: «**وثالثها أمن الطريق**»، أي التي يسلكها إلىٰ النسك.

قوله: «**يليق بالسفر**»، أي: لا بالحضر فإنه غالباً الأمن فيه أكثر من السفر، بل المراد الأمن الذي لا تعد في العرف الطريق المسلوكة مخوفة.

قوله[1]: «**وإن كان وحده**»، أي حيثُ أمن وحده، ولا أثر للوحشة؛ إذ لا بدل للحج، وبه فارق الوضوء، فإنه يتيمم حيث استوحش بذهابه إلىٰ الماء وإن لم يخف.

قوله: «**علىٰ نفس**»، متعلق بـ«أمن».

قوله: «**علىٰ نفس وبضع له أو لغيره**»، فـ«له» أو «لغيره» راجع لكل من: نفس وبضع، لكن نفس وبضع غيره، وكذا مال غيره، محله إن لزمه حفظه والسفر به بأن كان لا يأمن عليه لو تركه في الحضر.

---

(١) من «ب».

قوله: «ومال له وإن قل»، هو كذلك في كلام «حج» و «م ر» وشيخ الإسلام والشربيني، إلا أن في الإيعاب والمنح أن «القليل» الذي لا يزيد على قدر الخفارة لا أثر له، وخرج بالمال الاختصاص، فلا يشترط الأمن عليه.

قال في المنح: إذ النسك يحتاط له أكثر؛ إذ لا بدل له بخلاف الماء اهـ

قال ابن الجمال: ونظر فيه بأن النسك المقصود هنا متيقن، فساوى الماء في أنه عند تيقنه لا يشترط إلا من على اختصاص اهـ

ونُظِرَ فيه، بأن فعل النسك مظنون لا متيقن، فكان كالماء في أنه عند عدم التيقن يشترط في قصده الأمن على الاختصاص، فاحتيج للفرق الذي ذكره في المنح اهـ بالمعنى.

وكلاهما لا ملاقاة فيه، فحق الأول أن يقول: لأن الأماكن المقصودة بفعل النسك فيها متيقنة الوجود، فساوت الماء المتيقن الوجود، وهو عند تيقن وجوده لا يشترط في قصده الأمن على الاختصاص، [فكذلك أماكن النسك متيقنة الوجود، فلا يشترط في قصدها الأمن على الاختصاص][1] أيضًا، ولا يحتاج للفرق المذكور، وذلك لأن أماكن الحج بمنزلة الماء؛ إذ الأماكن هي المقصودة لأعمال النسك، كما أن الماء هو المقصود أخذه للوضوء، بخلاف أماكنه فليست مقصودة للعبادة كأماكن الحج.

قوله: «ولو أبعد الطريقين»، أي ولو كانت الطريق الآمنة أبعد الطريقين إلى مكة، فيلزمه سلوكها للنسك، إن وجد المؤنة الكافية لسلوكها، ولم يظن فوات النسك بسلوكها.

---

(١) من «ب».

قولـه: «**فلـو خاف وأمـن غيـره**»، أي: أن الخـوف المختص بـه يمنع وجوب النسـك، واعتمده «حج» و«م ر»، **لكن اعتمد شـيخ الاسلام والشربيني** في الخاص أنه لا يمنع الوجوب، فيقضي من تركته، وصوبه **البلقيني**، وجزم به **ابن الرفعة والسـبكي**، ولكن صحح **المجموعُ** الأولَ، ويؤيده قولهم في **المُحْصَر**: إذا لم يستقر عليه الفرض قبل عام حصره تعتبر استطاعته بعد زوال حصره.

قوله: «**ولا طريق له غيره**»، أي غير المخوف، أما إذا كان له طريق غيره فيسلكها بشرطه المتقدم في قوله: ولو أبعد الطريقين.

قولـه: «**إلا إن بـذل الإمـام أو نائبه... إلخ**»، قـال في **التحفة**: وكـذا أجنبي علىٰ الأوجه، حيث لا يتصور لحوق منّة لأحد منهم في ذلك بوجه.

وقـال **الكردي**: **المعتمد** الوجـوب، وأن المنع إنما هو إذا وقع البذل عن واحد بخصوصه.

قولـه: «**للرصـدي**»، هـو من يرصد النـاس، أي يرقبهـم في الطريـق أو القرىٰ، لأخذ شـيء منهم ظلمـًا، وهذا التعريف يشـمل قطاع الطرق، ونحو المكاسـين أهل المجابـي وغيرهم، ممن يأخذ شـيئـًا بغير حق، ويدخل فيه أخذ أهل **السـنابيق** الذين يخرجـون الـركاب من المراكب بزيـادة علىٰ أجرتهم لكونهم يدفعـون مالاً للدولة في ذلك، وغير ذلك مما فيه من أخذ مال من قاصد النسـك مما يحتاجه لمؤنهِ بغير حق، فيمنع الوجوب.

وقولـه: «**كالأعراب تمثيل للرصدي**»، والمراد الأعراب الذين في الطرق لأخذ الأموال من المارين بها.

لكن إن كانوا كفارًا وأطاق الخائفون مقاومتهم، سن الخروج للنسك، ويقاتلونهم.

ويكره بذل المال لهم مطلقًا قبل الإحرام، ويلزم ركوب بحر تعين طريقًا ولو لنحو جدب البر وعطشه وغلبت عند أهل البحر العارفين به سلامة في ركوبه، بأن لا يحصل لغالب السفن غرق هذا في حق الرجل، وكذا المرأة إن وجدت لها محلاً تنعزل فيه عن الرجال.

ويحرم إن غلب الغرق أو استوىٰ الأمران، ولو لمن اعتاده فإن فعل وقد غلب الغرق وجب الرجوع مطلقًا- كما في الإمداد والنهاية، أو استوىٰ الأمران، رجع جوازًا إن كان ما أمامَه أكثر، وإلا فلا، إن وجد بعد الحج طريقًا أخرىٰ في البر فيما إذا كان له وطن يريد الرجوع إليه لاستواء الجهتين في حقه.

قوله: «لكن إن كانوا كفاراً... إلخ»، وإنما لم يجب هنا - وإن زادوا علىٰ الضعف - لأن الغالب علىٰ الحجاج عدم اجتماع كلمتهم، وضعف جأشهم، فلو كلفوا بقتالهم كانوا طعمة لهم، وذلك يبعد الوجوب.

قوله: «ويكره بذل المال لهم»، أي الكفار مطلقا، أي قبل الإحرام أو بعده، وعبارة الإمداد: ويكره إعطاؤه مالا ولو مسلماً، لكن قبل الإحرام؛ إذ لا حاجة لارتكاب الذل «ح» بخلافه بعده لا يكره لأنه أسهل من قتال المسلمين، أو التحلل، أي ما لم يعلم أنه يتقوا به علىٰ التعرض للناس وإلا كره بعده أيضاً، فعلم أن إطلاق الشيخين الكراهةَ هنا لا ينافي تخصيصهما لها بالكافر في باب الإحصار، لأن ذاك محلَّه بعدَ الإحرام هذا وقبله.

قولـه: «**ويلزم ركوب بحـر تعين طريقًا**»، أي فإن لم يتعين خير بين السـفر فيه وفي البر.

وقوله: «**غلبة السلامة في ركوبه**»، أي لأنه «ح» كالبر الآمن.

وقولـه: «**بـأن لا يحصل لغالب السـفن غرق**»، قال في **التحفـة**: ظاهر تعبيرهم بغلبة السلامة، أو أنه لو اعتيد في ذلك الزمن الذي يسافر فيه أنه يغرق فيه تسعة ويسلم عشرة لزم ركوبه.

ويؤيده إلحاقهم الاسـتواء بغلبة الهلاك، ولا يخلـوا عن بعدٍ، فلو قيل: المعتبر العـرف، فـلا يكفي بتفـاوت الواحد، أي كما بين التسـعة والعشـرة ونحـوه، لم يبعد ويؤيـده، ما يأتي في الفرار عن الصف، أي أن مقاومة المسـلمين لضعفهم ليس المراد منه أنه يؤثر فيه زيادة الواحد أو نقصه، بل المراد من المقاومة للضعف وعدمها للزائد عليه أن يظن أنَّ في المسـلمين قوة المقاومة أو عدمها، وعليه فالمراد الاسـتواء العرفي أيضًا لا الحقيقي اهـ

والذي شـاهدناه من عرف أهـل البحر، أن غرق الربع، بل والسـدس، يعدونه خطَراً.

وفي **الحاشـية**: والأوجـه أنه حيث غلبت السـلامة في البحر جـاز للولي ركوبه بنحـو الصبي حيـث كان له مصلحة، لا بمالـه ولو لتجارة، كما لا تجوز قطع سـلعته إذا غلبت السـلامة، أو اسـتوىٰ الأمران، ولاحتياجِ القطعِ جاز مع الاسـتواء، بخلاف ركـوب البحـر، فلا يحتاج إليه غالبًا، ويفرق بين ماله ونفسـه بأنـه يحتاط لماله أكثر، ألا ترىٰ أنه لا يجوز دفع ماله لمن يتجر فيه إلا بشـروط ذكروها، ولم يشـترطوا مثلها في معلمـه، فعلم أنه يشـترط في ماله ظهور المصلحة، وفي نفسـه يكتفـي بمجردها؛ إذ الآفـات المتطرقة للمال أقوىٰ وأكثر، وكالصبـي فيما ذكر: الحامل والبهائم والزوجة والأرقاء البالغون، بل يلزم الأخيرين الإجابة كما أفتىٰ به **البلقينيّ** في الزوجة.

قولـه: «**تنعزل فيـه عن الرجال**»، أي: وتكون مستورة فيه عنهـم، وقادرة علىٰ أجرته، أخْذًا مما ذكروه في المحمل.

قولـه: «**ويحرم**»، أي ركوب البحر للنسـك وغيره، إن غلب الغرق أو استوىٰ الأمران، لأن حفظ النفوس واجب، ومثله الأديان، والأعراض، والنسـب، والعقول، والأموال.

قال في **الجوهرة**:

وحـفـظ ديـن ثـم نـفس مـال نسب ومثلها عـقـل وعـرض قـد وجـب

قولـه: «**فإن فعل وقـد غلب الغرق وجـب الرجوع مطلقًا**»، كمـا في **الإمداد**، وقيده في **النهاية** بقوله: في حال جواز الرجوع في غيرها، لكن كتب الجمل بهامشـها، أن قوله: في حال جواز الرجوع، ليس بقيد بل يجب الرجوع ولو بالخروج إلىٰ الشط إن أمن.

قوله: «**أو استوىٰ الأمران رجع**»، **جوازا إن كان ما أمامه أكثر** أي ما قطعه لقربه من وطنه.

قولـه: «**وإلا فـلا... إلـخ**»، أي وإن لـم يكـن ما أمامـه[1] أكثر، بـل كان أقل أو استوىٰ الأمران، فلا يجوز له الرجوع، بل يلزمه الاستمرار لقربه من مقصده في الأول، ولاستواء الجهتين في حقه في الثاني، أي فلا موجب لرجوعه، وهذا إن وجد طريقًا بعد الحـج أخرىٰ في الـبر أو في البحر غيرها ولا خوف فيها، أو تلك الأولىٰ لكنها في وقت الرجوع تغلب السلامة فيها، أي ظن وجود ذلك، وكان له وطن يريد الرجوع إليه، فإن لم يجد طريقًا غير ما سلكه من البحر المخوف جاز له الرجوع.

---

(١) «ب»: (أمه).

قولـه: «**لاسـتواء الجهتيـن في حقه**»، كـذا في **النهايـة والإمداد**، لكنـه تعليل للثانية، وهو اسـتواء الأمرين، دون الأولىٰ وهي ما إذا كان ما أمامه أقل، وقد علل في **شرح الروض** بما عللنا به بقولنا: لقربه من مقصده في الأولىٰ، ولاستواء الجهتين في الثانية.

قال في النهاية: فإن اختلفت، فينبغي أن ينظر إلىٰ الموضع المخوف وغيره، فإذا كان ما أمَامه أقل مسـافة، لكنـه أخوف، أو هو المخوف، لا يلزمـه التمادي، وإن كان أطول مسافة، لكن سليم، وخلف المخوف وراءه لزمه ذلك اهـ.

لا يقال: الخروج عن المعصية واجب؟

لأنـا نقـول: عارضه ما هو أهم منه، وهو قصد النسـك مـع تضييقه عليه- كما يأتـي، علىٰ أنا لا نسـلم دوام المعصية، بـل هي في ابتداء الركوب فقـط، وفارق جواز تحلـل محـرم أحاط به العدو مطلقًا بـأن المحرم محبوس، وعليـه في مصابرة الإحرام مشقة، بخلاف راكبِ البحرِ.

نعم، إن كان محرمًا كان كالمحصر- قاله في الإمداد اهـ.

وقال في النهاية: فلا يكون كالمحصر، خلافًا لبعض المتأخرين اهـ.

وإنمـا منع من الرُّجـوع مع أن الحج علـىٰ التراخي، لأن الصورة فيمن خشـىٰ العضب، أو آخر بالحج وضاق وقته، أو نذر أن يحج تلك السـنة، أو أن مرادهم بذلك استقرار الوجوب- قاله في الإمداد اهـ.

ولا خطر في نحو النيل من الأنهار العظيمة- كالفرات وجيحون، فيجب ركوبه مطلقًا طولاً وعرضًا ما لم يغلب علىٰ ظنه الهلاك، لنحو شدة مطر وريح عاصف.

وفي النهاية: نعم يظهر إلحاقها بالبحر في زمن زيادتها، وشـدة هيجانها، وغلبة الهلاك فيها، إذا ركبها طولًا اهـ.

ورابعهـا: وجود ماء وزاد وعلـف دابة- كما في التحفة والنهايـة، فيما إذا اعتيد حملها منه بثمن مثلٍ زمانًا ومكانًا، .....

قولـه: «**قـال في النهايـة**»، عبارة **النهايـة** قال: **الأذرعـيُّ**: وما ذكروه مـن الكثرة والتساوي- أي في المسافة، المتبادر منه النظر إلىٰ المسافة، وهو صحيح عند الاستواء في الخـوف، أما لو **اختلف** أي الخوف فينبغي أن ينظـر إلىٰ الموضع المخوف كما في قولـه هنا: فإن كان أطول مسـافة.. إلىٰ قولـه: لزمه ذلك، وهو ظاهر وهذه ليسـت في الإمداد.

قوله: «**لا يقال**»، هذه **عبارة الإمداد والنهاية**.

قولـه: «**قوله لأنا نقول عارضـه**»، أي الخروج من المعصية مـا هو أهم منه... إلـخ، قال **الرشـيدي**: الأولىٰ الجواب بأن الخروج مـن المعصية يتحقق بخروجه من البحر، وهو كما يحصل بعوده يحصل بمضيه أيضـاً.

قولـه: «**وفارق مـا هنا**»، أي ما ذكر من التفصيـل في الرجوع جواز تحلل محرم أحاط به العدو مطلقـاً، أي سواء كان ما بقي من المسافة قليلاً أم كثيراً.

قوله: «**بأن المحرم محبوس**»، أي في قيد محرمات الإحرام زيادة علىٰ ما هو فيه من مشقة خوف البحر.

قوله: «**نعم إن كان محرما إلىٰ قوله كما في الإمداد**»، أي ومثله **المغني والأسنىٰ** وغيرهما.

وقوله: «**خلافـاً لبعض المتأخرين**»، هو شيخ الاسلام.

قولـه: «**وإنما منـع الرجوع**»، أي في بعض الصور علىٰ ما مـر بيانه مع أن الحج علـىٰ التراخـي، أي وما هو علىٰ التراخي لا يتعين في شـيء من السـنين، **فأجاب**: بأن محل عدم تعيينه حيث لم يكن شيء من خوف العَضَبِ وما بعده وإلا تعين.

قوله: «**وأن مرادهم استقرار الوجوب**»، أي علىٰ من رجع مع امتناع الرجوع عليه.

قوله: «قاله في الإمداد»، أي والنهاية.

قولـه: «فلا خطر في نحو النيل»، هذا مقابـل لما مر من قوله: البحر، لأن المراد به المالح.

قولـه: «ورابعها: وجـود ماء وزاد وعلف دابة كما في التحفـة والنهاية»، مراده بذلك: التسـوية بين علف الدابة وما قبله، وهو ما بحثه في المجموع وسـبقه القاضي إليه وسـليم وغيرهما، وجرىٰ عليه السـبكي والأذرعي والإسنوي، واعتمده «حج» و«م ر» وإن أطلقا في الروضة وأصلها والمنهاج تبعا للجمهور: اشـتراط وجود العلف في كل مرحلة، وعليه، فلا بد للوجوب من وجوده، كالماء والزاد في المواضع المعتاد حملها منه.

قالـه في التحفـة: فلو خلا بعض المنـازل أو محال الماء المعتـادة عن ذلك فلا وجوب؛ لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف علىٰ نفسه، وإن حمله عظمت المؤنة، وكذا لو لم يجدها، أو وجدها إلا بأكثر من ثمن المثل، وإن قلَّت الزيادة.

قـال الأذرعي وغيـره: وكان هذا كتمثيـل الرافعي بحمل الزاد مـن الكوفة إلىٰ مكـة، وحمـل الماء مرحلتين أو ثلاثـًا، باعتبار عادة طريق العـراق، وأما طريق مصر والشـام فاعتادوا حمل الزاد إلىٰ مكة والماء المراحل الأربع والخمس، فينبغي اعتبار العرف المختلف باختلاف النواحي اهـ

وإنمـا يتجـه مع مـا فيه إن اطرد عـرف كل ناحيـة بذلك، وكثير مـن أهل مصر والشام لا يحملون ذلك اتكالاً علىٰ وجوده في مواضع معروفة في طريقهم اهـ

فالمعتـبر عـرف أهل كل ناحية لأهلها، ومر عن «م ر» أن الزيادة اليسـيرة تغتفر في ثمن ما ذكر.

ومن جهل مانعًا من السفر كعدم زاد، ووجود عدو، وثم أصل من وجود أو عدم، استصحبه والآخر وجوبًا، ويتبين اللزوم بتبين عدم المانع، فلو ترك الخروج لظن المانع، فبان عدمه، تبين لزوم الخروج، فيستقر النُّسُك في ذمته.

وخامسها: خروج زوج امرأة ولو عجوزًا مكية لا تشتهىٰ أو محرمها بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولا تشترط عدالته كالزوج، بل أن تكون له غيرة، ويقوم مقامه عبدها الأمين إن كانت ثقة أيضًا، أو ممسوخ لم يبق فيه شهوة للنساء، ويشترط كونه ثقة أيضًا كالنسوة، بل أولىٰ، ويحل نظرهما لها، وخلوتهما بها- كما في التحفة والنهاية.

ويكفي مراهق أو أعمىٰ منهم له حاجة وجاهة وفطنة، بحيث تأمن معه.

ويشترط مصاحبته لها بحيث يمنع تطلع الفجرة إليها، وإن كان قد يبعد عنها قليلاً في بعض الأحيان.

والأمرد الجميل لا بُدَّ من نحو محرم معه- كما في التحفة والنهاية، وقال في المغني: إن خاف علىٰ نفسه اهـ.

قال في شرح الإيضاح: يتجه أن لا يكتفي بمثله وإن تعدد، لحرمة نظر كل للآخر والخلوة به، وبه فارق النسوة الآتي اهـ.

أو نسوة ثقات، بأن بلغن، وجمعن صفات العدالة، وإن كن إماء، فلا يكفي المراهقات إلا إن حصل معهن الأمن- كما في التحفة والنهاية.

ويكفي غير الثقات- كما في النهاية، قال فيها: قياسًا علىٰ ما مر في الذكور.

نعم، إن غلب علىٰ الظن حملهنَّ لها علىٰ ما هنَّ عليه اعتبر فيهنَّ الثقة أيضًا اهـ.

قوله: «ومن جهل مانعًا... إلىٰ قوله استصحبه»، الذي ظهر أن المراد بالأصل هنا الغالب؛ لأنه لا يكفي في مثل ذلك من أمن طريق وغيره، بل ولأن ذلك قد يعدم في بعض السنين لشدة نحو جدب.

قوله: «وإلا»، أي وإن لم يوجد أصلٌ، خرج وجوبًا، إذ الأصل عدم المانع.

قوله: «تبين لزوم الخروج»، أي اعتباراً بما في النفس الأمر، ولا عبرة بالظن البين خطأوه، فيستقر في ذمته بما يأتي من رجوع أهل بلده وهو متصف بالاستطاعة.

قوله: «بل أن يكون له غيرة»، أي عليها من مواضع الريب، لأن الوازع، أي الكافَّ الطبيعيَّ، أقوىٰ من الوازع الشرعي؛ إذ أكثر وكثير من الناس لا يبالون بما كفَّ عنه الشرع، ولهم مبالات شديدة بحفظ محارمهم من جميع الريب، فإن علم من صحبها من زوج أو محرم أن لا يغار لم يكتف.

قوله: «وممسوح»، أي لو أجنبي.

قوله: «ويكفي مراهق أو أعما منهم»، أي ممن ذكر من المحارم والزوج، لا أجنبي، لكن اشترط شيخ الاسلام والخطيب في شر الدلجية كونه بصيراً.

وفي الحاشية: خلافًا لمن اشترط بلوغه، وإن كان ظاهر النص وكلام الروضة في باب العدد يؤيده.

قوله: «ويشترط مصاحبته لها»، عبارة التحفة: وكونه في قافلتها وإن لم يكن معها لكن بشرط قربه بحيث تمتنع الريبة بوجوده.

قوله: «والأمرد الجميل لا بد من نحو محرم»، أي كسيدٍ معه يأْمَنُ به علىٰ نفسه.

قوله: «إن خاف»، أي وإلا لم يحتج لخروج أحد معه.

قوله: «أو نسوة ثقات»، أي مطلقًا- كما في شرحي الإرشاد والمنح.

قوله: «ويكفي غير الثقات»، أي من المحارم لا من غيرهن كما في النهاية.

واستوجه في التحفة الاكتفاء بهنَّ إذا كان فسقهنَّ بغير زنا وقيادة اهـ.

ولا بـد من ثلاث غيرها- كمـا في التحفة، واكتفىٰ في الحاشـية كالنهاية باثنتين غيرها.

ويكفـي في الجواز لفرضها ولو نذرًا أو قضاء، وإن كانت غير مسـتطيعة- كما قاله ابن علان.

وكـذا كل عبـادة مفروضة- كالهجرة، امـرأة واحدة، وكذا وحدهـا إذا تيقنت الأمن نفسًا وبضعًا ونحوها، أما سفرها لغير فرض فحرام مع النسوة مطلقًا، وإن قصر، أو كانـت شـوهاء، حتىٰ يحرم علـىٰ الملكية التطـوع بالعمرة من التنعيم مع النسـوة، والحيلة أن تنذر التطوع.

قولـه: «واسـتوجه في التحفـة»، وعبارتها: وبمحارم فسـقهن بغير زنـا وقيادة، فكلامها في المحارم.

قولـه: «ولا بد من ثلاث كمـا في التحفة»، أي وكذا الإيعـاب وعبد الرؤوف في شـرح المختصر- لما في الإحياء، أنه يسـتحب كون الرفقة أربعة؛ لأنه إذا ذهب اثنان لحاجة بقي اثنان، فيستأنسان، بخلاف الثلاثة، فالنسوة أولىٰ.

قوله: «واكتفىٰ في الحاشـية كالنهاية»، أي وكذا شـيخ الإسلام في شرح المنهج والتحرير والبهجة.

قال الكردي: وقد ظهر لي ما لم أقف علىٰ من نبه عليه، وهو أنه إذا كانت واحدة منهـن لا تفارقها واحدة من اللاتي معها: إن جلسـت بموضعهـا، أو ذهبت لحاجتها، فينبغي الإكتفاء باثنتين معها، فيلزمها، ومن كانت قد تفارقها صواحبها لا يلزمها:

- فالقائل باشتراط ثلاث غيرها لاحظ الوجوب علىٰ كل منهنَّ.
- والقائل بالاكتفاء بالواحدة لاحظ الوجوب عليها فقط.

قولـه: «**لفرضهـا**»، أي حجـة الإسـلام والقضاء والنـذر- كما قال: ولـو نذراً وقضاء، لا التطوع، وإن كان يقع فرض كفاية، وهذا كما قال للجواز، أما الوجوب فلا تكفي له واحدة معها، وإن كان قاعدة ما جاز بعد الامتناع وجب لأنها أغلبية.

قوله: «**ونحوهما**»، أي من نحو قبلة ونظر وغيره مما يحرم.

قوله: «**أما سـفرها لغير فرض فحرام**»، ففي **حاشية الإيضاح**: فائدةٌ: صح النهي عن سـفر المرأة بـلا زوج ومحرم مطلقًـا ومقيدًا بيوميـن وبثلاثة أيام وبيـوم وببريد، فأخذنـا بالإطلاق، لأن المطلق إذا قيـد بقيدين مختلفين لا يحمل علىٰ أحدهما لعدم المرجح.

قيـل: بل يُجعلُ من باب ذكر بعـض أفراد العام لا يخصصه بوجه، لأن[1] رواية النهي عن سـفر المرأة عامة من حيث أن السـفر مفرد مضاف فيعم، و«ح» فيشـمل ما ذكـر وغيـره، فيكون ذكر البريد وما فوقه من باب ذكر بعض أفراد العام، نعم، إضراب هـذا القيل عن الأول ليس بصحيح، لأن صحة مـا ذكره لا يقتضي عدم صحة الأول، سيما وقد صرح به في **شر مسلم**.

فإن قلت: إذا كان عامًا بطل كونُه مطلقـًا.

قلـت: يصح تسـميته **عامًا** من هـذه الحيثية التي ذكـرت، و**مطلقًا** من حيث أن المطلـق قد يراد به ما يشـمل العـام، ولا ينافي ذلك جواز سـفرها وحدها خلافـًا لمن وهم فيه لورود أحاديث أُخَرَ بجواز سـفرها وحدها، فحملناها علىٰ سـفر الفَرض إذا

---

(١) «أ»: (لأنه) والمثبت من «ب».

أَمِنَتْ، وحملنا هذه علىٰ ما عدا ذلك جمعًا بين الأدلة، ولا تغتر بمن خالفه، ومنه حمل المطلقة علىٰ سفرها دون بريد، فيجوز ولو وحدها اهـ

وفي «ب ج»: العموم في: «**لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ**»[1] بكونه فعل، وهو سياق النفي، فيَعُم، لأن النهيَ نفيٌ في المعنىٰ.

قوله: «**والحيلة أن تنذر التطوع**»، أي من عمرة وغيرها، و«ح» فيكون خروجُها لذلك بسفر وغيره لواجب، فيجوز، لكن ينبغي أن يقصد بذلك النذرِ وَجْهَ الله تعالىٰ، لا التوصل للخروج أو السفر له.

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٩٧)، ومسلم برقم (٨٢٧).

نعـم، لـو أحرمت بتطوعٍ ومعها محـرم أو نحو زوج ومات أو مرض أو أسـر، أتمتـه، فإن كان ذلك قبل إحرامهـا لزمها الرجوع إن أمنت بـأن وجدت من يجوز لها الرجوع معه، وإلا اتجه النظر بما هو مظنة السـلامة والأمن- أكثر كذا في شر الإيضاح للرمليِّ.

والخنثىٰ المشـكل مثلها حتىٰ في النسـاء، لجواز خلوة رجل بامرأتين- كما في التحفة والنهاية.

ووجـود قائد لأعمـىٰ يهديه لمـا يريده، ومعيـن لأقطع، وحافظ نفقة لسـفيه، وخفيـر يحصـل به الأمن، ولـو لم يرض نحو الـزوج والقائد وما بعـده إلا بأجرة مثل مقدور عليها فاضلة عما مر وجبت،.....

قوله: «نعم لو أحرمت بتطوع... إلىٰ قوله: أتمته»، أي وجوبًا، قال في «الحش»: أتمته مع فقده، أي نحو الزوج قاله الروياني.

قوله: «فإن كان»، أي موت نحو المحرم أو مرضه.

قولـه: «كذا في شـرح الإيضاح»، وهـو أيضًا في الحاشـية والنهايـة وقال بعد لزومهـا الرجـوع، وهـو محتمـل إن أَمِنَتْ علىٰ نفسـها في الرُّجـوع، ويُحتمل أن لها الإحـرام مطلقـًا؛ لأنه يغتفر في الـدوام ما لا يغتفر في الابتداء، فـإن لم تأمن جاز لها الأمران.

قوله: «والخنثىٰ المشـكل»، عبارة التحفة: ويشترط في الخنثىٰ المشكل محرمٌ: رجل أو امرأة، ويكفي نساء بناء علىٰ الأصح من حل خلوة رجل بامرأتين اهـ، ونحوها النهاية، لكنه زاد فيها ذكر المخالفين لذلك.

قولـه: «**ووجود قائد... إلىٰ قوله: لسفيه**»، أي يشترط المذكورون في وجوب الحج، وإلا لم يجب، ويشترط في كل منهم ما مر في الشريك في المحمل.

قال في **التحفة**: وإنما جاز للولي أن يدفع للسفيه نفقة أسبوع فأسبوع في الحضر حيث أَمِنَ إتلافه، أي بخلاف السفر، لأنه يراقبه في الحضر، فيمتنع بسبب ذلك من إتلافها، بخلافه في السفر لتعسر المراقبة فيه.

وهل يشترط لاستطاعة المرأة إذن الزوج لها في النسك؟ بناه في **النكت** علىٰ الخلاف في الحصر الخاص: هل يمنع الاستقرار أم لا؟ ومر الخلاف فيه في أمن الطريق، **وعلىٰ المنع**، فلو ماتت الزوجة ولم تستأذنه في النسك من غير أن تعلم منه إذن ولا منع لو استأذنته كما هو الواقع فلا كلام في إثم المستطيعة بعدم استئذانه، ولا استقرار بالشكل، ولا يبعد الاستقرار إن ظنت رضاه.

قوله: «**وخفير يحصل به الأمن**»، هل يشترط فيه ما مر في الشريك في المحمل، مع أن العدالة تعسر فيه، لكون الغالب فيه كونه من الأعراب الذين يندر فيهم العدالة، مع أن غير العدل لا يؤمن الظاهر، لأن لهم غيرة وحمية علىٰ من يخفرونه.

قوله: «**ولو لم يرض نحو الزوج... إلىٰ قوله: وجبت**»، قال في **التحفة**: لأن هذه لمعنىٰ، فأشبهت مؤنة المحمل، وفائدة وجوبها تعجيل دفعها في الحياة أن تضيق بنذر أو خوفِ عضبٍ، أو الاستقرار إن قدرت عليها حتىٰ يحج عنها من تركتها اهـ

وشمل قوله: «**نحو الزوج**» أجرة النسوة اللاتي يخرجن معها للنسك.

قال في **الحاشية**: سواء زادت أجرة مثلهن علىٰ أجرة المحرم أم لا، خلافًا لبعضهم إن طلبها هؤلاء فاضلة عما مر وإن لم يكن خروجهن لأجلها.

ثم قال: **فإن قلت**: ما تقرر من وجوب الاستئجار يخالفه قولهم: لا يجب استئجارُ الشريكِ في المحمل.

قلت: التزام الاستئجار ثَمَّ فيه خسران من حيث النسك من غير منفعة تعود علىٰ النفس، وهو لا يجب كما يأخذه الرصدي، بخلافه هنا، فإن فيه مع ذلك عود مصلحة علىٰ النفس من حيث صونُها عن إيقاع الفاحشة بها، أو تطرق التهمة إليها، فألزمناها إذا قدرت علىٰ أجرة من ذكر بذلها والخروج للحج، لأنه لا مشقة عليها في ذلك، لما تقرر من عود المصلحة أيضًا علىٰ نفسها.

فإن قلت: فلم وجبت أجرة قائد الأعمىٰ دون أجرة الشريك، وأي فرق بينهما؟

قلت: يفرق بأن أجرة القائد من المؤن المتعلقة بالبدل، فوجبت، بخلاف أجرة الشريك، ثم رأيته في المجموع ما يصرح بما ذكرته.

ثم قال: ولا يجبر نحو محرم امتنع مع بذل الأجرة له، نعم لو طلبت من ولدها الحج معها قال الجلال البلقيني يحتمل أن يلزمه لحرمة العقوق اهـ

وفيه نظر، سيما إذا بعد السفر وعظمت المشقة، وأيضًا، فإلزامها له بالسفر تعدٍ[1]؛ إذ لا يجب عليها الحج إلا إن رضي مع القدرة علىٰ أجرة طلبها اهـ

(١) من «ب».

إلا زوجًا فسد نسكها عدوانًا، فلا أجرة له، لأنه مجبور علىٰ الخروج، بل عليه مؤنتها.

ويخرج ولي السفيه بنفسه أو نائبه لينفق عليه بالمعروف ولو بأجرة إن لم يجد ثقة متبرعًا، ولا يدفع الولي المال للسفيه، هذا إذا خرج لغرض نسك، ولو بنحو نذر قبل الحج، وإن أحرم به بعدَه، أو نفل أحرم به قبله، أما في التطوع الذي أحرم به بعد الحج فيمنعه الوليُّ منه وجوبًا، وكذا في نذر بعد حج إن زادت نفقة سفره علىٰ نفقة الحضر، ولا كسب له يفي بها، فيتحلل بالصوم، أو يأمره الوليُّ بذلك وليس له تحليله.

وسادسها: ثبوت علىٰ مركوب بلا ضرر شديد لا يطاق الصبر عليه عادة، وإن لم يبح التيمم، كدوران الرأس.

قوله: «إلا زوجا... إلخ»، ونقله غيرُه أيضًا وأقروه، لكن استشكله «سم» بأنه إن أجبرها لا يفسد نسكها، وإن طاوعته فهي المقصرة، إلا أن يجاب أن سبب إلزامه بالخروج معها تعدِّيه لا عدم تقصيرها، لكن قد يقتضي ذلك وجوب الخروج معها علىٰ كل من أفسد نسكها ولو بزنا بنفسه أو نائبه، وعلىٰ سيد الأَمَةِ المفسد لنسكها.

قوله: «هذا»، أي خروج الولي أو نائبه مع السفيه.

قوله: «ولو بنحو نذر... إلىٰ قوله: قبله»، لأن حجة الإسلام تلزم المستطيع: سفيهًا أو غيره، والنذر لزمه قبل الحجر عليه، وهو مطلق التصرف، وكذا التطوع الذي أحرم به قبل الحجر، فوجب لتعين الأول بالنذر والثاني بالإحرام.

قوله: «أما التطوع... إلخ»، عبارة الروض مع زيادة من شرحه: ولا يحلل الولي السفيه من الفرض ولا من تطوع أحرم به أو نذر نذره قبل الحجر عليه فيهما،

وإن أحرم في الثانية بعده، لوجوبه فيها، لا إن أحرم في الأولىٰ، أي التطوع، أو نذر في الثانية بعده، أي الحجر، فله تحليله، أي منعه من الإتمام، إلا إن كفته نفقة الحضر، أو تممها بكسبه في طريقه.

قال في المطلب: وفيه نظر؛ إذ عمله مقصود بالأجرة بحيث لا يجوز التبرع به؛ إذ فيه إتلاف لمنافعه!

وأجاب بأن هذا لا يعد حاصلاً، ولا يلزم تحصيله مع غناه، بخلاف المال الذي في يد الولي، ولو أفسد فرضه اتفق عليه الولي في القضاء.

قوله: «فيتحلل»، أي السفيه بالصوم، أي إذا منعه الولي، لا بنحو ذبح، لأنه ممنوع من المال.

قال في الأسنىٰ: وقضية كلامه: صحة إحرامه بغير إذن الولي، وهو كذلك، لأنه مكلف، بخلاف الصبي، انتهىٰ.

قوله: «وسادسها ثبوت»، أي: لمريد النسك، علىٰ مركوب بلا ضرر، أي إن ثبت علىٰ ما قدر عليه من راحلة، فمحمل، فمحفة، فسرير، مع وجود أجرته، فإن لم يقدر علىٰ الثبوت علىٰ جميع ذلك فهو معضوب، وسيأتي، أو قدر علىٰ الثبوت في محفة أو سرير، ولكنه لا يجد أجرة ذلك ولا يقدر علىٰ الثبوت علىٰ راحلة أو محمل، فليس بمستطيع، فإن قدر بعدُ علىٰ أجرة نحو السرير وجب عليه النسك، وإلا لم يجب عليه، ولا يقضي من تركته.

وسابعها: زمن يسع سيرًا معهود النسك، بأن يتبع بعد وجود ما مر ما يسعه مع خروج رُفقته إن خاف وحدَه ولم يؤخروا عن وقت العادة، ولم يسيروا فوق العادة، فلو احتاج إلىٰ أن يقطعوا في بعض الأيام أو الليالي أكثر من مرحلة وإن اعتيد أو ساروا فوق العادة في وقت الخروج بأن قطعوا ما ذكر كما ذكر ثم أقاموا بمكة مثلاً إلىٰ أوان الحج، لم يجب الحج إن تعذر البحر.

قوله: «**وسابعُها: زمن يسع سيراً معتاداً**»، قال في **الحاشية**: ظاهرُه- أي ظاهر قوله: **معتاد**، أنه يلزم قطع ما اعتيد وإن زاد في بعض الأيام علىٰ مرحلة، **وفيه نظر**؛ لقولهم بعده: فإن احتيج لقطع أكثر من مرحلة- ولو في بعض الأيام، فلا وجوب، وهو يشمل ما اعتيد، وهو قريب اهـ، أي: لإمكان أن المراد من **السير المعتاد** المراحل المعتادة، **ويؤيده** قولهم بعده: بحيث لا يحتاج لقطع أكثر من مرحلة- ولو في يوم، ويكون المراد معتاد شرعًا، أي بالمراحل الشرعية وإن اعتيد غيرها.

قال «**سم في شر الغاية وفي التهذيب**» وغيره: يشترط أن يجد رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه، فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم، وإن أخروا الخروج بحيث لا يبلغون إلا بأن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة لم يلزمه أيضًا، أي لزيادة المؤنة في الأولىٰ وتضرره في الثانية، فإن كانت الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه، ولا حاجة إلىٰ الرفقة، وظاهر كلام المصنف: أن هذا شرط للوجوب، وهو الذي صرح به **الأئمة** كما قاله **الرافعي**، لكن قال **ابن الصلاح** إنه شرط للاستقرار في ذمته ليجب قضاؤه من تركته لو مات قبل الحج، وليس شرطًا لأصل الوجوب علىٰ المستطيع في الحال، كالصلاة، تجب بأول الوقت قبل مضي زمن يسعها، ويستقر في الذمة بمضي زمن التمكن من فعلها.

قال في الروضة: والصواب ما قاله الرافعي، ثم فرق بينه وبين الصلاة أنها انما تجب أول الوقت لإمكان تتميمها فيه بخلاف الحج.

لكن قال السبكي: لا فرق بينهما، فإنه إذا مات، أو جُنَّ، أو حاضت قبل أن يمضي من وقتها ما يسعها، تبين أنها لم تجب، وكذا هذا إذا استطاع وقد بقي وقت يسعه حكمنا بالوجوب، فإذا مات قبل تمكنه بان أن لا وجوب، وليسا كالزكاة الواجبة قبل التمكن، ثم تسقط بفوات التمكن.

وفائدة الخلاف- كما قاله **البلقينيّ**، أنه إذا لم يبق زمن يمكن فيه السير وُصِفَ بالوجوب عند **ابن الصلاح**، فيصح الاستئجار عنه بعد موته اتفاقًا، بخلافه عند **الرافعي**، فلا يوصف بالوجوب، ويجري الخلاف في صحة الإحجاج عن مَن مات قبل الاستطاعة، وأظهرهما الجواز، لوقوعه عن حجة الإسلام، وظاهر كلام **ابن الصلاح** أنه لا فرق في الوجوب بين أن يقطع بعدم الوصول، كمن استطاع قبل عرفة بيوم وبينه وبين مكة شهرًا، ولا يقطع اهـ

وقوله في أول كلامه: «**أن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة**»، ليس بقيد، بل ولو في يوم كما مر، فعلم مما ذكره[1] ومما سيذكره المؤلف - رحمهما الله تعالىٰ، أن المراد بقولهم: من شروط الاستطاعةِ زمنٌ يسع سيرا معتادًا: أنه بمعونة ما يذكرونه بعده عبارة عن ثلاثة أمور وهي:

- **وجود رفقة يخرج معهم.**
- **وأن يخرجوا في الوقت المعتاد**، أي: لا قبله، لئلا تطول عليه المدة، ولا بعده، لئلا يحتاجوا لقطع أكثر من مرحلة، ولو في يوم أو ليلة، فيتضرر.
- **وأن يسيروا السير المعتاد**، أي: المراحل الشرعية لا أكثر، ولو في بعض الأيام، لتضرره به.

---

(١) كذا في «ب»، وفي «أ»: (ذكروه).

فقول المؤلف: «**بأن يبقىٰ بعد وجود ما مر**»، أي من أمور الاستطاعة ما يسعه، أي الحج والسير إليه، أي فقط، لا أكثر ولا أقل، ويؤخذ الثالث، وهو أن لا يقطعوا في يوم أو ليلة أكثر من مرحلة من قولهم السير المعتاد؛ لأن ذلك غير معتاد، فإذا علمت ذلك، فقوله: «بأن يبقىٰ بعد وجود ما مر» أي من أمور الاستطاعة، وقوله: «ما يسعه» [ما] واقعةٌ علىٰ [زمن]، أي يبقىٰ زمن يسعه، أي الحج والسير إليه، وقوله: «مع خروج رفقته» [مع] هنا بمعنىٰ [وقت]، أي: يبقىٰ وقت خروج رفقته ما يسع الحج، فهي كـ[بعد] و[قبلها] متعلقان بـ[يبقىٰ].

وقوله: «**إن خاف وحده**»، مفهومه: إن لم يخف وجب الخروج وحده، وهو كذلك وإن استوحش، وفارق التيمم بأنه يجوز إذا كان يستوحش في طلب الماء بأن للماء بدلاً، ولا بدل للحج، علىٰ أن **الإسنوي** سوَّىٰ بينهما.

وقوله: «**ولم يؤخروا عن وقت العادة**»، الأولىٰ أن يقول: ولم يخرجوا قبل العادة ولا بعدها ولا في وقت العادة، مع سيرهم، ولو في يوم أو ليلة أكثر من مرحلة وإن اعتيد، لأن المعتبر المرحلة الشرعية- كما في **التحفة**.

وقوله: «**أو ساروا فوق العادة وقت الخروج**»، أي السفر؛ إذ المعنىٰ: ساروا وقت السفر فوق العادة.

وقوله: «**بأن قطعوا ما ذكر**»، أي: أكثر من مرحلة.

وقوله: «**كما ذكر**»، أي ولو بعض الأيام أو الليالي وإن اعتيد.

وقوله: «**لم يجب الحج**»، أي لتضرره بذلك- كما مر.

وقوله: «**إن تعذر ركوب البحر**»، مفهومه: أنه إذا لم يتعذر ركوبه بأن وجدت شروط الاستطاعة فيه دون البر وجب ركوبه، وهو كذلك- كما مر، علىٰ أن اجتماع

شروطها في سفر البر قليل، لأن بعضه مخوف- كما في سفر أهل اليمن فيه، وبعضه يسيرون فيه سيرًا مُشقًا لأنهم يقطعون في مراحل كثيرة في اليوم أو الليلة ما يزيد على المرحلة بكثير- كما في سفر أهل مصر والشام إلى الحج، ولكن البحر توجد فيه شروطها.

ولو استطاع في رمضان، ثم افتقر قبل شوال أو فيه لمن يخرج ح، فلا وجوب، وكذا لو افتقر قبل الرجوع لمن يعتبر الرجوع في حقه بأن نواه أو أطلق ولم يمت بعد حجهم، فأول وقت الاستطاعة خروج قافلته في وقت العادة، وآخره الرجوع إلىٰ وطنه إن اعتبر في حقه، أو الموت بعد الحج، فلو لم يعتبر في حقه كمن نوىٰ الإقامة بمكة ومعه ما يكفيه للإقامة كصنعة، أو مات بعد حجهم، فهو مستطيع، ومن ثَمَّ عصىٰ.

قوله: «**ولو استطاع في رمضان... إلخ**»، أي لأن الاستطاعة إنما تعتبر حال خروج أهل بلده المعتاد، وأما قبله فلا عبرة بها.

قوله: «**لمن يخرج ح**»، أي في شوال، أما من يخرج قبل ذلك لكونه لو سافر فيه لم يبق من الزمن ما يوصله مكة في تلك السنة لبعد بلده، فلا يكون ذلك استطاعة، لما مر من أنَّ إمكان السير من شروطها.

قوله: «**وكذا**»، أي: لا وجوب لو افتقر قبل الرجوع لمن يعتبر الرجوع في حقه، وهو مَنْ لم يمت قبل الرجوع، ولم يقصد توطن مكة- كما أشار إليه بقوله: بأن نواه... إلىٰ آخره، أما هما فيستقر عليهما بشرطه الآتي وإن لم يرجعا.

قوله: «**ومعه ما يكفيه للإقامة**»، مفهومه: أنه إذا لم يكن كذلك يُعتبر في حقِّه الرجوع، ولا عبرة بنيته.

قوله: «**ومن ثم عصا**»، أي تبين عصيانه بموته من خروج أهل بلده إلىٰ الحج في تلك السنة إلىٰ موته بعد رجوعهم أو قبله فيمن مات بمكة أو توطنها لتبين أنه كان يلزمه الخروج معهم وإنما أبيح له التأخير لا التفويت وإباحة التأخير إنما هي بشرط الفعل قبل الموت فإذا مات قبله أشعر الحال بالتقصير.

وحاصل مسائل العصيان وعدمه فيمن أخر الحج بعد الاستطاعة ومات أو عضب في سنته، أن الشخص إن استطاع وقت خروج قافلة بلده، ثم مات أو عضب، فإن مات أو عضب قبل حج الناس، تلف ماله قبل أحدهما أو بعده، وقبل حجهم أو بعد حجهم، وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم، أو لم يتلف، لم يعص في العشر الصور، وإن مات أو عضب بعد حجهم وقبل رجوعهم، فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده، وقبل موته أو عضبه، لم يعص في الأربع الصور، وإن تلف ماله بعد موته أو عضبه وقبل رجوعهم أو بعد رجوعهم، أو لم يتلف، لم يعص في صور الموت الثلاث، وإن مات أو عضب بعد رجوعهم: فإن تلف ماله قبل حجهم أو بعده وقبل رجوعهم، لم يعص، أو بعد رجوعهم وقبل موته أو عضبه أو بعده أو لم يتلف، عصىٰ، فهذه ثلاثون صورة، يعصي في تسع صور منها، وكذا يقال في العمرة .

قوله: «وحاصل مسائل العصيان وعدمه... إلخ»، ذكر أن الحالات ثلاث، وهي:

- أن يموت قبل الحج.
- أو بعده وقبل الرجوع.
- أو بعده وبعد الرجوع.

فإذا مات قبل الحج لم يعص مطلقًا، سواء تلف ماله قبل موته أو بعده، وقبل الحج أو بعده، وقبل الرجوع أو بعده، أو لم يتلف، فهذه خمس صور، لم يعص في واحدة منها.

والحالة الثانية: أن يموت بعد الحج وقبل الرجوع، وفي ماله خمس صور، وهو أن يتلف:

- قبل الحج أو بعده.
- وقبل موته أو بعد موته.
- وقبل رجوع الناس أو بعد الرجوع.
- أو لم يتلف.

ويعصي في الثلاث الأخيرة، لأنه بموته تبين أنه غير محتاج إلىٰ الرجوع.

والحالة الثالثة: أن يموت بعد الرجوع، ويتلف ماله:

- قبل الحج أو بعده.
- وقبل الرجوع أو بعد الرجوع.
- وقبل موته أو بعده.
- أو لم يتلف.

فهذه **خمس صور**، يعصي في الثلاث الأخيرة، لتبين التفريط، وعدم احتياجه إلىٰ المال حين تلفه لأجل الحج- كما في الثلاث الأولىٰ في الحالة الثانية، بخلاف الصورتين الأولتين فيهما.

وفي صورة **الحالة الأولىٰ** خمستها، فهذه ثلاث حالاتٍ، في كلٍّ منها في مالهِ خمسُ صورٍ، فالجميع خمس عشرة صورة:

- يعصي في ست منها، وهي ثلاث من كل من الحالتين الأخيرتين- كما مر.
- ولا يعصي في تسع صور، وهي خمس صور الحالة الأولىٰ، وصورتان: أولىٰ الحالة الثانية، وصورتان أولىٰ الحالة الثالثة.

ويجري جميع تلك الحالات الثلاث، وصورها الخمس عشرة المذكورة، في مَنْ عَضَبَ قبل الحج أو بعده، وقبل الرجوع أو بعده، لكنه لا يعصي في الثلاث صور من الحالة الثانية، وفرقوا بينه وبين مَنْ مات بعد الحج وقبل الرجوع، بأن

مؤنة الرجوع لا بد منها في حقِّ الحيِّ، بخلاف الميت، وسيأتي عن الإمداد ما يوضح ذلك.

وإنما يعصي في صور الحالة الأخيرة الثلاث.

فجميع صور من مات ومن عضب ثلاثون:

- العصيان في تسع.
- وواحدة وعشرون لا عصيان فيها.

قوله: «لم يعص في الصور العشر»، أي: خمسٌ في مَن مات، وخمسٌ في من عضب.

قال في الفتح: ويعصي وإن كان شابًا مَنْ لزمه حج أو عمرة؛ لتوفر شرائط فيه بموت حصل له بعد مضي زمن اعتمار الناس أو بعد مضي زمن حج الناس، بأن مات أي أو جنَّ، بعد انتصاف ليلة النحر، ومُضيِّ إمكانِ الرميِّ، لأن له دخلاً في التحلل وإن لم يكن ركنًا، والطواف مع الأمن في السير إلىٰ منىٰ ومكة ليلاً، وإن لم ترجع القافلة، لاستقرار الوجوب عليه، ولأنه إنما جوز له التأخير لا التفويت، فيحج من تركته، وإنما لم يعص في نظيره من الصلاة لأنَّ آخر وقتها معلومٌ، فلا تقصير ما لم يؤخر عنه، والأوجه أنه لا يعتبر للتقصير زمن لإمكانه بإزالة ثلاث شعرات وهو سائر، ولا لمبيت بمزدلفة لحصوله بالمرور فيها بعد النصف، ولا للسعي إن دخل أهل بلده مكة قبل الوقوف لإمكان تقديمه عليه، وإلا اعتبر، أما إذا مات قبل مُضي ما مرَّ فلا عصيان، لتبين عدم الوجوب لعدم الإمكان، سواء أبقي ماله أو تلف، بخلافه في الأول، فإنه إنما يعصي إن مات قبل تلف ماله، إلا إن مات بعد تلف ماله، قبل إيابهم إلىٰ بلده فلا يعصي، وإن كان تلفه بعد حجهم، لأن نفقة الإياب لا بد منها، فيسقط الوجوب عنه قبل أن يموت بتلف المال، بخلاف تلفه بعد موته ولو قبل إيابهم، لأنه بالموت استغنىٰ عن الرجوع كموته بعد حجهم وإيابهم بقي ماله أم تلف بعد موته، أو قبله لكن بعد حجهم وإيابهم، بخلاف تلفه قبل موته وبين الحج والإياب، أو قبلهما، كما شمل ذلك كله كلامه، أو مات بعد عضبه قبل إيابهم، فلا يعصي أيضًا، بخلاف ما لو مات بعدهما، وجميع ما مر في صور الموت، وهي خمسة عشر، تأتي في العضب، ...

قوله: «قال في الفتح... إلخ»، ذكر فيه تفصيل ما قدمه.

قوله: «ولو شابًا»، ردَّ بهِ وَجْهٌ في المذهب، أن الشباب لا يعصي، وقيل: لا عصيان مطلقًا، ففيه ثلاثة أوجه- كما في الروضة.

قوله: «لأن له دخلاً في التحلل»، أشار به إلىٰ رد ما في «المهمات» أنه لا يعتبر، لأنه غير ركن، والمعتبر في الاستقرار علىٰ من مات بعد الحج إنما هو مضي زمن يمكن فيه إيقاع حج مجزئ، ويمكن وقوعه مجزئ بدون رمي.

فأجاب بقوله: لأن له دخلاً في التحلل، أي: أنه لما كان واجبًا وله دخل في التحلل اعتبر إمكان فعله وإن لم يكن ركنا لبعد العصيان بدونه.

قوله: «مع الأمن... إلخ»، قضيته أنه لو لم يأمن ليلاً اعتبر مُضيءِ امكان السير إليهما نهاراً.

قوله: «فلا تقصير ما لم يؤخر عنه»، أي بخلاف الحج، فإنما أبيح له التأخير بشرط المبادرة به قبل الموت، فإذا مات قبله أشعر الحال بالتقصير كما مر.

قوله: «والأوجه... إلخ»، ردَّ به ما بحثه الأسنويُّ، أنه لا بد من اعتبار زمن يسع الحلق أو التقصير بناء علىٰ أنه ركن، وذكر التقصير للاكتفاء به مع كونه أسهل، وإلا فكل منهما يمكن وهو سائر.

قوله: «ولا المبيت بمزدلفة»، أي: بناء علىٰ أنه واجب.

قوله: «أما إذا مات قبل مضي ما مر »، أي قبل انقضاء نصف ليلة النحر أو معه، وقبل إمكان طواف ورمي جمرة العقبة، وسعي إن لم يدخل مكة قبل الوقوف.

قوله: «لعدم الإمكان»، أي إمكان الحج.

قوله: «سواء بقي ماله... إلخ»، أشار به إلىٰ خمس صور :

الحالة الأولىٰ: التي قدمناها؛ لأن تلفه قد يكون قبل موته أو بعده، وقبل الحج أو بعده، وقبل الرجوع أو بعده، فهذه أربع، والخامسة: بقي ماله.

قوله: «بخلاف الأول»، أي: وهو ما إذا مات بعد مضي ما مر.

قوله: «**فإنه إنما يَعصي إن مات قبل تلف ماله**»، تحته **ثلاث صور**، وهي:

- مات قبل تلف ماله قبل الرجوع، أو بعده.
- أو لم يتلف.

وقوله: «**لا إن مات بعد تلف ماله**»، تحته **صورتان**: وهما:

- تلفه قبل حجهم أو بعده.
- وقبل رجوعهم.

فهذه الحالة الثانية المتقدمة بصورها الخمس.

وقوله: «**كموته بعد حجهم وإيابهم**»، هو الحالة الثالثة.

وقوله: «**بقي ماله أو تلف بعد موته أو قبله**»، فهذه ثلاث صور من صورها الخمس.

وقوله: «**لكن بعد حجهم وإيابهم**»، يخرج به تلفه قبل موته الكائن قبل حجهم أو بعده، وقبل إيابهم، فلا يعصي بذلك- كما قال، بخلاف تلفه قبل موته وبين الحج والإياب أو قبلهما، فهاتان صورتان، تمام خمس صور الحالة الثالثة.

ولا يقال: ما ذكر فيه ثلاث صور، وهو:

- قبل موته وبين الحج والإياب.
- أو قبلهما.

لأنا نقول: «الواو» في: «وبين الحج والإياب» للحال، أي قبل موته حال كون قبليته بين الحج والإياب، أو قبلهما، فهما صورتان فقط، ويخرج بذلك موته بعد الإياب، فإنه يعصي فيها كما قدمه.

فجميع صور من مات في أحواله الثلاث خمس عشرة.

ومثلها فيمن عَضَبَ- كما مر، وكما سيذكره في قوله: أو مات بعض عضبه قبل إيابهم فلا يعصي، لأن مدة الرجوع معتبرة في استطاعة المباشرة، وهو غير مستطيع فيها.

قوله: «بخلاف ما لو مات بعدهما»، أي بعد عضبه وإيابهم، أي فيعصي لاستقراره عليه بالرجوع قبل موته.

لكن لو لم يتلف ماله، ولكنه عضب قبل حج الناس، أو بين حجهم وإيابهم، لم يعصِ، لأن الاستطاعة في مدة الرُّجوع لا بد منها.

ومـن تمكن مـن الحج أو العمرة سـنين، فلم يحج، ثم مـات، أو عضب، بعد بلوغـه، عصىٰ من آخر سـني الإمكان، أي مـن وقت خروج قافلة بلـده، لتبين أن هذا الوقـت هو الـذي يلزمه المضي معهم فيه، قـال: وكذا فيما بعدهـا في المعضوب إلىٰ أن حج عنه، فلا يحكم بشـهادته في تلك المدة، وينقض الحكم بما شهد به فيه، وعلىٰ الوارث الاستنابة عنهما فورًا اهـ.

وفي الإمداد: وعلىٰ كل من الوارث والمعضوب الاسـتنابة فورًا للتقصير، ومثله في النهاية، ثم قال: أما مَنْ عَضَبَ قبل بلوغه، فله تأخيرها.

وإن وجب حج أو عمرة علىٰ إنسـان فخشـي عضبًا أو تلف ماله، أي ولو علىٰ نـدور، لزمـه المبادرة بهما، أو لزما ذمته بأن دامت اسـتطاعته مـن وقت خروج الناس إلـىٰ إيابهم، فعضب بعـد إيابهم، عصىٰ، وتضيق عليـه الأداء، فيلزمه الاسـتنابة فورًا لتقصيـره، أما لـو عضب قبل الوجوب، أو معه، أو بعده، ولم يمكنه الأداء، فلا تضيق عليه الإنابة، ....

قولـه: «لكن لو لم يتلف... إلخ»، اسـتدراك علىٰ قولـه: وجميع ما مر... إلخ، قال في الإمداد: بخلاف نظير الثانية في الموت.

وقول «الشـارح»: لو عضب قبل حجهم ثـم هلك ماله بين حجهم وإيابهم، أو بعدهما، أو لم يهلك ماله أصلاً، فالظاهر أنه يعصي إن أمكنت الاسـتنابة، وإن كان في نظيره من الموت لا يعصي.

يُردُّ بما تقرر من أنَّ الاستطاعةَ في مدةِ الرجوع لا بد منها.

ثم قال: وكلام **الشيخين** يدلُّ علىٰ أنَّ لا وجوب علىٰ ما طرأ عليه العضَب إلا عند الإمكان، وهو لا يحصل في حقِّه إلا بالعود، بخلاف الميت، لتبين استيفائه عن العود بالموت، ولا نظر هنا إلىٰ ما مرَّ من أن استطاعة المعضوب تحصل بملك الأجرة ونفقة يوم الاستئجار فقط؛ لأن العصيان هنا للتقصير، ومن طرأ عليه العضب قبل إمكان العود غير مقصر، لأنه كان مخاطبًا بالمباشرة ممنوعًا من الاستئجار، وشرط وجوبها دوام الاستطاعة إلىٰ الإياب، ولم تدم، ولو تلف مال الحي قبل إمكان رجوع قافلته لم يستقر الوجوب عليه اهـ

وفي **الحاشية**: ومنه، أي من استغناء الميت عن مؤنة الرجوع، يؤخذ أن الإمكان لا يحصل للمعضوب إلا بالعود، فعضبه قبل الإمكان كتلف المال، وهو ظاهر، فقولُ **جَمْعٍ**: إذا عضب بعد حج الناس ثم تلف ماله قبل إيابهم عصىٰ، كالموت، فيه نظرٌ، لوضوح الفرق بينهما، أي من استغناء الميت عن مؤنة الرجوع دون المعضوب.

قوله: «**ومن تمكن من الحج أو العمرة**»، أي بأن وجدت فيه شروط الاستطاعة.

قوله: «**سنين**»، أي ثلاث أو أكثر أو أقل، حتىٰ لو مات بعد الرجوع أهل بلده ولو بيوم بعد استطاعته في تلك السنة إلىٰ عودهم تبين فسقه من خروجهم، سواء بلغ سنة أو أكثر أو أقل.

قوله: «**قال**»، أي في **الفتح**: وكذا فيما بعدها في المعضوب، أي لأنه باقٍ في حكم التكليف، بخلاف الميت.

قوله: «**فلا يحكم بشهادته**»، هو ظاهر في **المعضوب**، وأما **الميت**، فكيف يحكم بشهادته بعد موته.!

وصوَّره بعضهم: بأن يموت بعد أدائها وقبل الحكم بها، فيمتنع علىٰ القاضي الحكم بها لتبين فسقه بموته، واستشكل فسقه مع كون العصيان مختلف فيه، أي كما مر عن الروضة، والفسق إنما يكون بارتكاب كبيرةٍ أو الإصرارِ علىٰ صغيرة مع عدم غلبة طاعاته لمعاصيه، ويبعد كون المختلف فيه كبيرة، إلا أن يكون واهيًا جداً، وليس هذا منه.

قال في الحاشية: ويجاب بأن الاحتياط للمشهود به يقتضي مراعاة مثل ذلك، علىٰ أن الذي يظهر أن يُقال: محلُّ ما ذكره فيمَن يَرىٰ عصيانه بذلك، وإلا قبلت، كالحنفي إذا شرب نبيذاً، بل أولىٰ، لأن شبهتَه ضعيفة جداً، ومن ثم حد به اهـ.

وأنت خبير بأن كونه يعتقد العصيان به لا يوجب كونه كبيرة، لأنه من الأمور الجائزة شرعًا، إما بتقليدِ قائله، أو بلا تقليد عند من يقول العامي لا مذهب له، وأنه لا يؤاخذ بما جوزه بعض الأئمة، فما وصل في الجواز إلىٰ ما ذكر يبعد كونه من كبائر الذنوب الموجبة للمقت والتفسيق، ويقع لهم مثل ذلك كثيراً.

قوله: «وعلىٰ الوارث»، أي وارث الميت والمعضوب، أي وهذا إن مات المعضوب، وما في الإمداد محله إذا لم يمت.

قوله: «أما من عضب قبل بلوغه فله تأخيرها»، أي الاستنابة، لأنه لم يتضيَّق عليه لعدم تقصيره.

قوله: «فخشي عضبًا أو تلف ماله»، قال في الحاشية: أو موتًا- كما قاله الروياني وغيره، أو يجتمع عليه مع حجة الإسلامِ حجةُ قضاء تعدّا بسببه لوجوبه فوراً، ووجوب تقديم حجة الإسلام، أو ينذر حجًا في سنة كذا غير حجة الإسلام، ويكفي في خشية العضب قول عدْلَي طبٍ أو معرفةِ نفسه، ثم استوجه أنه لا بد من غلبة ظنه

ذلك؛ إذ الأصل جواز التأخير حتىٰ يغلب علىٰ الظن ما يقتضي خلافه، لكن نازعه **ابن الجمال** بأنه يكتفي بمجرد الخشية.

قوله: «**أي ولو علىٰ نذور**»، قال في **الإمداد**: كما اقتضاه إطلاقهم.

قولـه: «**أما لو عضب قبل الوجوب... إلىٰ قولـه: فلا تتضيق عليه الإنابة**»، وإن اسـتطاع لأن وجوبـه «ح» علىٰ التراخي، بخـلاف من عضب بعد الوجـوب لعصيانه بالتأخير حتىٰ عضب- كما مر.

ولا يجبره الحاكم علىٰ استئجار أو إنابة مطيع امتنع منهما، ولا ينيب ولا يستأجر عنه، وإن وجبا فورًا، كقضاء نسك أفسده في حق من عضب مطلقًا في الإنابة وبعد يساره في الاستئجار، لأن أصل الحج علىٰ التراخي مع تمحضه لحق الله تعالىٰ، بخلاف الزكاة.

وقول المجموع: يلزمه بالإنابة، أي من جهة الأمر بالمعروف كما بينته ثم.

وإن شفي معضوب مستنيب في حج أو عمرة من عضبه، تبين وقوع النسك والثواب للأجير تطوعًا، لا له، لتبين فساد الإجارة، لعدم جواز الاستنابة، وردَّ الأجيرُ الأجرةَ إن كان قبضَها، لأن المستأجر لم ينتفع بعمله، ولو حضر معه المعضوبُ الحجَّ استحق الأجرة اهـ، أي: وإن لم يقع حجه عن المعضوب، لأن التقصير من المعضوب مع صحة الإجارة ظاهر أو باطنًا.

قال عبد الرؤف: ولو أخر المستطيع حتىٰ افتقر لزمه التكسب كالعاصي بالاستدانة، ولا يلزمه السؤال كما بحث، وفُرق بأن أكثر النفوس تسمح بالتكسب لا سيما عند الضرورة دون السؤال اهـ.

والنوع الثاني: استطاعة إنابة الغير، فيستقر النسك علىٰ معضوب عنده مال أو مطيع بنفسه في الوقت، وإن لم يعلم به، أو بطاعته، اعتبارًا بما في نفس الأمر - كما في النهاية.

وقال في التحفة: أنه يستقر عليه بوجود مال له لم يعلمه، ومع ذلك لا يحكم بفسقه، لعذره اهـ.

قوله: «ولا يجبره الحاكم... إلخ»، قال في الحاشية: وإن كان محجورا عليه بسفه، ولا يأذن لمن بذل الطاعة، بل يأمره بالإذن له، كالاستئجار، ومن باب الأمر بالمعروف، لا من باب إلزامه بذلك الحكم عليه حتىٰ يباع فيه ماله ونحوه.

وقول المجموع: يلزمه الإنابة، ردَّه الإسنويُّ وغيرُه بأن المدرك فيها وفي الاستئجار واحدٌ علىٰ أنه يمكن تأويله بما أشرت إليه من أنه يأمره بالإذن، وقد ذكرتُ الفرق بين الاستئجار والإنابة في «شر» الإرشاد اهـ

وعبارته: ويجاب بإمكان الفرق، لأنها أخف؛ إذ لا كلفة فيها ولا مال، فساغ للحاكم أمره من باب الأمر بالمعروف دون الاستئجار، لأنه يتوقف علىٰ عقد، والإكراه عليه بحق إنما يكون حيث تعلق بآدمي اهـ، وخرج بـ«المعضوبِ» نحوُ وارثه، فيجير علىٰ الإحجاج عنه.

قوله: «كقضاء نسك أفسده»، أي فلا يستأجر الحاكم، ولا ينيب عنه فيه، ولا في حجة الإسلام، أو نذر عن معضوب، وإن تضيقت كما مر.

قوله: «مطلقًا في الإنابة»، أي معسراً، أو موسراً، لعدم احتياجها إلىٰ مال، بخلاف الاستئجار، فيحتاج إليه، وفي كليهما يمتنع عليه لكون أصل مبناه علىٰ التراخي مع عدم تعلق حق لمخلوق فيه، وبه فارق الزكاة.

قوله: «وإن شفي معضوب مستنيب في حج أو عمرة من عضبه»، أي شفي من عضبه.

قوله: «لتبين فساد الأجرة»، أي لأنها وقعت عن غير معضوب في نفس الأمر، وهي لا تصح عن غير ميت ومعضوب.

قوله: «لزمه التكسب»، قال في التحفة: والمشي إن قدر عليه ولو فوق مرحلتين، وكذا السؤال علىٰ ما في الإحياء، واستبعده، ويؤيد استبعاده أنه لا يجب السؤال لوفاء دين آدمي عصىٰ به- كما يقتضيه كلامهم في باب التفليس، فالحج أولىٰ، ويفرق بينه وبين «الكسب» بأن النفوس تسمح به، لا سيما عند الضرورة، لا بالسؤال مطلقًا اهـ

قولـه: «**والنـوع الثـاني**»، أي من نوعي **الاسـتطاعة**، وهي أن لا يسـتطيعه بفعل نفسه، بل بفعل غيره له عنه بإنابةٍ، أي تطوعا عنه، أو بإجارة.

قولـه: «**فيسـتقر علىٰ معضوب عنده مـال**»، أي يفي بأجرة النسـك ومؤنة يوم الاستئجار- كما يأتي.

وقوله: «**بنفسه**»، أي لا بمالٍ يدفعه للمناب- علىٰ ما يأتي.

وقوله: «**في الوقت**»، أي: لا قبله ولا بعده- لما مر.

قولـه: «**وإن لـم يعلم به... إلىٰ قولـه: كما في النهاية**»، هو كذلـك في غيرها من شـرحي **الإرشاد والأسنىٰ** وغيرها، إلا أنه زاد في **التحفة**: والعلم وعدمه إنما يؤثران في الإثم وعدمه.

فينيب غيره كما ينيب نحو الوارث عن الميت، فالإنابة إنما تكون في حق الميت.

والمعضـوب: مـن العضـب، بمعجمـة، وهو القطـع كأنه قطع عـن الحركة، وبمهملـة كأنه قطـع عصبه، وهو المايؤس من قدرته علىٰ النسـك بنفسـه، لزمانة، أو مـرض لا يرجىٰ بـرؤه، أو هرم، بقـول عدلي طـب، أو بمعرفته وهو عـارف بالطب، بخلاف غير العارف، ووقع في نفسـه حصول العضب، فإنـه لا يكفي، وبينه وبين مكة مرحلتان أو أقل، واشتد ضناه، بأن لا يمكنه الثبوت علىٰ الراحلة بوجه، وإن كان مكيًا أي فلـه الإنابة- كما في شـروح الإرشـاد والعبـاب ومختصر بافضـل والنهاية، خلافًا للحاشية والتحفة، قال فيها: بل يكلفه بنفسه، أي من بينه وبينها دونهما، فإن عجز حج عنه بعد موته من تركته اهـ.

فتجب الإنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك، أي مات بعد أن لزمه النسك،...

قوله: «فينيب»، أي المعضوب عن نفسه.

قولـه: «وهو الميؤوس من قدرتـه... إلىٰ قوله: لا يرجىٰ بـرؤه»، وخرج به من يُرجىٰ برؤه، كمجنون لزمه الحج ثم جُنَّ، لأنه قد يفيق.

قال في الأسـنىٰ: فلو اسـتناب عنه وليه، ولم يكن به عضب، فمات قبل الإفاقة، لم يُجْزِه اهـ

ومريض يرجىٰ برؤه لزمه النسـك، فلا يسـتناب عنه، فلو اسـتناب عنه وليه لم يسقط فرضُه، وإن اتصل مرضه بالموت.

قولـه: «بخلاف غيـر العارف... إلـخ»، أي: لأنَّ ما حصل في نفسـهِ من خوف العضب مُجرد وهم؛ إذ الظن لا بد له من مستند، ولا مستند لهذا.

قولـه: «وبينه وبين مكـة»، وهذا من شـروط وجوب الإنابة، وسـيأتي له ثمانية شروط أيضـًا، وهي:

- أن يكون المناب عدلاً.
- لا نسك واجب عليه ولو نذراً مضيقـًا.
- يصح منه نسك الإسلام.
- وليس معضوبـًا.
- ولا مغراً بنفسه بسلوك مفازة لا كسب بها ولا سؤال.
- وأن لا يكون حيثُ كان بعضُه ماشيـًا.
- ولا معولاً علىٰ الكسب.
- ولا علىٰ السؤال.

فهذه تسعة شروط:

- بعضها شروط لصحة الإنابة، وهي الأربعة الأول، ومنها أن لا يكون بينه وبين مكة مرحلتان- كما مر.
- وخمسـة من المعضـوب، وما بعده- كمـا هو ظاهر كلامهم، شـرط لوجوبها علىٰ ما يأتي.

قوله: «**خلافـًا للحاشـية والتحفة قال فيهـا وإلا**»، أي: وإلا يكن بينه وبين مكة مسـافة القصر لم تجز له الإنابة مطلقـًا، بل يكلفه بنفسـه، فإن عجز حج عنه بعد موته من تركته، هذا ما اقتضاه إطلاقهم، وله وجهٌ وجيهٌ نظراً إلىٰ أن عجز القريب بكل وجه نـادر جداً، فلم يعتبر، وإن اعتبره جمع متأخرون، فجـوزوا له الإنابة أخذاً من التعليل بخفة المشقة، وتبعهم في **شرح الإرشاد** اهـ

وفي **حاشـيته علىٰ متن العباب**: عـدم الصحة للمكي مطلقـًا والصحة لمن علىٰ دون مسافة القصر وتعذر عليه بنفسه ولو علىٰ سرير يحمله رجال.

قولـه: «عـن ميت غير مرتد»، قال في الحاشـية: أما هو فلا ينـاب عنه من تركته وإنما أخرج منها نحو الزكاة لأن الحج عبادة بدنية وإن كان فيه شائبة مال فلو حج عنه وقع عن المنوب عنه وهو مستحيل هنا ولو ارتد مستطيعًا فأسلم فمات مسلمًا حج عنه من تركته كما مر.

قوله: «لزمه نسـك»، أي بإفسـاد أو فوات أو استئجار أو نذر في سنة معينة فمتىٰ تمكن وجب فوراً فعلها وأما النذر مطلقًا وحجة الإسلام فإنما يلزمانه علىٰ التراخي بعد الاستطاعة والتمكن وإلا فلا وجوب بخلاف ما قبلها فمستقر عليه وواجب أداؤه فوراً فإن لم يمكنه في الأولىٰ وجب فيما بعدها متىٰ تمكن فوراً.

ولو بنذر، أو قضاء تطوع، أو استئجار إجارة ذمة، فيلزم من عليه قضاء دينه من وارث ووصي وحاكم إذا خلف تركة أن يستنيب عنه فورًا- كما في التحفة، بإجارة أو غيرها، عدلاً، لا نسك عليه، ممن يصح منه نسك الإسلام، يأتي بنسك استقر عليه، بأن تمكن منه بعد الوجوب، وإن لم يوص به إن لم يفعله نحو الوارث الكامل بنفسه، فإن لم يكن له تركة ندب لوارث الكامل النسك عنه بنفسه أو نائبه، ولأجنبي كامل ولو بنائبه، وإن لم يأذن له وارث أو ميت.

وقوله: «**ولو بنذر... إلخ**»، أشار به إلىٰ أنه يتصور وجوب النسك عليه بأربع صور:

- النذر المطلق، وحجة الإسلام المستقران عليه.
- والقضاء.
- والنذر المعين.
- وإجارة الذمة، بأن استؤجر إيجارة ذمة بحجة ومات قبل أدائها.

قوله: «**من وارث ووصي... إلخ**»، عبارة التحفة: وجب علىٰ الوصي، فإن لم يكن فالوارث الكامل، فإن لم يكن فالحاكم إن لم يرد أي من ذكر من الثلاثة فعل ذلك بنفسه ففيه إشارة إلىٰ أن لنحو الوصي إقامة نفسه فيما أوصىٰ به إليه كما أفتىٰ به ابن زياد.

قوله: «**كما في التحفة**»، أي وغيرها.

قوله: «**بإجارة أو غيرها من جعالة أو بالرزق**»، حيث رآه نحو الوصي كما هو ظاهر إطلاقهم لكن إن كان الرزق من ماله لما يأتي أنه متبرع به قبيل الخاتمة.

قوله: «**عدلاً**»، مفعول يستنيب أي يستنيب عدلاً لا نسك عليه يصح منه حجة الإسلام فهذه ثلاثة شروط، وتقدم أنه يشترط في المعضوب أن لا يكون بينه وبين مكة مرحلتان وهذا لا يمكن إتيانه في الميت وهل بقية الشروط المعتبرة في وجوبه إنابة المطيع للمعضوب تعتبر في وجوب إنابة نحو وصي الميت عنه، وأنه لا يجب عليه إنابة معضوب ولا بعضه حيث كان ماشيًا أو معولاً علىٰ الكسب أو السؤال، وكذا المفر بنفسه ولو أجنبيًا إذ ما عللوا به في المعضوب يمكن أن يعلل به في من ينيب علىٰ الميت؟ الذي يظهر نعم؛ لأن له منع ولده من نسك لا يلزمه فكيف بإنشاء الإنابة، ولا يرد ما يأتي أنه ليس لوالد منع ولده من نسك استؤجر عليه؛ لأنه بالاستئجار صار واجبًا عليه بخلاف ما قبله فضلاً عن أنه هو يلزمه به بنحو إجارة.

قوله: «**بأن يمكن منه بعد الوجوب**»، مر قريبًا أن التمكن إنما يشترط لاستقرار حجة الإسلام والنذر المطلق، أما القضاء والمستأجر عليه والنذر المعين فلا زمان لذمته حيًا وميتًا وإنما التمكن شرط لفورية أدائها.

قوله: «**وإن لم يوص به**»، أي لأنه كما يوفي دينه من غير إيصاء منه، كذلك حجه المستقر عليه، بجامع لزوم الكل لذمته.

قوله: «**إن لم يفعله نحو الوارث الكامل بنفسه**»، فإن فعله سقط فرضه، واستحق ما جعله الميت علىٰ ذلك إن عينه، وإلا فأجرة المثل إن نوىٰ أخذ الأجرة- كما مر عن ابن زياد.

وقوله: «**الكامل**»، خرج به الصبي والرقيق، فلا ينوبان في حجة الإسلام، وإن لم يستطعها من ينوبان عنه- كما يأتي، علىٰ أن **الأذرعيَّ** منع إنابتهما في التطوع، **وقال**: لأنه لا يقع إلا فرض كفاية.

ولكلٍّ مـن الوارث والأجنبي الحج والإحجاج عمَّن لم يسـتطع في حياته علىٰ المعتمد، نظرًا إلىٰ وقوع حجة الإسـلام عنه وإن لـم يكن مخاطبًا بها في حياته، كذا في التحفة.

ولـو أحرم المتبرع مـن دون الميقات، كمكة، وجب الدم علـىٰ المتبرع- قاله حجر، كجبر النقص لترك مأمور وارتكاب محظور.

والتطـوع لا يفعل عـن ميت ولو غير كامل، لا من الـوارث ولا من غيره، إلا إن أوصىٰ به.

ومـن أحـرم بالحج تطوعًا ثم مـات وقد بقـي عليه نحو طـواف الركن، فلا قضـاء عليه، لأن موجبة الفوات أو الإفسـاد، ولم يوجد واحد منهما- ذكره حجر في الفتاوىٰ.

قوله: «ولكل من الوارث والأجنبي»، هذا فيمن لم يستطع، وما قبله فيمن مات بعد الاستطاعة، وهذه عبارة التحفة.

وقولـه: «كذا في التحفـة»، هو صريح، أو معنىٰ كلام غيرهـا، وعبارة النهاية في الوصية بعد قول المنهاج: وللأجنبي أن يحج عن الميت، قال: الحج الواجب كحجة الإسلام، وإن لم يستطعها الميت في حياته علىٰ المعتمد، لأنها لا تقع عنه إلا واجبة... إلـخ، فقوله: وإن لم يستطعها، هو بمعنى قول التحفة: وإن لم يخاطب بها في حياته، وفارق الصوم من الأجنبي حيث توقف علىٰ إذن القريب.

قال في التحفة: بأن هذا أشبه بالديون، فأعطي حكمها، بخلاف الصوم.

وفي النهايـة بأنـه عبـادة بدنيـة محضة، بخـلاف الحج، والأصـل في الحج عن

المعضوب والميت خبرُ الصحيحين: «يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لاَ يَثْبُتُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»[1].

وخبر البخاري: «إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَحُجَّ، أَفَأَحُجَّ عَنْهَا؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «اقْضُوا اللهَ، فَاللهَ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ»[2].

قوله: «ولو أحرم المتبرع... إلخ»، لأنَّه المورط لنفسه، وسواء تبرع به لنفسه أو غيره، ولم يأذن له فيه.

قوله: «والتطوع لا يفعل عن ميت... إلخ»، قال في الأسنىٰ: إذ لا ضرورة إلىٰ الاستنابة فيه، بخلاف ما إذا أوصىٰ به، وقيل: يصح من الوارث وإن لم يوص به.

قوله: «ومن أحرم... إلىٰ قوله: ذكره ابن حجر في فتاويه»، هو ظاهر؛ لأن موجب القضاء الفساد والفوات، واستقرار حجة الإسلام والنذر في ذمته بعد الاستطاعة، وأما التطوع وحجة الإسلام التي لم يستطعها فلا تقضىٰ بموته لعدم الوجوب- كما يأتي في دم الإفساد، وبه يعلم ما في كلام ابن الجمال: وإذا مات قبل نحو الطواف فله ثواب ما فعله، ويثاب علىٰ قصده فيما فعله وما لم يفعله، فبلغت النية من الثواب ما لم يبلغه فعله، ولذا كان نيةُ المرء خيرًا من عمله، وسيأتي في الإجارة حكم ما لو مات الأجير.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن عباس، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، حديث رقم (١٥١٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت، حديث رقم (١٣٣٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلا معلوما بأصل مبين، قد بين الله حكمهما، ليفهم السائل، حديث رقم (٧٣١٥).

قال ابن الجمال: وتصوره- كما علمت، في حج العبيد ولو بالغين والصبيان ولو مميزين، إذا شاركهم من حصل به الشعار من الكاملين الأحرار، لا في الأحرار، إذا أدوا حجة الإسلام كما هو ظاهر، لكن مقتضىٰ صنيعه أنه في حج الحر المؤدي لحجة الإسلام، وفيه نظر اهـ.

وقال في حاشية الإيضاح: وبموت حاج لنفسه أثناءه بطل المأتي به لا ثوابه، فيحج عنه من تركته إن وجب بأن استقر في ذمته اهـ زاد في شر العباب: بخلاف ما لو كان تطوعًا، أو لم يستطع إلا في هذه السنة اهـ.

وخرج بغير المرتد المرتد، فلا تصح الإنابة عنه، وتجب إنابة علىٰ المعضوب باستطاعته في الوقت لإنابة الغير، إما بملك أجرة مثل لمن يحج عنه فضلت عما يحتاجه المعضوب مطلقًا يوم الاستئجار، وعما عدا مؤنة نفسه وعياله بعده، لأنه إذا لم يفارقهم يمكن تحصيل مؤنتهم ولو بالقرض، أو التعرض للصدقة، ويكلف الاستئجار بأقل من أجرة مثل رضي بها الأجير، كالإذن للمطيع الآتي، بل أولىٰ، ولو لم يجد إلا أجرة ماش لزمه استئجاره، وإما بوجود عدل، وإلا لم تصح إنابته، ولو مع المشاهدة، ولو في الإجارة والجعالة، لأن نيته لا يطلع عليها، لا نسك عليه، أي لا حج عليه بالنسبة له، ولا عمرة بالنسبة لها، وإلا وقع عن نفسه، وهو ممن يصح منه نسك الإسلام لكونه مسلمًا حرًا مكلفًا في نفس الأمر، .....

قوله: «قال ابن الجمال... إلىٰ قوله: من الكاملين الأحرار... إلخ»، انظر ما مفهوم قوله: إذا شاركهم:

- فإن أراد أنه، إذا لم يشاركهم فيه الأحرار البالغون لا يكون سنة، فهل المراد أنه لا يكون سنة بل يكون فرض كفاية، أو لا يكون فرض كفاية ولا سنة، ولا

يمكن حمله علىٰ الثاني، بل يحمل علىٰ الأول، لكن الذي رأيته من كلام السبكي المتقدم عن الحاشية وغيره أنه يحصل بهم فرض الكفاية وهو قول.

والثاني: يسقط بهم الفرض وإن لم يكن فرضاً.

والثالث: ليس فرضاً ولا يسقط به، وبه صرح في **النهاية** وغيره.

- وأما كونه إذا وقع مع غيره تطوعاً، وإن انفرد فرضاً، فلم أر من ذكره **إلا أن يقال**: إنه لم يخرج عن الأقوال المذكورة، وأنه لا حاجة إلىٰ القول بإسقاط الفرض بهم مع وجود من يسقط بهم من الكاملين، ومر قريبًا، وسيأتي في دم الإفساد ما فيه.

قوله: «**لكن مقتضىٰ صنيع ابن حجر... إلىٰ قوله: وفيه نظرٌ**»، **وجه النظر**: أن النسك من الكامل لا يكون تطوعاً، بل فرض عين أو كفاية.

ويجاب: بأنه تطوعٌ باعتبار الشروع فيه حيث لم يتوقف **الإحياء** عليه وإن كان لا يقع إلا فرض كفاية، وسيأتي ما فيه.

قوله: «**وتجب إنابة عن المعضوب**»، قال في **الحاشية**: في وجوب الاستنابة تفصيلٌ:

- وهو إن بلغ معضوباً فعلىٰ التراخي.
- وإن عضب بعد استطاعة، ففوراً إن كانت القدرة باستئجار، فإن كانت بإنابة مطيع وجب الإذن له فوراً مطلقاً، وفارق عدم الفور في المستطيع بنفسهِ بأن الداعية ثم منه فلا تزول، وهنا من الغير وهي مظنة الزوال، فوجب الفور اغتناماً للفرصة.

قال **ابن عبدان**: ولا يجب حج الباذل فوراً.

و**ابن أبي الدم**: لا يجب نية الحج علىٰ الإذن عند إذنه أو استئجاره، وفارق

قولهـم: تجب نية الإذن في التيمم، بأن المأذون لا يتعاطا العبادة، بخلاف هنا، فاكتفىٰ بنيته هنا لا ثَمَّ.

قوله: «**لإنابة الغير**»، متعلق بـ«استطاعة»، أي أن يكون مستطيعًا لإنابة الغير في وقت الإنابة.

قوله: «**إما بملك**»، أشار إلىٰ أن الاستطاعة تحصل بأحد أمرين:

أحدهما: بملك أجرة مثل فاضلة عن جميع ما مر في استطاعة المباشرة من مسكن وخادم وخيل جندي وحلي امرأة وغيره مما مر ما عدا مؤنته ومؤنة ممونه من نفقة وكسوة وغيرهما، فلا يعتبر إلا ليوم الاستئجار دون غيره من مدة الذهاب والإياب.

ثانيهما: بوجود مطيع عدلٍ ليس عليه نسك يصح منه نسك الإسلام، غير معضوب، ولا مغر بنفسه في مفازة، لا كسب ولا سؤال فيها، وأن لا يكون حيث كان بعضًا له ماشيًا، ولا معولاً علىٰ كسب ولا سؤال- كما يأتي مفصلاً.

قوله: «**أو التعرض للصدقة**»، اعترض **عبد الرؤوف** ذلك بأنه لا يكلف السؤال لو عصا بالتأخير، فهنا بالأولىٰ لعدم عصيانه اهـ، وناقشه **ابن الجمال**.

قولـه: :«**ولو في الإجارة والجعالـة**»، عبارة غيره: وهذا شرط فيمن ينوب عن غيره بإجارة أو جعالة، نعم إن كان المستأجر معضوبًا، واستأجر عن نفسه فاسقًا يحج عنه، صحت الإجارة، وقُبِلَ قولُه: حججت اهـ

ومفهوم هذا يخالف مفهوم قول المؤلف: **في نفس الأمر**، أي وإن ظن بخلافه كان ظنه قنًا صغيراً فتبين حراً بالغًا، فيكفي.

ولم يكن معضوبًا، فلا يجب الإذن له، وإن صح حجه لو تكلف مطيع بنسك متبرع يبذل له الطاعة بأن يفعله عنه فيلزمه القبول بالإذن له في الحج، ويجب سؤاله إذا توسم فيه الطاعة وإن كان أنثىٰ أجنبية غير ماشية، بخلاف الماشية، ولو موليته، لأن لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها، فلا أثر لطاعتها، ومن ثم كان للوالد إذا أراد ولده أن يحج عن غيره ماشيًا أن يمنعه، لأن له منعه من السفر لحجِ التطوع.

وقول ابن العماد وابن المقرئ: ليس لوالده المنع، محمول علىٰ ما إذا كان أجيرًا كما في شرح الإيضاح وحاشيته.

وكالأنثىٰ بعضه من فرع أو أصل، فلا تجب إنابة بعضه الماشي إذا بذل الطاعة، لأن مشيه يشق عليه، نعم لو كان بينه وبين مكة دون مرحلتين وأطاق المشي وجبت إنابته- كما في التحفة والنهاية.

قوله: «ولم يكن معضوبا... إلىٰ قوله: وإن صح حجه لو تكلف»، أشار بذلك إلىٰ أنه شرط لوجوب الإنابة، وأنه لو أنابه صح حجه لو تكلفه.

قوله: «مطيع»، أصله التقديم، إذ المعنىٰ: أو بوجود مطيع عدل... إلخ، لكنه أخره لطول الكلام عليه.

قوله: «ويجب القبول»، أي فوراً- كما مر قريبا عن الحاشية.

قوله: «ولو توسم»، أي ظهر له أو ظن بالفراسة، وهو أحسن من قول كثيرين: ولو توهم، ومن ثَمَّ كتب الكرديّ علىٰ قول «شر» بافضل: ولو توهم، قال: أي ظن بقرائن أحواله إجابته، وخرج ما لو شك فيه، فلا يلزمه أمره.

قوله: «ولو أنثىٰ أجنبية»، قال الكردي: وفي الإيعاب، لكن يشترط أن يكون لها نحو محرم، فلا يكفي النسوة، لأن بذل الطاعة لا يوجبه علىٰ المطيع، لجواز رجوعه قبل الإحرام.

قوله: «غير ماشية... إلخ»، قال الكردي: ظاهره، أي «شر» بافضل، لزوم الإذن للأجنبية الماشية، وهو ظاهر كلام غيره، مما بينته في الأصل، وفي شر البهجة الصغير لشيخ الإسلام: كذا يستثنىٰ موليته، وإن لم يكن بعضاً له اهـ

قوله: «وقول ابن العماد... إلىٰ قوله: كما في «شر» الإيضاح وحاشيته»، ونحوُه في حاشية الكردي، وقال بعده: ثم محل عدم وجوب الإذن لأصله وفرعه مع المشي إذا لم يستأجره، وإلا فاختُلِفَ فيه.

وجرىٰ ابن الجمال في «شر» الإيضاح علىٰ أنه كذلك، قال: وفاقاً للمغني والنهاية، وخلافاً لظاهر التحفة والإيضاح ومتن المختصر، واستوجاه شارحه اهـ، وكالمغني، وما بعده شرحي البهجة لـ «م ر»، ولشيخ الإسلام.

قوله: «وكالأنثىٰ»، بعضه فرع وأصل هما بدل من بعضه، أما المشبه، وهو البعض، فمسلَّمٌ عدم وجوب إنابته، بل يجوز، وأما المشبه به، وهو الأنثىٰ، فقد مر في كلام الكردي خلافه.

وكمشي البعض كونه معولاً علىٰ الكسب، أو السؤال، فلا تجب إنابة بعضه إن كان راكبًا فقيرًا، بأن لم يجد ما يكفيه أيام الحج، وإن وجد ما يقع موقعًا من كفايته ولو كسوبًا، إلا أن يكسب في يوم كفاية أيام، وسفره دون مرحلتين.

ومثله من غر بنفسه بإرادة ركوب مفازة ليس بها كسب ولا سؤال، ولو أجنبيًا، وأجنبي معول علىٰ الكسب أو السؤال- كما في الفتح والمختصر، لا بوجود مطيع بمال للأجرة، كأن بذل له مالاً يستأجر به من يحج عنه، فلا يلزمه قبوله ولو بعضًا .

قوله: «وكمشي البعض»، أي كما أنه لا تجب إنابة بعضه الماشي، كذلك لا تجب إنابة بعضه المعول علىٰ الكسب أو السؤال، بل ولو غير بعضه- كما يأتي قريبًا علىٰ خلاف فيه.

قوله: «إن كان راكبًا»، كذا رأيته في نسختين كثيرتي السقم، وهو كذلك في الإمداد، والأولىٰ: وإن كان راكبًا، كما عبر به غيره اهـ

قال في النهاية: لما مرَّ أن القادر علىٰ المشي أو الكسب غير معذور في السفر القصير في المكيِّ ونحوه، وحيث أجاب المطاع لم يرجع أي حيث أذن لم يجز له، وكذا المطيع إن أحرم أي أو نذر الطاعة، ولو مات المطيع أو المطاع أو رجع المطيع، فإن كان بعد إمكان الحج، استقر الوجوب علىٰ المطاع، وإلا فلا، ووجوب قبول المطيع خاص بالمعضوب، فلا يجب علىٰ وارث الميت قَبوله، لأن له الاستقلال عنه بذلك من غير إذن كما مر اهـ ملخصاً.

قوله: «فإن لم يجد ما يكفيه»، أي الكفاية التامة.

وقولـه: «**وإن وجدهـا**»، يقع موقعًا من كفايتـه، أي: ولا يكفيـه الكفاية التامة، كمن يحتاج لعشرة ووجد ستة- كما قالوه في المسكين في الزكاة.

قوله: «**ومثله**»، أي ومثل بعضه الماشـي والمعول علىٰ الكسـب أو السـؤال في عدم وجوب إنابته المُغر بنفسـه ولو أجنبيًا، وكذا أجنبي معول علىٰ كسـب أو سؤال بقيده السابق في البعض.

قـال الكردي: هـذا ما اعتمده ابن حجـر في كتبه، والخطيب في المغني وشـرح التنبيه، وشـيخ الإسلام في الأسـنىٰ، لكنه خصَّه في «شـر» البهجة بالبعض، وهو ظاهر «شر» المنهج والإقناع، واعتمده «م ر» في كتبه.

نعم، لو أراد الفرع أو الأصل العاجز أو القادر استئجار من يحج عنه، أو قال أحدهما: استأجر وأنا أدفع عنك، لزمه الإذن له في الأولىٰ والاستئجار في الثانية- كما في التحفة والحاشية، وكذا لو كان الباذلُ الإمام من بيت المال وكان له حق فيلزمه القبول كما في الحاشية، وعبارة النهاية: والأوجه الوجوب علىٰ من حمله الإمام من بيت المال، كأهل وظائف الركب اهـ.

وليس المطاع أجاب رجوع مطلقًا، ولا لمطيع أحرم، ولو مات أحدهما أو رجع مطيع، فإن كان بعد إمكان الحج عن المطاع أذن له المطاع، أم لا استقر الوجوب في ذمة لمطاعٍ لا المطيع، ولا يجبر وارث علىٰ قَبول متطوع عن ميت، لأن له الاستقلال، بخلاف المعضوب، ولا يحجُّ عن معضوب بغير إذنه، لأن الحج يفتقر للنية، والمعضوب أهل لها وللإذن، ولا يصح حج التطوع عنه كما في شر الإيضاح.

قوله: «لو أراد الفرع أو الأصل... إلىٰ قوله: كما في التحفة والحاشية»، قال الكردي: اعترض الثانية «سم» بأن الأجير فيها أجير المعضوب، فإنه الذي استأجره اهـ، أي: والبعض وكيلٌ عنه في دفع الأجرة، قال السيد عمر: ولعل تخصيص الثانية لوضوح ما أفاده فيها، وإلا فواضح جريانه في الأولىٰ... إلخ.

قال ابن الجمال: ففي الحقيقة، فيهما وجوب قَبول المال من البعض، وقد صححوا عدم وجوب قَبوله، ولا يفرق بأن المصحح إنما هو إذا سلم المال له يستأجر به، بخلاف ما هنا، فالتسليم بعد الاستئجار، وللأجير لا له، لأن ذلك لا يجدي شيئًا، أي لأن فيه وجوب قَبول المال، وهو لا يجب اهـ

فعُلِمَ مما مرَّ أنَّ الأصلَ والفرعَ ينفردانِ عن الأجنبيِّ بهاتين الصورتين،

وبالمشـي، وكذا بالتعويل علىٰ الكسـب أو السـؤال، علىٰ الخلاف فيه، ففي الأولتين تجب إنابته دون الأجنبي، وفي الثلاث الأخيرة تجب إنابة الأجنبي فيها دونه.

قال الكردي: تجوز الإنابة من المعضوب في أجير بأكثر من أجرة مثل، ولمطيع معضوبٍ، أو معولٍ علىٰ كسبٍ أو سؤالٍ، أو بعض ماش: امرأة ماشية، أو من لم يجد كفاية أيام الحج، أو بذله له مالاً يستأجر به مَنْ يحج عنه، أو استأجر المطيع الأجنبي عنه، أو قال: ائذن لي في الاستئجار، ويجب فيما عدا ذلك عليه إن استطاع.

قولـه: «وليس لمطـاع... إلخ»، قد مر الكلام في ذلك عـن النهاية، وفي التكرير للطالب الراغب تقرير.

قولـه: «ولا يحج عن معضـوب... إلخ»، أي بخلاف وفاء دينـه لعدم احتياجه إلىٰ نية، وبخلاف الميت، فيجوز للوارث والأجنبي النسك عنه بغير إذنه، كوفاء دينه، وليس هو من أهل النية- كما مر.

قوله: «ولا يصح حج التطوع عنه كما في «شر» الإيضاح»، أي لابن علان، تبعًا للرملي، مخالفًا فيه للإيضاح، ولما يأتي عن الفتح والمنح وغيرهما.

ولعـل وجهـه، أنه عبادة بدنية، وهي لا تجوز النيابـة فيها عن حي، وإن جازت النيابـة فيهـا عن الميت في بعض الصور، لوجود النص فيه، وإنما جازت الإنابة عنه في الفرض للنص علىٰ جوازها فيه، وللضرورة، ولا نص ولا ضرورة إليها في التطوع عنه.

ويفرق بينه وبين الميت بجواز التصدق عنه دون الحي، و[1]كما يفهم من كلام التحفة في الإشراك في الأضحية.

---

(١) ساقط من «ب».

وقال في الفتح وحاشية الإيضاح: وناب رقيقٌ وصبيٌّ مميزٌ عن معضوب ومیت في نفل، لا في فرض، ولو نحو نذر، لأن كونه فرضًا وحقًا للغير أوجب الاحتياط له، بأن لا يؤديه إلا كامل.

تنبيه: قال في التحفة: لو مات أجير العين قبل الإحرام لم يستحق شيئًا، أو بعده استحقَّ، لأنه أتىٰ ببعض المستأجر عليه وإن لم يجز عن المستأجر له بالقسط، بأن توزع أجرة المثل علىٰ السير والأعمال، ويعطىٰ ما يخص عمله من أجرة المثل، وسيأتي في الإجارة أنها لا تصح علىٰ زيارته ﷺ، سواء أريد بها الوقوف عند القبر المكرم أو الدعاء، ثم لعدم انضباطه، فلو انضبط، كأن كتب له بورقة: صحت.

وأما الجعالة، فلا تصح علىٰ الأول، لأنه لا يقبل النيابة، بل علىٰ الثاني، وعليه لو استعجل من جماعة علىٰ الدعاء ثم صح، فإذا دعىٰ لكل منهم استحق جعل الجميع لتعدد المجاعل عليه، وإن اتحد السير إليه كما لو استعجل علىٰ رد آبقين لِملاك من موضع واحد، ولا ينافيه ما لو كان ميتان بقبر، فاستجعل علىٰ أن يقرأ علىٰ كل ختمة، لزمه ختمتان، لأن لفظ القرآن مقصود، فإذا شرط تعدده وجب اهـ باختصار.

قوله: «وقال في الفتح وحاشية الإيضاح... إلىٰ قوله: في نفل»، هو أيضًا في غيرهما من الكتب، كالروض والإرشاد وغيرهما.

قوله: «لا في فرض... إلىٰ قوله: إلا كامل»، بل مر عن الأذرعيّ أنه لا يؤدي التطوع إلَّا كامل لأنه يقع فرض كفاية، والصبي والقن ليسا من أهله.

قوله: «قال في التحفة»، أي قبيل باب المواقيت.

قوله: «لو مات أجير عين... إلىٰ قوله: من أجرة المثل»، عبارتها بعد قوله:

ويعطىٰ ما يخص عمله، **قال بعضهم**: من المسـماة، و**قال بعضهـم**: من أجرة المثل، والـذي يتجه الأول، أخذًا مما يأتي قبيل النكاح، ثم رأيت شـيخنا جزم بالأول، أي في **الأسنىٰ**.

قوله: «**وسـيأتي في الإجارة... إلخ**»، هذا من تمام عبارة **التحفة**، إلا أنه زاد بعد صحة ما نصه: وهو متجه.

قوله: «**وأما الجعالة فلا تصح علىٰ الأول**»، أي الوقوف عند القبر المكرَّم، لأنه لا يقبل النيابة، بل علىٰ الثاني، أي وهو الدعاء.

قولـه: «**فإذا شـرَط تعـدده وجب**»، قال بعـده: بخلاف لفظ الدعـاء، ولتفاوت ثواب القراءة ونفعها للميت بتفاوت الخشـوع والتدبـر، فلم يكن التداخل فتأمله اهـ، والحكم مسلم، والفرق يحتاج لتأمل.

وقال في المغني: ويجوز أن يحُجَّ عنه بالنفقة، وهي قدر الكفاية، كما يجوز بالإجارة والجعالة.

وإن استأجر بها لم تصح؛ لجهالة العوض.

ولو قال المعضوب: من حج عني فله مائة درهم، فمن حج عنه ممن سمعه أو سمع من أخبره عنها، استحقها، فإن أحرم عنه اثنان مرتبًا استحقها الأول، وإن أحرما معًا، أو جهل السابق منهما مع جهل سبقه، أو بدونه، وقع حجهما عنهما، ولا شيء لهما على القائل؛ إذ ليس أحدهما بأولى من زاجر.

ولو علم سبق أحدهما، ثم نسي، فقياس نظائره: ترجيح الوقف.

ولو كان العوض مجهولاً، كأن قال: مَنْ حجَّ عني فله ثوب، فالحج عنه بأجرة المثل.

خاتمة: الاستئجار فيما ذكر ضربان: استئجار عين، واستئجار ذمة.

فالأول، كاستأجرتك لتحج عني، أو عن ميت هذه السنة، فإن عيَّن غير السنة الأولى، لم يصح العقد، وإن أطلق صحَّ، وحمل على السنة الحاضرة، فإن كان لا يصلُ إلى مكة إلا لسنتين فأكثر، فالأولى من سني إمكان الوصول.

ويشترط لصحة العقد: قدرة الأجير على الشروع في العمل، واتساع المدة له.

والمكيُّ ونحوه يستأجر في أشهر الحج.

قوله: «وقال في المغني»، هو في النهاية بحروفه، وكذا في غيرهما بزيادة ونقص.

قوله: «ويجوز أن يحج عنه بالنفقة... إلى قوله: والجعالة»، قال في الأسنى: بأن يقول: حُجَّ عنِّي وأعطيك النفقة، أو أنا أنفق عليك، واغتفر فيه جهالتها، لأنه ليس

إجارة ولا جعالة، وإنما هو أُرزِق علىٰ ذلك، كما يرزق الإمام وغيره علىٰ الأذان ونحوه من القرب، فهو تبرع من الجانبين، ذاك بالعمل، وذاك بالرزق، وإن استؤجر بها، أي النفقة.

قوله: «**ولو قال المعضوب... إلىٰ قوله: استحقها**»، لأنه جعالة لا إجارة، والجعالة كما تصح علىٰ العمل المجهول تصح مع العامل المجهول.

قوله: «**الوقف**»، أي في العوض، وأما الحج فوقع عن المنيب من الأول.

قوله: «**بأجرة المثل**»، أي كغيره مما لم يصح فيه المسمَّىٰ.

قوله: «**خاتمة أحسن اللهُ ختامنا**»، وهي ما يختم به الشيء، **وعرفًا**: اسم كلمة من دال العلم كالباب والفصل والكتاب.

قوله: «**الاستئجار فيما ذكر**»، أي في باب الإجارة.

قوله: «**ضربان**»، أي ذو ضربين.

قوله: «**استئجار عين واستئجار ذمة**»، قال في **الحاشية**: وحاصله، أن الإجارة: إما **إجارة عين**، وهي التي يمتنع فيها أن ينيب الأجير فيها غيره، **وتحصل** بنحو: استأجرتك لتحجَّ عنِّي- مثلاً، وإن لم يقل بنفسك، **وشرطُها** أن يعقد وقت الخروج المعتاد من محلها لمن يسير معهم من ركبان أو مشاة، ولا يضره انتظار خروجهم لو أخروه إن احتاج للسير معهم، ولو لمجرد الوحشة فيما يظهر، وإن لم يعتبر ذلك في الاستطاعة- كما مر، ومن بمكة لا يستأجر عينه للحج إلا في أشهره لتمكنه من العمل عقبه، ومثله من يمكنه إدراكه في سنته لو أحرم في أشهره، فيستأجر فيها، أي كأهل اليمن، فلا يصح إجارته منهم في رمضان مثلاً للحج، بل في سؤال، ولو أوله وما بعده؛ إذ لا حاجة بهم إليه قبله، بخلاف غيره، وهو من لا يدركه في سنته، لو أحرم فيها كأن لا يصل ذا الحليفة إلا لخمس في الحجة، فإنه لو أحرم «ح» منها لم يدرك الحج تلك

السنة، وبالأولىٰ ما لو كان لا يصل الميقات إلا بعد الحج، فهذا يستأجر في المدة التي يصل الميقات فيها في أشهر الحج، نعم- إن جد في السير فوصل الميقات قبلها بطلت الإجارة، لتعذر الإحرام بالحج حين وصوله، والعمل شرطه التوالي، والعمرة يستأجر لها سائر السنة إلا أيام مِنَىٰ لمن عليه رميٌ، فعلم أن تعيين سنة مستقبلة مبطل، إلا إذا لم يمكن قطع المسافة إلا به، وإن تعيين الحاضرة صحيح إن أمكنه الحج فيها، وإلا لغت الإجارة، وإن الإطلاق محمول علىٰ السنة الحاضرة، لكن إن أطاق الأجير الخروج والحج فيها، وإن لم يطقه: فإن كان لمرض أو خوف لم تصح الإجارة لأن الأصل بقاء المانع، وإن كان لعدم إمكان قطع المسافة في الباقي كأن لم يمكنه إلا في سنين حمل عليها، ومحل الحمل علىٰ الأولىٰ إنما هو عند الإمكان اهـ، وبه استغنىٰ عن الكلام علىٰ المتن مع أنه واضح.

والضـرب الثاني- كقولـه: ألزمت ذمتك تحصيل حجة، ويجوز الاسـتئجار في هذا الضرب علىٰ المستقبل، فإن أطلق حمل علىٰ الحاضرة، فيبطل إن ضاق الوقت.

ولا يشترط قدرته علىٰ السفر، لإمكان الاستنابة في إجارة الذمة.

ولو قال: ألزمت ذمتك لتحج عني بنفسك، صح، وتكون إجارة عين.

ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج.

ولا يجب ذكر الميقات، ويحمل عند الإطلاق علىٰ الميقات الشرعيِّ.

ولـو اسـتأجر للقِرانِ، فالدم علىٰ المسـتأجر، فإن شـرطه علـىٰ الأجير بطلت الإجارة،.....

قوله: «والضرب الثاني»، أي إجارة الذمة.

قوله: «ألزمت ذمتك تحصيل حجة»، وكذا في الأسنىٰ والنهاية.

وانظر: هل يشـترط تعيين من يحج عنه- كقوله: عنِّي، أو عن مورثي فلان، أو يكفي الإطلاق ويحمل علىٰ أنها للمستأجر؟

ثـم رأيت الكردي قال في رسـالته في الإجارة: لا بد من نـوعِ تعيين مَن يحج له عنـد العقـد، كمن أوصاني، وعند الإحرام، كمن اسـتؤجرت له، ولا تشـترط معرفته، وكذا في الحاشية.

قوله: «ويجوز الاسـتئجار في هذا علىٰ المسـتقبل»، قال في الأسـنىٰ: فإن عجل زاد خيرًا.

وقوله: «فإن أطلق حمل علىٰ الحاضرة»، أي كما مر في إجارة العين.

قوله: «ولو قال ألزمت ذمتك... إلخ»، سيأتي ما فيه من الخلاف.

قوله: «ويشترط معرفة العاقدين أعمال الحج»، أي للمتعاقدين عند العقد، فلو جهلها أحدهما أو بعضها لم يصح العقد، كسائر الإجارات وأعماله.

قال في «شر» الروض: أركانه وواجباته وسننه، فيحتمل اشتراط معرفة الجميع، لأنه معقود عليه حتىٰ يحط التفاوت لما فوته من السنن- كما صرح به الماوردي وغيره، ويمكن الاكتفاء بمعرفة ما عدا السنن لكونها تابعة- كما يقول في بيع الحامل الولد: معقود عليه، مع أنه لم يعرف عند العقد لدخوله تبعًا اهـ

واعتمد الأول، وتردد في الحاشية في المراد بـ«السنن»، هل هي المجمع عليها؟ أو الشهيرة من مذهب الأجير؟ وهي مالا يخفىٰ عن من له إلمام بالنسك، قال: وفي كليها عسر، ولذا رأينا المتورعين يعدلون إلىٰ الجعالة لأنها يُغتفر فيها الجهل بالعمل.

وتردد أيضا فيها في المراد بـ«الأركان» و«الواجبات» و«السنن»: هل هو مذهب الأجير أو المستأجر له؟ وعلىٰ كلٍّ: فلو استأجر من يظنه موافقًا في مذهبه فبان مخالفًا: فهل يتخير في الفسخ، ويجب في صورة الميت، أو لا يتخير؟ لعل الثاني أقرب، أي بناء علىٰ أنه يلزمه تقليد إمام المستأجر له، فيأتي بالأعمال علىٰ مذهبه.

قوله: «ولو استأجر للقران فالدم علىٰ المستأجر»، كما لو حج عن نفسه لأنه الذي شرط القِران.

قوله: «فإن شرطه علىٰ الأجير بطلت»، أي الإجارة، لأنه جمع بين الإجارة وبيع مجهول، لأن الدم مجهول الصفة، وبذلك علله في الروضة، لكنه فيها قال بدل «بطلت» «فسدت»، ثم قال: وعلىٰ الوجهين، أي في وجوب الدم علىٰ الأجير أو المستأجر، يستحق الأجرة بكمالها اهـ

وقضية تعبير المؤلف، كغيره، ببطلت وقوع الحج للأجير.

ولو كان المستأجر للقِران معدًا فالصوم الذي هو بدل الدم علىٰ الأجير، لأن بعضه، وهو الأيام الثلاثة في الحج والذي في الحج منهما، هو الأجير، انتهىٰ.

قوله: «ولو كان المستأجر للقران... إلخ»، قال في الروضة: كذا في التهذيب، والذي في التتمة أنه كالعاجز عن الصوم والهدي، أي فيبقىٰ الواجب في ذمته، زاد في الروض، ولا يُحط شيءٌ، أي من الأجرة لأنه لم ينقص شيئًا من عمله.

وما قاله المؤلف هو المعتمد، وإن كان ما في التتمة قوي من حيث المدرك، كما في الحاشية.

وقوله: «لأن بعضه»، أي الصوم.

وقوله: «وهو الأيام الثلاثة»، أي صومها المذكور في قوله تعالىٰ: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٩٦].

وقوله: «والذي[1] في الحج منهما»، أي من الأجير والمستأجر، أي وإذا كانت الثلاثة واجبة في الحج فهي علىٰ الأجير لكونه هو الذي في الحج، وباقيه كذلك عليه، فإن خالف من استؤجر للقِران ولم يقْرن بل إفراد والإجارة عينية انفسخت في العمرة؛ إذ لا يجوز تأخير العمل فيها عن الوقت المعين، فيحط ما يخص العمرة من الأجرة، فإن كانت ذمية فلا ينفسخ ولا شيء عليه لأنه زاد خيرًا، ولا علىٰ مستأجره، لأنه لم يقرن، لكن عليه الدم والحط إن لم يعد للعمرة إلىٰ الميقات، وإن تمتع بدل القِران - وهي إجارة عين - انفسخ العقد في الحج لوقوعه في غير الوقت المعين، فيحط ما

(١) من «ب».

يخصه من الأجرة، ولو كانت في الذمة، ولم يعد للحج إلىٰ الميقات، فالدم الواجب بترك الإحرام بالحج من الميقات والحط علىٰ الأجير.

وأما دم التمتع فعلىٰ المستأجر لتضمنه أمره بالقِران للدم، ولو استأجره للتمتع فامتثل فالدم علىٰ المستأجر لما مر في استئجاره للقِران، وإن خالف فأفرد بدل[1] التمتع، وهي إجارة عين انفسخت في العمرة لفوات وقتها المعين، أو ذمة فلا تنفسخ، لكن عليه الدم والحط إن لم يعد للميقات للإحرام بالعمرة، وإن قرن وعدد أفعال النسكين فقد زاد خيرًا لأنه أحرم بالنسكين من الميقات، وكان مأموراً بالإحرام بالحج من مكة، أو اقتصر علىٰ أفعال الحج، حط التفاوت وعليه الدم لنقصان الأفعال.

قال في المنح: وعلىٰ المستأجر دم إن لم يعد أجيره للميقات، لأن ما شرطه، أي وهو التمتع، يقتضيه، ولو استأجره للإفراد فقرن - وهي إجارة عين وقعا للأجير -، وانفسخت فيهما لأنهما لا يفترقان، ومحله في الحيّ، أما الميت فيقعان له كما مر، أو ذمة وقعا للمستأجر وعليه الدم والحط إن لم يعدد الأفعال كما سبق، وإن تمتع بدل الإفراد - وهي إجارة عين - انفسخت في العمرة لوقوعها في غير وقتها، فيحط ما يخصها من الأجرة.

نعم، إن أتىٰ بها بعد فراغ الحج فلا انفساخ، أو ذمة لم تنفسخ وعليه الدم والحط إن لم يعد للميقات للإحرام بالحج.

وجماع الأجير يفسد به النسك، وينقلب له، وتنفسخ به العينية، ويتخير المستأجر في فسخ الذمية، وإنما ذكرت ما ذكر وإن كان المؤلف سيذكره لمناسبة ما ذكره هنا من الاستئجار، ولما في التكرير من التقرير.

---

(١) «أ»: (فأفرد به التمتع).

وقد ذكر العلامة الكردي في رسالته في الإجارة شروط الإجارة للنسك:

فللعينية خاصة أربع عشر:

- أن يباشر الأجير عمل النسك بنفسه.
- وأن يعين السنة الأولىٰ من سني إمكان الحج، أو يطلق ويحمل عليها.
- وأن تعقد وقت خروج أهل بلده، [ولا يضر][1] زمن الاشتغال بنحو زادٍ وانتظارِ رفقة.
- وقدرة الأجير علىٰ الشروع في العمل، بأن لا يقوم به نحو مرض يمنعه منه من الخروج.
- واتساع المدة لإدراك الحج.
- وكون الأجير قد أدىٰ فرض نسكه المؤجر عليه، وإن بقي عليه الآخر، كأن استؤجر من اعتمر للعمرة وإن لم يحج، وعكسه، إلا في صورة ما لو استؤجر من اعتمر لعمرة عن ميت عليه النسكان، فقرن الأجير للميت فيقع له الحج، وإن لم يحج الأجير عن نفسه- كما مر قريباً.
- وأن لا يخالف الأجير في كيفية ما استأجر، فإن خالف فكما مر قريباً.
- وأن لا يفسد الأجير نسكه، وإلا انقلب له.
- وأن لا يؤخر الأجير الإحرام عن أول سنيِّ الإحرام.
- وكذا أن لا يشترط المستأجر التأخير، وإن لم يؤخروا حياة الأجير إلىٰ كمال النسك، فإن مات قبل الإحرام فلا شيء له، أو بعده فله القصد من المسمىٰ، يوزع علىٰ السير والأعمال كما مر.

---

(١) من «ب».

- وأن لا يقـع علـىٰ الأجير **حصـرٌ** يتحلل بـه، وإلا فهو كموتـه، ولا فوات، وإلا انقلب له وانفسخت الإجارة.
- وأن لا ينـذره الأجير قبل الوقوف في الحج قبل الطواف في العمرة، وإلا انقلب له.

و«إجارة الذمة» تخالف «العينية» فيما ذكر، إلا أنها لا تنفسخ بما مر من انفساخ العينية، لكن يتخير المستأجر في ذلك بين الفسخ وعدمه إن لزم تأخير النسك.

وللذمة شرطان فقط:

- **حلول الأجرة**، أي بأن لا يذكر أجل.
- **وتسليمها في مجلس العقد**، فيمتنع فيها الاستبدال والحوالة.

ولهما زيادة علىٰ ما مر في كل منهما شـروط لو انتفىٰ واحد منها فسـدت وهي أربعة عشر شرطًا:

- علم المتعاقدين بأعمال النسك- كما مر قريبًا.
- وأن ينوي النسك عمن استؤجر له مع نية الإحرام.
- وكون الأجرة معلومة ولو بمجرد المشاهدة من غير علم قدر- كما في البيع.
- واستجماع المتعاقدين ما في البائع والمشتري من الشروط.
- وكون أجير الفرض حراً مكلفًا.
- وكون المحجوج عنه ميتًا أو معضوبًا.
- وبيان الإفراد أو القِران أو التمتع.
- وأن لا يشرط المستأجر مجاوزة الميقات.
- وكون الأجير عدلاً إلا أن يعين الموصي فاسقًا أو يستأجره المعضوب لنفسه.

- وأن يكون النسك المؤجر عليه مطلوبًا، لا[1] عن حيّ غير معضوب، ولا نفل عن ميت لم يؤمر به.
- وأن يوصي الميت به إن كان تطوعًا، وهذا داخل فيما قبله.
- وأن يكون بين المعضوب ومكة مسافة قصر.
- وأن لا يحضر مع أجيره بعرفة.
- وأن لا يشفىٰ من عضبه.

فهذه ثلاثون شرطًا للعينية:

- منها ثمانية وعشرون، بعضها مختص بها، وبعضها مشترك.
- وللذمية ستة عشر، المختص بها اثنان.

وأما **الجعالة** فتوافق **الإجارة** في أكثر الأحكام، وتفارقها في جوازها علىٰ عمل مجهول، وقيده جمعٌ بما تعسر ضبطه، **قاله في التحفة**، وعدم توقفها علىٰ قَبول وصحتها مع غير معين، كمن حج عني فله كذا، وجوازها من الطرفين، لكن رجح **ابن حجر في فتاويه** عدم جواز فسخها للمجاعل، وعدم استحقاق العامل الجعل إلا بتسليم العمل، فلو شرط تعجيله فسدت، وعدم قَبول قول العامل: حججت أو اعتمرت، إلا ببينة بحضوره تلك المواقف في تلك السنة.

وتنقسم كالإجارة:

- إلىٰ عينية، كجاعلتك لتحج عن فلان.
- وإلىٰ ذمية، كجاعلتك علىٰ تحصيل حجة بنفسك أو بنائبك لفلان.

وأكثر هذا قد علم مما مر لكن مفرقًا.

---

(١) من «ب».

ومثله في النهاية أيضًا، لكنه زاد فيها بعد قوله: صح، وتكون إجارة عين ما نصه: علىٰ ما في الروضة هنا عن البغوي.

وقال الإمام ببطلانها، وتبعه في الروضة في باب الإجارة، وصاحب الأنوار، وهو المعتمد، لأن الدَّينية مع بمعنىٰ الربط بمعين يتناقضان، كمن أسلم في ثمر بستان بعينه، وإن أجيب عنه بما فيه نظر اهـ.

وجرىٰ الشيخ ابن حجر في حاشية الإيضاح علىٰ أنها إجارة عين صحيحة، ومثله في شر العباب، خلافًا لمتنه.

قال: ودعوىٰ أنَّ الدينية مع الربط بمعين يتناقضان، إنما هو في الأعواض المالية، لا مطلقًا اهـ.

ويصح كون مَنْ لم يحج أجير ذمة، فيحج عن نفسه، ثم عن المستأجر في سنة أخرىٰ، لا أجير عين، لأنها تتعين للسنة الأولىٰ، والعمرة كالحج فيما ذكر.

قوله: «ومثله في النهاية»، أي ومثل ما في الخاتمة إلىٰ قوله: انتهىٰ، بل زاد فيها.

قوله: «وإن أجيب عنه بما»، فيه نظر، الجواب هنا ما ذكره بعد عن حاشية الإيضاح، وجميع ما ذكر إلىٰ آخر الباب واضح، والله أعلم.

باب أركان الحج

أي: أجزاؤه التي يتركب منها ستة: الإحرام، ثم الوقوف، ثم الطواف والسعي، والحلق والتقصير، وترتيب معظم الأركان، وهي الثلاثة الأُوَلُ، فلا يقدمها عن محلها، وهذه الأركان- إلا الوقوف، أركان للعمرة، لكن الترتيب فيها للجميع.

وواجبات الحج، وهي: ما يُجبر تركُها بدمِ الميقات المكانيِّ، والمبيت بمزدلفة، ومِنَىٰ، والرَّمي، وترك المحرمات.

وواجبات العمرة: الميقات المكانيّ، وترك المحرمات.

وأما طواف الوداع: فواجبٌ مستقلٌ علىٰ مَنْ خَرَجَ من مكة- علىٰ ما سيأتي، وما عدا ذلك سنة.

قوله: «باب في أركان الحج»، والعمرة وواجباتهما.

قوله: «الإحرام»، بدل من ستة قبله»، أي نية الدخول في النسك، لما مر أنها المرادة منه في عده من الأركان، لخبر: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»(١).

قوله: «ثم الوقوف»، أي بعرفة، إجماعاً، ولخبر: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»(٢).

قوله: «ثم الطواف»، لآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والمراد طوافه الإفاضة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، حديث رقم (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ إنما الأعمال بالنية، حديث رقم (١٩٠٧).

(٢) سبق تخريجه.

قولـه: «**والسـعي**»، أي بين الصفا والمـروة لخبر: «**يَـا أَيُّهَا النَّاسُ اسْـعَوْا، فَإِنَّ السَّعْيَ قَدْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ**»(١).

قوله: «**والحلق أو التقصير**»، أي واحد منهما إذا جعلناه نسكًا، وهو المشهور، لتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم، كالطواف.

قوله: «**وترتيب معظم الأركان**»، أي أكثرها.

قولـه: «**وهـي الثلاثة الأول، فلا يقدمهـا علىٰ محلها**»، أي لا يقـدم واحداً منها علـىٰ محله ولا يؤخره عن محله، فيقـدم الإحرام علىٰ الكل، والوقوف علىٰ ما بعده، إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم، ويجوز تقديم الحلق علىٰ الطواف والسعي إن أخره، وتأخيره عنهما، وتوسيطه بينهما.

قوله: «**لكن الترتيب فيها**»، أي العمرة.

وقولـه: «**للجميـع**»، أي لجميـع الأركان، فلا بـد فيها من تقديـم الإحرام، ثم الطواف، ثم السعي، ثم الحلق أو التقصير، وكلُّها تصحُّ مع الحدثين الأصغر والأكبر، ومع الخبث، أو العريِّ- إلا الطواف.

وأفضلها:

- الوقوف عند ابن حجر، لأنه الركن الأعظم، لفوات الحج بفواته.
- وعنـد «م ر» أفضلهـا الطـواف، لأنه قربة في نفسـه، ويشـبه الصلاة، فالسـعي فالحلق.

قولـه: (**وواجبات الحج وهي مـا يجبر تركه بدم**)، أي مع الإثم، حيث لا عذر، نعم- قد يسقط العذرُ الإثمَ والدمَ معًا كمبيت منىٰ ومزدلفة لأهل الأعذار، فإنه لا إثم ولا دم بتركهما في حق من عذر- كما يأتي.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسـنده برقم (٢٧٣٦٧)، و الدارقطني في سـننه برقم (٢٥٨٢)، والبيهقي في سننه الكبرىٰ برقم (٩٣٦٥)، والطبراني في معجمه الكبير برقم (٨١٣).

وهي خمسة:

- ثلاثة متفق عليها: وهي، الميقات، والرمي والتحرز عن محرمات الإحرام.
- والبقية مختلف فيها.

ومـن الواجـب أيضـاً: الركـوب والحلق المنـذوران، وكـذا الحلـق وركعتا الطـواف، والجمـع بين الليـل والنهـار بعرفة- علىٰ أقـوال، كما يـأتي في دم الترتيب والتقدير.

قولـه: «**لميقات المـكاني**»، أي الآتي بيانه مفصلاً، وعبارته أحسـن من قولهم: الإحـرام مـن الميقـات، لأن الإحـرام ركـن، والواجب إنما هـو الميقـات للإحرام، ففـي كلامه قلب، كمـا في قولهم: صلاة الجماعة فرض كفايـة، إذ المراد الجماعة في المكتوبات فرض كفاية- وستأتي هذه الواجبات في محالها.

قولـه: «**وأمـا طواف الـوداع فواجب مسـتقل**»، أي علىٰ خلاف فيه، سـيأتي في الكلام عليه.

قوله: «**وما عدا ذلك**»، أي الأركان والواجبات مما يطلب في النسك، فسنةٌ.

فصل في الإحرام

يطلق على الفعل المصدري، فيراد به نية الدخول في النسك؛ إذ معنى من أحرم: أدخل نفسه في حالة حرم عليه بها ما كان حلالًا، أي نوى الدُّخول في ذلك.

وهو حرم ركنٌ، سمي بذلك لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية.

ويطلق على الأثر الحاصل بالمصدر، فيُراد به نفس الدخول في النسك، أي الحالة الحاصلة المترتبة على النية، وهذا مرادهم بقولهم: ينعقد الإحرام بالنية، وقولهم: نويت الإحرام، وقولهم: يبطل الإحرام بالردة ويفسد بالجماع، والمراد هنا الأول، فلو نوى بقلبه الإحرام، أي الدُّخول في النسك، ولم يعين حجًا أو عمرةً، صح، وانعقد عمرة، إن كان في غير أشهر الحج، كما نصوا عليه، فيفيد أنه لا يُشترط له التعيين، ولا قصد الفعل، ولا نية الفرضية، بخلاف الصلاة، نعم، يجب التعيين فيما لو أحرم مطلقًا في أشهر الحج.

قوله: «فصل في الإحرام».

قوله: «يطلق»، أي الإحرام.

قوله: «على الفعل المصدري»، أي النية، لأنها مصدر نوى، ومن ثم قال: فيراد بها نية الدخول في النسك.

قوله: «وهو حينئذ ركن»، أي حين أراد به قصد الدخول في النسك.

قوله: «لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية»، أي المحرمات بالإحرام، أو لاقتضائه دخول الحرم، كأنجد الرجل أي دخل نجداً.

قولـه: «مترتبة علـىٰ النية»، وهو الدخـول، قال في الحاشـية: إطلاقه علىٰ هذه الحالة- وهو الدخول، هو الأصل، وإطلاقه علىٰ النية إنما هو لكونها محصلة له.

قولـه: «وهـذا مرادهم بقولهـم ينعقد الإحـرام بالنية»، أي إذِ المـراد تحصيل الدخـول في النسـك بالنية، ولـو أريد به النيـة لكان المعنـىٰ: تنعقد النيـة بالنية، ولا معنىٰ له.

قوله: «وقولهم: نويت الإحرام، وقولهم يبطل بالردة ويفسد بالجماع» أي ولو كان المـراد بـه في ذلك النية لكان المعنىٰ: نويت النية، وتبطل النية بالردة وتفسـد النية بالجمـاع، وإنما الذي ينوي الدخـول فيه والذي يبطله الردة، ويفسـده الجماع نفس الدخول- كما أن الذي يبطل الصلاة يبطل به الدخول فيها لا النية.

قولـه: «والمـراد هنـا الأول»، أي المـراد بـه هنا النيـة، لأن الكلام فيـه هنا من حيـث أنـه ركن، لا مـن حيث الدخول فيـه بالتلبس بفعلـه المأمورات منـه واجتناب المحرمات- كالإفساد.

قولـه: «فلـو نوىٰ إلـىٰ قوله كما نصـوا عليـه»، أي لتعين العمـرة له، بخلاف الإطـلاق في أشـهر الحج، فهو صالـح للعمرة وللحـج وللقران، وليـس واحد منها بأولـىٰ من البقيـة حتىٰ ينصرف إليه، فلا بد من تعيين مـا يريده منها عند الإحرام، أو بعده وقبل العمل.

قوله: «فيفيد أنه لا يشـترط التعيين»، أي حيث وقع قبل أشـهر الحج لانصرافه «ح» للعمـرة، أمـا لخصـوص كونه حجًا أو عمرة في أشـهر الحج فلا بـد منه: إما مع الإحـرام، وإمـا قبل الشـروع، لقولهم لا يصـح العمل فيمـا لو أحرم مطلقـًا إلا بعد الصـرف، وأنـه لو عمل قبل الصـرف لم يعتد به، ويـدل لهذا قولـه الآتي قريبًا: «نعم يجب التعيين... إلخ».

قولـه: «**ولا قصد الفعل**»، أي قصد أفعال الحـج، لأن الإحرام- كما مر قريبًا، نية الدخول في النسك، ولم يقولوا إنه نية، أي قصد فعل النسك، ولا قصد النسك.

وقد يقال: النسـك عبارة عـن أعماله، فكأنه قال: نويـت الدخول في الأعمال المعبَّـر عنها بالنسـك، ولا شـك أنـه لا معنىٰ للدخـول فيها إلا فعلهـا، **إلا أن يقال**: المـراد بالدخـول فيه التـزام أحكامه من فعل أو ترك، وجوبـًا في الواجب، وندبًا في المندوب.

ولـذا، قال حجر في حاشـية الفتح: الواجب عند نية الحـج تصور كيفيته بوجهٍ، وكذا عند الشروع في كلٍّ من أركانه اهـ.

وفي التحفة: يكفي لانعقاده تصورُه بوجهٍ اهـ.

ولو نوىٰ بالفرض التطوع، لم يضر؛ لأن النسـك شـديد التعلق، ولذا اسـتقرب سم أنه يصح ممن لم يميز الفروض من السنن وإن اعتقد بفرض معين نفلاً.

و قال ع ش: الأقربُ اشتراطُ التمييز، كالصلاةِ، بدليل قولِ التحفة: ولو حصل، أي علـم الكيفيـة بعد الإحـرام، وقبل تعاطي الأفعـال، كفىٰ، فإنه صريـح في أنه إن لم يحصـل له العلم بالكيفية لا قبل الإحرام ولا بعده لم يكف، وعليه، فيكون المعتبر فيه عيـن ما يعتبر في الصـلاة، بلا فرقٍ، غاية الأمر، أنه يُعتبر في الصلاة حال النية وفي الحج لا يعتبر ذلك اهـ.

سم أن كلا من الإحرامين له ميقات زمانيّ وميقات مكانيّ.

فميقاته الزماني لعمرة الأبد، وقيل: السنة:

- وعلىٰ الأول، يجوز أن يسـتمر علىٰ إحرامه بالعمرة أبدًا، ويكملها متىٰ شاء، وعليه البندنيجي، وصرح به صاحب العباب.

- وعلـىٰ الثـاني، يحـرم تأخيرها للعـام الذي بعـده، ومال إليـه الأذرعيُّ، لكن لا تصـح من حاجٍّ قبل، وإن سـقط عنه الرمـيُّ والمبيتُ، وتصح بعـد النفر ولو الأول الصحيح، .....

قولـه: «ولـذا قال في حاشـية الفتح:...، وقولـه بعده:... وفي التحفـة»، انظر ما وجهـه، فإنـه لم يظهر لي وجه ترتب ما بعد «ولذا» علـىٰ ما قبله، لأن ما قبله في تعيين

النيـة هي بحج أو عمرة، وما بعدها في تصور كيفية النسـك بوجـه، ثم ظهر وجهه بأنه رتَّبَهُ علىٰ قوله: «فيفيد أنه... إلخ»، لا علىٰ قوله: ؟نعم... إلخ».

قوله: «ولذا استقرب «سم»... إلخ»، هو ظاهر، لأن الفرض إذا صح بنية النفل، فبالأولـىٰ أن يصح بمجرد اعتقاد فرض معين سـنة؛ إذ مجرد الاعتقاد أحقُّ من الجزم بالنية.

قولـه: «وقـال «ع ش»... إلخ»، لم يظهر لي وجهه، بـل الذي ظهر لي أن كيفية الحـج: إحـرام ووقوف وطواف وسـعي وحلـق، وهكـذا الواجبـات، وأن الطواف: الـدوران حـول البيـت، وأن التمييـز: أن يعـرف الأفعـال الفـرض منهـا كـذا وكذا، والمسـنون كذا وكذا، أو أن يعرف الأفعال مع عدم اعتقاد فرض معين منها سنة- كما قالوه في الصلاة، ولا شك في تغايرِهما، ولا شاهد له فيما ذكره عن التحفة، إلا لو كان المراد بـ«معرفة الكيفية» تمييز الفرض من السـنة، وليس ذلك مراد هنا، وإن فسـروها في الوضوء والصلاة بذلك، لأن معنا شيئان، بل ثلاثة:

- معرفـة الكيفية، بأن يعلـم كيفية الشـيء- كالوضوء مثلاً، فلا بـد أن يعرف أنه غسـل الوجـه واليدين ومسـح الرأس وغسـل الرجلين، فإذا عرفـه أنه ما ذكر، تمكن من نيته.
- والثاني معرفة فرضيته، بأن لا يعتقده سنة.
- والثالث أن لا يعتقد فرضـاً من فروضه سـنة، فلو أسـلم كافر وحضرت صلاة فـأراد الصلاة فقال له آخر: قم وافعل أنت مثل ما أفعل أنا، فتوضأ الذي أسـلم مثـل وضـوء الذي أمره باتباعه فيـه، لم يصح وضـوءه وإن اعتقده فرضـاً، ولم يعتقد فرضـاً من فروضه سنة، لعدم معرفته كيفيته، لأنه نوىٰ ما لم يعرفه.

والـذي يظهـر أن مرادهـم بـ«معرفة الكيفيـة» هنا الأول، بدليـل قولهم: يكفي تصور الأعمال حال فعلها من حيث ذاتُها وكونُها من المناسك بوجه.

وقول **التحفة**: و«**معرفة الكيفية**» - حتىٰ لو جرت أفعال النسك منه اتفاقًا - لم يعتد بها.

وقولهم: ولو نوىٰ بحجة الإسلام التطوع، وقع له عن حجة الإسلام، وكذا لو نوىٰ بطواف الإفاضة طواف القدوم، صح له عن طواف الإفاضة، فقد نوىٰ بفرض الحج كله النفل، ونوىٰ ببعضه - وهو طواف الركن - النفل، ولم يضر، فعلمنا أن مرادهم بـ«**معرفة الكيفية**»: كيفية ما هو فيه من الأعمال، وإن اعتقده كله أو بعضه نفلاً، ولم يميز فرضه من نفله، فليس المراد بـ«**الكيفية**» ما ذكروه فيها في الصلاة، بل ما ذكرناه، وإنما فسروها في الصلاة بـ«التمييز» لاستلزامه معرفة الأعمال، لأنه إذا ميزها كان عالمًا بها، فاكتفوا بتمييز أفعالها عن معرفة ذات الأفعال، هذا ما ظهر، والله أعلم.

قوله: «**ثم إن كلاً من الإحرامين**»، أي إحرام الحج والعمرة.

قوله: «**ميقات أصله: موقات، من الوقت**»، قلبت واوهُ ياءً لوقوعها بعد كسرة، ولذا رجعت في التثنية والجمع.

وفي **المختار**: الميقات: الوقت المضروب بالفعل، والميقات أيضًا: الموضع، يقال له: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه اهـ، فعليه إطلاقه علىٰ المكانِ حقيقيٌّ، علىٰ أنه قد صار عليه حقيقة شرعية.

قوله: «**للعمرة الأبد**»، أي للعمرة وما يتعلق بها، قال في **التحفة**: لأنها صحت في أوقات مختلفة عنه ﷺ، ثلاث مرات متفرقات في ثلاث سنين:

- مرة في القعدة.
- ومرة في شوال.
- ومرة في رمضان- علىٰ ما رواه البيهقي.
- ومرة في رجب- كما رواه ابن عمر، وإن أنكرتها عائشة رضي الله عنها،

واعتمرت بأمره من التنعيم رابع عشر ذي الحجة، وصح: «عمرة في رمضان تعدل حجة معي»[1]، أي رواه البخاري في الثلاثة الأخيرة اهـ

وقد مر بعد قوله: وسنة، في تقسيم النسك إلىٰ فرض عين وكفاية، وسنة، وقبله زيادة في ذلك.

قوله: «**لكن لا تصح من حاج قبل نفر**»، أي الأول أو الثاني، قال في **الفتح**: وإن سقط عنه الرمي والمبيت، قال في **المنح**: لأن الوقت مستحق لبقية النسك، فما دام لم ينفر لم يصح منه إحرام بعمرة، ومنه يعلم عدم إمكان حجتين في عام بالأولىٰ، بل نقل فيه الإجماع، لأن وقت الوقوف بعرفة يخرج بطلوع الفجر يوم العيد، ورميُ أيام التشريق ومبيتُ ليالي مِنَىٰ لا يدخل إلا بعد ذلك، وببقائها يبقىٰ أثر الإحرام، فلا ينعقد قبل نفر، خلافًا لمن زعم تصوره بأن يدفع من مزدلفة بعد نصف الليل، ويرمي جمرة، ويحلق ويطوف ويسعىٰ إن لم يكن سعىٰ، ثم يحرم ويدرك عرفة قبل الفجر.

ورُدَّ، بأنه مخاطب بواجبات الأولىٰ، وهي لا تتم إلا بعد فوات وقت الإحرام بالثانية، وجبرها ممتنع لبقاء وقتها.

قال **الكردي** قال **الزركشي**: نعم- يمكن تصويره بثلاث صور:

إحداها: إذا شرط التحلل بالمرض، وفرغ من الأركان قبل الفجر ثم مرض؛ فإنه سقط عنه الرمي أيام مِنَىٰ ومبيتها؛ فإذا أحرم بحجةٍ أجزىٰ وأدرك عرفة قبل الفجر صح.

الثانية: إذا أحصر فتحلل، ثم زال الحصر والوقت باق.

الثالثة: إذا قلنا بأن جميع ذي الحجة وقت للإحرام، فأحرم قبل فراغ مِنَىٰ، ثم صابر الإحرام إلىٰ العام القابل، وإن كانت المصابرة علىٰ الإحرام حرامًا، لكن تقدم أنه لم يصر أحدٌ إلىٰ صحة الإحرام بعد انقضاء ليلة النحر اهـ كلام «**الخادم**».

---

(١) سبق تخريجه.

ونقل «سم» عنه الأوليتين، وأقره، والحلبي الثانية، وأقره، لكن الذي اعتمده شيخ الإسلام والخطيب وابن حجر والرملي عدم الصحة مطلقًا، بل ونقل الإجماع عليه اهـ كلام الكردي.

ورد في الحاشية كلام الزركشي فقال:

أما الأولىٰ، فلأنه لما فعل الأركان حصل له التحلل الأول، فلم يأت المرض الذي شرط به التحلل إلا وهو حلال، ثم نقل عن الأصحاب أن التحلل إنما هو للضرورة، ولا ضرورة إليه إلا في الركن، بخلاف الواجب، فلا ضرورة إلىٰ التحلل معه لقيام الدم مقامه.

وأما الثانية، فلأن الحصر:

- إن وقع قبل فراغ الأركان، فالأولىٰ لم تتم، فلا حجتين في عام.
- أو بعدها والوقت باق، فلا آخر له في سقوط الرمي لاتساع وقتها وإن علم دوام الحصر- أي ولما مر، أنه لا حصر إلا في الأركان.

وأما الثالثة، فقد مر أنه لم يقل به أحدٌ، وليس هو مذهبنا.

قوله: «وإن سقط عنه الرمي»، أي لما مر أن الوقت مستحق لبقية النسك، فلا يقبل غيره، وسيأتي أن المبيت يسقطه العذر، وأن الرمي لا يسقط إلا إذا تعذر عليه فعله بنفسه ونائبه، كأن حصلت فتنة ولم يبق بمِنَىٰ أحدٌ، فقد سقط عنه لأجلها.

قوله: «الصحيح»، خرج غيره، كأن نَفَرَ قبل زوال ثاني أيام التشريق، أي بعد غروبها، فهذا يجبُ عليه العود إلىٰ مِنَىٰ- كما يأتي.

وإن بقي وقت الرمي، ومَنْ عليه رميٌ التشريق كله أو بعضه، وقد خرج وقته، حل إحرامه ونكاحه وغيرهما، ولا يتوقف على بدل الرمي، لأنه غير محرم، ولا بقي عليه أثر الإحرام، بخلاف من بقي عليه رميٌ من يوم النحر ولو حصاة، لأنه ما دام لم يتحلل التحللين هو باق على إحرامه وإن خرجت أيام التشريق، وبدل رمي النحر يتوقف عليه التحلل ولو صومًا، فلا يصح منه قبله إحرام ولا نكاح ولا وطئ ولا مقدماته.

وميقاته المكاني لها لمن يحرم طرف حل، ولو بقدر قدم، فيخرج إليه من أي جهة شاء و يحرم بها.

وأفضله الجعرانة على ستة فراسخ من مكة في طريق الطائف، وبها ماء شديد العذوبة، فقد قيل: إنه صلى الله حفر موضعه بيده الشريفة المباركة فانبجس وشرب منه وسقى الناس، أو غرز رمحه فنبع، وقد قال الواقدي: أنه ﷺ أحرم منها من المسجد الأقصى الذي تحت الوادي بالعدوى القصوى في ليلة الأربعاء لثنتي عشرة بقيت من ذي القعدة اهـ.

قوله: «وإن بقي وقت الرمي»، أي في حق غيره، كأن نفر النفر الأول، فقد نفر نفراً صحيحًا، ووقتُ الرميِّ باقٍ في حقِّ مَنْ لم ينفر الأول.

قوله: «ومن عليه»، مبتدأ خبره جملة: حل إحرامه... إلخ، لأنه غير مخاطب بالرمي الفائت الذي هو من أثر إحرامه لفواته بفوات وقته مع أنه لا دخل له في التحلل الأول ولا الثاني، بخلاف رمي جمرة العقبة يوم النحر، فله دخل في ذلك، فلذا لم يصح قبل الإتيان ببدله إحرام ولا نكاح؛ إذ لا يتم له التحللان إلا بذلك.

قوله: «لمن بالحرم»، أي ولو من غير أهله.

قوله: «**طرف حل**»، أي ولو بأن يخرج أحد رجليه من الحرم إلىٰ الحل ويعتمد عليها- كما في الاعتكاف، أنه ينقطع بذلك، وأنه لو حلف أنه لا يخرج من المسجد ففعل ذلك حنث، والمراد بـ«الحل» يقينًا، أو قلنا بالاجتهاد فيما لم يتعرضوا لتحديد محرم فيه، وكذا في سائر الأحكام، فإن لم يظهر له شيءٌ تعيّن الاحتياط.

قوله: «**ولو بقدر قدَم**»، المراد: ما يصدق عليه اسم الخروج من الحرم ولو أقل من قدر قدم.

قوله: «**إلىٰ**»، أي جهة شاء ويحرم بها، قال في **التحفة**: لأنه ﷺ أرسل عائشة مع أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما فاعتمرت من التنعيم مع ضيق الوقت، ولو لم يجب لما أرسلها اهـ، فيه رد علىٰ قول **ابن القيم في «هديه»**: لم يخرج ﷺ في عمرة عن مكة، وإنما كانت عُمَرَهُ كلُّها وهو داخل إلىٰ مكة، وقد أقامَ بها قبلَ الهجرة بعد الوحي ثلاثة عشر سنة، ولم ينقل أحد أنه اعتمر خارجًا عن مكة في تلك المدة، فالعمرة التي شرعها هي العمرة للداخل إلىٰ مكة، لا عمرة مَنْ هو بها، فيخرج إلىٰ الحل فيعتمر، ولم يفعل أحدٌ هذا إلا عائشة اهـ

قال **القسطلاني في المواهب**: بعد أن فعلته عائشة بأمره ﷺ فقد ثبتت مشروعيتُه.

وروىٰ **الفاكهي** وغيرُه من طريق محمد بن سيرين قال: «**بَلَغَنا أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتَ لِأَهْلِ مَكَّةَ التَّنْعِيمَ**»[1].

ومن طريق عطاء: «**مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ مِمَّنْ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا أَوْ غَيْرِهِ**[2] **فَلْيَخْرُجْ إِلَىٰ التَّنْعِيمِ أَوْ إِلَىٰ الْجِعْرَانَةِ فَلْيُحْرِمْ مِنْهَا**»[3] اهـ

---

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة برقم (٢٧٦٥)، وأخرجه أبو داود في المراسيل برقم (١٣٥) وقال: قال سفيان: هذا حديث لا يعرف.

(٢) «ب»: (ممن هو من أهل مكة أو غيرها).

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة برقم (٢٧٧٩)

ويُرَدُّ أيضًا قوله: «فالعمرة التي شرعها هي للداخل» ما قاله في «الهدي» نفسُهُ أن عائشة اعتمرت في سنة مرتين، فقيل للقاسم: لم ينكر عليها أحد، فقال: أعلىٰ أم المؤمنين، وكان أنس إذا حمم رأسَه خرج واعتمر، ويذكر عن عليٍّ أنه كان يعتمر في السنة مراراً اهـ

ولا شك أن المذكورين لم يكونوا يأتوا مكة إلا في الحج وإن كان اعتمارهم لم يأتوا فيه كله من خارجها.

قوله: «أنه أحرم منها من المسجد إلا قضاء... إلخ»، قال «المواهب» و«الهدي» و«غيرهما» أنه ﷺ دخلها بعمرة من الجعرانة، ودخلها في هذه المرة ليلاً، وخرج منها ليلاً لأنه أحرم بها لما فرغ من غزوة حنين، ولما قضىٰ عمرته ليلاً رجع من فوره إلىٰ الجعرانة، فبات بها، فلما أصبح وزالت الشمس خرج في بطن سَرَفٍ حتىٰ جامع الطريق، ولذا خفيت هذه العمرة علىٰ كثير من الناس اهـ

قوله: «وفي التحفة»، وحكىٰ أنه أحرم منها ثلاثمائة نبيٍّ، وبينها وبين مكة اثنا عشر ميلاً، وقيل ثمانية عشر، وهو مردودٌ بناء علىٰ أنَّ الميل ما مر في صلاة المسافر اهـ

وفي «ب ج»: إنما أحرم من الجعرانة في رجوعه من غزوة حنين، ولم يكن في الحرم، والكلام في الأفضل من المواقيت لمن في الحرم، وكذا قال في الحديبية، لأنه حين هم بالاعتمار منها لم يكن في الحرم، بل خارجه، في قدومه إلىٰ مكة من المدينة.

فالتنعيم المسمىٰ بمساجد عائشة علىٰ فرسخ من مكة.

فالحديبية، هي بئر بين طريقي جدة والمدينة علىٰ ستة فراسخ من مكة، فإن لم يخرج إلىٰ الحلِّ وأتىٰ بالعمرة أجزأته عن عمرته، وعليه دم، فإن خرج إليه بعد إحرام وقبل الشروع في شيء من أعمالها فلا دم، وكذا لا إثم إن كان وقت الإحرام عازمًا علىٰ هذا الخروج، وإلا أثم.

وميقاته الزماني لحجٍّ: من أول ليلة شوال إلىٰ فجر يوم النحر وإن ضاق وقت الوقوف عن إدراكه، كمن أحرم به من مصر يوم عرفة- كما في التحفة، خلافا للنهاية، لكن لا ينعقد ممن عليه بعض أركانه أو واجباته، فتمتنع حجتان في عام واحد خلافًا لمن زعم تصوره.

قوله: «فالتنعيم... إلخ»، ومنه يُحْرِمُ أهلُ مكةَ الآنَ، وعلىٰ ما مرَّ عن «ب ج» لم يثبت لمن في الحرم عنه ﷺ غيره.

قوله: «فالحديبية»، قال الكردي: مخففة- وقيل مشددة، اسم لبئر بين طريق جدة والمدينة في منعطف بين جبلين يُقال أنها المعروفة بـ«بئر شمس»، وفيها مسجده ﷺ الذي بويع فيه تحت الشجرة، وقال الأسديّ: علىٰ أحد عشر ميلاً من مكة، وفي الإيضاح: حد الحرم من طريق جدة منقطع الأعشاش علىٰ عشرة أميال اهـ، وليس لحده من هذه الجهة اليوم علامة اهـ

و«جدة» في المتن هنا مضبوطة بالجيم، وبعضهم ضبطها بالحاء المهملة، أي حده، وكله صحيح لأن حده بالمهملة في طريق جدة قال في النهاية ويندب لمن لم يحرم من أحد الثلاثة أن يجعل بينه وبين الحرم بطن واد اهـ

وإنما قدم «الجعرانة» لأنه ﷺ أحرم منها، فـ«التنعيم» لأمره عائشة بالاعتمار منها، فـ«الحديبية» لهمه بالاعتمار منها، فقدم فعله، ثم أمره، ثم همه.

واعترض، بأنه جاء إلىٰ الحديبية محرمًا، لأنه قد أحرم من ذي الحليفة، فكيف يهم بالإحرام منها وهو محرم؟!

وأجيب، بأنه قبل إحرامه من ذي الحليفة همَّ بالاعتمار من الحديبية- كذا قالوه، وفي «الحاشية»: وإنما قدم «التنعيم» علىٰ «الحديبية» لأمره ﷺ عائشة بالاعتمار منه، ويؤيده رواية الفاكهي وغيره كأبي داود في «مراسيله» عن ابن سيرين: أنه ﷺ وقَّت لأهل مكة -أي لعمرتهم - التنعيمَ.

وذكر الأسدي أنه ﷺ بنىٰ به مسجدًا، فإن صحَّ فلعله صلىٰ فيه في عمرةَ القضاء، أو في عمرته التي أتىٰ بها مع حجته، فإنه دخل منه فيها، لِما أخرجه الطبراني: «أَنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيَّرَ ثَوْبَيِ الْإِحْرَامِ عِنْدَ التَّنْعِيمِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ»[1] وقيل دخل من الحديبية اهـ، وقوله: (في عمرته التي أتىٰ بها مع حجته)، أي حجة الوداع لأنه لم يحج بعد الهجرة غيرها، وسيأتي أنه أحرم فيها أولاً مفرداً، ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له ﷺ.

قال في «الحاشية»: وقدم الشيخ أبو حامد «الحديبية» علىٰ «التنعيم»، وصاحب التنبيه: «التنعيم» علىٰ «الجعرانة» و«الحديبية»، وانتصر له ابنُ الرفعة، قال النوويُّ: وهو غلط، وهو كذلك كما بينه الزركشي اهـ، فلينظر ذلك، فإن ظاهر ما مر عن «ب ج» يقتضي تقديم «التنعيم» لكون غيره إنما كان لغير مَنْ في الحرم- كما مر قريبًا.

قوله: «وميقاته»، أي الإحرام.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس برقم (١١٥١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وهو حسن الحديث، وفيه كلام».

قوله: «**من أول ليلة من شوال**»، أي في الواقع، وإن لم يظنها الناوي، بأن أحرم مع عدم جزمه بدخول شوال، وهذا مستثنىٰ من أن العبرة في العبادة بنفس الأمر وظنِّ المكلف، لأن الحج شديد التعلق، وكذا لو علقه، كأن نوىٰ ليلة الثلاثين من رمضان الحجَ إن كان من شوال، فبان منه، انعقد حجًا، وإلا فعمرة، ولو انتقل من محل هلَّ فيه شوالٌ ونوىٰ فيه الحج، ثم انتقل إلىٰ محلٍّ يخالف مطلع محله، ووجدهم صيامًا، لم تبطل نيتُه الحجَ، وإنْ لزمه موافقته لهم في الصوم، لأنَّ الحج شديد التثبت واللزوم.

قوله: «**إلىٰ فجر يوم النحر**»، قال في «**التحفة**»: كذا فسر به جمعٌ من الصحابة آيةَ ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾[البقرة:١٩٧]، أي وقته ذلك. قال في «**الحاشية**»: وهم العبادلة الأربعة، لكن منهم ابن مسعود مكانَ ابن عمر، وعبارتهم: (**الحج شهران وعشر ليال**)، ودعوىٰ الحنفية أن الليالي إذا أطلقت تبعتها الأيام فيدخل يوم النحر هنا- أي في جواز الإحرام فيه، ممنوعة علىٰ إطلاقها، بل شرط ذلك إرادة المتكلم له ومن أين ذلك، بل للظاهر عدم إرادته، وكونه- أي ودعواهم أنه يدخل لكونه يفعل فيه معظم المناسك، لا يختص به؛ إذ بقية أيام التشريق كذلك.

ومما يدل لمذهبنا الحديث الصحيح عن عروة بن مضرس: قال: «**أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلىٰ الصلاة فقلت يا رسول الله: جئت من جبل طي، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل -أي بالحاء المهملة، وهو المستطيل من الرمل، وقيل الضخم منه- إلا وقعت عليه، فهل من حج؟ فقال: من شهد معنا صلاتنا هذه، فوقف معنا حتىٰ ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه وقضىٰ تفثه**»[1]، فتأمل قوله: (**وقد وقف بعرفة قبل ذلك**) فإنه صريح

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، حديث رقم (١٩٥٠)، وابن ماجه في أبواب المناسك، باب من أتىٰ عرفة قبل الفجر ليلة جمع، حديث رقم: (٣٠١٦)، والترمذي في أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، حديث رقم: (٩٠٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «الكبرىٰ» (٤٠٣١ - ٤٠٣٥).

أن الوقوف بعده لا يجزئ، وكون الأشهر في الآية جمعًا، وأقله ثلاثة، لا يرد، لأن العرب تعبر عن الاثنين والبعض بلفظ الجمع، كما في آية ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨]؛ إذ القرء الأول يكفي بعضه، فشمل لفظ الجمع الاثنين والبعض فيها اتفاقًا، ثم الخلاف إنما هو في الآخر، أما أول أشهره فشوالٌ إجماعًا، أي بالنسبة لإيقاع، أي بالنسبة لإيقاع الأفعال، أما بالنسبة لجواز الإحرام، فهو عامٌّ عند مالك وأبي حنيفة رضي الله عنهما، لكنه مكروهٌ، واحتجا بآية: ﴿قُلْ هِيَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩]، وحجتنا آية: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾ [البقرة:١٩٧]، فخص فرضه فيها بالأشهر المعلومات، ووجه الأخذ بهذه دون الأولىٰ بأن هذه خاصة وتلك عامة محتملة لأن يراد بها أن من الأهلة ما هو مواقيت لغير الحج، ومنها ما هو مواقيت للحج، وهذا مبهمٌ عيّنته الآيةُ الثانية، وقد صح عن ابن عباس: «مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالحَجِّ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الحَجِّ»[1]، وهذه الصيغة لها حكم المرفوع، وصح عن جابر: «يُهَلُّ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ قَالَ: لا»[2].

قوله: «خلافًا للنهاية»، أي فإنه قال: لم ينعقد بلا شك- قاله في الخادم اهـ، ويمكن أنه لم يرتضه لأنه لم يأت بما يشعر بترجيحه، ومجرد السكوت عليه خصوصًا مع نحو: قاله فلان، ليس ترجيحًا، وأحسن ما قيل في السكوت ما نقله

---

(١) أخرجه البخاري معلقا في كتاب الحج، باب قوله تعالىٰ (الحج أشهر معلومات)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٨٧٢١)، والدارقطني في سننه برقم (٢٤٨٦)، وقال الحافظ: في «الفتح» (٣/ ٤٩١): وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحاكم عن مقسم عنه، قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج» وراه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال: لاي صلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج»، انتهىٰ.
وقال السيوطي في «الدر المنثور» (١/ ٢٢٧) وأخرج ابن أبي شيبة، وقال ابن خزيمة، والحاكم وصححه، والبيهقي عن ابن عباس قال: لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج» انتهىٰ.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم: (٨٧١٨).

الكردي عن «الخادم» أنه قال في الطهارة: (فصلٌ سكوت الرافعي علىٰ مسائل نقلها يظن أكثر الناس أنه مرتضيها، وليس هذا علىٰ إطلاقه، بل إن كان المسكوت عنه نصاً للشافعي أو الأصحاب فهو دليل الرضا، وإن كان كلاماً لبعض الأصحاب فقد يكون سكوته عليه لأنه لم يجد سواه، وقد يكون استغناء بما سبق له من التصريح بخلافه، كالفروع المنثورة أواخر الإجارة والطلاق والدعاوي وغيرها، المنسوبة لكثير من الأصحاب، فإن لم يقصد بها التصحيح، بل التنبيه علىٰ كثرة المآخذ والخلاف اهـ.

ويؤيده قولهم: من فوائد العزو الخروج من العهدة، ولتكون العهدة علىٰ المنقول عنه، وإنما ضعَّف المؤلفُ كلام «م ر» لأنه قال: وظاهر كلامه- أي المنهاج، صحة إحرامه مع ضيق زمن الوقوف عن إدراكه، كأن أحرم به ليلة النحر ولم يبق من زمن الوقوف بعرفة ما يصح معه إدراكه، وبه صرح الروياني، وهذا بخلاف نظيره في الجمعة، لبقاء الحج حجاً بفوات الوقوف، بخلاف الجمعة، أي لم تبق جمعة إذا فات وقتها، ومرادهم: أن هذا وقته مع إمكانه في بقية الوقت حتىٰ لو أحرم به من مصر يوم عرفة لم ينعقد- قاله في الخادم، فانظر إلىٰ قوله: (ومرادهم... إلخ) تجدْه مناقضاً لما صرح به الروياني، ولظاهرِ عباراتِهم من إطلاقهم انعقاده في أشهره، وأنه تأويل بعيد، خصوصاً بالنسبة لما صرح به الروياني[1]، والأخذ بإطلاقهم لازم لا بتقييد من قيده، ولذا رأيت تقريراً موثوقاً به للجَمَل علىٰ النهاية.

والحقُّ أنه ينعقد حجاً، ويتحلل بعمل عمرة، وقيد الزياديُّ انعقاد الحج بمن يمكنه إدراك بعضه، كالسعي بعد طواف القدوم، وإن علم أنه لا يدرك الوقوف، وإلا انعقد عمرة.

قوله: «لكن لا ينعقد إلىٰ قوله خلافاً لمن زعم تصوره»، تقدم الكلام علىٰ ذلك في الكلام علىٰ العمرة بعد قوله: لكن لا تصح من حاجٍّ قبل نفرٍ.

---

(١) جاء في «ب» ما ذكر من عبارة عقيب ذكره الروياني، وهي: (ولظاهرِ عباراتِهم من إطلاقهم انعقاده في أشهره، وأنه تأويل بعيد، خصوصاً بالنسبة)، والظاهر أنه غلط من الناسخ.

والإحرام بالحج أو مطلقًا في غير أشهره يقع عمرة مجزئة عن فرضها، وإن حرم نيت الحج الشرعي ح بأن قصد التلبس به حقيقة، وكره إبدال لفظ العمرة بالحج عمدًا، سواء قصد حقيقة العمرة أو لم يقصد شيئًا- كما يعلم من الحاشية اهـ.

فلو أحرم به في بلد بعد ثبوت شوال عنده، أو تبين ثبوته بعدُ ثم سافر إلىٰ بلد لم ير فيها، لم يضر في بقاء إحرامه، وإن وافق أهلها في الصوم.

قوله: «يقع عمرة»، أي إن كان حلالاً، وإلا فلغو.

وقوله: «مجزئة عن فرضها»، أي علىٰ الأصح، وقيل: غير مجزئة، وقيل: لا يكون عمرة بل يتحلل بعمل عمرة، وقيل: لا ينعقد الإحرام في ليلة العيد بل حكمها حكم غير أشهر الحج قاله في الإيضاح.

قوله: «وإن أحرم بنية الحج الشرعي»، غاية لقوله: يقع عمرة مجزئة.

قوله: «أي ح»، أي حين إذ نوىٰ الإحرام بالحج، يعني أنه ينعقد العمرة بنية الحج في غير أشهره ولو قصد بالحج الحج الشرعي، لما مر عن «الحاشية» بعد قول المتن: فلو اجتمع عليه حجة الإسلام وقضاءٌ ونذرٌ، وهو ان هذه صيغ ينوب بعضها عن بعض، وفي «التحفة» في ذلك قولان: الحرمة، والكراهة، وهي الأرجح.

قال في «الحاشية»: فلا وجه للحرمة إلا أن يقصد الإحرام بالحج في غير أشهره حقيقة، وأن يصير متلبسًا به لأنه «ح» قصد التلبس بعبادة فاسدة وإن لم تكن فاسدة اهـ، قال ابن الجمال: وقوله: إلا أن يقصد... إلخ، هو موضوع المسألة، أي اعتراض «سم» عليه، فهو موافق علىٰ التحريم، وقوله: وأن يصير... إلخ، ليس بظاهر، بل لا تتصور مع علمه قصد هذه الصيرورة حقيقة، بل صورة اهـ

وهو عجيب، لأن الذي لا يتصور إنما هو وقوعه حجًا حقيقة، وأما مجرد قصده ذلك فلا مانع منه، وإن كان لا يقع علىٰ موجب قصده، فتأمله؟!

وقد اعترف هو بذلك حيث قال: أما قصده الإحرام بالحج حقيقة فمتصورٌ، وهو غفلةٌ منه، نفع الله به.

«عن كون» و«أن يصير»: معطوفًا علىٰ معمول «قصد»، فالمعنىٰ: إلا أن قَصْدَ الإحرامِ بالحج حقيقةً، وقصد أن يصير متلبسًا به لأن العامل مقدر في المعطوف عليه، علىٰ أن لفظ «حقيقة» لم يأت بها الشهابُ بعد «أن يصير» حتىٰ يعترض بها عليه، وعلىٰ تسليم الحرمة بشرطها فهي علىٰ القصد المذكور فقط.

قوله: «وكره... إلىٰ قوله: كما يعلم من الحاشية»، قال فيها: يؤخذ من التشبيه بالابتداء، أي تشبيه مصابرته بابتداءه حرمة الإحرام بالحج في غير أشهره، وفي إطلاقه نظر؛ لأن إحرامه «ح» ينصرف للعمرة، فذكره كذكر العمرة؛ لأن الإحرام لشدة تعلقهِ نابَتْ فيه الصيغُ المختلفةُ بعضُها عن بعض حيث لم يمكن إعمالها في معناها، فلا وجه للحرمة «ح»، إلا أنْ يُحمل علىٰ ما لو قصد بالإحرام بالحج في غير أشهره حقيقتَه، بأن يصير متلبسًا به، لأنه «ح» قصد التعبد بعبادة فاسدة، وإن لم تكن عبادته فاسدة، لأن الحج - ولو مع هذا القصد - ينعقد عمرةً اهـ

فقول المؤلف هنا - سواء قصد حقيقة العمرة أم لم يقصد شيئًا - مفهومُه أنه إذا قصد حقيقة التلبس بالحج أنه يحرم، لأنه جعل المكروه في قصد العمرة، أو لم يقصد شيئًا فهذا أشد مما قال فيه بالكراهة، فيكون حرامًا، وهو موافق لقول «الحاشية»: إلا أن يحمل... إلخ، والكراهة فيما ذكره المؤلف ظاهرةٌ للخلاف الذي قدمناه عن الإيضاح.

وأما قوله: «بأن قصد التلبس به حقيقة»، فهو في انعقاده عمرة لا في نفي التحريم.

قوله: «فلو أحرم به في بلد بعد ثبوت شوال عنده»، أي ولو برؤيته له وحدَه، وكذا بإخبار من وقع في قلبه صدقه.

قوله: «أو تبين ثبوته بعد»، أي بعد إحرامه- لما مر، [أن العبرة فيه بنفس الأمر.

قوله: «لم يضر في بقاء إحرامه»، أي لما مر][1] أنه شديد التعلق واللزوم، بدليل أنَّ المحرم لا يقدر على الخروج منه بالإفساد، بخلاف غيره من العبادة، ولو أحرم في البلد الأول مطلقًا، فانتقل إلى ثان أهله صيام، صرفه لما شاء- كما استقربه ابنُ الجمال.

قوله: «قال: ولو جامع في الثاني لم يلزمه الكفارة لأنها تسقط بالشبهة اهـ»، لكن قال بعضهم: لا يلزمه الصوم، أما في الحج فتلزمه.

(١) من «ب».

أما لو أحرم به بعد الانتقال إليها لم ينعقد حجًا، وإن شك: هل أحرم به في أشهره أو قبلها، فحج، ولو أحرم به أو مطلقًا في غير أشهره في ظنه فبان شوال فحج في الأولىٰ ومطلق في الثانية، أو في أشهره في ظن فبان أنه في غيرها، فعمرة.

وميقاته المكاني لحج في حق من يحرم عن نفسه، ولو بقران، لمن بمكة ولو غريبًا، لم يجب عليه رجوعٌ إلىٰ نحو الميقات نفسها لا خارجها ولو محاذيه كما في التحفة، بأن لا يجاوز نحو سورها مما تقصر منه الصلاة قبل إحرامه، وفي النهاية: أي أو محاذاتها، كما لو أحرم من محاذاة ميقات، انتهىٰ.

قوله: «أما لو أحرم... إلىٰ قوله: لم ينعقد حجًا»، أي خلافًا للزركشي- كما نقله عنه في «التحفة»، قال ابن الجمال: وتبعه في الإيعاب فقالا: الإحرام بعد الانتقال كهو قبله في الصحة؛ لأنَّ «كونه شديد التعلق» إنما هو بعد انعقاده، أما قبله فكغيره، ولذا قال في «التحفة» في هذه أنه لا فارق بينها وبين الصوم.

قوله: «فحج»، قال في النهاية: لأنه تيقن إحرامه الآن وشك في تقدمه، قاله في المجموع، وذلك أنه تعارض في حقه أصلان؛ لأن الأصل عدم انعقاد الحج، والأصل الثاني تقدير كل حادث بأقرب زمن، وهذا الأصل أخصُّ من الأول، فيقدم عليه، وكون الإحرام في شوال أقرب منه قبله.

قوله: «ولو أحرم به أو مطلقًا... إلخ»، أي اعتبارا بما في نفس الأمر في الصورتين، ولا عبرة بالظن البين خطاؤه.

قوله: «وميقاته»، أي الإحرام.

قوله: «في حق من يحرم عن نفسه»، خرج مَنْ يحرم عن غيره، فميقاته ميقات من ناب عنه ما لم يكن ميقاته أبعد منه، وإلا فميقات النائب.

قوله: «ولو بقران لمن بمكة»، أي تغليباً للحج، وفيه رد على القول أن القارن يلزمه الإحرام من أدنى الحل كالعمرة وحدها.

قوله: «ولو غريباً لم يجب عليه الرجوع»، أي لأنه صار في حكم أهلها، أما من وجب عليه الرجوع لنحو مجاوزته الميقات الذي يريد أن يحرم منه فلا يكفيه الإحرام من مكة، بل يرجع كما سيذكره قريباً.

قوله: «نفسها»، خبر قوله: «وميقاته»، قال في **الإيعاب**: ولا يعارضه الخبر الصحيح: (**أن الذين فسخوا العمرة إلى الحج أحرموا من الأبطح**)[1] لأن هذه واقعة فعلية محتملة أنه كان متصلاً بعمارة مكة، فاندفع بهذا اختيار **المحب الطبري**.

القول الثاني، بأن ميقاتهم جميع الحرم، ثم رأيت **ابن العماد** ردَّ عليه أنَّ الحرم حريم لمكة، وحريم الشيء منحط عنه، كما أن حريم المسجد لا يُعطى جميع أحكامه اهـ

وقال **السيد عمر**: لا حاجة إلى هذه التعسفات لأنه منزلهم الذي نووا الإقامة به إلى قضاء مناسكهم كما أن أهل مِنَى يهلون منها.

قوله: «كما في التحفة»، للخبر المتفق عليه: «**حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[2]، وإن كان قياس سائر المواقيت الاكتفاء بالمحاذاة.

قال في «**الحاشية**»: لأن لمكة مزية على غيرها، فاختصت بذلك.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، حديث رقم (١٥٢٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم (١١٨١).

قوله: «وفي النهاية... إلخ»، وعبارتها: نعم، بحث المحب الطبري أنه لو أحرم من محاذاتها، فلا إساءة ولا دم، كما لو أحرم من محاذاة سائر المواقيت، وهو الأوجه.

وفي المجموع، واعتمده البلقيني، أن محل الإساءة فيما إذا لم يصل إلىٰ الميقات، فإن عاد إليها قبل الوقوف ولم يصل في خروجه مسافة القصر فسقط الدم، بخلاف ما لو وصل مسافة القصر فلا يسقط إلا بوصوله لميقات الآفاقي، صرح به البغوي، ونحوه في «الإمداد» و«الأسنىٰ»، وعقبه في «التحفة» بقوله: كذا قالوه، ومحله إذا كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين، فيتعين هنا الوصول للميقات لإساءته بترك الإحرام من مكة أو محاذاته أي الميقات، بخلاف ما إذا كان ميقات جهة خروجه علىٰ مرحلتين أو لم يكن لها ميقات فيكفي الوصول لمرحلتين وإن لم يصل لعين الميقات، وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقًا لأن فيه إساءة ترك الإحرام من مكة، فشدد عليه أكثر، ولأنه لبعده عنها مرحلتين انقطعت نسبته إليها فصار كالآفاقي، فتعين ميقات جهته أو محاذاته.

ثم قال: وبما ذكر علم أنه لو فرغ المتمتع الآفاقي من عمرته ثم خرج إلىٰ محل بينه وبين مكة مرحلتان لزمه الإحرام بالحج من ميقاته- علىٰ ما تقرر، أو دون مرحلتين، جاز تأخير الإحرام إلىٰ مكة، بل لو أحرم من محله لزمه دخولها قبل الوقوف أو الوصول إلىٰ الميقات أو مثله اهـ

واعلم أنه يكفي الوصول إلىٰ مثل الميقات الذي يلزمه الإحرام منه، وأن المتمتع يكفيه خروجه من مكة إلىٰ مرحلتين وإن لم يكن ميقاتًا في سقوط الدم عنه.

وإنما قدمنا الكلام فيما ذكرناه - وإن كان المؤلف سيأتي به - حرصًا علىٰ سوق العبارة برمتها، ولما فيه من الزيادة، وليسهل معرفة المتن.

فإن أحرم من غيرها، وهو دون مرحلتين منها، حرم عليه إن علم وتعمد واختار ولم ينو العود، فإن عاد إليها أو إلىٰ ميقات أفاقيٍّ، أو إلىٰ مرحلتين في جهة ليس لها ميقات أصلاً، قبل التلبس بنسك، فلا دم، فإن كان علىٰ مرحلتين منها تعين الميقات، فلو كان هذا الخارج من مكة آفاقيًا متمتعًا، ووصل لمرحلتين من مكة، فإن كان ميقاتًا سقط عنه الدمان، وإلا فإن كان في جهة بها ميقات فدم التمتع دون الميقات.

أما الأجير والمتبرع بالحج ولو مكيًا، فيعتبر إحرامهم من ميقات المحجوج عنه، فإن خالفوا بالإحرام من غيره فالدَّم عليهم، لا علىٰ المحجوج عنه- كما سيأتي.

والأفضل لمكيٍّ أن يحرم ولو قارنًا يوم الثاني، إلا الخطيب فيوم السابع، وإلا عادم الهدىٰ اللازم لنحو تمتع فليلة الخامس.

قوله: «فإن أحرم من غيرها»، أي مكة، أي وليس محاذيًا لها، والأصح علىٰ ما اعتمده «م ر»، وكذا لو لم يحاذها عند الإحرام ولكن سيحاذيها عند رجوعه؛ إذ الإحرام قبل محاذاة الميقات جائز.

قوله: «قبل التلبس»، أما بعده فلا فائدة فيه.

قوله: «فلا دم عليه»، وكذا لا إثم إن نوىٰ العود إليها أو إلىٰ محاذاتها.

قوله: «فإن كان علىٰ مرحلتين تعين الميقات»، أي ميقات الجهة التي خرج إليها- كما مر أي، أو محاذاته، أو مثله في المسافة.

قوله: «سقط الدمان»، أي دم التمتع ودم ترك الميقات وهو مكة.

قوله: «وإلا فدم التمتع»، أي لأنه يسقط بالعود إلىٰ المرحلتين مطلقاً، بخلاف دم ترك الميقات لا يسقط بهما إلا حيث كانتا ميقاتا أو في جهة لا ميقات بها.

قوله: «أما الأجير والمتبرع»، هذا محترز قوله السابق في حق من يحرم عن نفسه.

قوله: «فيعتبر في حقهم»، كان القياس في حقهما، لكن جمع باعتبار أفرادهما.

قوله: «ميقات المحجوج عنه»، أي إن كان أبعد من ميقاته، وإلا فالأبعد منهما، ومثله من يريد قضاء نسك أفسده فيعتبر في حقه الأبعد من ميقات الأداء والقضاء، وهذا ما اعتمده شيخ الإسلام والخطيب و «م ر» وابن حجر في أكثر كلامه، لكنه اعتمد في مواضع من الإيعاب والحاشية: الاكتفاء بميقات آفاقي يمر عليه، واعتمده «سم» في شرح الغاية فقال: ولو عدل الأجير عن الميقات الواجب: فإن كان إلىٰ أبعد منه أو مساويه جاز، ولا دم، ولا حط، وكذا أقرب منه- كما في المجموع، خلافاً لما أفهمه كلام الرافعي، وصرح به البغوي، من لزومهما، ولا ينافيه ما تقدم من اعتبار بلد المحجوج عنه لأن محله إذا سلك طريقه.

قال الشافعيُّ: لو جاء من طريق غير طريق المستأجر وميقاته إلىٰ مكة أقرب يسنُّ له أن يحرم من مثل مسافة ميقات المستأجر، فإن لم يحرم إلا من الميقات فلا شيء عليه لأن الشرع سوىٰ بين المواقيت، فلم يجعل لبعضها علىٰ بعض مزية اهـ

واعتمده السمهودي في «النكت» ونقله عن «النص» و«المجموع»، قال: والذي يقتضيه المنقول اعتماد ما في المجموع، وليس في كلام الشيخين ما يخالفه سوىٰ ما أفهمه كلام الرافعي المتقدم، فلا يقدم علىٰ تصريح المجموع، انتهىٰ.

ولهذا لو سلك غير طريق ميقات المحجوج عنه وبه ميقات يلقاه قبل محاذاة ميقاته لم يجز له مجاوزته بلا إحرام إلىٰ محاذاة ميقاته، لأنه بسلوكه ذلك الطريق يلزمه حكم ميقاته، وقضيته ما تقرر من جواز العدول للأقرب أن المكيَّ لو استؤجِرَ

للحج عن آفاقيٍّ جاز الإحرام من مكة، ولا شيء عليه، واعتمده **الجمال الطبري**، لكن اعتمد **المحب الطبري**، لزوم الخروج إلىٰ الميقات ولو أقرب من ميقات المناب عنه علىٰ ما تقدم من جواز العدول، فإن خالف لزمه الدم والحط.

وفرق بين مكة وغيرها من المواقيت بأن المستأجر لو أتىٰ غيرها من المواقيت كان ميقاته، ولو أتىٰ إليها بلا إحرام مع إرادة النسك ثم أحرم منها لزمه الدم، فأجيره مثله.

قال في «**النكت**»: قد يُقال إنما نظيره لو دخل المستأجر مكةَ غير مريدٍ النُّسكَ، ثم أحرم منها، فإنه يُجزئه، ولا دم، لعدم الإساءة، ولهذا صحح **ابن الجمال** ما اقتضاه **النص**.

ولو تبرع المكي عن ميت آفاقي، فأحرم من مكة، أو استؤجر عنه، فهل يلزمه الدم أو يلزم تركة المحجوج عنه. رجح **المحبُّ** لزومهما للمناب عنه إن لزمه الحج وكان له تركة اهـ، كلام «سم» بزيادة من «**النكت**» كما علمته، واستوجه في الحش أنها في المتبرع، لأنه الذي ورط نفسه بترك ميقات المحجوج عنه.

تنبيه: أخذ **ابنُ القيِّم** من الحديث المتفق عليه من قوله فيه: «**فَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ**»[1]، أن مكة ميقات لمن بمكة في الحج والعمرة لشمول ما ذكر فيه لإحرامهما الحج، فكما دخل الإحرام بالعمرة فيما قبلها يدخل أيضًا في الإحرام بها.

قال: وأما **خروج عائشة إلىٰ التنعيم للعمرة** فإنما هو تطييب لقلبها بدخولها معتمرةً كصواحبها، وهو مع هذا الاحتمال لا يقاوِم حديثَ البابِ، وفي ما قاله تسفيه للأمة جيلاً بعد جيل، وصرف النصوص بالتأويل الباطل لغير داعٍ إلا مجرد التشنيع منه علىٰ الأمة.

---

(١) سبق تخريجه.

ومن ثمَّ قال **المحب الطبري**: لا أعلم أحدًا جعل مكة ميقاتًا للعمرة.

أي: وإنمـا حـدث بعـده قول ابـن **القيم**، وأكثر مـا يدعيه أن ذلـك خصوصية لعائشة، ومن المقرر الذي لا يختلف فيه أن الخصائص لا تثبت بالاحتمال فضلاً عن الدعاوي الباطلة.

والجواب عن حديث الباب، أنه عامٌّ، وحديث عائشـة خاصٌّ، والخاص مقدم علىٰ العام، فيخصص به عموم حديث الباب، **فيقال**: حتىٰ أهل مكة من مكة إلا لمريد العمرة فمن أدنىٰ الحل، وفي معناها سائر الحرم.

ومما يبطـل ما قالـه أيضًا، ما مر عـن أنس أنـه كان إذا حمم رأسـه خرج إلىٰ العمـرة، فلـو كان ميقاتها مكـة لم يقل: خرج إلـىٰ العمرة، أي التنعيـم وغيره، مما مر عن ابن سـيرين وعطاء وغيرهما، وعمل الأمة الذين تلقوه جيلاً بعد جيل، ولأنه ﷺ أرسلها إلىٰ التنعيم وهو في شدة الرحيل مع ضيق الوقت، فلولا أنه أمرٌ لازم لما أمر به.

قوله: «**والأفضل لمكيٍّ أنْ يُحرم ولو قارنًا يوم الثامن**»، أي لأنه وقت سيره إلىٰ منىٰ ثم إلىٰ عرفات.

قولـه: «**إلا الخطيـب... إلـخ**»، اعتمـده «م ر»، قال في «**التحفـة**» :علىٰ ما قاله **الماوَرديُّ**، لكن نُوزِعَ فيه.

قوله: «**وإلا عادم الهدي... إلخ**»، أي ليتمكن من صوم الثلاثة قبل يوم عرفة.

وأن يكون الإحرام من باب داره، أو خلوته، فإن لم يكونا فمن المسجد الحرام بعد صلاة ركعتين سنة الإحرام فيه بسورتي الإخلاص، ثم يطوف للوداع، فإنه مسنونٌ لمن أراد الخروج من مكة لغير مسافة القصر إلىٰ غير وطنه.

وأما الآفاقيُّ، فمواقيت إحراميه المكانية خمسة إن لم ينيب عن غيره، وإلا فميقاته ميقات منيبه، أو ما قيد به من أبعد كما سيأتي.

قوله: «وأن يكون الإحرام من باب داره»، وعبارتي في شرح بافضل: ومرَّ أن الأفضل للمكي أن يصلي ركعتي الإحرام في المسجد، ثم يأتي باب محله فيحرم منه عند ابتداء السير، ثم يأتي المسجد لطواف الوداع المسنون، ومن لا مسكن له يحرم من المسجد، ويسن الاستقبال عند ابتداء سيره، ولو لجهة عرفة، ولو بانحرافه، ثم يسير لجهة مقصده، وإنما لم يسن له الإحرام من طرف مكة الأبعد من مقصده قياسًا علىٰ ميقات محل إقامته لأنه ثم قاصدٌ لمحل أشرف ما هو فيه، وهذا بعكسه اهـ

وهل إحرامه من باب داره يخالف ما يأتي أن كل ميقات به مسجد يحرم منه كذي الحليفة؟

قوله: «وأما الآفاقيّ»، أي: من ليس مكيًا، نسبةً إلىٰ أفاق، جمع أفق بضم الهمزة وفتحها، وفيه أن جمع التكسير لا ينسب إليه إلا إن كان لا واحد له، كـ(عبابيد)، أوله واحد شاذ، كـ(ملابح)، أو سمي به، كـ(كلاب، وأنمار)، أو غلب فجرىٰ مجر الاسم العلم، كـ(الأنصار).

قال في «الخلاصة»:

والواحد اذكر ناسبا للجمع إن لم يشابه واحدًا في الوضع

أي: والشبه يحصل بواحد مما ذكرناه.

وليس في لفظ الآفاقي شـيء من هذه الأربعة، ولهذا عبر في **الإيضاح** بـ(آفقي)، نعـم يمكن أن يكون غلب علىٰ من ليس بمكي، كما غلب لفظ الأنصار علىٰ الأنصار المعروفين.

قوله: «**فمواقيت إحراميه**»، أي الحج والعمرة.

وقوله: «**خمسـة**» أي لمن بها ولمن هو خارجها، ويزاد سـادس، وهو لمن هو داخلهـا من حيث أنشـأه مطلقًا إن لم يكـن حرميًا، [وأما الحرمي ففيـه تفصيل، وهو أن ميقاتـه للحـج حيث أنشـأه وللعمرة أدنىٰ الحـل، وعليه فمـرادهُ بالآفاقي من ليس حرميًا][1]، لأن ميقات العمرة للحرمي ليس من حيث أنشأ بل الحل.

قوله: «**خمسة**»، أي مختلفة باختلاف النواحي.

قوله: «**إن لم ينب عن غيره إلخ**»، أي ولو متبرعًا.

قولـه: «**وإلا فميقاته... إلخ**»، لو قـال: وإلا فميقاته الأبعد من ميقاته، وميقات من ناب عنه، أو ما قيد به، لكان أولىٰ؛ إذ العبرة بالأبعد من المواقيت، سواء ميقاته أو ميقات المناب عنه.

أو ما قيد به:

- إلا علـىٰ ما مر عـن المحب الطبري: أنه يجوز له أن يحـرم من الميقات الذي يمر عليه، وإن كان دون ميقات المناب عنه مسافة إلىٰ مكة.
- وإلا علىٰ ما مر عن الجمال الطبري أن العبرة بميقات المناب ولو مكيـًا.

---

(١) من «ب».

والعبرة فيها بالبقعة لا بما بني قريبًا منها، ولو بنقضها، وإن سُمِّي باسمها.

ويجب الإحرام منها أو من محاذيها يمنة أو يسرة، لكن إن حاذىٰ أحدهما، ومر بعين آخر فالعبرة بالثاني؛ إذ المرور بالعين أقوىٰ من المحاذاة، كما إذا حاذىٰ ذا الحليفة، ومر بعين الجحفة، فلو حاذاهما فالأسبق بالمحاذاة والإحرام قبل الميقات كدويرة أهله، خلاف الأفضل إلا لعذر، كأن نذره فيجب كما يجب المشي بالنذر، وإن كان مفضولاً أو كان أجيراً، وميقات المحجوج عنه أبعد من ميقاته، فيجب من هذا الأبعد.

قوله: «والعبرة فيها»، أي المواقيت، بالبقعة التي عينها الشارع ﷺ وإن لم يكن بها بناء، أو كان بها بناء وخرب، أو انتقل إلىٰ بقعة أخرىٰ ولو قريبة منها، ولو بنقضِها وسمي باسمها.

قوله: «ويجب الإحرام منها»، أي المواقيت أي لمن مر في إحداهن.

قوله: «أو من محاذاتها يمنة أو يسرة»، أي ولا عبرة بالمحاذاة أمامًا أو خلفًا.

قوله: «لكن... إلىٰ آخره»، استدراك علىٰ قوله: أو من محاذاتها، لدفع توهم اعتبار المحاذاة ولو لمن أمامه ميقات يمر فيه.

قوله: «فلو حاذاهما فالأسبق»، قال الكردي: والحاصل أن العبرة أولاً بالقرب إليه، ثم بالبعد من مكة، ثم بالمحاذاة أولىٰ، فإن انتفىٰ جميع ذلك فمن محاذاتهما.

قوله: «خلاف الأفضل»، قال في «التحفة»: لأنه ﷺ أخر إحرامه من المدينة إلىٰ

ذي الحليفة إجماعًا في حجة الوداع، وكذا في عمرة الحديبية، رواه البخاري، ولأنه أقل تغريراً بالعبادة، لما في المحافظة علىٰ واجبات الإحرام من المشقة.

قوله: «**وإن كان مفضولاً**»، أي لأن كلا منهما قربة، وهي يصح التزامها ولو مفضولة كما هنا.

قوله: «**أو كان**»، أي مريد الإحرام أجيرًا... إلخ، علىٰ الخلاف السابق في أنه يجب عليه مراعاة ميقات المناب عنه إذا كان أبعد من ميقاته، أو يسن، واعتمد الثاني في «**الحاشية**» و«**الإيعاب**» و«**سم**» في **شر الغاية**، **والأكثرون** علىٰ الأول كما مر.

ويجب أيضا علىٰ من أفسد حجه الأبعد من ميقات القضاء والأداء.

وكذا من فاته الحج ومن مر بميقات مريد النسك يلزمه العود إليه أو لمثله.

وقد يسن تقديم الإحرام علىٰ الميقات كمن خشيت طروء حيض أو نفاس عند الميقات.

وكما لو قصده من **المسجد الأقصىٰ** للخبر الضعيف: «**من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصىٰ إلىٰ المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر**» أو «**وجبت له الجنة**»[1] شك [الراوي][2] اهـ

قال في «**الحاشية**» في هذا: وفيه نظر، نقلاً لا دليل، وفي الأول، ويحتمل خلافه لأن مراعاة الاتباع في الإحرام من الميقات أولىٰ من مراعاة وقوعه في حالة الطهر، وهذا هو الأقرب، ثم رأيت النص صرح بذلك، وهو: ولا أحب للحائض والنفساء أن يقدم إحرامهما قبل ميقاتهما اهـ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسند برقم (٢٦٥٥٨)، وابن ماجة برقم (٣٠٠٢)، وأبو داود برقم (١٧٤١)، قال النووي في المجموع: ليس بالقوي، وقال المنذري: «اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً».

(٢) من «ب».

وكذا **الأفضل** تقديم الإحرام فيما جهل فيه الميقات **كالجحفة**، فيسن قبلها من **رابغ**، **وكذات عرق**، فيسن قبله من العقيق.

وكذا فيما تعسر فيه فعل السنن أو بعضها، كغسل الإحرام، أو تطيب، أو خاف من قصده علىٰ نحو مال، علىٰ ما يأتي.

أولهـا: ذو الحليفة، ويسـمىٰ بأبيـار علي ﷺ، علىٰ نحو عشـر مراحل من مكة، وهو لمن توجه إلىٰ مكة من المدينة إن سـلك طريقَها، وإلا بأن سـلك طريق الجحفة فهي ميقاته إن مر بعين الجحفة- كما مرَّ.

وثانيها: الجحفة، علىٰ أربع مراحل ونصف من مكة، وهي للمتوجه من الشـام علىٰ طريق تبوك، ومن مضر والمغرب.

ورابـع: قبلها بقليل، فالإحرام منهـا مفضول لتقدمه علىٰ الميقات الآن جهلت الجحفة أو تعسـر بها فعل سـنن الإحرام: من غسل، أو لبس إزار ورداء، أو تطيب، أو خشي من قصدها علىٰ ماله.

وثالثهـا: قرن المنازل، جبل عند الطائف، علـىٰ مرحلتين من مكة للمتوجه من نجد اليمن والحجاز، قيل: والمحرم الآن مسيل معروف محاذ لبعض الجبال ثم، لكن لا يعرف آخره من جهة مكة اهـ، وعليه فيتعين الاحتياط- كذا في الفتح.

قوله: «أولاها»، أي أولا المواقيت في الذكر: ذو الحليفة، تصغير حلفه، كقصبه بفتحتين، واحد الحلفا، نبات ينبت في الماء، سميت بذلك لوجود الحلفه فيها.

قوله: «ويسمىٰ بأبيار علي»، أي لزعم العامة أنه قاتل الجن فيها، بل تنسب إليه لكونه حفرها.

قوله: «علىٰ نحو عشـرة مراحل»، قال «ب ج»: المراد بـ«المرحلة»: الدار، لأن بين مكة والمدينة عشـرة ديار، أي منـازل والدار أكثر من المرحلة بكثير، بل مرحلتان تقريبًا كما هو معروف اهـ

قال السـيد السـمهودي: اعتبرتها من عتبة باب السلام إلىٰ مسجد الشجرة بذي

الحليفة فرأيتُها تسعةَ عشر ألف ذراع، بتقديم ألفًا وسبعمائة بتقديم السين، واثنين وثلاثين ذراعًا ونصف بذراع اليد، فهي ثلاثة أميال، لكن بإلغاء الكسر اهـ

وحمل في «الحاشية» القول بأن بينهما ستة أميال علىٰ أن «الميل» ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع، وصححه **ابن عبد البر وغيره**، واعتمده **الفاسيّ**، فهي خمسة أميال وثلث إلا مائة ذراع، أي فهي ستة تقريبًا، لا علىٰ ما عليه الفقهاء أنه ستة ألف ذراع.

قال «م ر»: أو يحملُ علىٰ اعتبار أقصىٰ عمران المدينة وحدائقها من جهة تبوك أو خيبر، وهي أبعد المواقيت.

قوله: «كما مر»، أي من أن المرور بعين الميقات أقوىٰ من محاذاته.

قوله: «**وثانيها الجحفة**»، بجيم مضمومة فمهملة ساكنة: قرية خربة بعيد رابغ، علىٰ يسار الذاهب إلىٰ مكة، فالإحرام من رابغ يُسن- كما مر، لجهل عينها، ولعدم تأتي السنن كلها أو بعضها، كالغسل فيها.

وقوله: «**أو خشي من قصدها علىٰ ماله**»، هذا عليه أن يحرم من محاذاتها لا منها، إلا أن يحمل علىٰ أن من قصدها ومكث بها لفعل السنن يخاف، وإذا لم يمكث بها لم يخف، فيحرم من رابغ حتىٰ يتأتىٰ له فعل السنن فيها، بل، قال العلامتان: **القليوبي وخضر** كما في «ب ج»: أن الجحفة هي رابغ.

ورابعها: يلملم، جبل من تهامة علىٰ مرحلتين ونصف للمتوجه من تهامة اليمن.

وخامسها: ذات عرق، جبل قبيل السيل بعد وادي العقيق علىٰ مرحلتين تقريبًا للمتوجه من المشرق، كخرسان والعراق، والإحرام لهم من العقيق لهم أفضل احتياطًا، كالإحرام قبل الميقات لمن خافت طروء نفاسها أو حيضها عند الميقات، ولمن قصده من بيت المقدس، والإحرام من طرف الميقات الأبعد من مكة أفضل، .....

قوله: «قرن المنازل»، بإسكان الراء، فقول الصحاح بفتحها، وأويس القرني منسوب إليها وهمٌ، من وجهين، بل منسوب إلىٰ بني قرن، قبيلة من مراد، لكن قيل: من سكن أراد الجبل، ومن فتح أراد الطريق، قاله في «الحش».

قوله: «يلملم»، جبل من تهامة، لم أَرَ مَنْ ضبط هذا الجبل، وهو علىٰ يمين الذاهب إلىٰ مكة، أو علىٰ يساره.

وهل هو الممتد إلىٰ مكة من السعدية أو المعترض:

- فإن كان هو الممتد، فلا يبعد أنه مساو لجدة إلىٰ مكة باعتبار آخره، بل ربما إنه أقرب، وعليه فجدة ميقات لأهل اليمن، فليحرر هذا الموضع.

وقوله: «تهامة اليمن»، قال في «الحش»: تهامة بكسر التاء وفتحها: اسم لكل ما نزل عن نجد وكان غورًا، من «التهم» وهو شدة الحر، وسكون الريح، وقيل: لتغير هواها، ومكة منها.

و«نجد» بفتح النون، قيل: وضمها: لكل ما ارتفع، ثم اشتهر في موضع مخصوص.

و«الحجاز» و«اليمن» مشتملان علىٰ نجد وتهامة.

وإذا أطلق «نجد» فالمراد به: نجد الحجاز.

و«العقيق» كلما شقه السيل فانهره.

قوله: «ذات عرق»، قال الكردي: بكسر العين وسكون الراء المهملتين[1]: قرية خربت.

قال ابن رسلان: في أرضها سبخة تنبت الطرفا.

قال: وعرق هو الجبل الصغير المشـرف علـىٰ العقيق، وادٍ يدفق ماؤه في غورا تهامة أبعد من ذات عرق.

والوادي لا يعرف الآن، فينبغي تحري آثار القرية القديمة لما قيل إن البناء الآنَ قد حول إلىٰ جهة مكة.

قـال المرجـانيُّ في «بهجة النفـوس»: والقرية المحدثـة أحدَثها طلحـةُ بنُ عبدِ الرحمن بن أبي بكر في عهد هشام بن عبد الملك اهـ

ونقـل في «الحـشـ» أن بين ذات عرق ومكـة اثنين وأربعين ميـلا، وبه جزم ابن حزم، قال: فإن حمل قول المص مرحلتان علىٰ التقريب اهـ

وفي «النكـت»: وسـبق ابن حزم إلىٰ ذلك الأسـيدي، وفي بـلاد العرب مواضع تسمىٰ بـ«العقيق»، ومنها العقيق بالمدينة.

قولـه: «العراق»، سـمي بذلك لسـهولة أرضه لعدم الجبال فيهـا، ولفظه مذكر علىٰ المشهور اهـ قليوبي.

قوله: «والإحرام من العقيق أفضل»، قال في «الحش»: نص عليه الشـافعيّ لأنه

---

(١) «أ»: (المهملة).

أحوط، ولأنه وَرَدَ أنَّه ﷺ: «وَقَّتَ لِأَهْلِ المَشْرِقِ العَقِيقَ»[1]، لكنه ضعيف وإن حسنه الترمذي، وكلما ذكر من المواقيت ثبت بالنص، وحدَّ عمر لذات عرق اجتهاد منه وافق النص كما قاله البيهقي اهـ

وقدمنا قريبًا مَنْ يجبُ عليه الإحرام قبل الميقات، ومَنْ يُسن له المستثنىٰ من سنِّهِ من[2] الميقات.

وكذلك يُسن الإحرام من طرف الميقات الأبعد من مكة، إلا ما قدمناه في المحرم من مكة أنه يسن له من باب داره، وما سيأتي في ذي الحليفة كما في قوله: والإحرام من طرف الميقات الأبعد من مكة - إلا ما قدمناه في المحرم من مكة - أفضل أي ليقطع باقيه محرمًا.

(١) أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس برقم (٨٣٢)، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٧٤٤٥).

(٢) تراجع من «ب» ص٧٥/ ب، ١٩/ أ٦٨ ب.

إلا ذا الحليفة، فمن مسجدها الذي أحرم منه ﷺ، وقيل: من البيداء، ومَنْ سكَن بين مكة وميقات، كأهل منىٰ، فمسكنه ميقاته، وإن كانت عمرة الحرميِّ من أدنىٰ الحل، أو سكن بين ميقاتين، كأهل بدر والصفرا والحيف، فإنهم بعد ذي الحليفة وقبل الجحفة، فميقاتهم الثاني، وهو الجحفة- كما في النهاية والتحفة، خلافًا لما في الحاشية والمختصر، ومن كان في طريقه ميقاتان، ومر بعين أحدهما، وحاذىٰ الآخر، فالعبرة بما مر بعينه؛ إذ هو أقوىٰ من المحاذاة، كما إذا لم يمرَّ علىٰ ذي الحليفة، وسلك طريق الجحفة، فميقاته الجحفة، وفاقًا للتحفة ولشارح المختصر، وخلافا لشر العباب، فإن حاذاهما كأن لم يمر بالجحفة، وإنما سلك طريقًا تكون أقرب إليه عند محاذاتها من ذي الحليفة، فأقربهما إليه، وإن كان الآخر أبعد من مكة، كما في متن المختصر والحاشية، وعبارتهما: وبه يعلم أن من كان عند محاذاة ذي الحليفة علىٰ ميلين منها وعند محاذاة الجحفة علىٰ ميل كان ميقاته الجحفة انتهت.

قوله: «إلا ذا الحليفة... إلخ»، للاتباع، قال الأذرعيُّ: وهو حقٌّ إن علم أن ذلك المسجد هو المسجد الموجود آثاره اليوم، والظاهر أنه هو اهـ تحفة، ومثله في الإمداد والنهاية وغيرهما.

وفي «النكت»: من مارس تواريخ المدينة، وشاهد آثارها، يجزم أنه هو، زاد «ب ج»: وكذا كل ميقات وجد به مسجد اهـ

وعقبه في «الحاشية» بقوله: كذا قاله السبكيُّ، بناء علىٰ أنه ﷺ أحرم منه.

والأحاديث الكثيرة المشهورة أن إحرامه كان عند انبعاث راحلته.

ثم أشار إلىٰ أن المسجد المشار إليه بُني موضع شجرة كان يصلي إليها في البيداء.

قال: والأوجه أنه يصلي ركعتين في المسجد، ثم يذهب لطرفه الأبعد ليحرم منه إن لم يطل فصل بينه وبين ركعتيه، وإلا توجه إلىٰ ما لا يطول به فصل ويحرم منه اهـ بالمعنىٰ.

وقال «سم»: يمكن أن يقال: انبعاث راحلته كان عند ذلك المسجد، وأن هذا مراد السبكي اهـ

والذي جمع به ابن عباس وارتضاه محققوا أهل الحديث، أنه ﷺ أهلَّ من المسجد فسمعه ناسٌ، فلما استوت به راحلتُه قائمةً أهلَّ، فسمعه ناسٌ، ثم لما أشرف علىٰ البيداء، أي الذي قدام ذي الحليفة، أهل، فسمعه ناسٌ، فأخبر كلٌّ بما سمعه.

قال ابن الجمال: وإذا كان إحرامُه عليه السلام من البيداء، فليس لنا دليل علىٰ ندب الإحرام من الطرف الأبعد، والتعليل المذكور يعارضه فعله ﷺ، وتفضيلهم الإحرام من الميقات علىٰ دويرة أهله؛ لأنه أقل تغريراً اهـ

وهذا الأليق منه، بل لا يلتفت منه إليه، لأن أهل المذهب قالوا: ما ثبت أنه عليه السلام أحرم منه يتبع سواء كان بأول الميقات أو آخره، وما لم يثبت فيه شيء يُسن أنْ يحتاط بالإحرام من أوله ليقطعه كله محرمًا؛ إذ يصدق حتىٰ علىٰ أوله أنه من ذلك الميقات.

قوله: «ومن سكن بين مكة... إلخ»، لما مر من حديث: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»[1]، فلو جاوز مسكنه إلىٰ جهة إلىٰ محل تقصر فيه الصلاة أساء ولزمه دمٌ؛ إذ دم الإساءة لا يسقط ولو علىٰ حرميٍّ، بخلاف دم التمتع.

قوله: «وإن كانت عمرة الحرمي من أدنىٰ الحل»، أشار به إلىٰ أن محل كون

---

(١) سبق تخريجه.

ميقاتـه مسـكنه في غيـر الحرمي المريد للعمـرة، أما هو فمـرَّ أن ميقاته أدنىٰ الحل، **ولـو قـال**: لكن ميقـات الحرمي للعمـرة ادنىٰ الحـل لكان أولىٰ، لأن الاسـتدراك بذلك أليق.

قوله: «**أو سـكن بيـن ميقاتين... إلىٰ قوله: فميقاتهم الثـاني**»، أي الجحفة، قال **الكردي**: بلا تفصيل.

وخلافًا لشر المختصر حيث ذكر أن مَنْ لم يمر بعين الجحفة، بل حاذىٰ كلاً منهما، فالأسبق بالمحاذاة أولىٰ، فليس له التأخير إلىٰ محاذاة الجحفة اهـ.

فإن استويا قربًا إليه، فالأبعد من مكة، فإن استويا فمحاذاتهما، ويعمل بقول المخبر عن علم، ثم يجتهد إن علم أدلة المحاذاة، وإلا قلَّد مجتهد.

قوله: «خلافًا لما في الحاشية والمختصر»، فإنه فصل فيهما، فقال فيها: فإن كان أحد الميقاتين أمامه والآخر وراءه، كأهل بدر والصفرا، فإنهم بين ذي الحليفة والجحفة، فمن قرب من جادة أحدهما- أي المسلوكة ولو حادثة، أو كان بها، فهو ميقاته، فإن استوىٰ قربه من جادتيهما، فقيل: يتخير بين الإحرام من موضعه ومن الجحفة، وقيل: يحرم من موضعه، فعلم أن ميقات أهل بدر الجحفة إن اعتبرنا الطريق القديمة، لأنها علىٰ جادتها، فإن اعتبرنا الحادثة فهم علىٰ جادتيهما، فيتخيرون، وأطال إلىٰ أن قال: وقد تقرر أن العبرة بالمسلوكة ولو حادثة، و«ح» فأهل الخيف والصفرا في جادة ذي الحليفة، دون الجحفة، فميقاتهم مسكنهم وإن مروا بالجحفة، بخلاف أهل بدر فيتخيرون كما مر.

فإن قيل: ينازع تفصيل الماوردي والمتولي المذكور إطلاقهم أن الجحفة ميقات لكل من مر عليها، فكيف يعتمد مع ذلك!

قلت: هو وإن خالفه بالنظر لهذه العبارة يوافقه بالنظر لقولهم: من مسكنه بين مكة والميقات، فميقاته مسكنه، فلما أن تنافىٰ ظاهر هذين الإطلاقين نظر إلىٰ المعنىٰ الذي أوجب لهما ذلك التفصيل، وهو أن من قرب من جادة أحد الميقاتين يُنسب إليه عرفًا، فيشارك من مسكنه بعد ميقات وليس أمامه ميقات اهـ

قوله: «ومن كان في طريقه ميقاتان... إلىٰ قوله: وفاقًا للتحفة»، وعبارتها: ومن سلك طريقًا في برٍ أو بحرٍ ينتهي به إلىٰ ميقات فهو ميقاته وإن حاذىٰ غيره أو لا اهـ

وكذا عبارة غيرها من الكتب منطوقًا ومفهومًا.

وأما **الإيعاب** فلم أره، ولعله نظر إلىٰ أن محاذاة الميقات كالمرور فيه، فكما أن مَنْ مرَّ بميقاتٍ لا يؤخر إحرامه لميقات بعده، فكذا من حاذاه، **لكن يرد عليه الصورة الآتية**، حيث جاز له الإحرام من محاذاة الثاني لقربه وترك الأول، ولو مر بعين الأول لم تجز مجاوزته مطلقًا، فدل علىٰ أن المرور بعين الميقات أقوىٰ من محاذاته.

قوله: «**فإن حاذاهما كأن لم يمر بالجحفة... إلىٰ قوله: انتهىٰ**»، وهكذا غير المذكورات من الكتب، فإن عباراتهم: أنه يحرم من محاذاة أقربهما إليه وإن كان الآخر أبعد من مكة، وكأن **شارح المختصر** لم ينظر إلا بمجرد المرور والمحاذاة، فإذا حصل أحدُهما وجب الإحرام، وأن اعتبار القرب من الميقات لا عبرة به، كما أنه لا عبرة بالقرب من طريقه الذي جنح إليه **الماوردي وغيره** واعتمده في «**الحاشية**».

قوله: «**فإن استويا قربًا إليه، فالأبعد من مكة**»، أي وإن حاذىٰ الأقرب إليها، أو لا، كأن كان الأبعد منحرفًا أو وعرًا وليس له انتظار الوصول إلىٰ محاذاة الأقرب إليها، كما أنه ليس للمارِّ علىٰ ذي الحليفة أن يؤخر إحرامه إلىٰ الجحفة، فلو جاوزهما مريد نسك ولم يعرف موضع المحاذاة ثم رجع إلىٰ الأبعد أو إلىٰ مثل مسافته سقط الدم والإثم، أو إلىٰ الآخر لم يسقط.

قوله: «**فإن استويا**»، أي استوت مسافتهما في القرب إليه وإلىٰ مكة، أحرم من محاذاتهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر، وإلا فمنه.

قوله: «**ويعمل بقول المخبر**»، وعبارتي في **شر بافضل**: ومن سلك طريقًا في برٍّ أو بحرٍ ينتهي به إلىٰ ميقات فهو ميقاته وإن حاذىٰ غيره أولاً، أو لا ينتهي به إلىٰ ميقات، فإنْ حاذَىٰ ميقاتًا يَمنة أو يسرة - لا أمامًا وخلفًا - أحرم من محاذاته، فإن

اشـتبه عليـه موضـع المحـاذاة اجتهد وجوبًـا إن لم يجد مـن يخبر عـن[1] علمٍ، وإلا تعيـن الأخـذُ بخبره، فإن تحير قلَّـد ثقة، فإن لم يظهر لمقلده شـيء تعين الاحتياط إن تضيـق عليه الحج أو خاف فوته، نعم إن تضيق عليه وكان الاسـتظهار «ح» يؤدي إلىٰ تفويته كان عذرًا في عدم وجوب الاستظهار «ح»، والأصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق المجاوزة اهـ

قـال الكردي: وحيث قلنـا بوجوبه- أي الاحتياط، فمحلـه إذا لم يخش فوت رفقة، وأمنٍ علىٰ محترم ووجد عارفًا يقلده.

(١) «أ»: (عمن).

وسن له أن يحرم قبله، ويجب ذلك إن تحير وخاف فوت حج تضيق عليه، فإن لم يحاذ ميقاتًا- كالجائي من البحر من جهة سواكن، فمن مرحلتين من مكة بخبر عارف، أو باجتهاده، كجدة.

ومن مر بميقات طريقه، أو محل مسافة القصر من مكة، مريدًا مكة أو الحرم لا للنسك، بل لنحو تجارة، كحطاب، سن له الإحرام منه، وكره تركه.

وسن بتركه دم، وإن تكرر دخوله، خروجًا من خلاف من أوجبه،...

قوله: «وسن له أن يحرم قبله»، أي قبل الموضع الذي ظن أنه محاذ فيه للميقات احتياطًا، ولأنه أقرب إلىٰ اليقين إن لم يكن يقينًا، ولئلا يلزمه دم لو تبين خلاف ظنه.

قوله: «فإن لم يحاذ ميقاتًا- كالجائي من البحر من جهة سواكن»، اعلم - وفقني الله وإياك - أن ما يذكرونه في هذا الموضع من عدم محاذاة ميقات لا تساعده المشاهدة، وربما أنه لا يقبله العقل السليم، فإن من اختبر هذه المواضع علم يقينًا أنه يحاذي ميقاتًا قبل وصوله مكة، بلا شك ولا ريب، فإن الآتي في البحر من نحو سواكن يحاذي الجحفةَ بعد مجاوزته جدة، ولا تتعد المحاذاة نصف الطريق بين جدة ومكة، ويلملم مثل الجحفة إلا أنه يبعد من ساحل البحر أكثر من الجحفة، و«ح» فالأمر كما قاله ابن يونس، من أنه لا يتصور عدم محاذاة ميقات للداخل إلىٰ مكة.

وأما تصويره بالجائي من سواكن فقد علمت ما فيه.

وقد تفطن لهذا ابن قاسم في شرح الغاية حيث قال: يمكن أن يقال: الآتي من غربي جدة:

- إن أريد أنه قد لا تحاذي ميقاتًا مطلقًا ولو بعد مجاوزته جدة، فممنوع؛ إذ لا بد من محاذاته للجحفة عند وصوله جدة، أو بعد مجاوزتها إلىٰ جهة مكة.

- وإن أريـد أنـه لا يحاذي قبل وصوله جدة، فمسـلمٌ، لكن هـذا لا يقتضي عدم اعتبـار المحاذاة، فهلا اعتبرت ولو عند وصوله جدة أو بعد مجاوزتها، فليتأمل اهـ، باختصار يسير.

ولا يهولنـك مـا ذكرناه، فإنه من الأمر المحسـوس الذي يشـترك فيـه العلماء والعوام.

وأمـا قول **التحفـة كالنهاية** في الآتي من غربي جدة أنه يصـل جدة قبل محاذاته ميقاتًا، وهي علىٰ مرحلتين، فهي ميقاته، فقد يفهم أن لا عبرة بالمحاذاة بعد المرحلتين، وهو مخالف لإطلاقهم المحاذاة.

قوله: «**ومن مر بميقات طريقه أو محل مسافة القصر... إلخ**»، قال في **الإيضاح**: ينبغي لمن يأتي من غير الحرم أنه لا يدخل مكة إلا محرمًا، وفيه **ثلاثة أقوال**:

- أصحها مستحب.
- والثاني واجب.
- والثالث لا يجب علىٰ نحو حطاب وسقاء ممن يتكرر دخوله، ويجب علىٰ من لا يتكرر كتاجر وزائر ورسول ومكيٍّ رجع من سفر.

وعلىٰ **القول بالوجوب**، فله شروط:

- كون الداخل حرًا.
- وأن يجيء من خارج الحرم.
- وكونه غير خائف ولا دخله لقتال، وإلا فلا يلزمه الإحرام بلا خلاف.

وعلـىٰ **القول بالوجوب**، لـو دخله غير محرم عصا، ولا قضـاء لفواته، كما لا يقضـي تحية المسـجد لو فاتت قبـل أن يصليها، ولا فدية، والأصـح أن حكم دخول الحرم حكم دخول مكة فيما ذكرناه، **انتهىٰ**.

وفي «الحاشية»: قوله: «أن لا يدخل مكة»، أي الحرم- كما هو ظاهر، وفيها قوله: «أصحها»، أنه مستحب، أي يكره تركه، أي للخلاف، **لما تقرر أن الخلاف غير الشاذ بمنزلة النهيِّ المخصوص**، ويُسن له دمٌ فيما يظهر للخلاف في وجوبه، ولا فرق في ندب الإحرام بين قاصد مكة أو الحرم، ومقتضاهُ: تعليلهم الندب بالقياس علىٰ التحية للمسجد لداخله حصول السنة بالإحرام بعد الدخول، وعليه، فهل يفوت بالجلوس أو بطول الزمن، وما ضابط الطول؟ محل نظر، ومقتضىٰ كلام **المصنف** تفريعًا علىٰ الضعيف أنه يفوت بمجرد الدخول، وليس ببعيد، وعليه، فهو مشابه للتحية في أن كلِّ تعظيمٍ وإجلالٍ اهـ.

(١)**وفي التحفة مع المتن**: ومن قصد مكة أو الحرم لا لنسك استحب له ولو نحو حطاب أن يحرم بحج يدركه في أشهره أو عمره قياسًا علىٰ التحية، ولا يجب، لما في خبر المواقيت من قوله: «**مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ**»(٢)، فلو وجب لما علقه بالإرادة، وفي قول يجب، **وصححه جماعة**، لإطباق الناس عليه، إلا أن يكون فيه رق، أو يتكرر دخوله، كحطاب وصياد اهـ.

(١) في «أ»: قوله، وفي «ب» دون قوله وهو المثبت.

(٢) سبق تخريجه.

فإن جاوزه بغير إحرام ثم أراد أن يحرم فمحل الإرادة ميقاته، ويُسمَّىٰ الميقات العنوي أو الإراديّ، لكن من عنَّ له الإحرام في الحرم بعمرة وجب عليه العود إلىٰ الحل لوجوب الجمع بين الحل والحرم، وهو مثل الميقات الشرعيّ في الحكم، كالميقات الشرطيّ، وهو ما عين للأجير، والنذريّ وهو ما عينه في نذره، هذا إن كان كل فوق الشرعيّ، فإن كان دونه لغىٰ الشرط، وفسدت الإجارة، ولم ينعقد النذر، وتعين للميقات الشرعيّ.

ومن بلغه مريدًا النسك مطلقًا- كما قاله ابن حجر، وقال م ر: مريدًا الحج في عامه أو العمرة مطلقًا اهـ.

قوله: «فإن جاوزه بغير إحرام... إلخ»، قال في التحفة: ولا يكلف العود إلىٰ الميقات لمفهوم قوله ﷺ في الخبر السابق: «مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ وَالعُمْرَةَ»، مع قوله: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فمن حيث أنشأ»[1].

قوله: «ولم ينعقد النذر»، لأنه نذر بمعصية، وهو لا يصح بها، بل هو التزام قربة ولو مفضولة، كما مر في نذر الإحرام قبل الميقات والمشي إلىٰ الحج.

قوله: «ومن بلغه»، أي ما يجب الإحرام منه وإن لم يكن ميقاتًا، كأن نذره من بلده، أو أحرم منها ولو بغير نذر نسك فأفسده، أو شرطه عليه مستأجره منها، وكمسكنه فيمن مسكنه بين مكة والميقات، وكمحل دون الميقات عنَّ له الإحرام منه فيلزمه الإحرام منه، فإن جاوزه أثم ولزمه بشروطه الآتية دمٌ ما لم يكن ما أحرم منه مثله مسافة.

(١) سبق تخريجه.

قوله: «ومن بلغه مريداً للنسك مطلقاً»، عند ابن حجر، قال الكردي: قال في «التحفة»: ولو في العام القابل مثلاً وإن أراد إقامة طويلة قبل مكة، قال ابن الجمال في شرح الإيضاح: خالفه الشهاب الرمليُّ، فأفتىٰ فيمن قصد نسكاً في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد بأنه يستحب له الإحرام بنسك علىٰ الأصح، ويجب علىٰ مقابله، ولم يقيد النسك بالحج، ولا بد من تقييد به... إلخ»، أي لأن مريدها ولو في العام القابل يلزمه الإحرام بها لصلاحية إحرامها في كل وقت، بخلاف الحج.

قال مولانا السيد أحمد جمل الليل في جواب سؤال، واعتمد ما قاله الشهاب الزيادي والحلبيّ، وظاهر كلام السيد عمر يميل إليه، واستظهره ابن الجمال في شرح نظم الدماء، وما قاله ابن حجر في التحفة يقتضيه كلامه في غيرها، كالمنح والإيعاب والفتاوي، وكذا إطلاق غيره من كتب المذهب، حيث لم يقيدوا ذلك بعام المجاوزة، وتبعه عبد الرؤوف في شرح المختصر وحاشية شرح نظم الدماء، فقال فيها: ويشهد له ظاهر إطلاقهم ومن المعلوم أن ما شمله الإطلاق في قوة المنطوق، بل يشهد له قول المجموع: ولو مر مسلمٌ بالميقات مريداً للنسك[1] في السنة الثانية ففعله من مكة فيها ففي الدم وجهان كالكافر اهـ. والمرجح في الكافر وجوب الدم، فكذا المسلم اهـ.

وفي الإيعاب: وإن كان لا يلزم من المساواة في الخلاف المساواة في الترجيح لأن الغالب الاستواء... إلىٰ أن قال: لا يقال ناوي الحج من المستقبل: كيف يمكنه الإحرام بحج من الميقات إذا مر به في غير وقته؟ لأنا نقول: الإحرام بعين المنوي غير واجب، بل يجزيء الإحرام بغيره، وهنا يمكنه الإحرام بالعمرة، فلزمه وإن كان غير منويه رعاية لحرمة مروره بالميقات مريداً للنسك اهـ.

وعليه، فإن أحرم بالعمرة من الميقات فذاك، ولا دم، كما في التحفة، وكذا لا إثم لعدم العصيان، ولتلازمها غالباً.

---

(١) «ب»: (للحج).

وإن جاوزه بغير إحرام ثم أراد الإحرام بالحج في السنة الثانية أحرم به من ميقات بلده وإلا لزمه الدم، كما في **الإيعاب** عن «شر» **المهذب**.

وهل يقوم إحرامه بالحج من ميقات بلده في السنة الأولىٰ مقام إحرامه بالعمرة فيها حتىٰ لو أراد الحج في السنة الثانية لا يلزمه العود إلىٰ الميقات أو لا؟

قال **عبد الرؤوف** في **حاشية شرح نظم الدماء** بالثاني، فلا بد من عوده في السنة الثانية فيحرم من الميقات بالحج، لأن الإحرام بالحج لسنة لا يصلح لغيرها، فإن أحرم من مكة لزم الدم اهـ.

وقد يرد علىٰ ما قاله **عبد الروؤف**، أن إطلاق كتب المذهب تشهد لما قاله **ابن حجر**.

نقل «سم» في **شر الغاية** عن **القاضي والبغوي والمتولي والخوارزمي**، أنه، أي من جاوز الميقات بلا إحرام مريد الحج إن أحرم بالحج في سنته لزمه الدم لأنه بانَ أن الحج في هذه السنة كان إحرامُه واجبًا من الميقات، أي مع أنه لم يحرم منه، وإن حج في السنة الثانية لم يلزمه الدم لأن إحرام هذه السنة لا يصلح لحج سنة قابلة، ولو اعتمر لزمه الدم سواء اعتمر في هذه السنة أم في غيرها.

ثم قال: **قال الدارميُّ**: فإن كان حين مر بالميقات أرادَ حجَّ تلك السنة، ثم حجَّ بعدها فلا دم اتفاقًا، لأن الدم إنما يجب علىٰ تارك الميقات إذا حج من سنته، وهذا لم يحج من سنته، وإن نوىٰ حال مروره حج السنة الثانية التي حج فيها ففي لزوم الدم وجهان اهـ.

وعليه فهؤلاء **نَقَلَةُ المذْهَبِ** لم يطلقوا، بل فصلوا.

وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة، وجب عليه الإحرام منه بنسك- كما قاله النشيليُّ.

وقال في التحفة: بالنسك الذي أراده إن أمكن، وإلا كان أراد الحج في العام القابل، أو في غير أشهر الحج، تعينت العمرة، انتهىٰ المراد منه.

وقال في الفتاوىٰ: وإنما لزمه الإحرام بما لم ينوه لأنه بإرادته النسك الآتي عند مجاوزة الميقات صار قاصدًا الحرم بما وضع له، فلزمه أن لا يجاوز حريمه، وهو الميقات، إلا بالتلبس بما نواه إن أمكن، وإلا فنظيره رعاية لتعظيم الحرم الذي وجب الإحرام من الميقات لأجله ما أمكن اهـ.

قوله: «وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة»، فيه تورك علىٰ الشهاب الرملي، فإنه أفتىٰ فيمن قصد إقامة طويلة، كشهر ببندر جدة، قبل النسك، أنه يجوز له مجاوزة الميقات بلا إحرام لما في مصابرة الإحرام عليه من المشقة.

قال ابن الجمال: وينبغي تقييده بالمجاوزة لغير جهة الحرم، وإلا فهو مشكلٌ لاقتضائه أنَّ من مرَّ بذي الحليفة مريداً الإحرام بالحج، وقاصدًا الإقامة بالصفرة أو بدر، أنه له تأخير[1] الإحرام، وليس كذلك اهـ.

ويردُّ هذا التقييد رد التحفة وغيرها لما قاله بقولهم: وإن أراد إقامة طويلة؛ إذ لو كان المراد المجاوزة في غير جهة الحرم لم يجز لهم الرد عليه، لأنه لا خلاف فيه علىٰ أن في قوله في السؤال: ببندر جدة، ما يفيد الإطلاق لأن المجاوزة عند انعطاف

(١) «ب»: (له تأخير ذلك وليس كذلك اهـ).

صاحب البحر الشامل إطلاق المجاوزة للمجاوزة فيه وفي البر لا تكون «ح» لغير جهة الحرم، بل لجهته.

قال مولانا السيد أحمد جمل الليل في جواب سؤال له في ذلك: نعم، يبقىٰ الكلام في محل إنشاء الإحرام بعد ذلك، فعلىٰ ما ذهب إليه الجمهور يجب كونُه من الميقات أو من مثل مسافته، وعلىٰ ما ذهب إليه الشهاب يجوز من ذلك الموضع الذي أقام به شهرًا أو نحوه.

وهذا ليس من محل الخلاف الذي أشار إليه في التحفة، فظهر أن تقييد ابن الجمال ليس علىٰ ما ينبغي، والظاهر أنه أراد بإشكاله مخالفته لإطلاقهم، وهذا القدر موجود إذا كان البندر في غير جهة الحرم، فإنهم أطلقوا وجوب الإحرام من الميقات أو مثله مسافة بعد إذا أراده، فلا وجه للتقييد أصلاً بالنسبة لما ذهب إليه الشهاب؛ إذ التقييد إنما يصار إليه إذا أدىٰ إلىٰ رفع الخلاف، وهو هنا ليس من هذا القبيل، فتدبر ما ذكرناه بإنصاف اهـ.

لكن يتوقف ذلك علىٰ أن في كلام الشهاب جواز الإحرام من جدة، لكنه موضوع المسألة، وإلا فلا خلاف.

وكتب السيد عمر علىٰ قول التحفة: «وإن أراد إقامة طويلة... إلخ»، لعل محله في من أنشأ السفر بقصد مكة أو الحرم، وإلا فهو مشكل لاقتضائه وجوب الإحرام علىٰ من مرَّ بذي الحليفة مريدًا للنسك، مع أن السفر إلىٰ غير جهة الحرم، كجدة والطائف، وهو بعيد، تأباه محاسن الشريعة.

قال مولانا السيد أحمد المذكور: وهو غفلة عن النظر لباقي قيود المسألة التي قيَّد بها في نفس التحفة وعبارتها، وإن بلغه مريدًا للنسك ولو في العام القابل، وإن نوىٰ إقامة طويلة ببلد قبل مكة، لم يجز مجاوزته إلىٰ جهة الحرم اهـ، فقيد بقوله: «إلىٰ جهة الحرم»، لأن كلام السيد عمر في السفر لغير جهة الحرم، وكلام ابن حجر في المجاوزة لغير جهة الحرم، فالاعتراض ليس في محله.

قوله: «بنسك»، كما قاله النشيلي، وقال في التحفة: بالنسك الذي أراده.

قال السيد أحمد المتقدم ذكره: اعلم أنه يعتبر في خلاصه من إثم المجاوزة أن يكون إحرامه بنسك أراده- كما في التحفة، زاد عبد الرؤوف في «شر» المختصر، وابن الجمال: على الوجه الذي أراده، أي من إفراد أو غيره، وكأنهما أخذاه من قول التحفة: فلو أراد قرانا في أشهر الحج فأحرم من الميقات بعمرة ثم بعده بحج أثم، ولزمه دم، لأن تأخيره للحج مع نيته وإمكانه تقصير، وأي تقصير، فلم يصلح إحرامه للعمرة رافعًا للإثم والدم، وكذا لو كان قاصدًا للإحرام بالحج عند المجاوزة، فأحرم بالعمرة ثم أدخله عليها بعد، فإنه لا يجوز، ويلزمه دم- كما نقله في التحفة عن حاصل كلام السبكيّ والأذرعيّ، نعم، إن لم يطرء قصد الحج إلا بعد المجاوزة، لا في المجاوزة، فلما قال في التحفة: ويقاس به ما لو قصد الإحرام بالعمرة وحدَها عند المجاوزة فأحرم بالحج وحده أو عكسه، أي فيلزمه دم، وخالفه فيما قاله في «شر» المختصر، فقال: نعم، لو أراد أحدهما فأحرم بالآخر فلا دم لقيام المأتي به عن المنوي على خلاف ما في «شر» المنهاج اهـ، قال تلميذه ابن الجمال في شر الإيضاح: وهو الظاهر؛ إذ المحذور لمجاوزة الميقات بلا إحرام، ولم يوجد.

على أن العلامة النشيلي قال بعد أن نقل التفصيل المار عن السبكي في كلام التحفة: قلت: والظاهر أن لا دم في الحالتين؛ إذ المحذور مجاوزة الميقات غير محرم، وهذا إنما جاوزه محرمًا اهـ ما قاله ابن الجمال، وقال: وهو الأوجه، وجزم به ابن[1] علان في «شر» الإيضاح أيضًا.

قوله: «إن أمكن... إلى قوله: تعينت العمرة»، وكذا لو أراد قِرَانًا في غير أشهر الحج، ولا دم ولا إثم- كما مر.

قال السيد المذكور: وإذا أراد الإحرام بالحج في أشهره في الأولى في صورة

---

(١) «ب» بدون: (ابن).

القران، أو في السنة الثانية فيما إذا نوىٰ الحج في القابل، لا يلزمه الإحرام به من الميقات، لانحلال إثم المجاوزة بإحرامه بالعمرة، وكفاه الإحرام من مكة فيها، وفي المنح عن المجموع، لو جاوزه مريدًا حج الثانية وحجَّ فيها لزمه دمٌ اهـ.

ولا نَظَرَ لكون ما نواهُ لا يمكنه الإتيان به؛ إذْ يُمكنه الإتيان بالعمرة، وواضح أنه لو أحرم في الثانية من الميقات لا دم عليه؛ إذ لا مجاوزة في هذا النسك، ويتجه أنه لو عمل الحج في السنة الأولىٰ لزمه دم؛ لأنه وقع بإحرام ناقصٍ.

قوله: «بما نواه»، تقدم الخلاف فيه.

قوله: «وإلا فنظيره»، أي وهو الإحرام بالعمرة.

فإنْ جاوزه وهو مريد للنسك، غير محرم إلىٰ جهة الحرم، ولم ينو عودًا له، أو لمثل مسافته، وإن لم يكن ميقاتًا، أثم إن كان مكلفًا عامدًا عالمًا بالحكم، ....

قوله: «**فإن جاوزه... إلخ**»، أي جاوز ما وجب عليه الإحرام منه ولو غير ميقات كما مر إلىٰ محل تقصر فيه الصلاة لمن يريد السفر من المحل الذي عليه الإحرام منه.

قوله: «**وهو مريد للنسك... إلخ**»، ذكر للإثم بالمجاوزة أربعة شروط:

- كونه مريد النسك.
- وإلىٰ جهة الحرم.
- ولم ينو العود.
- ومكلفًا لم يتوقف جواز إحرامه علىٰ إذن.
- وترك خامسًا، وهُوَ: أن يقصد دخول مكة أو الحرم.

وقد ذكرها **مولانا الشيخ أحمد جمل الليل** ستةً: وها أنا أذكرها مختصرة:

الأول: أن يكون عند بلوغه الميقات مريدًا للنسك حجًا أو عمرة، ولو من أهل الحرم، ويلزمه الإحرام بما نواه علىٰ الخلاف السابق إن أمكن، وإلا كان نوىٰ حجًا في غير أشهره، فبعمرة، وإذا فرغ من أعمالها وأراد الحج فميقاته له مكة كأهلها، أما من لم يرد النسك فلا يلزمه الإحرام كما مر عن **الإيضاح وحاشيته** قريبًا.

ومن ذلك، من دخل مكة من أهلها ولم يقصد نسكًا، وإن كان من المعلوم أن المكيَّ يحج كل سنة لأنهم لا ينظرون إلىٰ الأمور الخارجية، وإنما ينظرون المقصد مع مطابقة الخارج له، فإن وقع كما قصده لزمه بترك الإحرام من الميقات الدم.

الثاني: أن يجاوز الميقات إلىٰ جهة الحرم، فخرج من جاوزه يَمنة أو يَسرة، فله أن يؤخر إحرامَه إلىٰ محلِّ مسافته إلىٰ مكة مثل مسافة ذلك الميقات إليها، وفيه ما مر عن **الشهاب** فيمن نوىٰ إقامة طويلة ببندر جدة.

قال **مولانا السيد أحمد المذكور**: فإن قلت هل لما أفتىٰ به **الشهاب** شاهد؟ قلت: يظهر أنه لاحظ المشقة التامة، وقد بَنىٰ هو وولده **الجمال** كثيرًا من المسائل التي تفردًا فيها بالترخيص علىٰ قاعدة إمام المذهب: **أن المشقة تجلب التيسير**، وقاعدته الأخرىٰ: **إذا ضاق الأمر اتسع**، كما يعلم من سبر كلامهما في المعفوات، وذلك أن مصابرة الإحرام نحو شهر فيه من المشقة ما لا ينكره إلا مكابر، مع ما يتوقع بسبب طول المدة من خروج الإحرام عن كونه مبرورًا لكثرة ما غلب علىٰ أهل هذا الزمان من عدم الوقوف عند الحدود،... **وأطال ثم قال**: والأظهر جواز تقليده فيه، لأنه مما توارد المتأخرون، **كالشربيني وابن قاسم وولده الجمال وغالب المصريين** إلىٰ الآن علىٰ اعتماد أبحاثه، وكان **شيخنا الشيخ محمد بن سليمان** يفتي به، ثم رجَّح أنه يجوز العمل به للضعفاء، ويلزم أهل القوة في الدِّين الإحرام من الميقات.

ثم قال: وإذا قلنا بجواز ما قاله فإنما هو في إسقاط الإثم وجواز إنشاءه من ذلك الموضع لا غيره وهو الذي كان يقرره **شيخُنا الشيخ محمد بن سليمان** دائمًا، ولا يصحُّ غيرُه، ويلزمه الدَّمُ: دم ترتيب وتقدير؛ إذ عذره بما ذكرنا إنما أسقط عنه الإثم، كالجاهل والناسي، لا الدم.

وقال أيضًا: تنبيه: اعلم أنه لا يؤثر فيما إذا كانت المجاوزة إلىٰ غير جهة الحرم مروره علىٰ نحو بدر أو الصفرا، مما هو في جهة الحرم لأن توجهه إلىٰ هذه المواضع ليس بالذات بل بالفرض، لأنها وسيلة إلىٰ طريق مقصده، نبه عليه **ابن الجمال** اهـ.

وسيأتي تمام الكلام في **المجاوزة** إلىٰ غير الحرم، كمجاوزة أهل اليمن يلملم إلىٰ جدة.

الثالث: أنْ لا ينوي **عند المجاوزة** العود إلىٰ الميقات أو إلىٰ مثل مسافته أو محاذاته قبل تلبسه بنسك في تلك السنة:

- سواء كانت المسافة المماثلة ميقاتًا أم لا، كما اعتمده في التحفة، وأطال في ترجيحه، و«م ر» في النهاية، وابن الجمال في «شر» نظم الدماء، خلافًا لما اعتمده شيخ الإسلام في كتبه، وتبعه في «شر» الإرشاد والعباب.
- وسواء كان المحاذي من المواقيت مكة أو غيرها، علىٰ ما مر من مخالفة ابن حجر في ذلك وتبعه عبد الرؤوف، وفرق بأن كل جزء منها شريف فلا يقوم محاذاتها مُقامها.

فإن عزم علىٰ العود إلىٰ ما ذكر قبل تلبس بعمل نسك جازت المجاوزة بلا إحرام: ركنًا كان العمل كالوقوف، أو سنةً علىٰ صورة الركن كطواف القدوم:

- فلا عبرة بما قبل الشروع كاستلام الحجر وتقبيله.
- كما أنه لا عبرة بالتلبس بمسنون علىٰ صورة الواجب كمبيت منىٰ ليلة التاسع، ولا بمسنون لا[1] علىٰ صورة واجب ولا ركن كالإقامة بنمرة يوم التاسع- كما قاله ابن الجمال.

فإن جاوزه بنية العود وعاد، فلا دم ولا إثم.

فإن نواه ولم يعد لعذر فلا إثم، وإلا أثم لتأدي نسكه بإحرام ناقص مع إساءته بعدم العود لغير عذر إثمًا زائدًا علىٰ إثم المجاوزة- كما في **التحفة**، واقتضاء كلام **المنح** و «م ر» **وشر الإيضاح لابن علان** أنه لا إثم حيث جاوزه بنية العود، فإن لم يعد قال **السيد عمر**: أثم من «ح» أي حين وجب عليه العود ولم يعد فيه.

الرابع: أن يكون مكلفًا لم يتوقف جواز إحرامه علىٰ إذن غيره:

---

(١) من «ب».

- فلو جاوز قنٌ الميقات مريدًا نسكًا ثم عتق وأحرم لم يجب عليه العود، ولا إثم عليه ولا دم، وإن علق عتقه بذلك، لأنه عند المجاوزة غير أهل للعبادة لكونه محجورًا عليه لحق غيره.
- ومثله الزوجة إذا جاوزت الميقات بغير إذن زوجها مريدةً نسكًا نفلاً، ثم أذن لها وأحرمت.
- وكذلك الصبي المميز إذا جاوزه مريدًا النسك ثم بلغ أو أذن له وأحرم، فلا يجب عليه ولا علىٰ وليه شيءٌ.

الخامس: أن يكون أهلاً للعبادة، فلو جاوزه مغمىً عليه، أو سكران، أو مجنون، ثم أفاق وأحرم، لا يلزمه العود إلىٰ الميقات لخروجه عن أهلية العبادة- كما استوجه «سم» في المغمىٰ عليه، هكذا قرره **مولانا السيد أحمد**، لكن نحو المغمىٰ عليه يخرج بمريد النسك؛ إذ لا إرادة لمن ذكر، **إلا أن يقال**: إنه أراده عند وصوله ثم أغمي عليه عند مجاوزة آخرًا آخره- علىٰ ما يأتي لما ذكر أن يقصد دخول مكة أو الحرم، أي في ذلك السفر، كما في **حاشية الكرديّ**، ليخرج من جاوز مريدًا الطائف، كما نقله **السيد أحمد المذكور عن الكردي** أيضًا، فلو كان في عزمه النسك ولم يقصد دخول مكة أو الحرم لم يلزمه الإحرام من الميقات.

قال **الشيخ ابن حجر في فتاويه الكبرىٰ**: ولو كان عند الميقات قاصدًا وطنه أو غيره، ولم يخطر له قصد مكة لنسك، لم يلزمه الإحرام من الميقات بشيء وإن كان يعلم أنه لو جاء الحج وهو بمكة أنه يحج، أو أنه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها، لأنه «ح» ليس قاصدًا الحرم بما وضع له من النسك، وإنما هو قاصده لمعنىً آخر، واحتمال وقوع ذلك منه بُعدٌ لا نظر إليه، بخلاف ما إذا قصده عنه المجاوزة لنسك حاضرٍ أو مستقبلٍ، فإنه قاصده لما وضع له، فلزم تعظيمُه به أو بنظيره، لوجود المعنىٰ الذي وضع الإحرام لأجله من الميقات فيه اهـ.

فعلم أن حرمة المجاوزة إنما هي لمن كان قاصدًا مكة أو الحرم في ذلك السفر لأجل النسك ولو في المستقبل وسائرًا في جهته:

- بخلاف من لم يقصد الحرم أو مكة وإن سار في طريقه.
- وبخلاف من قصدهما لا للنسك، بل لمعنىٰ آخر كتجارة، وإن كان يعلم أنه إذا جاء الحج يحج.
- وبخلاف من جاوزه في غير جهة الحرم، فالراجعون من المدينة بعد الزيارة [من أهل][1] اليمن ونحوهم لا يجب عليهم الإحرام لعدم قصدهم الحرم وإن ساروا في جهة الحرم لعدم قصدهم دخول الحرم، ولأن سيرهم في جهة الحرم ليس مقصودًا لهم بالذات، بل لأجل توصلهم إلىٰ مقصدهم، ولعدم قصدهم النسك عند المجاوزة وإن كانوا يعلمون إذا جاء الحج يحجون، بل قاصدون لبلدانهم، والله أعلم.

وبما ذكرناه يعلم ما يأتي من **محترزات هذه القيود** من قوله: «**مريد النسك وغير محرم... إلخ**»، لكن قضية هذا الشرط، «وهو أن يقصد دخول مكة أو الحرم في هذا السفر» أنَّ مَنْ نوىٰ إقامة طويلة بندر جده لا يحرم عليه مجاوزة الميقات بلا إحرام لأن سفره ينقطع بوصوله جدة، وسفره إلىٰ الحرم من جده سفر ثانٍ، لا السفر الأول، فليحرر؟

قوله: «أَثِمَ»، أشار إلىٰ أن الإثم يحصل بما ذكر، وأما لزوم الدم فسيأتي، ولأنهما قد لا يتلازمان:

- فقد يجب الإثم فقط، كما لو عاد إلىٰ الميقات، فيسقط الدم، وينقطع دوام الإثم لا أصله.
- وقد يجب الدم فقط، كما في الجاهل.

---

(١) من «ب».

قولـه: «**إن كان مكلفا عاقلا عالمـا بالحكم**»، ويتكرر الإثـم بتكرر المجاوزة، لا الـدم، لأن نسـكه الذي تأدَّىٰ إحـرامٌ ناقصٌ، وهو الموجب للـدم، لم يتكرر كما في المنح.

وخرج بهذه: الصبي ونحو المجنون والجاهل، فهؤلاء لا إثم عليهم بالمجاوزة، وكذا لا دم علىٰ من ذكر، إلا الجاهل، وفي معناه الناسي- كما يأتي.

ومنه الكافر إذا أسلم بعد المجاوزة ولو بعد حين ولم يتوقف جواز إحرامه على إذن غيره- كالقن والزوجة في النفل، فلا إثم على من جاوزه مريدًا العود إليه، أو إلى مثل مسافته، قبل التلبس بنسك، ولا على الناسي والجاهل ولا يتصور الإكراه هنا؛ إذ محل النية القلب، فإن أكرهه على فعل المحرمات أخبره بالإحرام حيث أمن غائلته، وإلا فلا.

والدم في المحرمات على المكرَه- بفتح الراء، ويرجع به على المكرِه- بكسرها، إن علم بإحرامه.

ولزم تارك الميقات- ولو ناسيًا أو جاهلاً، المريد للنسك، العود له أو لمثله بقصد تدارك الواجب محرمًا قبل التلبس بنسك، أو ليحرم به ولو ماشيًا إن قدر، ولو بمشقة تحتمل عادة، وإن كان من حاضري الحرم، ولا يكفيه دونَه وإن كان ميقاتًا، بخلاف المتمتع إلا لعذر.

قوله: «ومنه الكافر... إلخ»، أي وممن تحرم عليه مجاوزة الميقات ويلزمه الدم: الكافر إذا جاوز الميقات مريدًا لنسك ولو بعد حين - اتفاقًا في العمرة، وعلى الخلاف السابق في الحج - ثم أسلم وأراد الإحرام، فإنه يلزمه العود إلى الميقات محرمًا، أو ليحرم منه، لأنه مخاطب حال مروره بالإسلام المتوقف عليه صحة النية، فلما تركه مع إمكانه منه لزمه الدم والإثم، وبذلك صرح في الحاشية، لكن كون الإسلام يجبُّ ما قبله من الذنوب ينافي لزوم الإثم له، ولم يتعرضا في التحفة والنهاية إلا لوجوب الدم عليه.

قوله: «ولم يتوقف جواز إحرامه على إذن غيره، كالقن والزوجة في النفل»، أما هما فلا إثم ولا دم عليهما بالمجاوزة، كما مر.

وخرج بقوله: «في النفل» وهو مختص بالزوجة الفرض، على ما مرَّ، ويأتي في الإحصار، وفيه تفصيل يأتي، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به.

قوله: «فلا إثم»، أخذ في محترزات بعض القيود السابقة في قوله: «فان جاوزه... إلخ» على سبيل اللف والنشر المشوش.

قوله: «على من جاوزه مريدًا العود إليه»، أي وعاد إليه- كما في التحفة والنهاية وغيرهما.

قال الكردي: وفي «شر» الإيضاح للجمال الرملي وابن علان: أنه إن نوى العود عند المجاوزة لا إثم مطلقًا، ثم إن عاد فلا دم أيضًا، وإلا لزمه الدم، أي ومثل ذلك في المنح، قال ابن علان: من غير عصيان، وقال السيد عمر: إذا أحرم ولم يعد من غير عذر أثم من «ح»... إلخ، وفي شرحي الإيضاح لابن علان والجمال الرملي: وإذا عصا وذبح الدم فإنما يقطع دوام الإثم لا أصله، فلا بد من التوبة.

قوله: «أو إلى مثل مسافته»، أي سواء كان ميقاتًا أم لا- كما مر.

وقوله: «قبل التلبس بنسك»، أي ركن، أو على صورة الركن- كما مر أيضًا في الشرط الثالث من كلام السيد أحمد المتقدم.

قوله: «ولا الناسي والجاهل»، وكذا النائم كما في العباب وغيره.

وإنما وجب الدم على الكلِّ لأن الإحرام من الميقات من الواجبات، والمأمور يستوي في وجوب تداركه المعذور وغيره، أي بخلاف ما لو دَهَنَ أو تطيب مثلاً ناسيًا، لأنه من المنهيات، وهي يفرق فيها بين العالم والعامد وغيرهما.

واستشكل تصور نسيان الساهي إذ تستحيل أن يكون مريدًا للنسك مع أن الفرض نسيانه له؟

وأجاب ابن النقيب بتصويره بمن أنشأ السفر قاصدًا للنسك، وقصدُه مستمرٌ، فنسي حين المجاوزة.

ونظر فيه في التحفة وعبد الرؤوف بأن العبرة في لزوم الدم وعدمه بحاله عند آخر جزء من الميقات، و«ح» فالسهو إن طرأ عند ذلك الجزء فلا دم، وإلا فالدم.

وناقش السيد عمر في قوله: «بأن العبرة في لزوم الدم.. إلخ» بأنه محل تأمل؛ إذ مقتضىٰ قول المنهاج: «وإن بلغه مريدًا... إلخ»، وقول الروضة: «إذ انتهىٰ الآفاقي إلىٰ الميقات وهو يريد الحج أو العمرة... إلخ»، أن العبرة بأول الميقات، وبالجملة، فالذي يظهر من تتبع كلامهم أنه متىٰ تحققت الإرادة في جزء من الميقات وجب الإحرام وهذا لا ينافي السهو في جزء آخر اهـ.

قال السيد أحمد المتقدم: وهو «ظ جدًا» ولهذا أقره في المنح والإيعاب و«م ر» في النهاية والخطيب في المغني اهـ.

ولعله لا يخلو عن نظر، لأن هذه عباراتهم، فلم يعلقوا فيها التحريم والدم إلا بمن جاوزه مريدًا النسك، وهذا جاوزه غيرُ مريدِ نُسُكٍ.

وأما قول المنهاج: «فإن بلغه مريدًا نسكًا لم يجز مجاوزته بغير إحرام» أي واستمرت إرادته إلىٰ مجاوزته، وإلا لزم أن من أراد نسكًا في أوله لم يجز له تركه وإن كان مخاطبًا به، ولا يقوله أحد. وبالجملة، فهذا جاوزه غير مريد للنسك، وصريح عباراتهم أن لا شيء عليه.

- وهل يجري الخلاف في الناسي في المغمىٰ عليه؟

قال «سم»: لا؛ لأنه خرج عن أهلية العبادة.

لكن في «شر» ابن الجمال عن السيد عمر: أنه مثله، فراجعه منه؟

قوله: «علىٰ المكره بفتح الراء»، أي لأنه مباشر والمكره بسبب والمباشرة مقدمة علىٰ السبب وإن كان القرار علىٰ المكره بالكسر.

قوله: «**بقصد تدارك الواجب**»، قال **السيد أحمد**: وحيث أثم بالمجاوزة وعاد سقط الدم وإن كان عودُه لغرض آخر، أو لا لغرض لأنه لا يقبل الصرف، كما أفتىٰ به **الشيخ ابن حجر**.

قال **ابن الجمال**: وهو ظاهر كلامهم.

وانقطع بعوده بنية تدارك الواجب لا متنزهاً، أو أطلق كما استظهره **عبد الرؤوف** وأيده **ابن الجمال**: دوام الإثم لا أصله، فإنه إنما يرتفع بالتوبة، نظير دفن البصاق في المسجد، كما في **التحفة والمنح والنهاية** اهـ، فما ذكر من قصد التدارك شرط لدفع الإثم دون الدم، وعبارة **المؤلف** تفيد ذلك.

قوله: «**أو ليحرم**»، عطَف «محرماً» لأنه في تأويل مصدر مجروراً باللام، وهذا الجار والمجرور متعلق بمحذوف خاص لا عام، والتقدير: حال كونه محرماً أو مريداً للإحرام به.

قوله: «**ولو ماشياً**»، سيأتي الكلام عليه.

قوله: «**وإن كان من حاضري الحرم**»، لأن العبرة بالميقات الذي جاوزه لا غير، فيعود إليه، أو لمثله.

قوله: «**ولا يكفيه دونه**»، أي العود إلىٰ دون مثل ميقاته وإن كان الدون ميقاتاً كأن جاوز **ذا الحليفة** وعاد إلىٰ **الجحفة**.

قوله: «**بخلاف المتمتع**»، أي فيكفيه إلىٰ مرحلتين وإن لم يكن ميقاتاً وإن كانت دون ميقاته لعدم الإساءة، بخلافه هنا.

قوله: «**إلا لعذر**»، استثناء من قوله: «ولزم من ترك الميقات العود إلا لعذر»، فهو استثناء من الأحوال، أي ويلزم ما ذكر العود في جميع الأحوال إلا في حالة العذر فلا يلزم.

قال مولانا السيد أحمد المذكور: وليس من العذر فقد الراحلة إذا لم يتضرر بالمشي ولم يتعدَّ وكان على مسافة القصر، فإن تعدى لزمه المشي ولو بمشقة، لكنها تحتمل عادة ولو فوق مسافة القصر على **المعتمد في التحفة والنهاية والمغني**، وهو قضية تعليل **المنح وشرح العباب** بالتعدي، وبه جمع بين إطلاق **ابن العماد** لزوم العود، وتقييد **الإسنوي** له بما إذا كان دون مسافة القصر.

وضبط في **المنح** «المشقة» المبيحة لترك المشي بكونها توازي مشقة الوحشة.

وفي **الإيعاب** بما إذا تضرر به ضرراً يبيح التيمم اهـ.

قال **الكردي**: ويلزمه العود ماشياً ولو فوق مسافة القصر حيث لم يشق عليه مشقة لا تحتمل عادة، وبينت **الخلاف** في ذلك في **الأصل**.

ومجرد **الوحشة** هنا لا أثر له إلا إن كان ثمة خوف أو وحشة في تحملها مشقة شديدة لا تحتمل عادة، وفي ضيق الوقت يحرم عليه العود، وكذا خوف الطريق إن أدى إلى تفويت محترم كعضو اهـ.

لكن **التأدية** موهومة غير محققة قبل العود، ولا يتحقق إلا بوقوعها، فلو عبر بالظن لكان موافقاً لقاعدة **تحريم كلما علم أو ظن الضرر به**.

وعبر في **التحفة** بمثل ما عبر به من كون المشقة لا تحتمل عادة، ومن التأدية إلى تفويت محترم كعضو.

ومن لم يعد إلىٰ ذلك لعذر كنحو خوف علىٰ محترم، أو فوات، أو انقطاع عن رُفقة، أو سهو عن لزوم العود، أو جهلٍ بهِ، وإن خالط العلماء، أو لغيره وقد أحرم بعمرة مطلقًا أو بحج في تلك السنة علىٰ ما قاله م ر، أو في السنة التي أرادها علىٰ ما قاله حجر، أو عاد إليه بعد تلبسه بعمل نسك ولو سنة لزم الدم.

ولو نوىٰ نحو الولي أن يحرم عن موليه الصبي أو المجنون أو العبد الصغير، فجاوز به الميقات، ثم أحرم عنه بعده، أو أذن للميز فأحرم، وجب الدم في مال الوليِّ إن لم يعد به إلىٰ الميقات ولو بوكيله معه، أما لو عنَّ له بعد المجاوزة، فأحرم عنه أو أذن، فلا شيء، وإرادة المولىٰ للإحرام من الميقات لاغية، فإن كمل بعد المجاوزة فميقاته حيث عنَّ له ولو بعرفة.

ووكيل الولي إنْ قصر بعد الإذن في الإحرام له من الميقات فالدم عليه، وإن أذن له الولي في المجاوزة ولا رجوع له علىٰ الولي.

قوله: «ومن لم يعد إلىٰ ذلك»، أي إلىٰ ما جاوزه، قد[1] وجب عليه الإحرام منه ولا إلىٰ مثله.

و«من» هذه مبتدأٌ، سواء جعلناه شرطية أو موصولة،:

- لكن علىٰ تقديرها شرطيةٌ خبرُها جملةُ فعلِ الشرطِ وهو: «لم يعد»، وجوابها: لزمَه الدَّمُ.
- فإن جعلت موصولة، كان جملة: «لم يعد» صلة «من»، وخبرها جملة: لزمه الدم.

---

(١) «أ»: (وقد)، والمثبت من «ب».

قوله: «**كخوف علىٰ محترم**»، أي يتركه أو يستصحبه معه، بل إنْ غَلَبَ علىٰ ظنه فوته بذلك حرم العود إن كان كبُضِعٍ وعضو، وإلا كره إن كان مالاً، وكذا فوت الحج المشار إليه بقوله: أو فوات.

قولـه: «**وإن خالـط العلمـاء**»، أشـار إلىٰ أن ذلك مـا يخفىٰ علىٰ العـوام غالبـًا فيسـقط جهله به عند الإثم، ومن العذر مرض يشـق معه العود مشقة لا تحتمل عادة، وكل ما فيه هذه المشقة يسقط وجوب العود.

قولـه: «**أو لغيـره**»، عطف علىٰ قولـه: «لعذر» أي أنَّ الـدَّمَ يجب علىٰ: «من لم يعد»، سـواء كان عدم عوده لعذر أو غيره، والعذر إنما يُسـقط الإثمَ في مَن نوىٰ العود وعذر في عدم عوده أو دوامه في من لم ينوه، ولكنه عذر بعدم عوده.

قولـه: «**وقد أحرم... إلخ**»، خرج به: مـا لو لم يحرم أصلاً، أو أحرم بحج في غيـر السـنة التي نوىٰ الحج فيها، وكذا في العام القابـل، وإن نوىٰ الحج فيه، علىٰ ما قاله «م ر»، فلا دم، لأنه لنقص النسـك لتأدِّيهِ بإحرام ناقص مع الإسـاءة، ولم يجتمعا في شيء مما ذكر.

قوله: «**لزمه الدم سواء في لزومه العالم العامد وغيره**»، لأنه من باب المأمورات التي لا يفرق فيها بين من ذكر، وسكت عن الإثم لبنائه علىٰ التعدِّي، ومرَّ الخلاف في من جاوز الميقات بنية العود ولم يعد لغير عذر: هل يأثم أم لا؟

قوله: «**ولو سنة**»، أي علىٰ صورة الركن- كما مر.

قوله: «**ولو نوىٰ نحو الولي... إلىٰ قوله: ولو بوكيله معه**»، أي لأنه هو المورط له في ذلك.

وعبارة «سم» في «ش» **الغاية**: ولو نوىٰ الولي إحجاج الصبي فجاوز به الميقات بلا إحرام: **فقيل**: عليه الدم، **وقيل**: لا، وجهان نقلهما **القموليّ** بلا ترجيح اهـ.

قال في **الحاشية**: والذي يتجه ترجيحه الأول لتقصيره، ونحو الولي السيد.

قولـه: «**أما لو عنَّ لـه بعد المجاوزة... إلـىٰ قوله: فلا شـيء**»، أي لعدم حرمة المجاوزة لأنها فيمَن جاوَز مُريد النسك، وهذا لم يرده عند المجاوزة- كما مر.

قولـه: «**لاغيـة**»، أي بغير إذن الولي، لما مرَّ أنه يشـترط لصحة مباشـرة الصبي للنسك إذن الولي في الإحرام، وإلا لم يصح منه إحرام ولا غيره.

قولـه: «**ووكيل الولـي... إلىٰ قوله: فالدم عليه**»، أي لتقصيـره بمجاوزته به بلا إحرام.

قوله: «**وإن أذن له الولي في المجاوزة**»، أي لأنه إذن ألغاه الشرع لحرمته.

قولـه: «**ولا رجوع له علىٰ الولي**»، أي لأنه لم يكرهه عليه، نعم لوكان أعجميًا يـرىٰ وجوب الطاعة لم يبعد رجوعه عليه، لأنـه» ح» كالآلة بيده، كما قالوه في نظائره في الجنايات.

وولي الكافر مع موليه كهو في إرادته لنفسه لقدرته على الإسلام ليتبعه فيحرم عنه تبعًا عنه.

أما لو كان مريدًا للنسك، غير سائر إلى جهة الحرم، بل يمنة أو يسرة، جازت مجاوزة الميقات، وتأخير الإحرام إلى محل مسافته إلى مكة مثل مسافة ذلك الميقات، كالجائي من اليمن في البحر، فله أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى راس العلم المعروف قبل مرسى جدة، وهو حال توجه السفينة إلى جهة الحرم، وليس له أن يؤخر إلى جدة، لأنها أقرب من يلملم بنحو الربع.

وقولهم: إن كلاً من جُدة ويلملم مرحلتان، مرادهم أنَّ كلاً لم ينقص عن مرحلتين وإن تفاوتت المسافتان، كما حققه من سلك الطريقين، وهم عددٌ كادوا أن يتواتروا فما في التحفة من جواز التأخير إلى جدة فهو لعدم معرفته المسافة، فلا يُغتر به- كما نبه عليه تلميذُه عبد الرؤف بن يحي الزمزمي .

وقال محمد بن الحسن: ولو أخبر الشيخ رحمه الله تعالى بحقيقة الأمر ما أفتى به.

وقال الشيخ علي بن الجمال: وما في التحفة مبنيٌّ على اتحاد المسافة الظاهر من كلامهم، فإذا تحقق التفاوت فهو قائل بعدم الجواز قطعًا بدليل صدر كلامه النص في ذلك اهـ.

وأيضا كل محل من البحر بعد رأس العلم أقرب إلى مكة من يلملم، وقد قال بذلك في الجحفة، ونص عبارته: بخلاف الجائي فيه من مصر، ليس له أن يؤخر إحرامه عن محاذاة الجحفة، لأنَّ كل محل من البحر بعد الجحفة أقرب إلى مكة منها.

قوله: «وولي الكافر مع موليه كهو في إرادته لنفسه»، أي كالكافر نفسه في حكمه فيما لو جاوز الميقات مريد النسك- كما مر، لأنه قادر على إسلام المولي بإسلامه؛

إذ بإسلامه يحكم بإسلام موليه، وهو ظاهر إن كان أصلا له، بخلاف ما لو كان وصيًا أو نحوه.

قولـه: «**أما لو كان مريد النسـك غير سـائر... إلخ**»، هذا مـن محترزات القيود السـابقة في قولـه: «فإن جاوزه وهو مريد النسـك غير محرم إلىٰ جهـة الحرم ولم ينو العود»، فهذا محترز قوله: «إلىٰ جهة الحرم»، وكان عطفه علىٰ السابق من قوله: «علىٰ مـن جاوزه مريد العود» أولىٰ ليكون علىٰ نظمـه، فلا إثم علىٰ من جاوزه مريد العود، ولا علىٰ السائر في غير جهة الحرم.

قولـه: «**وهو حـال توجه السـفينة إلىٰ جهة الحـرم**»، أي لأنه عنـد وصوله إليه ينعطفُ عن سيرهِ من جهة الشام إلىٰ جهة الحرم.

قولـه: «**فمـا في التحفـة... إلـخ**»، وجرَىٰ عليـه أيضًـا **الفقيه أحمـد بالحاج بافضـل والنشـيلي مفتـي مكة وابن زيـاد وغيرهم**، لكـن لا وجه لـه إلا إن قيل أن مبنـىٰ المواقيت علىٰ التقريب، كما قد يشـعر به قولهم أن **يلملم وذات عرق وقرنًا** وجـده علىٰ مرحلتيـن من مكة، وهو الذي كان يعلل به **الشـيخ محمـد صالح تبعا لشـيخه إدريس الصعيدي** جـواز تأخير الإحرام إلىٰ جده، ويفتي به، أو يكون جبل **يلملـم** ممتـدًا بعد **السـعدية** بحيث يكون بيـن آخره إلىٰ مكـة مرحلتان، لأن العبرة بآخر المواقيت.

وقد سـمعت بعض الثقات أن **الشـيخ محمد المذكـور** كان يقول بذلك، وقد علمت أن **يلملم** جبل، وهو محاذ **للسعدية**، وقد سمعت أن بحذاء **السعدية** جبلين:

- أحدهما بين طرفه المحاذي لمكة وبين مكة أكثر من مرحلتين.
- والثـاني ممتد لجهة مكة، وبينه وبين مكة باعتبـار طرفه الذي بجهتها مرحلتان فأقل.

فإن تحقق أنه الأخير، فلا شك في جواز الإحرام من جده، وإن شك في أيهما هو يلملم: فهل يجوز تأخير الإحرام إلىٰ جدة إذ لا إثم ولا دم مع الشك؟ فحرره، وحرر جبل يلملم، لتعلم المسافة، فإن تحقق وتحققت المفاوته التي يقولونها بين ذلك الجبل وبين جده فلا وجه لما قاله في التحفة بعد تحقق التفاوت، بل يشعر بذلك قول التحفة، لأن مسافتها أي جدة كمسافة يلملم إلىٰ مكة اهـ.

فإذا تحقق التفاوت بطلت المساواة، وبطل ما بني عليها من جواز التأخير إلىٰ جده، وهو واضح إلا إن ثبت واحد من الأمرين اللذين سقناهما.

تنبيهان :

الأول: من خرج من مكة لزيارة رسول الله ﷺ مثلاً فزار، ثم وصل ذا الحليفة، فإن كان عند الميقات قاصداً نسكًا حالاً أو مستقبلاً، لزمه الإحرام من الميقات بذلك النسك أو بنظيره، وإلا لزمه الدم بشرطه، وإن كان عند الميقات قاصدًا وطنه أو غيره ولم يخطر له قصد مكة لنسك لم يلزمه الإحرام من الميقات بشيء، وإن كان يعلم أنه إذا جاء الحج وهو بمكة حج أو أنه ربما خطرت له العمرة وهو بمكة فيفعلها لأنه ح ليس قاصدًا الحرم بما قصد له من النسك، وإنما هو قاصده لمعنىٰ آخر، واحتمال وقوع ذلك منه بعد لا نظر إليه، بخلاف ما إذا قصده عند المجاوزة لنسك حاضر أو مستقبل، فإنه قاصده لما وضع له، فيلزمه تعظيمه به أو بنظيره لوجود المعنىٰ الذي وجد الإحرام لأجله من الميقات فيه، قاله حجر في الفتاوىٰ الكبرىٰ.

والتنبيه الثاني: يؤخذُ من التحفة والفتاوىٰ أن من مر بالميقات فأحرم بالعمرة ثم بعد مجاوزته أحرم بالحج، فإن كان مريدًا لهما علىٰ وجه القِران ابتداءً، وكان ذلك في أشهر الحج، وجب الدم للإساءة، فيجب عليه العود إلىٰ الميقات فورًا، لسقوط دمها،

قوله: «تنبيهان: الأول... إلخ»، قد سقنا هذا فيما مر ونبهنا أنه لا يلزم من رجع من زيارته ﷺ ومرَّ بذي الحليفة بلا إحرام دم، إلا أن يكون قاصدًا دخول الحرم وسائرًا في جهته وقاصدًا نسكا، وأنت خبير أنه لا يتوجه من الزوار إلىٰ الحرم إلا المقيمون فيه، وأما غيرهم فكل يقصد لمحل إقامته، والمقيمون فيه ليسوا قاصدين بدخولهم إليه النسك، بل كلٌّ قاصد الرجوع إلىٰ محله وأهله وإن كانوا عالمين أنهم عند مجيء وقت الحج يحجون- كما مر.

قوله: «**التنبيه الثاني: يؤخذ من التحفة والفتاوىٰ... إلخ**»، إنما خص ذلك بهما لأن بعض ما سيذكره إنما هو علىٰ ما فيهما مع وجود الخلاف فيه- كما سبق.

قوله: «**فإن كان مريدًا لهما علىٰ وجه القِران ابتداء... إلخ**»، أي بخلاف ما لو عنَّ له إدخال الحج- كما يأتي، وبخلاف ما لو كان الإحرام في غير أشهر الحج؛ إذ لا يمكن ما نواهُ «ح» فلا دم في الصورتين.

قوله: «**وجب الدم للإساءة**»، أي بتأخير الحج مع نيته وإمكانه، ففيه تقصير، أي تقصير- كما مر، لكن مرَّ عن العلامة النشيليّ أنْ لا دم لأن المحذور مجاوزة الميقات غير محرم، وهذا محرم.

قوله: «**فيجب عليه الإحرام فورًا لسقوط دمها**»، أي الإساءة، أي ولقطع دوام المعصية، أما أصلها فلا يقطعُها إلا التوبة- كما مر.

لا لسقوط دم القِران، فإن لم يعد إلا بعد دخول مكة وقبل النسك سقطا فإن لم يعد حتىٰ تلبس بنسك غير عرفة، سقط دم القران فقط، وإن لم يكن مريدًا للقران، بل عنَّ له بعد المجاوزة الإدخال، فلا دم للمجاوزة بل للقران وكذا لو أراد القران أو الحج ابتداء قبل أشهر الحج وأخر الحج عند المجاوزة لعدم إمكانه، فميقاتُه بعد ذلك مكة، ولو جاوز الميقات مريدًا حج السنة الثانية، وأقام بمكة، وأحرم منها فيها، وجب الدم، بخلاف ما لو أحرم في الأولىٰ بحجٍ في وقته أو بعمرة فميقاته بعدها مكة.

ولو أراد الحج في الأولىٰ فحج في الثانية، فلا دم، لأنه إنما يجب إذا حج من عامه.

ولو أراد الحج الأولىٰ، ومرَّ بالميقات في أشهره، فأحرم بعمرةٍ، وجب الدم إن لم يعد في إحرام الحج للميقات، أو أراد العمرة فأخرج بحج، وجب في إحرام العمرة بعد ذلك الحج الميقات، فإن أحرم بها من أدنىٰ الحل لزم الدَّم، ويتعين في الإحرام لقضاء لنسك أحرم به ثم أفسده أو فاته مكان إحرام أداء،....

قوله: «لا لسقوط دم القِرَان»، أي فإنه لا يسقطه إلا العود من مكة، بخلاف دم الإساءة فيسقط بالعود مطلقًا.

قوله: «فإن لم يعد حتىٰ تلبس بنسك غير عرفة سقط دم القران»، أي علىٰ ما جرىٰ عليه في الروض والإرشاد واعتمده في الإمداد والحاشية، لكن سوّىٰ بينه وبين دم التمتع والمجاوزة في أنه لا ينفعه العود بعد الشروع في طواف القدوم، ابن حجر في شر بافضل، واستوجه في الفتح.

قولـه: «فقـط»، أي دون دم ترك الميقات، فلا يسـقط بالعود بعد التلبس بسـنة بصورة الركن- كما مر.

قوله: «فلا دم للمجاوزة»، أي لعدم الإساءة بها.

قوله: «بل للقران»، أي لعدم عود الميقات.

قوله: «وآخر الحج»، أي أحرم بالعمرة دون الحج لعدم إمكانه قبل أشـهره ولا دم، لأن الإساءة سقطت بإحرامه بالعمرة.

قوله: «ولو جـاوز الميقات... إلىٰ قوله: وجب الدم»، أي عند «حج» القائل: لـو جـاوز الميقات مريدًا للحـج ولو في العام القابـل لزمه الدم إن لـم يعد، وخالفه الشـهابان: الرمليُّ وابنُ قاسـم، وقـالا: لا دم لأن إحرام هذه السـنة لا يصلح لحج سنة قابلة- كما مر.

قوله: «فميقاته بعدها مكة»، لأنه بفراغه من عمرته صار في حكم أهل مكة، وقد أدَّىٰ حق الميقات بإحرامه بالعمرة منه.

قوله: «ولو أراد الحج في الأولىٰ... إلخ»، ومر عن ابن قاسم الاتفاق عليه.

قوله: «ولو أراد حج الأولىٰ ومر بالميقات في أشهره فأحرم بعمرة وجب الدم»، لأنه لم يحرم بما أراده، وشرط عدم الاساءة أن يحرم بما أراده علىٰ الوجه الذي أراده، وهو هنا بما لم يرده، وقد مر مخالفة عبد الرؤوف له في هذه والتي بعدها، والنشيلي.

قوله: «مكان إحرام الأداء»، هو فاعل «يتعين».

إلا إن كان أقرب من الميقات إن جاوزه غير مريد للنسك، أو مسيئًا، ثم أحرم، فيلزمه الإحرام من الميقات، وإن استمر بمكة إلىٰ قابل- كما في النهاية.

وقال حجر في شرحي الإرشاد: فإن استمر مقيمًا إلىٰ قابلٍ، فله أن يحرم من مكان إحرامه بالأداء اهـ.

ولا يتعين الزمان، فله الإحرام به في غير زمن الإحرام بالأداء، سواء كان أجيرًا أو لا، وكذا سلوك غير طريق الأداء، لكنْ إن كان ميقاتُه أقربَ لزمه أنْ يُحرم من قدر مسافة يلزمه الإحرام منها لو سلك طريق الأداء.

ويلزم الأجير لحجٍ أو عمرةٍ أنْ يحرم مما عين له في العقد إن كان أبعدَ من ميقات المحجوج عنه، فإن كان مثله لم يتعين فله الإحرام من الميقات وأبعد منه، فإن أحرم من دون ميقات مستأجره ولو من ميقات آخر أساء ولزمه العود إلىٰ ميقات المستأجر، فإنْ لم يعد إليه ولو لعذر فعليه الدم، ويحط من الأجرة ما يقابل المسافة المتروكة باعتبار السير والأعمال، فإن شرط عليه بعد أن يحرم بعد الميقات فسد العقد، فإن فعل وقع للمستأجر بأجرة المثل للإذن والدم علىٰ المعضوب أو الولي المستأجر عن الميت؛ إذ هو مقصر يتعين ذلك، وكذا المتبرع، فلو استؤجر مكي أو تبرع عن ميت افاقي بحج أو عمرة حرم عليه أن يحرم من مكة، وفيه ما ذكر، قال في شر العباب: لأنه لم يقطع شيئًا من المسافة المقصود قطعها بالنظر للمحجوج عنه.

ولا يلزم الأجير رعاية زمن الأداء- كما في التحفة، ولا يجب تعيين لمكان الإحرام في عقد الإجارة عن حيٍّ أو ميتٍ،....

قوله: «إلا إذا كان أقرب من ميقات الأداء»، أي إلا إذا كان ميقات الأداء أقرب من ميقات القضاء، كأن جاوز الميقات- كالجحفة، في الأداء غير مريد نسك، ثم أراده

بعدُ بالحديبية، فميقاته للقضاء الجحفة، لأنه مر بها في الأداء غير مريد نسك، فليست ميقاتًا له فيه، وفي القضاء مر بها، وهو مريد النسك فهي ميقات له فيه.

قال في «الإمداد»: وبه يعلم أن الصورة فيمن رجع لبلده ثم عاد ومر بالميقات مريد النسك:

- فإن استمر مقيمًا إلىٰ قابل فله أن يحرم من مكان إحرامه بالأداء قطعًا.
- وكذا لو عاد محرمًا بالأداء إلىٰ الميقات، فيتعين الإحرام بالقضاء من الميقات، لأنه إذا رجع إليه محرمًا كان كمن أحرم منه اهـ.

قوله: «وفي النهاية»، كالتحفة: وإن كان جاوز الميقات في الأداء لزمه الإحرام في القضاء منه أي الميقات.

قوله: «ولا يتعين الزمان... إلخ»، وفارق المكان بأنه ينضبط بخلاف الزمان.

قوله: «إن كان أبعد من ميقات المحجوج عنه»، أما لو كان أقرب فيفسد العقد بشرطه- كما يأتي، أو مثله لم يتعين، كما ذكر ذلك.

قوله: «فإن أحرم من دون... إلخ»، لو عبر بـ«المناب عنه» لكان أولىٰ، لأن المستأجر في الميت وفي المعضوب إذا أذن في الاستئجار لا عبرة به.

وقوله: «ولو ميقاتًا»، أي إلا علىٰ ما عليه المحب الطبري وتبعه في مواضع من الإيعاب والحاشية، ونقلوه عن الشافعي، وعلله بأن الشرع سوىٰ بين المواقيت، فيكفي، ولا دم ولا حط.

قوله: «فإن لم يعد إليه ولو لعذر فعليه الدم»، أي علىٰ المعتمد خلافًا للجمال الطبري لأنه ترك بعض المسافة المقصود للمستأجر قطعها محرمًا.

قوله: «فإن فعل... إلىٰ قوله: للإذن»، أي لأنه إذا فسد خصوص الإجارة بقي عمومُ الإذن.

قوله: «**وكذا المتبرع**»، أي عليه الدم.

قولـه: «**حـرم عليه أن يحرم من مكة**»، أي لتركه مـا وجب عليه من الإحرام من الميقات الذي لزمه الإحرام منه وقطع المسـافة محرمًا، وهذا علىٰ **المعتمد**، ومر عن **الجمال الطبري** أن العبرة بميقات الأجير، قال في **المنح**: ومشىٰ عليه جمع متقدمون.

قولـه: «**وفيه ما ذكر**»، أي من قوله: «فإن لم يعـد لزمه الدم ولو متبرعًا»، ويزيد الأجير بأنه يحط من الأجرة.

قولـه: «**ولا يلزم الأجير رعاية زمن الأداء**»، كمـا في **التحفة**، وعبارتها: ولا يلزم رعاية زمن الأداء، أي في الإفساد قبل.

وكان الفرق بينه وبين قول **القاضي**: يلزم الأجير رعاية زمن الأداء، أن هذا حق آدمي.

ورُدَّ، بـأن هذا مبني علىٰ وقوع القضاء للميت، **والمعتمد** أنه للأجير لانفسـاخ العينية بالإفسـاد وبقاء الذمية في الذمة، وإذا كان القضاء عن نفسه لم تلزمه رعاية زمن الأداء كمـا في **الروضة**، خلافًـا لجمعٍ، لكن في **المجموع** ما يوافقهم، أي ومنه يعلم أن الكلام في قضاء الأجير المفسـد، ويمكن أن يكون مثله الأجير عمن أفسـد نسـكه ثم مات أو عضب، فيجري فيه ما ذكر، ويمكن شـمول عبارة **المؤلف** هنا له، أي الأجير المفسد لنسكه أو عمن أفسد نسكه.

ويحمل علىٰ ميقات بلد المحجوج عنه في العادة الغالبة إذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات، أو طريق يفضي إلىٰ ميقاتين، كالعقيق وذات عرق لأهل العراق، وكالجحفة وذي الحليفة لأهل الشام- قاله في شر العباب.

ومحل اعتبار ميقات المحجوج عنه- كما قال الشيخ عبد الرؤف، ما لم يكن ميقات الأجير أبعد، وإلا اعتبر كما إذا استؤجر من ميقاته ذو الحليفة ليحج عمن ميقاته الجحفة، فليس له أن يمرَّ علىٰ ذي الحليفة بلا إحرام، ومثله المتبرع بما ذكر اهـ.

قال سم: وفي حالة الاستواء يحتمل أن يتخير وأن يعتبر ما سلكه بالفعل اهـ.

ولو استؤجر للحج والعمرة وانتهىٰ إلىٰ الميقات قبل أشهر الحج فأحرم لمستأجره بالعمرة فلا حط ولا دم؛ إذ ميقاته ح للحج له مكة، فإن انتهىٰ إليه في أشهره فتمتع، فإن أذن له فيه فالدم علىٰ المستأجر، فإن عجز فالصوم علىٰ الأجير، وهكذا كل دم لزم المستأجر فأعسر، لكن إنْ شرط علىٰ الأجير العود للميقات في الحج ولم يعد فالدم علىٰ الأجير أو بدله عند العجز والحط، فإن عاد الأجير بلا شرط سقط عن المستأجر، ولا يستحق الأجير إلا غير المسمَّىٰ، فإن كان استأجره عن معضوبٌ للإفراد إجارة عين ولم يأمره بتقديم العمرة قبل أشهر الحج، فتمتع، انفسخ العقد في هذه العمرة، فيحط ما يخصها، ووقعت للأجير، وعليه الدم إن كان آفاقيًا، ولم يعد للميقات، .....

قوله: «ويحمل... إلخ»، علىٰ القاعدة: أن الإطلاق يحمل المعتاد في الإجارة وغيرها.

قوله: «كالعقيق الأولىٰ كقرن»، لأن العقيق ليس بميقات.

قوله: «ومحل اعتبار... إلخ»، قد مر مرارًا أن العبرة بالأبعد من ميقات الأجير

وميقات المناب عنه، وما شرطه فيجب الأبعد من هذه الثلاثة، وتقدم أنه في حالة الاستواء يتخير، وأن له العدول عما وجب عليه من ميقات شرعيٍّ أو نذريٍّ أو شرطيٍّ إلىٰ مثله في المسافة فيحرم منه وإن لم يكن ميقاتًا.

قوله: «**ولو استؤجر... إلىٰ قوله: ولا دم**»، أي لا دم لمجاوزة الميقات بغير إحرام بالحج الذي أراده- لما مر أن وجوب الدم بالمجاوزة حيث أمكن ما أراده هنا لم يمكن الإحرام بالحج قبل أشهره، ولا يلزمه العود للميقات بعد للإحرام بالحج، لأنه قد قضىٰ حقَّه بمجاوزته له محرمًا بالعمرة، فلم يكن مسيئًا بها وإن أراد الحج عنه لعدم إمكانه وبفراغه من عمرته مع عدم إساءته صار له حكم أهل مكة.

قوله: «**فالدم علىٰ المستأجر**»، أي لإذنه فيه، فإن كان المستأجر عن ميت لزمه الدم إن أذن فيه، وإلا فعلىٰ المستأجر، وعلىٰ كلٍّ، فيقع النسكان عن المناب عنه لعدم المخالفة.

قوله: «**فإن عجز فالصوم علىٰ الأجير [علىٰ المعتمد**»، لأن بعض الصوم- وهي الثلاثة الأيام، في الحج، وإذا كانت في الحج، فهي علىٰ الأجير][1]، لأنه هو الذي هو في الحج، [وباقي العشر كذلك، لأنه لا يتبعض، وجوبه.

قوله: «**وهكذا كل دم لزم المستأجر**»، أي من دم الترتيب والتقدير][2]، لأنه هو الذي يجب فيه صوم الثلاثة الأيام في الحج.

قوله: «**لكن إن شرط علىٰ الأجير... إلخ**»، أي لأن المستأجر قد خرج عن عهدة الدم بالشرط المذكور.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

قوله: «فإن استأجره»، أي وما مر من وقوع النسكين للمناب عنه محله حيث لا مخالفة من الأجير، فإن خالف ففيه تفصيل ذكره بقوله: «فإن كان استأجره للإفراد... إلخ»، الصور الآتية في المخالفة.

قوله: «انفسخ العقد في هذه العمرة»، أي لوقوعها في غير وقتها المعين، أما أصل عقدها فلا ينفسخ.

فإن أتىٰ بعمرة بعد الحج للمستأجر صحَّت ولا حط، فإن كانت عن ميت أو إجارة ذمة أو أمره بتقديم العمرة قبل الحج فأتىٰ بها الأجير في أشهره، فلا انفساخ ولا دم لتمتعه، ولا حط إن عاد للميقات، وإلا وجبا، وإلا فإن استأجره للإفراد، فقرن وهي إجارة عين، انفسخت فيهما، ووقعا للأجير، فإن كانت عن ميت عليه النسكان وقعا له، كما لو كانت إجارة ذمة، والدم والحط علىٰ الأجير إن لم يعدد أفعال النسكين ولم يعد للميقات، ولو استأجره للقِران فالدم علىٰ المستأجر، فلو شرطه علىٰ الأجير فسدت الإجارة إلا إنْ شرطَ عليه العود- كما مر في التمتع، .....

قوله: «فإن أتىٰ بعمرة... إلىٰ قوله: صحت»، أي للمناب عنه لوقوعها علىٰ حسْب الشرط من كونها بعد الحج، وإنما الكلام في ميقاته للحج الذي أتىٰ به للمناب عنهِ بعد العمرة التي وقعت له، فيجب عليه فيه العود إلىٰ الميقات محرمًا به، أو ليحرم منه، كمن استؤجر لحج فأحرم بعمرة لنفسه، فلما فرغ أحرم للمستأجر.

قال في الحاشية: فإن عاد إلىٰ الميقات في تلك السنة محرمًا، أو أحرم، منه فلا شيء عليه وإن قصد ربحه إياها أول سفره، لأن ذلك لا ينافي قصد النسك للمستأجر، وإن لم يعد أجزاهُ علىٰ المعتمد، ليتناول عموم الإذن له، وليس كمخالفة الوكيل، أي فتقتضي وقوعه للأجير، لأن الحج شديد التثبت واللزوم، فاكتفىٰ فيه بأدنىٰ إشارة، ولزمه دم للمجاوزة، وحط اهـ.

ويظهر أن عوده للميقات ليس للإساءة في حق نفسه، بل لمراعاة ميقات المحجوج عنه، وأنه يجب عليه فعل ما كان يفعله المحجوج عنه، وهو لا يجاوز ميقاته إلا محرمًا بأحد النسكين، وإن كانت مكة ميقاتا له للنسك الآخر لو أراده ونائبه مثله، ولا فرق بين من استؤجر لحج فقط ومن استؤجر للإفراد فيما ذكر بجامع أنه مطلوب منه الحج أو لا سواء وجبت عليه بعده عمرة أم لا.

قوله: «أو أمره بتقديم العمرة»، أي بناء علىٰ وجه أن تقديمها علىٰ أشهر الحج، يسمىٰ إفرادًا، إذ الكلام هنا في ما لو استأجره للإفراد.

قوله: «فأتىٰ بها الأجير في أشهره»، تصوير للمخالفة الموجبة للدم؛ إذ تقديم العمرة في أشهر الحج تمتع موجب للدم، ولم يأمره المستأجر بذلك، فوقعت للأجير، فعليه الدم وحط ما يقابلها؛ إذْ إيقاع العمل في غير وقته المعين لغو؛ إذ لو أتىٰ بها قبلها حسبما أمر لم يكن مخالفة، ولا دم ولا حط.

قوله: «فلا انفساخ»:

- أما الميت، فلأنه يجوز النسك عنه بلا إذنه، وعليه، فإن كانت إجارة ذمة وقعت له بالأجرة لأنه يصح فيها العمل لمن أنيب عنه ولو مع التأخير، وإنما النظر في إجارة العين، ومقتضىٰ التعليل بقولهم: لأنه يصح أن يحج عنه بلا وصية ولا وارث، كما له أن يوفي دينه أنها تبرع من الأجير، إلا أن يقال: لما صحت له وقد أذن فيها بمقابل وجبت الأجرة لأنه عمل طامعًا، ولهذا قال المصنف: ولا انفساخ.
- وأما إجارة الذمة، فلما مرَّ من صحة تأخير العمل فيها.
- وأما إذا أمره بتقديمها قبل أشهر الحج، فقال في الحاشية: وكان القياس في تأخيرها وقد أمر بتقديمها انفساخها لأنه تأخير في عينية، اللهم إلا أن يقال: أنه لا كبير غرض غالبًا في الإجارة بتقديمها علىٰ أشهره في صورة الإفراد.

قوله: «فإن استأجره»، أي المعضوب.

قوله: «انفسخت فيهما»، لأن العمرة تقع للأجير لوقوعها في غير وقتها، ويتبعها الحج، كما لو استأجره للحج وحدَه فقرن ونوىٰ نفسه أو المستأجر، لأن نسكي القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه.

قوله: «**وفعاله**»، أي لأنه يجوز أن يحج عنه الأجنبي ويعتمر بغير وصية ولا إذن بلا خلاف، كما يجوز أن يقضي دينه، فإن لم يكونا عليه لم يقع له شيء منهما، أما ما ليس عليه فواضح، وأما الذي عليه فلاستحالة الافتراق- كما مر.

قوله: «**كما لو كانت إجارةَ ذمةٍ**»، أي فيقعان للمناب عنه.

قوله: «**إن لم يعدد أفعال النسكين**»، قال في الحاشية: أي الطواف والسعي. زاد في **الإمداد**: وإن لم يعد إلىٰ الميقات، خلافًا **للأسنويِّ**، وفي موضع آخر: لا تعدد الحلق، ولا أن يخرج إلىٰ الميقات، خلافًا للأسنوي، وكلام **المصنف** صريح أنه لا يجب عليه: إذا عدد الأفعال أو عاد إلىٰ الميقات، دم ولا حط، لأنه شرط للدم والحط انتفاء أمرين، وهما: تعدد الأفعال والعود للميقات، فيفهم أنه: لو انتفىٰ أحدهما ووجد الآخر لم يجب دم ولا حط، وبه صرح في **المنح**، وهو ظاهر، لكن اقتصر في **الإمداد والفتح والحاشية** علىٰ الأول، أي أنهما يسقطان بتعدد الأفعال، ولم يذكروا سقوطه هنا بالعود، وعبارة **الأسنىٰ مع الروض**: وإن كانت الإجارة في الذمة، أي فيما إذا أجره للإفراد فقرن، فللمستأجر يقعان لبقاء الإجارة والدم والحط، كما سبق، فيجبان علىٰ الأجير إلا أن يعدد الأفعال، فلا يجب عليه شيء منهما.

قوله: «**ولو استأجر للقران فالدم علىٰ المستأجر**»، أي لإذنه فيه.

قوله: «**فلو شرطه علىٰ الأجير فسدت الإجارة**»، قال في الروضة لأنه جمع بين إجارة وبيع مجهول فإن الدم مجهول الصفة.

قوله: «**إلا أن يشرط عليه العودُ كما مر**»، أي في قوله: لكن إن شرط علىٰ الأجير العود للميقات في الحج ولم يعد فالدم علىٰ الأجير، أي لترك ما شرط عليه.

ولو استأجره للقِران فتمتع انفسخت إجارة العين في الحج، فيقع للأجير، فيحط ما يخصه من الأجرة، ولا فسخ في إجارة الذمة، وكذا لا شيءَ إنْ عاد إلىٰ للميقات في الحج، وإلا حط التفاوت- كما في شرحي الإرشاد.

وقال في الحاشية: وإلا فدم المجاوزة وحط التفاوت علىٰ الأجير.

قال الشيخان نقلا عن جمعٍ: وعلىٰ المستأجر دمُ التمتع لتضمن أمره بالقِران الدم، ويوجه بأنه لما قصر وأذن فيما فيه دم ناسب أن يلزم به وإن لم يمتثل أمره اهـ.

ولو استأجره للقران أو التمتع إجارة عين فأفرد، انفسخت الإجارة في العمرة، ووقعت للأجير، فيحط ما يخصها، ولا دم في هذه.

نعم، إن أتىٰ بعمرة للمستأجر في أشهر الحج قبل هذا الإفراد، فالدم علىٰ الأجير بشرطه، فلو كانت إجارة ذمة، فلا فسخ، وكذا لا حط ولا دم إن عاد في إحرام العمرة إلىٰ ميقات حجه أو إلىٰ ميقات مثله.

قوله: «ولو استأجره للقِران فتمتع انفسخت إجارة العين في الحج»، قال في الحاشية: علىٰ المعتمد عند الشيخين، نظير ما مر، أي فيما لو استأجر للقران فأفرد حيث انفسخت في العمرة؛ إذ لا يؤخذ عملها عن الزمن المعين لها، وهنا لا يؤخر عمل الحج عن الزمن المعين له.

قال في الحاشية: ولا نظر للفرق بينهما بانقضاء وقت العمرة ثَمَّ وبقاء وقت الحج هنا، لأنه لا أثر لبقاء وقته مع مخالفته فيه بتأخيره عن الوقت الذي طلب المستأجر منه الإحرام به فيه معها، فاندفع اعتماد الأذرعي ومن تبعه قول

جمع: لا تنفسخ فيه لأنه زاد خيرًا، لأنه أفرد العملين، لكن عليه دم المجاوزة، وعلىٰ المستأجر دم التمتع بدل دم القران كما لو قرن.

وقد يشكل علىٰ كلام الشيخين: ما لو استؤجر لحج فأحرم من الميقات لنفسه بعمرة ثم بعدها أحرم بالحج من مكة للمستأجر.

وقد يجاب، بأن ما هنا تضمن مخالفتين في مقصودين: هما الإحرام بالحج من الميقات، وكونه مصاحبًا للعمرة، بخلاف ما هناك، فمتضمن للمخالفة في الأول فقط، فكان أقبح اهـ فليتأمل.

قوله: «ولا فسخ في إجارة الذمة»، أي إذ لا تبطل بالتأخير.

قوله: «قال الشيخان نقلاً عن جمع... إلخ»، قال في الروضة: وذكر أصحاب الشيخ أبي حامد أنه يجب علىٰ الأجير دم آخر، لأن القران الذي أمر به يتضمنه، واستبعده ابن الصباغ وغيرُه اهـ.

وأجاب في الأسنىٰ، بأنَّ سبب وجوب الدم الثاني غير سبب وجوب الدم الأول- كما عرف.

قوله: «ولو استأجره للقران أو التمتع... إلىٰ قوله: انفسخت الإجارة في العمرة»، أي لتأخيرِها عن الوقت المعين لها فيهما.

قوله: «ولا دم في هذه»، أي لكونه أحرم بالحج من الميقات، والإفراد لا دم فيه، والعمرة قد انفسخت الإجارة فيها حتىٰ لو أراد أن يعتمر بعد الحج لنفسه كان ميقاته لها نفس مكة.

قوله: «نعم... إلىٰ قوله: فالدم علىٰ الأجير بشرطه»، أي وهو عدم عوده للإحرام إلىٰ الميقات، لكن هذا تمتع:

- فإن كان الاستئجار له، فلا مخالفة والدم علىٰ المستأجر.
- أو للقران، فقد مر حكم ما لو استأجره للقران قبل هذه، ولم يمتثل، ولم أرَ من ذكر هذا الاستدراك، ولم أفهم له معنىً، فحرره.

قوله: «فإن كانت إجارة ذمة فلا فسخ»، أي لأنه زاد خيرًا بتعدد النسكين.

ولو اسـتأجره للتمتع فقرن، صح في إجارة العين والذمة، والدم علىٰ الأجير إن لم يعدد الأفعال، لأنه ربح توفر تكررها، فإن عددها وعاد إلىٰ الميقات فلا شيء، وإن لم يعد للميقات لزم المسـتأجر دم، لأن ما شـرطه يقتضيه- كما في الحاشـية وشرحي الإرشاد.

ولـو اسـتأجره ليحرم عنه من فـوق الميقات كدويرة أهله، ويسـمىٰ هذا ميقاتا شـرطيًا، أو ماشـيًا أو راكبًا، فخالف، أو ترك واجبًا كالرميِّ أو المبيت، لزمه دمٌ وحط التفاوت.

وقـال ع ش: لـو عين مكانًـا ليس ميقاتًـا، فالظاهر عدم لزوم الـدم، لكن الحط مطلقًـا من المسـمىٰ باعتبار أجـرة المثل، فإن كانت من مصر التي عينها عشـرة، ومن الموضع الذي أحرم منه تسـعة، حط من المسـمىٰ عشـرة، ولا يحط الأجير بارتكاب محظور مع وجوب الدم عليه.

ولو اعتمر لنفسه وحج للمستأجر تمتعًا، أو عكس بإذنه أو علمه، فالدم عليهما حيث كانا آفاقيين إن أيسرا، .....

قوله: «ولو استأجره للتمتع فقرن صح في إجارة العين والذمة »، قال في الإمداد: لأنـه زاد خيرًا، لأنه أحرم بالنسـكين مـن الميقات، وكان مأمـورًا أن يحرم بالحج من مكة.

قوله: «فإن عددها... إلخ»، أي أنَّ تعديد الأفعال، أي الطواف والسـعي، يقوم مقـام تعـداد النسـكين، أي الإتيان بكلٍّ وحـدَه، كمـا في التمتع والإفراد، فيسـقط دم ربـح عدم تكررهما، والعود إلىٰ الميقات يسـقط دم الاسـاءة بمجـاوزة الميقات عن المستأجر.

وفي الإمداد: لأنه زاد خيرًا؛ إذ المأمور به الإحرام بالعمرة فقط من الميقات، وقد أحرم بهما معًا منه، ولأن في سقوط الدم بعود القارن، خلافًا، وهنا لا خلاف في سقوطه عن الأجير، لكنْ إنْ لم يعد للميقات لزم المستأجر دم لأن ما شرطه يقتضيه.

قوله: «لأن ما شرَطه»، أي وهو المتمتع، لأنه لما أذن في ما فيه دم ناسب أن يلزم به، وفي الإمداد: لأنه أذن في موجبه، أي وهو التمتع.

قوله: «لكن الحط مطلقًا»، أي بحسب المسافة قدرًا وصفةً، كسهولة وصعوبة من بلد الإجارة إلىٰ بلوغ المقصد لمعرفة قدر التفاوت المحطوط من المسمىٰ؛ إذ لا أجرة في مقابلة العمل والسير معًا.

قوله: «فإن كانت من مصر... إلخ»، قال في الإمداد: وفيما إذا أحرم من دون الميقات، يُنظر بين أجرة حجة إحرامها من الميقات، وآخر، أي إحرامها من ذلك الموضع، ويحسب التفاوت.

قوله: «حيث كانا آفاقيين»، أي إذْ لا يجب دم التمتع والقران علىٰ غير الآفاقي، وهو من هو من حاضري المسجد الحرام، أي من بينه وبين الحرم دون مسافة القصر.

وإلا فالصوم كله علىٰ الأجير، فإن لم يأذن ولم يعلم فالحط من الأجرة، وعلىٰ الأجير دمان، دم التمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزة الميقات- كما في المغني.

ولو استأجره آفاقيان، يحج عن أحدهما ويعتمر عن الآخر في سنة واحدة، وأذنا له في التمتع، ففعل، فالدم عليهما كما مر، لكن إن عسر أحدهما فالصوم كله علىٰ الأجير، فلو أخرج الموسر منهما الدم كاملاً: نصفه عن واجبه ونصفه عن شريكه، تبرعا بإذنه مع النية منهما، أجزأ.

ولو مات الأجيرُ قبل تمام الأركان، لا يسقط الحجُّ، كما لو مات فاعل النسك عن نفسه قبل ذلك، ولو الثالثة من شعر الحلق، فيحج عنه من تركته.

قوله: «وإلا فالصوم كلُّه علىٰ الأجير»، ولا يلزم الموسر حصته من الدم لأنه لا يتبعض.

قوله: «فالحط»، أي يلزم الأجير الحط من الأجرة بقدْر التفاوت بين من أحرم من الميقات ومن أحرم من مكة.

قوله: «ودم لأجل إساءة بمجاوزة الميقات»، لأنه في الأولىٰ حج عن المستأجر من مكة وترك ميقاته، وفي الثاني وهي عكس الأولىٰ اعتمر عن نفسه من مكة وليست ميقاتًا له.

قوله: «كما في المغني»، أي قاله في الخاتمة قبيل محرمّات الإحرام.

قوله: «فالصوم كله»، أي عن المعسر والموسر - لما مر أنه لا يتبعض.

قوله: «تبرعًا»، أي ومثله: ما لو وكله في شرائه علىٰ المناصفة بينهما، وفي إخراجه بالأولىٰ.

قال في **الحاشية**: ولو استأجر لحجٍّ فقط فقرن لمستأجره أولهما أو أحرم بالحج لهما، وقع لنفسه، ولا أجرة له لأن نسكي القِرَان لا يفترقان لاتحاد الإحرام، ولا يمكن صرفه ما لم يؤمر به المستأجر إليه، ولفساد الإحرام عن اثنين، وهي أولىٰ من غيره.

ومحل الأولىٰ بقسميها، في حي مطلقًا ومبيت ليس عليه ما زاده، وإلا وقع له- كمـا مـر، وكان متطوعًا بالزائد عنه، فله كل الأجرة وعليـه دم القران، أو لعمرة فتمتع وقعت للمسـتأجر له ولو حيًا لانفرادها عن الحج، وله كل الأجرة، لأنه أحرم بها من الميقـات، ويقع الحج للأجيـر، أو لحج فتمتع كان كالعمـرة وكانت مثله في الصورة التي قبله، نعم إن أحرم به من مكة يلزمه الدم والحط مع دم التمتع، أو لأحدهما ففعل للآخر وقع للميت بشرطه، أي وهو أن يكون عليه، وإلا فلا، ولا أجرة له مطلقًا، كما لـو أحرم قارنـًا أو مفرداً عن اثنين، ولو اسـتأجراه في الذمة، أو أمـراه بلا أجرة ليحج عنهما، فأحرم لأحدهما بهما، صرفه لمن شـاء منهما قبل تلبسـه بنسك، أو لأحدهما معينًا، تخير الآخر كما لو صرفه لغيره في الفسخ، ولو اطلق الأجير الإحرام ثم صرفه لمستأجره - ولو قبل التلبس بنسك - لم ينصرف.

قولـه: «**ولو مـات الأجير... إلىٰ قوله: لا يسـقط الحج**»، أي لعـدم تمامه، ولا يجوز البناء علىٰ ما فعله في الجديد.

قوله: «**كما لو مات فاعل النسك عن نفسه قبل ذلك**»، أي قبل تمام الأركان.

وقولـه: «**ولو الثالثة**»، أي قبل حلق الثالثة من شـعر الرأس، لأن ركن الحج لا يتم إلا بالثالثة.

وعبـارة **المنح**: وبموت حاج لنفسـه أثناءه يبطل المأتي بـه لا ثوابه، فيحج عنه مـن تركته إذا اسـتقر في ذمته، ولا يتصور بناء أحد علىٰ فعل أحد في النسـك، وبموت أجير أثناء أركانه يقع ما أتىٰ به لمسـتأجره فله قسـطه من المسـمىٰ- كما اقتضاه كلام **ابن الرفعة**. ويعتبر ابتداء السـير، و تنفسـخ إجارة عين لا ذمة، بل إن استأجر وارثه من

يسـتأنف عن المحجـوج عنه ولو من[1] عامـه إن أمكن، وإلا تخير المسـتأجر، وقبل الإحـرام وبعد تمـام الأركان لا أثر له وإن بقيت واجبات، لكن يحط قسـطها، وتجبر بدم علىٰ المستأجر علىٰ المعتمد. وتحلله لحصر كموتٍ فيما ذكر.

ومتىٰ فاته الحج لإحصار أو غيره انقلب له، ولا شيء له، وعليه الدم والقضاء، لأن حقـه حين قرب الفوات ولم يزل حصـره أن يبادر بالتحلل قبل الفوات فلما تركه حتىٰ فات مع تمكنه منه صار له حكم الفوات.

قولـه: «ووجب علىٰ الأجير دم ترك الواجبات»، هكـذا ذكره غيره،لكن قال في الأسـنىٰ: كذا نقله الأصل عـن التتمة، والذي قاله البغوي: أنه علىٰ المسـتأجر، ونقله عنه الزركشـي وصوبه، وهو الموافق لما ذكر «المص» كأصله في دم تحلل الإحصار والموت بعد تمام الأركان أنه علىٰ المستأجر.

(١) من «ب».

ولو مات الأجير أو أحصر بعد تمام الأركان وقبل أداء الواجبات سقط الحج عن المستأجر، ووجب علىٰ الأجير دم ترك الواجبات، فإن أحصر الأجير، وتحلل قبل تمام الأركان، فالدم علىٰ المستأجر، واستحق الأجير القسط.

ولو حصل الفوات مطلقًا، أو بتقصير أو لا، أو بسبب الإحصار بتقصير من الأجير بعدم التحلل قبل الفوات فيهما، ولا قسط له من الأجرة.

ولو نشأ الفوات عن الحصر من غير تقصير من الأجير، كأن أحصر فسلك طريقًا أطول أو أصعب غير طريق العدو لغلبة ظنه إدراك الحج حتىٰ فاته الحج، استحق القسط، والدم علىٰ المستأجر، ولا قضاء علىٰ واحد منهما، بل حجة المستأجر علىٰ ما كانت عليه قبل الفوات من استقرار وعدمه.

قوله: «فإن أحصر الأجير... إلىٰ قوله: واستحق الأجير القسط»، قال في الأسنىٰ: من المسمَّىٰ من ابتداء السير لأنه عمل بعض ما استؤجر عليه مع تحصيله بعض المقصود، أي وهو الثواب، وإن لم يحصل الفرض، فأشبه ما لو قرب الأجير علىٰ البناء الآلات من موضع البناء ولم يبن، ووقع ما أتىٰ به الأجير للمستأجر إذ لا تقصير منه.

قوله: «ولو حصل الفوات مطلقًا»، أي بتقصير أو لا.

قوله: «فيهما»، أي في صورتي الفوات بالحصر أو بغيره.

قوله: «ولا قسط له من الأجرة»، أي لتعديه مع أن الحج له لا للمستأجر.

قوله: «ولو نشأ الفوات من الحصر من غير تقصير من الأجير... إلخ»، فيه أنه

كان يمكنـه حين شـارف الفـوات أن يتحلل بالإحصار ويتخلص به مـن الفوات، فلا يخلو من تقصير لأنه حين شـارف الفوات بحيث لم يبق منه إلا ما يحصل به التحلل لم يكن ح متوقعاً زوال الإحصار قبل الفوات، نعم، إن قيل أنه حيث توقع زواله كان له عذراً في عدم التحلل، وإن تيقن الفوات قبله اتجه ذلك، وفائدته بعده التحلل بعمل العمـرة- كمـا يأتي، أما لو عـذر بخطأ في العدد، كأن ظن بقاء الوقـت مع توقعه لزوال الحصـر فبان فواته، فقد قالـوا: إن خطأ العدد يحصل الفوات معـه ومع خطأ الطريق ويجب به القضاء فوراً والدم.

تنبيهات:

الأول: سن لمريد الإحرام قص شارب، وأخذ شعر إبط وعانة، وظفر، لا في ذي الحجة لمريد التضحية فيها، بل يكره له ذلك، كالجنب، وينبغي تقديمها على الطهر لغير الجنب، أما هو فيُسنَّ له تأخيرها عنه، فغسل رأسه بنحو سدر فمسح بالحنا لوجه مزوجة وخلية غير محدة على ميت ولو عجوزًا، وخضب كفيهما بالحناء تعميما، أما بعد الإحرام فمكروه، وكذا لا الإحرام إلا لحليلة، فيسنُّ، وأما النقش والتسويد والتطريف فيحرم كل منها كتحمير الوجنة على خلية ومن لم يأذن لها حليلها، ولا علمت رضاه، وحرم خضب اليدين والرجلين ونحوها بحناء ونحوها على خنثى ورجل بلا عذر، ومحدة لا بائن.

ثم يُسنُّ الغسل للإحرام بنية غسل الإحرام عند إرادته، ويكفي تقديمه عليه إن نسب له عرفًا،.....

قوله: «تنبيهات»، أي خمسةٌ.

قوله: «سُنَّ لمريد إحرام»، أي بحج أو عمرة، أو لهما، أو بما أحرم به زيدٌ مثلاً، أو مطلقًا.

قوله: «قص شارب»، والأفضل في كيفية قصِّه، أن يكون بحيث يبدو به حمرة الشفة، بل لو حلقه حصلت به أصل السنة.

قوله: «وأخذ شعر إبط وعانة»، والأفضل في الإبط النتف لمن لا يتأذى به، ذكراً كان أو امرأة، وفي شعر العانة الأفضل للرجل الحلق، ولغيره النتف إن لم يتأذ به، لأن ذلك تنظيف.

قوله: «**إلا في عشر ذي الحجة لمريد التضحية**»، أي فلا يسن له، بل يكره إزالة شعر أو غيره حتىٰ الدم، علىٰ ما قاله بعضهم.

وحكمة **تأخير إزالة ما ذكر إلىٰ بعد التضحية** شمول المغفرة والعتق لجميع أجزائه من النار، لخبر مسلم: «**إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ**»(١)، وفي رواية: «**فَلاَ يَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ شَيْئًا**»(٢).

قال في **التحفة**: فإن فعل كره، وقيل: يحرم، وعليه أحمد وغيرُه، مالم يحتج إليه، وإلا فقد يجب، كقطع يد سارق، وختان بالغ. وقد يسن، كختان صبيٍّ.

ثم قال: وقد يباح كقطع سَلعة وسن وجيعة.

والأوجه، أن كعشر ذي الحجة ما بعدها من أيام التشريق حتىٰ يضحي، ولو تعددت أضحيته انتفت الكراهة بناء **علىٰ ما قاله الأصوليون**: أن الحكم المتعلق بمعنىٰ كليٍّ يحصل بأدنىٰ مراتبهِ بواحد، والأفضل أن لا يزيل شيئا إلا بعد جميعها.

قوله: «**كالجنب**»، أي في أنه يكره له أن يزيل شيئًا من أجزاء بدنه ولو دما حتىٰ يغتسل لأن كل جزء يعود إليه في الآخرة، فيعود جنبًا تبكيتا له، ثم يزول عنه ما عدا الأجزاء الأصلية، **ويُقال**: إن كل شعرة تطالب بجنابتها.

قوله: «**وينبغي تقديمها**»، أي ما تقدم من أخذ الشارب وما بعده، أي لأنه أبلغ في النظافة من أخذها بعده، لكن الجنب يُكره له ذلك قبل الغسل فطلب بعده.

قوله: «**فغسل رأسه بنحو سدر**»، لخبر الدارقطني **بإسناد حسن** أنه ﷺ: «**إِذَا**

---

(١) أخرجه مسلم من حديث أم سلمة، كتاب الأضاحي، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئًا، حديث رقم (١٩٧٧).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٤٤٣٥)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٦٦٥٤)، والحاكم في مستدركه برقم (٧٥٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٤٧٧٠).

أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ غَسَلَ رَأْسَهُ بِأَشْنَانٍ وخطْمِيٍّ»[1] كما في الأسنىٰ، لكن في الحاشية أنه ضعيف، لكن يعمل به في «الفضائل».

قوله: «ولو عجوزاً»، أي ولو شوهاء.

قوله: «أما بعد الإحرام فمكروه»، لأنه من زينتها، لكن نظر في الحاشية في الكراهة لمن لم يفعله قبل الإحرام.

وقوله: «قبل ذلك تعميمًا» أي للكفين.

قوله: «إلا لحليلة فيسن»، أي لأن الزينة مطلوبةٌ منها لحليلها، بخلاف غير الحليلة، فمكروه، وقيل: حرام عليها لخوف الفتنة، ولا فدية فيه، لأنه ليس بطيب.

قوله: «لا بائن»، وقيل إنها كالمحدة.

قوله: «ثم بعد ما تقدم من السنن»، يسن غسل للإحرام بسائر كيفياته السابقة.

قوله: «بنية غسل الإحرام»، قال في الحاشية: ليس هذا خاصًا بغسل الإحرام، بل لا بد من النية لسائر الأغسال المسنونة تمييزًا للعبادة عن العادة، فقول الأسنوي في غسل الجمعة مقتضىٰ كلامهم أن هذا وأمثاله لا يشترط فيه النية، وهو متجه، مردود بأن المنقول اشتراطها.

وقال الزركشي: قال بعضهم لا بد في الأغسال المسنونة أن ينوي أسبابَها، إلا غسل إفاقة المجنون والمغمىٰ عليه، فينوي رفع الجنابة فيهما اهـ.

والذي يظهر أنه يكفي فيها الغسل المسنون، كما يكفي في غسل الجنابة نية الطهارة الواجبة ونحوها.

قوله: «عند إرادته»، أي بحيث ينسب إليه عرفًا- كما يأتي.

---

(١) أخرجه الدارقطني في السنن برقم (٢٤٥١)، والطبراني في معجمه الأوسط برقم (١١٥٠)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٤٤٩٠).

كأن يغتسل بمكة، ويحرم بالتنعيم، ويكره تركه ولو لنحو حائض.

والأولىٰ تأخيره لطهر ويصح منها جميع أفعال الحج إلا الطواف وكره أن يحرم جنب ويسن لولي أراد الإحرام عن غير مميز أن يغسله ولو بنائبه فإن عجز مريد الغسل لنحو فقد ماء تيمم بنية سنة الإحرام، ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل استعمله في إزالة القذر إن وجد، وإلا ففي أعضاء وضوئه، فإن لم يكفها تيمم عن بقيتها ثم عن الغسل وإن كفاها تيمم عن الغسل فقط، كذا في الفتح، وهذا إن لم ينو باستعمال الماء الغسل، وإلا كفاه تيمم واحد عن بقية أعضاء الوضوء وباقي البدن- كما في التحفة والنهاية.

ويسن الغسل لدخول مكة ولو حلالاً، والأفضل أن يكون بذي طوىٰ، أي الزاهر لمار بها، وإلا فمن مثل مسافتها.

قوله: «كأن يغتسل بمكة ويحرم من التنعيم»، مثل بهذا في «ش» بافضل لما لا يغلب فيه التغيير، وكذا في النهاية وغيرهما، وسيأتي قريبًا عن الحاشية التصريح به.

قال في النهاية: وإنما لم يجب لأنه غسل لمستقبل، كغسل الجمعة والعيد، أي وما هو لمستقبل لا يكون إلا مندوبًا، إلا غسل غاسل الميت وغسل الكافر إذا أسلم والمجنون والمغمىٰ عليه إذا أفاقا، فإنها مندوبة مع أنها لماض مع تقدم أسبابها.

قوله: «ويكره تركه»، انظر ما وجه الكراهة، إذ لا يكره ترك المندوب إلا لنهيٍّ خاص، أو خلاف قوي، أو تأكد الطلب، وإلا كان تركه خلاف الأولىٰ، لما صح أن أسماء بنت عميس ولدت محمد ابن أبي بكر رضي الله عنها بذي الحليفة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتُهل[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام، وكذا الحائض، حديث رقم (١٢٠٩).

قوله: «ولو لنحو حائض»، إذ المقصود منه العبادة والنظافة، وهي مطلوبة لهما كغيرها، وإنما منعت من غسل الحيض لقيام المانع بها منه، وهو الحيض.

قولـه: «والأولىٰ تأخيره»، ظاهره أن «الهاء» في «تأخيره» تعود للغسـل، وعبارة النهاية: ويكره تركه، أي الغسل، وإحرامه جنبًا.

قال في «ش» بافضل إن أمكن.

قال الكردي: كأن اتسع الوقت ووافق الركب علىٰ الإقامة، أو تخلفت مع نحو محرم عنهم من غير وحشة اهـ.

نعم، يلزم من تأخير غسل الإحرام تأخير الإحرام.

قولـه: «ويصـح منهما»، وفي نسـخة: منها، أي مـن نحوهـا، لأن «نحوها» هنا النفساء والجنب، لا خصوص النفساء حتىٰ يكون نحو الحائض النفساء، وهما اثنان، والأولىٰ أن يقول: ويصح منه، أي النحو، لتدخل الثلاثة، وإن كانت النفساء تدخل في الحائض قياسًا، أو لكون النفاس حيضًا، والجنب يدخل بالأولىٰ.

قولـه: «وكره أن يحرم جنـب»، وبالأولىٰ الحائض والنفسـاء، لكـن إن أمكن تأخيره بلا مشقة.

قوله: «وسن لولي... إلىٰ قوله: أن يغسله»، أي وينوي عنه.

قوله: «لنحو فقد ماء»، أي كفوت رفقة، وعلة خشي من الماء معها مبيح تيمم، ومنه البرد إذا خاف معه مبيح تيمم، ولم يجد ما يسـخن فيه الماء ولا ما يدفي بدنه بعد الغسل.

قولـه: «بنية سـنة الإحرام»، قـال «ب ج» في التيمم عن غسـل الجمعة ما نصه: قوله: «بنية الغسل»، أي بدل الغسل، فيقول: نويت التيمم بدلاً عن غسل الجمعة، ولا يكفي التيمم بدلاً عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال، ويكفي: نويت التيمم

لطهر الجمعة، أو للجمعة، أو للصلاة، أو عن غسل الجمعة، وإن لم يلاحظ البدلية، برماوي اهـ، وعليه فيكفي هنا: نويت التيمم للإحرام- كما قاله «المص».

قوله: «**وإلا ففي أعضاء وضوئه**»، قال في **التحفة**: فإن فضل عنها شيء ففي أعالي بدنه.

قوله: «**وإن كفاها تيمم عن الغسل**»، أي إن ما ذكر هو الأولىٰ قياسًا لتقديم بعض الوضوء علىٰ تقديم الوضوء، أي فكما أنه يقدم أعضاء الوضوء إذا كفاها، كذلك تقديم بعض أعضائه إذا لم يكف كلها.

وفي **الحاشية: كالإيعاب والمختصر**: أما لو كفا لبعض الوضوء فينبغي أن ينوي به الغسل، أي للإحرام، لا بعض الوضوء، طلبًا لصرفه للأكمل، ثم إذا فرغ من الغسل: أصلاً وبدلاً، تيمم عن كل الوضوء، فلم يفت عليه شيء مما مر، فقياس بعض الوضوء عليه ينظر فيه بهذا.

قوله: «**هذا**»، أي من أنه يتيمم عن بقيتها، أي أعضاء الوضوء، ثم للغسل ثانيًا.

قوله: «**إن لم ينو باستعمال الماء الغسل**»، أي عن الإحرام، أي بل نوىٰ به الوضوء.

وأقول: الكلام فيما إذا لم يكف إلا بعض أعضاء الوضوء، و «ح» لا كلام أنه يغسل به بعض أعضاء الوضوء، إلا أنه علىٰ ظاهر كلام **الفتح** ينو به الوضوء، وعليه يدل قول **الحاشية**: ومن اقتصر علىٰ الوضوء، كالبغوي، ولم يذكر التيمم، أراد أن أعضاء الوضوء أولىٰ بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذي هو عبادة كاملة، وسنة قبل الغسل القائم مُقامه التيمم، وقيس علىٰ الوضوء بعضه إذا عجز عن تمامه، وعليه فبحث أنه يتيمم عن بقيته ثم يتيمم ثانيًا عن الغسل إن لم ينو بما استعمله الغسل، وإلا تيمم تيممًا واحدًا عن الغسل.

ثـم قـال: وهو ظاهـر إذا كفاه لكله، أمـا إذا لم يكـف لكله فينبغـي أن ينوي به الغسـل طلبـاً لصرفه للأكمل... إلـخ ما قدمناه عنها، فالـكلام في الأكمل: هل ينو به الوضـوء أو بعض الغسـل؟ نعم بنو علـىٰ الخلاف، أنه يحتـاج لتيممين علىٰ قول من يرجـح أنه ينوي به بعض أعضاء الوضوء، فإن غسـلها بنية الغسـل لم يحتج إلا لتيمم واحـد، ويـندرج بقية الوضوء في تيمم الغسـل، والقلبُ إلىٰ ما في الحاشـية أميل، لأن الوضوء الذي الكلام فيه إنما هو لسنة غسل الإحرام، لا للحدث، وإلا فهو مقدم علىٰ الغسـل المندوب بلا خلاف، ولا خفاء أن الوضوء المذكور إنما قصد تبعـاً للغسـل، فالغسـل أهم وأكمل منه كلا في الكل وبعضـاً في البعض، مع حصول كل من الوضوء والغسل مستقلاً بلا اندراج، إلا أن يقال: الوضوء مقدم علىٰ الغسل فيقدم ولو بتكميله بالتيمم، ثم يأتي بعده بالغسل علىٰ الأفضل في ترتيبهما، وأما كونه إذا نوىٰ بما معه من الماء الغسـل، وتيمم عن الباقي يكفيه عن الباقي وعن الوضوء، فإنما هو علىٰ سـبيل الاندراج، وفعله أفضل من اندراجه.

ويُستثنىٰ من قرب غسله بحيث لم يتغير ريحه عند الدخول، كأن خرج من مكة، فأحرم بعمرة من مكان قريب، كالتنعيم لا الجعرانة، واغتسل للإحرام، أو جاوز الميقات، غير مريد للنسك، ثم أراده في مكان قريب، كالتنعيم لا الجعرانة، واغتسل للإحرام أو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم أراده في مكان قريب، أو كان مسكنه قريبًا من الحرم فأحرم بالنسك واغتسل له، فلا يسن الغسل للدخول، ولو فاته الغسل ندب قضاؤه بعد الدخول، وكذا بقية الأغسال- كذا في شرحي الإرشاد، خلافًا للحاشية والنهاية.

ويُسن الغسل لدخول الحرم المكي والمدني والكعبة، ما لم يتقدم غسل قريب مطلوب، فإنه يكفي هذا حيث لم يحدث تغير، وإلا فليس مطلقًا، وللوقوف بعرفة، ويدخل بالفجر، وكذا غسل رمي التشريق والجمعة، والأفضل فعله بعد الزوال، وبنمرة، وللوقوف بمزدلفة علىٰ المشعر الحرام، ويدخل بنصف الليل كغسل العيد، ولرمي جمرة العقبة إن لم يفعل ما قبله.

قوله: «ويستثنىٰ... إلخ»، قال في الحاشية: ومثل مكة في ذلك دخول الحرم والكعبة والمدينة.

ومما تقرر يؤخذ، أنه لا يضر الفصل بين الإحرام وغسله بزمن قليل بحيث لا يغلب فيه التغير، بخلاف التيمم، لأن المدار فيه علىٰ العبادة لا النظافة، ويؤيد ذلك قول القاضي عياض: أنه ﷺ اغتسل بالمدينة عند خروجه لذي الحليفة، ثم أحرم منها، بل فيه التفريق بالزمن الطويل، لكن ينبغي حمله علىٰ ما قررته من أن ذلك الزمن لم يغلب فيه التغير.

قولـه: «لا الجعرانة»، أي والحديبية ونحوهما، مما يغلـب فيه التغيير، فتطلب إعادته لدخول مكة وإن لم يتغير بدنه.

قـال الكردي: ومنه يعلم أن الغسـل من الوادي لا يكفيـه لدخول الحرم فضلا عن دخول مكة.

قال في التحفة: ويتجه أن هذا التفصيل إنما هو عند عدم التغير، وإلا سن مطلقـًا، وجرىٰ عليه «م ر».

قوله: « أو جاوز الميقات غير مريد النسك... إلخ»، قال في التحفة: بل وإن أخر إحرامه تعديـًا واغتسل لإحرامه.

قوله: «ولو فات الغسل ندب قضاؤه بعد الدخول... إلخ»، قال في الحاشية: ولـو ترك الغسـل لدخول مكة وطال الفصل بينهما سـن الغسـل لطـواف القدوم، وهـو محتمـل علىٰ أنه سـيأتي آخر الكتاب أنه لا يبعد سـن غسـل دخـول مكة بعد دخولهـا لمـن تركـه قبله، وعليه فإذا ترك غسـل الإحـرام أو نحوه سـن له تداركه بعـده، لكـن كلامهم يقتضي خلافـه، ثم رأيت السـبكيَّ أخذ بمقتضـاه، فأفتىٰ بأن الأغسـال المسـنونة لا تقضىٰ مطلقـًا، لأنها إن كانت للوقت فقد فات، أو للسـبب فقد زال اهـ.

ويؤخـذ من تعليله، أنـه لا يزول في نحو دخول مكـة، إلا بتمام الدخول، وفي «ب ج» أنه يفوت بالاستقرار.

قوله: «والمدني»، ويسن كونه من بئر السقيا.

قوله: «مطلوب»، أما غير المطلوب فلا يمنع سن ما بعده.

قوله: «مطلقـًا»، أي قرب ما قبله أم بعد.

قوله: «**والأفضل فعله بعد الزوال**»، جرىٰ عليه أيضًا في **شرح المنهاج والإرشاد والعباب** و «**م ر**» في **النهاية والخطيب في المغني**، وغيرهم.

قال **الكردي**: وهو الأوجه للخلاف القوي في عدم دخوله إلا بالزوال، ونقل عن جمع منهم **ابن حجر في الحاشية**، و**مختصر الإيضاح** و **م ر** في **شرحي الإرشاد والدلجية** وغيرهم، أن الأفضل فعله قبل الزوال.

قال: ويمكن حمل الأول علىٰ ما إذا أمكنه الغسل بعد الزوال في لحظة لا يحصل بها تأخير له وقع والثاني علىٰ ما إذا لم يمكنه في ذلك؛ إذ المبادرة بالصلاة، ثم الوقوف للدعاء، أهم، ويدخل وقته علىٰ الراجح بالفجر، أي قياسًا علىٰ غسل الجمعة والعيد، أي فكما طلب تقديم غسلهما ليتهيأ لهما بالتبكير وغيره طلب تقديمه هنا ليتهيأ لما طلب منهم في هذا اليوم العظيم بالمبادرة بالصلاة لأول وقتها، ثم الوقوف والدعاء والأذكار، وبذلك يندفع ما نقله **ابن الجمال** عن **الطندتاوي**.

وقوله: «**أن الجمعة يدخل وجوبها بالفجر**» غير صحيح، ويحتاج أن يقول: والعيد يدخل وقته بنصف الليل.

قوله: «**وللوقوف بمزدلفة علىٰ المشعر الحرام**»، أي إن تيسر فهو الأكمل، وإلا **[فجمع كلها موقف]**[1] كما في الحديث.

قوله: «**ولرمي جمرة العقبة**»، أي يوم النحر.

وقوله: «**إن لم يفعل ما قبله**»، وهو غسل الوقوف بمزدلفة، وقضيته أنه لو تركه واغتسل لمبيت مزدلفة إن قلنا أنه يسن إن لم يغتسل لعرفة أنه يسن، مع أن ما بينهما يساوي ما بين غسل عرفة ودخول مزدلفة، وقد صرحوا أنه لا يسن إن اغتسل لعرفة.

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

أما المبيت بمزدلفة، فلا يسـن الغسل له اكتفاء بما قبله، ومثله الطواف بأنواعه والسعي والحلق، لاتساع أوقاتها.

قوله: «**اكتفاء بما قبله**»، أي وهو الغسل للوقوف بعرفة.

وعبارة **العلامة الباجوري في حاشية ابن قاسم**: ويسن الغسل لدخول مزدلفة إن لم يغتسـل لعرفة، ويدخل وقته بالغروب وللوقوف بالمشعر الحرام، ويدخل بنصف الليل، ولا يسمي الأول وقوفًا خلافًا **للمحشي** اهـ.

لكن عبارة غيره: للمبيت بمزدلفة لا بالدخول.

وفرق بينهما لما مر عن الحاشية قريبًا:

- أن ما تعلق بالدخول يفوت بتمامه.
- أما ما تعلق بالمبيت فلا يفوت إلا بالفجر، كما يعطيه لفظ المبيت، ولا يدخل إلا بنصف الليل.
- لكـن عـبر في التحفة في موضـعٍ بـ«الدخول»، ولعل مراده بـه «المبيت» ليطابق أكثر العبارات.
- وإنما دخل وقته بـ«الغروب» قبل المبيت كما دخل غسـل الجمعة وغيرها قبل دخول وقتها.
- وعبارة سـم علىٰ الغاية: ويدخل وقت غسـل الوقوف بها بنصـف الليل، وأما غسل المبيت بها علىٰ القول به ففيه نظر، ويحتمل دخوله بالغروب.
- وقضية قوله: «بما قبله» أنه لو لم يفعل ما قبله أنه يسن، وهو كذلك، كما مر.

قولـه: «**ومثلـه الطواف بأنواعه فلا يسـن لـه**»، أي من حيـث كونـه طوافًا، أما

مـن حيث الاجتماع بالناس، كأيام الحج، فيسـن كما في **حاشـية الإيضاح** وجملة من **شروحه**.

قوله: «**لاتسـاع أوقاتهمـا**»، ظاهره عود الضمير لـ«لسـعي» و«الحلق»، وعبارة **شـرح بافضل للشـيخ ابن حجر**، وأفهم كلامه: أنه لا يسن الغسـل لرمي جمرة العقبة يـوم النحر، ولا لمبيت مزدلفة، ولا لطواف القدوم أو الإفاضة أو الحلق، وهو كذلك اكتفاء بما قبل الثلاثة الأول، ولاتساع ما عدا الثاني والثالث اهـ.

قـال **الكردي**: قوله: «اكتفاء بمـا قبل الثلاثة الأول»، وهي رمـي جمرة العقبة، ومبيت مزدلفة، وطواف القدوم:

- والذي قبل الأول: غسل وقوف مزدلفة.
- وقبل الثاني: غسل وقوف عرفة.
- وقبل الثالث: غسل دخول مكة.

فيكفي ما قبل كل من هذه الثلاثة عنه.

وقوله: «**مع اتساع وقت**»، ما عدا الثاني والثالث:

- أمـا رمي جمرة العقبـة، فلدخول وقتها بنصف ليلة النحـر ويبقىٰ إلىٰ آخر أيام التشريق.
- **وأمـا طواف الإفاضة والحلق**، أي ومثلها **السـعي**، فيدخـل وقتهما بنصف ليلة النحر ويبقىٰ إلىٰ آخر العمر.

وأمـا الثاني، وهو مبيت مزدلفة فيدخل بنصف ليلـة النحر ويخرج بطلوع فجر ليلته فليس بطويل.

والثالث، وهو طواف القدوم، فوقت سـنه عقب دخول مكة، ويفوت بالوقوف بعرفـة، لكن قـد يدخل مكة قبـل الوقوف بمدة طويلـة ويؤخره إلىٰ قريـب الوقوف،

فتتسـع مدتـه كالثلاثة، بل الأربعة بزيادة السـعي المتسـع وقتها، أي ومـع تأخيره لا يكتفي بغسـل دخول مكة عن غسـله، لكنه لما اتسـعت مدته لا يحتاج لغسل كغيره مما اتسعت مدته.

ووجـه مـا ذكره من أن «اتسـاع الوقت يقتضي عدم طلب الغسـل» أنه «ح» لا تكثر فيه الزحمة، وإذ لم تكثر لم يكن اجتماع، وإذا لم يكن اجتماع لم يطلب الغسل.

قال **الزركشـي** في **خادمه**: قضيةُ هذه العلة اسـتحبابه عند ازدحام الناس فيها في أيام الحج، وأقره في **الإيعاب** وغيره كما مر اهـ بتصرف واختصار، لكن مقتضىٰ **النهاية** عدم اسـتحبابه لطواف الإفاضة والوداع والحلق مطلقًا، وقال في طواف القدوم لقربه مما قبله.

وبعد الغسـل للإحرام، أو بدله، سـن تلبيد رأسـه، بأن يعقصـه، ويضرب عليه بنحو صمغ لدفع نحو القمل، وإن طال زمنُهُ واعتاد الجناية والحيض.

ويجوز الحلق لحاجة الغسل، ويفدىٰ، ولا يكفيه التيمم بدل الغسل- كما قال في الحاشية وعبد الرؤف.

وجرىٰ علىٰ صحة التيمم بن حجر في حاشـية المشكاة والإمداد، واستظهره في شر العباب، وعليه يقضي الصلاة لندرة عذره.

ثـم تطيب بدن مريد الإحرام غير الصايم والبائن، فيكره لهما إلا إذا كانت لهما رائحة يتأذىٰ بها، وتوقفت إزالتها علىٰ تطييبها.

وغير المحدة، فيحرم عليها.

ويباح في ثوبه إزاره وردائه وغيرهما- كما في النهاية، ....

قوله: «وبعد الغسل للإحرام أو بدله»، أي التيمم.

قولـه: «وإن طال زمنه واعتاد الجنابـة»، ردٌّ لقول الأذرعي: محله فيمن لا يعتاد الجنابة أو الحيض في إحرامه لاحتياجه للغسل المتعذر إلا بحلق رأسه.

وأجاب الزركشـي عنه بقصر مدته غالبًا، وبأنهم قد يضيفون إليه ما يسهل نزعه به عند وجود العارض.

قال في الحش: ومقتضىٰ كلامهم سـن فعله مطلقًا ثم إذا حصل شـيء من ذلك احتمل أنه يتيمم، إذ الفقد الشـرعي كالحسـي، وهو مرض الرأس، ويحتمل أنه يجوز له حلقه، بل يجب ويَفدي، ويكون احتياجه إليه للغسل الواجب عذرًا مجوزًا له ذلك.

والثاني أقرب لتصريح الأذرعيّ بأن حرمة إزالة شعر الميت محرمًا ما لم يكن لبَّده في حياته، وإلا وجبت إزالته إن لم يصل الماء إلا بها، وقياسه هنا وجوب إزالته.

قوله: «ثم تطيب... إلخ»، أي بعد ما ذكر، يسن لمريد الإحرام أن يتطيب في بدنه.

قوله: «الصائم والبائن»، فيكره لهما، الذي في التحفة [أنه لا يسن لهما، والحاشية يسن لهما تركه، وفي حاشية الكردي][1] أنه لا يسن للمبتوتة.

قوله: «لندرة عذره»، أي مع أنه إذا وقع لا يدوم؛ إذ مجرد النذور وحدَه لا يوجب القضاء، فلا بدَّ من القيد المذكور له، ويسن تركه للصائم.

قوله: «إلا إذا كانت لهما رائحة... إلخ»، أي فإن كانت لهما رائحة سُنَّ لهما مطلقًا.

قال في الحاشية: دفعا للأذىٰ عن الناس الأهم بالرعاية من غيره.

قوله: «كما في النهاية»، وكذا في شرحي البهجة والمنهج لشيخ الإسلام، والخطيب في المغني، وفتح الجواد تبعًا لما في الروضة.

(١) من «ب».

وقال في التحفة بكراهتة فيه، كاستدامته، أما نقله بفعله اختيارًا كأخذه من ثوبه أو بدنه ثم رده إليه أو نزع ثوبه المطيب وإن لم تكن له رائحة إن كان بحيث لو ألقىٰ إليه ما ظهرت رائحته ثم لبسه أو مسه عمدًا بيده والتصق بها شيء ففيه الفدية، ولا عبرة بانتقال الطيب بإسالة العرق.

ولو تعطر ثوبه من بدنه، لم يضر جزمًا.

والأفضل المسك، وخلطه بنحو ماء الورد، كدهن الغالية .

قوله: «وقال في التحفة بكراهته»، قال للخلاف القوي في حرمته، وجرىٰ عليه في الحاشية والإيعاب والإمداد، وكذا الأسنىٰ وشرح التنبيه للخطيب، وهو القياس، ومحله في طيب جرت العادة بشده في ثوبه، لا نحو ورد لم يضع أنفه عليه، أو يضعه علىٰ أنفه، وخرج بشده في ثوبه شدُّه في خرقة ثم شد الخرقة في ثوبه، فلا يضرُّ كما يعلم مما يأتي في الطيب.

قوله: «كاستدامته»، راجع لقوله: ويباح، أي ويباح في ثوبه كما يباح استدامته في بدن وثوب بعد الإحرام ولو بطيب له جرم، لخبر مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الْمِسْكِ - أي بريقه - فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ»[1].

قال في الحش: ومنع مالكٌ الطيبَ في الثوب والبدن، لخبر مسلم: أن أعرابيًا أتىٰ النبيَّ ﷺ وعليه جبة وهو متضمخٌ بالخلوق، فقال يا رسول الله: إني أحرمت بالحج

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم (١١٩٠).

وعليَّ هذا، فما أصنع فلم يرد عليه شيئًا حتىٰ نزل عليه الوحي، فلما سرِّيَ عنهُ قال: «انزع عنك الجبة، واغسل عنك الخلوق»[1].

وجوابه: أنه منسوخ بخبر **عائشة المتفق عليه**[2] أنها طيبت رسول الله ﷺ حين أحرم في حجة الوداع؛ إذ هي سنةَ عشر، وذاك كان **بالجعرانة** في سنة ثمان.

ثم قال: صحة الأحاديث بصبغ اللحية بالحناء، وهو محرم علىٰ الرجال، فكما يستثنىٰ فيها الحناء يستثنىٰ الزعفران فيها أيضًا.

قوله: «**والتصق بها شيء**»، أي من عينه، لا مجرد رائحة، لقولهم في محرمات الإحرام: وإذا مس الطيب ملبوسه أو ظاهر بدنه لم يضر إلا إن علق به شيءٌ من عينِ الطين.

وفي **الحاشية** عن **المتولي**: لو تعطر ثوبه بما علىٰ بدنه ثم نزعه ثم لبسه لزمته الفدية قطعًا، ينبغي حمله علىٰ ما إذا كان المنتقل إليه عين الطيب، ولو تعطر ثوبه بما علىٰ بدنه لم يضر بلا خلاف، وتتكرر الفدية بتكرر النقل والنزع والإعادة.

قوله: «**ففيه الفدية**»، وعبارة **المنهاج**: ولو نزع ثوبَه المطيَّب ثم لبسه لزمته الفدية في **الأصحِّ**.

قال في **النهاية**: والثاني: لا فدية، لأن العادة في الثوب خلعه ثم لبسه، فجعل عفوًا، وفيه فسحة عظيمة.

قوله: «**ولا عبرة إلىٰ... قوله: بإسالة العرق**»، عبارة غيره: نحو العرق،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث رقم (١١٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب اللباس، باب الذريرة، حديث رقم (٥٩٣٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم (١١٨٩).

فدخل في نحو انتقاله بماء غسل الجنابة ونحو غسل دخول مكة- كما نقله الكردي عن الإيعاب.

قوله: «والأفضل المسك»، ولا عبرة بقول الشيعة بنجاسته لمخالفته ما هو معلوم الحل من فعله ﷺ وفعل غيره من السلف بالضرورة، نعم، يكره الزباد لقول أحمد بنجاسته.

قوله: «وأن يخلط... إلخ»، أي لأجل أن يذهب جرمه.

ويُسن الجماع قبيل الإحرام، ويتأكد لمن يشق عليه تركه، ثم يلبس الذكر بعد التجرد عن المحيط إزارًا ورداءً أبيضين جديدين ونظيفين، وإلا فمغسولين.

قوله: «**ويسن الجماع قبيل الإحرام**»، أي ليذهب شهوة النساء، ولأن الطيب من دواعيه، ولخبر عائشة: «**طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فَأَصْبَحَ مُحْرِمًا**» رواه مسلم[1].

قوله: «**ثم يلبس الذكر بعد التجرد**»، اعلم أنهم اختلفوا في «**التجرد عن المخيط**»، فقيل: هو سنة، وهو ما جرىٰ عليه في **الإيضاح**، لأنه ذكره في المسنونات.

قال في **الحاشية**: وهو قضية **الروضة والمحرر والشرح الصغير** ورجحه **الأسنوي كالمحب الطبري**، واعتمده جمعٌ متأخرون، والذي في **المجموع كالعزيز** أنه واجب، وأطال الزركشي وغيره في الانتصار له.

واحتج الأولون:

- بأن سبب الوجوب، وهو الإحرام، لم يوجد.
- وبأنه لو علَّق الطلاق علىٰ الوطئ لم يمتنع، وإنما يجب النزع فورًا.
- وبأنه لا يجب إزالة ملكه عن الصيد قبل الإحرام.
- وبأنه لو حلف لا يلبس ثوبًا وهو لابسه فنزعه حالاً لم يحنث.
- وبأن مَنْ أراد الصوم فوطئ، أو أكل ليلاً، لا يلزمه تركهما قبل الفجر.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، حديث رقم (٢٧٠)، ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم (١١٩٢).

وأجاب القائلون بالوجوب:

- بأن موجب النزع ليس هو الوطئ، بل الطلاق المعلَّق عليه، فلا جامع بين الإحرام والوطئ.

- وبأن الصيد يزول عن ملكه بالإحرام، بخلاف نزع الثوب، فيجب قبله، كالسعي علىٰ بعيد الدار للجمعة قبل وقتها، وبأن المطلوبَ من المحرم أن يكون أشعث أغبر، وذلك متوقف علىٰ النزع قبل الإحرام، بخلاف الحلق، وترك المفطر إنما يجب بطلوع الفجر، فاحتيط له ما لم يحتط لهما.

والحقُّ، أن الوجوب وإن كان **المعتمد في الفتوىٰ**، لكن السنة أقوىٰ من حيث المدرك؛ إذ الجواب المذكور متضح بالنسبة للحجة الثانية، أي وهي مسألة الصيد فقط، وكون الوطء ليس سببًا للنزع ممنوعٌ، لأنه سبب للطلاق المسبب عنه النزع، وسبب السبب سببٌ.

والفرق بين ما هنا والسعي للجمعة واضح، لخشية الفوات، ثم لا هنا.

ودعوىٰ أنه لا يكون أشعث إلا بالنزع ممنوعة.

وأي فرق بين ما هنا والحلق، مع أن المدار في كل من البابين علىٰ حقيقة اللبس عرفًا.

والصوم أولىٰ بالاحتياط مما هنا؛ إذ الأكل والجماع يفسدُه، ومع ذلك لم يوجبوا تقديم الفراغ منهما علىٰ مقارنته لأوله، فأولىٰ إذ لا يجب النزع قبل الإحرام، لأن الاستدامة لا تفسده، انتهىٰ.

لكن قد يُقال بمساواة هذه **لمسألة الجمعة**، بأن خوف الفوات وحصول المحذور حاصل في الجمعة بترك السعي، وفي هذه كذلك يفوت عليه حل اللبس، ويقع في اللبس المحرم علىٰ المحرم بترك التجرد قبل الإحرام، فخشية المحذور

حاصلٌ في الكل، مع أن الجمعة لها بدل، والمشقة فيها أعظم وأطول، ومع ذلك أوجبوا عليه السعي قبل وقتها، فهنا مع قلة المشقة وقصر الزمن أولىٰ.

وما ذكروه في **مسألة الحلف** يفرق بينها وبين هذه، بأنه فعل فيها غاية ما يمكنه.

و**مسألة الصيد**، يزول المحذور بإحرامه، بخلافهما في مسألتنا، وهي **مسألة تعليق الطلاق**، و**مسألة الصوم**، لكن يمكن الجواب عنهما، ولو لم يمكن، فإلحاق هذه بمسألة وجوب السعي أولىٰ لأنه أحوط، والأخذ بالاحتياط قد يتعين، والله سبحانه أعلم.

وقوله: «**ويتجرد الذكر**»، خرج به المرأة، فلا يحرم عليها من اللباس محيطٌ ولا غيرُه، ما عدا ستر وجهها، ولبس القفازين في يديها، وكالذكر الخنثىٰ.

قوله: «**إزار ورداء أبيضين... إلخ**»، لو قال: وكونهما أبيضين ولو لمرأة وجديدين ونظيفين، ليفيد أنَّ كلاً سنةٌ مستقلةٌ لكان أولىٰ.

أما **الإزار والرداء**، فلصحة ذلك عنه ﷺ فعلاً وأمرًا.

وأما كونهما **أبيضين**، فلخبر: «**البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ البَيَاضَ**»[1].

وأما كونهما **جديدين نظيفين**، فلأن في ذلك راحة للبدن والنفس، ولأن ذلك أقرب إلىٰ الطهارة، فلو تعارض الجديد والنظيف قدم النظيف.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٨٧٨)، والترمذي برقم (٩٩٤).

ويُسن غسل جديد توهم نجاسته بأمر قريب، لا مطلقًا، لأنه بدعة- قاله حجر.

ونعلين جديدين، أي لا يحرمان بالإحرام، نحو التاسـومة والمداس المعروف مـن كل مـا يظهر منـه رؤس الأصابـع والعقب، كالقبقاب، فإن فقده حسًّـا أو شـرعًا واحتاج لوقاية الرجل، كأن كان الحفا غير لائق به، فليلبس ما ستر الأصابع أو العقب، كخف قطع أسفل كعبيه أي حتىٰ ظهر العقب والكعب وهو السرموزة والزربول الذي لا يسـتر الكعبين وإن سـتر ظهر القدمين الباقي في الثلاثة- كمـا في التحفة، وأطلق في النهاية قطع الخف أسفل من الكعبين.

قال سم: فيحل حيث نزل عن الكعبين وإن ستر العقب والأصابع وظهر القدم، انتهىٰ.

وقال الزركشـيُّ: يقطع من الخف إلىٰ أن يصير كالنعل، ولا يكفي تقويره حتىٰ يصير كالزربول اهـ.

قوله: «توهم نجاسته»، لعل الوهم هنا بمعنىٰ الظن، لأنه هو الذي يناسب قوله: بأمر قريب.

قوله: «لأنَّه بدعةٌ»، أي لأنه لم ينقل عن السـلف غسلهم للثياب مع مجيئها من بلـدان الكفر وأهـل الجهالة، ومع ذلك فكثيـر، بل الأكثر من المسـلمين، لا يعرفون الطهارة، وتراهم يتلبسـون بالنجاسـة من نحو دم وقيح وغير ذلك، ثم يضعون أيديهم المتنجسـة بذلـك في الماء ونحوه، وتعمُّ النجاسـةُ فيهم، ولا يرون بذلك بأسًـا، فهذا مشـاهدٌ في أمصار المسـلمين، فكيف بقراهم وبواديهم، فكيف بالكفار، ولكن يكفينا ما درج عليه السـلف الصالح من الصحابة والتابعين من عدم التفتيش، والأخذ بأصلِ الطهارة.

قوله: «كالتاسومة، والمداس المعروفة الآن»، حاصل هذا كله، أن الذي اعتمده ابـن حجر في تحفته وإيعابه، أن ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع كالمداس، يحل مطلقًا، وما سـتر أحدهما فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين، وكلامه في غيرهما، ككلام غيره، يفيد أنه عند فقد النعلين إنما يشترط ظهور الكعبين فما فوقهما دون ما تحتهما، وإن ستر رؤوس الأصابع والعقب.

ثم إن المجوزين لذلك اشترطوا له الحاجة، ككونه لا يليق به الحفاء، وخوف نجاسة، وحر، وبرد، فلا بد في لبس نحو الخف المقطوع من حاجة.

واعتمد ابنُ زياد أن له ذلك مطلقًا، قال: وكفىٰ بفقد النعل حاجة، وسيأتي ذلك.

قوله: «وإن ستر القدمين بالباقي»، أي بما بقي منه بعد ما قطع منه لظهور العقب، لأن عبارتـه هـذه في التحفة في الخف المقطوع، وإلا فالمـدار علىٰ ظهور العقب علىٰ الخلاف السابق بقطع أو دونه.

وكُرِهَ متنجسٌ ومصبوغٌ كله أو بعضه وإن قل عرفًا كما في النهاية، وإنْ كان له وقعٌ كما في التحفة.

ولو قبل نسج إن وجد البياض، وإلا فهو أولىٰ من المصبوغ بعدُ، لكن يحرُمُ المزعفرُ علىٰ الرجل.

ثم يُسنُّ صلاةُ ركعتينِ بنية سنة الإحرام بسورتي الإخلاص عند إرادته، ويكفي تقديمها عليه إن نسبت إليه عرفًا، وإن نواها بغيرهما أثيب، وإلا سقط الطلب، ويُسر فيهما مطلقًا كما في ن ز، وحرمت علىٰ من بغير حرم مكة وقت كراهة، لأن سببها متأخر.

وسنت في مسجد بالميقات، ثم يخرج إلىٰ أول الميقات ليحرم منه.

فلو أحرم قبل الصلاة فاتت، لأنها ذات سببٍ فلا تقتضىٰ.

قوله: «وكره متنجس»، أي جاف، وإلا فيحرم لحرمة التضمخ بالنجاسة في بدن أو ثوب، إلا لحاجة.

قوله: «ومصبوغ»، أي إن وجد غيره، ولو لامرأة- كما في الكردي عن الإيعاب.

قال في الحاشية: ولو قبل النسج، وإلا فما صبغ قبل النسج أولىٰ مما صبغ بعده، لأن هذا لم يلبسه ﷺ، بخلاف الأول، فقد روىٰ البيهقيُّ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ بُرْدٌ يَلْبَسُه فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ»[1].

(١) أخرجه البيهقي السنن الكبرىٰ برقم (٥٧).

ومحلُّه أيضًا، في غير المعصفر والمزعفر، لحرمة لبسهما علىٰ كلام في المعصفر، أي والمعتمد عنده الحرمة، وعند «م ر» الكراهة حيث كان المصبوغ بهما أكثر.

وإنما كره هنا المصبوغ بغيرهما مطلقًا، بخلافه في نحو الجمعة، لأن المحرم أشعث أغبر، فلم يناسبه المصبوغ مطلقًا، علىٰ أن الماوردي والروياني فصّلا هنا كَتَمَّ، وهل يكره المصبوغ بعضه وإن قل؟ فيه نظر، ولا يخفىٰ أنه خلاف الأولىٰ، والمتنجس كالمصبوغ بالأولىٰ اهـ.

وفي التحفة: ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله أو بعضه علىٰ الأوجه، نعم يتجه تقييد البعض بما إذا كان له وقع اهـ.

ومنه يعلم أنه لا يخرج من الكراهة بلبس مصانف اليمن الذي فيها مصبوغ من حرير أو غيره، والمخلص الأبيض الخالص حتىٰ تكره الحرامات التي لها صوانف حرير أو غيره مصبوغ؛ إذ الظاهر أن مثل هذا مما له وقع لظهوره فليتنبه له.

قوله: «وإن نواها»، أي سنة الإحرام.

وقوله: «بغيرهما»، أي مع غيرهما، أي غير ركعتيه، كأن نوىٰ بسنة الإحرام مع سنة العصر أو فرضه.

وقوله: «أثيب»، أي اتفاقًا من ابن حجر والرملي.

وقوله: «وإلا سقط الطلب»، أي وإن لم ينو سنة الإحرام مع نحو سنة العصر، بل نوىٰ سنة العصر فقط سقط عنه الطلب المقتضي لكراهة تركها.

ولم يثبت عند ابن حجر في هذه ونظائرها مما يندرج في غيره، كسنة الوضوء والتحية والطواف والزوال والأذان وصلاة الحاجة وغيرها بما يقصد له وجود، أي صلاة ووقوعها بعده أو قبله.

واعتمد «م ر» حصول الثواب فيما ذكر وإن لم ينوه مع سقوط الطلب ونيتها مع نحو سنة العصر أفضل، ومع ذلك فصلاة ما ذكر منفردةً أولىٰ.

قوله: «ثم يخرج إلىٰ أول الميقات ليحرم منه»، أي إن لم يطل فصل، وإلا أحرم من محل منه لا يطول به فصل، أي بينه وبين سنته- كما مر في المواقيت.

ويجب على ذكر أراد الإحرام تجرد عن محيط، وكذا يجب على الوليِّ تجريد موليه الذكر إذا أرادَ أن يصيره محرمًا، ثم ينوي مريد الإحرام، فيقصد بقلبه الدخول في النسك.

ويُسنُّ أنْ يتلفظ بها، ويلبي مستقبلاً، فيقول: نويت الحج، وأحرمت به لله تعالىٰ: لبيك اللهم لبيك بحجة لبيك... إلخ، ويقول من يحرم عن غيره: نويت الحج عن فلانٍ، أو عن من استؤجرت عنه وأحرمت به عنه لله تعالىٰ... إلخ.

ويسمع نفسه بالتلبية الأولىٰ، ولا يسن ذكر من أحرم عنه، وما أحرم به من حج أو عمرة في غيرها.

قوله: «ويجب علىٰ ذَكَرٍ أراد الإحرام تجرد... إلخ»، مر الكلام علىٰ التجرد قريبًا مستوفىً.

قوله: «ويسن أن يتلفظ... إلخ»، أي يتلفظ بها وهو مستحضر النية.

قال في الحش: ظاهره أي الإيضاح، أنه لا يتم الاحتياط بالتلفظ إلا إن قرن النية بجميعه، وفيه عسرٌ، ولو قيل يكفي اقترانها بأول التلفظ بها، وبأول التلبية، لم يكن بعيداً، إلا أن يكون من يوجب التلفظ يوجب اقترانها بجميعه، فلا يتم إلا بما يوجبه اهـ.

وفي الإيضاح: لكن الأفضل أن يتلفظ بلسانه ويلبي، لقول بعض العلماء: لا يصح الإحرام حتىٰ يلبي، وبه قال بعض أصحاب الشافعي، فالاحتياط أن ينوي بقلبه ويقول بلسانه وهو مستحضر نية القلب نويت... إلخ.

قوله: «أو عمن استؤجرت له»، أي لما مر في حج الأجير أنه يكفي أدنىٰ مميز لمن يحج عنه، ولو آخر عن فلان عن وأحرمت به، فأفتىٰ الشيخ محمد صالح أن

ظاهر **الإيضاح** أنه يضر، وأن أكثر المتأخرين علىٰ أنه لا يضر إن كان عازمًا عند قوله: نويت الحج، علىٰ أن يقول: عن فلان، وإلا وقع للحاج نفسه اهـ.

وسن أن يقول: اللهم أَحْرَمَ لك شعري وبشري.

قوله: «**ويُسمع نفسه**»، أي فقط، قال في **الإيضاح**: ولا يجهر بهذه التلبية، بل يسمعها نفسه.

قوله: «**ولا يسن ذكر من أحرم عنه وما أحرم به في غيرها**»، قال في **الإيضاح**: علىٰ الأصح.

وقد ورد الأمران في **الحديث الصحيح**، فأحدهما محمولٌ علىٰ الأفضل، والثاني علىٰ بيان الجواز.

قوله: «**والأفضل نية ذلك إذا استوت دابتُه قائمةً وشرعت في السير**»، قال في **الإيضاح**: وللشافعي قولان:

أحدهما: الأفضل أن يحرم عقب الصلاة وهو جالس.

والثاني: يحرم إذا ابتدأ السير راكبًا أو ماشيًا، وهذا هو الصحيح، فقد ثبتت فيه أحاديث متفق علىٰ صحتها، والحديث الوارد بالأول فيه ضعف اهـ.

قال في **الحش**: ويدل للأول حديث ابن عباس: «**أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ**»[1]، رواه الأربعة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، لكن ضعفه البيهقي، وجزم به «**المص**» هنا.

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٨١٩)، والنسائي برقم (٢٧٥٤)، وأبو داود برقم (١٧٧٠)، والإمام أحمد في مسنده برقم (٢٣٥٨)، والحاكم في مستدركه برقم (١٦٥٧)، والطبراني في معجمه الكبير برقم (١٢٢٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٨٩٧٨).

وقال السبكيُّ: لولا كثرةُ الأحاديث واشتهارُها بإحرامه ﷺ عند انبعاث راحلته لكان في هذا زيادة علم عليها.

ثم قوله -أي الإيضاح-: «متفق علىٰ صحتها»، مرادُه، أن أحدًا لم يطعن في صحتها، لا أن الشيخين أخرجاها، لأن البخاري تفرد ببعضها اهـ

ومرَّ في المواقيت ما له تعلقٌ بذلك.

قوله: «أما المكي... إلخ»، تقدم الكلام علىٰ هذا كله.

والأفضل نية ذلك إذا استوت دابته قائمةً، وشرعت في السير مستقبلاً، أو توجه الماشي مثلاً لطريق مكة، أو عرفة.

أمـا المكيُّ، فالأفضل له ولو قارنًا بعد صلاته الركعتين في المسـجد الحرام أنْ يُحرم منه إن لم يكن له نحوُ دارٍ، وإلا فمنه، ثم يطوف كل منهما للوداع، فإنه مسـنون لمن أراد الخروج من مكة لغير مسافة القصر إلىٰ غير وطنه.

والأولىٰ أن يكون ذلك يوم الثامن، إلا الخطيب فيوم السـابع، وإلا عادم الهدىٰ اللازم لنحو تمتع قليلة لخامس.

والأفضل تعيينُ النُّسُـك، بأن ينوي حجًا أو عمـرةً أو كليهما معـًا، لا مجامعًا، ولو لم يتمه، وإن نَسي أو جهل وعذر فلا ينعقد النسك أصلاً علىٰ المعتمد.

قولـه: «والأفضـل تعيين النسـك... إلـخ»، أي ليعـرف ما يدخل عليـه، وقيل الإطـلاق أفضل، لأنه ربما عـرض له عذرٌ، كمرض، فيتمكن من صرفه لما شـاء مما لا يُخاف فوتُه.

قـال في التحفـة: ورواية أنه ﷺ أحرم إحرامًا مبهمـًا، ثـم انتظر الوحيَ في تعيين أحد الوجوه الثلاثة الآتية، مردودةٌ، بأنها مخالفة للروايات الصحيحة، أنه أحرم معينـًا، أي بالحج، ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له.

وممن روَىٰ ذلك، أي التعيين، عائشة، فقولها خرج لا يسمىٰ حجـًا ولا عمرة، محمول علىٰ ما قبل الإحرام، أو أنَّه لم يسمهما في تلبيته في دوام إحرامه اهـ.

ومع كون الإطلاق مفضول، فهو جائز بلا خلاف.

قال في الإمداد: وإنما امتنع الإطلاق في نية الصلاة لأن الإحرام أشد تعلقـًا منها، ألا ترىٰ أنه لو أحرم بنسك نفلٍ وعليه فرض انصرف للفرض، ولو قيد الإحرام بزمن،

كيوم أو أكثر، انعقد مطلقًا، [كالطلاق، أو بالحج في غير أشهره، انعقد عمرة، أو كإحرام زيد، ولم يكن زيد محرمًا، أو بأن موته انعقد مطلقًا][1] لجزمه بالإحرام، ولما صح أن أبا موسىٰ لبَّىٰ بما لبىٰ به النبي ﷺ فقال له: «أَحْسَنْتَ»[2] اهـ.

وقوله: «والأفضل التعيين»، شروع في صفة الإحرام، وقد ترجم له في الإيضاح بـ«فصل: في صفة الإحرام».

وقوله: «بأن ينوي... إلخ»، تصوير للتعين.

وقوله: «ينوي حجًا»، هو إفراد.

وقوله: «أو عمرة»، تمتع.

وقوله: «أو كليهما»، قِران.

فهذه صور التعيين.

قوله: «لا مجامعًا»، قال في الإمداد: لأن ما أفسد به في الدوام يمنع الانعقاد، كالحدث في الصلاة.

قوله: «ولو لبهيمة»، أي ولو كان جماعه لبهيمة.

قوله: «وإن نسي أو جهل»، أي أو كان من صبي.

---

(١) من «ب».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، حديث رقم (١٧٢٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام، حديث رقم (١٢٢١)، وسياق القصة هو: عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «أَحَجَجْتَ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِمَا أَهْلَلْتَ؟»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَحْسَنْتَ، انْطَلِقْ، فَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ».

وعبارة **الإمداد**: في قبل، أو دبر، ولو لبهيمة، ومن صبي وناس وجاهل، وإن عذر- كما اقتضاه إطلاقهم، فلا ينعقدُ النُّسُكُ أصلاً كما صححه في **الروضة** في محرمات الإحرام، وهو الأوجه مما جزم به هنا، **كالرافعي**، من انعقاده صحيحًا، ثم يفسد، واقتضاه كلام **الحاوي**، لأن ما أفسد في الدوام يمنع الانعقاد، كالحدث في الصلاة، وإنما لم يفسد جماع نحو الناسي لأنه لا يلزم من عدم الفساد في الدوام لقوته عدمه في الابتداء لضعفه مع وجود المانع.

وخرج بـ«مجامعًا» ما لو قارنت النية النزع، فينعقد صحيحًا علىٰ الأوجه، نظير ما مرَّ في الصوم، ومن ثم قال **ابن العماد**: إن هذا هو الموافق للقواعد.

فلـو أحـرم بحجتيـن، أو أكثـر، أو بعض حجـة، أو نصف حجـة، أو غيره من الكسـور، انعقدت واحدة، وكذا العمـرة، وجزم بذلك في التحفة والنهاية، واسـتظهر بعضُهـم أنَّ من البعض قول بعض العامـة: نويت الإحرام بالجبل؛ إذ هو إحرام بمحلِّ ركن الوقوف، فيلزم الإتيان بأعمال الحج.

وكذا لو أحرم بالكشـف والغطاء أو بالتاية، أو بمكة، أو بالطواف، أو بالسعي، أو بالحلق، أو بالكعبة، أو بالصفا، أو بالمرو، لكن ينعقد مطلقًا.

ولـو أحرم بحـج ونصف عمرة أو بالعكس، أو بنصفهمـا، انعقدتا معًا، فيكونا قِرانًا، فإن أطلق بأن نوىٰ النسك الصالح للأنواع الثلاثة، أو قال: أحرمت فقط، صح، وانعقد عمرة إن كان في غير أشهر الحج، فلا يصح صرفه إلىٰ الحج في أشهره.

قوله: «فلـو أحرم بحجتين... إلىٰ قوله: وجزم بذلـك في التحفة والنهاية»، قال فيها قياسـًا علىٰ الطلاق في مسألتي النصف، أي أو غيره من الكسور، والفاء للإضافة إلىٰ ثنتين في مسـألتي الحجتين والعمرتين، لتعذر الجمـع بينهما بإحرامٍ واحدٍ، فصحَّ في واحدة، كما لو تيمم لفرضين لا يستبيح إلا واحدة، كما مر، وفارق عدم الانعقاد في نظيرهما من الصلاة، بأن الإحرام يحافظ عليه ما لا يحافظ علىٰ غيره اهـ.

وكتـب بعضهـم عليها مـا نصه: قولـه: «لتعذر الجمـع بينهما»، هذا مسـلم في الحـج؛ إذ لا يمكن جمعهما في عام واحـد، وأما العمرة فلا يظهر لأنه يمكن جمعهما في عـام من جهـة العقل بأن يحرم بعمرتين في آن واحد، ويـأتي بواحدة، ويتحلل منها، ويأتي بالثانية، وهذا البحث واردٌ، ولكن الحكم مسلَّمٌ، انتهىٰ.

وهذا المورود غير ظاهر؛ إذ المراد «الإمكان الشرعيّ»، وهو لا يمكن أن ينعقد إحرام واحد بعمرتين، كما لا يمكن بصلاتين، ولا صومين.

وقال **الروياني**: لو أحرم بحجتين: **هل ينعقد بحج وعمرة؟**

الأشبه بكلام **أصحابنا لا**، والثاني نعم، لأن إحرامه بالحج الثاني ينصرف للعمرة، كما لو أحرم بالحج قبل أشهره، لأن الحالة لا تقبل حجة أخرىٰ، وتقبل العمرة، وفارق الصلاة بامتناع انعقاد صلاتين بإحرامٍ واحدٍ، بخلاف الإحرام بحج وعمرة، فيصح.

قوله: «**واستظهر بعضُهم أنَّ من البعض قول بعض العامة... إلخ**»، أما الركن، كالطواف والسعي، فهو جزء منه، فيكون كالربع والخمس، فيكمل، كالطلاق، من نحو يد فيسري إلىٰ الباقي، أو يكون من إطلاق الجزء علىٰ الكل، وهنا كذلك، وأما اللازم للركن، كالجبل والكشف، أي في الإحرام، والثانية، أي في الوقوف، وكالصفا ومكة، فهي ملزومة للنسك، فينعقد مبهمًا كما قاله **ابن الجمال**، وله صرفه لما شاء لأنهم جعلوا بالجبل كالوقوف فيلزمه الحج.

قوله: «**فإن أطلق هذا**»، مقابل لقوله: والأفضل تعيين النسك.

قوله: «**بأن نوىٰ النسك... إلىٰ قوله: تصوير**»، للإطلاق.

قوله: «**وانعقد عمرة إن كان في غير أشهره**»، أي في الأصح، لأن الوقت لا يقبل غير العمرة، وله إدخال الحج عليها بعد دخول وقته، كما **في الإيعاب**، والثاني ينعقد مبهمًا، فله صرفه إلىٰ عمرة قبل دخول أشهر الحج وبعد أشهره إلىٰ النسكين أو أحدهما.

قوله: «**فلا يصح صرفه إلىٰ حج في أشهره**»، وذلك مفروض فيما لو أحرم به في غير أشهره، فلا يجوز أن يبقىٰ علىٰ إطلاقه حتىٰ يدخل أشهر الحج، ثم يصرفه فيها إليه.

وأما إن كان في أشـهر الحج، تعين صرفه إلىٰ ما شـاء من حج أو عمرة أو قِران، بالنية القلبية، إن صلح الوقت لهما.

ويسـن التلفـظ بها، ثـم يعمل، فلا يجزيه عمـل قبلها حتىٰ لو طـاف ثم صرفه للحـج، لـم يقع عن القدوم إلا من جهة أنـه تحية البيت لعدم توقفهـا علىٰ إحرام، فلا يجزيـه السَـعيُ بعده، خلافًا لشـرح العباب، والظاهـر أنه ليس له إعادته ليسـعىٰ بعده لسقوط طلبه بفعله الأول، فتعين تأخير السعيِّ.

ولو أفسـده قبل الصرف فأيما صرف إحرامه إليه كان فاسـدًا ح، فإن لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج صرفه للعمرة وجوبًا كما قاله م ر.

وقـال حجر: يجوز صرفه للحـج، فيتحلل بعمل عمـرة، ولا تجزئه عن عمرة الإسـلام، أو ضـاق الوقت بأن كانوا لا يصلون لعرفة قبل طلـوع فجر يوم النحر، كان كمن أحرم بالحج ح، فمقتضىٰ ما مر انصرافه للعمرة عند م ر، وصرفه لما شـاء عند حجر.

قولـه: «وأمـا إن كان في أشـهره... إلـىٰ قولـه: أو قـران»، قـال في التحفة: وإن ضـاق الوقت، أو فات علىٰ الأوجه، خلافًا لجمـعٍ، ويوجه بأنه بالصرف تبين أنه كان كالمحرم بما صرفه إليه، فإذا صرفه للحج فعل ما يفعل من فاته، وسـن صرفه للعمرة خروجًا من الخلاف اهـ.

ومـر عـن «م ر» في الميقات الزماني خلافه فيما لو ضـاق الوقت، ويأتي قريبًا أنه استوجه في الفوات خلاف ما ذكره في التحفة.

قوله: «بالنية القلبية»، أشار به إلىٰ أنه لا عبرة بصرف اللسان وحدها، بل العبرة بالقلب، ويسن أن يتلفظ به أيضـًا ليساعد القلبَ اللسانُ.

قوله: «إن صلح الوقت لهما»، قال في النهاية كالمغني: أما إذا لم يصلح الوقت لهما بأن فات وقت الحج، فالأوجه صرفه إلىٰ العمرة، كما قاله الروياني، وذكر الزركشي أنه الأقرب، وإن قال القاضي: أنه يحتمل أن تتعين العمرة، وأن يبقىٰ مبهماً، فإن عينه لعمرة فذاك، أو لحج فكمن فاته الحج.

قال الشيخ أي زكريا: وهذا الاحتمال هو ظاهر كلام الأصحاب، ولو ضاق الوقت فالمتجه كما قاله الإسنوي، وهو مقتضىٰ كلامهم أن له صرفه لما شاء، ويكون كمن أحرم بالحج في تلك الحالة.

قال القاضي: ولو أحرم مطلقاً ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسداً له اهـ

وما قاله في ضيق الوقت يخالف ما قدمه في الميقات الزماني عن الزركشي، إلا أن يقال: لا يلزم من نقله، لما قدمناه عنه، ثم اعتماده، إذ يمكن أنه غير مرتضيه، وأنه موافق للتحفة، وكذا للمغني.

قوله: «ثم يعمل فلا يجزئه عمل قبلها»، أي قبل نية صرفه.

قوله: «فلا يعتد بعمله قبلها»، حتىٰ لو طاف ثم صرفه للحج لم يقع عن طواف القدوم الذي هو من سنن الحج، بل يقع عنه من حيث أنه تحية البيت فقط التي لا تتوقف علىٰ الإحرام ولا نسك، واعتمد ما ذكر في الحاشية، وجرىٰ في بقية كتبه كشيخ الإسلام و «م ر» والخطيب وغيرهم علىٰ وقوعه عن طواف القدوم الذي هو من سنن الحج، بل قال في الإيعاب: إنه يجزئه السعي بعده، لأن شرطه أن يقع بعد طواف ركن أو قدوم، وهذا طواف قدوم اهـ.

قال «سم» في شر الغاية: قضيته أنه يكفي السعي بعد الطواف المذكور، وتردد فيه في الأسنىٰ اهـ.

وقال الخطيب و م ر في النهاية: الأوجه أنه لا يكفيه احتياطا للركن، وجرىٰ

عليه ابن حجر في باقي كتبه وعبد الرؤوف، وقال: الظاهر أنه ليس له إعادة الطواف ليسعىٰ بعده لسقوط طلبه بفعله فتعين تأخير السعي.

قوله: « كان فاسدًا»، أي ويجري فيه حكم الإفساد.

قوله: «فإن لم يصلح لهما من الكلام في ذلك»، وقدمنا عبارة التحفة والنهاية والمغني والخلاف بينهم في ذلك.

تنبيه: ذكر «المص» رحمه الله تعالىٰ صور الإحرام الأربعة:

- الإفراد.
- والتمتع.
- والقران.
- والإطلاق.
- وترك الخامس، لكونه سيأتي به في التنبيه الآتي، وهو إحرامه، كإحرام زيد، ودليلها الخبر الصحيح عن عائشة : «من أراد أن يهل بحج أو عمرة فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج فليفعل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليفعل»[1].

ولما روىٰ الشافعيُّ: «أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ هو وَأَصْحَابُهُ يَنْتَظِرُونَ الْقَضَاءَ -أي الوحي- فَأَمَرَ مَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ، أَنْ يَجْعَلَ إِحْرَامَهُ عُمْرَةً، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجْعَلَهُ حَجَّةً»[2]، لكن مرَّ عن التحفة أنه ﷺ أحرم معينًا، ومر خبر أن أبا موسىٰ لبَّىٰ بما لبَّىٰ به النبي ﷺ[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج علىٰ العمرة، ومتىٰ يحل القارن من نسكه، حديث رقم (١٢١١).

(٢) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (٩٢٠٧).

(٣) سبق تخريجه.

التنبيه الثاني: لو وقَّت الإحرام بزمنٍ، كأحرمت بعمرة هذا الشهر، أو يومين، انعقد غير مقيد بالزمن المعين، فلو انقضىٰ من غير تحللٍ بقي محرمًا بها حتىٰ يتحلل- كما في المختصر، خلافًا للفتح، حيث قال: لا ينعقد اهـ.

ويصح: أنا محرم في الغد، ورأس الشهر، فينعقد إذا وجدت الصفة- كما في التحفة، خلافًا للفتح أيضًا، لا إن علقه، كأن: أو إذا جاء شوال، أو إن أحرم زيدًا، أو جلس، فأنا محرم، أو فقد أحرمت، فلا ينعقد، فإن قال: إذا أو متىٰ أو إن كان زيد محرمًا فأنا محرم، انعقد إن كان محرمًا وإلا فلا، لأنه هنا علق بحاضرٍ، وفي الأول بمستقبلٍ، وهو أكثر غررا منه بالحاضر، فسُومح فيه ما لم يُسامح في المستقبل.

قوله: «التنبيه الثاني»، أي وهو في توقيت الإحرام وتعليقه وتشبيهه بإحرام غيره والشك فيه والإفراد والتمتع والقران ودماؤهما.

قوله: «خلافًا للفتح حيث قال لا ينعقد»، أي وكذا الإمداد، وعبارته: ولو وقت الإحرام بيومين انعقد مطلقًا، كما في الطلاق، هذا ما نقله الروياني عن الأصحاب، ونظر فيه في الروضة والمجموع، وينبغي أن لا ينعقد لأنه من باب العبادات، والنية الجازمة شرط فيها، بخلاف الطلاق، فإنه مبني علىٰ الغلبة، والسراية، ويقبل الأخطار ويدخله التعليق.

قوله: «ويصح: أنا محرم في الغد... إلىٰ قوله: كما في التحفة»، وعبارتها: بخلاف «إذا» أو«إن»-أو «متىٰ» أحرم فأنا محرم، فإنه لا ينعقد وإن كان محرمًا، لأنه هنا علق بمستقبل، وهو أكثر غرراً منه بحاضر، فسومح فيه ما لم يتسامح في المستقبل، لأن الشك فيه أقوىٰ، وليس منه، أي من التعليق بمستقبل: أنا محرم غداً، أو رأس

الشهر، أو إن دخل فلان، بل إذا وجد الشرط صار محرمًا، لأنه لا تعليق فيه ينافي الجزم بحاضر ولا مستقبل، وإنما هو جزم بالإحرام بصفة، وفارق: إن أحرم فلان فأنا محرم، إذا أحرم، بأن الأول، أي وهو تقديم الشرط، ينافي الجزم بالكلية، بخلاف الثاني، أي: وهو تأخير الشرط، ونظيره ما يأتي في تعقيب الإقرار بما يرفعه أنه إن قدم المانع بطل، وإن أخره فلا، والأوجه أن ذكر الإحرام مثال، ففي: إن كان في الدار فأنا محرم، ينعقد إن كان فيها، وإلا فلا.

قوله: «**خلافًا للفتح**»، أي لأنه سوىٰ في البطلان بين الصورتين اللتين في المتن بقوله: وألحق الروياني نقلاً عن **الأصحاب**: أنا محرم غداً، أو إذا دخل الشهر أو يومين بالطلاق، فيصح إذا وجد المعلق عليه في الأولىٰ، ويلغوا التأقيت في الثانية، وهو مردودٌ- كما بينته، ثم بل لا ينعقد.

قوله: «**لا إن علقه... إلخ**»، أي لما مر قريبًا عن **التحفة**.

قوله: «**فإن قال إذا أو متىٰ كان... إلخ**»، لأن كانَ ملازمة للمُضيِّ في المعنىٰ[1]، وإن دخلت عليها أداة الشرط- كما يأتي، فالتعليق بها تعليق بحاضرٍ لا بمستقبل.

(١) من «ب».

وقولهم: إن تُخلصه للاستقبال محله إذا لم تكن مع كان.

ويصح: أنا محرم إذ جاء الشهر، فينعقد إذا وجد المعلق عليه- كما في التحفة، قال ن ز: أي لأنه لا تعليق فيه ينافي الجزم، وإنما جزم بالإحرام بصفة.

ولو قال: أنا محرم بحجٍّ إن شاء الله تعالىٰ قاصدًا التبرك، صح، وإلا فلا.

وإنْ أحرمَ بما أحرم به زيدٌ، وعلم بعدم إحرامه، أو كغيره، أو موته، أو كفره، أو جنونه، انعقد مطلقًا، كما لو نوىٰ كان إحرام زيد فاسدًا بالوطئ، أو مطلقًا، وإن أحرم بعد التعيين، ولا يلزمه أن يتبعه فيما صرفه له، ولو كان إحرام زيد بعمرة ثم أدخل عليها الحج انعقد له عمرة، لا قِران، إلا أن يقصد التشبه به في الحال في الصورتين، فيكون قارنًا في هذه، ومحرمًا بما صرف إليه زيد في التي قبلها، فلو أحرم قبل التعيين أو الإدخال وقصد التشبه به في الحال والاستقبال لم ينعقد كذلك، بل مُطلقًا، ويقبل خبر زيد عما أحرم به، وإن ظن خلافه، بأن كان فاسقًا، فلو أخبر بنسك، ثم ذكر خلافه، عمل بالثاني لاحتمال أنه أخبر بالأول ناسيًا، فإن أخبره بعمرة فبان محرمًا بحج كان إحرامه بحج، وعند فوت الحج يتحلل للفوات، وعليه دم للفوات، ولا يرجع به علىٰ زيد وإن غره، لأن الحج له، فإن تعسَّرت معرفة إحرامه لنحو موته قبل العمل نوىٰ القِران أو الحج ثم عمل أعمال الحج، فيحصل التحلل، ويبرأ من الحج فقط، ولا يلزمه دم للقِران، بل يسن إن نواه.

قوله: «وقولهم إن تخلصه»، أي تخلص الفعل الماضي، لأنه معنىٰ قولك: إن قام زيد قمت، إن حصل منه قيام في المستقبل ترتب عليه قيامي فيه.

قوله: «محله في غير كان»، أي علىٰ خلافٍ فيه مذكور في كتب النحو.

قوله: «وإلا فلا»، أي وإلا ينوي التبرك، بل نوىٰ التعليق، أو أطلق، فلا ينعقد.

قولـه: «وإن أحـرم بما أحرم بـه زيد، وعلم... إلـىٰ قوله: مطلقـًا»، لأنه قصد الإحرام بصفة، فإذا بطلت، بقي أصل الإحرام.

قولـه: «كما لـو كان إحرام زيـد.. إلخ»، أي فكمـا ينعقد مطلقـًا في الأولىٰ، ينعقد مطلقًا في هذه، والمراد من «كون إحرام زيد فاسداً» أن يحرم بعمرة ثم يفسده بالجمـاع، ثـم يدخل عليه الحـج، فإحرامه فاسـد في هذه، ويلزمـه المضي فيه، ولا يتصور إحرام فاسـد إلا في هذه، أما إذا أحرم وهـو مجامع، أو كافر، فإحرامه باطل، ولا يلزمـه المضي فيـه، فكما لا يتبعه في ما صرف إليه إحرامه المطلق، فكذا لا يتبعه في ما إذا أفسده.

قولـه: «فلـو كان إحرام زيد بعمرة... إلخ»، أي لما مـر أنه لا يلزمه إلا ما انعقد لـه بـه أصل الإحرام من إفراد أو تمتع أو قران أو إطـلاق، لا ما يطرأ عليه من الصرف والإفساد والإدخال.

قولـه: «إلا أن يقصد التشـبه بـه في الحال في الصورتيـن»، أي صورتي: الصرف والإدخال، وقضية سكوتهم عن الإفساد، أنه لا يتبعه فيه، إذ لا يقارن أوله في غير ما مر، ولا يفسده إلا جماع الشخص نفسه، بل ينعقد مطلقـًا وإن قصد تشبيه إحرامه بإحرامه في الفساد لما مر.

وفي الإمـداد: ولو أحرم كـ«إحرام زيد وعمرو» صار مثلهما إن اتفق إحرامهما، سـواء قصد التشـبيه بهمـا في الحـال أم لا، وإن اختلفا صار قارنـًا إن صـح إحرامُهما، فإن فسـد انعقد له مطلقـًا، أو أحرم أحدهما انعقد صحيحـًا في الصحيح ومطلقـًا في الفاسـد، كذا قيل أنه القياس، ويتعين تقييده بمـا إذا كان ذو الإحرام الصحيح محرمـًا بعمرة حتىٰ يمكن صرف الإحرام المطلق الذي اسـتفاده من التشـبيه بالثاني إلىٰ الحج

الذي يمكن إدخاله علىٰ العمرة التي استفادها من التشبيه بالأول، وإلا فلو كان الأولُ محرمًا بالحج، أو بهما، فلا فائدة لانعقاده له مطلقًا ثانيًا، لأنه لا يمكن صرفه لما يدخل علىٰ ما هو فيه من الحج.

قوله: «**فلو أحرم قبل التعيين أو الإدخال وقصد التشبيه... إلىٰ قوله: بل مطلقًا**»، أشار إلىٰ أنه عند قصد التشبيه المذكور إنما يتبعه في تعيين أو إدخال سابق علىٰ إحرامه وإلا انعقد له مطلقًا، لكن قال في «**الحش**»: ولو أحرم كإحرامه قبل صرفه وإدخاله، وقصد التشبيه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي، صح علىٰ الأوجه، وإن نظر فيه **الأذرعي**... إلىٰ آخر ما قاله، ونحوه **الأسنىٰ والإمداد والمغني والتحفة والنهاية**.

قوله: «**ويقبل خبره... إلخ**»، لأن القاعدة: أن كل ما لا يعلم الإ من الشخص يقبل خبره فيه، وهنا المراد من الإحرام نية النسك ولا يعرف إلا منه بأي نسك تلبس.

قوله: «**كان إحرامه بحج**»، أي اعتبارا بالواقع.

قوله: «**لنحو موته**»، أي كجنونه وغيره مما يتعسر مراجعته.

قوله: «**نوىٰ القِران أو الحج قدم القِران**»، لأن نيته أولىٰ لاحتمال أن زيدًا نواه أو نوىٰ العمرة فيكون مثله، ويجوز إدخال الحج علىٰ العمرة، فيحصل له في الصورتين الحج والعمرة، وإن كان لا يبرأ ظاهرًا إلا من الحج لاحتمال أنه نواه وحده، والأصح أن العمرة لا تدخل عليه، أما الحج فيبرأ منه بكل تقدير، لأنه إن نواه أو نوىٰ القِران فقد انعقد بأصل الإحرام، وإن نوىٰ العمرة وحدها فقد أدخله عليها بنية القران، ويجزيه عن حجة الإسلام، ويجزي هذا الحكم فيما لو شك: هل نوىٰ بإحرامه حجا أو عمرة أو كليهما.

قوله: «**قبل العمل**»، أما لو عمل فسيأتي في قوله: ولو اقتصر... إلخ.

قولـه: «ولا يلزمه دم القران»، أي للشـك في حصـول العمرة له وهي لا تحصل بالشـك، فكذا الدم لا يلزمه بالشـك، لكنه يُسنُّ له لاحتمال حصول القِران له بأن كان «زيـد مقرنًـا» فتبعه فيـه، أو «محرمًا بعمرةٍ» وقـد زاد عليه نيةُ الحـج، فيكون قارنًا في الصورتين، وإن لم ينو القران بل نوىٰ الحج وحده فقول المصنف: بل يسـن إن نواه، لم يذكر قوله إن نواه في التحفة ولا شـرحي الإرشـاد ولا م ر في النهاية ولا في الأسنىٰ، لأن احتمال القِران الذي سن له الدم حاصل وإن لم ينوه.

ولـو اقتصر علىٰ أعمال العمرة لم يحصل التحلل وإن نواها لاحتمال أنه أحرم بحج ولم يتم أعماله مع بقاء وقته.

ولـو اقتصـر علىٰ أعمال الحج ولم ينوِ شـيئًا حصل التحللُ ولا يبرأ من شـيءٍ منهمـا، كما لو أحرم معينًا ونسـي ما أحرم به قبل التلبس الإتيان بشـيءٍ من الأعمال، فينـوي القِـران أو الحج، ويحصل له الحج فقـط، ولا دم عليه، فإن اقتصر علىٰ أعمال أحدهما فكما سبق.

فإن عرض النسك بعد الوقوف وقبل الطواف، فإن بقي وقت الوقوف فقرن أو نـوىٰ الحج ووقف ثانيًـا وأتىٰ ببقية أعمال الحج فيحصل لـه الحج فقط، ولا دم، وإن فاتَ وقت الوقوف أو لم يفت وقرن أو أفرد ولم يقف ولم يقرن ولا أفرد لم يحصل له شيءٌ لاحتمال إحرامه بها، فلا يجزيه ذلك الوقوف عن الحج.

وإن شك بعد أن شرع في الطواف سواء كان قبل الوقوف أو بعده فنوىٰ الحج أو قرن ووقف لم يحصل له حج لاحتمال أنه أحرم بعمرة ولا عمرة لاحتمال أنه أحرم بحج.

فـإن أتم عمرة به سـعىٰ بعد طوافه وحلق أو قصـر وأتىٰ بعد ذلك بحج أو بهما وأتـىٰ بأعماله برئ منه فقـط، ووجب دم تمتع، فيريقه عن واجبـه من غير تعيين جهة؛ إذ هو لا يجب، فإن عين وأخطأ لم يجز، فإن أعسـر صام عشـرة أيام، فإن كان متمتعًا أجزأته، وإلا فثلاثة للحلق، ولا يعين الثلاثة لجهة منهما احتياطًا،...

قولـه: «ولو اقتصر علـىٰ أعمال عمرة... إلخ»، عبارة غيـره كالتحفة: أما لو لـم يقْرن ولا أفرد، بل اقتصر... إلخ.

قوله: «وإن نواها»، أي لأنها لا تدخل علىٰ الحج إن كان إحرامه به، وإن كانت تحصل لو كان محرما بها، لكن الشـك لا تحصل به البراءة، ولا يحصل بنيتها التحلل

مـن الحج، لأن التحلل منه إنمـا يكون بالفراغ من أعمالـه، أو بعمل عمرة بعد فوات وقته، وهنا لم يفرغ من أعماله ولم يفت وقته، فبقي علىٰ إحرامه.

قولـه: «**ولـو اقتصر علىٰ أعمال الحج ولم ينو شـيئًا**»، أي لم يقـرن ولم يفرد، بخـلاف نية العمـرة وحدها، فلا تفيد شـيئًا إلا التحلل، لكن بشـرط كونها بعد فوات وقت الحج.

قولـه: «**حصل التحلل ولم يبرأ من شـيء منهما**»، وإن تيقـن أنه أتىٰ بأحدهما، لأنـه مبهم، كمـا في **التحفة**، وقال في **الإمداد كالنهاية**: وإن تيقن أنه أتىٰ بأحدهما، لكن لما لم يتعين السـاقط منهمـا، وجب عليه الإتيان بهما، كمن نسـي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها.

قولـه[1]: «**كمـا لو أحـرم معينا ثم نسـيه**»، أي فالحكم فيما إذا تعسـرت معرفة إحـرام زيد الـذي أحرم كإحرامه، كالحكم فيما إذا أحرم ثم نسـي مـا أحرم به من أنه ينـوي القـران أو الحج ويبرأ من الحج فقط، فإن لم ينـو بل اقتصر علىٰ عمل أحدهما لم يبرأ من شيء منهما.

قوله: «**فكما سـبق**»، أي أنه لا يبرأ من شـيء ويحصل له التحلل في عمل الحج لا في العمرة.

قوله: «**فإن عرض الشك بعد الوقوف... إلخ**»، عبارة **الإمداد** بعد قوله هذا كله: إن عرض لأحدهما ما ذكر قبل الإتيان بشيء من الأعمال كما تقرر، فإن عرض له ذلك بعد الإتيان بشيء منها: فإن كان بعد الوقوف وقبل أن يطوف، فإن بقي... إلخ ما هنا.

قوله: «**أو لم يفت وقرن أو أفرد ولم يقف**»، فقوله: «ولم يقف» راجع إلىٰ قوله: «وقرن أو أفرد»، أي ولم يقف في الصورتين.

---

(١) «ب»: بدون: (قوله).

قولـه: «**أو وقـف ولم يقرن ولا أفـرد**»، أي بل عمِل عمَل الحـج وحدَه من غير نيةٍ- كما مر نظيره.

قولـه: «**لم يحصل له شـيءٌ**»، أما في قولـه: «ووقف ولم يقـرن ولا أفرد» فلأنه عمـل مبهم، ولم يتعين السـاقط منهمـا، وأما في ما قبلَهما، فلأنه لم يقف بعد الشـك، وعمل الحج قبل الشك لا يفيده لاحتمال أنه محرمٌ بعمرة.

قوله: «**لاحتمال أنه أحرم بعمرة**»، أي ويمتنع إدخال الحج عليها بعد الشـروع في الطواف.

قوله: «**ولا عمرة لاحتمال أنه أحرم بحج**»، أي وهو لا يدخل عليها مطلقـًا.

قوله: «**فإن أتم عمل عمرة... إلخ**»، أي فعل بعد ذلك الطواف ما بقي من أعمال العمرة، ثم أحرم بحج أو قران وأتىٰ بعمله أو عملها بريء من الحج فقط.

قولـه: «**وأتـىٰ بعد ذلك بحجٍّ أو بهما**»، لو قال: وأحـرم بعد ذلك... إلخ، لكان أنسب لقوله: وأتىٰ بأعماله، ولكنه تبع شرحي الإرشاد.

قولـه: «**بريء منه فقـط**»، أي بريء من الحج دون العمرة، أما براءته من الحج، فلأنـه إن أحرم به بأصل الإحرام فـذاك، وإلا فقد أدخله علىٰ العمرة، وأما عدم براءته منها، فلاحتمال أنه أحرم بالحج، وهي لا تدخل عليه.

قـال في **الإمـداد**: لكـن لا نُفتيه بفعله، أي مـا مر، أي من إتمام عمـل العمرة ثم الإحـرام بالحـج أو بالقران لاحتمال أنه أحرم بحجٍّ، فيقع الحلق في غير أوانه، ونظيره ما لو ابتلعت دجاجة جوهرة أو تقابلت دابتان علىٰ شـاهق وتعذر مرورهما، فلا نفتي صاحب الجوهرة بذبح الدجاجة، ولا صاحب أحد الدابتين بإتلاف الأخرىٰ، لكنهما إن فعلا ذلك لزم الأول ما بين قيمتي الدجاجة حية ومذبوحة، والثاني قيمة دابة الآخر، هذا ما في **الروضة** وأصلها.

وقال ابنُ الحداد: نُفتيه به، وهو قضية كلام الحاوي تبعا للغزالي؛ إذ الحلق يباح بالعذر، ونقله في المجموع عن جَمْعٍ، وصححه.

وصوب البلقيني أنه يُقال له: إن فعلت كذا لزمك كذا، وإن فعلت كذا فكذا، كما يقال للمولىٰ المحرم إن وطئت فسد إحرامك، وإلا فطلق، وإلا طلق عليك القاضي.

قال: ولا يستفيد بهذا الحلق شيئًا من المحرمات، ولو جامع ثم أحرم بالحج لم يصح حجه لجواز كون إحرامه السابق بحج، وقد جامع قبل التحلل الأول، ففسد، ولا نسلم لابن الحداد الحلق، بل يتعين التقصير بأقل ما يمكن لزوال الضرورة به اهـ.

ولا نظر لكون إزالة الكل كإزالة البعض في الجزاء، لافتراقهما في الحرمة، والاقتصار علىٰ أخف المفسدتين واجب.

قوله: «ووجب دم تمتع... إلخ»، وعبارة الروض: فإن كان آفاقيًا لزمه دم: إما للتمتع، أو للحلق، وهي أحسن، لأنها تفيد أن الحرميَّ لا دم عليه، لأنه لا يجب عليه دم تمتع ولا قران، ودم الحلق يجب عليه كغيره إن تحقق كونه في غير أوانه، ولا تحقق هنا، لاحتمال أنه محرم بعمرة، وأنه واقعٌ في أوانه.

وقال في الإمداد: أما الدم، فلأنه متمتع، لاحتمال أن إحرامه بعمرة:

- وإما قارن فيلزمه في القران[1].
- وإما حالق في غير أوانه، لاحتمال أن إحرامه بحج، فيرقيه عن الواجب عليه من غير تعيين جهة؛ إذ تعيينها في الكفارات غير واجب، فإن عين وأخطأ لم يجز، وأما كونه كدم التمتع فللاحتياط.

---

(١) «ب»: وإما قارن فيلزمه مع دم القران دم الحلق قبل أنه لكن المتيقن الثاني للشك في القران.

قولـه: «**فإن أعسـر**»، أي بالدم ولو مع وجود الطعـام؛ إذ لا إطعام في دم التمتع ونحوه إلا عمَّن مات وعليه ذلك.

قوله: «**فإن كان متمتعًا أجزأه**»، أي أجزاهُ ما فعله من الدم والصوم المذكور.

قولـه: «**وإلا فثلاثة**»، أي وإن لم يكن متمتعًا فيقع له ثلاثة أيام للحلق، والباقي نفل.

قولـه: «**ولا يعين الثلاثة لجهـة احتياطًا**»، وفي **الإمداد**: ويجـوز تعيين التمتع في السبعة.

ثم قال: فإن أطعم أو اقتصر علىٰ صوم الثلاثة لم يَبرأ علىٰ الأوجه، لأن شـغل الذمة بالدم معلومٌ، فلا بد من تحقق البراءة، فإن عجز عن الصوم فأطعم ستة مساكين بَـريء، لأنـه إنْ وجب عليه دم حلـق فذاك، أو دم تمتع فقد زاد خيـرًا بزيادة مدين من ثلاثة آصع، وهي الواجبة في الحلق اهـ.

وبيانه: أنه إنْ كان دم تمتع فعليه صوم عشرة أيام، فإذا[1] عجَز أطعم عن كل يوم مدًا بعشرة أمداد، فإذا أخرج ثلاثة آصع فهي باثني عشر مدًا، فقد زاد مدين.

(١) من «ب»، وفي «أ»: (فإن).

فإن مات وقد تمكن من الصوم أطعم عنه ستة مساكين، ولا يجب هذا الدم علىٰ حرميٍّ؛ إذ لا يلزمه دم تمتع، والأصل عدم دم الحلق.

ولو شك بعد جميع أعمال الحج: هل نوىٰ أو لا؟

قال ابنُ قاسم: فالقياسُ عدم صحته كما في الصلاة، وفرق بعض الناس بأن قضاء الحج يشق لا أثر له، وهو وهمٌ اهـ.

وجرىٰ علىٰ الصحة الشبراملسي علىٰ النهاية، وأفتىٰ بها ابن زياد وغيره، ويتأتىٰ النسكان بالإفراد والتمتع والقران.

فالإفراد: أن يحرم بالحج وحده، ثم بعد فراغه يحرم بالعمرة من أدنىٰ الحل، أو ميقات بلده بعد العود إليها.

أو يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج، .....

قوله: «فإن مات... إلخ»، أي يطعم لكل مسكين نصف صاع، فالمجموع ثلاثة آصع باثني عشر مدًا، فإن كان الذي عليه دمٌ حلق فذاك، أو دم تمتع فقد زاد مدين لما مر في العاجز.

قوله: «ولا يجب هذا الدم علىٰ حرمي»، أي لما مر قريباً.

قوله: «كما في الصلاة»، أي إذا شك في النية بعد السلام.

قوله: «ولا يجب هذا الدم علىٰ حرميٍّ»، أي لما مر قريباً.

قوله: «ويتأدىٰ النسكان»، شرع في:

- تأدية النسك بأوجهه.

- وفي بيان الأفضل منها.
- وفي لزوم الدم.

ويتأدا النسـكان بخمسـة أوجه، ذكر منهـا ثلاثة، وترك الحج وحـدَه، والعمرة وحدها، أما الإطلاق فيتعين فيه الصرف لواحد مما ذكر.

قولـه: «**يحرم بالعمرة من أدنىٰ الحل أو ميقات بلـده**»، قال في **التحفة**: وكذا لو أحرم من الحرم، لأن الإثم والدم لا دخل لهما في التسمية، نعم قد يؤثران في الأفضلية الآتية.

قولـه: «**أو يعتمر قبل أشـهرهِ ثمَّ يحِجُّ**»، عبارةُ **النهاية**: أمـا الإفراد غير الأفضل فله صورتان:

أحدهما: أن يأتي بالحج وحده في سنته.

الثانية: أن يعتمر قبل أشهر الحج ثم يحج من الميقات علىٰ ما يأتي اهـ.

وليس قوله: «من الميقات» بقيد.

وفي **الإمداد**: ومن الإفراد أيضًا -كما صرح به **الشيخان**، ما لو أحرم بالعمرة ثم عاد لإحرام الحج إلىٰ الميقات، وقضية كلامِهما أن هذه أفضل من التمتع اهـ.

وقضيته أن ما ذكره إفراد، وإن أحرم في أشهر الحج فعليه للإفراد صور.

وعبارة **الكردي**: ومن صور الإفراد الفاضلة بالنسبة للتمتع الموجب للدم، أي لا للإفراد الأفضل مطلقًا، وهو أن يحج ثم يعتمر من عامهِ ما لو اعتمر قبل أشهر الحج ثـم حج من عامه، لكنها مفضولة بالنسـبة للإتيان بالعمـرة بعد الحج فيما بقي من ذي الحجة، **ويسمىٰ ذلك أيضًا تمتعًا**.

وفي «**الحـش**»: ولو اعتمر قبل أشـهر الحـج ثم حج من عامه ولـو من ميقات بلـده لـم يكن إفرادًا، خلافا **للمحـب الطبري وغيره**، إلا أن يـؤول كلامهم بأن المراد

بـه الإفراد الذي هو قسـيم التمتع الموجب للـدم لا مطلقًا، لأن الأصح أنه تمتع لا دم فيه؛ إذ الشـروط التي للتمتع إنما هي لوجوب الدم فيه لا لتسـميته تمتعًا- كما صرح بـه في من أحرم بالعمرة وأتمها ثم بالحج، فالصورة المذكورة دون الإفراد في الفضل، وأفضل من القِران، ومحل ذلك ما إذا لم يعتمر أيضًا بعد الحج في سنة، وإلا كانت من صـور الإفراد الفاضـل، بل أفضلُها، بخلاف ما إذا لم يعتمر في سـنته أصلاً، أي بل لو اقتصر علىٰ الحج فيها، فإن كلاً من التمتع والقران أفضل منه.

وقـول **المتولـي** الإفراد أفضل وإن اعتمر في سـنة أخرىٰ، **قـال في المجموع**: شـاذ ضعيف، وهو كذلك، وإن اختاره **السـبكيّ** مسـتدلاً بأنه ﷺ لـم ينقل عن فعله اعتمـار بعد حجه، ويـردُّه قول «**المص**» جمعًا بيـن الروايات الكثيـرة المتناقضة في إحرامـه عليه السلام، **الصـواب**: أنه أحـرم أولاً بحج ثم أدخـل عليه العمـرة لمصلحة بيان جـواز الإحرام بها في أشـهره لهذا الجمع العظيـم وإن بينه قبله ثلاث مرات في ثلاث سـنين في القعـدة، وإنما سـاغ له ذلـك إن منعنا إدخالهـا علىٰ الحـج خصوصية له، فيترجـح الإفراد لاختياره له عليه الصلاة والسـلام أولاً، ولذا واظـب عليه **الخلفاء الراشـدون إلا عليًا**، فاختلـف فعله، فعلم من إطلاقهم أن الإفـراد أفضل وإن اعتمر المتمتـع في أشـهر الحـج بعد حجـه أو القارن قبل قرانـه أو بعده، خلافًا **للأسـنوي** في الأولـىٰ، **وللبـازري** في الثانيـة، وإن تبعه جمع، لأن في الاتباع مـا يزيد علىٰ فضل النسـك الثالـث كما فضلت ثمـان علىٰ اثنا عشـر ركعة في الضحـىٰ، ونظائره كثيرة، وإنمـا كانـت الصـلاة أول الوقت بالتيمـم وآخره بالمـاء أفضل مـن الاقتصار علىٰ الصـلاة آخـر الوقت بالماء لأنـه في هذه أتـىٰ بالصـورة الكاملة والناقصـة مع كونه معذوراً بخلافه هنا فلم يأت بالصورة الكاملة مع عدم عذره، اهـ.

فتأمـل قولـه: أولاً، ومحل ذلـك ما إذا لم يعتمر أيضًا بعد الحج في سـنته، وإلا كانـت من صور الإفراد الفاضل، بل أفضلها، قوله بعده: فعلم من إطلاقهم أن الإفراد أفضـل، وإن اعتمر المتمتع في أشـهر الحج بعد حجه ففيه تنـافٍ، إلا أن يحمل كلامه

آخرًا على تمتع لم نقل فيه أنه من الإفراد، كما لو أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه ولم يعد لإحرام الحج للميقات، فهذه الصورة الإفراد أفضل منها، وإن اعتمر بعد الحج في عامه، بخلاف ما لو أحرم بها قبل أشهره أو فيها وعاد للميقات ثم حج من عامه واعتمر أيضًا في بقية ذي الحجة، فهاتان أفضل من الإفراد الفاضل، لكن لا يناسب ذلك تعليله كغيره بأن فضيلة الاتباع تربوا على زيادة العمل، ويخالفه ما مرَّ عن الكردي وقول «المص»: لكن الأول أفضل.

وفي التحفة بعد قول المنهاج: وأفضلها الإفراد، قال: لأن رواته أكثر، ولأن بقية الروايات يمكن ردها إليه بحمل التمتع على معناه اللغوي وهو الانتفاع، والقران على أنه باعتبار الآخر، لأنه ﷺ اختار الإفراد أولاً ثم أدخل عليه العمرة خصوصية له، ولإجماعهم على عدم كراهته واختلافهم في كراهة الآخرين، ولعدم دم فيه، بخلافهما، والجبر دليل النقص، ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه إلا عليًا، فإنه كان يُنيب فيه ابنَ عباس لاشتغاله بقتال الخارجين عليه.

ولو من عامهِ- كما في الفتح، وإن كان الأول أفضل.

ويكره تأخير إحرام العمرة عن عامهِ كما في شرح الإرشاد.

ولا فـرق بيـن فريضة الإسـلام وغيرها- كما في شـرح العبـاب، خلافًا لعبد الرؤف، كأن ينويها عقب الحج، ويأتي بعملها في عامه أو في العام الذي بعده، والأول أفضل.

ولا يحصل لمستنيب رجل للحج وآخر للعمرة- كما في الفتح.

والتمتع: أن يحرم في أشـهر الحج بعمرة، ويتممها، ثم يحج من عامه، وإن كان أجيرًا فيهما لشخصين- كما في الفتح.

والقِرانُ: أن يحرم بهما معًا في أشهر الحج من ميقات الحج، وهو الأكل، أو من غيره، وهو دونه، أو بعمرة في أشـهره وهو أفضـل، أو قبلها وهو دونه، ثم يدخل عليها حجًا في أشهره.

وإنما يصحُّ الإدخال قبل شروع في طواف- ولو بعد استلام الحجر بنية الطواف، ولو بعد إفسـاد العمرة، فينعقد إحرامه به فاسدًا، ويلزمه المضي في قضاء النسكين بعد إتمامها، وعليه بدنة ودم للقران، ويحرم ذلك لأنه تلبس بعبادة فاسدة.

أما إدخاله عليها بعد الشـروع في الطواف- ولو بخطوة، كأن انتقل بعد اسـتلام الحجر، فلا يصح، كعكسه.

ولو شـك: هل أحرم بالحج قبل شروعه في طوافها أو بعده؟ صح إحرامه، كما لو شك: هل تزوجه قبل إحرامه أو بعده.

قوله: «ولو من عامه»، كما في الفتح، عبارة الفتح، وشمل كلامه ما لو اعتمر قبل أشـهر الحـج، ثم حج من عامه، فيسـمىٰ إفرادًا علىٰ ما صرح به جمـع... إلخ ما قاله،

ومثله الإمداد وغيره، وليس فيها: «لو» التي زادها المؤلف المقتضية للتعميم، أي سواء حج في عامه أم بعده، لكنه قد يستفاد من الشمول الذي ذكره، أما وجه تسمية ذلك إفرادًا فيما إذا حج من عامه، فقد مر عن الحاشية، ومر أنه يسمىٰ أيضًا تمتعا، وأما إذا لم يحج من عامه فلإفراده العمرة عن الحج في ذلك العام كما أنه إذا حج ولم يعتمر من عامه يسمىٰ إفرادًا لإفراد الحج في أشهره من العمرة.

قوله: «وإن كان الأول أفضل»، أي وهو أن يحج ثم يعتمر، لكن إنما يكون أفضل إن اعتمر في عامه، وإلا فكل من التمتع والقران أفضل منه، كما مر، علىٰ أن السبكي رجح الأخيرة.

قال في الإمداد: وعلله بأنه إذا أحرم بالعمرة بعد الحج وقعت في أشهره عند جمع وهم القائلون أن الحجة كلها من أشهره، فيشبه التمتع، لكن هذا القول ضعيف المدرك لا تسن مراعاته.

قوله: «كما في شرحي الإرشاد»، أي وغيرهما.

قوله: «والأول أفضل»، أي ويصير به الإفراد أفضل أوجه النسك، بخلاف الثاني فمفضول فضلاً عن كونه فيه فضل.

قوله: «ولا يحصل»، أي الإفراد الفاضل، لأنه إنما يقع من واحد فرغ من الحج ثم شرع في العمرة.

قوله: «والتمتع... إلخ»، هذا هو التمتع المفضول، وهو الذي فيه الدم، وأما التمتع الفاضل، وهو لا دم فيه، ويسمىٰ أيضًا إفرادًا، فقد مر، وإنما سُمي فاعلُه متمتعًا لتمتعه بين الحج والعمرة بمحظورات الإحرام، ولا يرد أن هذا يأتي في الإفراد، لأن وجه التسمية لا يوجبها، أو لتمتعه بسقوط العود إلىٰ الميقات للحج.

قوله: «والقِران أن يحرم بهما في أشهر الحج»، أما قبلها فلا ينعقد الحج، فقيد بذلك لتصوير القران، قال الشرقاوي: وهذه هي الصورة الأصلية للقران، [إذ لا قران في نية واحدة في][1] التي بعدها.

قوله: «وهو الأكمل»، أي لعدم الإساءة فيه.

قوله: «أو من غيره»، أي الميقات، وهو دونه، أي من أحرم من الميقات لما في هذا من الإساءة والدم على ما مر في المواقيت، ويندرج عمل العمرة في عمل الحج.

قال في التحفة: للخبر الصحيح: «مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ، أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ عنْهُمَا، حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»[2] أي رواه أحمد، ورمز في الجامع لحسنه، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، وخالفهم أبو حنيفة، وفي الصحيحين نحوه، بل في مسلم: «يكفيك طوافك وسعيك لحجك وعمرتك»[3] يعني عائشة.

قوله: «أو بعمرة في أشهره وهو الأفضل»، أي للإجماع على صحة هذه، بخلاف التي بعدها، فعلى الأصح في الروضة.

قوله: «أو قبلها وهو دونه»، أي لما مر.

قوله: «ثم يدخل عليها حجًا في أشهره»، راجع إلى الصورتين، وإنما قيد الإدخال بأشهره لأن الحج لا ينعقد في غيرها.

---

(١) من «ب».

(٢) أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر برقم (٩٤٨) وقال: حديث حسن غريب، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (١٠٠٤٢)، والإمام أحمد برقم (٥٣٥٠) بلفظ: «مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١).

قال في التحفة والنهاية: ويصير قارنا لخبر عائشة: أنها أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي ﷺ فوجدها تبكي فقال: ما شأنك ؟، قالت: حضت وقد أحل الناس -أي من عمرتهم- ولم أحلل، فقال لها: أهلي بالحج ففعلت، ووقفت الموقف، حتىٰ إذا طَهَرتْ طافت بالبيت وبالصفا والمروة، فقال لها ﷺ: قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا[1].

قوله: «ولو بعد استلام الحجر الأسود بنية الطواف»، أي علىٰ الأوجه كما في النهاية، قال فيها: لأنه مقدمة لا بعض، بخلافه بعد الشروع فيه، ولو بخطوة، فيمتنع الإدخال.

قوله: «ولو بعد الإفساد... إلخ»، أي علىٰ الأصح.

وفي حاشية الفتح: فإن قلت: من قواعدهم، أن ألفاظ العبادة والعقود إذا أطلقت إنما ينصرف للصحيح يقتضي أن الإحرام كذلك. قلت: إلحاقهم الفاسد هنا بالصحيح في جميع الأحكام أخرج النسك عن القاعدة، وعليه لو حلف لا يحج أو لا يعتمر حنث بالفاسد أيضًا اهـ.

قال عبد الرؤوف: ويحرم إدخاله عليها «ح»، ولا يلزم من تساوي الصحيح والفاسد في أكثر الأحكام جوازه، ويكفي في منعه حرمة التلبس بعبادة فاسدة، فكيف التلبس في جعلها كذلك، وإن ترجىٰ في المنح الجواز.

قوله: «كعكسه»، أي وهو إدخال العمرة علىٰ الحج، فيمتنع في الجديد لأنه لا يستفيد به شيئًا، بخلاف الأول فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت، ولأنه يمتنع إدخال الضعيف علىٰ القوي، كفراش النكاح مع فراش الملك لقوته عليه جاز إدخاله عليه دون العكس.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١٣).

وفي القديم: يجوز، وصححه الإمام، كعكسه، ما لم يشرع في أسباب تحلله، أو يجوز القِران [بمكة وإن لم يخرج إلىٰ الحل علىٰ الصحيح تغليباً للحج، مع أنه يجمع][1] بين الحل والحرم بعرفة.

قوله: «صح إحرامه»، لأنَّ الأصلَ جواز إدخال الحج علىٰ العمرة حتىٰ يتيقن المنع.

قوله: «كما لو شك: هل تزوَّجه... إلخ»، أي فإنه يصح تزوُّجه.

(١) من «ب».

ويكفي لقارن عنهما عمل الحج.

ويسنُّ مراعاة من أوجب التعدد- كما قال الرمليُّ، خلافًا لابن حجر.

والأفضلُ: الإفرادُ، فالتمتعُ، فالقِرانُ، إن اعتمر المفرد من سنته، كبقية ذي الحجة، وعلىٰ كل من المتمتع والقران دم بشروطه.

فالتمتع الموجب للدم لربح الميقات أن يحرم بالحج بعد فراغ العمرة التي أحرم بها في أشهره، ويجمعهما في عام من ليس من حاضري الحرم المكي، بأن تكون مرحلتان فأكثر بين الحرم ومسكنه، حيث لم يسن إلا في واحد، وإلا فما كثرة إقامته به حيث لا أهل ولا مال، وله ذلك بكل مسكن، وإلا فما به أهله وماله معًا دائمًا،....

قوله: «ويكفي عنهما»، أي عن الحج والعمرة، ويندرج أعمال العمرة في أعمال الحج.

وقيل: تقع عنهما للخبر المتقدم.

ولِما صح أن الذين قرنوا مع رسول الله ﷺ إنما طافوا طوافًا واحداً، وسعوا سعيًا واحداً.

قوله: «كما قاله «م ر» خلافًا لابن حجر»، أي في شرحي الإرشاد، فإنه قال علىٰ ما قاله جمعٌ خروجًا من الخلاف، وفيه نظر؛ لمخالفته للسنة الصحيحة، فلا تسن مراعاته.

قوله: «كبقية ذي الحجة»، الكاف استقصائية؛ إذا لم يبق من عامه غير ذلك.

قوله: «وعلىٰ كلٍّ من المتمتع والقارن»:

- أما المتمتع، فإجماعاً، ولآية ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة:١٩٦].

- وأما القارن، فبالقياس علىٰ المتمتع بجامع وجود الترفه فيهما.

فالمتمتع ترفه بربح، إلا[1] ميقات الحج لأنه يحرم به من مكة، ولو قدم الحج احتاج أن يحرم بالحج من ميقاته وبالعمرة من أدنىٰ الحل.

والقارن ترفه بربح أحد الميقاتين أيضاً- كالتمتع، هكذا ظهر لي، وهو أولىٰ مما ذكرتُه في الأصل من **الإيعاب** بما فيه، وكأنه لم يكتف في هذا الكتاب في الاستدلال للقارن بما في الصحيحين[2]: «**أنه ﷺ ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكن قارنات**»، لأنه ليس نصاً في وجوب الذبح علىٰ القارن، قاله **الكردي**.

قوله: «**وعلىٰ كلٍّ من المتمتع والقارن دم بشروط**»، أي أربعة للتمتع، واثنان للقارن.

قوله: «**فالتمتع الموجب للدم... إلىٰ قوله: من ليس من حاضري الحرم**»، أشار فيه إلىٰ شروط الدم علىٰ المتمتع، وهي:

- أن يحرم المتمتع بالعمرة في أشهر الحج.
- وأن يحج في سنة تلك العمرة.
- وأن لا يكون من حاضري الحرم.
- **والرابع**، أشار إليه بقوله: الموجب لربح الميقات، أي الذي ربح به ميقاتاً، أي أنه لم يعد للحج إلىٰ ميقاته محرماً ليحرم به منه، بل اكتفىٰ بالإحرام به من

---

(١) «إلا» ساقط من «ب».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي، باب من ذبح ضحية غيره، حديث رقم (٥٥٥٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١).

مكة، أو من دون مرحلتين منها، لا من الحرم الذي اعتمده في المنح، فالأول، أي وهو أن يحرم بالعمرة، أي تقع نية الإحرام بها وما بعدها من الأعمال في أشهر الحج من ميقات بلده، وكذا لو أحرم بها من دونه، ويكون متمتعًا، ويلزمه مع دم المجاوزة إن أساء بها دم التمتع، وإن كان بين محل إحرامه ومكة مرحلتان على المعتمد، إلا إن كان ذلك المحل وطنه.

فرع:

أحرم بالعمرة آفاقيٌّ في أشهر الحج وأتمها، ثم قرن من عامه، لزمه دمان، كما قاله البغوي وغيره، لكن صوب السبكيُّ لزوم دم واحد للتمتع، لأن مَنْ وصل مكة فقرن أو تمتع حاضر، وعلى تقدير أنه غير حاضر، فدم التمتع والقران متجانسان، فيتداخلان، نعم- إن قيل الحاضر هو المتوطن، استقام وجوب دمين مع احتمال فيه من جهة التداخل.

قال في «الحش»: وما صوبه مبنيٌّ على الضعيف من عدم لزوم الاستيطان.

ثم قال: وقد يقال: قياس ما قاله البغوي، أن المتمتع لو كرر العمرة قبل حجة تكرر الدم، وبه أفتى الريميّ، لكن قال جمع متأخرون بعدمه، وهو الأوجه، وفي المجموع ما يصرح به، لأن ربحه للميقات الموجب للدم غير متكرر، ويأتي أن الموجب لدم التمتع هو الإحرام بالعمرة مع الإحرام بالحج، وأنه يجوز تقديم الدم عليه بعد الإحرام بها، لكنه لو قدم الدم هنا على بعض العمر المتكررة لم يلزمه للمتأخرة عنه شيء، لأنها ليست هي الموجبَ، وإنما الموجب هي الأولى والإحرام بالحج، وبهذا يفرق بين ما هنا وما لو فعل محرمات الإحرام من جنس، وكفَّر في أثنائها، لأن المتأخر ثَمَّ مستقل بالإيجاب، فلم يمكن وقوع المتقدم عليه عنه اهـ.

قال ابن الجمال: يعكر على ما قاله البغوي من وجوب الدمين كفايةُ العود للميقات مرةً في سقوط الدمين، بل القياس وجوبه مرة لسقوط دم التمتع إلى ميقاته

الذي أحرم به منه، وأخرىٰ لسقوط القِران إلىٰ أي ميقات أو مرحلتين، وأما توجيه كلامهم وتسليم أنه مقتضٍ لكفاية العود مرة بأن جنس العود متحد، فإن اختلف الميقاتان عاد إلىٰ أبعدهما.

فجوابه: أن هذا العود عوض عن الدمين المختلفي الموجب وإن اتحد جنسه، فاختلاف الموجب أوجب تعدد العود، فلعل سكوتهم عن تعدد العود للعلم به من وجوب الدَّمين المختلفي الموجب، وليس في كلامهم نصٌّ علىٰ كفاية العود مرة اهـ فليتأمل.

والثاني: أنْ يكون الإحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة، لأن دم التمتع منوطٌ بربح الميقات، أي بأن لا يعود إليه للإحرام بالحج، وبوقوع العمرة بتمامها في أشهر الحج، لأن الجاهلية كانوا لا يأتون بالعمرة في الوقت الذي يمكن فيه الحج، بل كانوا يعدون الإتيان بها في وقته من أفجر الفجور في الأرض، وكانوا يجعلون صفرًا من الحرم، ولا يجعلون المحرم منها لئلا تتولىٰ عليهم ثلاثة أشهر حُرُمٍ، فيضيق عليهم ما اعتادوه من إغارة بعضهم علىٰ بعض، وكانوا يقولون كما في الصحيحين: «**إِذَا بَرَا الدَّبَرْ، وَعَفَا الأَثَرْ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنِ اعْتَمَرْ**»[1]، و«برأ» بفتح أوليه وبهمز آخره وتركه، أي: بريء الجرح من ظهر الإبل من اصطكاك الأقتاب، ولا يبرأ غالبًا إلا في هذه المدة، وعفىٰ الأثرُ، أي ذهب أثر سير الحاج من الطريق من الرياح وغيرها، فإن أحرم بها قبل أشهر الحج فلا دم وإن سمي متمتعًا، وكذا لا دم إن لم يحرم بالحج من عامه، لأنه» ح» غير متمتع- كما يأتي.

الثالث: أن لا يكون حال الإحرام من حاضري الحرم المكي، بأن لا يكون مسكنه فيه، ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر، لقوله تعالىٰ: [ذلك] أي وجوب الهدي أو الصوم ﴿لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٦].

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، حديث رقم (١٥٦٤)، و مسلم في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، حديث رقم (١٢٤٠).

وقيل: اسم الإشارة عائد على حل الاعتمار، فيمتنع على حاضريه في أشهره، وهو بعيد من سياق الآية.

وقيل: «أهله» من استوطنوا محلاً دون مرحلتين من مكة، والأصح من الحرم- كما مر، لأن المسجد الحرام في كل محل في القران المراد به جميع الحرم، إلا في:

- آية ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٤٤].
- وآية: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[الإسراء:١].

فالمراد به الكعبة في الأول، وحقيقته في الثاني.

ولأن من على دون مسافة القصر من محل كالحاضر فيه، بل حاضر فيه.

قال تعالى: ﴿وَسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ [الأعراف:١٦٣] أي أيلة، وهي ليست على ساحله، بل قريبة منه، إذ لم ير بحرًا ميقاتًا عامًا لأهله ولمن مر به.

والعبرة بـ«التوطن» بالفعل، لا بنيته فقط، فلو توطن غريب محلاً بينه وبين الحرم دون مرحلتين فلا دم، أو مكيٌّ محلاً بينه وبين الحرم مرحلتين وجب الدم، ولا أثر لوجود نية الاستيطان.

وفي الإمداد: ولا يشكل على طريق النوويّ اعتبار المسافة من مكة حتى لا يجب الحج على ماشٍ بينه وبين مكة مرحلتان، لأنهم راعوا التخفيف في الموضعين؛ إذ الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الحج والدم، ولا جعلهم بأدون المرحلتين كالموضع الواحد في هذا، ولم يجعلوه في مسألة الإساءة، وهو إذا كان مسكنُه دون مرحلتين من الحرم وجاوزه وأحرم كالموضع الواحد حتى لا يلزمه الدم كالمكي إذا أحرم من سائر بقاع مكة، بل ألزموه الدم وجعلوه مسيئًا كالآفاقي، لأن ما خرج عن مكة بما ذكر تابع لها، والتابع لا يعطي حكم المتبوع من كل وجه، لأنهم عملوا بمقتضى الدليل في الموضعين، فهنا لا يلزمه دم لعدم إساءته بعدم عوده، لأنه من

الحاضرين بمقتضىٰ الآية، وهناك يلزمه دم لإساءته بمجاوزة ما عين بخبر، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتىٰ أهل مكة من مكة علىٰ أن المسكن المذكور كالقرية بمنزلة مكة في جواز الإحرام من سائر بقاعه وعدم جواز مجاوزته بلا إحرام لمريد نسك.

الرابع: أن لا يعود لميقات ولا لمسافة قصر- كما سيأتي.

قوله: «**بين الحرم ومسكنه**»، أي محل توطنه.

قال **الكردي** قال: في **الإيعاب والإمداد**: وضابطه، أي الاستيطان، ما مر في الجمعة، وهو أن «**المتوطن**»: هو الذي لا يظعن صيفًا ولا شتاءً إلا لحاجة، فيؤخذ منه أنه لا بد من الإقامة بمكة أو قربها بحيث يمضي عليه شتاء وصيف ولم يخرج فيهما مع قصد عدم الخروج مما ذكر لغير حاجة فيما بقىٰ من عمره، لأنهم صرحوا أن مجرد النية لا يحصل بها الاستيطان، فلا بد من وجوده بالفعل قبل مضي تلك المدة، فليس هو أي من حصل منه مجرد نية الاستيطان مستوطن بالفعل، بل بالنية، وهي لا تكفي، وكذا لو نوىٰ الخروج لغير حاجة ولو بعد سنين متطاولة، فلا يكون متوطنًا، **هذا ما ظهر لي هنا من كلامهم**، فغير المتوطن يلزمه دم التمتع والقران وإن أحرم من مكة، والمتوطن ليس عليه دمهما وإن أقام مدة طويلة في موضع بعيد عن الحرم، ومن له مسكنان قريب وبعيد، اعتبر ما مُقامه أكثر، ثم ما به أهله وماله دائمًا، ثم ما به أكثر، ثم ما به أهله كذلك أي دائمًا، ثم أكثر، ثم ما به ماله كذلك، ثم ما قصد الرجوع إليه، ثم ما خرج منه، ثم ما أحرم منه.

ثم أكثر حيث كان أهله فقط في الآخر، فما به أهله كذلك حيث كان ماله في الآخر، فما به ماله كذلك ماله، فما عزم علىٰ الرجوع إليه حيث استويا فيما ذكر، فما خرج منه حيث نوىٰ الرجوع إليهما أو لم ينوي أصلاً، فمحل إحرامه منه حيث استويا خروجًا وغيره، ومن لوطنه طريقان: أحدهما علىٰ دون مرحلتين، فهو حاضر، لكن لو كان الإحرام بالحج من ميقات الآفاقي فلا دم، فلأفاقي إن جاوز الميقات ولو غير مريد نسكًا ثم بداله فأحرم بالعمرة قرب دخول مكة، أو عقب دخولها في أشهر الحج، ثم حج من عامه ولم يعد لميقات أفاقي قبل تلبسه بنسك، لزمه دم التمتع.

وقول الروضة كأصلها: مَنْ جاوز الميقات- أي وهو مسكنه، مريدًا للنسك، ثم أحرم بعمرةٍ لا يلزمه دم التمتع، محمولٌ علىٰ من استوطن قبل إحرامه بالعمرة ولو بعد المجاوزة أيضًا- كما يعلم من التحفة،....

قوله: «حيث كان أهله فقط في الأخرىٰ»، أي فحيث أهله به دائمًا، ثم أكثر.

قوله: «فما به أهله كذلك»، أي دائمًا، ثم ما هو به أكثر، علىٰ ما مر عن الكردي.

قوله: «ومن لوطنه طريقان»، قال في الحاشية: ويؤخذ من اعتبارهم فيمن له مسكنان: ما إقامته به أكثر، أن من لمسكنه طريقان إلىٰ الحرم أحدُهما علىٰ دون مرحلتين، والأخرىٰ علىٰ مرحلتين، اعتبر ما يكون سلوكه له أكثر، ويحتمل أنه حاضر مطلقًا، لأن منزله يصدق عليه أنه علىٰ دون مرحلتين، ولا نظر لكونه يصدق عليه أنه علىٰ أكثر من ذلك، لأن الأصل براءة الذمة من الدم.

تنبيه:

عبر «المص» هنا بـ«وطنه» وفيما مر بـ«مسكنه»، وهو كذلك في عبارة غيره، تارة يعبرون بـ«البلد» أو بـ«الوطن»، وتارة بـ«المسكن»، ورجح ابن الجمال اعتبار البلد،

ونقل عن بعض إخوانه اعتبار المسكن، والعمدة علىٰ المنقول إن وجد، والأكثر في كلامهم في القصر وغيره اعتبار البلد.

قوله: «لكن لو كان الإحرام بالحج... إلخ»، لأنه يسقط الدم عنه بإتيانه بالحج من الميقات لو كان آفاقيًا، أما لحاضر فلا دم للتمتع ولا للقران عليه، ولم يظهر لي وجه هذا الاستدراك.

قوله: «وقول الروضة وأصلها»، يعني: أن كلام الروضة فيه شبهُ تنافٍ بما يعلم من عبارة الإمداد، ونصها: ويلزم آفاقيًا تمتع ناويًا الاستيطان بمكة ولو بعد العمرة علىٰ المختار في الروضة والمجموع، لأنه لا يحصل بمجرد النية، ولأنه التزم بمجاوزة الميقات، أما العود أو الدم في إحرام سنته فلا يسقط بنية الإقامة، وقول الغزالي: لا يلزمه، استغربه الشيخان، وهو كذلك وإن انتصر له جَمْعٌ وقالوا: إنه الراجح المنقول لأنه حاضر أو في معناه لأنه لا يستفيد بتمتعه ربح سفر، ويلزمه أيضًا إنْ جاوز لميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر حين عنَّ له بمكة أو قربها علىٰ الأصح في المجموع والروضة تبعًا للرافعي لعدم الاستيطان، ونازع فيه جمعٌ أيضًا بأن الأقرب ما جزم به الدارمي وابن كج من عدم اللزوم، وأيده، وبقول الروضة وأصلها والمجموع: لو جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم بالعمرة متمتعًا وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان للتمتع والإساءة، وإن لم ينو التمتع أو دونهما لزمه دم للإساءة فقط لفقد التمتع الموجب للدم، فكيف جعل هذا من الحاضرين مع عصيانه ولم يجعل ذاك منهم مع عدم عصيانه.

وأجيب، بأن هذا في متوطن في محل إحرامه، أي أنه جاوز الميقات ثم توطن محلاً وأحرم منه ففصل فيه بين أن يكون بينه وبين الحرم مرحلتان، فيلزمه الدم، أو دونهما فلا يلزمه إلا دم الإساءة، وذلك في غيره كما يدل عليه التعليل، أي لأنه غير متوطن في محل إحرامه، بل في محل بينه وبين الحرم مرحلتان فأكثر يقينًا، ولذا لزمه الدم ولم يتأت فيه تفصيل اهـ.

ونحوه **الحاشية**: إلا أنه قال في الجواب عن كلام **الروضة** الأخير: **وأجيب**، بأن ذاك محمول علىٰ غير مستوطن، وهذا علىٰ المستوطن.

ورُدَّ، بأن المستوطن لا فرق في عدم الدم عليه: بين أن يحرم من مرحلتين من مكة أو أقل، وقد فرقوا بينهما.

ولكن ردَّه، بأن التفرقة إنما هي بالنسبة للوطن لا لمحل الإحرام.

والذي يتجه أن يُقال: إن كان بين وطنه والحرم مرحلتان لزمه دم التمتع: سواء جاوز الميقات مريد النسك أم لا، أو دونهما لم يلزمه مطلقًا اهـ.

وهو مثل كلام **الإمداد**: إلا في قوله: إن التفرقة إنما هي بالنسبة للوطن لا لمحل الإحرام، مع أن التفرقة وإن كانت في الوطن لكن الوطن في كلام **الإمداد** علىٰ الحمل المذكور، هو محل الإحرام، فجعلوه نوىٰ التوطن في محل الإحرام؛ إذ الكلام في الآفاقي، فحملوا كلام **الروضة** علىٰ آفاقي جاوز الميقات مريداً النسك ثم أحرم بعمرة من محل بعد أن استوطنه، ثم فرقوا بين **الوطن** المذكور الذي هو محل الإحرام: هل هو من حاضري الحرم؟ فلا دم، أو ليس منه؟ فيلزم الدم، وظاهرٌ أنه حيث نوىٰ التوطن بمحل من حاضري الحرم ثم أحرم بالعمرة لا دم للتمتع عليه، لأنه من حاضري الحرم: سواء أحرم من ذلك المحل، أم بعد مجاوزته، أم من أبعد منه، وأما دم المجاوزة فقد لزمه بمجاوزة الميقات، فكلام **الحاشية** أحسن، لكن قول **الروضة** لفقد التمتع الموجب للدم محتمل للحمل المذكور، ولما قاله **الغزاليُّ** ومن تبعه، بل هو ظاهر الإطلاق والسياق، ومن ثَمَّ قال «سم» في **شر الغاية**: ويمكن، بل يقرب حمله علىٰ أحد قولي الشافعيّ، أن الحاضر: من حصل هناك وإن كان مسافرًا، أي ويكون جرًا في كل من الموضعين علىٰ «قول».

قوله: «**أي وهو مسكنه**»، لم يظهر له وجه، إذْ المراد: تقييد محل الإحرام بكونه مسكنه، لا تقييد الميقات بذلك كما علمته.

وبه يُعلَمُ ما في الحاشية، أي بل يلزمه دم المجاوزة، فعلىٰ من كان مريدًا للعمرة ولم يحرم بها من الميقات، بل بعده في أشهر الحج دمُ المجاوزة أيضًا، فإن أحرم بالحج بعد ذلك خارج مكة ولم يعد إلىٰ الميقات ولا إلىٰ مثل مسافته ولا إلىٰ مكة فدمٌ ثالثٌ للإساءة الجاهلية بترك ميقات الحج.

ولا يشترط لوجوب الدم نية التمتع، ولا وقوع النسك عن شخص واحدٍ- كما علم مما مر، فلا دم علىٰ مَنْ كان أحرم عمرة في غير أشهره، كآخر جزء من رمضان، وأتىٰ ببقية أعمالها في أشهر الحج، وهي رمضانية حينئذٍ، لكنَّ ثوابها دون من أتىٰ بها كاملة في رمضان، ....

وقوله: «وبه يعلم ما في الحاشية»، ليس في عبارتها شيء كما علمته.

قوله: «فعلىٰ من كان مريداً للعمرة... إلىٰ قوله: بترك ميقات الحج»، أي فعليه ثلاثة دماء: دم للتمتع، ودم الإساءة بمجاوزة الميقات في العمرة، ودم للإساءة بمجاوزة ميقات الحج، لأن ميقات المتمتع لإحرام الحج: إما مكة، أو ميقات آفاقي، أو مرحلتان، ولم يحرم به من واحد مما ذكر.

قوله: «ولا يشترط لوجوب الدم نية التمتع»، قال في الأسنىٰ: كما لا تشترط فيه نية قران.

قوله: «ولا وقوع النسك عن شخص واحد»، أي، بل يصح كون الحج لواحدٍ والعمرة لآخر، ثم:

- إن كان المتمتع أجيراً عن اثنين، فإن أذنا له في التمتع فالدم عليهما، وإلا فعلىٰ الأجير.

- وإن أذن أحدهما فيه فقط، فالنصف علىٰ الآذن، والنصف الآخر علىٰ الأجير، كما لو كان أحد النسكين للأجير والآخر لغيره وأذن فيه، وإلا فعلىٰ الأجير، وقد مر الكلام علىٰ هذا في محلين مستوفىٰ.

قوله: «فلا دم علىٰ من كان إحرامه عمرته في غير أشهره»، شَرَعَ في محترزات الشروط الأربعة:

- فمن لم يكن إحرام عمرته في أشهر الحج، لا دم عليه، وإن سمي متمتعًا، لأنه لم يزاحم بها الحج في أشهره، فأشبه العود للميقات.

قال في التحفة: ولو نوىٰ الإحرام بالعمرة مع آخر جزء من رمضان، وأتىٰ بأعمالها كلها في شوال، لم يلزمه دم، مع أنه متمتع، كمَن أتىٰ بها كلها قبل أشهر الحج- علىٰ المشهور، كما قاله الرافعي، ومر ما يعلم منه أن كون هذا تمتعًا لا ينافي كونه من صور الإفراد الأفضل.

أو لـم يحـج من عامـه، أو عاد لميقات آخـر، الأفاقي الذي أحـرم منه بالعمرة إحراما جائزًا ولو العنوي قبيل الحرم كالتنعيم، أو مثل مسـافته، ولو أقرب، أو مسـافة القصر من مكة وأحرم منه بالحج، أو عاد إليه محرمًا به قبل تلبسـه بنسـك ولو مندوبًا، كطواف قدوم، بأن يخرج المتمتع بعد التحلل من عمرته من مكة إلىٰ محل دون مسافة القصر منها، ثم يدخل ولو حلالاً، ثم يطوف للقدوم.

ولو سعىٰ عقب هذا لطواف أجزأه، لأنه طواف قدوم قبل الوقوف، أما إذا وقف تعيـن إيقاعه بعد الإفاضة، ولطواف وداع مسـنون، بأن يحرم منهـا بالحج، ثم يطوف للـوداع عند خروجه لعرفة، وكمبيت بمنىٰ ليلة التاسـع، وكـذا لا دم علىٰ من كان من حاضري الحرم، وهم من استوطنوه، أو محلاً دون مرحلتين منه، ولو من أحد كالطرق بالفعل لا بالنية حالاً لإحرام بالعمرة لا بعده.

قوله: «أو لم يحج من عامه»:

- محـترز الشـرط الثاني، وهـو أن يحج من عامه، فإن لم يحج مـن عامه، فلا دم عليه، أي لعدم التمتع.

قال في التحفة: فلا دم- كما جاء عن الصحابة ﷺم بسند صحيح[1].

قوله: «أو عاد لميقات الآفاقي إلىٰ آخره»، أشـار إلىٰ أنه يسـقط عنه الدم بالعود إلىٰ واحد من الأربعة أماكن، وهو أن يعود إلىٰ الميقات الذي [أحرم منه إحرامًا جائزاً قبل دخوله سـواء كان ميقاتًا][2] عامًا كيلملم، أو خاصـًا كوطنه الكائن بين الميقات

(١) «ب»: (حسن).

(٢) من «ب».

العام والحرم، وكالإرادي ويسمىٰ أيضًا العنوي، كأن جاوز الميقات غير مريد نسك ثم أراده بمحل فأحرم منه، أو إلىٰ مثل مسافة ما أحرم منه بالعمرة مما ذكر، أو إلىٰ ميقات عام كقرن، وإن لم يكن ميقاته، وإن كان دون المرحلتين، علىٰ ما مر في الكلام علىٰ ذات عرق، أو إلىٰ مرحلتين من مكة، فمتىٰ عاد لواحد من هذه الأربعة محرمًا أو ليحرم منه فلا دم عليه للتمتع لما مر أن موجبه ربح الميقات، ولا ربح «ح»، وإنما لم يكف لمسيء بالمجاوزة للميقات العود لميقات أقرب من ميقاته، ولا لمسافة قصر لم تساوي ميقاته، تغليظًا عليه لتعديه.

وخرج بقولي: فلا دم للمتمتع، ما لو عاد قبل أعمال العمرة للميقات فأحرم منه بحج، فإنه لا دم عليه للتمتع، بل للقران، كذا في التحفة.

قال الكردي: والمعتمد، أن عليه دم التمتع لا القران- كما بينته في الأصل اهـ.

ولعله أنه صدق عليه حد القران الموجب للدم، وهو أن يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج ولم يعد للميقات محرمًا، فالعود للميقات لإسقاط الدم فقط؛ إذ هو محرم بهما.

قال الشرقاويُّ: نعم- قد يكون عوده للإحرام بالحج بأن يحرم بعمرة، ثم يريد إدخال الحج عليها، فشرط وجوب الدم عليه أن لا يعود للميقات للإحرام بالحج، وفيه نظر، لأنه «ح» ليس قارنًا [اهـ، أي وإنما يكون قارنًا][1] بعد إحرامه به- وسيأتي أن عود القارن للميقات لا يسقط الدم، إلا إن كان بعد دخوله مكة، ولعل الأول وجه ما في التحفة، وإن كان في كثير من العبارات أنه بعوده للميقات ليحرم بالحج منه يسقط عنه الدم، بل في الحاشية وشرح «سم» علىٰ أبي شجاع: أنه لا يلزمه في هذه الصورة دم وإن كان قارنًا، وهو ظاهر، واقتضاه كلام الدارمي وأقره السبكي اهـ.

---

(١) من «ب».

وأمـا وجوب دم التمتع في هـذه الصورة - علىٰ ما قاله **الكـردي**، فلم يظهر لي وجهه، لأن شـرطه أن يفرغ مـن أعمال عمرته، ثم يحرم بالحج، ولم يوجد، وشـرط القـران أن لا يعـود إلىٰ الميقات، وقد عـاد، ولذا نقل **ابن الجمال** عن **السيد عمر** أنه يتبين عدم الخطاب بدميهما بالكلية- وسيأتي في الدماء الكلام أيضـاً علىٰ ذلك.

قولـه: «**قبـل التلبس... إلخ**»، أشـار إلـىٰ أنَّ العودَ إنمـا ينفعه قبل تلبسـه، أي المعتمر، بالوقوف، فإن تلبس به لم ينفعه، وكذا إذا تلبس بنسـك مسنون يشبه الركن، كطواف قدوم أو وداع، أو يشبه الواجب كمبيت من ليلة التاسع، فلا ينفعه العود، لكن مر في التنبيه الثاني من التنبيهات عن **ابن الجمال** ما يخالفه، وأقره **الكردي** وغيره، وهو ظاهر المنح.

تنبيهاتٌ من التحفةِ :

الأول: كما تعتبر هذه الشـروط للدم تعتبر في وجهٍ لتسميته تمتعـاً، فإن فات شرط كان إفـراداً، والأصـح أنها لا تعتبر للتسـمية، ومن ثَـمَّ **قال أصحابُنـا**: يصح التمتع والقِران من المكي، خلافـاً **لأبي حنيفة** ﷺ.

الثـاني: الموجب للدم حقيقيةً، هو ما ذكر في الشـرط الثـاني، أي وهو أن تقع العمرة في أشهر الحج، وما خرج ببقية الشروط فهو كالمستثنىٰ منه.

قوله: «**بالفعل متعلق باسـتوطنوا**»، وقد مر مراراً أنه يشـترط الاستيطان بالحرم قريبـاً لاتصافه بكونه من حاضري الحرم، وأن النية لا تكفي لذلك.

وقوله: «**ولو من إحدىٰ الطرق**»، أي يكفي كما مر في تسـميته **حاضراً** أن يكون بينه وبين الحرم ولو من بعض الطرق دون مسافة قصر.

والقِران الموجب للدم أن يكون من غير حاضري الحرم، ولم يعد فيه للميقات، أو مثل مسافته بعد دخول مكة قبل الوقوف، فمن عاد لذلك:

بعد دخول مكة وقبل الوقوف - وإن طاف للقدوم وسعىٰ بعده قبل العود - سقط عنه الدَّمُ، كما إذا كان من حاضري الحرم، ولو قرن المتمتع من عامه فدمان، فلو عاد للميقات من مكة وقبل التلبس بنسك سقطا.

التنبيه الثالث: تسن التلبية للمحرم - ولو نحو حائض - من إحرامه إلىٰ شروعه في أسباب التحلل، كأخذه في رمي الجمرة في كل محل محله ليس به خبث يقينًا، كحش، ومحل نجاسة، وإلا كرهة وفي سائر الأحوال، إلا في الطواف ولو للقدوم والسعي، .....

قوله: «والقران الموجب للدم»، خرج ما لو لم يوجبه لفقد أحد شرطيه الآتيين، وهما:

- أن يكون من غير حاضري الحرم، ولم يعد لميقات مما مر في التمتع كما في التحفة بعد دخول مكة.
- أما قبل دخولها، فلا ينفعه العود، وكذا لا ينفعه العود بعد الوقوف بعرفة، ومر أن دم التمتع مقيس عليه دم القران.

قوله: «وإن طاف للقدوم وسعىٰ»، أي وينفعه العود ما لم يقف بعرفة كما في الإمداد و«الحش» و«ش الإيضاح» لـ«م ر»، وغيرها، علىٰ خلاف ما في الأسنىٰ والفتح.

وفرق في الحاشية، بأنه قد مر أن من جاوز الميقات ثم عاد بعد الشروع في الطواف لم ينفعه العود، أي لأنه أخذ في أسباب التحلل حقيقةً إن كان متمتعًا، وإلا

ففيما يشبهها، فلم يشرع له لئلا يتأدىٰ النسك بإحرام ناقص، فإذا علمته فطواف التمتع [بقسيميه السابقين وقع بعد تحلله من أحد نسكه][1] بقسميه، وقد مر أن كلًا منهما له دخل في إيجاب الدم، فكأنه وقع بعد بعض[2] التحلل فلم ينفعه العود لذلك، بخلاف القارن، فطوافه قبل دخول شيء من أسباب تحلل نسكه فينفعه العود لزوال النقص به «ح» مع عدم تقصيره، ومن ثَمَّ لم ينظروا في حقه لوجود ما يشبهها فيه، بخلاف مجاوزة الميقات.

وأما السعي بعده، فقد وقع بطريق التبع مع أنه لا دخل له «ح» في التحلل، بخلاف وقوفه بعرفة، لأنه شروعٌ في أسباب التحلل، فلم ينفع العود بعده، و نفع قبله، ونقله هكذا غيرُ واحدٍ، لكن نقل **ابن الجمال** عن **السيد عمر** أنه يكلف، ولعله يرجح ما في **الأسنىٰ والفتح** أن العود لا ينفع بعد الطوافين المذكورين كما في التمتع.

«التنبيه الثالث»[3].

قوله: «**تسن التلبية**»، أي للاتباع **رواه مسلم**.

قوله: «**للمحرم ولو نحو حائض**»، أي لكل أحد إلا من استثني كما يأتي ماشيين وراكبين وقاعدين وقائمين ومضطجعين، وتكون من ابتداء إحرامه إلىٰ شروعه في **أسباب التحلل، وهي رمي جمرة العقبة يوم النحر، والحلق، وطواف الإفاضة**، فعند شروعه في واحد من هذه الثلاثة ينهي تلبيته.

قوله: «**في كل محل... إلخ**»، أشار إلىٰ أنها تطلب في جميع الأمكنة من خلاءٍ وطريقٍ وسوقٍ ومسجدٍ وبُيوتٍ وحمَّامٍ، وإنما كرهت الصلاة فيه احتياطًا لها، والسلام، لأن كل فيه مشغول بنفسه، وغيرها إلىٰ محل نجاسة، كحش ومزبلة

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

(٣) عبارة «ب»: (قوله: التنبيه الثالث، قوله: تسن...).

وغيرهما من كل محل به نجاسة، فتكره في ذلك، بل قال **الزركشي كالأذرعي**: لا يبعد تحريمُها حال قضاء الحاجة لما فيه من سوء الأدب، وقد أطلقوا منعها كغيرها من الأذكار في محل النجاسة، والإطلاق يشمل القليل كبعرة غنم ونحوها، وفيه وقفة؛ إذ لا تخلو غالب الطرق - ولو في الخلاء - من ذلك، ويلزم عليه تعطيل الذكر في كثير أو الأكثر الأماكن.

ولو قيل: تمتنع في كل محل به نجس يُخل بالتعظيم لكان له وجه وجيه، وكما أنها تُسن في جميع الأمكنة- علىٰ ما مر، تسن أيضًا في جميع أحوال المحرم إلا في حال الطواف والسعي، لأن لهما أذكار مخصوصة، بعضها في جميعه كقراءة القرآن، وآية ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾ [البقرة:٢٠٢]، والدعاء، وبعضها كل منها مخصوص بمحل وإن لم تثبت عنه ﷺ، لأن ما استحسنه بعضُ العلماء أو الصحابة يلحق بالمأثور- كما قاله **ابن علان في حاشية الأذكار**، فلا يرد ما في **المنح** أن بعض أماكن الطواف لا أذكار فيه.

قال «**سم**» في «**شر الغاية**»: وقضية التعليل، أي بأن لهما أذكارًا مخصوصةً تركُ التلبية في طواف الركن، لأن له أذكارًا مخصوصة، ثم رأيت في «**القوت**» إنما خص «**المنهاج**» طواف القدوم لأنها لا تستحب في غيره بلا خلاف.

قال **المحب الطبري**: الظاهرُ طردُ الخلاف في كل طواف يشتغل به المحرم قبل التحلل الأول.

وما قاله ظاهرٌ، لأنه لم يشرع في أسباب التحلل، فهو كالقدوم، بخلاف طواف الفرض، أي فلا يسن فيه بلا خلاف، وغيره فيه الخلاف.

وعند تغايرها آكد، كركوب، ونزول، وصعود، وهبوط، واختلاط رفقة، وفراغ صلاة، فيقدمها على الأذكار بعدها، و قال في التحفة: فلو أخرها عن الأذكار ثم أتى بها بعدها فورًا، فهل تفوت سنيتها بعد الصلاة أو يحصل أصل السنة؟ كل محتمل، ولم أر من تعرض له اهـ.

وإقبال ليل أو نهار، ووقت سحر.

ويسن لذكر رفع الصوت بغير الأولى، ولو في المسجد بحيث لا يشوش على نحو مصلٍّ، وقارئ، ونائم، فإن شوش بأن أزال الخشوع من أصله كُرِهَ، فإن زاد التشويش حرم، ولا يتعب نفسه، ولا يضيع اصبعيه في أذنيه، وكره جهر غيره، قيل: كإجابة غير النبي ﷺ بقوله: لبيك، ويحرم أن يجيب بها كافرًا- كما نقل عن الشيخ خضر.

قوله: «وعند تغايرها»، أي اختلافها.

قوله: «كركوب إلى هبوط هذه الأربعة مصادر»، قال في الخلاصة: وفعل اللازم مثل قعدا له فعول باطراد كغدا.

قال الكردي: «صعود» و«هبوط» بضم أولهما، مصدران، وبفتحه اسما مكان، يصعد [فيه ويهبط، وبالضم أرجح.

قوله: «فلو أخرها...الخ»، قال الكردي: و][1]يظهر حصول أصل السنة بالإتيان بها بعد الأذكار فورًا، ولا فرق بين الفرض والنفل.

(١) من «ب».

قوله: «**وسن لذكرٍ رفعُ الصوتِ بغيرِ الأولىٰ**»، لخبر الترمذي وصححه: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ**»[1].

وخرج بـ«الذكر» غيرُه، فمفهوم كلامه: أنه لا يسن له، وجرىٰ عليه **ابن حجر في أكثر كتبه، وشيخ الإسلام في شرحي المنهج والبهجة والخطيب و «م ر» في بعض كتبهما، وفي الأسنىٰ والإيعاب والمنح**، إلا بحضرة المحارم وفي الخلوة فيجهر.

وبـ«غير الأولىٰ» الأولىٰ، وهي المقترنة بالإحرام، فيسر بها، لأن فيها ذكر ما أحرم به كما مر، فطلب منه الإسرار لأنه أوفق بالإخلاصِ.

واستوجه **الكردي** ندبَ الإسرارِ بها، وإنْ لم يرِدْ ذكرُها أحرم به معها.

قوله: «**فإن زاد التشويش حرُم كذلك**»، قال غيره: لكن في **شرح الدلجية** لـ"م ر» أنه يكره وإن كثُر الضرر.

وقال **ابنُ الجمالِ**: يكفي قول المتأذي لأنه لا يعرف إلا منه.

وهل المراد بالإيذاء ما يزيل الخشوع أو كماله.

قياس ما في **التحفة** في تقبيل الحجر الأول.

وهل ندب الجهر أيضا فيمن لا يزول به خشوعه من أصله أو وإن زال؟

ظاهر كلامهم الثاني، وكان ملحظهم الاتباع.

قوله: «**ولا يضع إصْبُعَيه في أذنيه**»، قال في **التحفة**: ذكره ابن حبان أخذًا من خبرٍ فيه في دلالته عليه نظر.

قال **ابن الجمال**: لأن شرع من قبلنا ليس شرعًا لنا ما لم يرد في شرعنا ما يقرره، ولذا لم يحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة اهـ.

---

(١) أخرجه الترمذي من حديث خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه برقم (٨٢٩)، وابن ماجة برقم (٢٩٢٢)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٠٢)، ومالك في الموطأ برقم (٣٤).

لكن جزم بما قاله ابن حبان في النهاية و«سم» في «ش الغاية»، ولفظ خبر ابن حبان: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مُوسَىٰ وَاضِعًا أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُؤَارٌ بالْتَّلْبِية»[1].

قوله: «وكُرِهَ جهرُ غيره»، أي غير من ذكر من خنثىٰ وأنثىٰ، ومر ما فيه.

قوله: «قيل... إلىٰ قوله: بقوله لبيك»، وهذا غير صحيح، ففي الأذكار قبيل أذكار النكاح: مسألة: يستحب إجابة من ناداك بلبيك وسعديك أو لبيك وحدَها، لخبر أبي يعلىٰ: (أن رجلاً ناداه ﷺ ثلاثًا كل ذلك يرد عليه لبيك لبيك)[2].

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس، كتاب الإيمان، باب الإسراء برسول الله ﷺ إلىٰ السماوات، حديث رقم (١٦٦)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٨٠١)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٦٣٣)، وابن ماجة برقم (٢٨٩١).

(٢) الحديث أخرجه البخاري برقم (١٢٨)، ومسلم برقم (٣٢) عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَىٰ الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاثًا.

ولفظها المحبوب، فإن زاد عليه لم يكره وهو أحد: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، والأولىٰ كسر إنَّ ووقفة لطيفة علىٰ لبيك الثالثة، والملك، وإن يثلث التلبية ويواليها في كل مرة، ثم يصلي ويسلم علىٰ النبي ﷺ بصوتٍ أخفض بحيث يتميزان.

وصلاة التشهد الأخير أكمل - كما في الفتح، وليضم إليها السلام، فيقول: والسلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ثم يقول بصوت أخفض: اللهم إني أسالك رضاك والجنة، وأعوذ بك من سخطك والنار، ثم يدعو بما أحب بصوت كذلك.

ويندب رد السلام، وتأخيره أحب، وكره التسليم عليه كقطعه لها بكلام أو غيره، ومن علم بما يعجبه أو يكرهه قال: إن كان محرمًا: لبيك إن العيش عيش الآخرة، وإن كان غير محرم قال: اللهم إن العيش عيش الآخرة، ومعناه: إن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الآخرة ويترجم عنها العاجز، ويجوز لغيرهِ مع الكراهة.

قوله: «ولفظها المحبون»، أي الوارد عنه ﷺ.

قوله: «أي لم يكره»، أي لما في الصحيحين أن ابن عمر كان يزيد: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»[1]، زاد الترمذي[2]

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، حديث رقم (١١٨٤)، ولم أجده عند البخاري بهذا اللفظ وإنما الوارد عنده بلفظ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ».

(٢) أخرجه برقم (٨٢٦) وقال: حديث حسن صحيح.

بعد بيديك: «لَبَّيْكَ»، وروي أن عمر ﷺ يزيد غير ذلك، والاقتصار على الوارد عنه ﷺ أولى، ولا يرد ندب كل ما فيه أثر عن صحابي في الطواف، لأن ما هنا- أي وهو ما في المتن، جهر به ﷺ، ولو قال غيره لروي عنه، بخلاف الطواف، فأذكاره سرية فاحتاطوا فيه.

قال في «الحش»: على أن ما قالوه في الطواف مشكل خارج عن القواعد، فلا يقاس عليه.

قوله: «هو لبيك... إلى: لا شريك لك»، رواه الشيخان[1]، والقصد بـ«لبيك» وهو ملحق بالمثنى التكثير لإجابته تعالى في قوله: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾[الحج:٢٧]، فنادى الخليلُ عليه السلام على مقامه، أو بـ«الحجون»، فأجابه حتى من في الأصلاب والأرحام بـ«لبيك»، مأخوذ من «لب بالمكان لبًا»، و«ألب به إلبابًا» إذا أقام به، ومعناه: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة، و«الملك» منصوبٌ، ويجوزُ رفعُه.

قوله: «والأولى كسر إن»، أي همزتها؛ إذ الفتح على تقدير لام التعليل، وإن كان التعليل بتقدير الكسر مستفادًا من الجملة أيضًا، لأنه أحقُّ، لكونه ضمنيًا، فتكون التلبية معلولة ومختصةً بحال شهود النِّعمة منه تعالى، والأكمل إخلاصها لذاته لا بواسطة شيء.

قوله: «ووقفة لطيفة على لبيك الثالثة والملك»، أي دفعًا لاتصالهما بالنفي.

قوله: «ثم يصلي على النبي ﷺ.. إلخ»، وكذا يصلي ويسلم على آله- كما في الإيعاب، وعلى صحبه- كما قاله القليوبي، وتكرر الصلاة والسلام ثلاثًا، والأكمل كون الصلاة والسلام بعد كل ثلاث من التلبية.

---

(١) اخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية، حديث رقم (١٥٤٩)، و مسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، حديث رقم (١١٨٤).

قوله: «**اللهم إني أسألك رضاك**»، رواه الشافعيُّ وغيره من فعله ﷺ، قال في **المجموع**: وضعفه الجمهور.

قوله: «**ثم يدعو بما أحبَّ كذلك**»، أي بخفض صوتٍ، قال **الزعفرانيُّ**: فيقول: [**اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ورسولك، وآمنوا بك، ووثقوا بوعدك، ووفوا بعهدك، واتبعوا أمرك، اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وقبلت، اللهم يسر أداء ما نويت، وتقبل مني ياكريم**].

قوله: «**ويندب رد السلام**»، أي على من سلم عليه، وتأخير الرد إلى تمامها أحب.

قوله: «**وكره التسليم عليه**»، أي لأنه مشغولٌ بما هو فيه من التلبية.

وقوله: «**كقطعه لها**»، أي التلبية، فيكره لتفويته الولاء المطلوب فيها، إلا لعذر، كالمؤذن، قال في «**الحش**»: ويفرق:

- بين عدم وجود الردِّ عليهما وبين وجوبه على القاريء، بأنهما يفوت به شعارهما، بخلافه في القارئ.
- وبين الندب هنا وعدمه للمؤذن، بأنه يخل بالإعلام، ويؤدي للبس في المؤذن، بخلافه هنا.

قوله: «**ومن علم بما يعجبه... إلخ**»، هو أحسن من قول غيره: ومن رأى لشموله لنحو الأعمى، ولما يدركه بغير البصر من بقية الحواس، كطعمٍ وريحٍ، بخلاف رأي.

قوله: «**وإن كان غير محرم**»، قال: اللهم إن العيش... إلخ، لأنه ﷺ قال ذلك في أسر أحواله، وهو يوم عرفة، لما رأى كثرة أصحابه، وما هو فيه من العز والنصر، وفي أشد أحواله، وهو أيام الخندق، لأنها كانت في شدة البرد والجوع والخوف والكد

في حفر الخندق، حتىٰ نحفت أقدامهم، واصْفَرت ألوانهم، وناهيك فيه قوله تعالىٰ: ﴿ إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا ﴾[الأحزاب:١٠]... إلىٰ آخر الآيات.

ونقل الكرديُّ عن ابن الملقن في **الخصائص النبوية**: أنه ﷺ كان يجب عليه ذلك إذا رأىٰ شيئًا أعجبه.

قوله: «**وهذا من أعظم الكمالات**»، لإشعاره بأنه ﷺ غير ملتفت إلىٰ الدنيا، وأنه في الحالين رافضٌ للدنيا، ومقل المبالاة بها، وأنه مُقْصِرٌ نظره إلىٰ الله تعالىٰ والدار الآخرة، **اللهم هب من عنايتك ما يلحقنا بخواصك، وأهل معرفتك، وعاملنا بفضلك، لا بأعمالنا يا أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين**[1].

(١) نقول مؤمنين علىٰ دعاء هذا الفقيه الصالح: الله آمين ببركة سيد الأولين والآخرين.

التنبيه الرابع: محرمات الإحرام- ولو مطلقًا، ثمانية، جمعت في قوله:

لبس، وطيب ودهن، حلق والقبل أو من يطأ أو يكن للصيد قتل

والمراد باللبس: ما يشمل ستر رأس الذكر، ووجه المحرمة، وهو استمتاع كالبقية، إلا الصيد والحلق الشامل للقلم، فهو إتلاف:

- وما كان إتلافًا ففيه الفدية مع الجهل والنسيان، إذا كان المتلف مميزًا.
- وما كان استمتاعًا فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان، وعدم الاختيار.

وتتحد الفدية إن اتحد النوع، واتحد الزمان والمكان ولم يتخلل بينهما تكفير، وإلا تعدت، إلا الصيد والشجر، فلا يتداخلان، كضمان المتلفات.

والطيب كله نوع، وكذا اللبس، وكذا الحلق، وكذا القلم، وهي على ثلاثة أقسام:

- منها ما يحرم على الرجل فقط، وهو ستر بعض رأسه، ولبس المحيط في البدن.
- ومنها ما يحرم على المرأة فقط، وهو ستر بعض الوجه.
- ومنها ما يحرم عليهما، وهو الباقي، كلبس قفاز.

قوله: «التنبيه الرابع»، أي من التنبيهات الخمسة.

قوله: «محرمات الإحرام»، أي المحرمات بسبب الإحرام، من إضافة المسبب إلى السبب، وهي بمعنى «لام الاختصاص»، ويجوز كونها بمعنى «في» على حذف مضاف، أي محرمات في وقت الإحرام.

والمراد بـ«الإحرام» هنا: النية مع الدخول في النسك، أو الدخول فيه مع النية، وحكمة تحريمها الخروج عن العادة، ليتذكر ما هو فيه من العبادة.

قال في الحاشية: وأقول: حكمته أيضًا ما أشير إليه في الحديث من مصيره أشعث أغبر، ليتذكر بذلك الذهاب إلىٰ الموقف الأعظم ليجازي بأعماله، فتحمله علىٰ الغاية من إتقان تلك العبادة المهمة والخلوص فيها اهـ.

ولأن فيها ترفهًا لا يليق بحاله من إظهار الذل والافتقار والإقالة من الذنوب والالتجاء إليه تعالىٰ في المغفرة والعفو فيما مضىٰ والتوفيق والسداد فيما بقي.

ولما كان هذا المقصود من النسك، وكان الأكثر لم تصح لهم فيه هذه النية، لم يحصل الحجُّ المبرورُ إلا للنادر.

قال في التحفة: والحاصل أن القصد من الحج تجرد «الظ» ليتوصل به إلىٰ تجرد الباطن، ومن الصوم العكس، كما هو واضح فتأمله اهـ.

ويظهر أن **الصلاة قصد بها تجرد الباطن والظاهر**، فلذا كانت أفضل العبادات، ولا يرد طلب التجمل فيها لأنه إنما طلب لحضوره بين يديه تعالىٰ ومناجاته، لا للترفه، بخلاف الحاج، فالمقصود منه أن يكون حاله كحال الجاني الهارب من المخاوف في البراري الملتجئ إلىٰ من يجيره ويؤمنه مما يخافه، وهذا لا يليق به التجمل، وقريب منه الصائم.

قوله: «**ولو مطلقًا**»، أي ولو كان الإحرام مطلقًا- علىٰ ما مر في الإطلاق.

قوله: «**ثمانية**»، أي بزيادة فعل مقدمات الجماع علىٰ من عدها سبعة، وعدها بعضُهم عشرة بزيادة عقد النكاح والاستمناء علىٰ ما هنا، وهي ثلاثة أقسام:

- ما يحرم علىٰ الرجل فقط، وهو ستر بعض رأسه.
- وما يحرم علىٰ المرأة فقط، وهو ستر بعض وجهها.
- وما يحرم عليهما، وهو ما عدا ذلك.

ويشترط في تحريمها:

- العلم بالتحريم.
- [والعمد.
- والاجتناب مع التكليف.

فإن انتفىٰ شيء من ذلك فلا تحريم][1].

وأما الفدية ففيها تفصيل:

- فإن كانت من باب الإتلاف المحض، كقتل الصيد، وقطع الشجر، وجبت ولو مع النسيان والجهل.
- وإن كانت من باب الترفه المحض، كالطيب، واللبس، والدهن، فلا تجب إلا مع العلم والعمد.
- وإن كان فيها شائبة من الإتلاف، وشائبة من الترفه، فإن غلب فيها الإتلاف كالحلق والقلم فكالإتلاف المحض، وإن غلب فيها الترفه فكالجماع فكالترفه المحض.

ولا فدية علىٰ غير مميز ولا علىٰ صبي مميز نفسه، بل هي علىٰ وليه كما مر.

وجميع المحرمات بالإحرام صغائر، إلا قتل الصيد والوطئ، كما في الحاشية، زاد العلامة الباجوري: وعقد النكاح.

(١) من «ب».

الأول اللبس: أي ستر جزءٍ من الرأس الذكر ولو البياض وراء الأذن، ....

قوله: «**الأول اللبس**»، والأصل فيه خبر الصحيحين عن ابن عمر: **أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال: «لا يلبس القميص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسه زعفران أو ورس»**[1]، زاد البخاري: «**ولا تتنقب المرأة، ولا تلبس القفازين**»[2].

قال «ب ج»: يجوز في قوله: لا يلبس، ضم السين على أن لا نافية، وكسرها على أنها ناهية.

قوله: «**البرانس**»: بفتح الموحدة وكسر النون.

فإن قلت: وقع السؤال عما يلبس، **فكيف أجابه عليه الصلاة والسلام بما لا يلبس؟**

أجيب: بأن هذا من بديع كلامه ﷺ وفصاحته، لأن المتروك منحصر، بخلاف الملبوس، لأن الإباحة هي الأصل، فحصر ما يترك ليبين أن ما سواه مباح، ففيه إشارة إلى أنه ينبغي السؤال عما لا يلبسه المحرم.

وفي هذا الحديث: **السؤال عن حالة الاختيار**، فأجابه عنها وعن حالة

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين، حديث رقم (١٨٤٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه، حديث رقم (١١٧٧).

(٢) أخرجه برقم (١٨٣٨).

الاضطرار في قوله: «**إلا أحد لا يجد النعلين**»، وليست أجنبية عن السؤال، لأن حالة السفر تقتضي ذلك.

وعلم من هذا الحديث، أنه لا يلزمه مطابقة الجواب للسؤال، بل إذا كان السؤال خاصًا والجواب عامًا جاز الجواب بالخاص، وأما ما وقع في كلام الأصوليين أنه يجب كون الجواب مطابقًا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل أن يكون الجواب مفيداً للحكم المسؤل عنه اهـ **قسطلاني على البخاري**، بتقديم وتأخير.

وقد يُقال: إنه مطابق بالمفهوم وإن لم يطابقه صريحًا، لأن قوله: «**لا يلبس...** إلخ» يفهم أنه يلبس ما سوى ذلك اهـ.

وقوله في الحديث: «**إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما**»، أي فليلبس الخفين عند الحاجة إليهما بعد قطعهما؛ إذ «الواو» لا تفيد ترتيبًا، كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران:٥٥]، ففيه تقديم وتأخير.

قال «ب ج»: قوله: «وليقطعهما» بأن يجعلهما كالبابوج.

قال «حج»: وظاهر إطلاقه الاكتفاء بالقطع أسفل من الكعبين، أنه لا يحرم وإن بقي منه ما يحيط بالعقب والأصابع وظهر القدمين، وعليه فلا ينافيه تحريم «**الشرموزة**»، لأنه مع وجود غيرها، والغير هنا مفقود اهـ.

وهذا بخلاف **المحيط**، كالسراويل، إذا لم تجد غيره، فيلبسه، ولا يكلف قطعه من الخياطة، والاتزار به، لأنه مما يشق اهـ.

شيخنا «ح ف» نعم، يجب الاستبدال به إزارًا إن وجده ولم يمض به زمن تبدو فيه عورته، وطلب عارية إزار، أو قبول هبته.

نعم، لم يتأتى الاتزار به على هيئته، ومثله القميص امتنع لبسه على عادته، وإذا جاز لبسه لم يجب قطع ما زاد على العورة لأنه إضاعة مال.

ويفرق بينه وبين قطع الخف، بأن ما يلي العورة قد يستحيا من ظهوره بخلاف ما يظهر من القدم.

والسرُّ في تحريم المخيط، مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المألوفات لإشعار النفس بأمرين:

- الخروج عن الدنيا والتذكر للبس الأكفان.
- وتنبيهًا على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن معتادها.

وذلك موجب للإقبال عليها، والمحافظة على أركانها، وشرائطها، وآدابها اهـ قسطلاني اهـ كلام «ب ج».

قوله: «**أي ستر جزء من رأس ذكر**»، أي ولو بعض شعره في حده وإن رق الساتر وحكى لون البشرة، ولو شفافًا، لأنه يعد ساتراً هنا، ومثله ستر وجه غير الذكر والقفاز والمحيط الآتية لخبر الصحيحين في المحرم الذي سقط من دابته ومات: «**لَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ مُلَبِّيًا**»[1] بخلاف الخارج عنه على المعتمد، كما لا يجزيء مسحه في الوضوء وإن أجزأ تقصيره، لأنه منوط بالشعر وستر كله بطريق الأولى.

وخرج بـ«ذكر»: الأنثى والخنثى، فلهما تغطية الرأس، بل ولبس ما شاءا من المحيط، ولا يمتنع عليهما غير تغطية الوجه والقفاز في اليد.

قوله: «**ولو البياض الذي وراء الأذن**»، أي الذي على الجمجمة المحاذي لأعلى الآذان، لا البياض النازل على الجمجمة المتصل بآخر اللحى المحاذي لشحمته الأذن الدائر حولها.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، كتاب الجنائز، باب الكفن في الثوبين، حديث رقم (١٢٦٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث رقم (١٢٠٦).

ومن وجه الأنثىٰ ولو احتمالاً بما يعد ساترًا عرفًا، ولو غير محيط، كعصابة عريضة، بحيث لا تقارب الخيط، وطين، ومرهم، ولبس محيط كالعادة في جزء من بدن الذكر، .....

قوله: «**ومن وجه الأنثىٰ**»، عطف علىٰ قوله من رأس ذكر أي ويحرم ستر جزء من وجه الأثنىٰ وإن قل ولو بعض شعرة كما مر في ستر رأس الذكر.

قوله: «**ولو احتمالاً**»، أي وهي الخنثىٰ، فإنها يحتمل كونها أنثىٰ، وعبارة **الفتح** مع المتن: لا ستر شيء من أحدهما، أي الرأس والوجه، بخنثىٰ مشكل، فلا يحرم عليه إلا سترهما أو ستر بعض كل منهما في إحرام واحد.

وتجب «ح» الفدية ليتيقن ستر ما ليس له سترة، أما ستر واحد في إحرام والآخر في إحرام آخر، فلا فدية فيه كما بينته في **الحاشية** اهـ.

وعبارتهما: وبحث بعضهم أنه لو ستر أحدهما في إحرام والآخر في إحرام آخر، لزمته الفدية لتحقق سببها، وإن جهل عينه، لأن الواجب شيء واحد معين، كمن حلف يمينين علىٰ شيئين وتحقق الحنث في أحدهما وجهل عينه، فتجب عليه كفارة يمين، وليس كما لو توضأ ثم مس أحد فرجيه وصلىٰ الصبح مثلاً، ثم أحدث وتوضأ، ثم مس الآخر، ثم صلّىٰ الظهر مثلاً، فلا قضاء عليه، لأن ما يجب قضاؤه ليس واحدًا معلومًا اهـ.

وقد ينظر فيه، بأن الموجب للكفارة في الأيمان هو الحنث، وهو متحقق لا إبهام فيه، لأنه لو لم يوجد إلا أحد الأمرين المشكوك فيهما كان كافيًا في تحقق لزوم الكفارة، بخلاف ما هنا.

وما مر في الصلاة، بأن أحد المنسي أو الستر لو وجد وحده لم يكن كافيًا في تحقق وجوب القضاء ثم والفدية هنا، ولا يتحقق الوجوب فيهما إلا بوجود المنسي

أو السترين، وعند وجودهما بينهم الأمر إذ لا يدري الموجب هنا، وإبهام الأمر في مثل ذلك يسقط الوجوب كما في الصلاة لأربع جهات بالاجتهاد.

هذا وفي المجموع عن الجمهور يسنُّ أن لا يستر بالمحيط لجواز كونه رجلاً، ويمكنه الستر بغيره.

وعن القاضي أبي الطيب: لا خلاف أنا نأمره بالستر ولبس المحيط كما نأمره أن يستر في صلاته كالمرأة، أي ولو بغير محيط.

وتعقَّبه السلمي، بأن الاحتياط الذي تجب مراعاته في حق الخنثىٰ يقتضي وجوب ستر رأسه وحرمة [ستر وجهه][1]، لأنه إن كان أنثىٰ فواضح، أو رجلًا لم يلزمه ستره، ووجوب ستر بدنه لأنه إن كان أنثىٰ فكذلك، أو رجلاً فجائز، والستر مع التردد واجب، ولذا أمرت «سودة» أن تحتجب من «ابن وليدة زمعة».

وأمر الخنثىٰ بالاحتجاب، وحرمة لبس المحيط، لأنه :

- إن كان ذكرًا حرم.
- أو أنثىٰ جاز.

فقد تردد بين الحظر والإباحة، فالخطر أولىٰ.

ومقصود الستر يحصل بغير لبس المحيط، فلا معنىٰ لتجويزه مع جواز الخطر وعدم الحاجة إليه.

قال: وإنما أوجبنا ستر الرأس - وإن تردد بين الحظر والإباحة - لأن ستر رأس المرأة واجب أصلي لحق الله تعالىٰ، وتحريم ستر رأس المرأة المحرم عارض لأجل الإحرام، وقد قدمنا أن المغلَّب في حق الأنثىٰ حكم الأنوثة اهـ.، واستحسنه الأذرعيّ.

---

(١) من «ب».

والحاصل، أنَّ كلامه لا ينافي كلام القاضي، إلا في لبس المحيط، فهو يحرمه، والقاضي يجوزه أخذًا مما نظر به، أو يوجبه أخذًا من عطفه على الأمر بالستر، وإن كلاهما لا ينافي كلام الجمهور، لأنه بالنسبة للإحرام، وكلامهما بالنسبة له، ولوجوب الستر عن الأجانب، ومن ثم بحث بعضهم، أنه لو أحرم بغير حضرتهم جاز له كشف رأسه إلا في لبس المحيط:

- فالجمهور والقاضي على أحد الوجهين السابقين يجوزونه.
- والسلميُّ يحرمه.

والأوجه الجواز، كما لا فدية فيه للشك، وإنما وجب الستر بغيره مع الشك لأن مفسدة كشف البدن أعظم من لبس المحيط، أي لحرمته أصالة، فاحتيط له أكثر لما قد يترتب عليه من محظور الفتنة أو غيرها.

وكما فرق السلمي على طريقته: بين حرمة المحيط ووجوب ستر الرأس بما مر مع تردد كل بين الحظر والإباحة، والثاني بين الوجوب والجواز، فليس كلما تردد بين الحظر والإباحة يراعى فيه جانب الحرمة، ألا ترى أن «سودة» لم تؤمر بالاحتجاب من «ابن وليدة زمعة» إلا ورعًا، مع احتمال كونه أجنبيًا، فما أفهمه كلام السلمي من كونه وجوبًا مردودًا اهـ.

وهو مع طوله، كثير الفوائد، وحاصله، أن الحرمة او الواجب:

- تارة يكون للإحرام.
- وتارة لغيره، كالصلاة ونظر الأجانب والاحتياط.

فما حرم أوجب يقينًا للإحرام ففيه الفدية، وما لا فلا.

وعبارة «ب ج»: وحاصل مسألة الخنثى: إما أن يستر رأسه ووجهه، أو يكشفهما، أو يستر الوجه ويكشف الرأس، أو يعكس، فـ:

- في الصورة الأولىٰ يأثم وعليه الفدية.
- وفي الثانية والثالثة يأثم ولا فدية.
- وفي الرابعة لا إثم ولا فدية.

وقال **ابن عبد الحق**: حاصل مسألة الخنثىٰ: أنه بالنسبة للإحرام لا يجب عليه إلا كشف وجهه وإن استحب له مع ذلك ترك لبس المحيط:

- فلو ستر وجهه، وجبت عليه الفدية إن ستر معه الرأس وإلا فلا.
- وإن لبس المحيط وبالنسبة للأجانب، أي وللصلاة، يجب عليه ستر رأسه وستر بدنه ولو بمحيط، ومن ثم لو لم يكن هناك أجانب ولا صلاة جاز كشفه في الخلوة اهـ

وقد أخلَّ بصورة، **وهي ستر وجهه بمحيط**، ففيه الإثم والفدية، لأنه:

- إن كان أنثىٰ، فقد ستر وجهه.
- أو رجلاً فقد لبس المحيط.

وقوله: «**وإلا فلا وإن لبس المحيط**»، أي وإن ستر وجهه دون رأسه فلا فدية، وإن لبس مع ستر الوجه المحيط غير صحيح، لأنه «ح» تجب عليه الفدية:

- إما بستر وجهه إن كان امرأة.
- و إما بلبس المحيط ولو في نفس الوجه إن كان رجلاً.

وعبارة **الكردي**: اضطرب كلام المتأخرين في «**الخنثىٰ المشكل**»، وحاصل **المعتمد** منه:

- حرمة القفاز عليه.
- وتغطية الوجه بمحيط.
- والجمع في إحرام واحد: بين تغطية الرأس والوجه - بما يعد ساترًا ولو غير

محيط - وبين لبس المحيط في عضو من بقية البدن وتغطية الوجه ولو بغير محيط.

ويجوز ما عدا ذلك.

والضابط، أنه يحرم عليه، أي للإحرام، ما حرم على الرجل والمرأة معًا في إحرام واحدٍ دون غيرهِ، وأنه لو ستر رأسه ثم اتضح بالذكورة أو وجهه ثم اتضح بالأنوثة.

قال في **التحفة**: الأقرب أن لا فدية، أي لأنها لا تجب إلا مع العلم بالحرمة، لا بالشك فيها.

قوله: «**بما يُعد ساترًا عرفًا**»، أي فالمرجع فيه للعرف، وفي معرفته عسر، لكن عند الشك لا فدية ولا إثم؛ إذ لا يجبان إلا مع العلم والعمد والاختيار، وبخلاف ما لا يعد ساترًا، كخيط رقيق، وتوسد نحو عمامة، ووضع يده أو يد غيره على رأسه وإن قصد الستر بها على ما يأتي، وانغماس في ماء ولو كدرًا إن صحت الطهارة به، وحمل نحو زنبيل على رأسه إن لم يقصد به الستر ولو مع قصد الحمل وإن استرخا على رأسه حيث كان فيه شيء محمول، واستظلال بنحو محمل وإن قصد به الستر.

قوله: «**ولبس محيط**»، عطف على قوله: «أي ستر جزء» المفسر به اللبس.

وهذا هو الثاني مما يحرم على الذكر، وهما ستر أجزاء من رأسه ولبس المحيط في جزء من بدنه، وشمل ذلك ما يعمل على قدر الوجه بحيث يحيط به ويستمسك عليه، خلافًا **للإمداد**، وكيس اللحية لأنها جزء منه وإن لم تكن عضوًا، لأنه كما في **القاموس**: لحم وافر بعظمه، لكنها نحو العضو.

وقوله: «**على العادة**»، أشار به إلى أن **تحريم اللبس** محله إن لبسه على الوجه المعتاد في ذلك الملبوس، وإلا فلا فدية ولا إثم- كما يأتي.

ولبس قفاز في كفٍ ولو زائدة من ذكر أو أنثىٰ، فيحرم لغير حاجة ستر جزء من رأس ذكر وإن تعدد الرأسُ بما مرَّ عامدًا أو بقاء شيء مكشوف من غير الرأس متصلاً به من جميع الجهات ليستوعب كشفه واجب.

ويحرم ستر جزء من وجه أنثىٰ وإن تعدد بما مر، إلا ما يستُرُ منه لاحتياط نحو الرأس، لأنه عورة في الصلاة، بخلاف الأمة- كما قاله ن ز ي.

ويحرم علىٰ الذكر لبس محيط بخياطة كقميص، أو نسج كزرد، أو عقد أو لزق أو ضفر، أو إزار وعرىٰ، وشك بنحو خلال يجمع به الرداء عليه والإزار علىٰ ساقه ولو ببعض عضوه، لا إنْ لبسه كالعادة، وإن لم يدخل يده في كمه كأن وضع طوق نحو قباء علىٰ رقبته فستمسك بنفسه، أو أدخل أسافله من جهة أكمامه وصار في وسطه،.....

قوله: «ولبس قفاز.. إلخ»، عطف أيضًا علىٰ ما عطف عليه ما قبله، وهو لبس محيط، إذ المتعاطفات إذا توالت بحرف لا يفيد ترتيبًا، كالواو يكون العطف في جميعها علىٰ الأول لا كل علىٰ ما قبله.

- وهذا الثاني مما يحرم علىٰ غير الذكر، وهما ستر جزء من وجهه ولبس القفازين.
- ويحرم أيضًا علىٰ الذكر لدخوله في لبس المحيط في جزء من بدنه، ولذا قال المؤلفُ عليّ: في كف، ولو زائدة من ذكر أو أنثىٰ.

قوله: «فيحرم» الفاء فيه يصح كونها عاطفة لمفصل علىٰ مجمل، لأن ما بعدها تفصيل لما قبلَها، ويصح كونها فصيحةً، أي فإذا علمت ذلك فيحرم... إلخ، أو تفريعية، وهي التي يكون ما قبلها علة لما بعدها، أو تعليلية، وهي التي يكون ما بعدها علة لما قبلها.

قولـه: «**لغير حاجة**»، أما مع الحاجة فيجوز اللبس مع الفدية، كأن احتاج للبس لحـرٍ أو بردٍ أو مرضٍ، فإن كان **اللبس لضرورة**، كأن لا يجد إلا السـراويلات، فيجوز ولا فدية ولا إثم، وبمثله يُقال في غير اللبس من بقية المحرمات.

قـال «ب ج»: ويظهـر ضبط الحاجة بما لا يطاق الصـبر عليها عادة وإن لم تبح التيمم اهـ حج.

ومن الحاجة ما لو تعين ستر الوجه طريقًا في دفع النظر المحرم إليها.

قوله: «**بما مرَّ متعلق بستر قبله**»، والمراد بـ«**الستر**» في جميع اللبس ما يشـمل استدامته، بخلاف استدامة **الطيب** والتلبية بما له جرم فلا يضر.

قوله: «**وبقاء شيء... إلىٰ قوله: واجب**»، فـ«بقـاء» مبتدأٌ خبرُه «واجبٌ»؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به واجب.

قولـه: «**إلا ما ستر منه لاحتياط نحو الرأس... إلخ**»، عبـارة «**الفتح**»: ومحلُّ حرمـة سـتر بعض وجهها ما إذا كان ذلك البعض غير ما سـتر منهـا لاحتياط للرأس ونحو العنق مما جاوز الوجه؛ إذ لا يمكن اسـتيعاب سـتره الواجب، أي في الصلاة، أو في الجملة، حتىٰ لا يرد ستره في الخلوة، فإنه غير واجب مع أنه يجوز لها استيعاب ستره فيها إلا ستر قدر يسير مما يليه من الوجه، والمحافظة علىٰ ستره بكماله لكونه عـورة أولـىٰ مـن المحافظة علىٰ كشـف ذلـك القدر مـن الوجه، وللأمة سـتر ذلك أيضًـا كما في **المجموع**، ويوجه بأن الاعتناء بسـتر رأسـها أكثر لقـول جمعٍ أنه عورة منهـا دون الوجـه في النظر، والعكـس لم يقل به أحد، ولا يضر سـتره بثوب متجاف عنـه بنحو خشـبة ولو بلا حاجة، كسـتر رأس رجل بمظلة، فإن وقعـت فأصابته بغير اختيارهـا، فإن رفعته فورًا فلا شـيء، أو عمدًا، أو اسـتدامته، أو قصرت في أحكامه، فالإثم والفدية اهـ.

ومنه يعلم مخالفته لما ذكر المؤلف في الأَمَةِ.

قولـه: «قباء بفتح أوله»، وهو مـا لا يكون مفتوحًا من قدام كالشـاية والقفطان والفرجية، بأن وضعه علىٰ كتفه وإن لم يدخل يديه في كمه، أو دخل فيه من كمه وصار في وسطه.

فلا أثر لإلقاء مضطجع علىٰ نفسه، أو قائم علىٰ عاتقه نحو قباء كفرجية، وكان بحيث لو قصد المضطجع أو انطلق القائم لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر كشك الجوابرة، ولا لما ليس محيطًا وإن وجدت فيه خياطة، ولا لارتداء أو إتزار بنحو قميص أو عباءة أو إزار، وإن لف عليه منه طاقات، ولو مرقعًا، ولا للبس خاتم وغرز طرف رداء في إزار.

وللأنثىٰ ولو أمة ستر غير الوجه من سائر بدنها بالمحيط، لا ستر كف ولو زائد بقفاز، وهو شيء ليقي اليد من نحو البرد، ويجوز بغيره كخرقة لفتها عليها، ولو بلا حاجة، وإن لم تخضبه، وسن كشفه.

والخنثىٰ كالأنثىٰ، فيجب عليه أن يستر رأسه، وأن يكشف وجهه، لكن يُسنُّ أنْ لا يلبس المحيط، ولا فدية عليه فيه ، كما لو كشفها أو ستر الوجه بغير محيط.

قوله: «فلا أثر لإلقاء مضطجع... إلخ»، يؤخذ منه أنه: لو دخل في كيس النوم ولم يستر رأسه لم يلزمه شيء؛ إذ لا يستمسك بنفسه عند قعوده وقيامه، وكذا لو أدخل رجلاً خفًا لابسه غيره، كإدخاله يده في كم نحو قميص منفصل بجامع أن كلاً فيه مانع من نسبته إليه.

ولا يضر لف عمامة بوسطه بلا عقد، ولا الاحتباء بحبوة، وإن عرضت جدًا حيث تسمىٰ حبوة، ولا إدخاله يديه في كم نحو قباء وإن رفعهما لصدره لعدم الاستمساك عند إرسالهما، ولا لبس السراويل في أحد رجليه لما مر، ولا شد نحو سيف ومنطقة بوسطه، وعقد إزاره بتكة في حجزته لحاجة أحكامه، لكنه يكره.

قوله: «**وغرز طرف ردائه في إزاره**»، قال **الكردي**: والحاصل، أن له عقد نفس الإزار بأن يربط كلا من طرفيه بالآخر، وله ربط خيط عليه، وأن يعقده، ويجعل للإزار نحو الحجزة، ويدخل فيها التكة، ويعقدها، وله أن يلف على إزاره نحو عمامة، لكن لا يعقدها، ثم قال: قوله: وله شد طرف إزاره في طرف ردائه.

قال في **الإمداد**: من غير عقد، لكنه يكره، ويستثنى من عقد الإزار عقده بشرج إزار في عراء، فإنه ممتنع ففيه الفدية إن تقاربت بحيث أشبه الخياطة، بخلافه في الرداء، لأنه المتباعد فيه يُشبه العقد، وهو فيه ممتنع.

وفي **حاشية الإيضاح** لـ«حج» و«شرحه» لـ«م ر»: أفهم إطلاق حرمة عقد الرداء أنه لا فرق بين أن يعقده في طرفه الآخر أو في طرف ردائه، وقضيته ما مر عن **المتولي**، أي من قوله: يكره عقده وشد طرفه في طرف الرداء جواز **الثاني**، لأن الرداء لا فرق فيه بين الشد والعقد، وقد جوز شده بطرف الإزار، فقياسه جواز عقده به.

وفي «**الحاشية**»: ولو كان إزاره عريضًا فوصل به إلى ثدييه اتجه بقاء حكم الإزار له، ولو كان إزاره في وسطه فجعل له آخر تحت كتفيه فالأوجه أنه إن سماه العرفُ رداءً أعطي حكمه، وإلا فلا.

قوله: «**وللأنثى... إلخ**»، أي أنها لم يمتنع عليها من اللباس شيءٌ إلا ستر وجهها وكفيها بقفاز كما مر.

قوله: «**وهو شيء يعمل ليقي اليدين نحو البرد**»، قال في **التحفة**: للنهي عنهما في الحديث الصحيح، لكن أُعِلَّ بأنه من قول الراوي، ومن ثَمّ انتصر للمقابل، أي مقابل **الأظهر** أنه لا يحرم.

وفي **الإمداد**: لأن القفاز بالنسبة لغير ذكر ملبوس عضو ليس بعورة، فأشبه خف الرجل وخريطة لحيته؛ إذ هو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزرر

علىٰ الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو والمزرور وغيرهما، وإنما لم يحرم عليها الخف لأنه ملبوس عضوٍ[1] ليس عورة اهـ.

وفي المنح: لا يُقال: يلزم عليه حرمة لبسها الخف، لأنه ملبوس عضو ليس بعورة أيضًا، لأنا نقول: بل هو ملبوس عضو هو عورة مطلقًا، بخلاف الكفين فليسا بعورة في الصلاة اهـ.

وفي الإمداد: إذ المراد العورة بالنسبة إلىٰ صلاتها، وخرج به ستر يد المرأة بغيره ككم وخرقة لفتها عليها بشد أو غيره كما صححه الشيخان، فيجوز لها جميع ذلك كما بينته في الحاشية وإن لم تحتج إليه لخضاب ونحوه؛ لمشقة الاحتراز عنه، ولأن علة تحريم القفاز عليها ما مرَّ أي من أنه ملبوس عضو ليس بعورة، بخلاف الخرقة، فإنها ليست مختصة بذلك، وهي غير موجودة هنا، والرجل مثلها في لف الخرقة- كما بينته في «الحش» اهـ.

قوله: «أن يستر رأسه»، لكونه يجب ستره عن الرجال الأجانب وللصلاة، لا لأجل الإحرام.

وقوله: «وأن يكشف وجهه»، أي لأجل الإحرام لأن المغلب فيه حكم الأنثىٰ وإن لم تجب الفدية إلا بستره بمحيط أو مع ستر الرأس.

وقوله: «كما لو كشفهما أو ستر وجهه بغير محيط»، أي فلا فدية فيهما كما لو كشفهما معًا وإن حرما عليه، لأن المغلَّب فيه حكم الأنثىٰ في الحرمة دون الفدية، وكان القياس وجوبها عليه في الأخير، أما ستر الوجه بمحيط فقد مر أن فيه الفدية لأنه إن كان أنثىٰ فقد ستر وجهه، أو رجلاً فقد لبس المحيط في جزء من بدنه، وكلاهما موجب للإثم والفدية.

---

(١) من «ب».

وأما قول الإمداد في تعقبه للجوجري في الكلام على كيس اللحية، أن المتجه هو ظاهر كلامهم من أنه لا فرق في جواز ستر وجه الرجل بين كونه بمحيط وغيره، فخالفوه فيه، وقد مر جميع ذلك مفصلاً، وإنما قدمته وإن كان المؤلف سيأتي به لتعلمه مرتين، ومفصلاً ثم مجملاً، ليكون أوقع في النفس خصوصًا، وأحكام الخنثى غير مستوفى على ما ينبغي، ولا بأس بالتكرير، فإنه للطالب تقرير.

الثـاني: الطيب لذكر أو غيره، فيحرمُ عليه التطيب لبدنه ولو باطنًا بنحو أكل، أو ملبوسـه ولو نعلاً بما تقصد رائحته الطيبة، أو بما فيه ذلك إن بقي طعمه أو ريحه، ولو بالقوة،كأن تظهر برش الماء عليه دون لونه عامدًا، ....

قوله: «**الثاني**»، أي من المحرمات بالإحرام الطيب، أي استعماله.

قولـه: «**فيحرم عليه**»، أي من ذكر في قوله: لذكر أو غيره، وكان الأولىٰ العطف بالـواو لأن «أو» التـي لغير التقسـيم لأحد الشـيئين، والحكم هنا لهما مع أنها ليسـت للتقسيم، علىٰ أن التقسيم بالواو أولىٰ، والأولىٰ حمل عود «الهاء» من «عليه» للمحرم المفهوم من المقام وإن لم يتقدم له ذكر.

قولـه: «**فيحرم عليـه**»، أي المحرم، أي ولو أخشـم لحصول ترفهه بشـم غيره لريحة الطيب، ويأتي في هذه «الفاء» ما مر في «الفاء» في اللبس.

قولـه: «**التطيـب**»، كذا عبر بـه غيرُه مع أن التطيـب مطاوع طيبـه تطييبًا بيائين، والفعـل الـذي يوصـف بالحرمـة إنما هـو التطيـب، والتطيب إنمـا هو أثـر التطييب الحاصل، ولذا قال **العلامة الشرقاوي**: التطييب بيائين وهو الصواب، وفي نسخة بياء، وهو خطأ، لأنه أثر الفعل، وهو لا يتصف بحرمة اهـ.

ومثلـه التطهـر والتطهير، فالمكلف به هـو التطهير، وأما التطهـر فهو الوصف القائم بالمحل الناشئ عن التطهير.

قوله: «**بنحو أكل**»، أي واسـتعاط واحتقان وغيرها مما يعد مستعملاً له، وهذا في غير العود، أما هو فالتطييب به منحصر في التبخر به لا غير.

قولـه: «**أو ملبوسـه**»، أي ولـو بانتقاله من محلـه إلىٰ آخر، أو بلبـس ثانٍ لثوب طيب لإحرام مع بقاء الطيب به كأن نزعه ثم لبسه، لا بانتقاله بحركة أو عرق.

وبحث في «الحش» أن المراد بـ«ملبوسه» هنا: كل ما ينسب في الصلاة إليه بالنسبة للنجاسة والطهارة وإن لم ينسب إليه بالنسبة لجواز السجود عليه.

قال: ويحتمل ضبطه بما لا يصح السجود عليه.

ويؤيد **الأولَ قول الزركشي**: لو كان راكبًا فداست دابتُه طيبًا يأتي فيه ما سبق في الصلاة اهـ.

وفيه نظر لما تقرر أن مماسة الطيب للبدن أو الثوب لا يضر حيث لم يعلق به من عينه شيء، بخلاف النجاسة بالنسبة للصلاة فيضر مطلقًا، فالذي يتجه[1] ما ذكرته من إلحاق الملبوس هنا بما لا يصح السجود عليه، والقطع بأنه لا يضر إيطاء الدابة، الطيب وإن علق بها عينه سواء مسك لجامها أم لا اهـ.

لكن سيأتي **للمؤلف** أن ملبوسه هنا ما ينسب إليه في الصلاة بالنسبة للطهارة وإن جاز السجود عليه كالمنديل اهـ.

فيشمل ملبوسه نعله إن علق به شيء من عين الطيب، وذلك لما مر في الخبر من قوله: (**ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس**)، وقيس بها البدن، ويمكن أن يستدل له بخبر: (**لا تقربوه**) أي الميت المحرم (**طيبًا ولا تمسوه طيبًا**)[2].

قولـه: «**بما يقصد رائحته الطيبة**»، أي ولو مع غيرها وإن لم يسمه طيبًا بأن يكون معظم المقصود منه ذلك بالتطيب به، أو باتخاذ الطيب منه، أو يظهر فيه هذا الغرض.

وفي **المنح**: بما يعد طيبًا على العموم، والقول بأنه يعتبر في كل ناحية ما يتطيبون به غلط.

---

(١) من «ب».

(٢) أخرجه ابن ماجة برقم (٣٠٨٤).

قوله: «**إن بقي طعمه أو ريحه**»، قال في **الإمداد**: لأن الريح هو المقصود الأعظم من الطيب، والطعم مقصود منه أيضًا، بخلاف اللون وحده.

قال **العلامة الكردي**: وإذا كان المقصود الأعظم من الطيب لا يضر إذا خفي ولم يظهر برش الماء عليه، فينبغي أن يكون الطعم كذلك بالأولىٰ، سيما وقد حذفه **الحاوي** وغيره.

وقال **الشيخ عبد الرؤف**: ظاهر كلامهم أنه لوظهر بالرش الطعم دون ريحه لا يؤثر، وقياس تأثير بقاء الريح تأثيره، **إلا أن يقال**: أنه لما خفي ثم ظهر ضعف، بخلاف الرائحة لأنها المقصود الأعظم من الطيب اهـ.

وفي **الحاشية** وإنما ضر بقاء الرائحة هنا لا في النجاسة المغسولة إذا عسر زوالها لأنها المقصودة من الطيب، والقصد ثم زوال عين النجاسة، والرائحة ليست عينًا، وبهذا يعلم أنه لو أصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف، فإن ظهور ريحه وجب غسله فورًا، وإلا لم يضر بخلاف نجس لا يدركه الطرف، لأن المدار هنا علىٰ الرائحة وقد وجدت، وثَمَّ علىٰ العين، ولا ظهور لها، ولو اختلط [الطيب][1] بنجس لا يعفىٰ عنه فغسل وبقي ريح عسر زواله، فإن كان للنجس عفي عنه، أو للطيب فلا، وإن شك عفي عنه لأن الأصل براءة الذمة.

فإن قلت: يأتي أن الرائحة وحدَها لا تضر، فَلِمَ أثرت هنا.

قلت: إذا تأملت قول **المتن** فيه طيب ظاهر الطعم أو الريح ظهر لك الفرق لأن ما يأتي في مجرد ريح بلا عين، وهنا ريح ينشأ عن عين مخالطه، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق اهـ.

والذي سيأتي هو قوله: واعلم أن الذي مشىٰ عليه الشيخان وغيرهما أنه لو مس نحو مسك يابس فإن لزق به عينه ضر أو ريحه فلا، لأن الريح قد يحصل بمجرد

---

(١) من «ب».

المجاورة بلا مسٍّ، فلا اعتبار به، وبهذا فارق ما مر من أكل طعام فيه ريح الطيب، لأنه ثم استعمل عين الطيب المخالط له يقينًا الدال على بقائه وجود الريح اهـ.

وما مرَّ مِنْ بقاء ريحٍ عَسُرَ زوالُه أنه إن كان للنجس عفي عنه أو للطيب فلا ينبغي التنبه له؛ إذ كثير ما يغسل متنجس بنحو صابون ولا يبقى للنجس ريح مع بقاء ريح الصابون، وقضية ما مر أنه لا يطهر، وما أكثر وقوع هذه المسألة وقل من يتنبه لها.

قوله: «**إن بقي طعمه أو ريحه**»، ولو بالقوة، كأن يظهر برش الماء عليه، إنما أفرد الضمير في قوله: «كان يظهر» لأن العطف بـ«أو» وهي لأحد الأمرين.

وقوله: «**دون لونه**»، أي فلا عبرة بظهوره وحده كما مر عن **الإمداد**.

بأن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه علىٰ الوجه المعتاد في ذلك الطيب عمدًا، فلو تطيب ناسيًا لم يضر، قلَّ الطيبُ أو كثُر، كما في الإمداد والنهاية.

قوله: «**بأن يلصق الطيب**»، أي عينه ببدنه أو ملبوسه علىٰ الأوجه المعتاد في ذلك الطيب وإن استعمله في محل لا يعتاد الطيب فيه في بدنه أو ملبوسه ولو نعلا.

ثم قال: أو يحمل نحو المسك ولو مشدودًا في ملبوسه، أو تحمله المرأة في جيبها، أو حشوًا في حليها، لكن يحتمل تقييد الحلي بالمفتوح، بخلاف المصمت، وإن وجدت رائحته، كما في القارورة، وقد يفرق بأن الحلي الملبوس من الملبوس الذي يحرم حمل الطيب فيه ولو مشدودًا اهـ.

لكن في **التحفة وغيرها**: كأن يشد نحو مسك بطرفه، أو يجعله في جيبه، أو يلبس حليًا محشوًا به لم يصمت.

ثم قال: واستعماله المؤثر هنا أن يلصقه ببدنه أو ملبوسه علىٰ الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة لمحله، فلا يرد الاحتقان به، خلافًا لمن نازع فيه، وأن يحتوي علىٰ مجمرة، أو يقرب منها، وعلق ببدنه، أو ثوبه، عينُ البخور، لا أثره، لأن التبخر إلصاق بعين الطيب، إذ بخاره عين أجزائه، وإنما لم يؤثر في الماء لأنه لا يعد ثم عينًا مغيرة، وإنما الحاصل تروح محض، لا نحو مسك في خرقة مشدودة، بخلاف حمل فأرة مسك مشقوقة الرأس، أو قارورة مفتوحة الرأس، ويفرق بأن الشد صارف عن قصد التطيب والحمل مع الفتح يصيره بمنزلة الملصق ببدنه، فلا أثر لعبق من غير عين اهـ.

وخرج بـ«لصوقه ببدنه أو ثوبه» وضعه بين يديه، فلا خلاف في جوازه، وإن قصد شم رائحته الطيبة، ولصوق غير عينه كريحة فلا يضر.

وعبارة **الكردي**: قوله: مباشرته علىٰ الوجه المعتاد فيه محله إن حمله في لباسه أو ظاهر بدنه، أما إذا استعمله بباطن بدنه بنحو أكل أو حقنة أو استعاط مع بقاء ريحه

أو طعمه حرم ولزمته الفدية وإن لم يعتد ذلك فيه، ولم يستثنوا منه إلا العود، فلا شيء بنحو أكله إلا الماء المبخر به فيضر، ولا يضر مس الطيب ببدن أو ملبوس إلا إذا علق به شيء من عين الطيب، سواء كان مسه له بجلوسه أو وقوعه عليه أو نومه عليه، أي ولو مع حائلٍ لا يمنع وصول عين الطيب إليه، أو وطئ بنحو نعله.

والكلام في غير نحو الورد من سائر الرياحين، أما هو فلا يضر وإن علق ببدنه أو ثوبه.

ثم الذي فهمه الفقير من كلامهم **أن الاعتبار في الطيب أربعة أقسام:**

أحدها: ما اعتيد بالتبخر به، كالعود، فيحرم إن وصل بدن المحرم عين الدخان أو ثوبه، وإن لم يحتو عليه لا حمله، فلا يحرم لأنه خلاف المعتاد فيه.

ثانيها: ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه بنحو صبه علىٰ البدن أو الثوب كماء الورد، فلا يضر حمله ولا شمه إن لم يصب ثوبه أو بدنه.

ثالثها: ما اعتيد الطيب به بوضع أنفه عليه أو بوضعه علىٰ أنفه، كالورد والرياحين، وإلا فلا يحرم وإن وجد ريحُه.

رابعها: ما اعتيد التطيب بحمله، كالمسك أو غيره، فإن حمله في نحو خرقة أو قارورة مشدودة لم يحرم، أو مفتوحة ولو يسيرًا حرُم ولزمت الفدية، إلا إذا كان لمجرد النقل ولم يشده في ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد عرفًا متطيبًا قطعًا، فلا يضر.

قوله: «**فلو تطيب ناسيًا... إلخ**»، أو جاهلاً أو مكرهًا.

قال في **الإمداد:** لأنه ﷺ لم يوجب الفدية علىٰ من لَبس مطيبًا جاهلاً اهـ.

وفي معناه الناسي والمكره.

وفي **التحفة:** وشرط **الإثم في المحرمات كلها العقل**، إلا السكران المتعدي بسكره، وعلم الإحرام والتحريم أو التقصير في التعلم والتعمد والاختيار، وكذا في

الفدية، إلا نحو الحلق أو الصيد كما يأتي، لأنه إتلاف محض، بخلاف غيرهما، ويلزم ناسيًا تذكر، وجاهلاً علم، ومكرهًا زال إكراهُه إزالته فورًا، وإلا لزمته الفدية، أي غير فدية الفاعل، والأولىٰ أمر غيره الحلال بها إنْ بقيت الفورية، أي وإلا وجبت إزالته بنفسه فورًا كما في «الحش».

ولو جهل كون الممسوس طيبًا أو علم وظنه يابسًا لا يعلق فعلق فلا فدية، فالشرط هنا زيادة علىٰ ما مر العلم بأن الممسوس طيب يعلق، أي يعلق عينه لا مجرد نحو ريح، فلا يضر اهـ.

ويشترط للإثم مع ما مر عدم الحاجة إليه، وإلا جاز، بل قد يجب ويجب به الفدية.

وفي **النهاية**: لا يضر مس اليابس إلا إن لزق به عينه أو حمله بنحو خرقة مفتوحة ولم يقصد به النقل بشرطه اهـ.

قال **ابن الجمال**: وشرطه هو قصر الزمن بحيث لا يُعد عرفًا متطيبًا، وفي هذا فسحة للعطارين اهـ.

فجملة الشروط:

- أن تعلق به عينه ويعلم أنه طيب يعلق.
- وأنه يعلق عينه.
- وأن لا يقصد مجرد النقل.
- وأن يعد عرفًا متطيبًا.
- وأن يكون عالمًا عامداً مختاراً، وإلا فلا إثم ولا فدية.
- وأن لا يحتاج إليه وإلا فلا إثم ووجبت الفدية.

وفي «**الحش**» قوله: فإن تطيب ناسيًا، أي وإن كثر الطيب علىٰ الأوجه، كالأكل في الصوم، وفارق الصلاة حيث تبطل بنحو كثرة الأكل ناسيًا لاشتمالها علىٰ أفعال

متجددة مباينة للعادة من كل وجه، فالنسيان فيها مشعر بمزيد تقصير، بخلاف الإحرام، فهيئاته ليست مذكرة كهيئاتها.

قال **القاضي أبو الطيب**: لو ادَّعىٰ في زماننا الجهل بتحريم الطيب أو اللبس ففي قَبوله وجهان اهـ.

والذي يتجه، أنه إن كان مخالطًا للعلماء بحيث لا يخفىٰ عليه ذلك عادة لم يقبل، وإلا قبل.

ومعنىٰ «القبول وعدمه» هنا بالنسبة **للتعزير** وانتفائه، أما بالنسبة **للكفارة**، فالعبرة بنفس الأمر، فالجاهل لا يلزمه إخراجها سواء عذر بجهله أم لا؟

وإلىٰ هذا الأخير أشار **الشاشي**.

وفيه **نظر ظاهر**، فإنهم أبطلوا صلاة المقصر بالكلام، ويتعاطىٰ الجماع، وهو صريح في فساد حج المقصر في الجماع، وظاهر في لزوم الكفارة.

وإذا ثبت في نوعٍ ثبت في سائر الأنواع؛ إذ لا فارق.

فالأوجه أن التفصيل يأتي في الكفارة أيضًا، ويأتي هذا في الجهل بنحو اللبس والجماع.

ولو طيبه غيره فالفدية علىٰ الفاعل حيث لا اختيار للمفعول به نظير ما يأتي في المحلوق، وكذا عليه إن توانا في إزالته، وكذا من طيب نائمًا، والولي إذا طيب الصبي أو فعل به محذوراً، فالفدية علىٰ الولي وإن كان ذلك لحاجة الصبي اهـ.

نعم **بحث الإسنوي** أن لمن طهرت من حيض استعمال قليل قسط أو أظفار لإزالة الرائحة الكريهة، لا للتطيب، كالمعتدة، وأولىٰ لوجوب إزالة الطيب عنه ابتداء العدة لا لإحرام.

والمراد بما تقصد رائحته أن يكون معظم المقصود منه ذلك وإن لم يسم طيبًا، أويظهر فيه هذا الفرض كالزعفران والورد والياسمين والبعثيران- كما في النهاية والإمداد، واللبان الجاوي أي البخور الجاوي كما نقله ابن الجمال عن الأكثرين، والبان كما في الحاشية والإمداد، خلافًا للفتح، والريحان، والنرجس، والآس، والسوسن، والنمام، والفاغية، والبنفسج، ودهنها، وعصيرها، ودهن الأترج، ودهن زهر النارنج وإن كان نفس النارنج وزهره ليس بطيب كالأترج- كما في الحاشية.

والمراد بدهن المذكورات نحو شيرج قطره فيه، أما لو طرحت علىٰ نحو سمسم، أو لوز، فأخذ ريحها، ثم استخرج دهنه، فلا يكون طيبًا، فلا حرمة فيه ولا فدية، إلا من حيث كونه دهنًا، فيحصل التطيب بشد نحو مسك بثوبه، وبشم الرياحين الرطبة إن ألصقها بأنفسه، وإلا فلا يضر كالرياحين اليابسة.

نعم الكاذي بالمعجمة ولو يابسًا طيب، لكن الذي بمكة لا طيب في يابسه البتة، وإن رش عليه الماء كما في الفتح، وبإلصاق نحو ماء ورد ببدنه أو ثوبه، لا بمجرد شمه، وإن كان فيه نحو مسك، وبإلصاق دخان نحو العود ببدنه أو ثوبه، لا حمله وأكله، .....

قوله: «والمراد بما يقصد رائحته أن يكون معظم المقصود منه ذلك»، أي كالعنبر، فإن معظم المقصود رائحته وإن كان فيه منفعة أخرىٰ كالتداوي.

قوله: «أو يظهر فيه هذا الغرض»، أي قصد رائحته الطيبة وإن غلب استعماله في غير إرادة التطيب به كإرادة لون أو التداوي به كالعنبر.

قوله: «والبعثيران»، أي لأنه يستنبت، قال في «الحش» وهو محتمل.

قوله: «كما نقله ابن الجمال»، سبقه إلىٰ نقل ذلك عن الأكثرين في «الحش».

قوله: «كما في الحاشية والإمداد»، أي وغيرهما، كالنهاية، فإنه قال فيها كالإمداد بعد الإطالة، وأن المعتمد فيه أنه طيب.

وعبارة الكردي: قوله: وبأن أطال الكلام فيه «حج» في «حاشية الفتح»، وذكر فيه ما يفيد أنه من الزهور، ومما قاله فيه أنه من أعظم أنواع الأزهار رائحة، وأن الناس يقبلون علىٰ التطيب به، وهو زهر أكثر من كثير من الأزهار التي هي طيب اتفاقاً.

ونقل في «الحش» أنه مثل الورد... إلىٰ آخر ما أطال به فيها.

وصرح الشيخ حجيج بن قاسم الحلبي في «رحلته» بأن «البان» نوع من الزهور اهـ.

والراجح أن البان نفسه طيب، وأن دهنه إن كان منشوشاً وهو المخلوط بالطيب فهو طيب، وغيره ليس بطيب.

وفي «حش الفتح» للشيخ ما ملخصه: النازل من البان: إما مستقطر بالكيفية المعروفة، وهذا طيب في ذاته، فلا يحتاج لإعلاء في طيب آخر، هذا كله في الدهن الحقيقي، ولم يذكراه إلا في دهن البان، فيلحق به دهن غيره مما ذكرو، وأما دهنه المجازي وهو الشيرج مثلاً فإن ألقىٰ فيه واحد مما ذكر البان أو غيره حتىٰ اختلطا به أو أغلىٰ معه فهو طيب، وإن ألقىٰ ذلك في سمسمه حتىٰ تروح به ثم عصر السمسم كان شيرجه غير طيب، لأنه ريح مجاورة لاختلاط فيه... إلخ.

قوله: «خلافا للفتح»، عبارته: ولا بنحو «بان»، وهو دهنه، أي لا يحرم التطيب بذلك كما نقله الإمام والغزاليّ عن النص، واعتمداه، أي الشيخان.

وأطلق الجمهور أن كلاً منهما طيب.

وتوسط الشيخان كجماعة فقالوا: دهن البان المغلي، أي أو المطروح في الطيب: طيبٌ، وغيره ليس بطيب، وفيه كلام بينته مع رده والجواب عنهما في الأصل اهـ.

والجواب عنهما هو ما نصه: والتحقيق تأويل كلامهما بأن يقال: مرادهما بالطيب في قولهما: وهو المغلي في الطيب البان، وإبراز الضمير لنكتة تسميته طيبًا التي هي محل الخلاف، أي فكأنهما أي **الشيخان**، قالا: أن دهن البان المنشوش، أي المغلي، فيه: أي البان، طيب، «فح» يطابق ما قالاه في البنفسج، أي من أن دهنه طيب من أن المراد بدهنه ما أغلي فيه، وعلىٰ نظيره في دهن البان يحمل كلام **الجمهور**، **لا**[1] ما تروح بسمسمه، وعليه يحمل كلام **الغزالي وإمامه**.

وما رد به الشارح **علىٰ أبي زرعة فيه نظر**، بل التحقيق أن كلامهما لا يتأتىٰ في البان، وأن **المعتمد** فيه أنه طيب، نعم من قال إنه غير طيب يحمل كلامه علىٰ يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه اهـ.

ومثله **النهاية**، وبعد إحالة **الفتح** علىٰ ما في **الإمداد** مع ما علمته من عبارته لا يظهر قول المؤلف رحمه الله، خلافا **للفتح**.

قوله: «**والريحان**»، قال **الكردي**: قال في **الإيضاح**: وهو الضميران بفتح الضاد المعجمة وسكون التحتية وضم الميم، والأفصح (الضومران)، وهو نبت بريٌّ، وقال **ابن يونس**: المرسين والريحان مثل الضومران، كالمنثور والنمام إن كانت رطبة.

قوله: «**والفاغية**»، هي ثمرة الحنا، ومثله الكاذي، ولو يابسين إن كانا لو رشا بالماء ظهر ريحُهما.

وفي **الإمداد**: وفي **المجموع** عن **النص** أن الكاذي بالمعجمة ولو يابسا طيب، وهو مشكل في اليابس، فإن الذي منه بمكة الآن لا طيب فيه البتة، فلعله أنواع، ومثله الفاغية.

قوله: «**والبنفسج**»، بموحدة مفتوحة أو مكسورة فنون مفتوحة ففاء ساكنة

---

(١) من «ب».

فمهملة مفتوحة فجيم، وكذا بنوفر ويقال نيلوفر، ضرب من الرياحين وسوسن وغيرهما مما يتطيب به[1].

زاد في **شرحي الإرشاد والنهاية**: ولا يُتخذ منه الطيب، لكن في تقرير **للعلامة الجمل** على **النهاية**: قوله: «مما يتطيب به» قال: سواء كان يتخذ منه الطيب أم لا، وقوله: «ولا يتخذ منه الطيب» الأولى إسقاطه اهـ. فليحرر؟

وشُرط في الرياحين كونُها رطبة، إلا ما مر في الكاذي والفاغية، ولا يبعد طردُه في غيرهما.

قال في **الإمداد** وغيره: وعلم بهذين النوعين، أي الزعفران والريحان، حرمة ما هو طيب في نفسه بالأولى، كمسك وعود وكافور وعنبر وصندل بأنواعه، أي وغيرهما، كزباد، وورس.

وفي **النهاية**: كدهن بنفسج أو ورد أو ياسمين أو آس أو كاذي، والمراد به نحو: شيرج يطرح فيه ذلك، أما لو طرح نحو البنفسج على نحو السمسم أو اللوز فأخذ رائحته ثم استخرج دهنه فلا حرمة ولا فدية فيه إلا من حيث كونُه دهنًا كما يأتي؛ إذ لا عين للطيب في ذلك، بل مجرد تروح اهـ.

وبما ذكراه علم أن الزعفران لا يسمى طيبًا وإن كان يُقصد ريحه للتطيب به.

قوله: «**كما في الحاشية**»، وعبارتها: وألحق بعضهم بدهن الأترج دهن النارنج لاعتبار التطيب به وإن كان نفس النارنج وزهره ليس بطيب زهره كما هو ظاهر.

قوله: «**نعم الكاذي**»، بالمعجمة ولو يابسًا طيب، أي إن ظهر ريح يابسه برش الماء عليه- كما في **التحفة** وغيرها كما مر.

---

(١) من «ب».

قوله: «**بإلصاق ما ورد... إلخ**»، عطف على قوله: بشد نحو المسك بثوبه.

قوله: «**لا مجرد شمه... إلخ**»، لما مر أنه لا بد لحرمة الطيب من إلصاق عينه ببدنه أو ثوبه، ولذا قال **الغزالي** كما في **الحاشية**: لا خلاف في أنه لو وضع أنواع الطيب بين يديه استرواحا إلى روائحها فلا فدية ولا إثم وإن كره.

ولا يضر تطيب بفواكه كتفاح وسفرجل وأترج، ولا بنحو دواء كرنفل وسنبل- كما في التحفة والحاشية وشرح الإيضاح.

وقرفًا، ودار حين ومصطلىٰ كما في التحفة، وحب محلب وعصفر.

وكره الاكتمال بما لا طيب فيه إن كان فيه زينة، كالأثمر لغير حاجة، كرَمَدٍ، بخلاف ما لا زينة فيه، لكن الأولىٰ تركه.

الثالث: الدهن لذكر وغيره بدهن ولو غير مطيب، في شعر الرأس، والوجه، كلاً أو بعضًا- قاله الرملي.

وقال ابن حجر: ما عدا شعر الخد، والجبهة، والأنف، .....

قوله: «ولا يضر تطيب بفواكه كتفاح وسفرجل وأترج»، أي وغيرها من سائر الفواكه الطيبة الرائحة.

قوله: «ولا بنحو دواء... إلىٰ قوله: وعفص»، أي وغيرها من سائر الأبازير الطيبة الرائحة، ونحو الدواء، إلا صلاح كالقرنفل، فإنه كما يقصد به التداوي يقصد به إصلاح الطعام أيضًا، ومثل سائر الأبزار المذكورة، سائر أزهار البوادي، كشيح، وقيصوم، وشقائق، وإذخر، ومثلها نحو حناء، وعصفر، مما القصد لونه، وكذا نور نحو تفاح، وأترج، ونارنج، وكمثرا، بجامع عدم قصد التطيب بجميع ما ذكر، وإنما القصد بها أغراض أخر.

قوله: «وكره اكتحال بما لا طيب فيه»، أي وبما فيه طيب استهلك بحيث لم يبقَ له ريحٌ ولا طعم كما مر.

قولـه: «**الثالـث**»، أي من **المحرمات بالإحـرام**، الدهن، أي بفتـح أوله مصدر بمعنىٰ التدهين- كما مر في الطيب، وبضمه اسم لما يدهن به.

قوله: «**لذكر وغيره**»، قال **حج** في شـر **بافضل**: لخبر: «**المحرم أشـعث أغبر**». قـال **الكردي**: هذا الحديـث أطبقوا علىٰ ذكره ولم أقف عليه بهذا اللفظ في شـيء من كتـب الحديث كمـا أوضحته في **الأصل**، فإن كان ببعض روايـات الحديث، وإلا فهو رواية بالمعنىٰ، ولفظ ما وقفت عليه: «**الحَاجُّ الشَّعِثُ التَّفِلُ**»[1] و«الشعث» تلبيد الشعر المغبر، و«التفل» الكريه الرائحة، وأخرج البيهقي عن أبي هريرة قال: قال رسـول الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عِبَادِي جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا**»[2] اهـ.

والمراد من الحديث أن شأن المحرم أن يكون أشعث أغبر.

قال **ب ج**: وإنما قال شـأنه ذلك، لأجل صدق الخبر، فلا يرد أنا نرىٰ كثيراً من المحرمين ليسوا شعثًا ولا غبراً كالأمراء اهـ.

وقـال **الكـرديُّ**: فسـره غيـره بذلـك ليفيـد حرمـة مقابلـه، فيندفـع قـول **الإسـنوي**: لا دليل فيـه علىٰ التحريـم لأنه إخبار عن حـال المحرم؛ إذ لو حرم للنهـي لحـرم إزالة الشـعث والغبار عملاً بمـا دل عليه، وليـس كذلك، فيحتاج التحريم لدليل.

---

(١) أخرجـه الترمـذي من حديث ابن عمر برقم (٢٩٩٨) قال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه من حديث ابـن عمـر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكـي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه»، وأخرجه ابن ماجة برقم (٢٨٩٦)، والبيهقي في السـنن الكبرىٰ برقم (٨٦٣٧)، والبزار في مسنده برقم (١٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩١٠٩)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٣٩)، وابن حبان في صحيحـه برقـم (٣٨٥٢)، والحاكم في مسـتدركه برقم (١٧٠٨) وقـال: هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وردَّه، بـأن المراد منه النهي بالمعنىٰ السـابق، وعدم تحريـم ما ذكر للإجماع، وحملهـم علـىٰ هـذا التأويل أن حملـه علىٰ مجرد الإخبـار يخرج كلام الشـارع عن الفائدة.

قوله: «بدهن»، أي بأي دهن كان: كسمن، وزيت، زبد، وشحم، وشمع ذائبين.

قال في **الحاشية**: استشكل عطف الشمع علىٰ الشحم ووصفهما بالذوَّابان، إن أرادوا أن الانضمام قيد في الفدية، فغير مسـلم، لأن الشـحم الذائب وحده دهن، وإلا فالشمع الذائب وحده غير دهن.

وأجيب، بأن مرادهم إن ضم الشمع إلىٰ الشحم لا يخرجه عن الدهنية، بخلاف اللبن المشتمل علىٰ الزبد والسمن.

وفيه تسـليم قول المستشكل، وإلا فالشـمع ذائبًا غير دهن، وهو محل المنع، وأي فرق بينه وبين الشحم لأن فيه دهنية يقصد بها تزيين الشعر وتنميته في الجملة اهـ.

ونقل **العلامة الكردي** عن **ابن الجمال وعلان**، أن الشـمع وحده ليس بدهن إن لم تحصل به تنمية الشعر، وإلا فهو دهن أيضًا.

قوله: «**ولو غير مطيب**»، عمم الحكم لئلا يُتوهم أن المحرم هو الدهن المطيب الـذي سـبق ذكره كدهن البان، بل الدهن قسـم مسـتقل وإن تقاربـا في المعنىٰ بجامع الترفـه في كل مـن غير إزالة عينه، فلو دهن بدهن مطيـب كان عليه إثم الطيب والدهن وإن لم تجب عليه إلا فدية واحدة لاتحاد الفعل- كما يأتي في شعر الرأس والوجه.

قـال **الكـردي**: اختلف **المتأخرون** فيما شـعر الـرأس واللحية من بقية شـعور الوجه علىٰ آراء:

أحدها: إلحاق جميع شـعور الوجه بهما، وعليه **شـيخ الإسلام في ش المنهج والبهجة والروض و م ر في شروحه علىٰ المنهاج والبهجة والدلجية.**

ثانيها: إخراج شعر الجبهة والخد فقط، وعليه حجر في التحفة والإمداد وفتح الجواد.

ثالثها: إخراج ما لم يتصل باللحية كالحاجب والهدب وما علىٰ الجبهة، وعليه الولي العراقي والخطيب في المغني والإقناع.

رابعها: إخراج شعر الجبهة والخد والأنف عليه أو فيه، وجرىٰ عليه في الحاشية وتلميذه في ش المختصر، وهو الأقرب للمدرك.

خامسها: لا يحرم غير الرأس واللحية، وهو الأقرب للمنقول، كما أوضحته في الأصل اهـ.

وبه يعلم أن قولهم: وما يغفل عنه كثيرًا تلويث الشارب والعنفقة عند أكل الدسم كاللحم فإنه مع العلم والعمد والاختيار حرامٌ، وفيه الفدية، إنما يحرم[1] علىٰ غير الأخير، ومحله أيضًا حيث لم تشتد حاجته إليه، وإلا جاز مع الفدية.

قوله: «**كلاً أو بعضًا**»، أي ولو شعرة أو بعضها وإن قال ابن العجيل: لا بد من ثلاث.

(١) في «ب»: (يجري).

وإن كان الشعر محلوقًا أودون الثلاث، أو خارجًا إلا الرأس الأقرع والأصلع في محله، وذقن الأمرد، ولو قارب الإنبات، وخرج باقي البدن ظاهرًا وباطنًا.

الرابع: إزالة شيءٍ من شعر المحرم، سواء شعر الرأس وغيره، كحك رجل الراكب بنحو سرج وإن احتاج إليه غالبًا، ولو بعض شعرة.

وكره مشط إن لم يؤد إلىٰ نتف شيء، ولو شك: هل النتف به، أو انتسل بنفسه، أو كشط جلد رأسه وعليه شعر، فلا فدية عليه.

وللمحرم حلق رأس الحلال، كدهنه، وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعر أو كزان قطع واحتاج إليهما، وعليه الفدية.

ولا يكره غسل بدنه، ورأسه، وملبوسه، بخطمي ونحوه كسدر، في حمام وغيره، من غير نتف شعر، لكن الأولىٰ تركه لغير عذر، كوسخ.

وحك شعره بظفره إن لم ينتف شعرًا، وإلا حرم عليه، وعليه الفدية.

الخامس: إزالة شيءٍ من أضفار المحرم ولو بعض ضفر من إصبع زائدة، ولو قطع إصبعه وفيه ظفر فلا فدية عليه.

قوله: «وإن كان الشعر محلوقًا»، وعبارتي في شر بافضل: إذ محلوقهما، أي الرأس واللحية، كغيره، بخلاف أمردٍ، وقيده الزركشيُّ بما إذا لم يكن أول نبات لحيته، وإلا فهو كالرأس، ونظر فيه في الحش، وفرق بأن الرأس عهد فيه الشعر، وقصدت تنميته عادة، بخلاف ذقن الأمرد، واستظهر أن المراد به مَنْ لا شعر بذقنه وإن قارب أوان طلوع لحيته وإن لم يسم أمرد في النظر ونحوه، وكأمرد رأس أصلع وأقرع، وبقية شعور البدن، لانتفاء التنمية والتزيين فيما ذكر، وكذا لو كان برأسه شجة، فجعل الدهن في باطنها اهـ.

قال في **الحش**: وفارقت الشجة نحو الاستعاط بالطيب، بأن المدار هنا على تنمية الشعر، ولم توجد، وهناك على مطلق استعماله في البدن، وقد وجه، ويأتي في هذا النوع ما مرَّ في الطيب من حكم الإزالة، ونحو النسيان، واستدامته بعد الإحرام، وغير ذلك.

قوله: «**ودون الثلاث**»، أي ولو بعض شعرة كما مر.

قوله: «**وخارجًا**»، أي عن حد الرأس.

قوله: «**إلا رأس الأقرع والأصلع في محله**»، أي في محل القرع والصلع، أي لا في غير محلهما من بقية الرأس مما فيه الشعر[1]:

- و«الأقرع»: من لم ينبت برأسه شعر من آفة.
- و«الأصلع» من لم ينبت فيه لمرض أو حلقه.

ولو **دهنه** غيره بغير إذنه فالفدية على الفاعل، وكذا عليه إن قدر على دفعه، أو توانى في إزالته كما مر في تطييب غيره له.

وبمثله يقال في **الحلق والقلم**.

وخرج بـ«**الطيب**» و«**الدهن**» غيرُهما، كغسل رأسه بنحو السدر من غير نتف شعر، لأنه ﷺ كان يغتسل وهو محرم، رواه الشيخان.

وله **الاكتحال** لا بمطيَّب، والأولى تركهما، **وقيل**: يكرهان لأن فيهما تزينًا، والكراهة في **المرأة** أشد.

وله **خضب لحيته وغيرها بالحناء** ونحوه، إذ لا يُنمي الشعر، وليس طيبًا، وإن حرم بالسواد لذاته لا للإحرام، إلا لحليلة بإذن حليلها، أو لجهاد، كالحناء في

---

(١) في «أ» و«ب»: (الشرع)، والمثبت من عندنا.

غير لحية رجل عليه، لما روىٰ البيهقي: «أن نساءَهُ ﷺ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ بِالْحِنَّاءِ، وَهُنَّ مُحْرِمَاتٌ»[1].

نعم، إن كان نحو الحناء ثخينًا والمحل يحرم ستره حرم للستر لا للخضب.

وله الاحتجام ما لم يقطع شعراً.

وله الشعر المباح، وشراء أنواع الطيب، والدهن، والإماء، والنظر في المرأة كالحلال.

قوله: «الرابع»، أي من المحرمات.

قوله: «إزالة شيء... إلخ»، أي ولو مِنْ ميت، وإن دخل وقت تحلله، فإن لم يدخل وجب مع الإثم الفدية، بخلاف ما لو طيبه شخص، أو ألبسه، فلا فدية، عبارة التحفة.

الثالث: إزالة الشعر ولو من غير رأسه، أو الظفر، أي شيء من أحدهما من نفسه وإن قلَّ، بنتفٍ أو إحراقٍ، أو غيرهما من سائر وجوه الإزالة، حتىٰ نحو شرب دواء يزيل مع العلم والعمد فيما يظهر لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ [البقرة:١٩٦]، أي شيئًا من شعرها، وألحق به بقية شعور البدن والظفر بجامع أن في إزالة كلٍّ ترفهًا ينافي كون المحرم أشعث أغبر.

نعم، له قلع شعر نبت داخل عينه، وتأذىٰ به، ولو أدنىٰ تأذٍ، فيما يظهر، وقطع ما غطا عينه مما طال من شعر حاجبيه أو رأسه، كدفع الصائل، وما انكسر من ظفر وتأذىٰ به كذلك، ولا فدية، كما لو قطع إصْبُعَهُ وعليها شعر أو ظفر، أو كشط جلدة رأسه وعليها شعر، للتبعية.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (٩٦٩١)، والطبراني في معجمه الكبير برقم (١١١٨٦)، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: وأسنده الطبراني في أكبر معاجمه من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وفي سنده نظر.

ومنه يؤخذ أنه لا فرق بين قطع وكشط ذلك لعذر أو غيره إذا التعدي بذلك لا يمنع التبعية، خلافاً لمنْ بحث الفرق.

وخرج بمن نفسه إزالته من غيره، فإن كان حلالاً فلا شيء، لكن إن كان بغير إذنه أثم وعزر، أو محرماً لم يدخل وقت تحلله بإذنه حرم عليهما، والفدية علىٰ المحلوق، لأنه المترفه مع إذنه، ولم تقدم المباشرة هنا، لأن محل تقديمها حيث لم يعد النفع علىٰ الآمر، ألا ترىٰ أن من غصب شاة وأمر آخر بذبحها لم يضمنها المأمور، بل لو سكت، أي المحلوق مع قدرته علىٰ الامتناع فالحكم كذلك إذ الشعر في يده أمانة يلزمه دفع متلفاته، بخلاف ما لو كان نائماً أو مكرهاً أو غير مكلف فعلىٰ الحالق، وللمحلوق مطالبته بإخراجها لأن نسكه يتم بأدائها، وإن إخراجها عن الحالق بإذنه كالكفارة، ولو أمر غيره بحلق رأس محرم فالفدية علىٰ الآمر محرماً أو لا إن عذر المأمور في الأول، وإلا فعلىٰ المأمور.

وهل الآمر طريق في الضمان كالمأمور في الأول؟

الأقرب لا، لأن مجرد الأمر لمن لا يعتقد وجوب الطاعة لا يقتضي سوىٰ الإثم، ولو عذراً فعلىٰ الحالق فيما يظهر لأنه المباشرة اهـ.

وقوله: «**ولو أخرجها بإذنه جاز**»، لا يرد عليه أنه يجوز أداء دين غيره بغير إذنه، لأنه لا يحتاج إلىٰ نية، بخلاف الفدية، ولا جواز إخراج نحو الزوجة فطرتها بغير إذن من وجبت عليه كالزوج، للفرق بأن الفطرة تجب علىٰ الزوج مثلاً بطريق التحمل عنها، وهنا وجبت علىٰ الحالق ابتداءً اهـ.

ولو توقف قطع المؤذي من الظفر علىٰ قطع ما لا يؤذي جاز مع وجوب الفدية لغير المؤذي كما قاله **ابنُ الجمال**.

قوله: «كحك رجل راكب... إلخ»، قال في **الحاشية**: فتجب فيه الفدية وإن احتاج لذلك غالبًا لإمكان الاحتراز عنه، خلافًا لمن بحث عدمها وأطال فيه بما لا يُجدي اهـ.

وأفهم قوله: حكَّة، أنه لو حركته دابته وخرج بذلك شعر لم تجب عليه الفدية، وسيأتي في الدماء ما في ذلك.

قوله: «وكره مشطٌ إن لم يؤد إلىٰ نتف شيء»، قال في **الحاشية**: أي باعتبار عادته الغالبة فيما يظهر، فإن لم تعرف له عادة كذلك، فإن ظن الانتتاف حرم، وإلا فلا كما يظهر أيضًا.

قوله: «فلا فدية»، أي إذْ لا وجوبَ بالشك في الأول، ولتبعيته لمحله في الثاني لأنه غير مقصود بالإزالة، نعم تُسنُّ الفدية.

قوله: «وللمحرم... إلخ»، مر الكلام علىٰ ما سيذكره إلىٰ المحرم السادس مستوفىٰ.

تنبيهان:

الأول: جعلو الحلق من الترفه، وأوجبوا به لفدية من حيث أنه يوفر كلفة الشعر وتعهده، وجعلوه من أنواع التعزير، وجعلوا في إزالته من الغير بغير إذنه التعزير، وذلك مستلزم لكونه مزريًا به[1]، ومنافٍ لكونه ترفها من حيث أن الشعر زينة وجمال في عرف العرب المقدّم علىٰ غيره، وبالنظر إلىٰ كونه جناية ساوىٰ نحو الناسي غيره.

الثاني: كل محظور أبيح للحاجة فيه الفدية، إلا إزالة نحو الشعر من العين وإلا لبس نحو السراويل والخف المقطوع احتياطًا لستر العورة ووقاية الرجل من النجاسة، أفادهما في **التحفة** اهـ مختصرًا.

---

(١) «ب» بدون: (به).

السادس: فعل مقدمات الجماع، كالمفاخذة، والمعانقة، والقبلة، واللمس، عمدًا، مع العلم التحريم والاختيار والشهوة، ولو مع حائل، وإن لم ينزل، والتمكين منها عامد عالمًا مختارًا.

ومباشرة زوج المحرمة يمتنع عليه تحليلها إن كان ذلك قبل التحللين، أو بينهما في الحج وقبل التحلل في العمرة، وإن كان التمتع نظرًا بشهوة، ولو لأمرد غير حسن.

ويحرم نكاح محرم، ولو إحرامًا فاسدًا، وإنكاحه، ولا فدية، أي يحرم قَبوله النكاح، وإيجابه إياه بنفسه أو بوكيله، ولا يصح، لكن نواب القاضي والإمام المحرم هو دونهم، لكل منهم أن يعقد مع إحرام مستنيبه لعموم ولايته، وبه فارقو الوكلاء- قاله في شرح الإيضاح، وحاشية وشرح العباب.

وأذن المحرم فيه لعبده الحلال، أو موليه السفيه الحلال، لغو كما في شرح الإيضاح وحاشيته ومختصره وشرح العباب، خلافًا لمنه .

قوله: «السادس»، أي من المحرمات.

قوله: «عمدا مع علم التحريم والاختيار والشهوة»، أي فتحرم مع اجتماع هذه الأربعة، فإن انتفا واحدٌ منها فلا حرمة ولا دم.

قوله: «ولو مع حائل»، غاية للحرمة، أما الدم فلا يجب مع الحائل، فلا بد فيه من المباشرة.

قال في الحاشية: إذْ شرطُ الحرمةِ الاستمتاعُ، وشرط الدم المباشر مع الشهوة.

قوله: «والتمكين منها»، أي المقدمات، فهو حرام.

وعبارة **الحاشية**: ويحرم علىٰ الحلال مباشرة المحرمة حيث لا يجوز له تحليلها، ويحرم علىٰ المحرمة تمكين الحلال من مباشرتها، أي وبالأولىٰ المحرم.

قوله: «**وإن كان التمتع نظراً بشهوة**»، أي فإنه حرام ولو مع حائل.

وعبارة **التحفة**: ويحرم أيضًا مقدماته، أي الجماع، كقبلة، ونظرٍ، ولمس بشهوة، ولو مع عدم الإنزال أو الحائل، لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وإن أنزل، ويجب أي الدم بها أي المباشرة وإن لم ينزل اهـ، وفيها **غاية التحقيق والاختصار**.

وعبارتي في ش **بافضل**: ومن المحرَّم أيضًا مقدمات الجماع علىٰ مكلف عامدٍ عالمٍ مختارٍ، كمفاخذة، وقبلة، ومعانقة، ولمس، ونظرٍ بشهوةٍ، ولو بحائل، وإن لم ينزل، ولو بين التحللين، وفيها بلا حائل وإن لم ينزل الفدية، ولو من صغير مميز، ويحرم تمكينه من ذلك، ولو علىٰ حلال.

وتجب الفدية مع الحرمة في الاستمناء بيده، أو بيد غيره، إن أنزل.

وقضية إطلاق المباشرة شمولها لما ينقض الوضوء وغيرَه، كمس أمرد، أو محرم بشهوةٍ بلا حائل.

قال **ب ج**: وبه صرح **النوويُّ**، وهو مخالف لما مر في الصوم، فراجعه.

وقال **الشرقاوي** علىٰ **التحرير**: قوله: كما في الصوم، يعلم منه أنه لا بد أن تكون القبلة بلا حائل ومما ينقض الوضوء اهـ.

ونقله في **الحاشية** عن **الماوَرديّ** ثم قال: وليس كذلك، كما يصرح به **كلام المص** هنا وغيره، وهذا في الفدية، أما الحرمة مع الشهوة فمطلقًا.

قال **الكردي**: وليتنبه لذلك من يحج بحليلته خصوصًا عند اركابها[1] وتنزيلها،

---

(١) كذا في «ب»، وفي «أ»: (ارتكابها).

وفيه الفدية إن وصلت بشرته لبشرتها، أي إنْ علم وتعمد، وإلا فلا دم ولا حرمة لخفائه في ذلك، وفيه نظر.

ولو تعددت المقدمات، ولو من أنواع تداخلت، إن اتحد زمان ومكان، وإلا فلا.

و يندرج دمها في دم جماع وقع بعدها وإن طال فصل، لكن قيده ابن المقري والنشيلي وح ل بحيث يعد مقدمة للجماع، وكذا إن وقعت قبله وإن طال، كما في الإيعاب وشر الإيضاح، واعتمده عبد الرؤف، ومحله إن لم يتخلل بينهما تكفير، وإلا فلا اندراج.

قوله: «ويحرم نكاح محرم... إلخ»، عبارة الحاشية: قوله: ويحرم علىٰ المحرم، قال: وكالمحرم وكيله، أي فيشترط كونه غير محرم أيضًا، وهو يفيد أنه يحرم تعاطي عقد النكاح علىٰ المحرم موجبًا أو قابلاً، وسواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلاً عن أحدهما.

وعبارة المص: لا تفيد إلا حرمته لمن النكاح له أو منه الإنكاح، دون المحرم القابل للزوج الحلال، لأنه ليس له النكاح، لأنه سفير محض في النكاح، ولا منه إلا نكاح.

وعبارة التحفة: وإحرام أحد العاقدين لنفسه أو غيره بولاية، أو وكالة، أو الزوجة، أو الزوج، أو الوليِّ الغير العاقد، إحرامًا مطلقًا، أو بأحد النسكين ولو فاسدًا، يمنع صحة النكاح وإذنه فيه لقنه الحلال، علىٰ المنقول المعتمد، أو لموليه السفيه كما بحثه جمعٌ، وعليه، فيفرق بين هذا وصحة التوكيل حيث لم يقيد العقد في الإحرام بأنَّ ما هنا منشأه الولاية، وليس المحرم من أهلها، بخلاف مجرد الإذن، إذْ يحتاط للولاية مالا يحتاط لغيرها اهـ.

فعُلم منه أنه يحرم حيث كان أحد العاقدين محرمًا إن كانا هما الولي والزوج، فإن عقد وكيل عن أحدهما اشترط فيه أيضًا كونه غيرَ محرمٍ، ويشترط أيضًا كون الزوجة غير محرمة، وكلامه لا يفيدُ ذلك، ولو بقوله: أي يحرم قبوله النكاح... إلخ، إذْ لا يفهم أنه يشترط عدم الإحرام في الوكيل كالموكل.

وفي التحفة: وإن قيد ببعد التحلل، وفرق بينه وبين ما لو وكل الولي المحرم أجنبيًا أن يعقد بموليته تعد تحلله، أو يطلق حيث يصح، وصوب البلقينيُّ صحته إنكاح الولي الحلال أمة محجورة المحرم إذا كانت حلالاً، ولا تنتقل الولاية بسبب الإحرام إلىٰ الأبعد، بل يزوج السلطان أو نائبه، ولو وكل حلالٌ حلالاً في التزويج، ثم أحرم أحدهما أو المرأة زوَّج بعد التحللين بالولاية السابقة، ولو وكل حلالٌ محرمًا ليوكل حلالاً عن نفسه، أو محرم حلالاً أن يزوجه إذا حل جاز كذا في شرح الإيضاح لابن علان.

وندب لمحرم ترك الخطبة لنفسه ولغيره.

وكذا يندب للحلال ترك خطبة المحرمة، وكرهت رجعته، وكذا الزفاف مع إحرام أحد الزوجين، وشراء الأمة للوطء، بل يحرمان إذا غلب علىٰ ظنه الغثيان، وكرهت أيضا شهادة المحرم في نكاح الحلالين.

السابع :الجماع: ولو بذَكر مقطوعٍ، وإن تناه، لا إن أدخله من أصله مع وجود حشفته، لكن المولج للمقطوع إن لم يكن آلة نفسه لا يفسد نسكه، وقد فعل حرامًا بغيره.

قال ابن الجمال: قال العلامة عبد الرؤف، أما بالنسبة للمولج فيه فيحرم عليه تمكين من يولج فيه،....

قوله: «وفي التحفة: وإن قيد ببعد التحلل»، لم أره فيها، فلتراجع.

قوله: «وفرق... إلخ»، مرَّ ما ذكره من الفرق- كما علمته.

قوله: «وصوب البلقينيُّ... إلخ»، ذكره في التحفة غير عازٍ له للبلقينيّ، وعلله بقوله: لأن العاقد ليس نائبه.

وجميع ما ذكره هنا ذكره في **الحاشية** إلا هذه القولة، لكنه زاد فيها **ما نصه**: ولو اختلف الزوجان في وقوع العقد في الإحرام ولا بينة:

- فإن ادعت وقوعه فيه صدق بيمينه، [وعكسه تصدق بيمينها بالنسبة لوجوب المسمىٰ، وسائر مؤن النكاح][1]، ويحكم بانفساخه.
- ولو ادعىٰ أنه فيه، وقالت: لا أدري، حكم ببطلانه، ولا مهر لها، لأنها لم تدعه اهـ.

وفي **سم** علىٰ **التحفة**: ولو وكل بتزويج موليته فزوجها وكيله ومات الموكل ولم يعلم هل موته قبل التزويج أو بعده، فالأصح الصحة، لأن الأصل بقاء الحياة اهـ.

قوله: «**السابع**»، أي من المحرمات علىٰ المحرم: **الجماع بكيفياته السابقة**، إجماعا لآية ﴿ فَلَا رَفَثَ ﴾ [البقرة:١٩٧]، أي لا ترفثوا، أي لا تجامعوا- كما فسره **ابن عباس** بذلك، فهو خبر بمعنىٰ النهي؛ إذ لو بقي علىٰ ظاهره من أنه [خبر امتنع وقوعه في الحج لأن أخبار مولانا لا خلف فيها، مع أنه][2] وقع كثيرًا، فوجب حمله علىٰ النهيِّ، والأصل في النهيِّ اقتضاءُ الفساد.

قوله: «**وإن ثناه**»، عبارة **التحفة في باب الغسل**: ولو ثناه وأدخل قدر الحشفة منه مع وجود الحشفة لم يؤثر، و إلا أثر علىٰ الأوجه اهـ.

وقوله: «**وإلا أثر**»، أي وإن لم يكن مع وجود الحشفة أثر دخول قدر الحشفة ونحوها الإمداد والنهاية وغيرهما.

وعبارة **العلامة الشرقاويُّ**: قوله: حشفة، أي جميعَها وإن كبرت، فلا تحصل الجناية ببعضها، ولو مع أكثر الذكر.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

ثم قال: ولو ثنىٰ ذكره وأدخل قدرها أو أكثر لم يجب الغسل، كما لا يستقر به مهر، ولا يجب حدٌّ، ولا يحصل تحليل ولا غيرها من الأحكام؛ إذ لا عبرة بغيرها مع وجودِها، وإن زاد عليها اهـ.

فليحمل قوله: وإن ثناه، علىٰ ما إذا دخلت جميع الحشفة.

ويحمل قوله: لا إن أدخله من أصله مع وجود الحشفة، علىٰ ما إذا لم يدخل جميع الحشفة؛ إذ لا فرق بين إدخاله من جهة رأسه أو من محل القطع - كما في المدابغيّ.

أو مباشرة الإيلاج، أي وح يفسد نسكه، ويترتب عليه مقتضاه، كما هو ظاهر وأما بالنسبة للمولج للمقطوع في غيره، فإن كان المقطوع آلة نفسه فظاهر أنه يحرم أيضًا، لأنه يصدق عليه أنه جامع بذكره، وإلا فقد فعل، وإما بغيره وإن لم يكن مجامعًا، ولا يفسد هذا الأخير النسك كما هو ظاهر اهـ.

ويحرم الجماع ولو بقدر حشفة من مقطوعها مع حائل كثيف، ولو بهيمة، أو ميت، أو ذكر في قبُل أو دبر إن ميَّز و تعمد، وعلم بالتحريم، واختار، وبخلاف غير المهين والناسي والجاهل بالتحريم، حيث عذر، والمكره.

قال ابن الجمال: لو وجدت- أي بحشفة، في غير موضعها، بالنسبة لغالب أمثاله، كأن كانت بآخر الذكر، أو نصفه، فهل تعتبر هي أو يعتبر غالب أمثاله؟ خلاف في الغسل، يأتي نظيره هنا، ...

قوله: «أو مباشرة الإيلاج»، أي بنفسه، والأولىٰ العطف بالواو فيه لتعلق الحرمة بالتمكين والمباشرة لا بأحدهما.

قوله: «وحينئذٍ»، أي وحين إذ باشر الإيلاج بنفسه، أو مكن منه غيره فسد نسكه وترتب عليه أي الإيلاج مقتضاه أي من أحكام الجماع أي من الفساد ووجوب القضاء والفدية وغيرها من تحليل وعدة وحد وغيرها، لكن قال الشرقاوي: ويجب الغسل علىٰ كل من أدخل ذكرًا مقطوعا فرجه، لا علىٰ صاحبه المقطوع منه، ولا حد علىٰ المرأة بإيلاج الذكر المبان في فرجها، ولا مهر لها.

لو أولجه رجلٌ فيها، ولا يثبت به نسب ولا غيره، كإحصان، وتحليل، وعدة، ومصاهرة، وإبطال إحرام، وتفارق هذا الغسل بأنه أوسع بابًا منها اهـ.

فتفهم أن شرطها الاتصال، بخلاف الغسل، وكذا وطئ المحرم كما صرحوا به هنا، فلا يشترط الاتصال فيهما.

نعم، لو أحرم مجامعًا بذكر متصل لم ينعقد، بخلافه بمقطوع، علىٰ ما أشار إليه بقوله: وإبطال إحرام فينعقد.

ثم إن نزعه من أولج فورًا فلا إفساد، وإلا فسد نُسُكُهُ، ولزمه القضاء والبدنة، وإتمامه.

ولو أحرم في حال نزعه انعقد صحيحًا كما لو طلع الفجر في حال نزعه فيصح صومُه.

قوله: «**وأما بالنسبة للمولج... إلىٰ قوله: فظاهر أنه يحرم أيضًا**»، أي أنه كما يحرم في التي قبلها، لأنه فعل فيها ما هو ممتنع عليه شرعًا، يحرم عليه أيضًا في هذه لما فيه من إفساد نُسُكِهِ، لأنه يصدق عليه أنه مجامعٌ بذكره.

قوله: «**من مقطوعِها**»، أي أو فاقدها.

قوله: «**مع حائل**»، لو قال: ومع حائل لكان أولىٰ لأنه غاية أخرىٰ.

قوله: «**ولو لبهيمة**»، أي ولو كان الجماع لبهيمة.

وفي **النهاية**: ولو كان قدر الحشفة، كميت أو بهيمة، وكلُّه صحيح، ولو سمكة، ويجنب واطئها دونها.

قوله: «**أو ميت**»، لكن يجنب الحي دون الميت، فلا يعاد غسلُه سواء ولج ذكرُه أو أُولِجَ فيه، ولا يجنب بوطئ الميت حدٌ، ويفسد به العبادات، وتجب به الكفارة في الصوم والحج، ومثله البهيمة.

قال **الشرقاويُّ**: ومثل الميت والبهيمة الجنيّة اهـ، لكن **الجنية** يجب بوطئها الحد عند «م ر».

قوله: «وذكر»، أي كأن أولج ذكرَه في ذكر غيرِهِ، لصدقه أنه أولج ذكره في فرج.

قوله: «في قبل أو دبر»، متعلق بالجماع من قوله ويحرم الجماع أي ويحرم الجماع في قبل أو دبر أي في واحد منهما فأوفيه مانعه وخلو جمع.

قوله: «إن ميز... إلخ»، قال العلامة الكرديُّ: يتلخص مما ذكره «حج» في «كتبه» أن الجماع ستة أقسام:

الأول: ما لا يلزم به شيءٌ على الواطئ، ولا الموطوء، ولا غيرهما، وذلك إذا كانا جاهلين معذورين بجهلهما، أي بقرب عهد إسلام، أو نشوء ببادية بعيدة، أو ناسين للإحرام، أو غير مميزين.

ثانيهما: ما تجب به الفدية على الواطئ، وذلك إذا كان بالغًا، عاقلاً، محرمًا، متعمدًا، مختارًا، وكان الوطئُ قبل التحلل الأول والموطوءة حليلته، سواء كانت مستجمعة للشروط أم لا.

ثالثها: ما تجب به الفدية على المرأة فقط، وذلك فيما إذا كانت هي المحرمة فقط، وكانت مستجمعة للشروط السابقة، أي من: التمييز، والعلم، والعمد، والاختيار، وكان الزوجُ غيرَ مستجمعٍ لها وإن كان محرمًا.

رابعُها: ما تجب الفدية به على غير الواطئ والموطوء، وذلك في الصبي المميز إذا كان مستجمعًا للشروط، فالفدية على وليِّهِ.

خامسها: ما تجب على كلٍّ من الواطئ والموطوء فيما إذا زنى المحرم بمحرمة، أو وطئها بشبهةٍ، مع استجماعها الشروط السابقة.

سادسها: ما تجب فيه الفدية مخيرة بين شاةٍ، أو إطعام ثلاثة آصع، أو صوم ثلاثة أيام، وذلك فيما لو جامع بين التحللين، أو بعد الجماع المفسد، مستجمعًا للشروط السابقة.

هذا ملخص ما اعتمده حجر تبعا لشيخ الإسلام، واعتمد «م ر» والخطيب تبعا للشهاب الرمليِّ، أن لا فدية على المرأة مطلقًا اهـ.

قال ابن الجمال: وجزم في متن «المختصر» أن «د م» المقدمات على مَنْ عليه فدية الجماع، أي وإن استظهر في المنح أنها على الزوج.

وفي الحاشية: وفي معنى «الناسي» من أحرم عاقلاً ثم «جن» أو «أغمي عليه» و«الجاهل» و«من رمى» جمرة العقبة قبل نصف الليل ظانًا أنه بعده، وحلق ثم جامع، فلا فدية عليه- كما في المجموع.

وقد يفرق بينه وبين من ظن دخول الليل أو بقائه فأفطر وبان أنه أكل نهاراً، بأن علامة الليل والنهار ثَمَّ من شأنها أن تكون ظاهرةً لكلِّ أحدٍ فالخطأ في ذلك، مشعرٌ بمزيد تقصيره، بخلاف دخول نصف الليل الثاني، فلا يعرفه إلا الفطن النادر، وأيضاً فقضاء الحج صعب يسقط بأدنى عذر.

فإن قلت: يَشكل على ذلك ما رجحه بعضهم فيمن جامع بعد الفراغ من العمرة، ثم أحرم بالحج، وذكر أن حدثه كان في طوافها، من أن الجماع المذكور مفسد للعمرة، فلمَّ لم يراع عذره هنا، وروعي في ما مر.

قلت: يُمكن الجواب عنه، بأن موجب إفساد العمرة بالجماع تذكر الحدث، لأنه «ح» يصيرُ واقعًا قبل التحلل منها فأفسدها، والأمر بالتطهر من الحدث من باب خطاب الوضع، ومن ثَمَّ وجب قضاء الصلاة على من صلى محدثًا أو متنجسًا ناسيًا، فإذا تقرر ذلك، فالجماع واقع على ظنه أنه طاف طاهراً، وهذا الظن لا ينظر إليه هنا، لأنه يتبين الحدث تبين أنه كان مخاطبًا في حال نسيانه له بالطواف، فلم يؤثر نسيانه فيه، ولا في ما ترتب عليه وهو الجماع، بخلاف ظن دخول نصف الليل، لأنه موثر، لأن غاية الجماع بعده أنه كجماع الناسي، والجماع الناسي لا شيء فيه، فليتأمل اهـ، وسيذكر المصنف ذلك في «الدماء».

رجح منه الشهاب ابن حجر الأول، والجمال الرملي وغيره الثاني، ويأتي فيما لو وجد الكعب أو المرفق في غير محله، ولكل وجه اهـ.

ويحرم علىٰ غير محرمة تمكين حليل محرم منه، وعلىٰ حليل حلال وطئ حليلة محرمة إلا لتحليلها بشرطه.

الثامن: الاصطياد، والتعرض بالتنفير وغيره، لكل حيوان بريٍّ من كل طير وغيره، وحشيٍّ، وإنِ استأنس مؤكول يقينًا، أو ما ذلك أحد أصليه وإن علا، كمتولد بين حمارٍ وحشيٍّ وأهليٍّ، وأن استأنس وبين ضبي وشاه، وبين ضبع وذئب، وكالإوز ولو لم يطر، فيشمل البط- كما في الفتح.

واستثنىٰ في النهاية البط، فقال: لا جزء فيه، لأنه ليس بصيد، .....

قوله: «رجح منه الشهاب «حج» الأول، والجمال «م ر» الثاني»، ذكر هذا في التحفة والنهاية والإمداد في باب الغسل، فليراجع ذلك من أراده.

قوله: «إلا لتحليلها بشرطه»، أي الآتي في الإحصار.

تنبيه: علم مما قدمه، أن من جامع قبل التحلل الأول ولم يسبق منه جماع أنه يحرم عليه، وهو من الكبائر، ويفسد نسكه، سواء كان حجًا وعمرة أو أحدهما، وسيأتي في باب «الدماء» في الكلام علىٰ دم الجماع أنه يلزمه أيضًا المضي في فاسده، بأن يفعل ما يفعله من لم يفسد نسكه، ويلزمه ما يلزمه، وأنه يجب عليه القضاء فوراً، والدم وهو بدنة، وسيأتي تحقيقها ثمة.

قوله: «والثامن»، أي من المحرمات بالإحرام.

قوله: «الاصطياد»، أي علىٰ المحرم في الحرم وغيره، وعلىٰ غير المحرم ولو

كافراً كذميٍّ، لا معاهد في الحرم، سواء كان الصائد والمصيد جميعاً في الحرم أو أحدهما أو بعضه، واعتمد عليه، بل وإن كانت الآلة وحدها في الحرم كأنْ نصب من بطريق الحل شبكة في طرف الحرم، فأدخل صيد رأسه فيها، فتعقل بها- كما يأتي في باب «الدماء».

وجهات ضمان المصيد ثلاثة:

- مباشرة، كأن قتله، أو جرحه.
- وسبب، والمراد به هنا ما يشمل الشرط في الجراح، كأن يصيح عليه فيرتدي، أو يحفر بئراً في الحرم مطلقاً، أو في الحل تعدياً.
- ويد، كأن يضع يده عليه لغير نحو مداواته وتخليصه من مؤذٍ.

قوله[1]: «**ولو بعقدٍ كوديعة**»، فيأثم، ويضمنه كالغاصب، ويلزم ردُّه لمالكه.

قوله: «**والتعرض بالتنفير وغيره**»، من الإيذاء، كالدلالة والإشارة إليه، وإعارة آلة اصطياد وغيرها، ووضع اليد عليه في غير ما مرَّ، وغير ضرورة كقتله لصياله عليه، وكأن يأكل متاعَه، أو ينجس نحو طعامه، لأن الصائل غير مضمون إذا لم يندفع إلا بما فعله به، **قاله العلامة الشرقاوي**.

قوله: «**ويجوز قتله لضرورة**»، أي ومع جواز قتله لذلك فهو ميتة وإن ذبحه، خلافاً لابن «حج» لأن مذبوح المحرم ميتة، ولو للاضطرار أو الصيال، هكذا قرره **الرحمانيُّ**.

وقرر شيخنا **الحفنيُّ**: أنه ميتة في صورة الاضطرار دون الصيال، لأن الصيال أسقط حرمته، فصار كأنه غير مقتول في الحرم، ولا كذلك الأول.

ومحل جواز قتله للاضطرار حيث لم يجد ميتة أخرىٰ، وإلا قدمها إن لم يلزم

---

(١) «ب» بدون: (قوله).

بأكلها ضرر، كقرف نفس، وإلا قدم عليها وإن كانت ميتة أيضًا، إذ النفس لا تعافه بسبب تذكيته، ويقدم الصيد إن لم يلزم بأكله ما مر علىٰ طعام مَن لم يأذن له فيه، وإلا تعين طعامه اهـ.

وكما يحرم **التعرض له يحرم التعرض لجميع أجزائه**، كلبنه، وريشه، ومسكه، وفأرته، المتصلات به، وبيضه غير المذر، ولو بإحضانه لدجاجة، ما لم يخرج منه الفرخ، ويمتنع بطيرانه أو سعيه ممن يَعُدُّ، وعليه الأبيض النعام، لأن لقشره قيمة، فيضمنه، وإن ضمن فرخه، لأن الإتلاف لا تداخل فيه، ولا فرق في ضمان الإتلاف - كالصيد - بين العالم العامد المختار وغيرهم، أما الإثم، **فلا إثم إلا مع العلم والعمد والاختيار**.

قال **الكرديُّ**: وإذا تعرض لريشه مثلاً ضمنه بما بين قيمته بريش ومنتوفًا، وإن عاد الريش أحسن مما كان، ويقاس به الشعر، **ثم قال**: قال **ابنُ الرِّفْعَةِ**: وعليه إذ نتف ريشه أن يمسكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يؤول إليه، وبالأولىٰ ما لو جرحه، ولو حصل منه مع تعرضه للبن مثلاً نقصٌ في الصيد ضمنه أيضًا:

ثم إن كان الصيد:

- مثليًا، فنقص عشر قيمته مثلاً لزمه عشر مثله، فيلزمه عشر شاة مثلاً، أو يتصدق بقيمته طعامًا، أو يصوم عن كل مد يومًا، إذ دم الصيد دم تخيير وتعديل.
- أو غير مثليّ: وجب أرشه، ثم يتخير بين الإطعام والصوم، ولو اندمل خرج الصيد لكن صار زمنًا لزمه جزاء كامل، وإن قتله هو أو محرم آخر، أو من بالحرم: لزمه جزاؤه زمنًا، أو قتله قبل الاندمال، فلا شيء عليه غير الأول.

قوله: «**لكل حيوان... إلخ**»، فالقيود ثلاثة:

- فخرج بالبري، البحريُّ.

- وبالوحشيِّ، الإنسيُّ، كالغنم والحمر الأهلية، فليسا بوحشيين، وإن حرم نحو ذبح الثاني، لأن الحرمة في ذلك ليست للإحرام.
- وبالمأكول، غيرهُ، فلا يحرم من حيث الإحرام التعرض لغير المأكول كسبع.

قوله: «**من طير وغيره**»، أي كبقر الوحش وحماره والضبا.

قوله: «**يقينًا**»، عائد لقوله: مأكول، فلو شك في أنه مأكول أو أن في أحد أصوله مأكولاً لم يحرم، ولم يجب الجزاء لأصل براءة الذمة، لكنه يستحب احتياطًا، ويمكن عوده لجميع الثلاثة قبله.

قولـه: «**أو ما ذلك**»، أي المأكول البري الوحشـي أحـد أصليه وإن علا، كما في التبعيـة في الإسـلام تغليبًا للمأكول هنا ولغيره في حكـم الأكل لأنه الاحتياط، ومن ثم غلب حكم البر فيما لو كان يعيش فيه وفي البحر.

قولـه: «**كمتولدٍ بين حمارٍ وحشـيٍّ وحمارٍ أهليٍّ**»، مثـال للمتولد بين المأكول الوحشي وغير المأكول الإنسيّ.

وقوله: «**وإن اسـتأنس**» أي لأن العبرة بأصله، ولا عبره بما يطرأ من اسـتئناس أو توحش.

وقوله: «**وبين ظبي وشاة**»، مثال للمتولد بين إنسي ووحشيٍّ مأكولين.

وقوله: «**وبين ضبع وذئب**»، مثال للمتولد بين وحشـيين: مأكول وغير مأكول، فيحـرم التعرض لما ذكر، وإن كان غير مأكول، لأن أحد أصلي كل منهما مأكول بري وحشي وإن لم يكن الآخر كذلك.

قوله: «**وكالأوز**»، يوهم أنه عطف علىٰ قوله: كمتولد بين حمار وحشي وأهلي الممثل به لما أحد أصليه مأكول بري وحشـيّ، فيفهم أنه مما أحد أصليه ما ذكر دون

الآخر، وليس كذلك، ولذا مثل به غيرُه- كالفتح، لما هو مأكول بري وحشي، [فقال علىٰ قول الإرشاد: ويحرم بالإحرام، وبالحرم، تعرض بري وحشي][1] وإن استأنس كما يأتي، ومن ثَمَّ قالوا في الدجاج الحبشي أنه وحشيٌّ ممتنع بالطيران، وإن كانت ربما ألفت البيوت.

قال الماوَرديُّ وتبعه الرويانيُّ: وكذا أوز إن نهض بجناحه، أي بأن يكون من جنس شأنه ذلك، لأن العبرة هنا بالجنس دون الإفراد- كما هو ظاهر، ثم رأيت الماوَردي احترز بذلك عن البط وهو الذي لا يطير من الإوز، فقال: إنه ليس بصيد، وبما ذكرته يندفع ما ذكره، ويعلم أن البط صيد لأنه من شأنه ذلك اهـ..

لكن في المنح: ويتجه قول الماوَردي، وإن نظر فيه الأذرعيُّ، أن نحو الإوز إن كان ينهض بجناحيه بحيث يمتنع بهما حرم، وإلا فلا، بل قضيته: قول المص الآتي، وأما الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج منه فحرام حرمته مطلقًا، لأنه من طيور الماء اهـ.

ولو قال: وكزرافة، بناءً علىٰ ما في المجموع أنها متولدة بين غير مأكولين، وهو ظاهر النهاية لحسن عطفه علىٰ قوله: كمتولد بين حمار وحشي وأهليٍّ، ثم إن ارتضاه، وإلا استدرك عليه.

قال في الحش: وخالفه، أي المجموع في الزرافة أكثر المتأخرين، بل قال الأذرعيُّ إنه شاذٌّ لتولدها بين مأكولين.

وفي الإمداد: الصواب أنها مأكولة، وفي التحفة: لكن أطال الأذرعي وغيرُه في حلها.

(١) من «ب».

والحمام وحشيًا أو أهليًا، والدجاج الحبشي، بخلاف الدجاج البلديّ، والمتولد بين نحو ذئب كنمر، وشاة، وحمار أهليّ ودب، وخارووف وفرس وبقر.

واستثنىٰ في شرح العباب: الخيلَ، فإنها كانت وحشية فأنست علىٰ عهد إسماعيل عليه الصلاة والسلام، ولا يجب الجزاء بقتلها اعتبارًا بالحال.

ويحل التعرض لغير الصيد من الحيوانات.

نعم- يكره تعرض لقمل شعر رأسه ولحيته فقط وصيبانهما، ونُدِبَ فداء الواحدة إذا قتلها ولو بلقمة.

ويحرم قتل النحل ولنمل السليماني، أما النمل الصغار المسمىٰ بالذر فيجوز قتله بغير الإحراق، ما لم يتعين لدفعة- كما في الإمداد والنهاية.

ويحرم علىٰ الحلالي صيد الحرم وأشجاره- كما سيأتي بسط ذلك في مواضع متفرقة لا سيما باب الدماء.

قوله: «والحمام وحشيا أو أهليا والدجاج الحبشي»، أي فهما من الصيد المأكول البري الوحشي.

قوله: «بخلاف الدجاج البلدي»، لأنها وإن كانت مأكولة بريـة لكنها غير وحشية، بل إنسية.

قوله: «والمتولد بين نحو ذئب كنمر وشاة، إذْ ليسَ أحدُ أصليهِ من النمر والشاة مأكولاً بريًا وحشيًا»، أي لم تجتمع هذه الثلاثة القيود في واحد من أصليه وإن وجد فيه بعضها، فلم يحرم التعرض له. وكذا يُقال في المثالين بعده.

قولـه[1]: «**ويحـل التعرض لغير الصيد**»، أي وهو مـا لم يجتمع فيه ولا في أحد أصليـه **الثلاثة القيـود** المتقدمة من بقية الحيـوان، أي: ولا يحـرم التعرض لذلك من حيث الإحرام أو الحرم وإن حرم، أو وجب أو جاز من حيثية أخرىٰ، وذلك أنه يخرج بالمأكول غيره، إذ بعضُه يحرم التعرض، كالذر الكبير، والنحل، والخطاف، والصرد، **للنهـي عن قتلها**، وكالحميـر والبغال لنفعها بلا ضرر فيها، **ومنـه ما يندب قتله**، وهو كل مـؤذٍ، كنمر، ونسـر، والذر الصغير، والفواسـق الخمس، وهـي: **الغراب الذي لا يـؤكل، والحدأة، والعقرب، والفـأرة، والكلب العقور**، فيُنـدب قتلُهما للأمر به، ولو في الحرم، **وألحق بها**: أسـد، ونمر، وذئب، ونسـر، وعقاب، وبرغوث، وبق، وزنبور، وكل مؤذ- كما في النهاية.

وفي **التحفـة**: بل يجـب علىٰ **المعتمد** قتـل **العقور**، كخنزير يعـدو، ويحتمل ذلـك في حيـة تعـدو أيضًا، ويحـرم اقتناء شـيءٍ منهـا لأنها ضاريـة بطبعهـا، ومن المـؤذي: القمل، لكن يكره التعرض لقمل الرأس واللحية- كما سـيذكره **المص**، ومنـه ما فيـه نفعٌ وضرٌّ، كقـرد، وصقر، فهذا لا يُسـن قتله لنفعـه، ولا يكره لضره، ومـا لا يظهـر فيه نفـع ولا ضر كسـرطان ورخمة يكـره قتله، لكن اعتمـدوا حرمة قتـل كلب لا نفع فيه ولا ضر، وهو وارد علىٰ ما ذكر، ولذا اعتمد **الشـيخ بشـيخي الإسلام** جواز قتله.

ويخـرج بالبـري: البحريُّ، والمـراد به: ما فيه المـاء ولو بئراً ونحـوه، ولو في الحرم، فيحلُّ، إذ لا عز في صيده، قال تعالىٰ: ﴿لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾[الكهف:٧٩]، فإن عاش في البر أيضًا فبريٌّ غير مأكول؛ إذ لو ترك فيه هلك، وتغليبًا للحرمة.

وبالوحشـي: الإنسـي وإن توحش؛ إذ لا سـيما صيداً، وبما أحد أصليه مأكول بري وحشي غيره كما مر.

---

(١) من «ب».

وهذا كله سيأتي به **المص** في باب «**الدماء**» مستوفىً، بل وبجميع المحرمات المذكورة، وسياتي الكلام علىٰ جميع ذلك هناك، وإنما تكلمت عليه هنا مجاراةً للمتن، وهو وإن تكرر ففي التكرير زيادة تقرير.

وقوله: «**يحرم علىٰ الحلال صيد الحرم وأشجاره**»، أي وعلىٰ المحرم بالأولىٰ، وكما علم مما مرَّ في الصيد، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالىٰ.

التنبيه الخامس: يُسن للمحرم وغيره أن يدخل مكة قبل الوقوف بعرفة ليدرك السنن الآتية، كـ:

- حضور خطبة الإمام في اليوم السابع.
- وطواف القدوم.
- وتعجيل السعي لو كان محرمًا بحج ولو قارنًا.
- وغيرها، لكن لو تركها لضيق الوقت، وقد نوىٰ فعلها لو لم يضق أُنيب عليها، والأفضلُ دخُولُها من ثنية كِداءٍ كسماء، وهي موضع بأعلاها وتُسمَّىٰ الآن بالحجوف الثاني وإن لم تكن بطريقه.
- وأن يغتسل الداخل ولو حائضًا وحلالاً بنية غسل دخول مكة بذي طُوىٰ بضم الطاء أشهر من كسرها، ويجوز صرفه ومنعه، ويعرف في وقتنا بالزاهر، وهو واد علىٰ نحو فرسخ من مكة بين الشنتين، وأقرب للسفلىٰ إن كانت بطريقه، بأن جاء من طريق المدينة.
- وأن يبيت بها، وإلا كأن جاء من طريق اليمن، فمن مثل مسافتها، فإن تعسر الغسل سُن وضوء مع التيمم.

قوله: «التنبيه الخامس»، أي وهو آخر التنبيهات التي ذكرها هنا، وهو في دخول مكة، وما يتعلق به، وفيه مسائل ذكرها في الإيضاح عشر.

قوله: «يسن للمحرم»، أي بحجٍّ ولو قارنًا؛ إذ المحرم بعمرة مفردة يجب عليه إلىٰ مكة ليأتي بأعمالها، ولا يناسبه قوله: قبل الوقوف بعرفة؛ إذ لا وقوف في حقه، وإنما قيده بقوله: قبل الوقوف، لأن دخول المحرم بعده واجب ليأتي ببقية أعمال الحج فيها، ومن ثَمَّ كان قوله: وغيره، أشدَّ إيهامًا، وعبارته في كشف

النقاب: الأفضل لمحرم بحج، ولو قارنًا دخول مكة، وهي مع بقية الحرم أفضل بقاع الأرض، إلا البقعة التي ضمته ﷺ، فهي أفضلُ إجماعًا حتىٰ من العرش، فيدخل الحاج مكة قبل الوقوف بعرفة إن لم يخشَ فوتَه، والأفضل دخولُها للمحرم والحلال من ثنية كداء اهـ.

وأفضل بقاعها: الكعبةُ، ثم المسجد حولها، ثم بيت خديجة رضي الله عنها، ثم بقية الحرم، والتفصيل قد يقع بين الذوات وإن لم يلاحظ ارتباط عمل بها، كالمصحف أفضل من غيره.

وسُنَّ المجاورة بها إلا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي اجتنابه، وليستشعر المقيم بها قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[الحج:٢٥]، ترتب العذاب الموصوف بالأليم المرتب مثله علىٰ الكفر في آيات، وإن كان الألم مقولاً بالتشكيك علىٰ مجرد إرادة المعصية فيه ولو صغيرة، ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد، لأنه من خصوصيات الحرم علىٰ ما اقتضاه ظاهر الآية.

وكأن **ابن عباس** وغيره أخذوا من ذلك أن السيئات تضاعف بها كما تضاعف الحسنات، أي تعظم فيها أكثر منها في غيرها، لا أنها تعد دليلاً ينافي ما في الآية والأحاديث المصرح بعدم التعدد في السيئة.

وآية: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ لا تقتضي غير ذلك العظم، وقد صح علىٰ نزاع فيه أن الحسنة بالحرم بمائة ألف حسنة، ودلت الأخبار أن الصلاة بالمسجد الحرام، وقيل: بجميع الحرم، امتازت عن الكل بمضاعفة كل صلاة فرض أو نفل إلىٰ مائة ألف ألف ألف صلاة، أفاده في **التحفة**.

و«مكة» بالميم وبالباء الموحدة: اسم للبلد، وقيل بالميم للبلد وبالباء للمسجد، وهي:

- بالميم، من المك، بمعنىٰ المص، يقال: أمك البعير ما في ضرع أمه إذ امتصه؛ لقلة مائها سابقًا.
- وبالباء، من البك، أي الإخراج، لإخراجها الجبابرة، وقيل: بمعنىٰ الدفع؛ إذ الناس يتدافعون في الطواف فيها.

قوله: «كحضور خطبة الإمام»، قال في المنح: هذا لا ينافىٰ قول المحب الطبريّ: أنه يسن لإمامهم أن يفعل ما يفعل بمكة لو دخلها، لأن قوله غريب، وعلىٰ تسليمه فهو نادر، وعلىٰ تقدير فعله وفعل الخطبة بمكة أعلا، فقد فاته الفضل أو كمالُه اهـ.

قال ابن الجمال: ولاستفادة ما يخبر به من أعمال النسك إن كان جاهلاً، أو لزيادة الرسوخ إن كان عالمًا بها، وإرشاده وإرشاد من سمعه إن أخلَّ بشيء منها أو أخبر به علىٰ خلاف المقرر أو المعتمد في المذهب، والخروج من مكة إلىٰ مِنَىٰ ضحوةَ الثامن.

قوله: «وطواف القدوم والسعي بعده»، صريح في معتمد «حج» أفضلية تقديم السعي بعد طواف القدوم علىٰ تأخيره إلىٰ ما بعد الإفاضة الذي اعتمده «م ر» خروجًا من خلاف من أوجبه، وهو وجه عندنا، وإنما لم يراعه «حج» لمخالفته للسنة الصحيحة، وبما قررناه يُعلم ما في «شر» الإيضاح لابن الجمال.

قوله: «وغيرها»، كزيارة البيت الشريف بدخوله إن أمكن بشرطه، أو الإتيان إليه والدعاء عنده، ونحو ذلك، وكثرة الصلوات في المسجد الحرام، والمبيت بمِنىٰ ليلة عرفة- كما في الإيضاح وغيره.

قال في المنح: هذا صريح في بطلان ما اشتهر علىٰ الألسنة أنَّ الليل يسبق النهار إلا ليلة عرفة فهي متأخرة عن يومها، وسبب هذا الظن أنَّ إلحاق ليلة النحر به في تحصيل الوقوف يلحقها به في التسمية، وليس كذلك اهـ.

وكالصلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح، بمسجد الخيف، بمعنىٰ إنْ أمكن.

قوله: «لكن لو تركها... إلىٰ قوله: أثيب عليها»، أي حصل أصل سنتها.

وفي المنح: وينبغي أن يأتي فيه الخلاف المشهور في ترك الجماعة لعذر، والمذهب منه عدم الحصول، واختار كثيرون خلافه اهـ.

والاختيار المذكور مقيد بما إذا نوىٰ فعلها لولا العذر.

قوله: «والأفضل دخولها من ثنية كداء»، أي للمحرم وغيره، ولو امرأة، كما شملها إطلاقهم.

و«كَداء» بالفتح والمد، وبالصرف نظرًا إلىٰ المكان، وعدمه نظرًا للبقعة، وفي القاموس: الكداء ككساء: المنع والقطع، وكسماء: اسم لعرفات، وجبل بأعلىٰ مكة، دخل رسول الله ﷺ منه، وكَسُمىٰ: اسم جبل بأسفلها، خرج منه ﷺ، وجبل آخر بقرب عرفة كقُرىٰ مسفلة مكة علىٰ طريق اليمن، و«كدىٰ» مقصور كـ«فتىٰ» ثنية الطائف، وغلط المتأخرون في هذا التفصيل، واختلفوا فيه علىٰ أكثر من ثلاثين قولاً اهـ.

قال الكرديُّ: وفي غنية النبيه لابن الملقن: يتحصل من الاختلاف في «كداء» خمسة أوجه:

أحدها: فتح الكاف والمد. ثانيها: كذلك غير مصروف. ثالثها: بالفتح والقصر. رابعها: بالضم والقصر. خامسها: بالضم والتشديد اهـ.

قوله: «وهي موضع أعلاها، ويُسمَّىٰ الآن بالحجون»، أي وبالمعلاة، وينحدر منها علىٰ المقابر.

وحكمة الدخول منها، الإشعار بأنه قاصد محلاً عالي المقدار، والتفاؤل بأنه استولىٰ علىٰ مطلوباته التي قصدها من خير الدنيا والآخرة.

قوله: «وإن لم تكن بطريقه»، قال في الأسنى: لأنه ﷺ عرج إليها قصدًا- كما قاله الجوينيُّ، وصوبه النوويُّ، وقال الرافعيُّ: إن جاء من طريق المدينة اهـ.

وفي البخاري: «كَانَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ مَكَّة مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَىٰ»[1].

وفي التحفة: وزعم أن دخوله من «العليا» اتفاقيٌّ، لأنها بطريقه ترده المشاهدة القاضية بأنه ترك طريقه الواصلة إلىٰ الشبيكة، وعرج عنها إلىٰ تلك التي ليست بطريقه قصدًا مع صعوبتها وسهولة تلك.

ولا ينافي طلب التعريج إليها السابق أنه لم يحفظ عنه ﷺ عند مجيئه من الجعرانة محرمًا بالعمرة، ولا من مِنَىٰ عند نفره، لأنه لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع، فهو مشكوك فيه.

وتعريجه إليها قصدًا أولاً معلوم.

وكذا يقال في الخروج من السفلىٰ، أنه معلوم، وإلىٰ عرفة وغيرها أنه مشكوك فيه، فقدم المعلوم، وما قيس به.

وحكمته: الإشعار بعلوِّ ما يدخله علىٰ غيره، وفي الخروج بالعكس، ولتشهد له الطريقان- كما في العيد، أو ما جاء عن ابن عباس أن إبراهيم عليه السلام لما أمره الله بعد بنائه[2] الكعبة أن يؤذن في الناس بالحج كان نداؤه علىٰ الثنية العليا، فأوثرت بالدخول منها لذلك، كما أوثر لفظ «لبيك» قصدًا لإجابة ذلك النداء- كما مر، ولأن الداخل منها يكون مواجهًا باب الكعبة، وجهته أشرف الجهات، ولا ينافي ذلك رواية أنه نادىٰ علىٰ مقامه: أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج إلىٰ بيته فحجوا، فأجابته النطف في

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر، كتاب الحج، من أين يدخل مكة، حديث رقم (١٥٧٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا، حديث رقم (١٢٥٧).

(٢) كذا في «ب»، وفي «أ»: (بناء).

الأصلاب بلبيك، لاحتمال أنه أذَّن على كل منهما، ومقامه هو حجره المنزل إليه من الجنة- كما يأتي.

وعلم مما تقرر، أن التعريج لمن ليست بطريقه للدخول لا للغسل، لأن حكمة الدخول لا تتأتى إلا بسلوكها، بخلاف الغسل، فالمقصود منه النظافة، وهي حاصلة من كل مكان.

قوله: «**بذي طوى بتثليث أوله والفتح أفصح**»، أي بماء البئر التي[1] فيه، وأن يكون عندها، وهي بئر مطوية مبنية بالحجارة، فنسب الوادي إليها، وثَمَّ أبار متعددة، والأقرب أنها التي إلى باب الشبيكة أقرب.

قوله: «**وأن يبيت بها**»، لخبر البخاري عن ابن عمر: «**كَانَ لَا يَقْدَمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طَوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا**»[2]، فيفيد أنه يصلي الصبح بها كما نصُّوا عليه.

[قوله: «**وإلا فمن مثل مسافتها**»، قال **ابن الجمال**: ولا يسن الوصول إليها للغسل بها، أي وإن قال بندبه **المحب الطبري**][3].

قوله: «**فإنْ تعسر الغسل سُنَّ له وضوء مع تيمم**»، ويأتي فيه ما مر من غسل الإحرام.

قال في **الحاشية**: وظاهر كلامهم، أن المراد بالعجز عنه ما يشمل فقد الماء قبل دخول مكة وإن كان الماء فيها وبينه وبينها دون حد الغوث، وقد يوجَّه بأن محل

---

(١) كذا في «ب»، وفي «أ»: (الذي).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الاغتسال عند دخول الحرم، حديث رقم (١٥٧٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة، حديث رقم (١٢٥٩).

(٣) من «ب».

وجوب الطلب ما إذا أمِن خروج الوقت قبل دخوله، ووقت الغسل قبل الدخول، فلو أمرناه بالصبر للماء الذي هو داخل البلد فات الوقت، ولا ينافي ذلك أنه يُسن تداركه بعد الدخول، لأن ذلك بمنزلة القضاء اهـ، أي ومر أن قضاء الأغسال يُسن عنده لا عند «م ر» والأكثرين.

- وأن يخرج من مكة من ثنية كدي كهدىٰ، بأسفل مكة، ويسمىٰ الآن بالشبيكة، قال في التحفة: ولو إلىٰ عرفة، وجزم به في المختصر والحاشية، واعتمد العلامة عبد الرؤف استثناء الخروج لعرفات، وإليه ميل ابن قاسم، وقال النووي في التعميم إنه غريب بعيد.
- وأن يدخل الذكر مكة نهارًا أو بعد الصبح، وماشيًا إن لم تحصل مشقة بالمشي، ولم يضعفه عن الوظائف، وحافيًا وإن لم يلق به إن أمن خبثًا، وفي الحاشية: يُسن الحفاء من أول الحرم، والأفضل للمرأة الدخول في نحو هودجها، وكذا الأمرد الجميل.
- وأن يحترز في دخوله عن الإيذاء بدابته أو غيرها، ويتلطف بمن زاحمه، ويمهد عذره.

قوله: «وأن يخرج من ثنية كدىٰ.. إلىٰ قوله: وقال النووي في التعميم»، أي تعميم ندب الخروج من كدا لكل خروج أنه غريب.

وعبارة ابن الجمال مع متن الإيضاح: وذكر بعض أصحابنا أن الخروج إلىٰ عرفات يستحب أيضًا من هذه السفلىٰ، نقله في المجموع أيضًا، لكنه قال: إنه غريبٌ بعيدٌ اهـ.

وجزم به الشهاب ابن حجر في المختصر، قال: كما رجحته في الحاشية.

قال عبد الرؤف: ولك أن تقول ليس في الحش: إلا جواب من قال باستثناء عرفات، وعلله بأن لم يفارق مكة مفارقة انصراف بالكلية، بل ليفعل ما بُني البيت لأجله، وفيه تعظيمه، فلم ينتقل من علوٍّ إلىٰ سُفلٍ الذي هو حكمة الخروج من السفلىٰ.

وحاصل الجواب، منع لقوله فلم ينتقل من علو إلىٰ سفل.

ثم قال: إلا أن يوجه بأنه لم ينتقل إلا لما يتوقف صحة نسكه عليه، فلم يكن انتقالاً لسفل من هذه الحيثية اهـ.

ولا ترجيح في كلامه لذلك، بل فيه تأييد لاستثناء الخروج لعرفات من كدا، فتأمل، علىٰ أن التوجيه أشار إليه المستثنىٰ بقوله: ليفعل ما بُني البيت لأجله.

والحاصل، أن الخروج لعرفة غير ما أطبق الناس عليه، فالمعتمدُ الاستثناءُ اهـ.

وإليه ميل سم ومولانا السيد عمر اهـ، كلام ابن الجمال، ووافق المختصر التحفة والنهاية والأسنىٰ وغيرهما.

قوله: «فإنْ يدخل الذكر»، خرج به الأنثىٰ والخنثىٰ، وألحق بهما الأمرد الجميل، فدخولهم في هوادجهم ليلاً أفضل - كما يأتي.

وقوله: «نهارًا وبعد الصبح»، أي صلاته لما مر عن البخاريّ.

وقوله: «وماشيًا وحافيًا»، أي لأنه أليق بالأدب والتواضع والانكسار، ولأن الراكبَ قد يتأذّىٰ الناس بدابته.

قال في المنح: وهذا ما جزم به في المجموع، واعتمده غيره، بل قال الحليميُّ: وسن المشي والحفا من أول الحرم، ويؤيده ما رواه ابن ماجه[1] عن ابن عباس، أن

---

(١) أخرجه ابن ماجة في أبواب المناسك، باب دخول مكة، حديث رقم (٢٩٣٩)، قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: «رواه ابن ماجه، عن ابن عباس أنه قال: كانت الأنبياء يدخلون الحرم مشاة حفاة ويطوفون بالبيت ويقضون المناسك حفاة مشاة، والعقيلي عن أبي موسىٰ الأشعري مرفوعًا: «لقد مر بالصخرة من الروحاء سبعون نبيًّا حفاةً عليهم العباء يؤمون البيت العتيق فيهم موسىٰ»، وابن أبي حاتم في علله، عن ابن عمر، قال: وقف رسول الله صلي الله تعالىٰ عليه وسلم بعسفان فقال: «لقد مر بهذه القرية سبعون نبيًّا ثيابهم العباء ونعالهم الخوص»، وهذه أحاديث ضعيفة. في الأول: مبارك بن حسان البصري وثقه ابن معين، وقال النسائي ليس بالقوىٰ، وقال الأزدي متروك الحديث لا يحتج به يرمىٰ بالكذب، وقال البخاري في الثاني: حديث لا يصح، وقال أبو حاتم في الثالث: موضوع» اهـ وهو كلام نفيس.

الأنبياء كانوا يدخلون الحرم حفاةً مشاةً بناء على شمول الأنبياء لنبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام اهـ.

أما إذا أضعفه ما ذكر عن وظائفه، أو حصلت له مشقة، أو لم يأمن النجاسة من الحفاء، فالأفضل الركوب في الأول، والتنعل في الثاني.

وفي **المنح**: والأفضل أن يكون أي دخولها أوله لما صح أنه عليه الصلاة والسلام دخلها صبيح رابعة مضت من ذي الحجة[1]، وكان يوم الأحد، ويفهم من كلامه، أي **الإيضاح**، في قوله: فقد دخلها ﷺ نهارًا في حجه، وليلاً في عمرته، أنه لا كراهة في دخولها ليلاً، ولم يذكر أصحابُنا أنه يسن الخروج منها ليلاً أو نهارًا، لكن أخرج سعيد ابن منصور عن النخعي: (**كانوا يستحبون دخولها نهارًا والخروج منها ليلاً**)[2].

قال **ابن الجمال**: قال **مولانا السيد عمر**: إن إطلاق قولهم: يندب كون السفر من أول النهار، صادق بمكة اهـ.

لكن إطلاقهم عام وما قاله **سعيد بن منصور** خاص، والخاص مقدم على العام، **إلا أنْ يُقال**: ما قاله لا يقاوم دليل الإطلاق.

وفي **المنح** على قول **الإيضاح**: ودخلها ليلاً في عمرته، أي من الجعرانة، قد يؤخذ منه أن الدخول ليلاً أفضل في العمرة، اتباعًا لفعله عليه الصلاة والسلام، لكن كلام أصحابنا ينافيه، ويوجه، بأن الأخذ بما وقع في حجة الوداع أولى، ويقاس عليه العمرة، والدخول إليها ليلاً فيها واقعة حال محتملة، والدخول نهاراً في الحج كان قصداً لأنه بات بذي طوى، ثم دخل نهاراً، فكان تأخير الدخول إليه دالاً على فضله على الليل مطلقًا.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبدالله، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب نهي عن النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، حديث رقم (٧٣٦٧)، ومسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٣٦).

- وأن يستحضر عند وصوله الحرم ومكة، وعند رؤيته البيت، ما أمكنه من الخشوع والخضوع بقلبه وجوارحه لربِّ هذه الأمكنة داعيًا متضرعًا، ويتذكر شرفها علىٰ غيرها.

- ويقول عند وصوله الحرم: اللهم هذا حرمك وأمنك، فحرمني علىٰ النار وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأحبابك وأهل طاعتك.

- وعند وصوله مكة: اللهم البلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك، وأدم طاعتك، متبعًا لأمرك، راضيًا بقدرك، مسلمًا لأمرك، أسألُك مسألة المضطر المشفق من عذابك أنْ تتقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عنِّي برحمتك، وأن تدخلني جنتك، آيبون تائبون لربنا حامدون، الحمد لله الذي أقدمنيها سالمًا معافًا، الحمد لله رب العالمين كثيرًا علىٰ تيسره، وحسن بلاغه، اللهم هذا حرمك... إلىٰ آخر ما مر، اللهم أنت ربي وأنا عبدك، والبلد بلدك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، جئت هاربًا، وعن الذنوب مقلعًا، ولفضلك راجيًا، ولرحمتك طالبًا، ولفرائضك مؤديًا، ولرضاك مبتغيًا، ولعفوك سائلاً، فلا تردني خائبًا، وأدخلني في رحمتك الواسعة، وأعذني من الشيطان وجُنده، وشر أوليائه، وحربه، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم أجمعين، آمين.

قوله: «وأن يستحضر... إلخ»، أي ويستمر كذلك خصوصًا في دخول مكة، وعند لقاء البيت.

قوله: «قوله من الخشوع»، هو سكون القلب والجوارح، و«الخضوع» هو إظهار الذل والمسكنة والفاقة له تعالىٰ؛ إذ المقصود من جميع العبادات:

- أن يُضيف العبدُ إلىٰ مولانا تعالىٰ: ما يليق به من الجلال والعظمة وصفات الكمال.
- وأن يضيفَ العبدُ إلىٰ نفسه: ما يليق به من الذل والاستكانة والاحتياج، وأنه ليس بشيء إلا بمولاه تعالىٰ.

فإذا خلت العبادةُ عما ذكر فقد خرجت عما شرعت له، وكانت إلىٰ العقوبة أقرب، لكن الكريم لا يرد زائر.

قوله: «**لربِّ هذه الأمكنة**»، أي لا لها نفسها، وإن كان يطلب تعظيمها لكونها: مهابط الوحيِّ، ومحل نزول الرحماتِ، وغفران الزلات، فإن تعظيم ما عظمه الله واجب، لكن لا لذاتها؛ إذ لا يستحق التعظيم لذاته إلا الله تعالىٰ، بل لِما خصَّها الله تعالىٰ به، وبملاحظة ما ذكر يكون تعظيمها تعظيماً لله تعالىٰ- كما أشار إليه **المص** بقوله: ويتذكر شرفها، أي بما خصَّها به مما ذكر، وغيرُه.

ويقول عند وصول الحرم: اللهم هذا حرمك... إلخ، ذكره **النووي في الأذكار** والأسنىٰ والمغني وغيرهم، ولم يسنده أحد منهم، لكن نقله **في الأسنىٰ عن المجموع عن الماوَردي**، زاد **في المنح**: وزاد بعض السلف: ووفقني لطاعتك، وامنن علي بقضاء مناسكك، وتب عليَّ، إنك أنت التواب الرحيم.

قوله: «**وعند وصول مكة: اللهم البلد بلدك.. إلخ**»، قال **في الأسنىٰ**: قال **في المجموع**: قال **الماوَرديُّ وغيرُه**: يستحب دخول مكة بـ«خشوعِ» قلبهِ و«خضوع» جوارحه دائماً متضرعاً.

قال **الماوَرديُّ**: ويكون من دعائه ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده، أنه ﷺ كان يقول: «**اللهم البلد بلدك... إلىٰ: وإن تدخلني جنتك**».

قال **ابن علان**: قال **الحافظ**: ولم يسنده **الماوَرديُّ**، ولا وجدته مسنداً، ولا الذي قبله، أي وهو الذي يقوله عند وصوله الحرم- كما مر، وقد وجدت في مسند الفردوس

من حديث ابن مسعود قال: لما طاف ﷺ بالبيت وضع يده علىٰ الكعبة، فقال: «**اللهم البيت بيتك ونحن عبيدك نواصينا بيدك**»[1] فذكره حديثًا، وسنده ضعيف اهـ.

وبالجملة، فهذا من الفضائل، وبفرض عدم ثبوته بالكلية، فهو دعاء، وهو مطلوب ولو بغير المأثور، لا سيما وهذا قد قال به الأئمة المعتبرون، والظاهر أنه يقول ما ذكر وإن لم يكن هو كذلك، لكن ينبغي أن يقصد به الدعاء، أي: اجعلني كذلك، أو أنه في صورة مَنْ هو كذلك، **كما قالوه في نحو**: وأتوب إليه، إذا لم يكن تائبًا، **وقوله**: آيبون تائبون... إلخ، نقله غيرُه عن **الزعفرانيّ**، [لكن مع اختلاف بعض ألفاظه، وعبارة **الأسنىٰ**: قال **الزعفراني**][2]: **ويقول**: آيبون تائبون لربنا حامدون، الحمد الله الذي أقدمنيها سالمًا معافًا، الحمد لله رب العالمين كثيراً علىٰ تسييره وحسن بلاغه، اللهم هذا حرمك وأمنك فحرم لحمي ودمي وشعري وبشري علىٰ النار، وآمني من عذابك يوم تبعث عبادك، واجعلني من أوليائك وأحبابك وأهل طاعتك، اللهم أنت ربي وأنا عبدك والبلد بلدك والحرم حرمك والأمن أمنك جئتك هاربًا وعن الذنوب مقلعًا ولفضلك راجيا... إلخ ما هنا، ففيه علىٰ ما هنا زيادة وتغيير، ولم أر من أسنده.

---

(١) انظر: كنز العمال، حديث رقم (١٢٥٠٤).

(٢) من «ب».

- وأن يقف بالمحل المسمَّىٰ الآن بالمدعاء، ويدعو بما أراد من خير الدين والدنيا، ويقول ولو حلالاً، كما في الفتح، حيث يرىٰ للكعبة، وإن لم يرها لعمىٰ أو ظلمة رافعًا يديه واقفًا في محل لا يؤذي ولا يتأذىٰ فيه مستحضرًا ما يمكنه من الخضوع والذلة والمهابة والإجلال: اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا، وتكريما ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا، وبرًا، الله أكبر، اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام، ويدعو بما أحبه لا سيما المغفرة له وللأمة، .....

قوله: «وأن يقف بالمحل المسمىٰ الآن بالمدعا»، ويقال له أولاً رأس الردم، وعلامته ميل عن يمينه وميل عن يساره.

قوله: «ويدعوا بالوارد الآتي»، بل وبما أراد من خير الدنيا والآخرة اقتداءً وتبركًا بمَن وقف فيه، ودعا من الأخيار وإن زال سببه من رؤية البيت منه لحيلولة الأبنية الآن.

وقيل: لا يسن ذلك، لانتفاء سببه من رؤية البيت منه.

قوله: «ويقول ولو حلالاً»، كما في الفتح، حيث ترا الكعبة.

في التحفة: إذا أبصر البيت بالفعل، أو وصل نحو الأعمىٰ إلىٰ محلٍّ يراهُ منهُ لو كان بصيرًا.

وعبارة المنح: قوله: وإذا وقع بصره علىٰ البيت، تبع فيه الشافعيَّ والأصحابَ، وظاهره عدم ندبه، لأعمىٰ، ومن في ظلمةٍ، وعليه مشىٰ الأذرعيُّ، لكن رجح جمعٌ متأخرون أي منهم شيخ الإسلام و م ر ووالده والخطيب وغيرهم خلافه، وعليه:

- فهل يقولان ذلك في المحل الذي يراه غيرهما منه، أو عند دخول المسجد، أو ملامسة البيت؟

ترددٌ، والأوجه الأول.

وإذا علمت ذلك، علمت أنهم متفقون في البصيرة مع عدم ظلمة، أنه لا يقول ذلك إلا إذا عاين البيت، ولا يكفي وصوله للمحل الذي كان يرا منه البيت قبل ارتفاع الأبنية، وهو رأس الردم، والآن يُسمىٰ المدعىٰ، إذ لو كفا ذلك لاستوىٰ الأعمىٰ وغيرُه، ولم يأت التردد المذكور.

ولا ينافي ذلك قول **المص** الآتي: وهناك يقف ويدعو الآن ذلك دعاء بما أراد، لا بهذا الوارد، أي كما مر.

قوله: «**رافعًا يديه**»، قال في **المنح**: هو الأشهر عند أهل العلم- كما قاله **البيهقيُّ**، وحديث نفيه معارض بأن المثبتَ مقدَّمٌ علىٰ النافي، علىٰ **أن سفيان وابن المبارك وأحمد** ضعّفوه.

قوله: «**اللهم زد هذا البيت... إلخ**»، قال في **المغني** وغيره: رواه الشافعيُّ عن ابن جريج مرسلاً، إلا أنه قال: وكرمه، بدل وعظمه.

ونقل **ابن علان عن الحافظ** أنه قال: بعد تخريجه عن الباقر بهذا السند: وهذا حديث معضل، ثم قال: وقد أخرجه البيهقي من طريق الشافعي، ثم أخرجه من طريق مكحول مرسلاً، وله طرق أخرىٰ موصولة في سندها مقال، وأطال فيه.

وفي **التحفة**: وكان حكمة تقديم «التعظيم» علىٰ «التكريم» في البيت وعكسه في قاصده، أنَّ المقصود بالذات في البيت **إظهار عظمته في النفوس حتىٰ يخضع لشرفه وتقوم بحقوقه**، ثم كرامته بإكرام زائريه بإعطائهم ما طلبوه وإنجازهم ما أمّلوه.

وفي زائريه وجود كرامته عنده تعالىٰ باتساع رضاه عليه وعفوه عنه، ثم عظمته بين أبناء جنسه بظهور تقواه وهدايته.

ويرشده إلىٰ هذا ختم دعاء البيت بالمهابة الناشئة عن تلك العظمة؛ إذ هي التوقير والإجلال، ودعاء الزائر بـ«البر» الناشئ عن ذلك التكريم؛ إذ هو الاتساع في الإحسان.

قوله: «تشريفًا»، أي ترفيعًا وإعلاءً وتعظيمًا، أي تبجيلاً وتكريمًا، أي تفضيلاً.

وقوله: ومهابة، قال في **الحاشية**: وغلّطوا[1] **المزنيُّ** في ذكره للمهابة فيهما، بأن «المهابة» تليق بالبيت، و«البر» بالزائر؛ إذ هي[2] التوقير والإجلال، وهو الاتساع في الإحسان، **وقيل**: الطاعة.

قلت: ويصح وصف الزائر بـ«المهابة» لما يلقيه الله من الإجلال من يعظم شعائره في القلوب... إلخ ما **قاله ابن علان**.

أشار إلىٰ أن وجه تغليظه مخالفته للشافعي والأصحاب، والخبر الذي استند إليه معارض بما هو أثبت منه وأنسب بالمعنىٰ.

وقوله: «**الله أكبر**»، لم أرَ من ذكره في شيء من الكتب المتداولة، وانظر مأخذها من أي كتاب.

قوله: «**اللهم أنت السلام... إلخ**»، قال **ابن علان**: أخرجه **الحافظ** عن ابن المسيب عن عمر، ثم قال: وهذا موقوف غريب.

وأخرجه الشافعيُّ وسعيدُ بنُ منصور عن ابن المسيب أيضًا.

وله طريق آخر عند الشافعي عن ابن المسيب أيضًا لكن لم يذكر فيه عمر، **قال**: وهذا أصح مما قبله.

---

(١) كذا في «ب»، وفي «أ»: (وغلظ).

(٢) كذا في «أ»، وفي «ب»: (هي).

و«السلام»: قيل: هو من أسمائه تعالىٰ، ومعناه: ذو السلامة من النقائص، أي السلام من كل ما لا يليق بجلال ربوبيته وكمال ألوهيته، أو المسلم لعبيدك من الآفات.

وقوله: «ومنك السلام»، أي السلامة من كلِّ مكروهٍ ونقصٍ.

وزاد **العلامة الكرديُّ**: علىٰ «اللهم أنت السلام... إلخ»: «اللهم إنا كنا نحل عقدة ونشد أخرىٰ، ونهبط واديًا ونعلو آخرَ حتىٰ أتيناك غير محجوب أنت عنا، إليك خرجنا، وببيتك حججنا، فارحم ملقي رحالنا بفناء بيتك».

ثم يدخل المسجد من باب السلام، وإن لم يكن بطريقه، وإن كان حلالاً- كما في التحفة والنهاية، ونقل ابن قاسم عن الرمليِّ: وإن كان مقيمًا بمكة اهـ.

ويخرج أي- للاعتمار وغيره، من باب العمرة، كما عليه الرملي.

و قال ابن حجر في الفتح: ويخرج من باب العمرة أو الحزورة، وهو أفضل، وقيد في الإمداد بالخروج إلىٰ بلده، فلعل أفضلية باب العمرة عند الخروج للاعتمار، وأفضلية باب الحزورة- كسورة، عند الخروج للبلد.

وفي الحاشية روىٰ أحمد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، أنه: رأىٰ رسول الله ﷺ علىٰ راحلته واقفًا بالحزورة، يعني: في حال خروجه من مكة، يقول لمكة: والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلىٰ الله، ولولا إني خرجت منك لما خرجت.

ويقدم يمناه أو بدلها في الدخول، ويقول: أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وبسلطانه القديم من الشيطان الرجيم، بسم الله، والحمد لله، اللهمَّ صلِّي علىٰ سيدنا محمدٍ، وعلىٰ آل سيدنا محمد، وسلم، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك.

ويقدم يسراه أو بدلها في الخروج، ويقول ما ذكر، لكن يبدل: أبواب رحمتك بأبواب فضلك، وهذا سنة في كل مسجد.

قوله: «قوله من باب السلام»، أي بلا خلاف، ويسمىٰ باب بني شيبة، وله كما قاله القليوبيُّ ثلاث طاقات.

وفي «تاريخ الخميس» ثلاث مداخل.

ووجه اختصاصه بذلك مع الاتباع، أنه في جهة باب الكعبة ووجهها، والحجر الأسود، والمنبر والمقام، وهذه الجهة أفضل جهات البيت.

ووجه عدم الخلاف فيه، بخلاف الدخول من الثنية العليا، أن الدوران حول المسجد لا يشق، بخلافه حول البلد.

قال في **المنح**: وسكتوا عما يخرج منه إلىٰ بلده أي وغيرها.

وفي **النوادر لابن حبيب المالكيّ**، أنه ﷺ خرج إلىٰ المدينة من **باب بني سهم**، وهو المسمىٰ الآن **باب العمرة**.

وفي الطبراني[1] بسند في أحد رجاله ضعف وباقيهم رجال الصحيح، عن ابن عمر أنه ﷺ خرج إليها من باب الحزورة، وأخرجه **البيهقيُّ** أيضًا عنه، **فالعمل به أولىٰ**، لأنه يعمل به في الفضائل والأول لم يُعلم أحدٌ من المحدثين خرَّج فيه حديثًا.

وقول **ابن حبيب** لا يرتقي إلىٰ رتبة الحديث الضعيف اهـ.

قال **ابن الجمال**: قال **عبد الرؤف**: لكن في **الإيعاب** لرواية البيهقي[2] أنه عليه السلام دخل من باب بني شيبة، وخرج من باب بني مخزوم إلىٰ الصفا، ومن باب بني سهم إلىٰ المدينة، فهو معارض لقوله: لم يخرجه أحد من المحدثين، **نعم قال**: حديث الحزورة أصح وأظهر، ولا ينافي أن في سنده شيئًا، لأنهم يعبرون بذلك إذا لم يوجد أحسن منه، أي ولا مثله، وإن كان ضعيفًا اهـ.

قال في **المنح**: ثم رأيت أحمد روىٰ عن بعض الصحابة: رأيت رسول الله ﷺ علىٰ راحلته واقفا بالحزورة، أي حال خروجه من مكة يقول لمكة: «**وَاللهِ إِنَّكِ خَيْرُ أَرْضِ اللهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ إِلَىٰ اللهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ**»[3] رواه

---

(١) أخرجه في معجمه الأوسط برقم (٤٩١).

(٢) أخرجه في السنن الكبرىٰ برقم (٩٢٠٩).

(٣) أخرجه الترمذي برقم (٣٩٢٥)، والنسائي برقم (٤٢٤٠)، وابن ماجة برقم (٣١٠٨)، وأحمد في مسنده برقم (١٨٧١٧)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٧٠٨).

النسائيُّ وابنُ ماجه وابنُ حبان والدارقطنيُّ والترمذيُّ، وقال: حسن صحيح، وهذا ظاهر أو صريح في ندب الخروج من **باب الحزورة** اهـ.

واعتمد **الأسنوي**، وتبعه **شيخ الإسلام والشهاب الرملي وولده والخطيب**، ندبَ الخروج من باب بني سهم اهـ، كلام **ابن الجمال**.

قوله: «**ويقدم يمناه أو بدلها في الدخول**»، أي للمسجد، ومثله كل محل شريف.

قال **ابن الجمال**: وكذا يُقال في اليسرىٰ، وفي دخول الحجر والكعبة: **هل يراعي الأشرف فيقدم اليمنىٰ دخولا واليسرىٰ خروجا أو لا لاستوائهما في الفضيلة مع بقية المسجد؟**

استقرب في **التحفة والمنح** الأول، و«وجهه» تمييز المدخول إليه بالقصد علىٰ الخارج منه لإعراضه عنه.

قال في **شر المختصر**: وليس نظير نزع فعل اليسرىٰ أو لا لعدم مساواتها لليمنىٰ، فهي أولىٰ بتأخير نزعها اهـ.

وهـذا محل ذكره في **قضاء الحاجة**، وقد ذكروا فيه خلافًـا، ونقل **الكرديُّ** عن **السيد عمر** أنه لا يعتبر إلا مجرد الشرف والخسة، فيقدم اليمنىٰ للشريف، ولو لأشرف منه، واليسرىٰ في الخسيس ولا لأخس منه.

قولـه: «**لكن يبدل رحمتك بأبواب فضلك**»، أي يستعمل في كلٍّ ما يغلبُ فيه، فإنه يغلب:

- في الداخـل المسـجدَ الاستكانة والخضـوع، والتعـرض فيه لرحمتـه تعالىٰ، فناسب فيه طلب الرحمة التي هو بصددها وآخذ في أسبابها.
- وفي الخـارج منـه يغلب فيه طلب الرزق ونحوه، فناسـب فيه اسـتعمال طلب الرزق الذي محله خارج المسـجد، وفيه إشارة إلىٰ أن طلب الرزق من المهم؛ إذ لا قوام للدين إلا به.

وفي متصلين مستويين يقدم اليمنىٰ تقديمًا للمدخول إليه، وفي الكعبة يقدم اليمنىٰ دخولاً، واليسراء خروجًا.

وأن يبدأ عند دخول مكة - قبل نحو تغيير ثيابه واكتراء منزله، كسقي دوابه، وحط رحله؛ إذ أمن علىٰ أمتعته - بطواف القدوم، أو العمرة ...

قوله: «**وفي متصلين مستويين يقدم اليمنىٰ**»، وقال ع ش: يتخير، لأن بقاع المحل الواحد لا تتفاوت.

قوله: «**وأن يبدو**»، أي لكل داخلٍ مكةَ، لأن هذا- كما قبله، عطف علىٰ: أن يدخل، من قوله في أول التنبيه: يسن لمحرم وغيره أن يدخل مكة.

قوله: «**بطواف القدوم**»، أي مع ما يُسن قبل الطواف من استلام الحجر، والدعاء، وغيرهما، للاتباع، متفق عليه، ولأنه تحية البيت الأفضل من بقية المسجد، فيقدم تحية الأفضل علىٰ تحية المفضول، ومع ذلك لو صلىٰ صحت، وفاتَهُ الأفضلُ[1]، وهو تقديم الطواف، فإن لم يتمكن من الطواف، أو لم يرده، ندب له تحية المسجد علىٰ الأوجه لقول الشافعيّ رضي اللهُ عنه في «الأم»: فإن جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد، وبه صرح **النووي** في **الإيضاح** وفي **المنح**، والظاهر أنها «ح» تحية المسجد والبيت معًا، ويحتمل أنها تحية المسجد فقط اهـ.

وعلىٰ ما ذكر، يحمل كلام **المحامليّ** بل والأصحاب: كراهة تحية المسجد لداخله.

قال **ابن الجمال**: فعُلم أنه لا يُسن للقادم إلا إن تمكن منه، ولا المقيم إلا إن

(١) عبارة «ب»: (وفاته الأفضل علىٰ تحيته).

أراده، بخلاف مقيم دخل لا بنيته، وقادم غير متمكن منه، فتسن التحية لهما كما حمل الشهاب ابن حجر كلام المحاملي عليه اهـ.

وإذا طاف، فتندرج تحية المسجد في ركعتيه، فإن نوَىٰ بهما مع سنة الطواف تحية المسجد أثيب عليهما باتفاق «حج» و «م ر»، وإلا سقط الطلب عند «حج» تبعًا لشيخ الإسلام تبعًا للمجموع.

وأثيب أيضًا، عند «م ر» والخطيب، لكن لا كثواب من نواهما بهما.

قال الكرديُّ: ووقع لـ«م ر» في شر الدلجية هنا موافقة حج في سقوط الطلب فقط، فإن تركهما وخرج، أو جلس، لم يسقط طلب التحية.

وكراهة تركها، بخلاف سنة الطواف، لم تفت بذلك.

وإن بدأ بالصلاة لنحو ضيقِ وقتٍ:

- فإن كان بعد الطواف اندرجتا فيها.
- أو قبله اندرجت فيها التحية.

وأفهم قول ابن الجمال كالمنح: بخلاف مقيم دخل لا بنيته، وقادم غير متمكن، فتسن له التحية، [أن المقيم بمكة إذا دخل المسجد الحرام بنية الطواف لا تسن له التحية][1]، بل تكره، وإن لم يكن طوافه طواف قدوم لاختصاصه بقادم ولو حلالاً غير محرم بعمرة ودخل مكة قبل الوقوف أو بعده وقبل نصف ليلة النحر.

أما المقيم، فلا طواف قدوم له لعدم القدوم.

وأما المعتمر، فيبدأ بطواف عمرته، حتىٰ لو نوىٰ به طواف القدوم، انصرف لطواف عمرته واندرج طواف القدوم فيه.

وأما من دخل بعد الوقوف:

---

(١) من «ب».

- فـإن كان بعد نصـف الليل، فيجب عليه طواف الإفاضة، ويقع له الطواف «ح» عنه.

- وإن نوىٰ به طواف القدوم، [كما مر في طواف العمرة، أو قبل نصف الليل: سُنَّ له طواف القدوم][1] لقدومه، وعدم دخول وقت الإفاضة.

ولا يقال: الطواف والسعي التابع له يفوتُ كلٌّ منهما بالوقوف؟! لأن الطواف المذكـور لقدومه من عرفة لا للقدوم السـابق الذي قبـل الوقوف- كما في **التحفة**، أما ذاك ففات كالسعيِّ بعده بالوقوف علىٰ خلافٍ سيأتي في السعيِّ.

وبما تقرر من **أن طواف القدوم لا يفوت إلا بالوقوف**، هو الأوجه.

وفي **المنح**: ولو أخر طواف القدوم بلا عذر، ففي فواته وجهان وعلىٰ الفوات، فهل ينتفي فعله، وهو المتبادر، أو يقضي؟!

احتمـالان **للمحـب الطبري** ومقتضىٰ قول **المجموع**، لأنه يشـبه التحية، أنه لا يفـوت بالتأخير؛ إذ التحيـة لا تفوت به وإن طال ما لم يجلـس، وهذا هو الذي يتجه، فلا يفوت إلا بالوقوف بعرفة، فقول **الأذرعيِّ**: القياس فوته بالتأخير بلا عذر، **فيه نظر**، بل القياس ما قلناه، ويؤيده ما يأتي في السـعي، وقول شـر مسلم: فإن وقف قبل طواف القدوم فاتَ لشموله مَنْ بمكة وغيره، وإذا فات لم يقض بعده.

قـال **ابن الجمال**: قال **عبد الرؤف**: وفي **الإيعـاب**: أن معنىٰ: «فواته بالوقوف»، فـوات طلبه اسـتقلالاً، وإلا فهو يندرج في طواف الإفاضة اهـ حاصله، وهو مخالف لكلامهم وكلامه في غيره.

فـإن قلت: لم طلب ضمنًا من المعتمر والواقف بعرفة إذا لم يسـبق منه دخول مكة ولم يبق طلبه لداخلها إلىٰ بعد الوقوف؟

---

(١) من «ب».

قلت: الفرق، أن هذا مقصر بتأخيره بعد تسببه بالدخول في طلبه استقلالاً إلىٰ إن أتىٰ بسببٍ لطواف آخر، ففات الأول بالكلية، بخلاف نحو المعتمر؛ إذ قدومُه واحدٌ، فخُوطب ضمنًا بالقدوم، أي طوافه، كما لو دخل المسجد وصلىٰ الفرض، فإنه مخاطب بالتحية ضمنًا اهـ.

نعم، طواف القدوم المسنون لهذا الدخول مندرج في طواف الفرض بالمعنىٰ المذكور في طواف المعتمر لعدم تقصيره اهـ.

وهو يؤيد ما قدمناه، أن طواف الداخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل طواف قدوم لهذا الدخول لا للأول، ولكن في **شر الغاية لـ«سم»**- كما مر عن **الإيعاب**: أن المندرج في طواف الإفاضة طواف القدوم للدخول الأول، فالخلاف حاصل، وإن كان **الأقعد** ما تقدم.

إن كان معتمرًا إن لم يمنع منه، ولو لنحو زحمة كنجاسة، ولم تقم الجماعة المشروعة، ولو في نفل ولم تقرب إقامتها بحيث لا يفرغ قبلها، وحينئذٍ يصلي تحية المسجد إن كان يفرغ منها قبل الإقامة، وإلا انتظرها قائمًا، ولم يضق الوقت عن مؤداةٍ، ولو نفلاً، ولم يكن عليه فائتةٌ مكتوبةٌ كالمنذورة، وإن كان وقتها موسعًا، وإلا قدمه، ولو في أثناء الطواف.

هذا إن صلىٰ الفائتة منفردًا أو جماعةً في مثلها، وإلا قدمه لكراهتها خلف مؤداة أو مقضية ليست مثلها، فإن تلبس به، ثم أقيمت الجماعة، أو ضاق الوقت، ....

قوله: «إن كان معتمرًا... إلىٰ قوله: ولم يكن عليه فائتة، مع قوله قبله: إن أمن علىٰ أمتعته»، أي أنه يبدأ عند دخوله مكة بالطواف عند اجتماع الخمسة القيود التي ذكرها، وهي:

- أن يأمن علىٰ أمتعته إن بدأ به قبل نحو خط رحلة.
- وتغيير شأنه من ثياب سفره ما لم يشك في طهرها، أو لا تليق به، وإلا بدأ بنحو تغيير ثيابه.
- وما به نحو حفظ أمتعته وكذا غير ذلك من كل مهم.
- وأن لا يكون معتمرًا، و إلا بدأ بطواف عمرته.
- وأن لا تقوم جماعة مشروعة، ولو نفلاً، كالعيد، ولا تقرب إقامتها، وإلا بدأ بتلك الجماعة ما لم يتيقن جماعة أخرىٰ مساوية لتلك الجماعة في جميع صفات الكمال، وإلا بدأ به.
- وأن لا يضيق وقت مؤداة ولو نفلاً، فإن ضاق بدأ بها لا بالطواف.
- وأن لا يكون عليه فائتة فرض ولو نذرًا، وإلا بدأ به، وإن كان وقته موسعًا.

قال في التحفة: إنْ لم يكثر ذلك الفائت بحيث تفوت به فورية الطواف عرفًا، وإلا بدأ بالطواف، بخلاف فائتة النفل ولو راتبة.

قال في المنح وغيرُه: فالطواف آكد منه، للخلاف في قضائه، لكن في الإمداد كالنهاية: أنه يقدم علىٰ الطواف ويزاد سادس، وهو أن لا يكون له عذر من أعذار الجماعة، كشدة جوع، ومدافعة خبث، وإلا بدأ بتفريغ نفسه عن ذلك ثم بالطواف.

قوله: «ولو في الأثناء»، أي أثناء الطواف، فيقطعه لفائت الفرض كما يقطعه لجماعة مشروعة ولو نفلاً كما هو ظاهر إطلاقهم، لكن قيد الجماعة التي يقطع لها الطواف في التحفة بكونها مكتوبة.

قوله: «هذا إن صلىٰ الفائتة»، أي أراد صلاتها منفردًا أو جماعةً مثلها، أي بأن تكون مطلوبةً بأن يصلي الظهر الفائت مثلاً خلف ظهر فائت لأداء، ولا خلف نحو عصر ولا خلف نفل، لكن هذا قيد في تقديم الجماعة علىٰ طواف القدوم، فلا بد فيها من كونها مشروعة، لا في تقديم الفائت الذي كلامنا فيه، فإنهم أطلقوا تقديمه علىٰ طواف القدوم، بل أوجبوه في فوات فرض بغير عذر، علىٰ أن في إطلاق الكراهة إذا لم يكن مثلها نظرًا وفي التحفة وغيرها، علىٰ أن الخلاف هنا أي في مصلي القضاء بعد الأداء والفرض خلف، وعكسه ضعيف جدًا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة، أي ولا الكراهة، وإن كان الانفراد أفضل، أي من حيث أنها متفق علىٰ صحتها أفضل من صلاة جماعة مختلف فيها وإن قلنا بحصول فضيلة الجماعة فيها، ولذا لما نقل الكردي عن ابن الجمال عن الإيعاب أن المراد بالجماعة المطلوبة بأن يصلي مؤداة خلف مؤداة مثلها أو مقضية خلف مقضية مثلها، قال: وبينت ما فيه في الأصل.

قوله: «فإن تلبس به»، أي الطواف.

وقوله: «ثم أقيمت الجماعة» أي فيها ثواب جماعة- علىٰ ما مر، ولو مندوبة كعيد.

أو تذكر الفائتة في أثنائه، قدّم ما ذكر على بقية الطواف، والأولى تحري قطعه في وتر عند الحجر الأسود.

وفي الفتح: ولو منع الناسُ الطواف، صلى التحية.

وإنما قدم الطواف عليها في غير ذلك بالنسبة لمن دخل مريدًا له، لأنَّ القصد البيت، وتحيته الطواف، ولحصولها بركعتيه، فمن جلس بعده ثم صلى ركعتيه فاتته تحية المسجد؛ لأنها تفوت بالجلوس عمدًا، وإنْ قصر اهـ، أي: حيث قدم الطواف الذي هو تحية البيت اندرجت تحية بقية المسجد في ركعتيه، أي سقط طلبها، وأُثيب إنْ نواها معهما، فإن لم يصلي بعد الطواف، بل جلس أو خرج، فاتته التحية، لا ركعتاه، وتندرج أيضًا بالمعنى المذكور في نحو مؤداة قدَّمها على الطواف، فلا يكره ترك الطواف، وركعتا التحية لقادم دخل غير متمكن من الطواف، ومقيم دخل لا بنية الطواف، بل تسن لهما.

وقوله: «أو تذكر فائتة» يظهر أن المراد أراد فعلها وإن لم ينسها ولو نحو راتبة على- ما مر عن النهاية والإمداد.

وقوله: «في وتر»، لأنه تعالى وتر يحب الوتر، ولذا كثر في الأذكار وفي الوضوء والغسل والكحل وغيرها كونها ثلاثًا.

قوله: «صلى التحية»، أي كما مر، وكره ح تركها.

قوله: «وإنما قدم الطواف عليها في غير ذلك»، أي غيرها إذا منع من الطواف، أو لم يرده، أو اشتغل بفائتة، أو صلاة جماعة، أو حاضرة ضاق وقتها، أما فيما ذكر فتطلب التحية وتحصل ولو باندراجها في غيرها.

قوله: «**بالنسبة لمن دخل مريدًا له، وإلا فتسن له التحية**»، لأنه إذا لم يرد تحية البيت سن له تحية المسجد.

قوله: «**لأن القصد**»، علة لقوله: وإنما قدّم الطواف.

قوله: «**ولحصولها**»، أي التحية بركعتي الطواف، أي تندرج فيها على ما مر.

قوله: «**فائتة التحية**»، أي لما مر أنها تفوت بالجلوس عمدًا أو سهوًا، وطال، وبالخروج من المسجد وإن عاد عن قرب.

قوله: «**قوله لا ركعتاه**»، أي فلا تفوت ما دام حيًا، وتندرج في غيرها ولو في غير الحرم- كما يأتي.

قوله: «**وتندرج**»، أي التحية.

قوله: «**فلا يكره ترك الطواف وركعتا التحية لقادم... إلخ**»، أما ترك الطواف فظاهر- كما مر، وأما ترك التحية فإن تركها لداخل المسجد ولو غير الحرم مكروه، إلا أن يكون في النسخة التي نقلتُ منها تحريفٌ.

ولا يفوت طواف القدوم- ولو آخره، بعد دخول المسجد بلا عذر، إلا بالوقوف.

قال في التحفة: لو دخل بعد الوقوف وقبل نصف الليل: سن له طواف القدوم.

ثم قال: وندبه لمن وقف ثم دخل مكة قبل نصف الليل إنما هو لهذا الدخول، لا لدخوله الذي قبل الوقوف.

قال ابن الجمال: فلو شرع فيه، ففي أثنائه دخل نصف الليل، فإن أراد أن يكمله: هل ينصرف ما أتىٰ به للفرض؟ الأقرب: نعم، ثم يكمل النفل بعد ذلك، لكن إتيانه بالفرض المذكور يقطع الولاء المسنون اهـ.

فلا يُسنُّ للحاج بعد الوقوف ونصف الليل، كما لا يسن للمعتمر أي استقلالا، وإلا فهو مندرج في طواف الفرض، ولو منذورًا، أي يسقط طلبه الضمني إن لم ينوه معه، ويثاب عليه إن نواه.

قال في التحفة: وبطواف الفرض يُثاب عليه إن قصده، كتحية المسجد اهـ.

ولا يصحُّ طواف القدوم قبل طواف الفرض، فلو قصد طواف القدوم فقط وقع عن الفرض، ولا ينصرف، والأولىٰ لذات الهيئة بجمالٍ أو شرفٍ - نسبًا أو غيره - من النساء والخناثىٰ، تأخيره إلىٰ الليل.

ويُسنُّ أنْ يُحرِمَ من قصد مكة أو الحرم من مكان خارج عنه، ...

قوله: «ولا يفوت طواف القدوم»، قد مر قريبا موضحًا.

قوله: «وبطواف الفرض يثاب عليه إن قصده»، أي أنه إذا فعل طواف الفرض

وقصد به طواف الفرض والقدوم أثيب عليه ثواب الفرض والقدوم معًا، كما يثاب على تحية المسجد إذا نواها مع صلاة أخرى.

قوله: «**ولا يصح طواف القدوم قبل طواف الفرض**»، أي بعد دخول وقته- كما مر، بل ولا بعده لاندراجه في طواف الفرض وسقوط طلبه به.

قوله: «**ولا ينصرف**»، أي لأنه شديد اللزوم لا يقبل الصرف.

قوله: «**من مكان خارج عنه**»، أي الحرم، أما من هو بالحرم فلا يسن له الإحرام، أي من حيث أن في تركه إخلالاً بتعظيم مكة أو الحرم وإن كان يسن في نفسه من حيث أنه قربة كمن هو بالمسجد لا يسن له تحيته؛ إذ لا يخل بتعظيمه، بخلاف الداخل من خارجه.

لا لأجل النسك، وليس عليه فرض ال إسلام بنسك من حج أو عمرة وإن تكرر دخوله، كحطاب، ويفوت بالدخول، ويكره تركه خروجًا من خلاف من أوجبه.

ويسن بتركه دم.

وفي الفتح: والمراد بكون هذا تطوعًا في غير الصبي والقن، لما مر أول الباب، ابتداؤه وإن كان لو وقع وقع فرض كفاية؛ إذ مَنْ تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضًا وإن سبقه غيره إليه، ما لم يكن معادًا، كمن صلىٰ علىٰ جنازة ثم أعادها عليها بعينها اهـ.

قوله: «**لا لأجل النسك**»، متعلق بـ«قصد» من قوله: من قصد، أي قصد مكة أو الحرم، لا لنسك، بل لنحو تجارة وزيارة.

قوله: «**وليس عليه فرض الإسلام**»، أي من حج أو عمرة، أما من عليه ذلك فيجب عليه ذلك، وظاهره وإن لم يستقر عليه، وفيه شيء، إلا أن يكون عليه مشعر بالاستقرار.

قوله: «**نسك من حج**»، أي في أشهره، أو عمرة، متعلق بقوله: أن يحرم، أي يسن لمن ذكر أن يحرم بنسك وإن تكرر دخولُه، كحطاب وجمال ونحوهما.

قوله: «**خروجًا من خلاف من أوجبه**»، قال في **الإيضاح**: وفيه خلافٌ منتشر يجمعه ثلاثة أقوال:

- **أصحها**: أنه مستحب.
- **والثاني**: واجب.
- **والثالث**:

- إن كان ممـن يتكـرر دخوله، كالحطابيـن والصيادين والسـقايين ونحوهم، لم يجب.
- وإن كان ممن لا يتكرر دخولُه، كالتاجر والزائر والرسول والمكيّ إذا رجع من سفره، وجب اهـ.

قال ابن الجمال: وعلىٰ الأول يكره تركه للخلاف في وجوبه- كما استظهره في المنح، قال: ولا فرق في ندب الإحرام بين أن يقصد مكة أو الحرم، ومقتضىٰ تعليلهم للندب بالقياس علىٰ التحية للمسجد لداخله حصول السنة بالإحرام بعد الدخول.

وعليـه، فهـل تفوت بالجلوس أو بطـول الزمن؟ وما ضابـط طوله؟ ومقتضىٰ كلام المصنـف تفريعًا علىٰ الضعيف فوته بمجرد الدخـول، وليس ببعيد، وعليه فهو مشابه للتحية من جهة أن في كل إظهار إجلالٍ وتعظيم اهـ.

وفي الإيضاح: وإذا قلنا يجب، فله شروط:

- أن يكون حرًا، فالرقيق لا يجب عليه وإن أذن سيده فيه.
- وأن يجـيء من خارج الحرم، فأهله لا إحرام عليهم بلا خلاف فيهما أي لعدم انهتاك حرمة الحرم.
- وأن يكون آمنا في دخوله.
- ولم يدخله لقتال مباح.

وإذا قلنـا يجـب، فدخله غيـر محرم، عصـىٰ، ولا قضاء عليـه لفواته- كما لا يقضي تحية المسجد إذا جلس بلا صلاة ولا فدية اهـ ملخصاً.

قال في المنح: وهذا من الشـواذ، إذ من ترك نسكًا واجبًا عليه القضاء والكفارة إلا هذا، وقد يجب الأداء ولا يتصور وجوب القضاء، كالرميِّ، وردِّ السـلام، والفرار مـن الزحف، وترك صـوم من نذر صوم الدهـر، أي ومبيت مزدلفـة، ومنىٰ، وطواف الوداع.

وخصَّ المتولي الخلاف في الوجوب بمن قد قضا فرض الإسلام.

قال الزركشيُّ: وظاهره أنه إذا كان عليه تعين عليه قطعًا.

ثم قول المصنف: ولا قضاء عليه... إلخ، يشكل عليه ما مر فيمن جاوز الميقات مريدًا لنسك، فإنه يجب عليه العود ما لم يتلبس بنسك، فَلِمَ لا يُقال هنا بنظيره.

وقد يُجاب أخذًا من كلام المص: بأن الإحرام هنا تحية لدخول الحرم أو مكة، فإذا دخل بلا إحرام فات المعنىٰ الذي شرع له، فلم يجب تداركه، بخلافه ثَمَّ، فإنه ليس تحية شيء، وإنما هو متعلق بإرادة النسك وعدمها اهـ.

وكون الحرم فيما ذكر كمكة إنما هو علىٰ الأصح، ومقابله يفرق بأن مكة امتازت بأحكام فلَمْ يلزم إلحاقه بها هنا أيضًا.

قوله: «**والمراد بكون هذا تطوعًا... إلخ**»، يعني: أنه يطلب منه علىٰ سبيل الاستحباب، لا علىٰ الحتم كالواجب، وإذا وقع فرض كفاية، بل ومثله صلاة الجنازة إذا قد صلىٰ عليها ذكرًا وتهيأ للصلاة عليها من يسقط به الفرض، لا يتحتم علىٰ غيره الصلاة عليها، بل يسن، وإذا فعلها وقعت فرض كفاية.

قوله: «**وأعادها بعينها**»، أي فيقع نفلاً مطلقًا لا فرض كفاية.

فصل في الطواف

أنواعه سبعة، وهو: طواف الإفاضة، والعمرة، والوداع، واجبًا كان أو مندوبًا، والتحلل، والنذر، والقدوم، والتطوع.

وشروطه سبعة:

الأول: طهارة الحدث بنوعيه، والخبث في بدنه وثوبه، ومطافه لقادر.

قوله[1]: «**فصل**» أي في واجباته وسننه.

قوله: «**وشروطه**»، المراد بها: ما لا بد منه، فتشمل **الركن والشرط**.

قال الكردي: قال **ابن الجمال في شر الإيضاح**: لو قيل:

- إن الطهارة عن الحدثين والخبث، والسترة، وجعل البيت عن يساره، وكونه في المسجد وخارج البيت، شرط.
- وأن نيته حيث تعتبر، وعدم الصارف، وكونه سبعًا: ركن، لم يكن بعيدًا، ولم أر من نبه عليه اهـ.

وفيه، أن عدم الصارف عده بعضُهم ركنًا للصلاة.

وردُّوه، بأنه شرط للاعتداد بالركن لا ركن.

قوله: «**الأول: طهارة الحدث بنوعيه**»، أي الأصغر والأكبر، وأراد بالأكبر: ما عدا الأصغر، وإلا فهو:

---

(١) من «ب».

- أصغر، وهو ما أوجب الوضوء.
- وأكبر: وهو الحيض والنفاس.
- وأوسط: وهي الجنابة، والولادة، وفي معناهما الموت.

وإنما:

- كان الحيض والنفاس أكبر، لأنهما يحرم بهما عشرة أشياء.
- وكان الجنابة والولادة أوسط لأنهما إنما يحرم بهما ستة، كما هو مقرر في محالها.

وقوله: «**لقادر**»: خرج به العاجز، وسيأتي.

والثاني: ستر عورة الصلاة مع القدرة، وهي ما بين سرة وركبة غير الحرة يقينًا، وجميع بدن الحرة ولو شكًا- كالخنثىٰ، أو شعرًا لا الوجه والكفين.

فلو أحدث حدثًا أكبر أو أصغر أمضىٰ، كأن لمست بشرته بشرة أنثىٰ في حدِّ الشهوة، كبنت تسع، ولو سهوًا، أوبلا شهوة، وشوهاء، ولم يكن بينهما محرمية، ولو برضاع ومصاهرة، أو تنجس شيء من الثلاثة بغير معفو عنه، أو عرىٰ ولم يستر حالاً مع القدرة، تطهَّر وستر عورته، وبنىٰ جوازًا، وإن تعمد، وطال الفصل.

قوله: «ستر عورة الصلاة»، هي ما سيذكره المصنف.

وبقي للمرأة ثلاث عورات:

- عند الأجانب: جميع بدنها.
- وعند النساء المسلمات، ومحارمها، وفي الخلوة: ما بين سرة وركبة.
- وعند الكافرة: ما لا يبدو عند المهنة.

وبقي للرجل عورتان:

- جميع بدنه: بالنظر لنظر الأجنبيات إليه.
- والسوأتين: فقط في الخلوة.

قوله: «غير الحرة»، شمل الذكر والأمة.

وقوله: «يقينًا»: خرج المشكوك في ذكورته، وهو الخنثىٰ، وله حكم

الأنثىٰ - كما أشار إليه بقوله: وجميع بدن الحرة [ولو شكًا كالخنثىٰ، فإن الخنثىٰ الحر له حكم الحرة][1].

وقوله: «كالخنثىٰ»، الكاف فيه استقصائية.

وقوله: «شعراً»، عطف علىٰ قوله: ولو شكًا، لكن فيه تفريق المتعاطفات؛ إذ قوله: ولو شكًا، غاية لحرة، وقوله: أو شعراً، غاية لما ذكره من عورة الحرة وغيرها.

نعم، يجب ستر ما لا يتم الواجب إلا به منهما، ومن الكوعين ومن اليدين، لأن الكفين إلىٰ الكوعين غير عورة، وما بعد «إلىٰ» لا يدخل فيما قبلها، فالذي هو غير عورة منهما ينتهي إلىٰ الكوعين، فينتج أنهما عورة يجب سترهما.

وقوله: «مع القدرة»، ـ يأتي الكلام علىٰ العاجز.

والأصل فيما ذكره:

- القياس علىٰ الصلاة.
- وخبر الشيخين: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ»[2] مع خبر: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ» رواه مسلم[3] وغيره.
- وخبر الشيخين، أنه عليه الصلاة والسلام قال لعائشة لما حاضت وهي محرمة: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتىٰ تغتسلي»[4].

---

(١) من «ب».

(٢) لم أجده في الصحيحين وإنما هو عند النسائي برقم (٢٩٢٢)، والترمذي برقم (٩٦٠)، وأحمد في مسنده برقم (١٥٤٢٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبدالله، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، حديث رقم (١٢٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، حديث رقم (١٦٥٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١١).

- وصح أيضاً: «لاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»[1].

قوله: «فلو أحدث»، تفريع على ما قبله من وجوب الطهارتين والستر.

قوله: «كبنت تسع»، أي أو أقل، بقيد كونها بلغت حداً تشتهى فيه.

قوله: «من الثلاثة»، أي البدن والثوب والمطاف.

قوله: «ولم يستر حالاً»، لو قال: ولم يزله، لَشَمِلَ النجس والعري، فإنه لو كشفت عورته نحو ريح فسترها حالاً أي قبل مُضي قدر «سبحان الله» أو وقعت على ثوبه نجاسة ولو رطبة فألقاها حالاً، أو يابسة فألقاها من بدنه أو ثوبه حالاً: لم يضر على ما فصل في الصلاة.

وقوله: «مع القدرة»، راجع إلى السترة، لأنها مع العجز عنها يصح الطواف كالصلاة ولا إعادة، بخلاف مع النجس فتجب إعادة الصلاة لغلظة، وأما الطواف فاستقرب سم نقلاً عن «م ر» أنه لا يطوف كالحائض، وفاقد الطهورين، وكلام حج يخالفه في المتنجس- كما يأتي.

قوله: «تطهر... إلخ»، جواب قوله: فلو أحدث... إلخ.

قوله: «وطال الفصل»، قال في الإمداد: لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء بجامع أن كلاً منهما عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها، بخلاف الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، حديث رقم (١٦٢٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، حديث رقم (١٣٤٧).

وسن أنْ يستأنف وقد غلبَ الخبثُ في المطاف من طير وغيره، وعمَّت به البلوىٰ، فيُعفىٰ عما يشق الاحتراز عنه من ذلك، حيث لم يتعمد المشي، ولم يجد عنه معدلاً، ولم يكن ثَمَّ رطوبةٌ، فإنْ تعمَّدَ وطؤُهُ وله غنًا عن وطئه أبطل طوافه وإن قل وجف، وإلا فلا، لكن الرطب يضر مطلقًا حتىٰ مع النسيان وعدم المندوحة.

وقال الشمس الرمليُّ: ومما شاهدته مما يجب إنكارُه ما يفعله الفرَّاشون بالمطاف من تطهير زرق الطير بمسحه بخرقة مبتلة، بل يصير غير معفو عنه.

قال ابن علان: قد ذكرت ذلك مرارًا للفراشين، ولشيخ الحرم، وما حصل منهم اعتناء فيعفىٰ عنه لغلبة الجهل، وعموم البلوىٰ اهـ.

ويصح طواف نائم ممكن- كما سيأتي.

قوله: «وسن أنْ يستأنف»، أي خروجًا من خلاف موجبه.

قوله: «وقد غلب الخبث... إلىٰ قوله: فيعفىٰ عما يشق الاحتراز عنه»، وذلك للقاعدتين المشهورتين:

- أن الأمر إذا ضاق اتسع.
- وأن المشقة تجلب التيسير.

وقد جعل م ر العفو منوطًا بمشقة الاحتراز، بل وقد قالوا بالعفو فيما هو أقل مشقة من ذلك.

قوله: «حيث لم يتعمد المشي عليه»، قال الكردي: فإن تعمده ضرَّ وإن لم يكن له عنه مندوحة.

وهذا ظاهر التحفة، والنهاية، وشرحي الإيضاح لصاحبيهما، ولابن علان، وصرح به حج في شرحي الإرشاد.

وجرىٰ في المنهج والإيعاب ومختصر الإيضاح علىٰ أنه إذا لم يجد مَعدلاً عنه لا يضر، ووافقه عبد الرؤوف في ش المختصر.

قوله: «لكن الرطب يضر مطلقًا»، كذلك هو في التحفة وفتح الجواد والإيعاب و م ر في شرحي المنهاج والإيضاح وعبد الرؤوف.

وقال في الإمداد: قضيته: تشبيه ذلك بدم نحو القمل وطين الشارع المتيقن نجاسته، أنه لا فرق بين الرطبة واليابسة اهـ، وأقره كما ترىٰ، وجرىٰ عليه في مختصر الإيضاح قاله الكردي.

قوله: «بمسحه بخرقة مبتلة»، أي لأن التطهير شرطه الغسل، والغسل هو سيلان الماء، لا المسح، وأشد من ذلك ما رأيته، بل ويقع في غالب المحلات: المساجد وغيرها، من أنَّهم إذا أرادوا تطهير الأرض ونحوها مما لا يرتفع بالأيدي من دم أو روث أو نحوهما صبُّوا الماءَ عليه، فيسيل الماء المتنجس بذلك إلىٰ مكان بعيد من النجاسة من غير أن يكون نحو بالوعة أو مكان منخفض ينز الماء منه، بل يبقىٰ ذلك الماء في تلك الأرض، فتعم النجاسة وتنتشر، ولا سبيل إلىٰ التطهير إلا إذا جفت الأرض منه، ثم بعد جفافها إن لم يكن للنجاسة عين كفىٰ جريان الماء عليها، لكن فيما ذكرناه عين النجاسة باقية وإن استهلكت في الماء، فلا بد في إزالة عين النجاسة من نحو الأرض من مسحها أولًا بخرقة بعد خرقة إلىٰ أن لا يبقىٰ للنجاسة عين بالكلية، بل لا يبقىٰ إلا نجاسة حكمية، ثم يصب الماء عليها بعد جفافها، وهذا لا يحكمه إلا النادر من الناس.

وما نقله من مسح النجاسة بخرقة أهون بكثير من التطهير بصب الماء وأقل غرًرا وضررًا.

أما العاجز عن الستر فيطوف، لأنه لا تلزمه إعادة، وكذا إذا عجز عن الماء وتيمم تيممًا لا إعادة معه، كأن كان في محلٍّ لا يغلب فيه وجود الماء، ولم يكن بهِ نجاسةٌ، ولا جبيرة بعضوِ تيممٍ مثلاً.

وأما فاقد الطهورين، إنْ لم تكن به نجاسة، فلا يطوف أصلاً، ففي التحفة: ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين، بل الأوجه أنه يسقط عنه طواف الوداع اهـ.

وفي فتاوي الجمال الرملي: أنه ليس له طواف، فإن خرج ووصل إلىٰ محل يتعذر عليه الرجوع منه إلىٰ مكة، يتحلل بذبحٍ وحلقٍ ونيةٍ، وصار حلالاً بالنسبة لمحظورات الإحرام، محرمًا بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته، فإذا عاد فعل الطواف، ولا يلزمه أن يُحرم بما أحرم به أولاً، بل ظاهر كلامهم أنه محرم بالنسبة له، وأنه لا يحتاجُ في فعلهِ إلىٰ إحرامٍ اهـ.

فإن كان به نجاسة منجسة، لا يقدر علىٰ طهرها، فكذلك عند الرملي.

قوله: «أما العاجز عن الستر»، محترز قوله الثاني: ستر عورة الصلاة مع القدرة.

قوله: «وكذا إذا عجز عن الماء... إلخ»، أي وكما يصح طواف العاجز عن الستر من غير إعادة، فكذا العاجز عن الماء حسًا أو شرعًا إذا تيمم تيممًا لا إعادة معه، فيصح أيضًا[1] طوافه ولا إعادة عليه كما في الصلاة.

قوله: «بعضو تيمم»، بإضافة عضو إلىٰ تيمم، أي ولا جبيرة به في عضو من أعضاء التيمم.

---

(١) من «ب».

قوله: «مثلاً»، أي: أو كانت بغير أعضاء التيمم إذا أخذت زيادة على قدر الاستمساك، أو قدره وقد وضعت على غير طهر.

وحاصل ما مر، ويأتي، أن فاقد السترة له الطواف بأنواعه ولا إعادة كالصلاة، ومثله متيمم بشروطه المارة آنفًا، فإن فقد شرط منها وقد عجز من الماء فله الطواف بأنواعه حتى طواف الركن، لكن عند رحيل الآفقيّ، لا قبله، وعليه قضاء طواف الركن متى عاد لمكةَ ما لم يخف عضبًا[1] أو نحوه، وإلا وجب فورًا، ولا يلزمه لفعله إحرام ولا نية، لكنه لا يصح منه إحرام بنسك آخر حتى يفعله لبقاء عُلقة الإحرام الأول.

وأن الحائض وفاقد الطهورين لا طواف لهما، لكن لو خرجا لمحل يتعذر الرجوع منه فلهما التحلل، ويخرجان من النسك كالمحصر عند سم، ولا يخرجان منه، بل يبقى عليهما الطواف فقط متى عاد عند م ر وحج كالمتيمم الذي عليه الإعادة، ولا إحرام عليهما عند إرادة فعله في فاقد الطهورين، وكذا في الحائض عند حج، وذو نجس لا يعفى عنه مثل فاقد الطهورين عند م ر، ومثل متيمم عليه الإعادة عند حج، لكن في الفتح: أنه لا طواف نفل له، فإذا علمت ذلك هان عليه معرفة ما يأتي.

قوله: «وأما فاقد الطهورين إذا لم تكن به نجاسة»، الأولى حذف «قوله: إذا لم تكن به نجاسة»، لأنه لا يطوف مطلقًا، سواء كانت به نجاسة أم لا، وإنما النجاسة التي لا يُعفى عنها مانع آخر، فحقه أن يفرده بالكلام.

والخلاف بين م ر وبين حج في ذي النجاسة لا بقيد كونه فاقد الطهورين، ويدل له سياق كلامه عنهما، ولذا كان قوله الآتي: فإن كان به، أي فاقد الطهورين نجاسة، فكذلك عند م ر يفيد أن الخلاف في فاقد الطهورين الذي به نجاسة، وليس كذلك، بل الخلاف في ذي النجاسة.

وأما فاقد الطهورين، فلا خلاف في أنه لا يطوف بينهما.

---

(١) «ب»: (يُخف عضبٌ).

ولا يقال: إذا كان فاقد الطهورين لا طواف له حيث خلىٰ عن النجاسة، فبالأولىٰ معها؟!

لأنا نقول: أنه كذلك، لكن لا حاجة له، خصوصًا مع ما رتبه عليه بقوله: فإن كان به نجاسة... إلخ، الموهم لما تقدم.

ولا يرد علىٰ فاقد الطهورين أنه لا يطوف الفرض، مع أنه تجب عليه صلاته، لأنه إنما وجب عليه لحرمة وقت الصلاة، ولا وجوب طواف متيمم عليه الإعادة مع وجوب الإعادة كفاقد الطهورين لأن التيمم طهارة مبيحة للصلاة ونحوها، بخلاف فاقد الطهورين لا طهارة له، لكن هذا يؤيد القول بعدم طواف ذي نجس لا يعفىٰ عنه لعدم طهارته، واستقربَهُ سم نقلاً عن م ر، قال: وهو وجيه، لأن منع فاقد الطهورين وذي النجس من الطواف عزيمة كالحائض اهـ، فتأمله.

وقال في الفتح: ولمحدث- أي بلا نجاسة، أو متنجس، أي محدث، عدم الماء، وطواف وداع بالتيمم، وكذا النفل للمحدث لا لمتنجس فيما يظهر أخذًا من امتناعِ نفلِ الصَّلاة عليه- كما مر.

أولهما - على الأوجه - طواف الركن بالتيمم لفقد ماءٍ أو نحو جرحٍ وإن لزم كلا منهما الإعادة، أي كأن كان الغالبُ بالمحلِّ وجود الماء، أو كانت الجبيرة في أعضاء التيمم أو نحوه حيث لم يرجُ البرؤ أوالماء قبل رحيله، لشدة المشقة في بقائه محرمًا، وتجب إعادته إذا عاد لمكة لبقائه في ذمته، ....

قوله: «وقال في الفتح»، أشار به إلىٰ مخالفته لـ«م ر» في قوله المتقدم: فإن كان به نجاسة لا يقدر علىٰ طهرها، فكذلك عند م ر، أي فهو كفاقد الطهورين.

وقوله: «أو متنجس»، أي محدث، إنما قيده بـ«محدث» لقوله بعده: بالتيمم؛ إذ مجرد النجاسة لا يتيمم فيها، ومع ذلك فيفيد أن النجس الذي يمكن طهره ولا عفو فيه يمنع الطواف.

قوله: «ولهما»، أي المحدث والمتنجس المحدث، وهذا الذي ذكرناه عنهما، أي حج و م ر، يوافق ما في التيمم عنهما من أن النجس الذي لا يعفىٰ عنه يمنع صحة التيمم مطلقًا، وأن من هو عليه يصلي فاقد الطهورين عند م ر، وأنه لا يمنع صحته مع عدم القدرة علىٰ إزالته عند ابن حج، بل يتيمم ويصلي، وعلىٰ كلٍّ عليه القضاء، وما ذكره عن الفتح يوافقه كلامه في ش بافضل حيث قال: والأوجه أن للمتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء طواف الركن.

قال الكردي وغيره: ليستفيدا به التحلل، ثم إذا عادا إلىٰ مكة لزمتهما إعادته.

قال الكردي: أفهم كلامه أمرين:

الأول: أنه لا يجب عليه العود لذلك، وهو مفهوم كلام غيره في **الحاشية** أنه غير بعيد، واستقرب م ر كما نقله عنه سم أنه لا يجب المجيء عليه فوراً.

قال **عبد الرؤوف**: إن لم يتضيق بنحو عضب وإلا وجب.

وفي **التحفة**: فإن مات وجب الإحجاج عنه من تركته بشرطه، فإن عضب جازت الاستنابة عنه لعذره مع بقاء أهليته.

ثانيها: أن الكلام في **الآفاقيّ**؛ إذ هو الذي يقال فيه بالعود، **فالمكي** ليس له ذلك.

ونظر فيه **عبد الرؤوف** بمشقة مصابرة الإحرام، واستظهره **ابن الجمال**، وقال: ويمكن الجمع بأن المكي إن رجىٰ حصول البرء أو الماء في زمن قريب لا تعظم مشقة مصابرة الإحرام فيه لا يجوز تحلله وإلا جاز اهـ.

وأنت خبير بأن كلام **حج** يحتمل هذا الجمع، لأن المعنىٰ: والمكي ليس كالآفاقي، أي بل يفصل فيه، **والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به**، وبه يعلم ما في **تنظير عبد الرؤوف** وإن سكتوا عليه، أو استظهروه.

وقول **الفتح**: علىٰ الأوجه، ردٌّ لقول الإسنوي: القياس منع المتيمم والمتنجس العاجزين عن الماء من طواف الركن لوجوب الإعادة، فلا فائدة في فعله، وإنما فعلت الصلاة كذلك لحرمة الوقت، والطواف لا آخر لوقته، وقطع بأن لهما طواف الوداع والنفل اهـ.

ورده في غير **الفتح** وغير **ابن حج**: بأن المعنىٰ المجوز لطواف الوداع خوف الانقطاع، والقياس جواز فعل طواف الركن لذلك، بل أولىٰ لما عليه من مشقة مصابرة الإحرام إلىٰ وجود الماء، لكن أيده في **الأسنىٰ** بالقياس علىٰ فاقد الطهورين، وعليه فيلزمه مصابرة الإحرام، أو أن يتحلل بما مر في الحائض.

وإنما أبيح له نحو الوطئ للضرورة اهـ.

قال في التحفة: ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره، فإن مات وجب الإحجاج عنه بشرطه اهـ، وكذا في الحاشية.

وقوله: ولا غيره شمل النية، وهو الأوجه من احتمالين للعلامة بن قاسم، ونقله عنه الجمال الرمليِّ لأنه محرم بالنسبة للطواف، أفاده ابن الجمال.

ونقل ابن الجمال عن سم عن الجمال الرمليِّ: أنه لا يجب المجيء فورًا، أو نحوه في الحاشية، ثم قال ابن الجمال: ولعلَّ محله ما لم يخف نحو عضْب، وإلا وجب فورًا.

وإذا أخر فمات، فينبغي عصيانه من آخر سنيِّ الإمكان، وإن لم أرَ في ذلك نقلاً.

وخرج بقول التحفة: فإن مات... إلخ: ما إذا عضب وعليه الطواف، فتجوز الاستنابة فيه لعذره مع بقاء أهليته، وبه فارق الميت- كما أفتىٰ به الشهاب الرمليُّ، ولو سعىٰ بعد للركن بعد هذا الطواف المفعول بالتيمم، ثم رجع إلىٰ مكة، وجب إعادته بعد الطواف؛ لأنه لا إنما صح للضرورة تبعًا لصحة الطواف للضرورة.

وقال ابن الجمال علىٰ الإيضاح: قضيته: أن الكلام في الأفاقيِّ، وأن المكيَّ تجب عليه المصابرة لاحتمال وجود الماء احتمالاً قريبًا؛ إذ لا مشقة عليه فيه.

ونظر فيه تلميذه عبد الرؤف: بأن بقاء الإحرام مشقة أيَّ مشقة.

قوله: «وإنما أبيح له الوطء للضرورة»، أي لبقاء الطواف، ومن بقي عليه لا يجوز له الوطء.

قوله: «فيجوز الاستنابة فيه»، أي الطواف.

وقال: ولم لا يجوز التيمم والطواف ثم إعادته بعد وجود الماء اهـ، وهو ظاهر مقيسٌ اهـ.

ثم قال في الفتح: ولمن حاضت وعليها طواف الركن، ولم يمكنها التخلف له، أي لنحو فقد نفقة، أو خوف علىٰ نفسها- كما في التحفة، وحمل في الحاشية قول الأصحاب أن عدم النفقة لا يجوز التحلل من غير شرط علىٰ التحلل قبل الوقوف، أما بعده فيجوز التحلل بسببه وإن لم يشرطه اهـ، أن ترحل، ثم إذا وصلت محلاً يتعذر عليها الرجوعُ منه لمكة تحللت كالمحصر، ويبقىٰ الطواف في ذمتها اهـ.

قال في التحفة: ولا حوط لها أنْ تُقلِّد مَنْ يرىٰ براءة ذمتها بطواف قبل رحيلها.

قال في النهاية: تقلد أبي حنيفة وأحمد علىٰ إحدىٰ الروايتين عنده، في أنها تهجم وتطوف وتلزمها بدنة، وتأثم بدخولها المسجد اهـ.

وقال في النهاية: والأقرب أنه- أي تحللها علىٰ التراخي، وأنها تحتاج عند فعله إلىٰ إحرام لخروجها من نسكها بالتحلل، بخلاف مَنْ طاف بتيمم لا يجب مع الإعادة، لعدم تحلله حقيقة اهـ، وسيأتي.

قوله: «وهو ظاهر مقيس»، أي إذ ا المجوز لطواف الآفاقي بالتيمم وجود المشقة وهي موجودة هنا أيضاً، لكن مر الجمع في كلام الكرديّ، وهو أولىٰ من التضعيف.

قوله: «أن ترحل»، مبتدأ مؤخر خبرُه قوله السابق: ولمن حاضت.

قوله: «يتعذر عليها الرجوع»، أي لنحو خوف علىٰ مال أو بضع.

قوله: «وقال في النهاية... إلخ»، فيه كالتنافي:

- لأن قولها: ويحتاج في فعله، أي الطواف، إلىٰ إحرام، يقتضي بقاء الطواف عليها، وعدم خروجها من نسكها لبقاء ما هو من متعلقاته وهو الطواف.
- وقولها: لخروجها منه بالتحلل، يقتضي أنها خرجت من جميع النسك حتىٰ الطواف، ولم يعبر بخروجها منه إلا من يرىٰ أنها كالمحصر تخرج من النسك بالكلية بحيث لم يبق منه طواف ولا غيره وعليها قضاؤه إن استقر عليها كالمحصر.

وعبر في الإمداد بقوله: وتتحلل كالمحصر، وتحل من إحرامها.

وفي التحفة: تتحلل كالمحصر فقط، وهو ليس فيه التعبير بالخروج من النسك، بل التحلل علىٰ أن ابن سم اعترض عبارة التحفة أيضًا فقال: قضية قوله: تتحلل كالمحصر، خروجها من النسك، ويبقا بتمامه في ذمتها وقوله: ويبقا الطواف في ذمتها، مصرح بخلافه، لكن الأول أوجه، وأنه لا بد من الإحرام والإتيان بتمام النسك، لأن التحلل يقطع النسك الأول، ويخرج به منه اهـ.

قال ابن الجمال: وأقولُ: لا منافاة إذ قول التحفة كالمحصر، أي في كيفيته من أنه بالذبح والتقصير مع النية فيهما، ويستفيد بهذا التحلل سائر المحظورات وإن بقي الطواف في ذمتها، فلا ينافي قوله: ويبقا الطواف في ذمتها، **ويكون مذهبه أنه لا يجب عليها إذا عادت الإتيان بأصل النسك بل بالطواف فقط قياسا علىٰ من طاف الركن بتيمم لا يسقط القضاء.**

وهذا التوجيه، وإن صح، فالأوجه، بل الوجه، ما قاله سم، لأن كلامهم في الإحصار ناصٌّ علىٰ خروجها منه بالكلية، وعلىٰ وجوب القضاء.

فإن قلت: مشقة مصابرة الإحرام جارية فيمن طاف بالتيمم، وفيها أيضًا، فلِمَ قلتم بوجوب إعادة الطواف عليه فقط، وأوجبتم عليها الإتيان بأصل النسك؟!

قلت: المشقة المذكورة مقتضية لحل سائر المحظورات وقد عمل بمقتضاها

فيهما، وأما وجوب قضاء النسك عليها فلخروجها من النسك الأول بالكلية، بخلاف التيمم المذكور، فلم يخرج منه إلا بالنسبة لحل المحظورات، لا بالنسبة للطواف، فاتضح ما قاله سم.

وعبارة **النهاية** في هذا المحل مضطربة، واستقرب سم نقلا عن م ر أن فاقد الطهورين والمتنجس مثلها، وهو وجيه؛ إذ كل منهما منعه من الطواف عزيمة كالحائض اهـ.

وقال **العلامة الكرديُّ**: وقد بينت في **كتابي الفوائد المدنية**، أن التحقيق في **مسألة الحائض وفاقد الطهورين**، أنها إذا تحللت كالمحصر، تخرج من النسك رأسًا، ويجب عليها نسك جديد بإحرام جديد، وحققت ذلك بالنقول الصريحة بما لم أقف علىٰ من سبقني إليه.

وقال في **الفوائد**: وقول م ر في **فتاويه إن فاقد الطهورين** يتحلل بما مر هو قياس الحائض، وما ذكروه أنه يصير حلالاً بالنسبة لمحظورات الإحرام... إلخ غيرُ ظاهرٍ، وإنما قالوا ذلك فيمن طاف الركن بتيمم تجب معه الإعادة، ولا يصح قياس المتحلل تحلل المحصور عليه لوضوح الفرق.

وقوله: «**ولا يحتاج في فعله إلىٰ إحرام**»، فالراجح خلافه، وإن قلنا بما اعتمده، أي لأن بناء فعل النسك في غير عامه أو في فعل غيره إنما يتخرج علىٰ **القول القديم وهو ضعيف**، ومع ضعفه فهو يوجب الإحرام لإتمام النسك- كما يعلم من **الروضة** وغيرها.

ثم قال في **مسألة الحائض**: وما قاله **ابن قاسم هو المعتمد** الذي لا يظهر غيره:

أما أولاً، فلأنه ليس لنا صورة اعتمدوا فيها البناء علىٰ النسك بعد الخروج منه بالتحلل كالمحصر.

وأما ثانيًا، فكلامهم في الإحصار ناص علىٰ ما قاله سم، ويدل له ما نقله في

الإيعـاب عن المجموع عن الماوَردي أنه لو صد عن البيت فقط وقف وتحلل ولا قضاء، وقياسه ما لو صد عن السعي فقط، وفيه أيضًا، إذا أحصر عن الطواف والسعي أنه:

- إن أراد التحلل جاز.
- وإن كان الطواف والسعي لا آخر لوقتهما، وكان كالمحصر، فيتحلل تحلله السابق ولا قضاء- كما في المجموع اهـ.

ثـم نقل عن **الشـيخين وغيرهما** مـا يؤيد ما قاله **سـم** ثم **قـال**: وحيث ألحقت الحائض بالمحصر فليكن حكمها حكمه، بل هي عينه.

- وأما ثالثا، فحج في غالب كتبه إنما يعزو ذلك للبارزي والبلقيني، أو يُحيلُ ذلك علىٰ ما في الحاشية، ثم نقل عن البلقيني والبارزي ما هو صريح أو كالصريح في اعتماد ما قاله سم.

ثـم قال: وأمـا **الحـشي**، فنقل فيهـا حاصل مـا قالـه **البارزي** وأقـره، وكلام **البلقينـيِّ**، ولم يتعرض فيها لذكر بقـاء الطواف في ذمتها، فإنه قال بعد كلام طويل: قيـاس مذهبنـا وغيـره أنها تصيـر حتىٰ تجـاوز مكة إلىٰ محـل لا يمكنهـا الرجوع منـه لنحـو خـوف علىٰ بضع أو مـال، فتصيـرح كالمحصـر لأنها تتيقـن الإحصارَ لـو رجعـت، وتيقنه كوجوده، فتتحلـل كتحلله، ثـم إن كان إحرامها بفرض بقي في ذمتها اهـ المقصود منها.

ثـم نقل من **فتـاوي م ر**: أن من تيمم تيممًا لا يسـقط القضاء لـه طواف الركن، ويصير حلالاً بالنسبة لمحظورات الإحرام، محرَّمًا بالنسبة لبقاء الطواف عليه.

وفـارق، ما لـو فارقت مكة مع حيضها، وخوف فـوت الرفقة بلا طواف ركن، حيـث تتحلل كالمحصر، وأنها إذا عادت احتاجت إلىٰ إحرام لخروجها من نسـكها، بخلاف ما هنا، **هكذا حررته بحسب ما فهمته من كلامهم اهـ.**

وأقول: إذا قلنا بالبناء علىٰ نسكها الأول- كما يقوله **حج و م ر**، فوجوب الإحرام داخل في كلام أئمتنا.

ثم ذكر **عبارة الروضة المفيدة** أن الجديد لا يجوز فيه البناء، **والقديم** يجوز، وأن الأصح أنه يحرم بالحج، ويأتي بباقي الأعمال، وإنما يمتنع إنشاء الإحرام في غير أشهره لحج إذا ابتدأه، وهذا ينبني علىٰ إحرام سابق، والثاني يحرم، ويأتي بطواف وسعي فيجزئه عن طواف الحج[1] وسعيه، ويجبر المبيت والرمي بالدم، وأنه لا بأس بوقوع إحرام النائب داخل الميقات، فإنه يبني علىٰ إحرام أنشأ منه اهـ المقصود منها.

ومراده بهذا الأخير، أن البناء لا يجوز إلا علىٰ القديم، والقديم يوجب الإحرام في إتمام النسك.

وبما قرره يعلم أن ما تاله **سم** هو المعول عليه وأن ذلك كما يؤخذ من كلام **البازري والبلقيني وغيرهما** يؤخذ أيضًا من كلام **ابن حجر** أيضًا، بل ومن **فتاوي م ر** أيضًا، كما يعلم مما ذكره موضحًا.

قوله: «**وفي النهاية**»، قد علمت مما قدمناه ما فيها من الاضطراب.

---

(١) من «ب».

وقال أيضًا: وللقياس من المحل الذي أحرمته منه أولاً، ولا تعيد غيره اهـ.

قال الشبراملسيُّ: قوله: إلىٰ إحرام: أي الإتيان بالطواف فقط دون ما فعلته كالوقوف اهـ.، أي فتحرم بالطواف فقط، وتكشف وجهها فيه، ولا تحرم بما أحرمت به أولاً قياسًا علىٰ ما مر في فاقد الطهورين.

وقال ابن قاسم: والأوجه، أنه لا بدَّ من الإحرام، أي: بما أحرمت به أولاً، والإتيان بتمام النسك، لأنَّ التحلل يقطعُ النسك، ويخرج منه اهـ، أي: فتحرم بفرضها، ويكون ما في ذمتها زائدًا، فلا تحتاج لطوافين.

وعبارة القليوبيِّ: وإذا أعادت الطواف نوت الإحرام بالنسك، أو الإحرام بالطواف فقط، علىٰ الخلاف بين ابن قاسم وع ش.

وقال ابن حجر: لا تحتاج إلىٰ إنشاء إحرام.

ثم قال الرمليُّ: فإن كان متيمِّما تيممًا لا يسقط الإعادة، وخلا عن النجاسة فعل غير الركن، وكذا الركن إن لم يرج البرء أو الماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقائه محرمًا مع عوده إلىٰ وطنه.

وتجب إعادته بلا إحرام إذ تمكن، بأن عاد إلىٰ مكة، أي ولو بعد مدة طويلة، لأنه وإن كان حلالاً بالنسبة لإباحة المحظورات له قبل العود للضرورة، إلا أنه محرمًا بالنسبة إلىٰ بقاء الطواف في ذمته، أي فيحج عنه بعد موته؛ إذ التمكن من العود ولم يعد، ووجد في تركته أجرة ذلك- قاله ع ش.

وإذا طاف ولىٰ العبد أو المجنون به، وجب طهرهما من الخبث والحدث، بأن يتطهر، ويطهرهما بأن ينوي الولي عنهما، ويغسلهما،...

قولـه: «**والقياس من المحل الذي أحرمت منه أولاً**»، هو ظاهر إن أراد أنها تأتي بنسـك جديـد، فإن أراد البناء خالفه مـا مر عن القديم الذي لا يجـوز البناء إلا عليه- علىٰ ما مر.

قوله: «**أي فيحرم بالطواف فقط**»، مر عن الروضة خلافه.

قوله: «**قياسًا علىٰ ما مر في فاقد الطهورين**»، قد علمت ما فيه.

قوله: «**وقال حج: لا يحتاج إلىٰ إنشـاء إحرام**»، أي قياسًـا علىٰ من طاف الركن بتيمم لا يسقط القضاء، وقد علمت الفرق بينهما ومخالفته لكلام الروضة.

قولـه: «**ويحج عنه بعـد موته إذا تمكن من العود**»، هـذا ظاهر علىٰ ما مر عن م ر أنـه لا يجب عليه العود فورًا، بـل علىٰ التراخي، أما علىٰ قول حج أنه لا يجب عليه العود لأجله، بل إذا عاد لزمه، فغير ظاهر.

قوله: «**وقال ع ش... إلخ**»، العبارة للمنح، وهي: وشمل كلام المصنف وغيره ولي الصبي إذا طاف به والصبي ولو غير مميز، فتشترط طهارتهما:

- أما الولي فظاهر.
- وأمـا الصبيُّ، ومثلـه المجنون، فكذلك علـىٰ الأوجه، كما اعتمـده الأذرعي وغيره.

ولا يقال: ليس هما من أهل النية وهي معتبرة في الطهارة.

لأنا نقول: ينوي عنه، فما مشـىٰ عليه **الأسـنوي في ألغـازه، والجلال البلقيني**: وزاد أنـه لا يشـترط سـتره، ضعيف، لمخالفته القيـاس فيما قالوه في حليـل المجنونة والممتنعة، أي أنه ينوي عنهما.

فـإن قلت: إنما وجب طهرهـا وصحة نية الحليل لضـرورة توقف حل الوطء علىٰ الطهر.

قلـت: ضرورة توقـف الطواف عليـه جوزت للولـي ذلك، فالقيـاس ظاهر، ودعوىٰ توقف حـل الوطئ عليه في نحو المجنونة دون توقف طواف نحو المجنونة عليـه لا دليل عليـه، لما علمته، والتعليـل بأن طهر الولي ينوب عـن طهره كإحرامه دليـل لمـا قلناه، لأنه إنما ينـوي الإحرام عنه، ويجرده كذلك هنـا ينوي الإحرام عنه ويغسله.

ولا يضر الشك بعد فراغ الطواف في طهره.

الثالث: أن يحاذي في أول الطواف وآخره كل الحجر أو بعضه بأعلىٰ شقه الأيسر المحاذي لصدره، وهو المنكب، فيجب في الابتداء أن لا يتقدم جزءٌ منه علىٰ جزء من الحجر، ....

قوله: «ولا يضر الشك... إلخ»، قال في الحش وتبعه م ر في شر الإيضاح: وإن لم يتحلل قياسًا علىٰ ما لو شك في بعض حروف الفاتحة بعد تمامها، ولو قبل قراءة السورة.

قال: وكلامهم مصرح بأن نظرهم إلىٰ فراغ الركن المشكوك فيه لا إلىٰ فراغ جميع العبادة.

ثم رأيت عن المجموع عن النص: لو حج أو اعتمر، فلما فرغ من الطواف، شك هل كان متطهرًا أم لا؟

أجبتُ: أن يعيده، ولا يلزمه.

وهو صريح في رد ما قاله الأذرعي، أي أنه يضر ما لم يتحلل اهـ.

وهذا في طهر مشكوك في أصله، كأن شك بعد فراغه من هو متيقن الحدث: هل تطهر أم لا؟ أما من هو متيقن الطهارة، ثم شك في الحدث، فهذا ليس كلامه فيه، لقولهم في الصلاة: يجوزُ دخولها بطهر مشكوك فيه، بأن تيقن الطهارة وشك في الحدث، لأن الأصل بقاء الطهارة، فهنا كذلك، بل أولىٰ.

قوله: «بأعلىٰ شقه (الأيسر)»[1]، أي بجميع المنكب، فلا بد في المنكب أن

(١) «ب»: (الأيمن)، لوحة ١٥٦/أ

تكـون المحاذاة بجميعه، وأمـا في الحجر، فيكفي محاذاة المنكب لبعضه، كما يكتفي بتوجهه بجميع بدنه لبعض الكعبة، وإن اختلف المراد بكل البدن في البابين، واستبعاد تصور محاذاة جميع بدنه لبعض الحجر، إنما يأتي علىٰ أنَّ المراد بالبدن عرض مقدمه لا علىٰ أنه المنكب فقط.

قـال في **المنـح**: وبما قررته علم أنه لا يحتاج إلـىٰ تصوير محاذاة بعض الحجر بـكل بدنـه، أي منكبه، إلىٰ كونـه نحيفًا لا يخرج منه شـيء إلىٰ جهة البـاب، أو بعيدًا بحيث تصدق المحاذاة؛ لأنه إذا لم يستقبله بل جعله علىٰ يساره، كان في سمت عرض بدنه، والغالب أن جهة عرض البدن يكون دون عرض الحجر، ولذا قال **الإسنوي**: قد توقفوا في تصويره، ولا وقفة اهـ.

ولعـل سـبب التوقـف، أن المراد بكل البدن مـا بين المنكبين، وأنه لو سـامت الحجـر بنصف بدنه ونصفـه الآخر إلىٰ جهة اليماني أو إلىٰ جهـة الباب صح؛ لأنه إذا انتقـل قبل مجاوزة الحجـر إلىٰ جهة الباب، فقد حاذىٰ كل الحجر في الأولىٰ، وبعضه في الثانية، بجميع شقه الأيسر... إلخ ما قاله.

قوله: «**أنْ لا يتقدم جزء منه**»، أي من منكبه الأيسر إلىٰ جهة الباب.

وفي الانتهاء أن يكون الجزء الذي حاذاه من الحجر آخرًا هو الذي حاذاه أولاً، أو مقدمًا إلىٰ جهة الباب، ليحصل استيعاب البيت بالطواف، وزيادة ذلك الجزء احتياطًا، وهذه دقيقة يغفل عنها أكثر الطائفين، فليتنبه لها سيما من ينوي أسبوعًا ثانيًا متصلاً بالأول، فإنَّه لا يُعتدُّ بنية الأبعد فراغ الأسبوع الأول، وبفراغه يكون قد مرَّ بالحجر في بعض الصور- أعني: إذا ابتدأ بآخر جزء منه؛ إذ لا يتم طوافه الأول إلا بمحاذاة ذالك الجزء- كما تقرر، فتقعُ النية في الأسبوع الثاني متأخرةً عنه إلىٰ جهة الباب، وحينئذ فلا يُعتدُّ بها ولا بطوافه بعدها- كذا في شرح العباب، ولو نوىٰ سبعين فأكثر، صحَّ له سبعٌ فقط، أو نوىٰ دون سبعٍ لم يصح كما لو نوىٰ رُكوعًا، وقيل: يصح التنفل بطوفةٍ كتنفلٍ بركعةٍ.

فالحاصل، أنَّه يشترط أن يبدأ من الحجر الأسود، أو ركنه، بالنسبة لنحو الراكب والقصير، أو محله لو أزيل- والعياذ بالله تعالىٰ، فلا يعتد بما بدأ به قبله أو قبل محله أو مسامتة من ركنه لنحو الراكب، كالبدء من جهة الباب ولو سهوًا، وأن يحاذي جميع ما ذكر أو بعضه، كالطرف مما يلي الباب بجميع منكبه الأيسر، بحيث لا يتقدُّم جزءٌ منه علىٰ جزءٍ من ركن الحجر مما يلي الباب.

ولا بد في الطوفة الأخيرة من أن يحاذي ما حاذىٰ في الأولىٰ مما تكفي محاذاته ليحصل الاستيعاب الواجب، فلا يشترط مروره في الأخيرة علىٰ جميع الحجر، إلا إذا كان الذي حاذاه في الأولىٰ هو طرفه مما يلي الباب.

قوله: «وفي الانتهاء أن يكون الجزء... إلخ»، قال في المنح: قال السبكيُّ أخذًا من قول الشافعي ﷺ في الأم: وكذلك إذا حاذاه الشخص من الركن في السابع، فقد أكمل الطواف، وهذا منه تنبيه جيدٌ، علىٰ أن المحاذاة تُشترط في آخر الطواف كما تشترط في أوله.

قوله: «**ليحصل استيعاب البيت بالطواف... إلخ**»، قال في **المنح**: كما يجب غسل جزء من الرأس مع الوجه.

قوله: «**في بعض الصور**»، أعني إذا ابتدأ... إلخ، فقوله: إذا ابتدأ... إلخ، تصوير لبعض الصور، وهي التي لا يصح له فيها الأسبوع الثاني، لأن شرط كل أسبوع أن يحاذي الحجر أو بعضه بجميع منكبه الأيسر في أوله وآخره، وهذا الأسبوع الثاني لم يَحصل له في أوله محاذاة الحجر؛ لأن المحاذاة التي وقعت له في السابعة هي تتميم لأسبوعه الأول، لا لابتداء أسبوعه الثاني، فقد فاتته محاذاة الركن في أول أسبوعه الثاني، فلم يصح، بخلاف ما لو حاذىٰ أول الحجر في أولىٰ أسبوعه الأول، فينتهي أسبوعه الأول بمحاذاة أول الحجر الذي ابتدأ منه، ويصح أسبوعه الثاني بمحاذاة آخر الحجر، لأن أسبوعه الأول تم بمحاذاة أول الحجر، وأسبوعه الثاني يصح بمحاذاة آخره.

قوله: «**كذا في شر العباب**»، ليس ذلك تبريًا، وإن أوهمه كذا، بل في **المنح** أيضًا ما نصه: وهذا ينبهك علىٰ دقيقة يغفل عنها أكثر الناس من نيتهم أسبوعًا ثانيًا عند الوصول إلىٰ أول الحجر مما يلي اليماني، ثم يقطع النية قبل المرور علىٰ جميع الحجر وهو باطل مطلقًا، وكذا إن مر علىٰ جميعه وهو مستحضرها وكان الذي حاذاه أولاً هو طرفه مما يلي الباب؛ لأنه إذا وجب المرور عليه لإكمال الأسبوع الأول، لا يكفي مقارنته له اهـ وفيها زيادة الصور الأولىٰ.

قوله: «**كالبدء- بفتح الموحدة وسكون الدال-**»، أي فلا يعتد بما ذكر كما لا يعتد بما لو بدأ الطواف من جهة الباب من غير محاذاة للحجر.

قوله: «**ولو سهوًا**»، أي لأنَّ ذلك من ترك الواجب سواء كان من باب التكليف كالركن، أو من خطاب الوضع كالشرط، فلا يفرق فيه بين العامد العالم وغيره، بخلاف فعل المنهي عنه فقد يغتفر لنحو الجاهل المعذور بقرب إسلام أو نشوءه بعيدًا عن من

يعلم ذلك، وكذا حيث كان من المسائل الخفية، وإن كان مخالطا للعلماء- كما هو مقرر في منهيات الصلاة وغيرها.

قوله: «**وأن يحاذي... إلخ**»، أشار به إلىٰ أن ما ذكره في ضمنه شرطان:

الأول: أن يبدأ بالحجر علىٰ ما ذكره.

والثاني: أنْ يُحاذي الحجر كله أو بعضه بمنكبه الأيسر عند ابن حجر، وكذا يكفي محاذاته بوجهه عند م ر علىٰ ما يأتي.

قوله: «**ممّا حاذىٰ في الأول**»، أي وهو أول الحجر أو آخره، فما حاذاه منهما أولاً يكفي محاذاته في آخر طوفة، وكذا الركن في حق الراكب والقصير علىٰ ما يأتي قريبًا، ولعل المراد بعضه كالحجر، وهذا هو الذي يكفي محاذاته لا غير- كما أشار إليه بقوله: مما يكفي محاذاته.

قوله: «**ليحصل استيعاب الواجب**»، أي أنه إذا حاذىٰ جزءًا من الحجر أو نحوه أولَ طوفة وآخرَ طوفة حصل بذلك استيعاب السبع الطوفات وزيادة ذلك الجزء كما يجب غسل جزء من الرأس مع الرأس- كما مر.

ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت، أو أراد فضلها لما يجب محاذاته منه، وهو جزء منه.

ولا تصح نية سبع ثاني إلا بعد ما حاذاه في الأولىٰ.

ولو نُقل الحجر إلىٰ ركنٍ آخر لم تنتقل الأحكام إليه.

قولـه: «حيث وجبت»، أي فيمـا عدا طواف الركن والقدوم وكذا الوداع- علىٰ ما يأتي فيه؛ لشمول نية النسك لها، لكن تُسنُّ فيها، بخلاف غيرها، فيحتاج إلىٰ نية.

قوله: «وهو جزء منه»، أي الحجر أو الركن- كما مر، لكن قال سم في شر الغاية: القـول بأن المراد من الحجر ركنه بدليل صحة طواف الراكب ومن علىٰ السـطح، قد يَـرِدُهُ أنَّـه لو كان كذلـك لما امتنـع ابتداء خروج بعـض بدنه عن الحجـر إلىٰ صوب البـاب إذا لم يجاوز الركن، وقد صرحوا بمنعه، ولا دليل في طواف الراكب ومن علىٰ السطح؛ لأن صحته بمحاذاة الحجر لا الركن، وإن خرج عن الحجر للظهور أن ليس المـراد بمحاذاته مقابلة شـخصه فقط، بل ما يعم مقابلة ما يسـامته من أعلىٰ الركن أو أسفله اهـ.

وعليه، فعند إزالته- ونعوذ بالله من كل سـوء، فالعبرة بمحله، أو بمسـامته من أعلىٰ أو أسفل اهـ.

لكـن في المنح مـا يوافق ما قدمه المـص في الركن، لكنه قال قـدَّر الحجر منه، علـىٰ أن في التحفة علىٰ قول المنهاج: مبتدئًا بالحجر الأسـود، قال: أي ركنه وإن قلع منه وحول لغيره منه.

قولـه: «نية سـبع»، ضبطه العلامة إدريس بن أحمد بفتح السـين وسـكون الباء وكذا السبعين، وزاد فيه: وكسر العين، كذا رأيته عنه بهامش شر الإيضاح لابن الجمال.

قولـه: «**ولـو نقل الحجر إلىٰ ركن آخـر لم تنقل الأحكام إليـه**»، قال في **المنح**: واستشكل **الإسنوي** استلام محله، أي لو نحي منه، وكأن وجهه أن الخصوصية الثابتة للحجـر من كونه يمين الله في الأرض[1] أي بركتـه، أو علىٰ طريقة التمثيل المقرر عند البيانييـن، وكونـه يشـهد لمن استلمه بحقٍّ أي مسـلما في عبادة كما صـح، وفي رواية بمعنىٰ الإسلام غير موجود في محله، بخلاف المحاذاة.

ويجاب: بأن هذه حالة ضرورة، فشـرع فيها ذلك تحصيلاً لتلك الفضيلة، وإن لـم توجد حكمة المشـروعية فيها كما في الرمـل والعرايا، وقـول **القاضي أبي الطيب** يسن أن يجمع بين الحجر والركن في التقبيل غريب اهـ.

ولعلـه لم يخل من التكلف، وكيف تنتقل مزايـاه لغيره مع وجوده باقيًا علىٰ ما فيه من الفضائل، وإنما يتجه قوله: كالرمل والعرايا لو كانت الأحكام من نحو استلام ومحـاذاة ثابتـة للركـن لعلة كون الحجر فيه، فلـو نحي منه فنقول: زالـت العلة وبقي الحكـم، كما أنَّ علة الرمل إرآءة المشـركين قوة الصحابـة، فزالت العلة وهي الإراءة وبقي الحكم وهو الرمل.

قولـه: «**ثم ينوي ندبًا**»، لعل علة النية هنا أن ما ذكر هنا من **سـنن الطواف**، فإذا فعـل ذلك بلا نية لم يثبت عليها لتأخر النية المقارنة للمحاذاة- كما قالوا في الوضوء: سـن أن يقرن النية بالسـنن ليثاب عليها، **وقالوا**: والأولىٰ أن ينوي في أول السـنن سنن الوضوء، وعند الوجه فرض الوضوء، أو الوضوء، أو رفع الحدث، ويصح هنا ذلك.

قولـه: «**وقيل وجوبًا كالنية قبل تكبيرة الإحرام**»، لم يظهر لي وجهه، فإن الذي قالـوه قُبيـل تكبيرة الإحرام هـو النطق بالمنوي خروجًا من خـلاف من أوجبه في كل

---

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٧/ ٣٣٨)، وابن عساكر في تاريخه دمشق (٥٢/ ٢١٧)، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٥): «هَذَا حَدِيثٌ لا يصح وإسحاق بْن بشر قد كذبه أبوبكر بْن أَبِي شَيْبَة وغيره وقال الدارقطني: «هُوَ فِي عداد من يضع الحديث قال وأبو معشر ضعيف».

عبادة لها نية، وإن شـذ قياسًـا علىٰ النية في الحج، أي أن **التلفظ بها يسـن خروجًا من خلاف من أوجبه.**

قال في الإيضاح: فالاحتياط أن ينوي بقلبه، ويقول بلسـانه، وهو مسـتحضر نية القلب: نويت الحج، وقياسه هنا أنه يجب علىٰ القول الضعيف أن يتلفظ بنية الطواف معـه لا قبله، وإنما وجب التلفظ قبيل تكبيـرة الإحرام في الصلاة لأنه لا يمكن التلفظ بالنية مـع تكبيرة الإحرام لوجـوب مقارنتها القلبيـة، ويتعذر مقارنـة التكبير والتلفظ بالنيـة معـًا لها، فقدم التلفظ قبيل التكبير للضرورة، هذا ما ظهر، مع أني لم أر من ذكر ذلـك، ثم رأيـت عبارة الروضة ونصهـا: «**فصل في النية:** تجب مقارنتهـا للتكبير، وفي كيفية المقارنة وجهان:

أحدهمـا: يجب أن يبتدئ النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسـان، ويفرغ منها مع فراغه.

وأصحهمـا: لا يجب ذلك، بل لا يجوز لئلا يخلـو أول التكبير عن تمام النية، فعلىٰ هذا قيل يجب أن يقدم النية علىٰ التكبير ولو بشيء يسير.

والصحيـح الـذي **قاله الأكثرون** لا يجب ذلك، بل الاعتبار بالمقارنة، وسـواء قدم أم لم يقدم، يجب اسـتصحاب النية إلىٰ انقضاء التكبير علىٰ الأصح. وعلىٰ الثاني لا يجب اهـ.

وبـه يتضح ما قاله **المص**- نفع الله به، من قولـه: **وقيل تجب كالنية قبل تكبيرة الإحرام،** لما علمته من القول الضعيف بوجوب تقديمها علىٰ التكبير.

وسن قبل البدء بالطواف عند خلو المطاف استقبال الحجر، ثم يتأخر جهة يساره بحيث يعين جميع الحجر عن يمينه، ثم ينوي ندبا، وقيل: وجوبًا- كالنية قبل تكبيرة الإحرام، ثم يمشي مستقبلاً للحجر جهةَ يمينه إلىٰ أنْ يحاذي منكبه الأيسر طرف الحجر الذي جهة الباب، فينحرف علىٰ يساره، فيجعل جميع يساره لطرف الحجر، ثم ينوي وجوبًا أو ندبًا إن غفل عن النية الأولىٰ، لأن أول الطواف الواجب هو هذا الانحراف وقيله مقدمته لا منه فلو فعل هذا الانحراف من الأول، وترك استقباله بأن حاذىٰ الطرف مما يلي الباب بمنكبه الأيسر ابتداء، فاتته الفضيلة، وقيل: استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه واجبٌ، فالاحتياطُ التامُّ فعل ذلك بعد استقباله عند لقائه، قيل: ابتداء الطواف، هذا ما تلخص من التحفة والفتح وشرح العباب.

قوله: «وسن قبل البُداءة بالطواف عند خلو المطاف استقبال الحجر ثم يتأخر... إلخ»، قال في الإمداد وغيره: وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف، فإن ذلك مستحب لا خلاف فيه وسنة مستقلة.

قوله: «هو هذا الانحراف»، أي المقيد بكون يحصل به عند تمامه محاذاة الحجر كله أو ما يلي الباب منه بجميع منكبه الأيسر، وهذا ما اعتمده حج، وأمَّا «م ر» وغيره فيكتفي بالمحاذاة المذكورة في أول طوفة ولو بالوجه- كما يأتي.

قوله: «فلو فعل هنا الانحراف»، أي المقيد بما مر، بل وقيده المص به بقوله: بأن حاذىٰ... إلخ.

قوله: «قوله فاتته الفضيلة»، يفهم أنه لا يصح لأنه قيد الفوات بالفضيلة فقط.

قوله: «وقيل استقباله بالوجه... إلخ»، قال في الإمداد: حكاه الأذرعي عن كتاب ابن كج، فعل ذلك أي ما حكاه الأذرعي عن كتاب ابن كج.

قوله: «هذا ما تلخص من التحفة والفتح وشرح العباب»، وهو أيضًا في غيرها بقيد من كتب[1] حج إلا الإمداد، فإنه وافق الأسنى والمغني والنهاية وغيرها في أن الانحراف بعد مجاوزة الحجر والخلاف المعني بقوله هذا ما تلخص.... إلخ إنما هو فيه.

(١) عبارة «ب»: (في غيرها من بقية كتب حج إلا الإمداد).

وذكر في النهاية أنَّ الانحراف يكون بعد مفارقة جميع الحجر، ولا يرد اشتراطهم جعل البيت عن اليسار، لأن كلام القاضي أبي الطيب والبندنيجيّ وغيرهما مصرح بأن ذلك من حين مجاوزة الحجر، لا عند محاذاته، أي وتكون النية مقترنة بهذهِ المحاذاة؛ إذ هي محسوبة من الطواف، بدليل قول النهاية: ولا بد أيضًا من محاذاتهِ شيئًا من الحجر بعد الطوفة السابعة مما حاذاه أولاً، والمراد محاذاته آخرًا بالجنب اليسار لجميع الطواف إلا الابتداء المذكور، لأنهم توسعوا في الابتداء ما لم يتوسعوا في دوامهِ، فلا يجوزُ استقبال البيت في الطواف إلا في الابتداء.

وأيضًا، عبارة مناسك النوويّ صريحة في أنَّ ما قبل الانفتال محسوبٌ من الطواف علىٰ وَفق ما فهمه عنه ابنُ الرفعة اهـ.

وأيضًا، قول ابن حجر وغيره: وليس شيء من الطواف يجوز مع الاستقبال إلا هذا، صريح في الاعتداد بما قبل الانحراف.

فينافي ما ذكره في شرح العباب وغيره، من أن أول الطواف إنما هو الانحراف دون ما قبله.

قوله: «بعد مفارقة جميع الحجر»، أي: وإن لم يحاذ منه شيء بمنكبه مع انحرافه، وهذا محل الخلاف:

- فابن حج يقول: لابد أن يحاذي مع الانحراف لجزء من الحجر بإعلاء منكبه الأيسر ليتحقق به محاذاة شقه الأيسر للبيت في جميع الطواف، ومنه محاذاة الحجر أول طوافه وآخره.
- و م ر يقول: يشترط محاذاة شقه الأيسر للبيت في جميع طوافه إلا في محاذاة الحجر في أول طوافه، فيجوز كونها بمنكبه الأيسر، أو بوجهه.

- قال ابن الجمال: الراجح من حيث النقل ما قاله م ر، أي لنصوص أئمة المذهب كالنووي في الإيضاح والمجموع، وأبي الطيب والروياني وغيرهم عليه، ومن حيث المدرك ما قاله حج، أي لأنه لا يتحقق ما شرطوه من جعل جميع الطواف محاذيًا فيه للبيت بشقه الأيسر إلا بتأويل كلام مَنْ مرَّ بذلك.

ولذا، **بحثه المحققون من المتأخرين كابن الرفعة والزركشي وغيرهم**، وقالوا: إن في ما قالوه تخلف جعل البيت عن اليسار في بعض الطواف، وهو لا يصح لولا التأويل، وعلىٰ كل حال فهو أحوط لعدم الخلاف ح في صحته.

قوله: «**علىٰ وفق ما فهمه عنه ابن الرفعة**»، لا يلزم من فهمه منه أنه مرتضيه، فلا ينافي ما قدمناه عنه.

وأجاب عنه في شرح العباب بقوله: وبما قدمته، أن الطواف حقيقة إنما هو من حين الانفتال، يعلم أن هذا الاستثناء، وهو قوله: إلا هذا صوريٌّ.

قال تلميذه العلامة ابن قاسم: ولا يخفىٰ أنه تكلُّفٌ منابذًا لعبارة المجموع والمناسك اهـ.

لكن يشكلُ علىٰ ذلك قول الرمليّ: ولو فعل هذا- أي الانفتال والانحراف، من الأول، جاز، وفاتته الفضيلة؛ إذْ لو كان الانفتال بعد المجاوزة بحيث لا يصيرُ اليسار محاذيًا لشيء من الحجر لم يصح هذا؛ إذ لا يصح ابتداؤه، أولا يجعل شقه الأيسر محاذيًا لما بعد الحجر، فإنه قال: ولو حاذاه- أي الحجر، ببعض بدنه، أوبعضه مجاوز إلىٰ جانب الباب، لم يعتد بطوفته اهـ.

فيكون المدار عند الرملي علىٰ محاذاة بعض الحجر بجميع البدن سوىٰ المنكب اليسار أو الوجه.

ويُجاب: بأن المراد بقوله: ولوفعل هذا... إلخ، أنه لو ترك الاستقبال واقتصر علىٰ جعل البيت عن يساره بشرطه، فليست الإشارة إلىٰ جميع قولهِ: فإذا جاوزه انفتل... إلخ، وكذا يُقال في عبارة المجموع، ومما يصرح به أن مراده ذلك، تعبير ابن النقيب عنه في مختصر الكفاية بقوله: ولو جعله البيت عن يساره، أوترك الاستقبال، جاز اهـ.

الرابع: أن يجعل البيت عن يساره مارًا إلىٰ وجهة الحِجر- بالكسر، وإن كان صبيًا أو محمولاً، وإن جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلىٰ، أو و وجهه إلىٰ ا لسماء وظهره للأرض، أو عكسه، ....

قوله: «بقوله وبما قدمته»، أي من أنه مع الانحراف يحاذي بمنكبه الأيسر جزأ من الحجر.

قولـه: «**ولو فعل هذا الانفتال... إلخ**»، اسـم الإشـارة ظاهره أنـه يعود علىٰ ما قدمه من **الانفتال الذي هو بعد مفارقة جميع الحجر**، وعليه فيخلو عن محاذاة الحجر بالكلية.

ولا يصـح حمله علىٰ ذلك، لظهور بطلانه، فوجب حمله علىٰ **ما قاله ابن حج** مـن أن الانحراف المجزئ إنما هو ما يحصل بـه محاذاة الحجر أو بعضه، وهذا ينافي ما قدَّمه.

وهذا وجه الإشـكال، خصوصًا مع قوله: ولا بد من مقارنة النية حيث وجبت لمـا يجب محاذاته من الحجـر، ومع قوله أيضًا: ولو حـاذاه، أي الحجر، ببعض بدنه وبعضه مجاوز إلىٰ جانب الباب **لم يعتد بطوفته**.

قوله: «**فليسـت الإشـارة راجعة... إلخ**»، أي بل إلىٰ الانفتال لا بقيد كونه بعد مجـاوزة الحجـر، بل مراده أنه انحرف بشـقه الأيسـر ومرَّ محاذيا الحجـر من غير أن يستقبل.

قوله: «**الرابع أن يجعل البيت علىٰ يسـاره مارًا إلىٰ جهة الحجر بالكسـر**»، قال في **التحفة**: للإتباع.

وعند وجود هذين فلا أثر كما في **الحش** لكونه منكوسًـا أو مسـتلقيًا علىٰ قفاه، أو وجهـه، أو حابيًا، أو زاحفًا- ولو بلا عذر، بخلاف ما لو اختل جعل البيت يسـاره، كأن جعله يمينه ومشىٰ نحو الركن اليماني أو نحو الباب أو عن يساره ومشىٰ القهقرىٰ، لمنابذته فيهما الشرع في أصل الوارد وكيفيته، وأما في تلك الصور ونظائرها فلم يختل سوىٰ الكيفية، وقد صرحوا بعدم ضرر الزحف والحبو مع القدرة فيلحق بهما غيرهما اهـ.

وخالف **الأسـنوي** فيما لو جعل رأسه لأسـفل ورجليه أعلىٰ أو وجهه للأرض وظهره للسـماء أو عكسـه وغيره في الحبو، لمنابذته ذلك للشرع، لأن الجميع هيئة لم ترد، ومر عن **التحفة** رده.

وفي المنح: ولا يبعد الصحة ولو بلا عذر - كما قالوه في الزحف والحبو، وإن قدر على المشي، بخلاف ما لو مشى القهقرى بأنواعه الأربعة، فإن البيت وإن كان على يساره فالمنابذة فيه أشد لأن فيه ترك الدوران الذي فعله الشارع من أصله، بخلاف ما قلناه، ففيه ترك صفة فقط كما في الزحف والحبو.

ثم قال: وهل يشترط في جعل البيت على يساره كما في الكعبة اليقين، أو يكتفى بالظن كل محتمل؟ والقياس غير بعيد في غير الأعمى، فإنا وإن ألزمناه اليقين في الصلاة في المسجد لا يمكن أن نقول بقضيته هنا إذ المس يبطل الطواف ومس أسفل الشاذروان، والخبر المتواتر كل منهما متعذر أو متعسر، فينبغي أنه يكفيه الظن بأن البيت عن يساره للضرورة.

كما لو طاف منحنيًا أو حبوًا أو زحفًا مع قدرته على المشي.

وبحث أن المريض لو لم يتأت حمله إلا ووجهه أو ظهره للبيت صح طوافه للضرورة، ويؤخذ منه إن لم يتمكن إلا من أن ينقلب على جنبه يجوز طوافه كذلك، سواء كان رأسه للبيت أم رجلاً اهـ للضرورة.

ومحله: إن لم يجد من يحمله، ويجعل يساره للبيت، وإلا لزمه ولو بأجرة مثل فاضلة عما مرَّ في نحو قائدِ الأعمى- كما هو ظاهر .

قاله ابن علان: فليتحرر الطائف المستقبل للبيت لنحو دعاء، كزحمة، عن أن يمر منه أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت عن يساره، فإن جعل البيت عن يساره، ومر القهقرى إلى جهة اليماني معتدلاً كان أو متكئًا، أو مستلقيًا أو استقبله أو استدبره، ومر معترضًا لجهة يمينه أو يساره، أو جعله عن يمينه، ومرَّ أمامه أو خلفه، لم يصلح.

فائدة: الطواف يمين- كما في مسلم عن جابر ﷺ: أنه ﷺ أتى البيت، فاستقبل الحجر، ثم مشى عن يمينه- أي الحجر،...

قوله: «ما لو طاف منحنيًا... إلخ»، أي قياسًا على ذلك، وهو منصوص على صحته، فكذا ما قيس عليه.

قوله: «وبحث... إلى قوله: قاله ابن علان»، هذه عبارة التحفة، فالأولى عزو ذلك إليها.

قوله: «أو منكبًا»، أي على وجهه.

قوله: «ومر معترضًا لجهة يمينه»، راجع لاستقبله.

وقوله: «أو يساره» راجع لقوله: أو استدبره.

قوله: «**لم يصح**»، أي لأنه في صورة القهقرىٰ الثلاث لم يمر تلقاء وجهه، وفيما بعدهن لم يجعل البيت عن يساره، ومرَّ أنَّ شرط الطواف أن يجعل البيت عن يساره، ويمر تلقاءَ وجهه، وباختلال أحد هذين لم يصح.

وحينئذ فيكون الطائف عن يمين البيت، خلافًا لما سرىٰ إليه ذهن كثير من هذا الشرط، أنه الطواف يسار، نقله ابن الجمال عن المنح.

تنبيه: يؤخذ من هذا الشرط، أنه يجب أن يطوف خارجًا عن البيت بجميع بدنه، حتىٰ بيده، وكذا بـ ثوبه المتحرك بحركته- كما في شرحي الإرشاد ومختصر الإيضاح وشرحه لابن الجمال.

وعبارة التحفة: أو دخل بشيء من بدنه، وكذا ملبوسه، علىٰ أحد احتمالين لي فيه، في هواء الشاذروان، وإن لم يمس الجدار،...

قوله: «وحينئذ فيكون الطائف عن يمين البيت»، قال في المنح: لأن من كان يسار شيء فذلك الشيء عن يمينه.

قوله: «نقله ابن الجمال عن المنح»، وكذا أخذه في المنح من فتاوي السيوطيِّ، لكن اليمين والشمال من الإضافات، فكما أنه يمين فما المانع من كونه يسارًا أيضًا باعتبار الطائف، ويمينًا باعتبار البيت، وما في الحديث من أنه يمين فبالاعتبار الثاني.

قوله: «تنبيه يؤخذ من هذا الشرط... إلخ»، وجه أخذه منه أن البيت من قوله: وأن يجعل البيت عن يساره، اسم لجميعه، فلو طاف في هواء شيءٍ منه لم يتحقق الشرط الذي هو جعل البيت عن يساره، بل جعل بعضه يساره وبعضه إنما هو فيه فيفوت الشرط، ويكون طائفًا في بعضه فيه لا به، والذي في الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩].

قوله: «كما في شر الإرشاد»، قال فيه: أخذًا من عدِّهم له كالجزء في السجود

عليـه في الصلاة، بل قضيـة عدم تفصيلهم في الملاقي للنجاسـة بين المتحرك بحركته وغيـره جريان ذلـك هنا إلا أن يفرق بما مـر من الفرق بينه وبين السـجود، أي من أن المعتبر في النجاسـة أن لا يكون شـيء مما نسـب إليه ملاقيا لها، وفي السـجود وضع جبهته علىٰ قرار وبعدم تحركه بحركته هو قرار.

وهـل العـود الـذي بيده كالثـوب، أو يفـرق بأنهم لـم يجعلوه كالجـزء منه في السـجود وإن جعلوه مثله في ملاقاة النجاسـة، ينبغي أن يقال فيـه: ما في غير المتحرك بحركته، أي فلا يضر.

وهـل دابته وحامله مثله حتىٰ يضر دخول جزء منهما في هواء ما يأتي، أو العبرة به فقط؟

- يحتمـل ترجيح الأول أخذًا من ما يأتي في السـعي مـن أن العبرة بلصوق حافر الدابة بما يذهب منه، وإليه أي فتعتبر هنا الدابة أيضًا بأن لا يدخل جزء منها في هواء البيت.
- ويحتمل الفرق، بأن القصد ثَمَّ قطع المسـافة، والحامل ثَمَّ هو الحامل القاطع لهـا، وهنـا خروج الطائف عن الهواء فلم يضر دخـول جزء من غيره فيه، وهذا أقرب اهـ.

قال **ابن الجمال**: وما استقربه ظاهر:

- أما في العود، فلأنه في حكم المنفصل عنه، ولذا صح السجود عليه.
- وأما في الدابة والحامل، فظاهر أيضًا، لا للفرق الذي ذكره، بل فلأن المعتبر في كل من الطواف والسـعي قطع المسـافة وإن كان مستقرًا في نفسه، لأن سيرهما منسـوب إليه، فهو السـاعي والطائف، لكن المقصود هناك قطع المسافة فقط، وقـد فعله، وهنا قطعها مع شـروط من جملتها: خروجه عن البيت بملبوسـه، وقد فعله.

وإذا تأملته نتج أن لا جامع بينهما؛ إذ الكلام في لصق الدابة مثلاً في قطع جميع المسافة، وفي الطواف في خروج بدنه ونحوه عن البيت، فلا جامع بينهما، فتأمله؟ فإن معنىٰ كلام الإمداد: لم اعتبرت الدابة والحامل في السعي ولم يعتبر في الطواف، فالجامع موجود اهـ.

ثم رأيت بعضهم جزم بأنه لا يضر دخول ملبوسه في هوائه، وفيه نظر، وقياس إلحاقهم الطواف بالصلاة في أكثر أحكامها، ومنها أن الملبوس كالبدن يرد ذلك الجزم، انتهىٰ.

يرد ذلك الجزم .اهـ.

وجزم في النهاية بعدم الضرر.

ولا يضر دخول عود بيده ودابته وحامله، فلا بد أن يكون خارجًا - بما مر - عن البيت، حتىٰ الشاذروان، بفتح الذال المعجمة، والحِجر، بالكسر، وإن كان الزائدُ منه علىٰ ستة أذرع ليس من البيت رعايةً لرواية ظاهرها أن جميعه من البيت، فلو أدخل نحو يدهِ في هواء جدارِ الحجر، أو علىٰ أعلىٰ جداره، أو في هواء الشاذروان، وإن لم يمس الجدار لم يصح منه ح، إلا ما مضىٰ، فليرجع لذلك الموضع، فيطوف خارجًا عن البيت، وتحسب طوفته ح.

وينبغي التفطن لدقيقة، وهي أنَّ من قبَّل الحجر الأسود، أو استلمه، أو استلم اليماني، فرأسه أو يده في جزء من البيت، ...

قوله: «ثم رأيت بعضهم جزم... إلخ»، البعض هو الشهاب الرمليّ، وتبعه ولدُه الخطيب وغيرهما.

قوله: «رعاية لرواية... إلخ»، ففي الصحيحين عن عائشة: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الجَدْرِ - وفي رواية لمسلم عن الحجر - أَمِنَ البَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلت: فَمَا بَالُهُم [لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما بال](١) بابهُ مُرْتَفِعًا؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ، لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا

(١) ما بين المعقوفتين من «ب».

وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُوا عَهْدٍ بِالْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، أَنْ أُدْخِلَ الجَدْرَ فِي البَيْتِ، وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ لفَعلتُ»[1] وظاهره أن جميع الحجر من البيت.

قال في أصل الروضة: وهو قضية كلام كثير من أصحابنا، وظاهر نص المختصر، لكن الصحيح أن الذي فيه من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت، وقيل ستة أو سبعة، ولفظ المختصر محمول عليه اهـ من «الأسنىٰ» و«الإمداد» و«النهاية» بحروفه، وفي «الإيضاح» و«شرحه» لابن الجمال، قال الشيخ الإمام أبو عمر وابن الصلاح: قد اضطربت الروايات فيه:

- ففي رواية في الصحيحين: «الحجر من البيت».
- وروىٰ مسلم: «ستة أذرع من الحجر من البيت"[2].
- وفي رواية: «قريبًا من سبع».
- وروي: «ستة أذرع أو نحوها».
- وروي: «خمسة أذرع».

قال: فإذا اضطربت الروايات تعين الأخذ بأكثرها ليسقُط الفرضُ بيقين.

قلت: وإذا سلم أن بعض الحجر ليس من البيت لا يلزم منه أن لا يجب الطواف خارج جميعه، لأن المعتمد في باب الحج الاقتداء، فيجب الطواف بجميعه، سواء كان من البيت أم لا اهـ.

قال في المنح: لا يقال أفعاله ﷺ في حجه غالبُها للندب، فلم لا يكون هذا منه؟ لأنا نقول: الأصل في أفعاله التي وقعت فيها الوجوب إلا إن دل دليل عن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب فضل مكة وبنيانها، حديث رقم (١٥٨٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب جدر الكعبة وبابها، حديث رقم (١٣٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم (١٣٣٣).

الندب، وعلىٰ التسليم فإطباق الخلفاء الراشدين ومَنْ بعدهم علىٰ الطواف خارجه أدل دليل علىٰ وجوبه، وإلا لفعله واحدٌ منهم سيما المعذورين اهـ.

لكن لا يلزم من عدم النقل عدم الوقوع- كما هو مقرر، وقد مر عنه ذلك، لكن الدليل قائم لأنه ﷺ طاف هو ومَنْ بعده من الخلفاء فمن بعدهم خارج الحجر، ولا يجوز مخالفتهم إلا لدليل، ولم يوجد سيما مع خبر: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1]، ولا يلزم من كون بعضه ليس من البيت أنه لا يجب الطواف بجميعه.

ولا يُقال: الآية إنما هي: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]..

قلنا: ليس في الآية منع الزيادة وقد بينتها السنة.

(١) سبق تخريجه.

فيلزمه أن يقر قدميه في محليهما من المطاف حتىٰ يخرج رأسه ونحوه من هواء الشاذروان، ويعتدل قائمًا، فمتىٰ زالت قدمُه عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزء من البيت، وهو في هوائه، فلا يحسب له، فلا بد من عوده لذلك الموضع.

وفي النهايـة: ولـو مـسَّ الجدار الـذي في وجه البـاب، لم يضر، لأنـه لا يوازيهِ شاذروان- كما قاله الشيخ، ويلحق بذلك كلُّ جدارٍ لا شاذروان به اهـ.

وعبـارةُ الإمدادِ: كذا قاله شـيخُنا، وهو وهمٌ، بل الصـوابُ أنه عام في الجهات الثلاثة- كما أوضحته في الحش اهـ.

قوله: «فيلزمه أن يقر قدميه... إلىٰ قوله: وأنْ يَعْتَدِلَ قائمًا»، [أي ويجعل يسـاره للبيـت فيلزمـه بعد ذلـك أن يعتدل قائمًا][1] ليخـرج عن هواء البيت، ويحول يسـاره للبيت، لما علمت أن شرط الطواف جعل البيت عن يساره.

فقوله: «فمتىٰ زالت قدمه قبل اعتداله»، أي وقبل جعل البيت عن يساره.

وقوله: «فلا يحسب له» أي لا يحسب له ما طافه قبل خروجه عن هوائه، وجعل البيت عن يسـاره، أمَّا ما قبل ذلك صحيح، ولا يرد أنه خفي تجهله العامة فيغتفر لهم، لأن الاغتفـار إنما هو كمـا قدمناه قريبًا في المنهي عنه، أما الواجب من رُكنٍ أو شـرطٍ فلا يغتفر لأحدٍ.

قولـه: «ولو مس الجـدار الذي وجه الباب لـم يضر... إلخ»، كـذا هو أيضًا في الإمداد وشـر بافضل لحج، لكن يُنافيه ما قدمـاه في النهاية والإمداد، قالا: وهو كما في المناسـك وغيرها عـن الأصحاب ظاهر في جوانب البيت، لكـن لا يظهر عند الحجر

(١) من «ب».

الأسود، وكأنهم تركو دفعه لتهوين الاستلام، وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان اهـ.

وهو صريح أن في جهة الباب شاذروان، ويؤيده ما ذكروه في الدقيقة التي مرَّت؛ إذ لو لم يكن عنده شاذروان لما احتيج لما ذكروه فيها.

وفي المنح: وقد أيد التقي الفاسي كلام الشافعيِّ أن الشاذروان من البيت، خلافًا لأبي حنيفة في قوله: إنه ليس منه.

ورُد الاستدلال بكون ابن الزبير ﷺ بنىٰ البيت علىٰ قواعد إبراهيم عليه السلام- كما في خبر بنائه، فقال ما حاصله: إن ذلك مختص بناحية الحِجر بكسر الحاء، لأنه أدخل في البيت، ولا دليل أن غيره أدخله فيه، وإن معنىٰ كونه علىٰ القواعد أنه بالنسبة لأسفل الجدار، فلما ارتفع قَصُرَ عرضُه لمصلحة البناء.

وقول الرافعي كالإمام: إنه مختص بجهة الباب، خلاف المعروف، وإنما كان مسطبةً يطوف عليها بعض العوام، وقد نَقَصَ، وكان ذلك أنه لم يكن مسنمًا في زمنهما من جميع الجهات عرضُه عما ذكره الأزرقيُّ من كونه ذراعًا في بعض الجهات.

وأفتىٰ المحب الطبري بوجوب إعادته علىٰ ما ذكره وصنف فيه، أي وجوب تسنيمه صونًا لطواف العامة- كما في التحفة.

وعرضه اليوم من جهة الباب ثلاثة أرباع ذراع.

وقوله: «في موازاة الشاذروان» احترز به عن جدار لا شاذروان عنده، وهو جدار الباب، فلا يَضرُّ مسُّه- كذا قاله شيخُنا، وتبعه غيره، أخذًا من كلام الأسنوي في شر المنهاج، وهو عجيب، فقد صرح الأسنوي في المهمات، والأذرعيُّ، والزركشيُّ، وأبو زرعةَ في مختصرها، وغيرُهم، أنه عام في الجهات الثلاثة، ونقله الأسنوي عن الأزرقيِّ، وهو العمدة في هذا الشأن، والأذرعيُّ والزركشيُّ بعد قول الرافعيِّ أنه مختص بجهة الباب عن ظاهر كلام النوويِّ، وقد صرح بذلك الفاسيُّ وهو العمدة في هذا الشأن

بعد الأزرقيِّ، فقال: أما الشاذروان فهو الأحجار الملاصقة للكعبة التي عليها البناء، المرخم المسنم في جوانبها الثلاثة: الشرقيِّ والغربيِّ واليمانيِّ، وبعض حجارة الجانب الشرقيِّ لا بناء عليه، وهو شاذروانٌ أيضًا، وأما الحجارة الملاصقة لجدار الكعبة التي تلي الحِجر بكسر الحاء فليست شاذروانًا، لأن موضعها من الكعبة بلا ريب.

فقولهم «موازاة الشاذروان» مبني على رأي الرافعيِّ كالإمام أنه مختص بجهة الباب، وقد علمت ضعفه، وأطال.

وبما مرَّ عُلِمَ أنَّ شيخَ الإسلامِ ومَنْ وافقَه لا يقولون بالشاذروان في جهة الباب، وأبو حنيفة لا يقولُ بهِ في جميعِ الجوانب، وفيه من لطف الله ما لا يخفى.

قوله: «وعبارة الإمداد»: كذا قاله شيخنا: هذه القولة ليست في النسخة التي عندي من الإمداد، فلعلها سقطت على الكاتب، وهي توافق ما في باقي كتبه غير شر بافضل.

وفي الفتح: وهو ظاهر في جميع جوانب البيت الثلاثة- أي غير جهة الحجر بالكسر، إلا عند الحجر الأسود، وقد أحدث الآن عنده شاذروان اهـ.

وفي التحفة: تنبيه: الظ في وضع الحِجر- أي بالكسر، الموجود الآن، أنه علىٰ الوضع القديم، فتجب مراعاتُه، ولا نظر لاحتماله زيادةٍ أو نقص فيه، نعم في كل من فتحتيه فجوة نحو ثلاثة أرباع ذراع بالحديد، خارجة عن سمت ركن البيت بشاذروانه، وداخلة في سمت حائط الحِجر، فهل تغلب الأولىٰ فيجوز الطواف فيها أو الثانية فلا كل محتمل والاحتياط الثاني وتتردد النظر في الرفرف الذي بحائط الحجر هل هو منه أو لا؟ ثم رأيت ابن جماعة حرر عرض جدار الحجر بما لا يطابق الخارج الآن، إلا بدخول ذلك الرفرف، فلا يصح طواف من جعل إصبعه عليه ولا من مس جدار الحجر الذي تحت ذلك الرفرف اهـ ونقله ابن الجمال عنه، ولم يتعقبه.

والشاذروان ما ترك من عرض أساس البيت خارجًا عن عرض الجدار مرتفعًا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، والحجر بالكسر، ويسمىٰ حطيمًا، المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصيرٍ بينه وبين كلٍّ من ألركنين فتحة.

الخامس: كونُه في المسجد والحرم، فلو وسع المسجد حتىٰ انتهىٰ إلىٰ الحل، وطاف في الحاشية التي من الحلِّ لم يصحَّ، ويصح أن يطوف مع الحائل، وإن طاف في سرداب أو علىٰ سطحه.

قوله: «وفي الفتح... إلىٰ قوله: إلا عند الحجر الأسود»، أي فليس بظاهر عنده، وإن كان عنده شاذروان- كما مر.

قوله: «قدر ثلثي ذراع»، مر أنه ثلاثة أرباع ذراع، وهو أمر محسوس لا معنىٰ للخلاف فيه إلا يكون ذلك الاختلاف باختلاف الأيدي.

قوله: «ما بين الركنين الشاميين»، قال في التحفة: كان زريبة لغنم إسماعيل عليه السلام، وروي أنه دفن فيه، ويُسمَّىٰ حطيمًا، لكن الأشهر أن الحطيم ما بين الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام، وهو كما يأتي في اللعان أفضل محل بالمسجد بعد الكعبة وحجرها بكسر الحاء.

قوله: «كونه في المسجد والحرم»، أي يشترط لصحته المسجدية والحرمية، فلو خرج المسجد عن الحرم لم يصح الطواف في الخارج عن الحرم وإن كان في المسجد علىٰ المعتمد.

وفي ش الإرشاد علىٰ نظر فيه، وفي المنح، لكن رجح بعضهم خلافه تبعًا للمهمات، لكن يكره خارج المطاف، لأن بعض الأئمة قصر صحته عليه، وأول من وسع مسجد مكة النبي ﷺ واتخذ له جداراً دون القامة، ثم عثمان واتخذ له الأروقة، ثم ابن الزبير، ثم الوليد بن عبد الملك، ثم المنصور، ثم المهدي، وعليه استقر- كذا في الروضة.

واعترض، بأن عبد الملك وسعه قبل ولده، وأن المأمون زادَ فيه بعدَ المهدي.

وقال الشوبريُّ: الموسع له في زمنه ﷺ هو عمرُ.

السادس: أن يطوف سبعًا يقينًا، ولو راكبًا بغير عذرٍ، أو في الوقت المنهيِّ عن الصلاة فيهِ، فلو ترك خطوة لم تجزه، ولم تقم عنها كفارة في الركن، أو شك في العدد في أثنائه أخذ بالأقل، ولو أخبر بالنقص ندب الأخذ بقول المخبر إن لم يتردد من الخبر، وإلا وجب، أو بالتمام، لم يجز الرجوع له، إلا إن بلغ المخبرون عدد التواتر.

ولا يؤثر الشك بعد الفراغ منه، فلو شك بعده في شيء من الشروط لم يؤثر وإن كان قبل التحلل- كما في الحاشية، ومقتضىٰ شر الإرشاد للرملي.

وكره أدبًا تسمية الطوفة شوطًا ودورًا- أي ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لإشعارهما بما لا ينبغي، لأنَّ الشوط الهلاك، والدور كأنه من دائرة السوء.

قوله: «ولو راكبًا بغير عذر»، لكنه خلاف الأولىٰ عند حج وشيخ الإسلام.

قال الكردي: واعتمد الخطيب و م ر وغيرهما حرمة إدخال البهيمة فيه، فإن أمن تلويث المسجد:

- فإن كان الإدخال لحاجة، فلا كراهة.
- وإلا كره.

وفي التحفة وغيرها: المراد بأمن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة أنه لا يخرج منه نجس يصل المسجد منه شيء، بخلاف ما لو أحكم شد فرجها بحيث أمن تلويث المسجد، ويسن أيضًا الحفاء إلا لعذر ولو لامرأة كشدة حر، فإن اشتد الضرر حرم الحفاء.

قوله: «أو في الوقت المنهي عن الصلاة فيه»، أي لخبر: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، فِي أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ»[1].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٨٣)، والنسائي برقم (٥٨٥)، وابن ماجة برقم (١٢٥٤)، ومسند الإمام أحمد برقم (١٦٧٣٦).

قولـه: «**ولو تجز عنه كفارة في الركن**»، لأنهـا إنما تدخل في الواجب، أما الركن فلا بد من فعل جميعه، وإلا لم يصح النسك.

قوله: «**أو شك في العدد أخذ بالأقل**»، للقاعدة أن المشكوك كالمعدوم.

قوله: «**ندب الأخذ بقول المخبر**»، أي بخلاف الصلاة، لأن الزيادة فيها مبطلة.

قوله: «**إن لم يتردد**»، أي لأنه مع التردد يجب الأخذ بالأقل كما مر آنفًا.

قولـه: «**أو بالتمـام لم يجز الرجوع له**»، لقولهـم؛ إذ لا يجوز الأخذ بقول الغير في الصلاة وإن بلغ حد التواتر، وحيث قالوا: يجب الأخذ حيث بلغ حد التواتر، فإنما هو أن خبرهم ح يفيد اليقين، فيرجع إلىٰ ما حصل له من اليقين بخبرهم، لا إلىٰ مجرد خبرهم، هكذا ينبغي فهمه.

قوله: «**ولا يؤثر الشـك بعد الفراغ من إطلاقه**»، يَشملُ حتىٰ النية حيث وجبت، وهو قياس ما قاله حجر في الوضوء وإن كان يضرُّ في الصلاة علىٰ المعتمد.

قولـه: «**فلو شـك بعـده... إلخ**»، مر الـكلام علىٰ ذلك مستوفىً قبيل الشـرط الثالث.

قولـه: «**وكـره أدبًا... إلخ**»، وبـه قال الشـافعيُّ وتبعـه الأصحاب حيث قـال: وأكره ما كرهـه مجاهد لأن الله سـماه طوافًا، فقال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]، أي للتنزه عن ما يشـعر به لفظُهما من الهلاك، ودائرة السوء، لا لكون ذلك لنهي الشارع عنهما، لأنه ﷺ كان يحبُّ الفأل الحسن، ويكره ضده.

وفي الإيضـاح والمجمـوع أن في الصحيحين[1]: «أمرهم رسـول الله صلىٰ الله

---

(١) أخرجـه البخـاري في كتاب الحج، بـاب الرمل في الحج والعمرة، حديث رقم (١٦٠٤)، ومسـلم في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث رقم (١٢٦٦).

وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم»، وهذا مقدم على ما قاله مجاهد.

والمختار عدم الكراهة.

واعترض، بأن ذكر الأشواط في الحديث كقوله: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ»[1] الحديث، فكما أن ذكر العتمة هنا لا ينفي كراهتها لكونه لبيان الجواز، فكذا في الأشواط لكونه لبيان الجواز فيها.

ورُدَّ، بأن العتمة فيها نهي بقول الشارع: «لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءُ»[2] الحديث، فحمل على بيان الجواز جمعًا بين الخبرين، وهنا لا نهي في الأشواط، والكراهة لا تثبت إلا به، وكون الشرط الهلاك لا يقتضي بمجرد الكراهة، والظاهر أن الشافعي لم يقصد بالكراهة في الصورتين» إلا أنه ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لإشعارهما بما لا ينبغي، ونظيره كراهة تسمية المذبوح عن المولود عقيقة فراراً من التفاؤل بما لا ينبغي.

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، حديث رقم (٦١٥)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول.، حديث رقم (٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن عمر، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها، حديث رقم (٦٤٤).

السابع: عدم صرفهِ لغيره، كطلب غريم فقط، فلو شرك لم يضر، كما لم يضر في الصلاة، فإن صرفه انقطع، فله إعادته والبناء، لا إن نام فيه علىٰ هيئته لا تنقض الوضوء، ولو زحمته امرأة فأسرع في المشي، أو عدل إلىٰ جانب آخر خشية انتقاض طهره بلمسها، ضر إذا لم يصاحبه قصد الطواف، ولو نوىٰ الطواف فدفعه آخر فمشىٰ خطوات بلا قصد اعتد بها، لأن قصده لم يتغير- قاله سم.

وقولنا: إلىٰ غيره يخرج ما إذا صرفه إلىٰ طواف آخر، فلا ينصرف، سواء قصد به نفسه أو غيره.

قال في الإمداد: من عليه طواف إفاضة أو نذر ولو لم يتعين زمنه ودخل وقت ما عليه فنوىٰ غيره عن غيره، أو نفسه تطوعًا، أو قدومًا، أو وداعًا، وقع عن طواف الإفاضة، أو النذر، كواجب الحج أو العمرة، هذا حاصل ما في الروضة والمجموع اهـ.

فيضر صرف الطواف لغير طواف- كالرمي والسعي، كما في التحفة، وقال في النهاية: قضية كلام صاحب الكافي أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي، وهو كذلك، وإن نظر فيه الزركشيُّ؛ إذ لا وجه للنظر مع كونه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف، وبذلك صرح أبو زرعة وغيره تبعًا لابن خليل شيخ المحب الطبري اهـ، خلافًا لعبارة النهاية في مبحث الرميِّ، فقال: وأما السعيُّ فالظاهر - كما أفاده الشيخ أخذًا من ذلك، أنه كالوقوف اهـ، أي: والوقوف لا يضره الصارف، ....

قوله: «السابع عدم صرفه لغيره»، أي الطواف، بأن قصد بالمشي فيه إدراك غيره، أو الفرار من شيء ولم يقصد معه الطواف بأن نفاه أو غفل عنه.

قوله: «كما في الصلاة»، أي في غير تكبيرة الإحرام، أما هي فيضر التشريك فيها؛ إذ يحتاط للانعقاد ما لا يحتاط لغيره.

قوله: «**لا إن نام.. إلخ**»، أي فلا يضر.

قولـه: «**ولو زاحمته امرأةٌ**»، أي أو غيرها... إلخ، هكذا في **المنح** وغيرها، لكن قال **سم**: وفيه نظر، وينبغي أن لا يكون صارفًا إذ ليس قصده إلا الطواف، لكن اختار هذه الصفة أي صفة المشي وهو الإسراع لصون طهارته، ثم نقل عن شيخه **الرملي** أنه يضر، وقال: إنه قريب، فليتأمل.

قولـه: «**ولو نوىٰ الطواف فدفعه آخر... إلخ**»، هو كذلك في **المنح**، قال: وهو أولىٰ من صحة طواف النائم، ثم رأيت **المحب الطبري** جزم بذلك، وعلله بأن قصده لم يتغير، **قال**: وإنما لزم المصلي العود للاعتداد مثلاً إذا سقط لوجهه مع أن الواجب تَمَّ فقد الصارف لا قصد الركن كما هنا، لأن الصلاة يحتاط لها ما لا يحتاط للطواف اهـ.

وقولـه: «**لا قصد الركن**»، أي مـع عدم الصارف، أما معـه فيحتاج إلىٰ قصده، والسقوطُ ليس صارفًا صريحًا، وهذا وجه احتياجه للجواب عنه.

قوله: «**قاله سـم**»، هو كذلك في **شـر الغاية**، وقد علمت أنه في **المنح**، والأغلب أن **سـم** في **شـر الغاية** استمداده منها، بل هي الذي لا يستغنىٰ عنها في باب المناسك لمصنف ولا غيره.

قولـه: «**وقولنا إلىٰ غيره هو**»، عـبر بقوله: لغيره، لكن «اللام» بمعنىٰ «إلىٰ» فهو مـن التعبيـر بالمرادف، و«الهاء» في «غيره» تعود للطـواف، أي أن صرف الطواف إلىٰ غير طواف كإدراك غيره فيه يضر، بخلاف صرف طواف إلىٰ طواف آخر فلا ينصرف.

قولـه: «**كواجب الحج أو العمرة**»، أي قياسًـا عليه، فكما لا ينصرف واجبهما، فكذلك لا ينصرف واجب الطواف- كما مر.

قوله: «**كالرمي والسعي**»، أي فكما يضرُّ الصارف فيهما، يضرُّ أيضًا في الطواف بالأولىٰ.

قال ابن الجمال: ومثل الطوافِ الرميُّ، وأما السعيُّ فجرىٰ الشهاب حجر رحمه الله: أنه كالطواف، فيضر فيه الصارف.

وجرىٰ شيخ الإسلام والخطيب علىٰ عدم الضرر.

واختلف كلام النهاية: ففي بعض المواضع وافق الأول، وفي بعضها وافق الأخيرين، وأما الوقوف فأجمعوا فيه علىٰ عدم ضرر الصارف اهـ.

وكالوقوف: مبيت مزدلفة ومنىٰ- كما يأتي، والحلق كالطواف علىٰ ما يأتي عن سم، وفي الإيضاح: وقيل: يصح أي الطواف، ولا يضر الصارف فيه، وهو بحث للإمام.

فلو مشىٰ الطائف خطوات بنية حاجة كطلب غريم، أو هرب منه، أو محل يسجد فيه للتلاوة أو الشكر، وكإسراع في مشية ليكلم صاحبه، لم يحسب له، أو إسراع في مشية لحرارة أرض المطاف، أو دفعه آخر إلىٰ جهة الحجر، وقد جعل البيت عن يساره بعد النية، فمشىٰ خطوات بلا قصد لصارف اعتدَّ بها، كما اعتد بطواف نائم ممكن بعد قصد الطواف- كما مر، أو حمل طائف أو أكثر جامع لشروط الطواف حلالٍ أو محرم طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه أو دخل ولم يطف سواء القدوم والإفاضة وطواف العمرة وغيرها محرمًا لم يطف عن نفسه، ودخل وقت طوافه، وقع للمحمول إن نواه الحامل أو أطلق، إلا إن أطلق وكان الحامل كالمحمول، فللحامل كما لو قصد الحامل نفسه فقط أوكليهما كما في النهاية والتحفة، فهذه ستة عشر صورة، سبعة للمحمول، وتسعة للحامل، ولا عبرة بقصد المحمول نفسه.

ولو نوىٰ أحد حاملين نفسه والآخر المحمول، لم يقع للمحمول ولا للحامل الآخر، بل للحامل الناوي نفسه، ولا أثر لنية حامل محدث أو نحوه، وشرط حمل غير الولي لغير المميز إذن الولي- كما في الفتح، فلا يصح الطواف لغير مميز محمول أو راكب علىٰ دابة أو نحو سفينة، إلا إن كان الحامل أو السابق أو القائد أو الجاذب الولي أو مأذونه وحمل الولي أو مأذونه له يأتي فيه جميع ما مر من الأقسام.

قوله: «فلو مشىٰ الطائف خطوات... إلىٰ قوله: لم يحسب له»، قال في المنح: لأن هذا قصد شيء أجنبيٍّ عن الطواف، فكان صارفًا، وإنما ضر صرف الطواف بقصد دفع نحو الغريم دون الصلاة لما هو ظاهر أن بين الطواف وملازمة الغريم مشابهة في العادة؛ إذ كثيرا ما يمشي الشخص مع غريمه علىٰ هيئة الطواف فكان قصد ذلك مخرجًا له عن العبادة، بخلافه في الصلاة، فإنها لا يقصد بها عادة ذلك، فلم يفد قصده صرف لها.

فائـدة: حكـىٰ القاضي أبو الطيب وجهًا أن النية تجـب في جميع أعمال الحج كالرمي وغيره، فينبغي ندبها في الجميع خروجًا من الخلاف اهـ كلام المنح.

تنبيه: قوله: «أو محلاً» عطف علىٰ حاجته من قوله: بنية حاجته، لأن نية مصدر مضـاف لمفعوله وهو حاجته، والفاعـل محذوف، أي بنية الطائـف حاجته، وعطف محلاً عليه باعتبار محلِّه، وهو النصب، قال في الخلاصة:

وجـرهـا[1] يتبع مـا جـر ومـن راعـي في الاتباع المحل فحسن.

وقد أجاز ذلك الكوفيون وطائفة من البصريين، والسـماع يؤيدهم، ومنع ذلك سـيبويه ومن وافقه لعدم وجود المحرز للنصـب، وهم في مثل ذلك يضمرون له فعلاً أي: أو نوىٰ محلاً.

قولـه: «أو حمل طائف»، عطف علىٰ قوله: فلو مشـىٰ الطائف... إلخ، للفصل فيه بين ما وجد فيه الصارف [فيضر، وما لا فلا، ومنه قوله: أو حمل... إلخ، فإن وجد فيه الصارف][2]، وضرَّ أيضًا، وإلا فلا حسبما فصَّله.

قولـه: «جامع الشـروط الطواف»، أي من طهر، وسـتر عـورة، ودخول وقت، وجعل البيت عن يساره، وعدم صارف، وغير ذلك- مما مر.

قولـه: «حـلال أو محرم... إلـخ»، وفي ب ج علـىٰ قول المنهج وشـرحه: ولو حمل شـخص حلال أو محرم طاف عن نفسـه أو لم يطف ما نصه: فهذه أربعة أحوال في الحامـل، وعلـىٰ كل حـال: إما ينـوي المحمول، أو نفسـه، أو كليهمـا، أو يطلق، والحاصل من ضرب أربعة في أربعة بستة عشر:

- فـإن نوىٰ المحمول أو أطلق، وقـع للمحمول في هذين المضروبين في الأربعة

---

(١) في «أ»: (قوله: وجرها...)، والمثبت من «ب».

(٢) من «ب».

الأحوال الحامل بثمانية، تستثنىٰ منها صورة واحدة يقع فيها للحامل، أي وهو قول المصنف: إلا إن أطلق، وكان كالمحمول، أي في كونه محرمًا لم يطف عن نفسه ودخل وقت طوافه.

- أما إذا نوىٰ الحامل نفسه أوكليهما مع الأحوال الأربعة المتقدمة، فيقع فيها الطواف له مع الصورة المتقدمة المستثناة، فيقع الطواف له في تسع صور وللمحمول في سبع.

قوله: «**وقع للمحمول إن نواه**»، هو كذلك في كلام غيره، وقيده في **الإمداد** بغير ما إذا كان علىٰ المحمول طواف نحو القدوم، وعلىٰ الحامل طواف نحو الركن، وإلا وقع للحامل، وإن نوىٰ به المحمول، لصرفه لا دون مما عليه، فلم ينصرف، بخلاف صرفه إلىٰ أعلىٰ أو مساو.

قوله: «**سواء القدوم والإفاضة وطواف العمرة وغيرها**»، عبارة **كشف النقاب للمص**: هذا التفصيل في طواف الركن في الحج والعمرة، **وأما النفل** فله حكمه، أي فلا بدَّ فيه من النية لعدم دخوله فيما شملته نية سابقة، نعم طواف القدوم تشمل نية الحج.

قوله: «**وقع للمحمول**»، أي وإن لم يعذر بحمله بشرطه من كونه متطهرًا مستورًا جاعلاً البيت علىٰ يساره ناويًا حيث يحتاج لنية غير صارف له عن نفسه، والواقع له هو طوافه لا طواف الحامل، وقولهم من عليه طواف ركن لا ينصرف عنه بصرفه محله في غير الحامل لأنه صير نفسه آلة لمحموله كالدابة.

قوله: «**مثل المحمول**»، أي محرمًا لم يطف عن نفسه، ودخل وقت طوافه، لأنه لم يصرفه عن نفسه، وقصد النسك فيه غير شرط.

قال **ابن الجمال**: ويتحصل من مسألة الحامل والمحمول أنهما:

- إن كانا مستويين في استيفاء جميع الشروط حتىٰ في النية حيث تعتبر فهو

للحامل إلا فيما إذا صرفه عن نفسه وللمحمول فله.

- وإن كان أحدهما مستوفيا لها دون الآخر، فالطواف له.
- وإنْ كانا غير مستوفيين لها معًا، فلا طواف لواحدٍ منهما.

قوله: «**يأتي فيه جميعُ الأقسام**»، أي المتقدمة في الحامل والمحمول علىٰ ما مر تفصيله عن **ابن الجمال**.

والسعي كالطواف في ذلك، بخلاف الوقوف، فيقع لهما مطلقًا؛ إذ لا يضر الصارف.

وخرج بقوله: لم يطف عن نفسه... إلخ ما إذا طاف المحمول عن نفسه أو لم يدخل وقت طوافه، فلا يقع له إن أطلق، لأنه تطوع، ولا بد له من النية وإن نواه لنفسه، ولو مع الحامل، فإن نواه الحامل عن نفسه أو عنهما وقع للحامل وإلا فللمحمول.

وخرج بقوله: إن نواه الحامل... إلخ ما إذا نوىٰ الحامل عن نفسه أو عنهما فيقع له، وإن نواه محموله لنفسه، أو لم يطف عنها، عملاً بنية في الثمانية الصور، ولأنه الطائف، ولم يصرفه عن نفسه فيما إذا لم يطف ودخل وقت طوافه.

وخرج بحمل ما لو جذب ما هو فيه، فيقع لهما مطلقًا- كما في النهاية والإمداد.

وقال في التحفة: وخرج بحمل ما لوجذب ما هو فيه خشبة أو سفينة، فإنه لا تعلق لكل بطواف الآخر، لكن بحث جريان تلك الأحكام هنا أيضًا، وله وجه، نعم إن قصد الجاذب المشي لأجل الجذب بطل طوافه لأنه صرفه اهـ، وأقره ابن الجمال.

ولو اعتقد الطائف أن إحرامه عمرة فبان حجًا لم يؤثر.

وسننه كثيرة:

- منها، النية في طواف النسك.

أي نية فعل الحقيقة الشرعية المسماة بالطواف، ...

قوله: «والسعي كالطواف... إلخ»، عبارة الإمداد: قال الزركشيُّ: وقضية كلام صاحب الكافي: أنه لا فرق في أحكام المحمول بين الطواف والسعي، وفيه نظر اهـ.

ولا وجه للنظر فيه مع كونه يشترط فيه فقد الصارف كالطواف، وبه صرح **أبو زرعة** وغيره تبعًا **لابن خليل شيخ المحب الطبري**، وخلافًا للطبري أنه كالوقوف، وذلك لأن جنسه يتقرب به في المشي في العبادات، بخلاف الوقوف، **قال ابن يونس**: وإن حمله في الوقوف أجزأ عنهما مطلقًا، والفرق أن المعتبر ثَمَّ السكون، وقد وجد من كلٍّ منهما، وهنا الفعل ولم يوجد اهـ.

وقوله: «السكون» ليس بظاهر، فلو عبر بالحصول لكان أولىٰ اهـ.

قوله: «**لكن بحث جريان... إلخ**»، وفي **المنح**: خلافًا لمن بحث إلحاقَه بالحمل فيما مرَّ فيه... إلخ، وكذا خالفه هو وغيره في غيرها.

قوله: «**ولو اعتقد الطائف... إلخ**»، هو ظاهر، لأنه لا ينصرف إلىٰ غيره وإن نواه- كما مر مِرارًا.

قوله: «**وسننه كثيرةٌ**»، قال في **التحفة**: ويؤخذ من تشبيههم له بالصلاة أنه يُسنُّ كلُّ ما يُتصور فيه من سنن الصلاة.

قوله: «**منها النية**»، أي فإنها تُسنُّ علىٰ الأصح، وقيل: تجب في كل ما شملته نية النسك من ركن وقدوم، وكذا وداع بقسميه علىٰ ما يأتي.

قال في **الحش**: قال **ابن الرفعة**: المراد بالنية المختلف فيها نية أصل الفعل أخذًا من قول **البيان**: لا يجب تعيين النية قولاً واحدًا، وإنما الوجهان في أنه: **هل يجب القصد إلىٰ الطواف** اهـ.

وتعقبه **الزركشي** بأنه ينبغي اشتراط قصد الطواف حتىٰ لو دار بالبيت، وهو لا يعلم أنه البيت أو لم يقصد الطواف لا يجزيه، ويدل له اشتراطهم قصد المرمىٰ في الرمي، وأنه لو رمىٰ في الهوىٰ فوقع في المرمىٰ لم يعتد به. قال **السبكي**: ولا ينافي ذلك قولنا: المذهب عدم افتقار الرمي إلىٰ نية، فإنه قد يقصد الرمي ولا يقصد النسك اهـ.

وإذا لم يكف ذلك للرمي فالطواف أولىٰ، فلا بد من قصده.

ثم قال: فإذا علمت ذلك، فقولهم: طواف النسك لا يحتاج لنية وغيره يحتاج إليها: مشكلٌ علىٰ ما رجحه الزركشيُّ، ويؤيده قول ابن الرفعة، لأن المراد:

- إن كان قصد الفعل فهو شرط في كل طواف.
- أو التعيين للطواف، فليس بشرط في كل طواف.

فما المختلف فيه؟!

وقد يُجابُ، بأنَّ المختلف فيه هو قصدُ نفسِ الفعلِ، لا مطلق القصد، نظير قولهم في الصلاة: يُشترط قصد فعل الصلاة، ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل، فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد، وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل، دون التعيين، كنية نفل الصلاة المطلق، **وربما يُفهم ذلك من قول ابن الرفعة:** نية أصل الفعل أي المختلف فيه ذلك لا مطلق القصد.

ويفهم من قول السبكي السابق، أن المراد بالنية هنا هي قصد الوقوع عن النسك وذلك غير واجب، بخلاف قصد الفعل، أي من غير تعرض للنسك.

فإن قلت: يؤيد ابن الرفعة أي في قوله: النية المختلف فيها... إلخ، ما تقدم قولهم في باب الوضوء: إن فعله قائم مقام النية، فلو غسل رجليه مثلاً صحَّ وإن كان غافلاً عن النية، بخلاف ما لو انغسلتا، أي فلا بد من كونه ذاكرًا النية، ولا شك أن طواف النسك داخلٌ فيه كغسل الرجلين في الوضوء.

قلت: هو كذلك، ولكن للزركشيِّ أن يفرق بأن الوضوء وسيلة يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها من المقاصد، وبما يأتي أن الطواف قربة في نفسه.

والحاصل أن كلام الأصحاب هنا وفي الوضوء ظاهر فيما قاله ابن الرفعة وهو المعتمد كما في التوضيح وغيره، أنه الأصح، وهو صريح في اعتماده، فإن كان كلام الزركشي له وجه وجيه في المعنىٰ اهـ.

وردَّ سم في شر الغاية ما قاله الزركشيُّ، قال: وعدم صحة الدوران السابق على تقديره لا يتوقف على اشتراط النية، بل على علم البيت، وقصده بالدوران، وإن لم يقصد النسك- كما في نظيره من الرمي.

وقد قال السبكيُّ: إن ذلك لا ينافي عدم افتقار الرمي إلى النية، لأنه قد يقصد الرمي ولا يقصد النسك اهـ.

فتحصل:

- أنَّ التعيين لا يجب بلا خلاف.
- ومطلق القصد يشترط بلا خلاف.
- وقصد الطواف فيه الخلاف في طواف النسك، وظاهر المذهب، بل صريحه: أنه لا يجب.

وجرى عليه ابن الرفعة وسم وغيرهما، بل الواجب الدوران [مع عدم الصارف، وكذا مع قصد البيت كما هو قياس الرمي كما مر عن سم.

وأما الزركشيُّ، فلا بد عنده من قصد الطواف أي الذي هو شكل لا مجرد الدوران][1] وإن كان طوافًا في اللغة، إذ الألفاظ إنما تحمل على معانيها الشرعية.

وبقي الكلام في قول الحش، فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد، وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل.

هل الإطلاق والتقييد في الطواف هو ما في الصلاة من أن التقييد فيها هو تقييد قصدها بالفعل والإطلاق عدم تقييد القصد بالفعل؟

فعلى قياس الصلاة، لا بد في طواف غير النسك من قصد فعل الطواف، وطواف النسك يكفيه قصد الطواف من غير تعرض للفعل، ويؤيده قوله: في طواف

---

(١) من «ب».

غير النسك، كنية نفل الصلاة المطلق، فإن مقتضىٰ كونه كنفل الصلاة المطلق وجوب قصد فعل الطواف دون التعيين، لأن النفل المذكور كغيره من الصلاة في وجوب قصد فعلها، إلا في التعيين، وهذا هو **مذهب الزركشيُّ** لما مر أنه قال في تعقبه **لابن الرفعة** بأنه ينبغي اشتراط قصد الطواف.

وعبارة التحفة: وسكت عن النية، والمراد بها هنا قصد الفعل عنه لعدم وجوبها، ومحله في طواف النسك ولو قدومًا أو وداعًا، بناء علىٰ أنه من المناسك، أما غيره كنذر و تطوع، فلا بد منها فيه، وأما مطلق قصد الفعل فلا بد منه حتىٰ في طواف النسك اهـ.

فتأمل قوله: **والمراد بها هنا قصد الفعل عنه**، إذ الذي يظهر أن المراد بالفعل:

- من قوله: قصد الفعل، الدوران بالبيت.
- وقوله: عنه، أي عن الطواف الشرعي.

وأن هذا **هو المختلف فيه في طواف النسك الواجب**، فلا خلاف في غيره، وأن «الهاء» في «عنه» عائدة إلىٰ الطواف [لا النسك][1] بدليل قوله: وأما غيره كنذر وتطوع فلا بد منها فيه، مع أنهما ليسا من النسك، ولأن التعيين لا يجب.

ويمكن مطابقة ما في **التحفة** لما في **الحاشية** لما مر أنه جعل طواف غير النسك كالصلاة، وهي يشترط فيه قصد فعل الصلاة، وعلىٰ كون ذلك الطواف نظيرها يشترط فيه قصد فعل الطواف:

- ويكون المراد بالفعل الدوران.
- وبالطواف الطواف المخصوص، وهو الشرعيُّ.

وهذا هو معنىٰ **قول التحفة**: قصد الفعل عنه، أي قصد الدوران عن الطواف:

- ويكون قول الحاشية: إن المختلف فيه هو قصد نفس الفعل، أي نفس الطواف الشرعي.

---

(١) من «ب».

- وكذا قولها: وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل، أي قصد فعل الطواف كالصلاة.

- وقولهم: أما مطلق قصد الفعل فلا بد منه، أي أما قصد الفعل وهو الدوران المطلق عند التقييد بكونه الطواف الشرعي، أو عنه، فلا بد منه.

هذا ما ظهر والله أعلم.

وهو الدوران حول البيت، فلا ينافي اشتراطه قصد أصل الفعل بأن يلحظ كونه عن الطواف لاشتراط عدم الصارف، وكما شرطوا قصد المرمىٰ مع أنه لا يفتقر الرمي إلىٰ نية وإن ندبت فيه وفي سائر أعمال الحج، فقولهم: يصح الطواف من نائم ممكن مقعده حمله في الحاشية علىٰ ما إذا طرأ له ذلك بعد قصده الطواف.

وقال في التحفة: لا يضر النوم مع التمكن في أثنائه.

وقال في الإمداد: ويعتمد في العدد علىٰ يقينه بأن استيقظ قبل تكميل طوفته، أو أخبره به جمع متواتر، وقلنا بجواز اعتماد خبرهم في العدد في الصلاة علىٰ ما مر فيه اهـ.

وهذا يؤيد ما مرَّ من اشتراط العلم بالأعمال في صحة المباشرة، فلا تغفل.

وتشترط النية في طواف غير النسك كطواف نفل غير طواف القدوم لحاج ومنذور وطواف وادع بعد تمام النسك، سواء كان أثر لنسك أو لا- كما في النهاية والمختصر، لأنه يقع بعد التحللين، ولأنه ليس من المناسك عند الشيخين.

قوله: «وهو الدوران حول البيت»، أي بنيته أنه الطواف الشرعيّ، وإلا فالدوران عام والطواف خاص، ولا يحسن تفسير الخاص بالعام، لأن ذلك هو مطلق الفعل- كما مر، فتأمله.

قوله: «بأن يلحظ كونه عن الطواف»، غير ظاهر، لأنه إذا لحظ ذلك لم يكن ذلك قصد أصل الفعل فقط، بل قاصد أصل الفعل مع زيادة ملاحظة كونه عن الطواف الشرعي، وهذا هو المنسوب في النسك كما قدمه، وكما مر عن التحفة.

والحاصل، أن قصد مطلق الفعل، وهو قصد الدوران بالبيت، لا بد منه في كل طواف، كقصد المرمىٰ بالرمي، وأما ملاحظة كونه عن الطواف الشرعي فواجب في

طواف غير النسك، وسنة في طواف النسك، ولأنهم كما اكتفوا بقصد المرمىٰ بالرمي عن ملاحظة كون النسك، أو الشرعي، فكذا هنا يكفي قصد الدوران بالبيت من غير ملاحظة كونه الطواف الشرعي في طواف النسك لشمول نية النسك له كالرمي وغيره.

قوله: «**لاشتراط عدم الصارف**»، لا يلزم من عدم الصارف وجود الملاحظة المذكورة لأنه إذا فعل الدوران بالبيت مع قصده له ومع عدم [الصارف فقد فعل أصل الفعل مع عدم الملاحظة من غير][1] صارف، فلا يلزم من عدم الملاحظة وجود الصارف وهو ظاهر.

قوله: «**وكما شرطوا قصد المرمىٰ... إلخ**»، فيه أنهم شرطوا قصد المرمىٰ ولم يشرطوا معه الملاحظة، بل قالوا: وإن لم يلاحظ كونه نسكًا- كما مر عن السبكيِّ.

ولصعوبة هذا المحل لم أر من بسط الكلام عليه غير الحش والذي أوجب ذلك القياس علىٰ الرمي في قولهم: ويشترط قصد المرمىٰ، فقالوا: هنا يشترط قصد أصل الفعل في طواف النسك بجامع أن كلاً منهما قد شملته نية النسك، وقياسه قصد الكعبة أي بالدوران عند سم وإن لم يقصد به الطواف، وهذا هو مطلق القصد، بخلاف الوقوف، فلا يضرُّ فيه الصارف، ومثله مبيت مزدلفة ومنىٰ- كما يأتي، وكما مر أيضًا.

قوله: «**وإن ندب فيه القياس وإن ندبت**»، أي النية فيه، أي الرمي وفي سائر أعمال الحج، أي لما مر قبيل قول المتن: ولو حمل حلال... إلخ، أن لنا وجهًا بوجوب النية في أعمال الحج.

قوله: «**حمله في الحش... إلخ**»، إذْ لولا الحمل لكان طوافه خال عن قصد الفعل، وهو لا يصح.

---

(١) من «ب».

قوله: «**وقلنا بجواز اعتماد خبرهم**»، تقدَّم أنه إنما اعتمد ما حصل له من اليقين بسبب خبرهم، وبهذا يجمع بين القول باعتماد خبرهم وبين القول أنه لا يرجع لخبر غيره وإن بلغوا حد التواتر.

قوله: «**وهذا يؤيد ما مر من اشتراط العلم بالأعمال**»، أي لأنه برجوعه ليقينه يستلزم أنه عالم بذلك، وفيه أن اشتراط العلم بالأعمال عند الشروع، وما هنا عند الفراغ، وقريب منه، ولأن الخلاف إنما هو في العلم بها عند الإحرام، أما عند المباشرة فلا بد من العلم بها كما هنا.

قوله: «**لأنه يقع بعد التحللين**»، قال في **الحش**: والتعليل بأنه وقع بين التحللين مردودٌ أي ردَّه **شيخُ الإسلامِ** بالتسليمة الثانية من الصلاة.

قال **سم**: وفرق **بعض المشايخ** بأن التبعية في التسليمة أقوىٰ بدليل أنها لا تندب من غير المصلي، وطواف الوداع يجب علىٰ غير الحاج، ويمكن أن يقال: السلام مندوب خارج الصلاة، وكونه لبس ثانيًا لا أثر له، فليتأمل اهـ.

قوله: «**وإنه ليس من المناسك عند الشيخين**»، وسيأتي في الكلام عليه ما فيه من الخلاف.

وفي الفتح: والذي يتجه اعتمادُه أنه إن وقع أثرًا لنسك لم تجب له نية، لأنه ح من توابع النسك، وإلا وجبت، لأنه مستقل اهـ.

وسُن الإضافة لله تعالىٰ، وذكر العدد، فيقول: نويت الطواف لله تعالىٰ سبعًا، أفاده ابن الجمال.

- ومنها، الموالاة بين الطوفات وبين خطأ الطوفة، وبين الطواف وسنته، وبينها وبين استلام الحجر، وبينه وبين السعي.

وندب الاستئناف عن التفريق الكثير ولو بعذر، فيكره تفريق الطواف كالسعي بلا عذر له، وإلا فلا كراهة، ولا خلاف الأولىٰ.

والعذر كإقامة جماعة مكتوبة مؤداة وإن لم يخش فوت الجماعة، وعروض ما لا بد منه كشرب من ذهب خشوعه بعطشه، وسجود تلاوة، لا جنازة لم تتعين عليه، وراتبة.

قوله: «وفي الفتح... إلخ»، هذا من تحريف الناسخ، بل هذه عبارة التحفة، وليس هكذا في الفتح.

قوله: «ويسن الإضافة... إلخ»، في الحاشية قوله: وينوي الطواف لله تعالىٰ: يستفاد منه أنه يسن هنا الإضافة إلىٰ الله تعالىٰ كالصلاة، وقياس سن عدد الركعات أن يُقال سبعًا.

قوله: «ومنها»، أي سنن الطواف الموالاة... إلخ، عبارة التحفة مع المتن: وأن يوالي عرفًا الذكر وغيره طوافه اتباعًا وخروجًا من خلاف موجبه، أي وهو قول عندنا ومذهب الحنابلة.

ودليل عدم وجوبها القياس علىٰ الوضوء بجامع أن كلاً عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها، وسيعلم مما يأتي أول الفصل ندب:

- الموالاة بين الطواف والركعتين.
- وبينهما والاستلام.
- وبينه وبين السعي.

ثم قال: وفي قول تجب الموالاة بين الطواف أي أشواطه أو بعضها اهـ.

وبه يعلم أن الخلاف إنما هو في الموالات بين الطوفات وأجزائها، قال في **النهاية:** ومحل الخلاف في الكثير بغير عذرٍ، أما اليسير والكثير بعذرٍ فلا يضرُّ جزْمًا.

قوله: «**ونُدِبَ الاستئناف**»، قال **الكرديُّ**... إلخ: ويتلخص مما ذكرته في الأصل، أن الراجح أن من فرَّق كثيرًا أي وهو ما يظن الناظر أنه أعرض عنه ندب له الاستئناف مطلقًا:

- ثم إن كان لعذرٍ فلا كراهة، بل في الإيعاب: ولا خلاف الأولىٰ.
- وإن كان لغير عذر من الأعذار الذي ذكروها فمكروه.

وقيد:

- في الإمداد الكراهة بطواف الفرض.
- وفي الإيعاب قطع طواف النفل وتفريقه لا يكره مطلقًا.

ونظر فيه في **المنح**، لأن **ملخص هذا التفريق** الوقوع في الخلاف، وهو جار في الفرض والنفل، واستوجه فيها أنه لا يضر تخلل إغماء أو جنون أثناء الطواف كتخللهما بين أركان الحج، والنص بخلافه، مبني علىٰ اشتراط الموالاة، وحيث أراد القطع في الأولىٰ قطعه عن وتر وعند الحجر الأسود وحيث قطعه لعذر أثيب علىٰ ما مضىٰ وإلا فلا، ولا يسجد فيه **سجدة «ص»**، بخلاف التلاوة، أي لأنه شبيه الصلاة، وهي تدخلها سجدة التلاوة لا سجدة «ص».

قال ابن الجمال: وقضيته، أي إطلاق سجود التلاوة في الطواف، أنه يفعلها وإن كان الطواف فرضًا، لكن في المنح مقتضىٰ قول الشافعي فيما إذا خشي فوت نحو الوتر أو حضرت جنازة لا أحب ترك ذلك، لأنه فرض عين، فلا يترك لغيره، أنه لا يقطع الفرض لسجدة التلاوة، وله وجهٌ، ويحتمل أن يُقال: يقطعه له لقصر زمنه، بخلاف صلاة الجنازة اهـ.

وهو قياس قطع نحو التدريس، وإن كان فرض عين لإجابة المؤذن، وعللوه بأنها تفوت، بخلافه، والأولىٰ أن يزيدوا مع قصر زمنها حتىٰ لا يرد ما قالوه هنا في صلاة الجنازة، لكن ليس بين صلاة والإجابة كثير فرق.

قوله: «عن التفريق الكثير ولو بلا عذر في المنح»، قوله ليخرج من الخلاف يؤخذ منه أن محل ندب الاستئناف إذا كان التفريق الكثير بلا عذر لأنه محل الخلاف، وأن التفريق المبطل علىٰ قول مكروه.

قال ابن الجمال: واستظهر تلميذه العلامة عبد الرؤوف ندب الاستئناف عند التفريق الكثير ولو لعذر، قال: كما يندب لو أحدث فيه اهـ.

ولم يظهر لي وجههُ؛ إذ لا قائل بوجوب الاستئناف ح، بخلاف ما لو أحدث فيه، فإن ثم قائلاً بوجوب الاستئناف وإن كان الحدث بلا عمد.

ثم قال علىٰ قول الإيضاح: وإذا أقيمت الجماعة بمكتوبة أي مؤداة وهو في الطواف، أو عرضت له حاجة ماسة: قطع الطواف لذلك، فإذا [فرغ][1] بنىٰ، والاستئناف أفضل، ما نصه.

وهذا يؤيد ما استظهره عبد الرؤف من ندب الاستئناف ولو بعذر، بل هو نص فيه، لكن لم يظهر علته، إلا أن يقال: لما كان الطواف بمنزلة الصلاة[2] في أكثر الأحكام

---

(١) من «ب».

(٢) في «أ»: (الطواف)، والمثبت من «ب» وهو الصحيح.

وكان يمتنع فيها تخلل غيرها ولو بعذر ويوجب استئنافها ندب هنا عنه وجود ما ذكر وإن كان بعذر الاستئناف ليتم كمال ذلك التنزيل، ألا ترىٰ إلىٰ ندب عدم الكلام فيه ونحو الأكل الممنوع في الصلاة أي أن ما ذكر من كون الاستئناف أفضل إنما هو ليتمم كمال شبهها بالصلاة، لا للخروج من الخلاف، لكن يرد عليه أن الصلاة يجب استئنافها بتخلل غيرها ولو قليلاً، فكان قضية ما قاله ندب الاستئناف بالتفريق القليل أيضاً ولو بعذر، وربما أشعر بذلك **قول الإيضاح**: أو عرضت له حاجة ماسة لأنهم فسروها بقولهم: كشرب من يذهب خشوعه بالعطش، ولا شك أن هذا تفريق قليل، وقد قال فيها: يسن الاستئناف كالصلاة.

قوله: «**وإن لم يخش فوتها**»، قال في **المنح**: وعليه ففارق صلاة النافلة فإنه لا يسن قطعها إلا إن خشي فوت الجماعة بأن قطعها يبطلها بخلاف الطواف.

قوله: «**والعذر... إلخ**»، عد منه هنا شرب من يذهب خشوعه العطش، وقد عدوا ذلك من أعذار الجماعة: **فهل جميع أعذارها عذر هنا؟**

ولو أغمىٰ عليه أو جن فيه، ضر وإن قصر الزمن، فيبنىٰ بعد الإفاقة من الموضع الذي وصل إليه.

ولو قطعه لعذر أثيب علىٰ ما مضىٰ، وإلا فلا.

- ومنها، المشي والحفا فيه.

ولو لامرأة، إلا لعذر، كأن يظهر ليستفتىٰ أو يقتدىٰ به،...

قوله: «**ولو أغمىٰ عليه أو جن ضر**»، عبارة **الحاشية**: ويستثنىٰ من ذلك أي من كونه يبني إذا أحدث بخارج أو نوم أو إغماء أو غيرها ما لو أغمىٰ عليه فيه، فيضر إن قصر الزمن كما **نص عليه الشافعيُّ**، وفارق الحدث بغيره بزوال التكليف به، فزال به حكم البناء.

ومثله الجنون بالأولىٰ، وفيه نظر عندي وإن نقله كثير وسكتوا عليه- لما صرح به المصنف: أنه لو تخلل الجنون بين أركان الحج لم يضر اتفاقًا، فأي فرق بين الطواف والحج؛ إذ الأشواط السبعة بمنزلة أركان الحج، فكان القياس عدم ضرر تخلل الجنون، ومثله الإغماء والتعليل بزوال التكليف يأتي أيضًا بين أركان الحج علىٰ أن النائم متمكنًا قد زال عنه التكليف بنومه، وقضاء الصلاة عليه بأمر جديد، ومع ذلك يصح طوافه.

والأوجه عندي، أن للمغمىٰ عليه والمجنون البناء بعد الإفاقة، وأن النص المتقدم مبنيٌّ علىٰ القول باشتراط الموالاة.

لا يقال: الطواف بالصلاة أشبه، فأثر فيه ذلك؟!

لأنا نقول: لو نظروا لذلك لأوجبوا الموالات، ويدل لذلك أن الإغماء لا يضر في الصوم إن أفاق لحظة في النهار، وفرقهم بين الجنون والإغماء ثم المعنىٰ لا يأتي هنا.

قولـه: «**ولو قطعه لعـذر أثيب علىٰ ما مضىٰ**»، قد ينافيـه قولهم في الصلاة: ولو نسـي الحدث فصلىٰ أثيب علىٰ قصده لا علىٰ فعله، إلا ما لا يتوقف علىٰ طهر، لتبين أنـه ليس في صـلاة، فكذا هنا، فيتبيـن بقطعه أنه ليس بطواف لعـدم تبعيضه كالصلاة، بخـلاف الوضوء، ويجاب بأنه كالوضوء لجواز تخلل كل بما ليس منه، بل أولىٰ لأنه لا يبطله الحدث.

وعبـارة ابـن الجمـال: وحيث قطعـه لعذر أثيب علـىٰ ما مضـىٰ كصائم أفطر لمرض.

وفيـه أيضًـا مع الإيضـاح: ويكـره قطعه بلا سـبب حتـىٰ يكره قطـع الطواف المفروض لصلاة جنازة لم تتعين أو لصلاة نافلة راتبة، ولا يشـكل علىٰ ذلك ما تقدم في الجماعـة من عدم كراهة قطعه أي الطواف المفروض لأجلها مع أن صلاة الجنازة فرض كهي.

قـال في المنح: لأن الجماعة آكـد، ألا ترىٰ أنهم جوزوا قطع الصلاة المفروضة لهـا دون الجنازة، وخرج بالمفـروض النفل، ولو طواف قدوم، فلا يكره قطعه لصلاة الجنازة أو فوت نحو وتر.

قال في المنح: بل قضية ما مر أنه سنة.

قوله: «**منه المشي والحفا**»، **عبارة التحفة**: وأما السنن فأن يطوف القادر الذي لا يحتاج للركوب حتىٰ يستفتي أو يقتدي به قائما وماشيًا ولو امرأة، وحافيًا لا زاحفًا ولا حابيًا ولا راكبًا لبهيمة أو آدمي لمنافاته الخشـوع والأدب، فإن ركب بلا عذر لم يكره **كما نقلاه عن الأصحاب**، وإن أطال جمعٌ في ردِّه، والنص علىٰ الكراهة محمول علىٰ اصطـلاح المتقدمين من تعبيرهم بها عما يشـمل خلاف الأولىٰ، وفارق حرمة إدخال غير المميز المسـجد إذا لم يؤمن تلويثه وكراهته إن أمن بالحاجة إلىٰ إقامة المناسـك في الجملة كإدخال غير المميز للطواف به، كذا قيل، **وفيه نظر**، بل لا فارق بينهما، لأن

غرض النسك كما اقتضته عبارات، أو الطواف كما اقتضته أخرىٰ، مجوز لدخول كل، وإن لم يؤمن تلويثه، وغير ذلك الفرض مجوز إن أمن، **فالذي يتجه أن يُقال: فارق غرض النسك أو الطواف غيره بأنه ورد فيه دخول الدابة وغير المميز من غير تفصيل فأخذنا بإطلاقه وأخرجناه عن نظائره بخلاف غيره لم يرد فيه ذلك وأجرينا فيه ذلك التفصيل**، وظاهر أن المراد بأمن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة أنه لا يخرج منه نجس يصل المسجد، بخلاف ما لو أحكم شدَّها علىٰ فرجها بحيث أمن تلويث الخارج المسجد.

فإن قلت: قد صرحوا بحرمة نحو البول في المسجد وإن أمن تلويثه، فَلِمَ لم ينظر هنا إلىٰ أمن الخروج وعدمه.

قلت: يحتاط لإخراج المتيقن ما لا يحتاط للمظنون، وإن زحف أو حبىٰ بلا عذر كُره، وأن يقصر خطاه تكثيراً للأجر، اهـ برمتها.

فعلم منها أن **لا حرمة ولا كراهة في إدخال الطائف البهيمة وإن لم يؤمن التلويث** ولم يكن عذر، بل أقصىٰ ما في ذلك أنه عنده خلاف الأولىٰ.

ويتنعل لشدة الحر أو البرد.

وفي الفتح: وحرم- أي الحفا، إن اشتد الأذىٰ، لنحو حر مفرط- كما ظاهر، خلافًا لبعض الجهال الذين يرون ذلك قربة في هذه الحالة، وكره الزحف والحبو بلا عذرٍ.

ويسن أن يقصر مشيه بغير تبختر عند عدم الزحمة مع سكينة حيث لا يشرع له رحل ليكثر خطاه، فيكثر الأجر، وأما التبختر فمكروه، بل حرام إن قصد به الخيلاء، ولا يسن ذلك في الزحمة إن آذىٰ أو تأذىٰ، والركوب والحمل لغير عذر خلاف الأولىٰ، وكون المعذور محمولاً أولىٰ منه راكبًا تنزيهًا للمسجد عن البهيمة.

وذكر في النهاية حرمة إدخال ألبهيمة لا يؤمن تلويثها المسجد، بخلاف محرم غير مميز ليطوف، وإن لم يؤمن تلويثه، للضرورة، أما إذا أمن تلويثها فمكروه إلا لحاجة إقامة النسك، وفي التحفة الكراهة مطلقًا، والإبل أولىٰ من غيرها.

-ومنها، أن يستلم، أي يلتمس، الحجر الأسود بيده، بلا حائل بينه وبينها، إلا لعذر، كشدة حرارة، أو نجاسة فيه.

ثم يقبِّل يده- كما في النهاية، وعبارة التحفة: ولا يقبلها مع القدرة علىٰ تقبيل الحجر كما أفهمه كلامها كالأصحاب، لكن الذي نص عليه، وصرَّح به ابنُ الصلاح، وتبعه جمعٌ- لأنه الذي دلت عليه الأخبار، أنه يقبلها مطلقًا اهـ.

ثم يقبله دون ركن ما دام الحجر موجودًا فيه، ويسن أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت، بل إظهارها مكروه، ثم يضع جبهته عليه إن لم تكن زحمة، ويسن تنظيف فمه من ريح كريه، ويجب إن غلب علىٰ ظنه إيذاء غيره، وليحذر المحرم من تقبيله ومسه حيث كان مطيبًا، فإن كانت زحمة انتظر فإن لم يؤذ أو يتأذىٰ بوقوفه، وإلا بأن كانت يحصل له مشقة شديدة تذهب خشوعه اقتصر علىٰ الاستلام بيده،...

قوله: « وينتعل لشدة الحر... إلخ»، قال في المنح: وعليه يحمل ما نقله الزركشي وغيره عن جمع من الصحابة وغيرهم رضوان الله عنهم من طوافهم تبعًا لهم، بل في مسند أبي داود الطيالسي[1] أنه ﷺ طاف بنعلين، وواضح أن هذا لا يدل على أنه ليس خلاف الأولى، أو مكروهًا، لتوقفه على صحة الحديث، وعلى تسليمه، فقد يكون لبيان الجواز أو لعذر.

قوله: «وفي التحفة الكراهة مطلقًا»، هكذا رأيته في نسختين، ولا أظنه إلا من تحريف النساخ، والصواب: وفي التحفة لا كراهة مطلقًا- كما مر.

قوله: «أي يلتمس الحجر»، عبارة الكردي: والاستلام عبارة عن مسح الحجر بكفه، فيضع يدَه عليه، ثم يضعها على فيه- كما بينته في الأصل.

وفي المنح: ويسن:

- أن يفعل كلا من الاستلام والتقبيل والسجود ثلاثًا في كل مرة والأوتار آكد، أي والأولى والأخيرة آكد من غيرهما.
- وأن يبتدئ بالاستلام ثلاثًا، ثم التقبيل كذلك، ثم وضع الجبهة كذلك، على ما مر فيه.

وما أوهمه من تخصيص السجود بالأولى غير مراد.

قالا[2]: ولا يُقَبِّل ما استلم به إلا عند العجز عن تقبيل الحجر، ونقله في المجموع عن الأصحاب.

فقول ابن الصلاح وغيره تبعًا لكلام جمع: يقبل اليد وإن قبل الحجر ضعيفٌ، وإن اعتمده ابن النقيب، ونقله عن إطلاق النص؛ لأنه محمول كالخبر المؤيد له أي

---

(١) أخرجه برقم (٢٨١٩).

(٢) من «ب».

وهو خبر مسلم أن ابن عمر استلمه ثم قبل يده وقال: «مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»[1] علىٰ ما قاله الأصحاب الذين هم أدرىٰ به من غيرهم.

ودليل ما ذكره المص أنه ﷺ استلمه وقبله ووضع جبهته عليه، وصح الترتيب بين التقبيل والسجود.

وورد بسند ضعيف يعمل به في الفضائل أنه ﷺ استلم اليماني وقبله، ويعضده فعل جمع من الصحابة بقضيته، وخبر الحاكم وصححه، وضعفه غيره، أنه ﷺ قبل اليماني ووضع الخد عليه[2]، محمول كالذي قبله علىٰ ركن الحجر.

فإن قلت: قضيته أن وضع الخد علىٰ الحجر سنة.

قلت: الثابت وضع الجبهة، ووضع الخد منازع في ثبوته، فقدم عليه لأنه لا نزاع في ثبوته، علىٰ أنه لو قيل يندب وضعه لم يبعد، أي لأن الحديث ولو ضعيفاً يُعمل به في الفضائل اهـ.

وما ذكره أنه: لا يقبل يده، يفهمه أيضاً كلامه في ش بافضل، لكنه تردد في بقية كتبه فيه، وكذلك شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي.

وبما قررته يعلم أن المعتمد نقلاً عدم تقبيل اليد مع تقبيل الحجر والمختار من حيث الدليل ندبه. اهـ كردي.

وقال «سم»: وفي القوت عن ابن عباس أنه قبله، أي الحجر، ثم سجد عليه، ثم قبله، ثم سجد، ثم قبله، ثم سجد عليه، رواه الشافعيُّ والبيهقيُّ[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استلاك الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين، حديث رقم (١٢٦٨).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه برقم (١٦٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٧٢٦)، والفاكهي في أخبار مكة برقم (١٥٠)، قال العراقي: «فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز ضعفه الجمهور».

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (١٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٢٢٤).

وتردد في الأفضل، أي في هذه الكيفية، وموالاة التقبيل ثلاثاً، ثم السجود ثلاثاً، والذي اقتصروا عليه الثاني- كما مر.

قوله: «حيث كان مطيباً»، لأنه «ح» يعلق به طيبه الذي أرادوا به تطييب الحجر لا تطييب من يستلمه، وعليه فيلزم من تطيبه منع استلامه، والذي يظهر أنه حرام على العالم دون الجاهل لرفع الإثم عنه كما في الحديث.

قوله: «إن لم يؤذ... إلخ»، فقد روى الشافعي وأحمد أنه ﷺ قال: «يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لَا تُزَاحِمْ عَلَى الْحَجَرِ، فَتُؤْذِيَ الضَّعِيفَ، إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً، وَإِلَّا فَهَلِّلْ وَكَبِّرْ»(١).

قال في التحفة: ومنه يؤخذ أنه يندب لمن لم يتيسر له الاستلام خصوص التهليل والتكبير، وهو واضح وإن لم يصرحوا به، بل هو أولى من كثير من أذكار استحبوها مع عدم ورودها عنه ﷺ أصلاً.

قوله: «وإلا... إلخ»، أي ولا يحصل له الاستلام إلا بأذيةٍ يحصل منها له أو لغيره مشقة... إلخ.

وقوله: «تذهب خشوعه» أي أو خشوع غيرهِ، وبهذه المشقة ضبط العجز عن الاستلام في التحفة والمنح.

(١) أخرجه الشافعي في السنن المأثورة برقم (٥١٠)، والإمام أحمد في مسنده برقم (١٩٠)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه أحمد، وفيه راو لم يسم».

فإن عجز استلمه بنحو عود كرأس كمه، ثم يقبل ما استلم به من يد ونحو عود، ولا يضع جبهته عليه، فإن عجز عن استلامه بيده وغيرها أشار بيده، ثم قبل ما أشار به، ولا يشير بالفم إلىٰ التقبيل، فهو مكروهٌ، ولا بالراس إلىٰ السجود فإنه خلاف الأولىٰ.

قال في التحفة: ما لم يعجز عن الإشارة بيديه وما فيها، فيسن به، ثم بالطرف كالإيماء في الصلاة، وينبغي كراهتها بالرجل، بل صرح الزركشيُّ بحرمة مد الرجل للمصحف، فقد يقال إن الكعبة مثله، لكن الفرق أوجه اهـ.

ويُسن كون الاستلام باليمنىٰ، فإن عجز فباليسار، ثم الإشارة كذلك.

قوله: «استلمه بنحو عود... إلخ»، لما روىٰ مسلم أنه ﷺ: «كان يستلم الحجر بِمِحْجَنٍ ويقبل المحجن"[1].

قال ابن الجمال: وعلم مما مر أنه لا يستلم الحجر بنحو خشبة إلا عند العجز عن الاستلام باليد، فهل الركن اليماني كذلك فيستلمه بيده ثم بما فيها أو يتخير ؟

قال في المنح: ظاهر كلامهم الأول، لكن ظاهر التهذيب ترجيح الثاني، وبه صرَّح الإمام، ويمكن حمله علىٰ أصل السنة، وواضح أن تقبيل ما استلم به اليماني لا يتوقف علىٰ العجز عن تقبيله، لأنه غير مشروع، بخلاف الحجر اهـ.

وما ذكره من الترتيب بين اليد وبين ما فيها جرىٰ عليه في شر المنهج والتحفة

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره، حديث رقم (١٢٧٥).

والمنح و م ر في بعض كتبه، لكن في شر الإرشاد والإيعاب والأسنىٰ والنهاية أنهما في رتبة واحدة.

قوله: «فهو مكروه»، قال في التحفة: لقبحه. قال في الحش: وبه يُجاب عما استشكله الزركشيُّ من أن العاجز عن الرمل يظهر ما يقتضي فعله، لأن التشبيه بالمتعبد مطلوب، نعم لا يبعد الإشارة له بالسجود، وتبعه م ر في شر الإيضاح وابن علان.

قال ابن الجمال: (الظ) خلافه، ولذا لم يذكره في متن المختصر المتبع للحش علىٰ أن ابن الصيف[1]، وتبعه العز ابن جماعة قالا: لا يشير إليه، كما قاله ابن الجمال.

(١) هكذا في الأصل (١١٥٥). وكذا «ب»

ويستلم اليماني كذلك، أي باليمنىٰ ثم باليسرىٰ، ثم بما فيهما كذلك دون بقية أجزاء البيت، فلا يستلمهما، ولا يقبلها ندبًا، ويباح ذلك، ثم يقبل ما استلم به اليماني- كما في التحفة والنهاية، فإن عجز أشار إليه كذلك، ثم قبَّل ما أشار به كما في الفتح وكذا في التحفة والنهاية تبعًا لإفتاء الشهاب م ر.

وقال في الحاشية: الأقرب عندي خلافه، ثم رأيت بعضهم بحثَه، وفرق بأن الحجر أشرف فاختص بذلك، ونحوه في الإمداد.

ثم قال: لكن الأول هو ظاهر كلام النووي وغيره، وجزم في مختصر الإيضاح بأنه لا يقبل ما أشار به، ومثله مختصر بافضل.

ويسن تثليث كل من الاستلام والتقبيل ووضع الجبهة والإشارة باليد وغيرها- كما في الحاشية.

والأولىٰ أن يستلم ثلاثًا متواليةً، ثم يقبل كذلك، ثم يسجد كذلك- كما في التحفة.

وفيها أيضًا، ويظهر ضبط العجز هنا بما يخل بالخشوع من أصله له أو لغيره، وأن ذلك هو مرادهم بقولهم: لا يسن استلام، ولا ما بعده في مرة من مرات الطواف إذا كان بحيث يؤذي أو يتأذىٰ اهـ.

فحيثما خلىٰ عن ذلك سُنَّ فعل ما ذكر مع تثليثه كل طوفة، وهو في الأوتار آكد، وآكدها الأولىٰ والأخيرة.

وقال في الحاشية: ولو قيل: بندب وضع الخد علىٰ الحجر لم يبعد اهـ.

قال الزركشي: ولا يسن تقبيل الحجر إلا في طواف.

ورُدَّ عليه: بأن ابن عمر كان لا يخرج من المسجد حتىٰ يقبله.

قوله: «ويستلم اليماني»، عبارة غيره: ويستلم اليماني ولا يقبله. قال في التحفة: لأنه لم ينقل، وخص ركن الحجر بنحو التقبيل، لأن فيه فضيلتين:

- كون الحجر فيه.
- وكونه على قواعد إبراهيم عليه السلام.

واليماني ليس فيه إلا الثانية باعتبار أُسه، فلا يُنافي أنَّ عنده شاذروان- كما مر.

وأما الشاميان، فليس لهما شيء من الفضيلتين، لأن أسهما ليس على القواعد، فلم يسن تقبيلهما ولا استلامهما، ومن ثَمَّ قال الشافعي رضي الله عنه: وأيُّ البيت قبَّل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع، واستفيد من قوله: غير... إلخ، أن مراده بالحسن المباح، أي على اصطلاح الأصوليين من شموله للمباح وإن كان عند الفقهاء مرادفًا للمسنون.

قوله: «ندبًا» أي أن المنفي ندب الاستلام والتقبيل فيها، بل هما مباحان.

قوله: «ثم يقبل ما استلم به اليماني»، مر الكلام فيه آنفًا.

ويجاب: بأن فعل ابن عمر غير حجة- كذا في الحاشية، والإمداد، وشر العباب، وأقره سم.

وفي التحفة: والتزام القبر أو ما عليه من نحو تابوت- ولو في قبره ﷺ، بنحو يده، وتقبيله، بدعة مكروهة قبيحة.

ويسن تقبيل ضرائح العلماء والأولياء- كما ذكره ع ش، وقال حجر بالكراهة.

وفي التحفة: والتزام القبر الكريم أو ما عليه من نحو تابوت- ولو في قبره ﷺ، بنحو يده، وتقبيله، بدعة مكروهة قبيحة

وإنما يُسنُّ ما ذكر لغير ذكر عند خلوِّ موضع الاستلامِ ونحوهِ ليلاً أو نهارًا من الرِّجال والخناث، بأن أمن أن يجيء غير محرم، أو ينظره ثم، ولمحل الحجر الأسود لو أزيل منه- والعياذ بالله تعالىٰ، أو جعل في محل آخر حكمه.

وفي النهاية: واستحب الشيخ أبو حامد رفع اليدين عند التكبير اهـ.

قوله: «ويجاب بأن فعل ابن عمر غير حجة»، قد يقال: إن مثل هذا لا يفعل إلا بتوقيف، وقد قال ابن عمر في تقبيل الحجر واستلامه: «مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ»[1] أشار به إلىٰ أن مثل هذا إنما يفعل بتوقيف.

قوله: «ومنها تقبيل ضرائح العلماء والأولياء... إلخ»، أكثر الأئمة من أهل المذهب علىٰ عدم ندب ذلك، وأنه بدعة قبيحة، وفي الإحياء أنه شعار اليهود والنصارىٰ، ويكفي المنصف أنه لم يكن ذلك في أيام السلف الصالح من الصحابة والتابعين، بل كان شعارهم ملازمة العلم والعمل والورع

(١) سبق تخريجه.

والإعراض عن كل ما به بأس، والاشتغال بقراءة القران، وملازمة المساجد، حتىٰ أن بعضهم أربعين سنة لم يؤذن لمكتوبة إلا وهو في المسجد متطهرًا، ومن آدابهم قيام الليل بصلاة وقراءة وخشوع وبكاء وتضرع إلىٰ الله والالتجاء إلىٰ الله تعالىٰ في جميع أحوالهم **حتىٰ صار الزمان هذا ومما قبله إلىٰ التضرع عند القبور وملازمتها حتىٰ اشتغلوا بها عن العلم النافع وصلاح دينهم ظنا منهم أن هذا الولي يكفيه في جميع أحواله**، ولو كان ذلك من الأمور النافعة للازمه السلفُ، ولم يخف عليهم.

ومن المعلوم المقرر، أنه لا يصلح لآخر هذه الأمة إلا ما عليه أولها، وقد وقع لمثل من ذكرناهم من الاستدراجات ما لا يحصىٰ، بل ويقع ذلك لكثير من نحو النصارىٰ مع أمواتهم- كما أخبرني بذلك بعض متعبديهم.

ولسنا ننكر فضل الأولياء ومنزلتهم عند الله، ولكن ننكر الغلو فيهم، والاشتغال بقبورهم عن العلم والعمل، وغرورهم بأن الولي الفلانيَّ معهم في جميع أحوالهم، وتوعد من عادوه بأن النقمة تحصل له من ذلك الوليِّ، ولا والله لأحد في ملكه مولانا شيء حتىٰ قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾[الأنبياء:٢٨].

وإذا اشتبه عليك ذلك، فعليك بالشريعة، فإنها درب لا غواء فيه، ولا يضل سالكها.

وهذا في خويصة نفسك، **وأما الخلق**، فلا تشتغل بهم ولا بما هم عليه، ودعهم وخالقَهم خصوصاً وهو العالم بخفي أفعالهم، والخالق لجميع أعمالهم.

وقول المص: ومنها تقبيل... إلخ، الأولىٰ حذف هذه القولة، **أو يقول**: وكتقبيل البيت تقبيل ضرائح العلماء والأولياء، لأن قوله: ومنها... إلخ، يفيد أن ذلك من سنن الطواف، وليس كذلك، ومن ثم رأيت ذلك **في نسخة ثانية**، وهو مكشوط عليه.

وقال في التحفة وفي الرونق: يسن رفع يديه حذو منكبيه في الابتداء- كالصلاة، وهو ضعيف اهـ ، وقال ابن الجمال، وهو ضعيف

نفلاً كوجوب تكبير عقب النية الباعث له المحب الطبري.

قال في حاشيةِ الإيضاحِ: بل بدعةٌ اهـ.

- ومنها، الدُّعاء والذكر.

والمأثور من كل منهما فيه عنه ﷺ، أو عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولو ضعيفًا، أفضل من غير المأثور ، ومن القراءة، أي الاشتغال بالقرآن، وهو أفضل من غيره.

فالأفضل أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، و لا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولا يأتي في طوافه بغيرها، أو يقول عند استلام الحجر أولاً وعند ابتداء كل طوفة، والأوتار آكد، والأولىٰ آكد:.....

قوله: «وفي الرونق، ويسن رفع اليدين... إلخ»، أي كالصلاة، قال في المنح: ضعيف، لكن من جهة النقل لا للمدرك والدليل وإن قال ابن جماعة إنه بدعة، وأن المذاهب الأربعة متفقة علىٰ ذلك إلا عند استقبال الحجر عند الحنفية، فقد نقله جمع من السلف.

وأخرج أبو ذر الهروي فيه حديثًا، وقياسهم الطواف علىٰ الصلاة في أكثر شروطها وسننها يؤيده.

قوله: «كوجوب تكبير عقب النية»، قال في حش الإيضاح: بل بدعة ليس ذلك

في النسخة التي عندي، بل فيها، وبحث المحب الطبري وجوب افتتاح الطواف بتكبير، وتبعه بعضهم ضعيف، ولعله اختار ذلك من جهة الدليل.

قوله: «أي الاشتغال... إلخ»، نبه به على أن الكلام في أفضلية الاشتغال في هذا المحل بالوارد فيه على القراءة، وإلا فالقرآن أفضلُ من الذكر.

قوله: «فالأفضل... إلخ»، يفهم أن «سبحان الله والحمد لله... إلخ» مساو وفي الأفضلية للذكر الآتي في قوله: أو يقول...إلخ، إلا أن يريد أن كلاً من المذكورين أفضل من غيره وإن كان سبحان الله... إلخ مفضول بالنسبة للذكر الآتي.

وعبارة التحفة: ومأثور الدعاء الشامل للذكر، فإن كلاً قد يطلق ويراد به ما يعم الآخر في الطواف بأنواعه السابقة، وهو:

- ما ورد عنه ﷺ.
- أو عن أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

وبقي منه أشياء غير ما ذكر ذكرت أكثرها في الحاشية.

والحاصل، أنه لم يصح عنه ﷺ إلا: «ربنا آتنا... إلخ»، و«اللهم قنعني... إلخ.

فإن قلت: روى ابن ماجه خبر فيه فضل عظيم لمن طاف أسبوعاً ولم يتكلم فيه إلا بـ«سبحان الله والحمد لله... إلخ»[1].

---

(١) أخرج ابن ماجة برقم (٢٩٥٧) عن أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ، إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ، إِلَّا بِاللهِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَةُ دَرَجَاتٍ، وَمَنْ طَافَ، فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ، خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ، كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ»، وقد ضعفه ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير، وعند الطبراني في الكبير برقم (١٣٤٤٠) وأحمد في المسند برقم (٤٤٦٢) أن النبي ﷺ قال: «مَنْ طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا يُحْصِيهِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ حَسَنَةٌ، وَكُفِّرَتْ عَنْهُ سَيِّئَةٌ، وَرُفِعَتْ لَهُ دَرَجَةٌ، وَكَانَ عَدْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ»، قال الهيثمي: «رواه أحمد، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، ولكنه اختلط».

فلم لم يتعرض الأصحاب لندب هذه الكلمات في الطواف.

قلت: قد صرحوا به في قولهم: ومأثور الدعاء أفضل، وأشاروا إليه بذكر حديثه.

فإن قلت: يلزم عليه أن لا يتكلم بغيره لأنه شرط فيه أن لا يتكلم في طوافه بغير تلك الكلمات، وهذا مناف لندبهم جميع ما مر في محاله.

قلت: لا يلزم عليه ذلك، وإنما الذي يلزم عليه أنه مع تحصيله بتلك التي لم يأت فيه بغيرها مفضول بالنسبة للإتيان بالأذكار في محالها، وأفضل من القراءة، ولا محذور في ذلك ولو لنحو: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١] علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم، خلافاً لمن فصَّل، ويوجه بأنها لم يحفظ عنه ﷺ فيه، وحفظ عنه غيرها، [فدل علىٰ أنه أي الطواف ليس محلها بطريق الأصالة، بل منعها فيه بعضهم، فمن ثم اكتفىٰ في تفصيل الاشتغال بغيرها][1] عليها بالنسبة لهذا المحل بخصوصه بأدنىٰ مرجح كوروده عن صحابي ولو من طريق ضعيف علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم اهـ.

والتفصيل ذكره في **الإمداد** بقوله قال: **القمولي**: والخلاف في تفضيل القراءة علىٰ الذكر محله في غير الآيات المشتملة علىٰ ذكر الله تعالىٰ وصفاته كآية الكرسي، أما هي فأفضل إجماعاً اهـ.

ومحله في غير ما صح بسنده عنه ﷺ اهـ، وفي ذلك قلب أو تحريف وصوابه في تفضيل الذكر علىٰ القراءة... إلخ، وفي **ش ابن الجمال**: قال في **شر المختصر**: ويعني **صاحب المتن**: أن كون المأثور أفضل من القراءة مقيد بما جاء عنه ﷺ لا عن الصحابة، وإن صح فإن وجه بأن المحل للدعاء والذكر لا للقراءة لزم أن غير المأثور أفضل من القراءة، وقد يجاب بأن الصحابة يتبعون ولا يخترعون في هذا المحال، وفيه من التمحل ما لا يخفىٰ اهـ.

ثم قال: واختار **ابن جماعة وغيره** خلاف **ما قاله الأصحاب، فقال**: تفضيل

---

(١) من «ب».

الدعاء المسنون مسلمٌ، لكن لم يثبت عنه ﷺ **كما قاله ابن المنذر** إلا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾ [البقرة: ٢٠٠] الآية بين اليمانيين[1]، وهو قرآن، فيكون أفضل ما يقال بينهما، ويكون هو وغيره من القرآن أفضل في باقي الطواف، إلا التكبير عند استلام الحجر اهـ.

قال في المنح: ويؤيده **قول الزركشي أن ظ نص الشافعي** أن القراءة هنا أفضل، واختاره ابن المنذر، لكن حصره السابق ممنوع بما مر عن المستدرك، أي وهو: «اللهم قنعني... إلخ» وغيره.

ثم قال: فتأمل مباينة ما بين هذه الآراء، **والظ أن ما قاله الأصحاب** أعدلها اهـ، **كلام ابن الجمال وفي المنح**.

وتفضيل ما ورد عن الصحابة على القراءة مشكل؛ إذ القاعدة أنها أفضل من سائر الأذكار إلا ما ورد عنه ﷺ في محال مخصوصة، وأن ما ورد عن صحابي مما للرأي فيه مدخل لا يكون له حكم المرفوع، ولا يحتج به عندنا، وهذه الأدعية التي وردت عنهم كذلك، فكيف تفضل القراءة؟! فالذي ينبغي تفضيل القراءة على كل ما لم يرد عنه ﷺ، وكان عذر الأصحاب أن القراءة لما كثر الاختلاف فيها في الطواف، وقال كثيرون بكراهتها فيه ضعف أمرها في هذا المحل بخصوصه فقدموا غيرها عليها اهـ.

قوله: «**وأن يقول أي سراً**»، هنا وفيما يأتي، لأنه أجمع للخشوع، نعم يسن الجهر لتعليم الغير بحيث لا يتأذا أحد.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٥٣٩٧)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٨٩٦٥)، والشافعي في مسنده برقم (٨٩٨)، وابن ماجة برقم (٢٩٥٧)، والنسائي في السنن الكبرى برقم (٣٩٢٠).

كبسم الله، والله أكبر، اللهم إيمانا بك، وتصديقًا بكتابك، ووفاء بعهدك، واتباعًا لسنة نبيك محمد ﷺ أي: أومن بك، أو أطوف إيمانًا، فإيمانًا مفعول مطلق أو لأجله، وقس الباقي، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، آمنت بالله، وكفرت بالطاغوت وما يدعىٰ من دون الله، إن ولي الله... الآية.

ويقول عند الملتزم: اللهم إني أسألك ثواب الشاكرين، ونزل المقربين، ومرافقة النبيين، ويقين الصادقين، وذلة المتقين، وإخبات الموقنين، حتىٰ تتوفاني علىٰ ذلك يا أرحم الراحمين.

ويقول قبالة الباب- ولا يقف عنده إلىٰ فراغه: اللهم البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا، أي مقام إبراهيم، فيشير إليه بالقلب، كما قاله ع ش، مقام العائذ بك من النار، أي إبراهيم، وإذا استعاذ بالله من النار خليله الأكبر فغيره أولىٰ، وال في البيت وما بعده للكمال.

قوله: «بسم الله»، أي أطوف متبركًا ومستعينًا بالله تعالىٰ.

قوله: «الله أكبر»، أي المتعاظم علىٰ كل شيء والمتصاغر لعظمته كل شيء.

قوله: «ووفاء بعهدك»، أي الذي ألزمتنا به من اتباع الأوامر واجتناب النواهي أو هو أمره تعالىٰ بكتب ما أخذه علىٰ عباده من العهد يوم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف:١٧٢]، وإدراجه في الحجر، وقد يومئ إليه أنه يشهد لمن استلمه بحق، وقياسه أنه يشهد علىٰ من استلمه بغير حق أي إسلام هو مفاد قول علي كرم الله وجهه أنه ينفع ويضر جوابًا لقول عمر ﷺ: «أنك لا تنفع ولا تضر»[1] لعدم علمه بما علمه علي.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٩٧)، ومسلم برقم (١٢٧٠)، وأبو داود برقم (١٨٧٣)، والنسائي برقم (٢٩٣٨)، وأحمد في مسنده برقم (٢٢٦).

وفي تفسير الخطيب على آية: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾[الأعراف:١٧٢] الآية، قال: بأن أخرج بعضهم من صلب بعض نسلاً بعد نسل، كنحو ما يتوالدون كالذر، ونصب لهم دلائل عرفوه بها بعقول ركبها لهم كما جعل للجبال عقولاً حتى خاطبها بقوله تعالى: ﴿يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ﴾[سبأ:١٠]، وجعل للبعير عقلاً حين سجد للنبي ﷺ، [وروي عن أبي هريرة أنه قال، قال رسول الله ﷺ][1]: «لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط من ظهره كل نسمة هو خلقها من ذريته إلى يوم القيامة، ثم جعل بين عيني كل إنسان وبيصًا من نور، وعرضهم على آدم فقال: يا رب من هؤلاء؟ قال ذريتك، فرأى رجلاً فقال: يا رب من هذا، قال: داود، قال: يا رب كم عمره، قال: ستون سنة، قال: يا رب زده أربعين سنة من عمري، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فلما انقضى عمر آدم الأربعين سنة جاءه ملك الموت فقال آدم: أولم يبق من عمري أربعين سنة، قال: أولم تعطها ابنك داود فجحد وجحدت ذريته»، أخرجه الترمذي[2] وقال: حديث حسن اهـ ع ش.

ولا بد من تأويل قوله: فجحد آدم، وخطئ بنحو أنه ينسى فجحد، وخطئ لأن الأنبياء معصومون من صغائر الذنوب وكبائرها.

قوله: «وقس الباقي»، أي وهو وتصديقًا ووفاء واتباعًا، فهي مثله مفعول مطلق، أو لأجله، ويصح كونه حالاً بتأويله باسم الفاعل، لكن وقوع المصدر حالاً سماعي.

قال في المنح: وهذا الدعاء لم يصح إلا عن ابن عمر، وقول الرافعي أنه مروي عنه ﷺ رده الأذرعي وغيره، بأنه لا يعرف مخرج، لكن رواه الشافعي بلفظ: «قُولُوا: بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ إِيمَانًا بِاللهِ، وَتَصْدِيقًا بِمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[3].

---

(١) ما بين المعقوفتين من «ب».

(٢) أخرجه برقم (٣٣٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (٩٨٥١).

قولـه: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ... ﴾ إلىٰ آخر الآيـة»، لم يذكره حجر في الحاشـية، ولا شـرحي الإرشاد، ولا الأسـنىٰ، ولا النهاية، ولا الأذكار، ولا شرحه لابن علان، ولا في النكت للإمام السمهودي، ولا في التحفة، ولا غيرها، مما وقفت عليه.

قولـه: «عنـد الملتزم»، هـو: ما بين الحجر والباب، وسـمي بذلـك لأن الناس يلتزمونـه في حوائجهـم لتقضىٰ، ومـا روىٰ عن ابن الزبير أنه دُبُر البيـت، ردَّه عليه ابن عباس بأن ذلك ملتزم حوائج عجائز قريش[1].

والحطيـم مـا بين الباب والركـن وزمزم والمقام، سـمي بالحطيـم أيضـًا لأن مـن حلف فيه كاذبـًا حطم، ولأنه يسـتجاب فيـه دعاء المظلوم علـىٰ ظالمه، فقل مَنْ دَعَـا هناك علىٰ ظالم إلا هلك، وقل: مـن حلف هناك إثمـًا إلا عجلت عقوبته، أخرج البيهقـي[2] عـن ابن عباس قال: «الملتزم بين الركن والباب لا يسـأل الله فيه شـيء إلا أعطاه» أورده الحافظ اهـ ابن علان.

قوله: «اللهم إني أسألك ثواب الشاكرين»، انظر من قاله.

قولـه: «ويقول قبالة الباب ولا يقف عنده إلىٰ فراغـه»، عبارة التحفة: أي جهته كما قاله الشـارح، وهو واضح، فإن «الظ» أنه يقولـه كالذي قبله وهو ماشٍ إذ الغالب أن الوقوف في الطواف مضر، وعليه فلا يضر كونهما يستغرقان أكثر من قبالتي الحجر والباب، لأن المراد هما وما بإزائهما، وكذا في كل ما يأتي اهـ.

وقال سـم في شـر الغاية: ويقـرب أن يقول ذلـك بحيث لا يجـاوز مجاوزة تمنـع العنديـة، فـإن أمكن ذلك مع المـرور وإلا وقف اهـ، بعد ما قـدم أنه لم ير في ذلك نقلاً.

---

(١) من «ب».

(٢) أخرجه في السنن الكبرىٰ برقم (٩٧٦٦).

قوله: «وإذا استعاذ... إلخ»، هذا جواب المنح، ونصها: وهذا أي: «اللهم البيت... إلخ»، أورده الجويني مع دعاء عند الركن العراقي، ودعاء قبالة الباب، ودعاء بين الشامي واليماني، وحذفها في الروضة هنا كأنه لقول ولده إمام الحرمين لم أر لها ذكرًا، ومن ثم صوب ابن جماعة عدم استحبابها، ونقل الرافعي عن الشيخ أبي محمد أنه يشير إلىٰ مقام إبراهيم عليه السلام عند قوله: «وهذا مقام العائذ بك من النار»، وأقره، بل نقل الأذرعيُّ عن غيره أنه يشير إلىٰ نفسه واستحسنه، بل قال ابن الصلاح الأول غلط فاحش اهـ.

وفيه نظر، لأنه إذا استحضر استعاذة الخليل حمله علىٰ غاية الخوف والإجلال، فكان أبلغ وأولىٰ، وأيضًا فتخصيص هذا الدعاء بمقابلة المقام يدل عليه.

وأخرج الأزرقيُّ ما يقول عند الميزاب من حديث جعفر ابن محمد عن أبيه بلفظ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الرَّاحَةَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَالْعَفْوَ عِنْدَ الْحِسَابِ»[1]، وفي بعض الأخبار إسناده إلىٰ النبي صلى الله عليه وسلم اهـ.

(١) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٣١٨).

ويقول عند الانتهاء إلىٰ الركن العراقي تقريبًا: اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك، والنفاق والشقاق، وسوء الأخلاق، وسوء المنظر - أي النظر، في الأهل والمال والولد.

ويقول عند الانتهاء إلىٰ تحت الميزاب تقريبًا: اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك، واسقني بكأس محمد ﷺ شرابًا هنيئًا لا أظمأ بعده أبدًا، يا ذا الجلال والإكرام، للهم إني أسألك الراحة عند الموت، والعفو عند الحساب.

ويقول بين الركن الشامي واليماني: اللهم اجعله حجًا مبرورًا، وذنبًا مغفورًا، وسعيًا مشكورًا، وعملاً مقبولاً، وتجارة لن تبور، أي: واجعل ذنبي ذنبًا مغفورًا، وسعي سعيًا مشكورًا، وهو العمل المتقبل، وقس به الباقي.

والعمرة تسمىٰ حجا أصغر، فإن لم يكن في ضمن نسك نوىٰ بالحج.

معناه اللغويُّ: وهو القصد، ....

قوله: «اللهم إني أعوذ بك من الشك والشرك... إلخ»، قال ابن علان: وأخرج البيهقي: كان ﷺ يدعو بما يقال عند العراقي وهو: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ»[1]، لكن لم يقيده بحالة الطواف.

قال الحافظ: وذكر الرافعي ما يقال عند الركن العراقي: «اللهم إني أعوذ بك من الشرك، والشك، والنفاق، وسوء الأخلاق»، ولم أجد له مسندًا، لكن ذكر عبد الملك بن حبيب من كبار المالكية ممن أخذ عن أصحاب مالك في المناسك عن مصنفه بسنده عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه، وكان من ثقاة التابعين، أنه كان يقول نحو ذلك في الطواف، وزاد في آخره: «وكل أمر لا يطاق»، وعبد الرحمن ضعيف،

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٥٤٦)، والنسائي برقم (٥٤٧١).

ولهذا الحديث شاهد صحيح عن أبي هريرة، لكنه غير مقيد بالطواف، وسيأتي في جامع الدعوات من هذا الكتاب، ولفظه: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشِّقَاقِ، وَالنِّفَاقِ، وَسُوءِ الْأَخْلَاقِ»(١)، وجاء نحو هذا عن أنس في حديث طويل ولفظه: كان ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الفسوق والشقاق والنفاق» الحديث، هذا حديث صحيح غريب أخرجه الحاكم(٢) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين اهـ، أي كلام الحافظ وبه انتهى المقصود من كلام ابن علان.

قوله: «إلى تحت الميزاب»، «الظ» منه أن ذلك داخل الحجر، ويحتمل أن المراد به ما يحاذيه من خارج الحجر، وبه صرح الكادزي في مناسكه اهـ ابن علان.

قوله: «اللهم إني أسألك الراحة عند الموت... إلخ»، مر أنه من حديث جعفر بن محمد.

قوله: «اللهم اجعله حجًا... إلخ»، أي ما أنا فيه من العمل المصحوب بالذنب غالبًا، بل دائمًا، إذ الذنب مقول بالتشكيك على غير الكمال، كالمغفرة، قاله الشهاب في التحفة.

وقوله: «حجا مبرورًا»، أي سليما من مصاحبة الإثم، من البر وهو الإحسان، أو الطاعة، ويأتي بهذا، ولو في العمرة، لأنها تسمى حجًا أصغرَ، كما ورد في خبر، وهو: «الْعُمْرَةُ الْحَجُّ الْأَصْغَرُ»(٣)، للاتباع على ما ذكره الرافعي.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة برقم (١٥٤٦)، والنسائي برقم (٧٨٥٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير برقم (٣٤٩).

(٢) أخرجه الحاكم برقم (١٩٤٤).

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه برقم (٦٥٥٩)، والحاكم في مستدركه برقم (١٤٤٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٣٦٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (٨٧٧١)، والدارقطني في سننه برقم (٢٧٢٣).

ويقول في الأربعة الأخيرة في تلك المحال: «**رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة... إلخ**».

وعبارة **ابن الجمال في الشر** بعد قول **الإيضاح**: وأحب أن يقول في رمله: «اللهم اجعله حجًا... إلخ»، وفي الأربعة الأخيرة: «اللهم اغفر وارحم... إلخ» ما نصه.

قال في **المنح**: صريح كلام **التنبيه** أن دعاء الرمل مع التكبير أوله يختص بمحاذاة الحجر، وفيما عداه يدعو بما أحب، وأقره **المصنف** في **التصحيح**، **واعتمده الأسنوي**، فعليه يكون قوله: «**اللهم إيمانا بك... إلخ**» في طواف لا رمل فيه، لكن اعترض بأن ظاهر كلام الشيخين والإمام أن ذلك لا يختص به لأن بمحاذاة الحجر ذكرًا يخصها عند كل طوفة، وعليه فيقول في الأماكن التي ليس لها ذكر مخصوص اهـ، وجرىٰ عليه في **التحفة**، وجرىٰ **الجمال الرملي** علىٰ ظاهر كلام **الشيخين** أنه يقول في جميع الرمل: «**اللهم اجعله... إلخ**» اهـ.

قال **ابن علان**: و ظ كلامه أنه يكرر هذا أي: «اللهم اجعله... إلخ» في جميع أجزاء الأشواط التي يرمل فيها.

ثم قال: وقوله: في رمله، يفهم أن دعاء الرمل المذكور لا يندب إلا في طواف حج أو عمرة، وهو كذلك، ومثله في **المنح**، ومر أن **العمرة تسمىٰ حجًا**.

نعم، قولهم: فإن لم يكن الطواف في ضمن نسك نوىٰ الحج، معناه اللغوي مع أنه لا يسن إلا في نسك من حج أو عمرة كما مر، اللهم إلا أن يقال كونه لا يندب من حيث كونه واردًا في هذا المحل بخصوصه لا ينافي كونه مندوبًا من حيث كونه دعاء، **وهذا داخل في قاعدة أنه إذا أبطل الخصوص بقي العموم**.

وبالجملة، فإذا أتىٰ به الطائف في غير نسك سواء كان مندوبًا أم لا، نوىٰ بالحج معناه اللغوي علىٰ أن إيراد المصنف له **كصاحبي المغني والنهاية وغيرهما** بين الشامي واليماني يدل علىٰ ندبه بخصوصه في ذلك المحل كما يندب في الرمل وإن لم يذكره في **التحفة والحش**.

ويقول عند اليماني: بسم الله والله أكبر، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل، ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، اللهم ربَّنا آتنا في الدنيا حسنة، وهي كل خير ديني أو ما يجر إليه، وفي الآخرة حسنة، وهي كل متلذ أخروي يتعلق بالبدن والروح، وقنا عذاب النار.

وفي رواية أنه يفعل هذه الآية في سائر أماكن الطواف.

قوله: «ويقول عند اليماني: بسم الله... إلخ»، قال في المنح: وأخرج الحاكم أنه ﷺ قال: ما انتهيت إلىٰ الركن اليماني قط إلا وجدت جبريل عنده فقال قل يا محمد قلت وما أقول قال قل اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة ثم قال جبريل إن بينهما سبعون ألف ملك فإذا قال العبد هذا قالوا آمين"[1]، وقوله سبعون كذلك رأيته، فإن صح فهو علىٰ حذف ضمير الشأن، أو علىٰ إلغاء «أن» ونظيره: «إن في أمتي ملهمون"[2].

وروىٰ ابن ماجه[3] بسند ضعيف: أنه وكل به سبعون ملكًا فمن قال: اللهم إني أسألك العافية في الدين والدنيا والآخرة ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[البقرة:٢٠١] الآية قالوا: آمين فإذا مررتم به فقولوا اللهم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾ الآية.

---

(١) لم أعثر عليه.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ وإنما هو عند مسلم بلفظ: عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «قَدْ كَانَ يَكُونُ فِي الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ» قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: تَفْسِيرُ مُحَدَّثُونَ: مُلْهَمُونَ.

(٣) أخرجه برقم (٢٩٥٧).

وأخرج ابن الجوزي: (عَلَىٰ الرُّكْنِ الْيَمَانِي مَلَكٌ مُوَكَّلٌ بِهِ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَإِذَا مَرَرْتُمْ بِهِ فَقُولُوا: اللهم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا﴾ الآية، فَإِنَّهُ يَقُولُ آمِينَ)[1].

وجمع بين الأول والآخرين بما فيه نظر.

والذي يتجه الجمع بأن السبعين موكلون بالتأمين علىٰ من قال الدعاء الأول بتمامه، والملك موكل بالتأمين علىٰ من اقتصر منه علىٰ ما في الأخيرين، وبه يعلم أن لا تضاد بين الحديثين حتىٰ يحتاج للجمع.

وأخرج الأزرقي عن علي ﷺ أنه كان إذا مر باليماني قال: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالذُّلِّ، وَمَوَاقِفِ الْخِزْيِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾» الآية[2].

وعن سعيد بن المسيب بإسناد ضعيف أنه ﷺ كان إذا مر بالركن قال ذلك، زاد ابن دليل المالكي: «فقال يا رسول الله أقول هذا وإن كنت مسرعًا، قال: نعم وإن كنت لأسرع من برق الخلب»[3]، والخلب سحاب لا مطر فيه.

وروىٰ ابن ماجه خبر: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَلَم يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ العَظِيمِ، مُحِيَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشَرَ دَرَجَاتٍ»[4] الحديث اهـ.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/ ٨٢).

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٤٠)، والفاكهي في أخبار مكة برقم (١٧١).

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٣٤٠)، والفاكهي في أخبار مكة برقم (٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجة من حديث أبي هريرة برقم (٢٩٥٧)، والطبراني في الأوسط برقم (٨٤٠٠).

وفي رواية ابن المنكدر: «**من طاف بالبيت سبعًا يذكر الله فيه كان كعدل رقبة**»، زاد في رواية «**يعتقها**»، وفيها بدل يذكر الله: «**لا يلغوا فيه**»، قال الحافظ: حديث حسن[1]، نقله ابن علان عن الحافظ.

قوله: «وهي... إلخ»، هذا هو أعم ما فسرت به من تفاسير كثيرة.

وقوله: «**اللهم ربنا**»، هي عبارة الشافعي، فجمع بينهما لورودهما في رواية.

وعبر في المنهاج والروضة بـ«**اللهم**» فقط، وليس بسهو لورودها في رواية.

قوله: «**وفي رواية يقول هذه الآية في سائر الطواف**»، قال في **الإيضاح**: وقد ثبت في الصحيحين عن أنس ﷺ قال: «**كان أكثر دعاء النبي ﷺ اللهم ربنا... إلى وقنا عذاب النار**»[2].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: هذا أحب ما يقال في أماكن الطواف، وأحب أن يقال في كله، قال أصحابنا: وهو فيما بين اليماني والأسود آكد، أي لأنه أصح أذكار الطواف- كمامر.

(١) انظر: الفتوحات الربانية لابن حجر (٤/ ٣٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب قول النبي ﷺ (ربنا آتنا في الدنيا حسنة)، حديث رقم (٦٣٨٩)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا، حديث رقم (٢٦٩٠).

ويقول بين الركنين: اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلُف علىٰ كل غائبة لي منك بخير، أي كن لي خلفًا علىٰ كل نفس غائبة لي، ملا بسًا بخير، أو اجعل خلفًا علىٰ كل غائبة لي خيرًا، وتشديده علىٰ تصحيفه، ثم يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير، فإن فرغ منه من دعاء محل قبل أن يصل إلىٰ الآخر

قال في غير الرمل- كالأربعة الأخيرة: رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الله الأعز الأكرم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة... إلخ.

قوله: «اللهم قنعني... إلخ»، مر أنه ثابت عنه ﷺ، ولم يثبت عنه سواه و«ربنا آتنا»، لكن مر أن من طاف بالبيت بـ«سبحان الله... إلخ» أنه في رواية حسن، فهذا يرد علىٰ حصرهم.

قوله: «تصحيفه»، أي لما نبه عليه ملا علي قاري أن ما اشتهر من لهج العامة من تشديد الياء من «علىٰ» تصحيف في المبني وتحريف في المعنىٰ.

وقال في الرمل، أي الثلاثة الأول: اللهم اجعله حجًا مبرورًا... إلي مشكورًا.

ويُسن أن يراعىٰ ذلك كل طوفة، لكنه في الأولىٰ آكد.

والإسرار بالذكر والقراءة لأنه أجمع للخشوع.

وفي الفتح: ويكره جهر أذىٰ به غيره، وكثير من الجهلة والطلبة المرائين يؤذون الطائفين بجهرهم بهما، ولو دعىٰ واحد وأمَّن جماعةٌ فحسنٌ.

- ومنها الرمل.

قوله: «وقال في الرمل... إلخ»، ومر أن ظاهر النهاية كالإمداد، أن الآكد له أن يستغرق رمله بـ«اللهم اجعله حجا... إلخ» والأربعة الأخيرة بقوله: «رب اغفر... إلخ»، وبـ«ربنا آتنا في الدنيا حسنة... إلخ»، يكرره، وهو خلاف ما قاله هنا، أنه إنما يقول ما ذكر في كل محل بعد فراغ ذكره، وهو ما مر عن التحفة كالحاشية.

قوله: «الرمل لذكر محقق»، خرجت الأنثىٰ والخنثىٰ فيكره لهما، قال في التحفة: بل يحرم إن قصد التشبه بالرجال. قال الكردي: استظهر السيد عمر أنه إن سلم أنه مختص بالرجال فالحرمة مطلقًا، وإن لم يقصد التشبه، وإن كان مشتركًا فينبغي الجواز؛ إذ لا دخل لانتفاء القصد ووجوده في ذلك اهـ.

وما المانع من الحرمة إذا فعله علىٰ قصد الهيئة المحرمة عليه، وأقله أن يأثم علىٰ قصده، وكلام القائل بالحرمة يصدق بذلك.

لذكر محقق في طواف بعده سعىٰ مطلوب أراده، وإن طال الزمن بينهما، وإن طرأ له التأخير السعي سواء القدوم وغيره كطواف عمرة.

ولو أحرم بها المكي من الحرم، أو حج قدم المحرم به بعد الوقوف، وبعد نصف الليلة النحر بخلافه قبله، وهو يقارب الخطأ بسرعة بلا عدو ولا وثب مع هز الكتفين.

ومحله في الثلاثة الأول.

ويمشي علىٰ هنيئة في الباقي، ويفعله للصغير وليه إن لم يقدر عليه، وتركه بلا عذر، خلاف الأولىٰ، كفعله لغير ذكر، والمبالغة في الإسراع، فإن طاف راكبًا أو محمولاً حرك الدابة، ورمل به الحامل.

وفي الفتح: و يكره تركه والمبالغة في الإسراع اهـ.

ولو فاته كله أو بعضه فلا يقضيه في الأربعة الأخيرة، لأن هيئتها السكينة، فلا تغير، ولا في طواف أخر، ولو طاف للقدوم، وأراد السعيَّ بعده، فرمل ثم لم يسع رمل في طواف الإفاضة، والقارن إن قلنا يسن له طوافان وسعيان سُنَّ له الرَّمل في طوافيه.

قال في الفتح: ويشرع مع زوال سببه من إظهار القوة لكفار مكة لما قالوا عن الصحابة في عمرة القضاء سنة سبع: وهنتهم حمىٰ يثرب،...

قوله: «في طواف بعده سعي مطلوب أراده»، أما طواف لا سعي بعده فلا يرمل فيه ولا في طواف قصد أن يسعىٰ بعده سعيًا غير مطلوب ولا في طواف لم يرد السعي بعده كأن دخل مكة قبل الوقوف وطاف للقدوم مع قصده أنه يؤخر السعي إلىٰ بعد طواف الإفاضة.

قوله: «سواء القدوم وغيره»، أي من طواف ركن الحج أو العمرة.

قوله: «أو حج»، عطف على قوله: كطواف عمرة، فلا يطلب إلا بعد طواف قدوم أو ركن.

قوله: «بخلافه قبله»، أي قبل نصف الليل من ليلة النحر، فإنه لو طاف للقدوم ح لم يطلب منه فيه، لأنه لا يطلب السعي بعده على خلاف مر في طواف القدوم، وسيأتي أيضا في السعي.

قوله: «ولا في آخر»، أي فلا يقضيه مطلقًا إلا في الأربعة الأشواط الباقية من ذلك الطواف، ولا في طواف آخر.

قوله: «إن قلنا... إلخ»، أي مراعاة لمذهب أبي حنيفة- وإن خالف السنة الصحيحة على ما يأتي.

قوله: «وهنتهم حمى يثرب»، أي فلا لهم طاقة على القتال، فأمرهم ﷺ به ليرى المشركون قوتهم لينكبدوا بذلك، وكانوا قد جلسوا بالحجر أو بجبل قيقعان لينظروا الصحابة فلما رأوهم قالوا: «هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى وهنتهم أيهم أجلد من كذا و كذا»[1] وفي رواية لأبي داود[2]: «كَأَنَّهُمُ الْغِزْلَانُ».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف، حديث رقم (١٢٦٦).
(٢) أخرجه برقم (١٨٨٩).

لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك، وهو ظهور أمرهم، فيتذكر نعمة الله تعالىٰ علىٰ إعزاز الإسلام وأهله اهـ.

- ومنها، القرب من البيت لذكر تبركًا.

ولأنه أيسر للاستلام وغيره إن لم يؤذ، أو لم يتأذىٰ بنحو زحمة، كتنجس المحل القريب، وإلا فالبعد أولىٰ، إلا الزحمة الخالية عن الإيذاء، والتأذي في أوله وآخره، فلا يتوفاها حيازة للفضيلة من غير ضرر.

قال ابن حجر في شر مختصر أبي فضل: نعم- إن حصل له أو به أذىٰ لنحو زحمة فالبعد أولىٰ، إلا في ابتداء الطواف وآخره، فيندب له الاستلام ولو بالزحام كما في الأم.

ومعناه: أنه يتوقىٰ التأذي والإيذاء بالزحام مطلقًا، ويتوقىٰ الزحام الخالي عنهما، إلا في الابتداء والأخير اهـ.

والاحتياط الإبعاد عن البيت بذراع، وقيل ثلاث خطوات، وغير الذكر يكون عند طوافه في حاشية المطاف إذا لم يخل من الذكور بحيث لا تخالطه.

قوله: «لأن فاعله يستحضر... إلخ»، أي أن حكمة مشروعيته وإن زالت فقد خلفتها حكمة أخرىٰ.

قوله: «والقرب منه»، قال ابن الجمال وقيده الماوردي وتبعه المحب الطبري، بأن يكون من الكعبة قدر ذراع، والزعفراني والغزالي والكرماني، ونقله بعضهم عن الأصحاب بقدر ثلاث خطوات، وجزم بالأول في متن المختصر وحكىٰ الثاني بقيل، وقال في التحفة: ولعله باعتبار الزمن الماضي لما كان الشاذروان مسطحًا يمشي عليه

العوام، أما الآن بعد تسنيمه فلا يتأتىٰ ذلك، وفي شرح العباب: إنما يتم ذلك الإبعاد المذكور مع زوال الشاذروان، أما مع بقائه فلا، بل ينبغي أن يقرب وإن مس جداره أو جدار الحجر لأنه ح ليس في هواء البيت اهـ.

ونظر فيه عبد الرؤوف، وقال: بل الإبعاد قليلا أولىٰ، ولا ينظر إلىٰ كثرة الخطأ لو تباعد اهـ.

ولعله وجه تنظير عبد الرؤوف بأنه لا يأمن مع شدة القرب من دخول نحو يده أو ثوبه في هواء الشاذروان لقصره بخلاف الحجر.

قوله: «تبركًا به... إلخ»، ولأنه أشرف [البقاع][1].

[قوله: «ولأنه أيسر للاستلام وغيره» أي كتقبيل الحجر والسجود عليه، ولأنه أشرف][2]، كما مر «إن لم يؤذ... إلخ»، يعني: أن مع التأذي والإيذاء يبعد مطلقًا ومع الزحمة من غير أذية يبعد في غير ابتداء الطواف وآخره، ويقرب فيهما معها لتأكده.

قوله: «والاحتياط الإبعاد... إلخ»، مر ما فيه.

قوله: «وغير الذكر يكون... إلخ»، أي لأن دفع المفاسد مقدم علىٰ جلب المصالح، فإن خلىٰ المطاف عن الأجانب قرب منه، كالرجل لعدم المحذور.

---

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

قال عبد الرؤف: والخنثىٰ يتوسط بين الرجال والنساء، فلو فات الرمل مع القرب لنحو زحمة، ولم يرج لو صبر فرجة يمكنه الرمل فيها عن قرب عرفًا، تباعد عنه إلىٰ حاشية المطاف ورمل إن أمن لمس النساء، فلا يبعد بحيث يكون طوافه خارجًا عن المطاف المعهود- كما في الفتح والتحفة، ونقله سم عن م ر واستوجه في شر العباب ما اقتضاه إطلاقهم.

قال النشيلي في شر المختصر: وقول بعض الأئمة عدم صحة الطواف وراء زمزم والمقام إن قال بالبطلان مع القدر أيضًا بعيد، وفي المجموع: أجمع المسلمون علىٰ أنه يجوز التباعد ما دام في المسجد، وعلىٰ أنه لا يصح خارجه اهـ.

وظاهره أو صريحه: أنه لا يعتد بذلك الخلاف، فح يبعد وإن خرج عن المطاف، للإتيان بالرمل- كما اقتضاه إطلاقُهم اهـ.

والأقرب بلا رمل كأن قَرُبْنَ وتعذر الرمل لخوف لمسهن مثلاً، فإن رجىٰ فرجة كذلك سن أن يقف ليرمل إن لم يؤذ أو يتأذ، ويسن عند تعذره أن يتحرك في مشيه بهز كتفيه، ويرىٰ أنه لو أمكنه أكثر من ذلك لفعل، كما يسن تحريكه في العدوِ المطلوبِ في السعي عند تعذره.

قوله: «والخنثىٰ يتوسط... إلخ»، أي كما في الصلاة، والأولىٰ لهما أن يطوفا ليلاً لأنه أستر وأصون لهما ولغيرهما.

قوله: «عن قرب عرفًا»، أي بأن يعد تطويلاً قاطعًا للطواف علىٰ قوله.

قوله: «خارجًا عن المطاف المعهود»، أي بحيثُ يكون طوافُه من وراء زمزم، لأن للمالكية قول أن الطواف في غير المطاف وهو ما بين المقام والباب وما علىٰ سمته لا يصح.

قال في الحش: فيقوىٰ القول بالكراهة التي قالها **الزركشيُّ**، وهو ظاهر فإن ذلك القول جار ولو مع العذر.

قوله: «**واستوجه في شر العباب ما اقتضاه إطلاقهم**»، أي أنه يرملُ ولو مع البعد.

قال **ابن الجمال**: قال **العلامة عبد الرؤوف**:

- ويؤيده القاعدة المذكورة، أي المتقدمة في كلام المص، أي من أن المحافظة علىٰ الرمل مع البعد أولىٰ من القرب.
- **ويؤيد الأول**: الخروج من الخلاف ومراعاته اهـ **وهو الأوجه اهـ كلام ابن الجمال**.

قوله: «**وإلا**»، أي وأن لا يأمن لمس النساء قرب من البيت وطاف بلا رمل محافظة علىٰ الطهارة لما في نقضها من مشقة تجديدها ومن الخلاف في عدم موالاة الطواف إن لم يستأنفه، ومن زيادة المشقة إن استأنف.

وانظر: ما المراد بالأمن هنا:

- هل هو غلبة ظن لمس النساء له مع القرب؟
- أو مجرد الشك؟

وظاهره الثاني، لأن الشاك غير آمن، ويظهر أنه لا أثر لمجرد الوهم، فليحرر.

قوله: «**وتعذر الرمل**»، أي أو تعسر لخوف لمسهن مثلاً، عبارة **شرحي الإرشاد**: وأمن نساء يصادِمْنَهُ، فربما يفيد أن خوف المصادمة للنساء ولو بلا لمس ترجح للقرب علىٰ الرمل، ويكون هذا سبب لتعبيره بقوله مثلاً: وإنما قدموا الرمل مع النساء علىٰ القرب لأن الرمل متعلق بنفس الطواف والقرب متعلق بمكانه، والفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها أو زمانها.

قـال في **الإيضـاح**: ألا تـرىٰ أن الصلاة جماعـة في البيت أفضل مـن الانفراد في المسـجد، قـال **ابن الجمال**: ولو المسـاجد الثلاثـة علىٰ المعتمد، خلافـًا **للمتولي**، وعلله بأن المضاعفة فيها تزيد علىٰ فضيلة الجماعة وغيرها، وأخذ من علته في **المنح** بـأن محله في مسـجد مكـة إذا قلنا أن المضاعفـة خاصة به، أما إذا قلنـا بعمومها لكل الحرم فلا يتأتىٰ ما قاله، وبه صرح **شـيخ الإسـلام المناوي**، قال: وقد يجاب بأنا وإن قلنـا ذلـك، لكن إنما آثرناه مع قلة الجماعة فيـه أو مع الانفراد بناء علىٰ القول به، لأن المضاعفة فيه حاصلة إجماعـًا إن كان في الكعبة، وكذا خارجها، ولا نظر للخلاف فيه لضعفه، فكانت مراعاته أولىٰ لذلك.

قوله: «**فإن رجىٰ فرجة كذلك**»، أي يمكنه الرمل فيها عن قرب عرفـًا.

قوله: «**سن أن يقف ليرمل إن لم يؤذ أو يتأذىٰ**»، أي بوقوفه.

- ومنها، الاضطباع لذكرٍ.

وإن كان لابسًا ولو لغير عذر، ويفعله للصغير وليه إن لم يقدر عليه في جميع طواف يشرع فيه رمل، وإن لم يفعله، وفي السعي وإن تركه في الطواف، فإن تركه أوله فعله في أثنائه، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن، ويدعه مكشوفًا إن أمكن، ويجعل طرفيه على منكبه الأيسر.

وكره لغير ذكر وتركه للذكر وفعله له في صلاة كركعتي الطواف، فيزيله عند إرادتهما، ويعيده عند إرادة السعي، وقد يحرم إن أدى إلى بطلان الطواف، ...

قوله: «ومنها الاضطباع»، وهو لغة: افتعال، وقيل: وسط العضد، وقيل: ما بين الإبط ونصف العضد، وهو مصدر: ضبع، زيدت فيه الهمزة والتاء فصار، اضتبع، ومصدره: اضتباع، قلبت تأوه طاءً، لأن فاء: افتعل، إذا كان صاداً أو ضاداً أو طاء أو ظاء انقلبت تاؤه طاء، قال في الخلاصة:

طا تا افتعال رد إثر مطبق

أي: بلا إدغام، لأن حروف «ضوي مشفر» لا يدغم فيها مقاربها، كما أن حروف الصفير وهي الزاي والسين والصاد لا يدغم في غيرها، وشرعًا هو ما سيذكره المص.

قوله: «وإن تركه في الطواف»، أي لأن كلاً منها سنة مستقلة، فلا يترك بترك غيره.

قال في منح الفتاح: وظا كلام المص السابق في تعريفه أنه لا يسن لمن كان لابسًا لمحيط لعذر أو غيره، والذي يظهر أنه يسن، ويكون فوق الثياب إن لم يتيسر كشفها، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر؛ إذ الحكمة في أصل مشروعيته كالرمل،

إظهار الجلادة والقوة للمشركين، وبالنسبة إليها طلب التأسي والاتباع والجد في العبادة، وكل ذلك حاصل مع اللبس.

وقولهم: ويكون كتفه الأيمن بارزًا جريٌّ على الغالب، وأيضًا فإلحاقهم السعيَ بالطواف فيه يدلُّ على أنَّ علته معقولة يتأتى الإلحاق فيها، فيقاس غير المتجرد عليه لما علمت من أن إظهار دأب أهل الشطارة يحصل بذلك مع اللبس.

ثم رأيت **الزركشي** بحث **أنه لا يسن للابس**، وبحث غيره أنه يسن له إن لبس لعذر، **والأوجه ما قدمته من الإطلاق**.

قوله: «**فإن تركه أوله**»، أي ما ذكر من الطواف أو السعي.

قوله: «**ويدعه مكشوفًا إن أمكن**»، أي على ما مر في القولة قبل هذه عن المنح.

قوله: «**وكره لغير ذكر**»، قال في **المنح** وقول **الأسنوي** المقتضي لمشروعيته وهو كون دأب أهل الشطارة يقتضي التحريم لأنه يؤدي للتشبه بالرجال، وهو حرام، ونازعه **الزركشي** فقال: أما **الرمل** فلا شك أنه لا يحرم لأنه في إقامة سنة، وأما **الاضطباع** فلا وقفة في تحريمه لا للتشبه، بل لأن فيه كشف العورة، وهو مبطل اهـ.

وهذا لا يأتي في الأمة، بل ولا في الحرة إن فعلته فوق ثيابها، أو لم تجد ما تستر عورتها وجوزنا طوافها كالصلاة.

قوله: «**وتركه للذكر**»، أي وكذا الرمل كما في **المنح** بلا عذر كما نص عليه **الشافعي** ﷺ.

قوله: «**وفعله في صلاة**» كركعتي الطواف لكراهيته في الصلاة، وركعتا الطواف منها.

كأن كشفت الحرةُ منكبها، أو قصدت التشبه بالرجال.

- ومنها، ركعتان بعده:

ويُسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة بسورتي الإخلاص جهرًا من غروب الشمس إلىٰ طلوعها، وقيده في التحفة بما إذا لم ينوِهما مع سنة المغرب مثلاً، وإلا فيسر تغليبًا للأفضل.

ويجوز فعلهما مع القعود وإن قيل بالوجوب- قاله في المجموع.

ويجزئ عنهما نحو الفرض كسنة، فإن نواهما معه أثيب، وإلا سقط الطلب فقط كما رجحه حجر.

وقال به م ر: وخط يحصل الثواب وإن لم تنوا.

واستشكل هذا بقولهم: لا يسقط طلبها ما دام حيًا؟!

أجيب: بأنه يحمل قولهم علىٰ ما إذا لم يصل بعد ذلك في عمره، أو نفاهما عند كل صلاة صلاها، أو علىٰ أنه لا يسقط من كل وجهٍ،....

قوله: «كأن كشفت الحرة منكبها»، أي مع وجود ما تستره.

قوله: «أو قصد التشبه بالرجال فيه»، فيه ما مر في الرمل عن السيد عمر.

قوله: «ومنها ركعتان بعده»، وقضية كلامهم أنها لا تتأدىٰ بركعة، وهو ظاهر كما في المنح، ويظهر أنها لا تتقيد بركعتين، بل تصح بأكثر كالتحية.

قال السيوطيُّ: ويُشترط لها نية، فلا تنسحب عليها نية الإحرام، لأنها محض صلاة، بخلاف الطواف فإنه بالوقوف أشبه، ولأنها تابعة للطواف التابع للإحرام فلا

تنسحب نيته علىٰ تابع التابع، ونظيره في العربية: جاء زيد وعمرو أخوك، فـ«أخوك» بدل من «عمرو»، والعامل فيه غير العامل في زيد المتبوع، بل مماثل له لأن البدل علىٰ نية تكرار العامل اهـ.

لكن هذا الحكم عام في البدل وليس مخصوصا بكونه تابعا للتابع، ولنا قول بوجوبهما لأنه ﷺ أتىٰ بهما وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1].

قال في التحفة: ولا يكفي ذلك في الوجوب، وإلا لوجبت سائر السنن، بل لا بد من عدم الصارف، وقد صرفه عنه خبر: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لاَ، إِلا أَنْ تَطَوَّعَ»[2].

ومحل الخلاف بعد طواف الفرض.

وقال في المغني: فإن كان نفلاً، فسنة قطعًا. وقيل: علىٰ القولين في الفرض، وصححه الغزالي.

قوله: «بسورتي الإخلاص»، أي للاتباع، رواه مسلم.

قوله: «جهرًا من غروب الشمس إلىٰ طلوعها»، قال في التحفة: ولا يعارضه خلافًا لمن ظنه.

قولهم: يسن التوسط في نوافل الليل بين الإسرار والجهر، لأن محله في النافلة المطلقة، ولو نواهما مع ما يسن الإسرار فيه كراتبة العشاء احتمل ندب الجهر مراعاة لها لتمييزها بالخلاف الشهير في وجوبها والسر مراعاة للراتبة، لأنها أفضل منها- كما صرحوا به، وهذا أقرب.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري من حديث طلحة بن عبيد الله، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، حديث رقم (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، حديث رقم (١١).

ثم رأيت بعضهم بحث أنه يتوسط بين الإسرار والجهر رعاية للصلاتين، وفيه نظر، لأنه يفرض تصوره وأنه واسطة بينهما ليس فيه مراعاة لواحدة منهما على أنهم لم يقولوا به إلا في نوافل الليل المطلقة.

قوله: «وقيده في التحفة... إلخ»، مرَّ ما في التحفة مبسوطًا.

قوله: «فإن قيل بالوجوب»، أي لأن القول بوجوبهما لا يوجب القيام فيهما مع ضعفه.

لأنه وإن سقط طلبها نظر إلىٰ قواعد مذهبنا، لكنه لم يسقط بالنسبة لقواعد مذهب من أوجبه ا، فيسن فعلها بعد فعل نحو الفريضة احتياطًا، نظرًا لذلك، خروجًا من خلافه.

والأفضل فعلهما خلف المقام عرفًا، بأن يجعل المقام بينه وبين البيت، وقرأ قبلهما: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلىٰ، وضبطه بالعرف في التحفة ثم قال: وجدت الآن في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره، فينبغي عدم الصلاة تحتها اهـ.

قال ابن الجمال: وهذا باعتبار زمنه رحمه الله، ثم اضمحل وأعيدت في هذه الأزمنة أيضًا، فيأتي فيه ما ذكره اهـ.

ثم نقل كلام الحاشية في حرمة بسط السجادة والجلوس، وأقره- أي في المحل الذي كثر طروق الطائفين له، لأجل صلاة سنة الطواف.

قوله: «لأنه وإن سقط طلبها نظرًا إلىٰ قواعد مذهبنا... إلخ»، والذي لا يظهر غيره أن يقال: الطلب علىٰ قواعدنا نافي هذا وأمثاله له جهتان:

- جهة تحصيل هذه الركعتين، ولو باندراجها في غيرها، وأن لا يقع الطواف بدون صلاة، وهذه يحصل ولو باندراجها في صلاة غيرها.
- وجهة كونهما يخرج بفعلهما من الخلاف، وهذه لا تحصل إلا بفعلهما مع استجماع الشروط فيهما القائل بها المخالف:

ومنها:

- نية الفرضية فيها.
- وتعددها بعدد الأسابيع.

- والقيام فيها لو قيل به.
- وتوقف التحلل عليها علىٰ وجه، لكن يصح السعي قبلها اتفاقًا.

وإن قولهم يسقط الطلب بنحو سنة الظهر أو فرضه هي الجهة الأولىٰ فقط، فتأمله، وأجره في نظائره، لأن الخلاف الذي ليس بواهٍ ولا يوقع مراعاته في خلاف آخر تندب وتطلب مراعاته.

ولا يخرج من الخلاف في **سنة الطواف** إلا بفعلها مستقلة، وبنية الفرضية؛ إذ المخالف في وجوبها من أهل مذهبنا، وأهلُه يقولون بنية الفرضية في كل واجب علىٰ **المعتمد عندهم**.

ولا شك أن نية الفرضية فيها علىٰ **القول المعتمد** مبطل كغيرها من النوافل:

- فهل يقال: إنَّ مراعاة هذا القول لا تسن لأن مراعاته توقع في مخالفة المعتمد في المذهب، ولا يراعىٰ بالكلية.
- **أو يقال**: الأحوط أن يصليها مرتين: **أحدهما**: بلا نية الفرضية رعاية للمعتمد، **والثاني**: بنية الفرضية وبغيرها مما يعتبره ذلك القول الضعيف، ولا يسقط الطلب إلا بهما لإمكانه ولعدم المحذور فيه، ولا يبعد هذا، ونظيره صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة، حيث وقع فيها خلاف، فيصلي الجمعة مع دون الأربعين مثلاً رعايةً لمن يوجبها كذلك، ثم الظهر رعاية لمن لا يجوز، ولا يصح الجمعة بدون الأربعين ليخرج من العهدة بيقين، وهذا بناء علىٰ أن في سنة الطواف من القوة ما يسن مراعاته، ومثلها غيرها مما قيل بوجوبه، وهذا في ظني أنه ظاهر، ولكن لم أرَ مَنْ حام حوله، والمقصود موافقة الصواب، فمَن رآه من أهل الحذق والبصيرة في القواعد، فليتأمل.

قوله: «**خلف المقام**»، المراد به كونه المقام بينه وبين **الكعبة**، لأن بابه كان من جهة **الكعبة**، فغير، فالمراد خلف المقام بحسب ما كان، وأما الآن فيصلي قبالته.

وفي التحفة: خلف المقام الذي أنزل من الجنة، ليقوم عليه إبراهيم صلىٰ الله علىٰ نبينا وعليه وآله وسلم عند بناء الكعبة لما أمر به، وأُرِي محلَّها سحابة علىٰ قدرها، فكان يقصر به إلىٰ أن يتناول الآلة من إسماعيل عليه الصلاة والسلام، ثم يطول إلىٰ أن يضعها، ثم بقي مع طور الحرام عند وصوله إليهما إعلامًا بشرفها وإحياء لذكر إبراهيم كما أحيىٰ ذكره بـ«كمال الزمن وكثرة الأعداء أي والسيول المزيلة لما هو أكثر منه بجنب باب الكعبة حتىٰ وضعه ﷺ محله الآن علىٰ الأصح من اضطراب في ذلك، ولما صلىٰ خلفه ركعتي الطواف قرأ: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة:١٢٥]، كما قرأ ما يتعلق بالصفا والمشع صليت علىٰ إبراهيم» في كل صلاة، لأنه الأب الرحيم الداعي ببَعثة نبينا ﷺ في هذه الأمة لهدايتهم أي بقوله: ﴿رَبَّنَا وَٱبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا﴾ [البقرة:١٢٩] الآية، والمراد بخلفه، كلما يصدق أنه خلفه عرفًا وحدث الآن خلفه في السقف زينة عظيمة يذهب وغيره، فينبغي عدم الصلاة تحتها اهـ.

وفي المصابيح من الحساب عن ابن عمر رضي الله عنهما: «الرُّكْنُ أي الحجر الذي فيه- وَالمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَ لَهُمَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ»(١).

وعند أحمد والنسائي عن ابن عباس: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ»(٢).

وعند الخطيب وابن عساكر: «الْحَجَرُ يَمِينُ اللهِ فِي الْأَرضِ يُصَافِحِ بِهَا عِبَادَهُ»(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٨٧٨) وقال: هَذَا يُرْوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ، وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، والإمام أحمد في مسنده برقم (٧٠٠٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم (١٣٩٤٤)، والنسائي برقم (٢٩٣٥).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٧/ ٣٣٨)، وابن عساكر في تاريخه دمشق (٥٢/ ٢١٧)، قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٨٥): «هَذَا حَدِيثٌ لا يصح وإسحاق بْن بشر قد كذبه أبوبكر بْن أَبِي شَيْبَة وغيره وقال الدارقطني: «هُوَ فِي عداد من يضع الحديث قال وأبو معشر ضعيف».

وعند ابن خزيمة[1] أنه: «نزل مع آدم من الجنة أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا المشركين»، وفي رواية: «خطايا أولاده»، ولا منافاة.

وفي حجر المقام أثر قدمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام ونادا عليه: «أيها الناس إن الله بنا لكم بيتًا فحجوه فأجابته النطف والأجنة بلبيك».

وقيل: كان النداء على الحجون- بفتح وضم، جبل بمعلاة مكة، وجمع بينهما بتعدد النداء.

وفي المصابيح: «أنه يأتي هو والحجر الأسود يوم القيامة ولكل لسان ووجه وعينان يشهدانِ لمن استلمهما بحق"[2].

ومما نزل من الجنة أيضًا مع آدم عليه السلام:

- عودُ البخور.
- وعصىٰ موسىٰ من شجر الآس.
- وأوراق التين التي كان يستتر بها.
- وخاتم سليمان.
- وزاد بعضهم: الحجر الذي كان ربطه ﷺ علىٰ بطنه من الجوع اهـ من حاشية العلامة الشرقاوي مع الزيادة.

قوله: «وضبطه بالعرف في التحفة»، أي وكذا هو في غيرها.

قوله: «ثم نقل كلام الحش»، وعبارتها: والمراد بـ«خلف المقام» فيما يظهر المحل الذي يصدق عليه عرفًا أنه خلفه، ومنسوب إليه- كما بينته في محل غير هذا،

---

(١) أخرجه في صحيحه برقم (٢٧٣٣)، وأخرجه الترمذي برقم (٨٧٧) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجة من حديث ابن عباس برقم (٢٩٤٤)، والترمذي برقم (٩٨٢)، وأحمد في مسنده برقم (٢٢١٥)، وابن حبان في صحيحه برقم (٣٧١١).

مع بيان ما أفتىٰ به بعض المتأخرين من حرمة بسط السجادة والجلوس، ثم أي بمحل يكثر طروق الطارقين له لأجل صلاة سنة الطواف، ورد ما اعترض به بعضهم، ورجح خلافه، وأطال فيه بما لا يجدِي، وخلف المقام بالنسبة لسنة الطواف فيه أفضل من داخل الكعبة، للاتباع، ومراعاة لقول الثوري بوجوب فعلها فيه، أي ولقول مالك: أداؤهما يختص به، وما نظم به الإسنوي يرده قولهم: النفل في البيت أفضل منه داخل الكعبة، وهذا أولىٰ اهـ.

وقال البكريُّ: والقرب منه معتبر بسترة المصلي، فإن زاد بحيث يعد خلفه حصل السنة، ولو زاد علىٰ ثلاثمائة ذراع لم تحصل السنة.

وفي فتاوىٰ الشمس م ر سُئل ﷺ عمن يجلس خلف المقام ينتظر الصلاة، يضيق علىٰ الطائفين بذلك، فهل يحرم عليه الجلوس خلف؟

فأجاب: متىٰ جلس في غير وقت الصلاة بحيث يفوت علىٰ الطائفين صلاتهم فيه أزعج اهـ.

ثم سُئل عن معنىٰ أزعج، هل يحرم، أو يكره؟

فأجاب: يحرم تحجر بقعة خلف المقام علىٰ وجه يمنع غيره من الصلاة خلفه حيث كان عامدًا عالمًا اهـ.

وحيث عدا الاستظلال بالسقف استعمالاً، فليعد الاتكاء علىٰ الفضة حول الحجر الأسود استعمالاً للأولىٰ، فينبغي الاحتراز عنه عند التقبيل للحجر.

وفي الإمداد: ويحل فتح الفم للماء النازل من ميزاب الكعبة علىٰ الأوجه، لأنه لا يعد مستعملاً له، بخلاف ما لو مسَّه بفمه، أو قرب منه، وإن قصد التبرك، أخذًا مما ذكروه فيما لو شم رائحته مجمرة النقد من بعد اهـ.

وعبارة التحفة: وظاهرٌ أنَّ المدار علىٰ الاستعمال العرفيِّ أخذًا من قولهم: يحرم الاحتواء علىٰ مجمرة النقد، وشم رائحتها من قرب بحيث يعد متطيبًا بها، لا من بعد، ويحرم تبخير نحو البيت بها اهـ.

فلا تحرم الملاقاة بالفم أو غيره من المطر النازل من ميزاب الكعبة وإن مسه الفم علىٰ نزاع فيه، لأنه لا يعد استعمالاً له عرفًا اهـ.

فانظر كيف جرىٰ الخلاف في المس دون الجذب والمص منه، وكذا ما حول الحجر مسه لا يعد استعمالاً علىٰ النزاع المار، بخلاف الاتكاء.

وكذا يقال في الاستناد بالصدر والوجه علىٰ ثوب الكعبة دون التشبث بأستار الكعبة، وهو قبضها بكفيه.

قوله: «وفي فتاوىٰ الشمس الرمليِّ...إلخ»، يوافقه ما مر عن الحاشية.

وكتب العلامة سم علىٰ قول التحفة غير الكعبة ما نصه: أفهم جواز ستر الكعبة، وهو كذلك، والظاهر أنه لا فرق بين داخلها وخارجها، وأنه لا يحرم الاستناد لجدارها المستور به، ولا التصاق بنحو الملتزم بحيث يصير سترها أو برقعها مسدولاً علىٰ ظهره، لأن ذلك لا يعد استعمالاً، وأنه لا يمتنع جعل ستارة الصفة من البيت حريرًا، وأنه يمتنع جعل خيمة من حرير وإن كانت علىٰ خشب مركب تحتها اهـ، م ر اهـ

فانظر قوله الاستناد لجدارها، ولم يقل الاستناد لسترها، وهو خارج من الحيثية التي ذكرها بعد، فما ذكره بعضُهم من أن سم علىٰ التحفة صرح بالجواز، غير صحيح.

ونقل العلامة البلبيسي في حشه علىٰ الإقناع عن ابن قاسم علىٰ المنهج ما نصه: فرعٌ: وهل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدُّعاء؟

لا يبعد جواز ذلك، لأنه ليس استعمالاً، وهو دخول لحاجة.

وهل يجوز الالتصاق بسترها من خارج في نحو الملتزم، فيه نظر، فليحرر اهـ.

قوله: فيه نظر، أي في الجواز، نظراً لأنه مخالفٌ لقواعد المذهب، ولم يرد به نص حتىٰ يُستثنىٰ منها، وقياس بعضهم هذه علىٰ الأولىٰ ممنوع، لما بينهما من الفرق الواضح.

وقال العلامة البلبيسيُّ أيضًا: فرعٌ: إذا حرمنا الجلوس تحت سقف مموَّهٍ مما يحصل منه شيء بالعرض علىٰ النار، فهل يحرم الجلوس في ظله الخارج عن محاذاته، فيه نظر، ويحتمل أن يحرم إذا قرب، بخلاف ما إذا بعد، أخذًا من مسألة المجمرة اهـ.

سم علىٰ ابن حجر: فعلىٰ هذا، فلو لم يكن في البلد محل إلا هذا، فهل يعد ذلك عذرًا في عدمِ حضور الجمعة أم لا، فيه نظر، والأقرب الثاني، لأن استعمال الذهب جائز للحاجة اهـ ع ش علىٰ م ر اهـ.

قوله: «وكتب العلامة سم علىٰ قول التحفة»، أي في باب اللباس، فإنه قال: ويحرم علىٰ الكل أي الذكر وغيره ستر سقف أو باب غير الكعبة بحريرٍ.

ثم إن تعسر يصليها داخل الكعبة، ففي الحِجر تحت الميزاب، فما قرب منه إلىٰ البيت، فبقيته، فمصلىٰ جبريل عليه السلام، فما بين الركن والمقام، فبقيته وجه البيت، فبين اليمانين، فما قرُب من الكعبة، ففي بقية المسجد، فبيت خديجة، ففي بقية مكة ففي بقية الحرم.

ويقدم مسجد الخيف، وكل محل مأثور بالصلاة من مكة والحرم، فحيث شاء متىٰ شاء من الأزمنة.

وسُنَّ أنْ يدعو بعدهما حيث صلاهما، وخلف المقام آكد، والمأثور أفضل، ومنه:

اللهم هذا بلدك، والمسجد الحرام وبيتك الحرام، وأنا عبدك وابن عبدك ابن أمتك، أتيتك بذنوب كثيرة، وخطايا جمة، وأعمال سيئة، وهذا مقام العائذ بك من النار، فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم.

اللهمَّ إنك دعوت عبادك إلىٰ بيتك الحرام، وقد جئت طالبًا رحمتك مبتغيًا رضوانك، وإنك وأنت مننت علي بذلك، فاغفر لي، وارحمني إنك علىٰ كل شيء قدير.

قوله: «ثم إن تعسر»، أي تعسر فعل سنة الطواف خلف المقام، وعبارة الإيضاح: فإن لم يصلها خلف المقام لزحمة أو غيرها ففي الكعبة، ويقدم منها مصلاه ﷺ، فما قرب منه.

قوله: «تحت الميزاب»، أي لأنه أفضل أجزائه.

قوله: «من مكة أو الحرم»، قال ابن الجمال: ظاهر كلامهم استواء بقية الأماكن

بعد الحرم، وكأنه لاختصاص النسك به، وإلا فالقياس:

- تفضيل فعلها في مسجد المدينة.
- وتقديم الروضة منه.
- فبقية مسجده ﷺ الذي كان في عهده.
- ثم ما زيد عليه.
- ثم بقية المدينة.
- ثم حرمها.
- ثم مسجد قباء.
- ثم المسجد الأقصىٰ تحت الصخرة.
- فبقيته.
- لكنهم لم ينظروا لذلك نظراً لما تقدم، انتهىٰ.

وعدم نظرهم لذلك مع مزيد المضاعفة فيها لكل صلاة الشاملة لسنة الطواف وغيرها فيه شيء، ومما لا تسمح به الأنفس، ولا مانع من القياس.

قال في الإيضاح: مع زيادة من ش **ابن الجمال**: ولا يفوتان ما دام حيًا سواء قلنا: هما واجبتان، أو سنتان، فليستا ركنًا في الطواف، ولا شرطًا في صحته، بل يصح بدونها، ويتوقف التحلل عليها علىٰ وجه، ولا يجبر تأخيرهما، وهو ما ينقطع نسبتهما إليه عرفًا، ولا تركهما بدم ولا غيره، لكن **قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ**: يستحب إذا أخرهما وإن صلاهما بعد ذلك في الحرم أن يريق دمًا، **واستظهر في النهاية** أنه كدم التمتع، وهو أحد احتمالين في **المنح**، **والثاني**: كدم التخيير، والتقدير: قال نعم إن ثبت قول بوجوب الدم بالتأخير اتجه الأول اهـ

والذي ظهر لي أنَّ حق العبارة: نعم إن ثبت قول بوجوب المبادرة عرفًا بها

اتجه الثاني، لأنه ح يكون الدم لترك واجب، فيكون دم ترتيب وتقدير، لأن دمه لا يكون إلا لترك واجب.

قوله: «ومنه»، أي المأثور أي عنه ﷺ كما نقله في الأسنىٰ وغيره عن الماوَردي أي عن جابر وسكتوا عَنْ مَنْ خرَّجه.

قال ابن علان: قال الحافظ: لم أظفر بسنده، ثم وجدته في مناسك إبراهيم الحربي... إلخ.

وعبارة المنح: قوله: «ويدعوا بما أحب»، أي بعد دعائه بما ورد عنه ﷺ، وهو (اللهم... إلخ) ما هنا بالحرف وزاد فيها.

وأخرج ابن الجوزي كالأزرقي: أن آدم لما هبط طاف بالبيت سبعًا، وصلىٰ خلف المقام ركعتين، ثم قال: «**اللهم إنك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلي وتعلم ما عندي فاغفر لي ذنبي اللهم إني أسألك إيمانًا يباشر قلبي ويقينًا صادقًا حتىٰ أعلم أنه لا يصيبني إلا ما كتبت لي والرضاء بما قضيت علي، فأوحىٰ الله إليه قد دعوتني دعاء استجيب لك به ولن يدعو به أحد من ذريتك من بعدك إلا استجبت له وغفرت له ذنوبه وفرجت همومه واتجرت من وراء كل تاجر وأتته الدنيا وهي راغمة وإن كان لا يريدها**"[1].

وفي رواية: أنه دعا بذلك في المتلزم.

وفي كتاب ابن أبي الدنيا أنه دعا بنحوه بين اليماني.

ولا منافاة لاحتمال تكرره منه في تلك الأماكن.

قال في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط، وفيه النظر بن ظاهر، وهو ضعيف.

---

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ٤٤).

فائدتان:

الأولىٰ: نظم ابن علان المواضع التي صلىٰ فيها ﷺ حول الكعبة، بقوله:

مواضع بها الرسول صلىٰ ... بحلال[1] بيت كالعروس تجلىٰ
خلف المقام وبباب الكعبة ... والمستجار الحجر والمعجنه
وبحذا الحجر الموصوف ... بأنه الأسود للتشريف
يفصل بينه وبين الحجر ... الطائفون من خيار البشر
وبين جفرة[2] ودكن شامي ... وخذو[3] غربي ركنه يا سامي
بحيث من صلىٰ به يسامت ... بابًا لعمرة لهذا أثبتوا
وعند قربه ركنه اليماني ... مما يلي الأسود ذا المعاني
والمستجار من باب سُدًا ... وبين شامي الركن حزن الرشدا
بين اليماني وركن الحجر ... عند ابن إسحاق أتي في الخبر
كذا بوجه قبلة ولم يبن ... تعيينه كما يروميه الفطن
وجوف كعبة بها الرسول ... صلىٰ وكان الفتح والقبول
فهذه البقاع صلىٰ فيها ... نبينا فزادها تنويهًا
بشراً لمن بهذه قد صلىٰ ... قد مس تربًا بعلاه حلا
طوبا لمن بوجهه قد مس ما ... مسته أقدام نبي عظما
والحمد لله وصلىٰ الله ... علىٰ نبيه ومصطفاه
وآله وصحبه والعلما ... والتابعين هديه المعظما

---

(١) «ب»: (بحول).

(٢) «ب»: (حفرة).

(٣) «ب»: (حذو).

الثانية: جرىٰ **شيخ الإسلام و م ر وغيرهم** علىٰ أن الطواف أفضل أركان الحج، لأنه قربة في نفسه، وتشبيه بالصلاة التي هي أفضل الأعمال، ولاشتراط الطهارة فيه، والستر، ولوقوعه في أفضل البقاع وغيرها.

وجرىٰ **الشهاب ابن حجر**، أن الوقوف أفضلها، لخبر: «**الحج عرفة**»، ولأنه يقع في أفضل الأيام، ويقع فيه من تجليات مولانا برحمته وغفرانه ومزيد إحسانه العام للخواص والعوام ما لا يقع في غيره، بل ولا ما يقاربه.

وعند تقابل ما فيهما من الفضائل يحصل التردد في أيهما أفضل.

ولو قيل:

- إن الطواف من حيث ذاته أفضل لما مر.
- والوقوف من حيث ما يحصل فيه لعباده من البر والإحسان المرجو في ذلك اليوم ما لا يرجىٰ في غيره أفضل.

ولا نزاع لأحد أن في ذلك اليوم من الفضل العظيم، والكرم العميم، ما لا يوجد في غيره:

- فالطواف أفضل في ذاته.
- والوقوف أفضل لعباده.

وهذا وإن كان من شخص ساقط، فعسىٰ أن يكون للصواب مطابق، ونظير ذلك كثير، فمنه أن بعض الأذكار:

- كالتلبية للحاج.
- وأذكار نحو الصلاة.
- والطواف.

أكثر ثوابًا من القراءة، وإن كان القرآن في ذاته أفضل منها إجماعًا.

ويسن لمن أخرهما بحيث تنقطع نسبتهما عن الطواف عرفًا إراقة دم وإن صلاهما في الحرم، ويريقه فيه، وهو كدم التمتع، ويصليهما الأجير وجوبًا عن مستأجره المعضوب وغيره، والمولىٰ عن موليه الذي لم يميز، وله بلا كراهة أن يوالي بين أسبوعين أو أسابيع وبين ركعاتها، بأن ينوي بكل ركعتين أسبوعًا، فإن صلىٰ للكل ركعتين فقط فخلاف الأفضل، والأفضل فعل ركعتي كل عقبه.

ويكره بلا حاجة الأكل والشرب، لكنه أخف، ووضع اليد بفيه، ....

قوله: «ويسن لمن أخرها... إلخ»، مر ذلك قريبًا عن الإيضاح وشرحه بأبسط من ذلك.

قوله: «ويريقه فيه»، أي الحرم، كغيره من الدماء الواجبة بالإحرام، إلا دم الإحصار، فحيث أحصر أو في الحرم.

قوله: «ويصليها الأجير»، أي يصلي الأجير سنة الطواف.

قال في المنح: وجوبًا علىٰ قول ابن عبد السلام، أن المعقود عليه في الإجارة الواجبات والسنن، لكن قال الأذرعي: لا أحسب الأئمة يساعدونه علىٰ ذلك، والأوجه الأول، فقد صرح الماوردي والروياني بما يوافقه حيث قالا: لو ترك الأجير طواف القدوم أو نحوه، أي من السنن الظاهرة- كما مر في الإجارة، فعليه أن يرد قسطه من الأجرة قولاً واحدًا، لأنه عمل في مقابلة عوض، لم يأت به ولا ببدله.

قوله: «المعضوب وغيره»، أي كما قاله الأذرعيُّ، ورد، وأقول: الأسنوي كالمحب الطبري أن المعضوب يصليهما في بلده، بأن هذه الصلاة تفعل عن المحجوج عنه تبعًا للطواف.

قولـه: «**وله أن يوالي... إلـخ**»، أي يجوز ذلك، ومع الجـواز، ففعل صلاة كل أسبوع بعدَه من غير أن يفصل بينهما بطواف أفضل.

قوله: «**بأن ينوي كل ركعتين أسـبوعًا**»، أي أنه يفعل أولاً أسـبوعين، فأكثر، ثم يصلي لكل أسبوع ركعتين.

قوله: «**فإن صلىٰ للكل ركعتين... إلخ**»، بأن يجعل الركعتين عن كل الأسـابيع التي فعلها.

وقولـه: «**فخـلاف الأفضـل**»، أي بناء علىٰ أنهما سـنة، وعلـىٰ أن الخلاف في وجوبهما لم يؤثر الكراهة لضعفه بضعف مدركه.

قـال ابن الجمال: وهذا ما امتازت به علىٰ غيرها من الصلاة؛ إذ ليس لنا صلاة تتكرر سببها وتتداخل إلا هذه.

قـال: ومما امتازت بـه دخول النيابة فيهـا، فإن الأجير والولـي يصليانهما عن المستأجر والصبي كما مر.

وزاد **الزركشـيُّ**: توقيتها ابتداء لا انتهاء، ومزيـة فعلها خلف المقام علىٰ فعلها في الكعبة واحتياجها للنية، بخلاف سـنن سـائر الحج، **لكن في المنح** أن سـنة الإحرام تشاركها في هذه، وفعل نحو الحائض لها بعد الطهر.

قولـه: «**ووضع اليد بفيه**»، أي بـلا حاجة، أما لها فلا يكره بـل يندب لنحو التثـاؤب، لأنـه مـن الشـيطان، ورجـح م ر أنـه يدفعه باليسـرىٰ، لأنـه لدفع قدر معنويٍّ.

لكن في **التحفة**، أنَّه لا فرق بين اليمنىٰ واليسرىٰ كما هو ظاهر إطلاقهم علىٰ أنها هنا ليست لرد أذىً معنويٍّ لأن الشيطان إذا رأىٰ اليد علىٰ الفم لا يقربه.

وأن يشبك أصابعه، أو يقرقعها، وأن يضحك، أو يبصق، أو يتنحنح، وأن يكون مشتغلاً بنحو حقن للبول، كحقب للغائط، وحزق للريح، وشدة توقان لأكل وشرب، وأن تنتقب امرأة غير محرمة لغير ستر، وسائر مكروهات الصلاة التي تتأتىٰ هنا كوضع اليد علىٰ الخاصرة، والمشي علىٰ رجل، والنظر إلىٰ السماء.

قال في التحفة: يؤخذ منه أنه يرىٰ الطائف إنْ دعىٰ رفعهما، وإلا جعلهما تحت صدره اهـ.

لكن لا يكره الطواف في الأوقات المكروهة، ولا يحرم وقت خطبة الجمعة، بخلاف سجدة التلاوة- كما نص عليه الرحماني وغيره.

وفي التحفة: من سنن الطواف السكينة، والوقار، وعدم الكلام إلا في خير، كتعليم جاهل برفق إن قل، وسجدة التلاوة، لا الشكر، علىٰ الأوجه، لأنه صلاةٌ، وهي تحرم فيها، فلا تطلب فيما يشبهها.

وأفتىٰ بعضهم: بأن الطواف بعد الصبح أفضل من الجلوس ذاكرًا إلىٰ طلوع الشمس وصلاة ركعتين، وفيه نظر ظاهر، بل الصواب أن هذا الثاني أفضل، لأنه أصح في الأخبار أن لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين، ولم يرد في الطواف في الأحاديث الصحيحة ما يقارب ذلك، ولأن بعض الأئمة كره الطواف بعد الصبح، ولم يكره أحدٌ تلك الجلسة، بل أجمعوا علىٰ ندبها، وعظيم فضلها اهـ.

وفي أن فتاوىٰ الشهاب م ر: سُئل: هل الأفضلُ لمصلي الصبح بمكة المكث ذاكرًا حتىٰ يصلي ركعتين أم الطواف؟ أجاب: بأن الأفضل الطواف اهـ.

وقال ابن الجمال علىٰ الإيضاح:

ويستحب أن لا يتكلم فيه بغير الذكر إلا كلامًا هو محبوب، كأمر بمعروف واجبٍ، أو مندوبٍ، أو نهيٍّ عن منكر مكروهٍ، أو محرمٍ،....

قوله: «وأن يشبك أصابعه أو يفرقها»، أي لأنهما في الصلاة ولمن بالمسجد منتظرها مكروهان، والطواف شبيه بالصلاة.

قوله: «لغير ستر»، أي عن الأجانب، أما له فيندب، بل يجب أن تعين طريقًا لدفع نظرهم- كما مر.

قوله: «وفي فتاوى الشهاب الرمليّ... إلخ»، هذا يُبنىٰ علىٰ «إنْ قعد» في الحديث: «من صلىٰ الصبح وقعد يذكر الله حتىٰ تطلع الشمس»[1]:

- فمن قال: إن قعد، قيدٌ، كابن حجر، قال: القعود أفضل، ليحوز حجةً وعمرةً تامتين.
- ومن قال: إن قعد، بمعنىٰ استمر يذكر الله، كالشهاب الرملي وملا علي قاري وغيرهما، قال: الطواف أفضل لجمعه بين فضيلتي الذكر في تلك الساعة والطواف.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير من حديث أبي أمامة برقم (٧٦٤٩).

أو إفادة علم لا يطول الكلام فيه مخصوص بغير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجبين، لأنَّه يجب فعل ذلك، وإزالة هذا بما قدر عليه من نحو كلام وإن طال زمنه، ومن المحبوب السلام علىٰ أخيه، والسؤال عن حاله وأهله، بقيده المار.

وبحث ابن جماعة تقييده بغير المشتغل بالذكر، وإلا لم يسلم عليه كالملبي، بل أولىٰ.

قال في المنح: وإنما تأتي الأولية إذا كان مستغرقًا، أخذًا مما ذكروه في جواب المسلم علىٰ القارئ اهـ.

وليكن الطائف بحضو ر قلب ولزوم أدب في طوافه ظاهرًا وباطنًا، وليصن نظره عما لا يجوز نظره، كالأمرد الحسن، ولو بغير شهوة، وليصُن قلبه عن احتقار نحو جاهلٍ مثلاً، بل يعلمُه ما يجهله برفقٍ، وقد عجلت عقوبة كثيرين أساؤا الأدب في هذا المحل:

منها، أن رجلاً سألت عيناه من نظر شخص استحسنه، وإذا فرغ من ركعتي الطواف والدعاء بعدهما استسلم ندبًا هنا وفيما يأتي فورًا الحجر الأسود مع التقبيل والسجود كما مر- قاله ابن حجر.

وقيل: يقتصر علىٰ الاستلام، ونقل عن ن ز اعتماده.

قوله: «الواجبين»، أما غير الواجبين كمن يخاف منهما ضررًا فلا يجبان، فيندبان ما لم يخف ضررًا أعظم من الواقع ارتكابًا لأخف المفسدتين.

قوله: «قوله بقيده المار» هو عدم طوله.

قولـه: «في هـذا المحـل»، أي لأنَّ إيقاع أي معصيـة في هذه الأماكـن التي هي أشـرف البقاع، ومحل فيض إحسـانه تعالـىٰ وغفرانه، بحيث جعلهـا الله تعالىٰ محلاً لالتجـاء المذنبيـن إليه وملاذًا من الذنـوب للتائبين إليه، فكيـف يقصدها أهل جميع الارض طلبًا للغفران، وهذا الشـقي يجعلها محل قبائحه والعصيان، وقد شاهدنا من يعمل المعاصي فيها صار هباء، وخرج من الدنيا أقبح خروج بلا دين ولا دنيا، إلا من تـاب وآمن وعمل صالحـا- عصمنا الله بمنه وكرمه عن كل ما لا يرضاه، وأدام توفيقه إلىٰ أن نلقاه.

قولـه: «قالـه حجـر»، أمـا في الفتح: فصـرح باسـتيجاه ذلك، وأمـا في التحفة والإمداد، فإنه قال فيهما- والعبارة للتحفة: ثم صوب، أي المجموع، أنه لا يشـتغل بعد الركعتين إلا بالاسـتلام، ثم الخروج إلىٰ الصفا، لكن يُعكِّرُ عليه ما صحَّ أي عند الحاكـم وأحمـد، أنه ﷺ: لمـا فرغ من طوافه قبَّـل الحجر ووضع يده عليه ومسـح بهمـا وجهـه وأنه لما فرغ من صلاته عاد إلىٰ الحجر ثم ذهب إلىٰ زمزم فشـرب منها وصب منها علىٰ رأسـه ثم رجع فاسـتلم الركن ثم رجع إلىٰ الصفا فقال: «ابدأوا بما بدأ الله به»[1].

قال الزركشي: فينبغي ذلك كله اهـ كلام التحفة.

وحمل في المنح ما في الحديث من:

- قوله: «ثم عاد إلىٰ الحجر» أن ذلك كان بعد الطواف.
- وقوله: «ثم عاد لزمزم» أنه كان بعد فراغ ركعتيه.

وأنت خبير أنه ليس في الحديثين ما يدل لمدعاهم من ندب التقبيل والسجود بعـد الصـلاة، ولذا قال في المنـح: قوله: «فيسـتلمه» أي ويقبله، ويسـجد عليه ثلاثًا

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (١٥٢٤٣).

فيهن أخذًا من قولهم: يختم بما بدأ به، ومن إلحاق الشافعيِّ لذلك بحالة الابتداء وبالتقبيل.

صرح القاضي أبو الطيب وصاحب الذخائر واعتمده الأذرعي لما أخرجه الحاكم وصححه... إلخ ما فيه، وفي حديث أحمد المتقدمين... إلخ.

- أما قوله: «أخذا من قولهم... إلخ».
- وقوله: «ومن إلحاق الشافعيِّ... إلخ»

فظاهر.

وأما الحديثين:

- فدلالة الأول علىٰ الاستلام والتقبيل دون السجود ظاهرة، ولكن ذلك قبل سنة الطواف لا بعدها.
- وأما الثاني، ففيه دلالة علىٰ الاستلام فقط بعد ركعتي الطواف دون التقبيل والسجود، وهو كذلك في مسلم.

ففيه من حديث جابر الطويل: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَىٰ الصَّفَا»[1].

قال النووي في شرحه: فيه دليل لمذهب الشافعي وغيره من العلماء أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته أن يعود إلىٰ الحجر فيستلمه، ثم يخرج من باب الصفا للسعيِّ اهـ.

وإنما أطلت في ذلك، لأنه لم يفتهم لي وجه دلالة الحديثين علىٰ ما قالوه من التقبيل والسجود مع أنهم هم هم، ولعل الخطأ من فهمي، فليحرر، مع أن ما نقله عن حجر هو ما في كلام غيره كالنهاية والأسنىٰ وغيرهما.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨).

قوله: «ونقل ن ز... إلخ»، أي وهو ظاهر الإيضاح والإرشاد والروض والروضة والمنهاج وغيرها.

قال في النكت: واقتصر عليه المصنف، أي النووي في سائر كتبه، وكذا الرافعي وابن الرفعة، وهو الذي ذكره الشافعي في المختصر ورواه مسلم من حديث جابر أيضًا، لكنه قال: المراد الاستلام مع ما سبق أنه يصاحبه، وعلله بأن يختم بما بدأ به، كما سبق، وبالحديثين السابقين، وقد علمت ما في ذلك.

ولا يأتي الملتزم ولا الميزاب- لا بعد الركعتين ولا قبلهما، إذا كان سعىٰ، فيخرج له عقب ذلك من باب الصفا ندبًا، وإلا سن أن يأتي الملتزم بعد الركعتين كما في التحفة، وقال في الإمداد: قبلهما.

قال في الفتح: فيلصق صدره ووجهه به، ويبسط يديه عليه: اليمنىٰ إلىٰ الباب واليسرىٰ إلىٰ الركن، ثم يدعو بما أحب اهـ.

وهو كما في الإيضاح ما بين الحجر الأسود والباب، ويطلق كما ذكره الفاسي علىٰ المستجار، وهو ما بين الركن اليماني والباب الغربي، ويستجاب فيه الدعاء أيضًا، فعن معاوية ﷺ: من قام عند ظهر البيت، ودعىٰ استجيب له، وخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه، ...

قوله: «ولا يأتي الملتزم... إلىٰ قوله: إذا كان سعي»، أي لأجل المبادرة بالسعي، وهو ما في شرحي الإرشاد والأسنىٰ والتحفة وغيرها، وفي الإيضاح: وظاهر الحديث الصحيح وقول جماهير أصحابنا أنه لا يشتغل عقب الصلاة إلا بالاستلام ثم الخروج إلىٰ المسعىٰ.

وذكر ابن جرير الطبري أنه يطوف، ثم يصلي ركعتيه، ثم يأتي الملتزم، ثم يعود إلىٰ الحجر فيستلمه، ثم يخرج إلىٰ المسعىٰ.

وذكر الغزالي رحمه الله: أنه يأتي الملتزم بعد الطواف وقبل ركعتيه.

والمختار ما سبق اهـ.

وفي التحفة وغيرها: أن ما قالاه شاذ، وفي حديث ضعيف ما يدل علىٰ ندب إتيان الملتزم، فيحمل علىٰ ما إذا لم يكن سعىٰ، لكن بعد الركعتين، لتصريحهم بأن الأكمل كونهما عقب الطواف.

قوله: «ثم يدعو بما أحب»، قال في **الأذكار**: ومن المأثور أي فيه: «اللهم لك الحمد حمدًا يوافي نعمك ويكافئ مزيدك، أحمدك بجميع محامدك ما علمت منها وما لم أعلم، وعلىٰ كل حال، اللهم صل علىٰ محمد وعلىٰ آل محمد، اللهم أعذني من الشيطان الرجيم، وأعذني من كل سوء، وقنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، اللهم اجعلني من أكرم وفد عليك، وألزمني سبيل الاستقامة حتىٰ القاك، يا رب العالمين»، ثم يدعو بما أحب اهـ.

قال **ابن علان**: **قال الحافظ**: لم أقف له علىٰ أصل.

وأخرج **ابن الجوزي** في كتابه: «**مثير العزم الساكن**» قال: **قال أبو سليمان**: وقف رجل علىٰ باب الكعبة حين فرغ من الحج فقال: «الحمدلله بجميع محامده كلها ما علمت منها وما لم أعلم»، ثم قفل إلىٰ بلده ثم حج من قابل، وذهب لباب الكعبة [ليقول مثل مقالته، فنودي، يا عبد الله أتعبت الحفظة][1] من عام أول فما فرغوا مما قلت إلىٰ الآن.

(١) ما بين المعقوفتين من «ب».

ومثله لا يقال إلا عن توقيف، وقيده بعضهم بطلوع الفجر كما قيد الملتزم والمزدلفة ومنىٰ بنصف الليل، وخلف المقام وتحت الميزاب وقت السحر، وفي البيت وقت العصر، بين يدي جذدعته، وعند زمزم بالغروب- أي للشمس، أو الشفق، وعلىٰ الصفا وفي المسعىٰ وفي المروة بوقت العصر، وعرفات عند مغيب الشمس وفي الموقف وعند الحجر الأسود بالزوال، وعند الجمرات الثلاث وقت الظهر، أي كل جمرة، ولا ينافيه ما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ في الرمي أنه لا يقف عند جمرة العقبة لدعاء تفاؤلاً ولا بالقبول لحصول الدعاء حال الرمي، وحال السير والطواف بوقت المغرب، وقيل: مطلقًا، فينبغي الاجتهاد في تلك المواطن بالدعاء.

قوله: «ومثله لا يقال إلا بتوقيف»، أي فيكون له حكم المرفوع إليه ﷺ كما هو مقرر في الأصول.

قوله: «وقيدهم بعضه... إلخ»، يعني: أن الحسنَ ذكر لأهل مكة أن الدعاء يستجاب في خمسة عشر موضعًا، ولم يقيدها، وذكرها بعضهم مقيدة.

قال ابن علان: ونظمها شيخنا العلامة عبد الملك العصامي علىٰ وَفق ما قاله الحسن، لكن قيد كل موضع بزمن تبعا للنقاش المفسر فقال رضي الله تعالىٰ عنه:

قد ذكر النقاش في المناسك ... وهو لعمري عمدة للناسك

إن الدعاء بخمسة وعشرة ... في مكة تقبل ممن ذكره

وهو المطاف مطلقا والملتزم ... بنصف ليل فهو شرط ملتزم

وداخل البيت بوقت العصر ... بين يدي جزعته فاستقر

وتحت ميزاب له وقت السحر ... وهكذا خلف المقام المفتخر

وعند بئر زمزم شرب الفحول إذا دنت شمس النهار للأفول
ثم الصفا ومروة والمسعا بنصف ليل فهو شرط يرعىٰ
كذا منىٰ في ليلة البدر إذا تنصف الليل فجد ما يحتذا
ثم لدىٰ الجمار والمزدلفة عند طلوع الشمس يوم عرفة
بموقف عند مغيب الشمس قل ثم لدا السدرة ظهرا وكمل
وقد روىٰ هذا الذي قد قرئ من غير تقييد لما مرا
شمس العلوم الحسن البصري عن خير الورىٰ وصفًا وذاتًا وسنن
صلىٰ عليه الله ثم سلما وآله والصحب ما غيث همَا

وقد نظمها **ابن علان** من غير تقييد، وزاد مواضع ذكرها بقوله :

وغير ذا مواضع بمكة

مثل حرا ومسجد التنعيم والمختبىٰ ومولد الكريم
ومهبط الوحي وعند المتكا وغار ثور فادع تعط سؤلكا»
وغيرها مواضع مأثورة وهي كدا أرباها مشهورة

وفي بعض ما ذكره من التقييد مخالفة لما ذكره المؤلف، فراجع ذلك.

ويقول في الملتزم: اللهم لك الحمد حمدًا يوافي نعمك، ويكافئ مزيدك، أحمدك بجميع محامدك، ما علمت منها وما لم أعلم، وعلىٰ كل حال.

اللهم صل وسلم علىٰ محمد.

اللهم أعذني من الشيطان الرجيم، وأعذني من كل سوء، وقنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه.

اللهم اجعلني من أكرم وفدك، وألزمني سبيل الاستقامة حتىٰ ألقاك يا رب العالمين.

ويقول في الحجر: يا رب أتيتك من شقة بعيدة مؤملاً معروفك، فأنلني معروفًا من معروفك تغنيني به عن معروف من سواك يا معروف بالمعروف.

قوله: «ويقول في الملتزم اللهم لك الحمد... إلخ»، مر الكلام علىٰ ذلك قريبًا.

قوله: «ويقول في الحجر يا رب... إلخ»، هكذا ذكره في الأذكار.

قال ابن علان: قال الحافظ: روينا هذا الأثر في المنتظم لابن الجوزي، وفي «مثير العزم» له، بسند ضعيف من طريق ملك بن دينار.

قال: «بينا أنا أطوف إذ امرأة في الحجر تقول: يا رب أتيتك من شقة بعيدة... إلىٰ آخرها هنا»، ثم ذكر قصة له ولأيوب السختياني معها، قال: فسألت عنها فإذا هي مكية بنت المنكدر أخت محمد بن المنكدر أحد أئمة التابعين.

الفهرس

بين يدي الكتاب ٥
مقدمة المحققين ٩
ترجمة الشيخ سعيد بن محمد باعشن ١٣
مولده ١٣
أسرته وعشيرته ١٣
شيوخه ١٥
تلاميذه ١٥
مكانة العلمية ١٧
مصنفاته ١٨
ترجمة الونائي ٢٣
اسمه ونسبه ٢٣
مذهبه الفقهي وعلومه ٢٣
مشايخه ٢٣
مولده ووفاته ٢٣
حياته وبعض مآثره ٢٤
أهم تلاميذه ٢٥
مصنفاته ٢٦
وصف المخطوطات ٣١

ألطَافُ الستَارِ عَلَى عُمْدةِ الأبرارِ

فيما يتعلقُ بالحجِ والاعْتِمارِ

وبه نستعين ٣٩
مبحث الحمدلة ٥٣
مقدمة ٧٢
باب في آداب السفر ٩٣
فصل باب أركان الحج ٢٦٠
فصل في الإحرام ٢٦٣
فصل في الطواف ٥٢٧

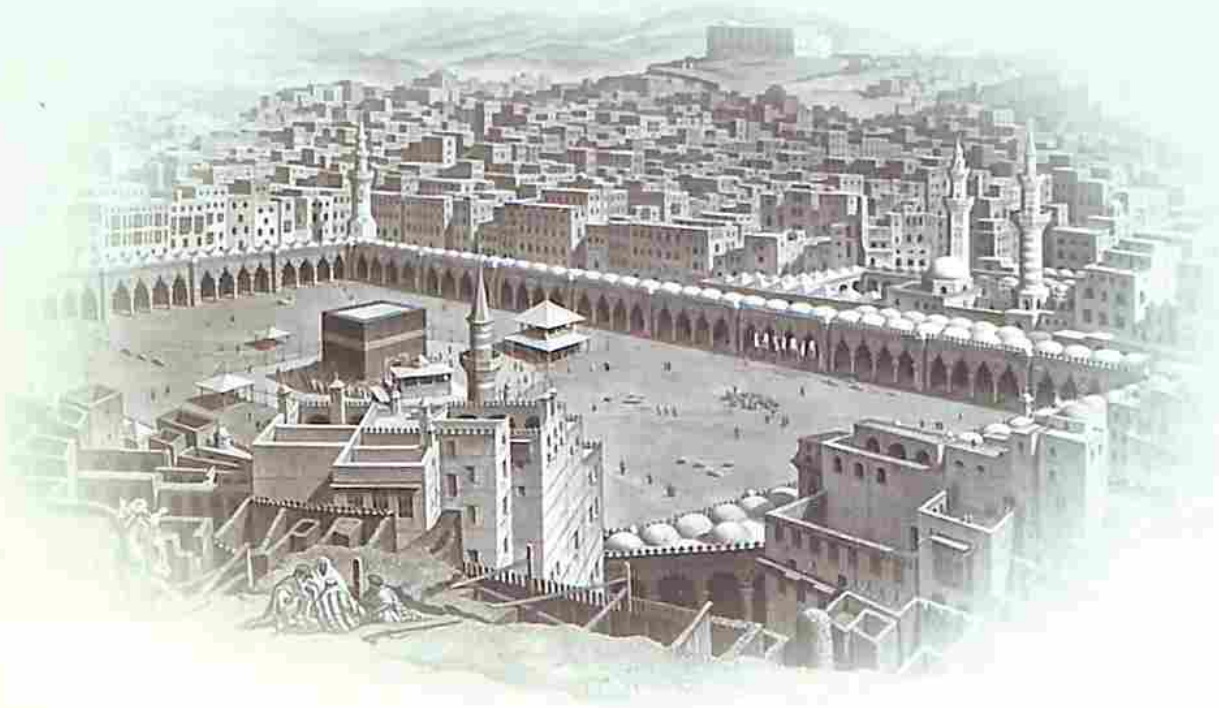

دار النور المبين للنشر والتوزيع

عمان - الأردن - تلفاكس: 0096264615859

Email: darannor@gmail.com - website: www.darannor.com

www.facebook.com/darannorpage @Darannor

حاشية باعشن

المسمّاة بـ ألطاف السّتار

للإمام العلّامة سعيد بن محمّد باعلّي باعشن

الدّوعنيّ الرّباطي الحضرميّ الشّافعيّ المتوفى ١٢٧٠ هـ

على عمدة الأبرار

في أحكام الحجّ والاعتمار

للإمام عليّ بن عبد البرّ الحسيني الونائي الشّافعيّ المتوفى ١٢١١ هـ

قدّم له وكتب ترجمة الإمام باعشن: محمد أبو بكر باذيب

تحقيق

محمد يوسف إدريس — بهاء أحمد الخلايلة

المجلّد الثّاني

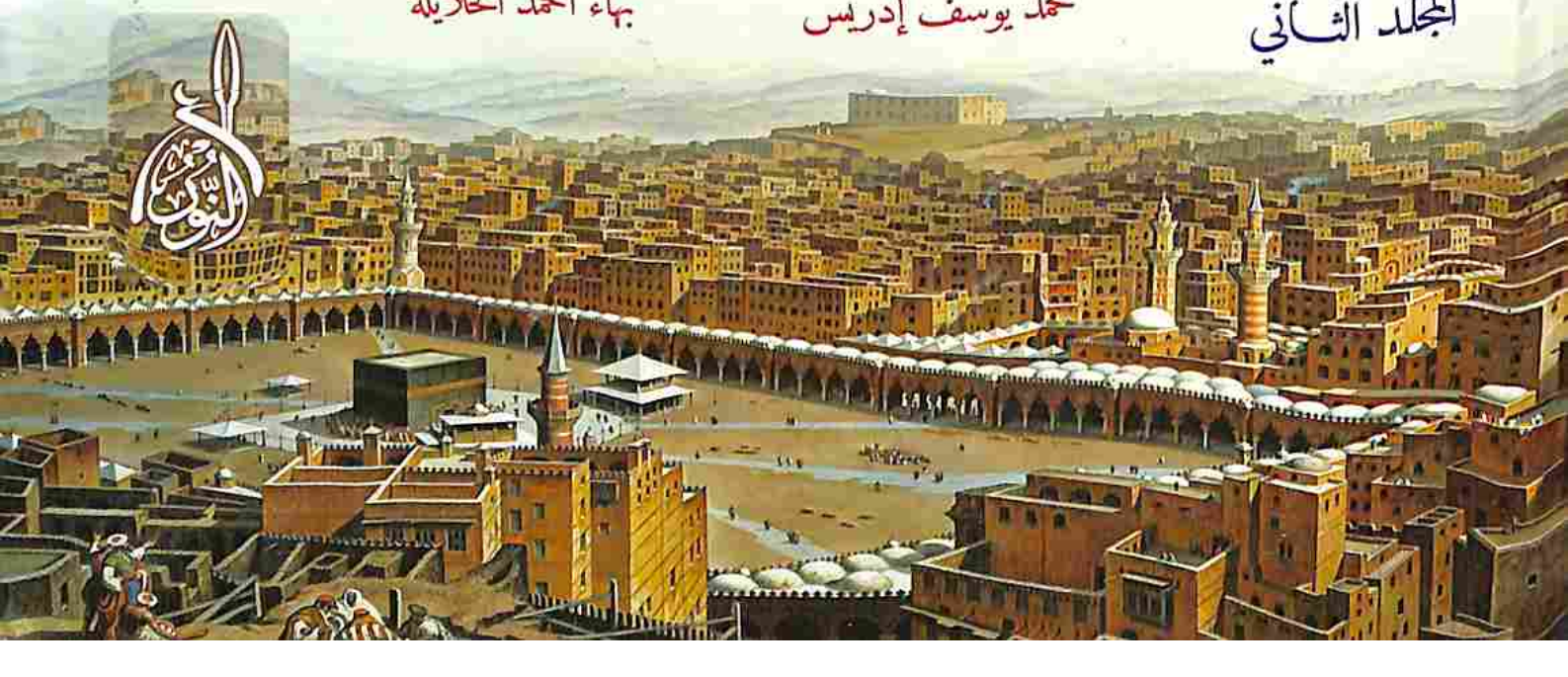

حاشية باعشن

المسماة بـ

الطاف الستار

حاشية باعشن على عمدة الأبرار
تحقيق: محمد إدريس و بهاء الخلايلة
الطبعة الأولى: ٢٠١٨م
حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

عمّان، الأردن، تلفاكس: 0096264615859
Email: darannor@gmail.com
www.darannor.com

جميع الحقوق محفوظة، لايسمح بإعادة وإصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تجزئة في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي سابق من الناشر.
all rights resrved.no part of this book may be reproduced in a retrieval.orcopid in any from or by any means without prior written permission from the publishar.

حاشية باعشن

المسماة بـ

الطاف الستار

للإمام العلامة سعيد بن محمد باعلي باعشن الدوعني الرباطي الحضرمي الشافعي

المتوفى ١٢٧٠ هـ

على عمدة الأبرار

في أحكام الحج والاعتمار

للإمام علي بن عبد البر الحسني الوناي الشافعي المتوفى ١٢١١ هـ

قدم له وكتب ترجمة الإمام باعشن: د. محمد أبو بكر باذيب

تحقيق

محمد يوسف إدريس
ماجستير أصول الفقه

بهاء أحمد الخلايلة
القاضي الشرعي في المحاكم الأردنية

النور

2018

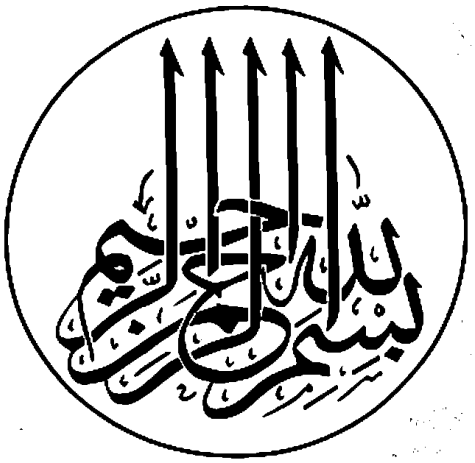
بسم الله الرحمن الرحيم

فصل

في السعي

شروطه أربعة :

الأول: أن يقع بعد طواف صحيح، ولو على التراخي، فسعي العمرة يكون بعد طوافها، وسعي الحج يكون بعد طواف القدوم أو الإفاضة لا غير، والأفضل فعله بعد طواف الإفاضة- كما في النهاية، للتجانس في الركنية، وبعد القدوم- كما في التحفة.

وإذا أحرم مكيٌّ بالحج من مكة، وخرج منها ولو لغير سفرَ قصرٍ، وعازمًا على العود، ثم عاد إليها، سن له طواف القدوم كما لو كان حلالاً، ويجزئ السعي بعده- كما في التحفة.

قوله: «فصل: في السعي»، أي في واجباته، وكثير من سننه، وهو ركن في كل من الحج والعمرة، للخبر الحسن: «أَيُّهَا النَّاسُ اسْعَوْا، فَإِنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[1].

قوله: «شروطه أربعة»، يظهر أن كونه بعد طواف ركن أو قدوم، وأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، من قبيل الشروط، وأن كونه يقطع به جميع المسعى، وأن يكون سبعًا، من قبيل الأركان فالمراد بالشروط ما لا بد منه من ركن أو شرط.

قوله: «الأولُ أن يقع بعد طواف صحيح... إلخ»، قال في التحفة: لأنه الوارد عنه ﷺ، بل حكى الإجماع فيه، فلا يجوز بعد طواف نفل، كأن أحرم مَن بمكة منها ثم تنقل بطواف وأراد السعي بعدَه- كما في المجموع.

وقول جمع بجوازه ح ضعيف، كقول الأذرعي: الذي تبين لي بعد التعب أن

(١) سبق تخريجه.

الراجح مذهبًا صحته بعد كل طواف صحيح بأي وصف كان إلا بعد طواف الوداع، لأنه لا يقع إلا بعد فراغ جميع المناسك، ومن ثَمَّ لو بقي عليه شيء منها جاز خروجه من مكة بلا وداع لعدم تصوره في حقه ح، وتصوره فيمن أحرم بحج من مكة ثم أراد خروجًا قبل الوقوف، فإنه يسن له طواف الوداع، لا نظر إليه، لأن الكلام في طواف الوداع المشروع بعد فراغ المناسك.

وقول جمعٍ: له السعي في هذه الصور بعده ضعيف- كما في المجموع.

وإذا أراد السعيَ بعد طواف القدوم كما هو الأفضل لأنه الوارد عنه ﷺ لم تجب الموالاة، بل يجوز تأخيره ما لم يقف بعرفة.

قوله: «سن له طواف القدوم كما لو كان حلالاً»، أي فإنه إذا قدم مكة يسن له طواف، وقضية قوله: «ولو لغير سفر قصر سنة بمجرد الخروج من مكة والعود إليها» لأنه يدخل في غير سفر القصر السفر القصير وغير السفر، لصدقه بأنه غير سفر قصر، وهكذا عبارة غيره، وفيه كالبعد فيمن خرج إلىٰ نحو الأبطح أو طلع طرف أبي قبيس، فليحرر.

ولو قيل: أنه يسن لمن قدم إليها من سفر ولو قصيرًا لم يبعد، فيخرج من هو في حكم الإقامة.

قوله: «فيجزئ السعي بعده»، أي كما نقل عن الإيعاب وغيره، ومال إليه في التحفة من احتمالات ثلاثة، قال فيها: ويفرق بينه وبين عدم وجوب طواف الوداع علىٰ الخارج المذكور، بأن طواف الوداع إنما يكون بعد فراغ جميع المناسك، ولا كذلك طواف القدوم، وعليه فيجزئ السعي بعده.

ويفرق بينه وبين من عاد لمكة بعد الوقوف وقبل نصف الليل، فإنه يسن له طواف القدوم، ولا يجزيه السعي ح، بأن السعي متىٰ أخر عن الوقوف وجب وقوعه بعد طواف الإفاضة اهـ.

ومرَّ في طواف القدوم كلامٌ ثَمَّ وإن ذلك اعتمده أيضًا في الإيعاب وعبد الرؤف، ولكنه مالَ في المنح إلىٰ جوازه بعدَه.

ولو دخل مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج، لم يجزه السعي بعده.

ولو طاف للقدوم، فليس له أن يسعىٰ بعض السعي، ويكمله بعد الوقوف، وطواف الإفاضة كذا في الإمداد والنهاية.

ولو دفع من عرفة قبل نصف الليل، سُن له طواف القدوم، وله السعي بعده- قاله في المنح، وجرىٰ في التحفة علىٰ أنه لا يجزيه السعي ح، وجزم بهذا تلميذه عبد الرؤف مخالفًا لما في الحاشية.

ولو أحرم مكي بحج، ثم طاف للوداع لخروجه لمنىٰ أو غيرها، أو تنفل بطوافٍ، لم يكن له السعي بعده- كما في النهاية والتحفة في الأولىٰ.

وقال في الفتح: وقياسها ما بعدها خلافًا لجمع اهـ منهم الأذرعيُّ، وصاحب البيان، والمحب الطبري.

وفي الفتح: ولو أخره إلىٰ ما بعد طواف وداع لم يعتد بوداعه، فيلزمه إعادة الوداع، سواء بلغ مسافة القصر- أي قبل سعيه كما في الإمداد والنهاية، أم لا اهـ.

وتكره إعادة السعي إلا القارن، فتسن له عند م ر.

وقال ابن حجر: لا تسن، وإلا الناقض، ثم كمل قبل عرفة، أو فيها، فتجب عليه إعادته.

قوله: «ولو دَخَلَ مكةَ إلىٰ قوله أجزأه بعده»، لكن استظهر م ر عدم صحته بعده، ومال إليه ابن الجمال.

قوله: «كذا في النهاية والإمداد»، وأقره غيرهما عليه كابن الجمال والكردي.

قوله: «لم يعتد بوداعه»، أي لما مر أن شرطه أن يكون بعد جميع المناسك.

قوله: «منهم الأذرعي وصاحب البيان والمحب»، أي وغيرهم كالأسنوي والبندنيجي.

قال في الإمداد: وفي نص البويطي وكلام الخفاف ما يوافقه، ومع ذلك فالمعتمد ما في المجموع أن ظاهر كلام الأصحاب اختصاصه بما بعد القدوم أو الإفاضة.

قوله: «ويكره إعادة السعي»، وفي المغني: أنه خلاف الأولىٰ، لكن بحث السيد عمر أن القياس حرمته، لأنه تلبس بعبادة فاسدة.

قال ابن الجمال: وشمل كلامه، أي الإيضاح، القارن، فلا يندب له إعادته، بل تكره، وإن قال أبو حنيفة بوجوبها، لأن شرط ندب الخروج من الخلاف أنْ لا يخالف سنة صحيحة، وقد خالفها، وهي هنا قول جابر: «لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَا أَصْحَابُهُ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا»[1].

وهذا أحد الوجهين ورجحه الزركشي والبلقيني تبعًا للقاضي، وجزم به في التحفة.

وفي المنح: إنه القياس.

وجزم عبد الرؤف واعتمده م ر وغيره: أنه يسن له طوافان وسعيان، بأن يطوف، ثم يسعىٰ، ثم يطوف، ثم يسعىٰ، وقد تجب إعادته ليقع نسكًا فرضًا، كما لو أفاق أو بلغ أو عتق قبل الوقوف أو بعده، والوقت باق، وكان قد سعىٰ بعد طواف القدوم اهـ.

والمعتمد الأول، لأن السعي كالوقوف ليس من العبادات التي يطلب تكريرها كالطواف، فيقتصر فيه علىٰ الركن.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، حديث رقم (١٢١٥).

الثاني: أن يبدأ في المرة الأولىٰ من الصفا وفي الثانية من المروة، وهكذا، فإن عكس لغىٰ ما أتىٰ به، وقام ما أصاب فيه مقام اللاغي.

ويحسب العود أخرىٰ، ولو منكوسًا، أو يمشي القهقرىٰ أونحوها مما لا يجزئ في الطواف، ويكفي الطيران كما في الحاشية، لأن القصد قطع المسافة.

الثالث: أن يقطع بمروره جميع المسعىٰ من بطن الوادي، لكن لو التوىٰ في سعيه عن محل السعي يسيرًا بحيث لم يخرج عن سمت العقد المشرف علىٰ المروة، لم يضر.

وذكر الفاسيُّ أن عرض المسعىٰ ما بين الميلين، فإن دخل المسجد أو مر عند العطارين، فلا يصح.

ولا بد أن يلصق الماشي عقبه بما يذهب عنه، ويلصق أصابعه بما يذهب إليه، فلا يكفي رأس النعل الذي تنقص عنه الأصابع، ....

قوله: «الثاني أن يبدأ... إلخ»، أي يبدأ بالأولىٰ وما بعدها من الأوتار بالصفا بالقصر: طرف جبل أبي قبيس، وكلام ابن حج أنه أفضل من المروة لتقديمه في الآية، وعكس م ر؛ لأن المروة تباشر في السعي أربع مرات، وما أمر بمباشرته في القربة أكثر فهو أفضل.

ويبدأ في الأشفاع من المروة، فلو ترك خامسة مثلاً جعلت السابعة خامسة وأتىٰ بسادسة وسابعة، وذلك لما صح أنه ﷺ بدأ به وختم بالمروة، وقال: «ابدأوا بما بدأ الله به»[1]، ولو ترك ذراعًا من آخر السابعة أتىٰ به أو من أولها أتىٰ به، وبما فعله بعد المتروك، أو من أثنائه أتىٰ به وبما بعده إلىٰ تمام السابعة.

---

(١) سبق تخريجه.

قوله: «**ويحسـب العود أخرىٰ**»، أي خلافًـا لمن قال: إنَّ الذهاب مع العود مرة واحدة.

قال في **الإيضاح**: وهو فاسد لا اعتداد به.

قوله: «**ولو منكوسًا**»، رد به علىٰ من قال: إنَّ السعي كالطواف، يضرُّ ذلك فيه، وفرق في **الحاشية**: بأن الطواف احتيط له بوجوب الطهارة والستر فيه وغيرهما، فكان دونه، وإن قلنا أنه مثله في عدم الصارف، لأن ذلك لمعنىٰ اشتركا فيه.

قوله: «**الثالث: أن يقطع بمروره جميع المسـعىٰ من بطن الوادي**»، قد يوهم أن لنا مسعًا غير بطن الوادي، بل هو هو- كما في **النهاية والإمداد**.

ويلصق الراكب حافرًا وخف دابته بذلك، لكن الآن من ألزق عقبه أو أصابعه أو رجل مركوبه بآخر درج الصفا، ودخل من تحت العقد المشرف علىٰ المروة، فقد استوعب ما بينهما بالمرور.

الرابع: أن يسعىٰ سبعًا يقينًا ولو متفرقة، فيأخذ الشاك قبل فراغه هنا، وفي الطواف، بالأقل، ولا يعمل بخبر غيره، ما لم يبلغوا عدد التواتر، فيأخذ به كما في المنح، وجزم به تلميذه عبد الرؤف، والاحتياط أولىٰ، فإن أخبر بالنقص زاد ندبًا إن لم يورثه أخبر ترددًا، وإلا فوجوبًا، أو عكس، حرم الأخذ بقولهم.

واعلم أنه متىٰ نسي السابعة، بدأ بها من الصفا، أو السادسة حسب له الخمس قبلها دونها ودون السابعة، لأن الترتيب شرطٌ، فيلزمه السادسة من المروة، وأن يبدأ من الصفا، أو الخامسة حصلت بدلها السابعة، ولغت السادسة، فيأتي بها وسابعة.

وسن فيه طهر وستر وموالاة بين مراته، وبينه وبين الطواف، ولا يقطع السعي بجنازة وصلاة راتبة وإن خاف فوتها، وكون الساعي ماشيًا حافيًا عند أمن النجس.

قوله: «ويلصق الراكب... إلخ»، قال ابن الجمال: قال مولانا السيد رحمه الله: الاكتفاء بذلك يؤدي إلىٰ عدم استيعاب المسافة المصرَّح به.

قولهم: حتىٰ لا يبقىٰ من المسافة شيءٌ، لأنَّ حافر الدابة مؤخَّرٌ عن جملة الراكب قطعًا، فليتأمل؟ ثم رأيتُ المحشي، أي سم قال: انظر ذلك في الراكب المحفة، وينبغي أن يكفي، لأن كلاً من الدابتين مركوبه اهـ.

ويلزم من ذلك اختلاف مسافة المسعىٰ بالنسبة للماشي والراكب اهـ، وهو كما قال.

قوله: «لكن الآن من الزق... إلخ»:

- لأن ما ذكروه من وجوب إلصاق عقبه مثلاً في الابتداء بالصفا، وأصابعه بالمروة، إنما هو باعتبار ما كان قبل أن ترفع الأرض علىٰ الدرج الحادث وغيره.
- أما الآن، فسعىٰ من ألصق بما ذكر صحيح، بل وإن بعد بقدر خمس درج علىٰ كلام الجمال الطبريّ، أو باثنتي عشرة درجة علىٰ كلام الرضي ابن خليل وغيره، وفيه فسحة للعوام.

لكن في الحاشية: خلاف ذلك، وأن كلام الأزرقي يبطل تلك الفسحة، وأنه أولىٰ بالاعتماد وأطال.

ثم قال: والحاصل، أن كلام الرضي بن خليل الظاهر فيه حديث مسلم، والتابع له الزركشي وغيره، صريح في أن اثني عشر درجة المدفونة من الصفا، وأن الوصول لما سامت آخرها يكفي وإن بعد عن الدرج الموجودة الآن، وفي هذا فسحة عظيمة.

وأن كلام الجمال الطبري موافق لكلام الرضي، لكن لا في الاثنىٰ عشر الدرجة، بل في خمس أو ست منها، فالفسحة موجودة، لأن أحدًا لا يبعد غالبًا عن آخر الدرج الآنَ بقدر ما سامت خمس درجات من المدفونة، وأن ظاهر كلام النووي هنا وفي المجموع وتبعه المحب الطبري أن الدرج المدفون الآن كله محدث، وأن كلام الأزرقي صريح فيه، وأنه أولىٰ بالاعتماد لأنه إمام هذا الشأن، بل ولأنه ذكر الذراع القاضي بحدوث جميع الدرج المدفون، وعلته تلك الفسحة فتعين الإلصاق بآخر الدرج الموجود الآن.

نعم مقتضىٰ كلام النووي والمحب مِن أنه لا يكفي الوصول لآخر الدرج الظاهر اليوم، بعيدٌ، والوجه الاكتفاء به كما يصرح به ما نقل عن الأزرقي الذي هو العمدة في هذا الشأن، هذا كله في درج الصفا.

أما المروة، فاتفقوا أن العقد الكبير المشرف بوجهها هو حدُّها لقول المحب أنه حدُّها بنقل الخلف عن السلف.

قوله: «**وأن يسعىٰ سعيًا يقينًا ولو متفرقةً**»، أي لأن الموالاة فيه غير واجبة، لكن تسن.

قوله: «**فيأخذ الشاك قبل فراغه**»، أما بعده فلا يضر كما مر في الطواف.

قوله: «**والاحتياط أولىٰ**»، أي بأن يفعل المشكوك فيه.

قوله: «**وإلا**»، أي وإلا بأن أورثه الخبر ترددًا فيأخذ به، لأنه ح شاك، وهو يجعل المشكوك فيه كالمعدوم.

قوله: «**أو عكس بأن أخبر بالزيادة ولم يبلغ المخبر عدد التواتر**» فيحرم الأخذ بالزيادة، بل يبنىٰ علىٰ الأقل، ومر جميع ما يتعلق بالشك في الطواف.

قوله: «**وعلم**»، أي من أنه يجب أن يبدأ الأوتار بالصفا والأشفاع بالمروة، فمتىٰ ابتدأ بوتر من المروة لم يحسب له كما لو ابتدأ بشفع من الصفا، وهذا واضح، ومر أيضًا ذلك.

ومن شروطه:

- عدم الصارف علىٰ المعتمد علىٰ ما مر فيه في الطواف.
- وأن لا يكون منكوسًا ولا معترضًا علىٰ ما بحثه العز ابن جماعة، لكن مر أن الراجح خلافه.

قوله: «**ولا يقطعه لجنازة وراتبة**»، أي كما في الطواف، بخلاف نحو جماعة أقيمت وغيرها مما يقطع الطواف له كما مر، فيقطعه لذلك، فإذا فرغ بنىٰ.

ولا يكره راكبًا إلا عند الزحمة إن لم يكن ممن يستغنىٰ، وإلا فلا، ما لم يغلب الإيذاء والنية، ولو صرفه بالنية لغيره كطلب غريم انصرف- كما مر، وانتظاره الخلوة ما لم يفوت الولاء بينه وبين الطواف، قال في الفتح: وينبغي له إراقة دم أوجبه المخالف اهـ.

وأن يرقىٰ علىٰ الصفا بصعود درجة الذكر المحقق، كغيره، بخلوة، أو حضرة محرم- كما في النهاية والمختصر.

وقال في الفتح: ولا ترقىٰ امرأة وخنثىٰ ولو بخلوة، وكذا في التحفة والحاشية.

قوله: «ولا يكره راكبًا»، قال في المجموع: اتفاقًا كالطواف، بل أولىٰ وما نقله الترمذي وغيره عن الشافعي ﷺ من كراهته لغير عذر يؤيده أن فيه خلافًا في منعه، لكن بحث الزركشي حمله علىٰ ما إذا كان زحمة.

قال في المنح: وهو ظاهر وجزم به في شر المختصر، ومحله كما استظهره عبد الرؤوف أن لا يكون ممن يستفتي، وإلا فلا يكره ما لم يغلب علىٰ ظنه الإيذاء، أي أو يتحققه بالأولىٰ، فيحرم كغيره، ومثله يقال في الطواف.

قوله: «وانتظار الخلوة»، أي من سننه وإن فوت الولاء علىٰ ما في الإيعاب، لكن في التحفة: ما لم يفت الولاء بينه وبين الطواف، للخلاف في وجوبه، ويمكن تقييد ما في الإيعاب- علىٰ ما قاله ابن الجمال بما فيها، وقد أشار إلىٰ ما قيد به فيها في المنح.

قال الكردي: قال الشيخ أبو الحسن البكري في شر مختصر الإيضاح: ولعل المراد بالخلوة ما يتيسر السعي معه بلا مشقة لها وقعٌ، ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما، وليس المراد خلو المحل بالكلية.

قولـه: «إراقـة دم أوجبـه المخالـف»، أي ولم يوجبه الشـافعي مراعـاةً لذلك المخالف.

قولـه: «بصعـود درجه»، جمع درجة، وهـو مضاف للهاء العائـدة علىٰ الصفا، والذكر فاعل يرقا، أي: يرقا قدر قامةٍ، للاتباع رواه مسلم.

قال في التحفة: والرقي الآن علىٰ المروة متعذر، لكن بآخرها دكة، فينبغي رقيها عملاً بالوارد ما أمكن.

أمـا المـرأة[1] والخنثىٰ، فلا يسـن لهما علـىٰ الأوجه الذي اقتضـاه إطلاقهم، خلافـًا للإسـنوي ومن تبعه، اللهم إلا إذا كانا يقعان في شكٍّ لولا الرقي، فيسن لهما حِ علىٰ الأوجه احتياطـًا اهـ.

وفي الحاشـية: وقول الأذرعي: قضية إطلاقهم عدم الفرق، وأيضـًا فإنها تحتاط بالرقـي كالرجل، وللخروج من الخـلاف في وجوبه، فيه نظر من حيث إطلاقهم، وإن كان له وجه وجيه حيث كان هناك شك مع عدمه.

(١) في «أ»: أما المروة والخنثىٰ، والمثبت من المحقق.

ويستقبل البيت وإن لم يره، ويقول جميع الذكر والدعاء الآتي ثلاثًا:

الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر علىٰ ما هدانا والحمد لله علىٰ ما أولينا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو علىٰ كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون

اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم، وأنت لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم

اللهم اعصمنا- أي احفظنا، بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك

اللهم وجنبنا حدودك

اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبيائك ورسلك، ونحب عبادك الصالحين

اللهم حببنا إليك وإلىٰ ملائكتك وأنبيائك ورسلك وإلىٰ عبادك الصالحين

اللهم يسر لنا اليسرىٰ، وجنبنا العسرىٰ، واغفر لنا في الآخرة والأولىٰ، واجعلنا من أئمة المتقين.

قوله: «ويستقبل البيت وإن لم يره»، قال في المنح علىٰ قول الإيضاح: حتىٰ يرىٰ البيت، أي من باب الصفا لا من أعلىٰ جدار المسجد- كما أفهمه كلامهم.

قال الأصحاب: لحديث جابر في مسلم[1] «أنه ﷺ بدأ بالصفا ورقىٰ عليه حتىٰ رأىٰ البيت وكذلك فعل في المروة».

---

(١) أخرجه في كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم (١٢١٨).

وظاهر كلامهم والحديث أن علة الرقي رؤية البيت، وهو الآن يرىٰ من غير رقي.

قال الرضي ابن خليل: وهذا كان قبل أن ترفع الأرض، وكان الوادي نازلاً حتىٰ إن الرجل يصعد درجاتٍ كثيرة ليرىٰ البيت، بل قيل أن الفرسان تمر في المسعىٰ فلا يرىٰ من المسجد إلا رؤوس رماحهم... إلخ.

قوله: «وهو علىٰ كلِّ شيءٍ قديرٌ»، أي من الممكنات، أما الواجب والمستحيل العقليان فلا تتعلق بهما القدرة والإرادة:

- أما الأول: فهو حاصلٌ، ولا معنىٰ لتحصيل الحاصل.
- أما الثاني، فلأنه لا يمكن وقوعه.

ولأنهما لو تعلق بهما القدرة والإرادة لكانا جائزين وانقلبت حقيقتهما من الوجوب والاستحالة إلىٰ الإمكان، وقلب الحقائق محال، بل لو تعلقت القدرة والإرادة بالمستحيل ولو تعلقًا صَلُوحيًا بطلت الألوهية، ولكان جميع النقائص المستحيلة في حقه تعالىٰ جائزة عليه تعالىٰ، ولجاز أن يكون أقل خلقه ربًا له، وقاهرًا له، وغير ذلك من السفاسف التي لا يقبلها عقل، ولا يمكن سد هذا الباب الفظيع إلا بعدم تعلق القدرة والإرادة بواجب ولا مستحيل- تعالىٰ الله علواً كبيراً.

وإنما أطلت في ذلك مع وضوحه لئلا يتوهم أن عدم تعلقها بالمستحيل عجزٌ، لأنه غير قابل للوجود بالكلية، فكيف يمكن تعلقها به.

قال في التحفة: رواه إلىٰ «... قدير» مسلمٌ، إلَّا «يحيي ويميت»، فالنسائي بإسناد صحيح، وإلا «بيده الخير» ذكره الشافعي.

قيل: ولم يرد زاد مسلم بعد قدير: «لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده».

[وفي حاشية البرماوي: «لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وهزم الأحزاب وحده][1]، بل عزاً ما قبل المذكور عن **البرماويِّ ابنُ علان عن الحافظ** إلىٰ الدارمي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن جابر ثم ساق إسناده.

قوله: «**لا إله إلا الله... إلىٰ: حتىٰ تتوفاني وأنا مسلم**»، قال في **السلاح والحصن**: رواه مالك موقوفا علىٰ ابن عمر[2]، وكذا ابن علان: «**ومن ورثة جنات النعيم، اللهم اغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم لا تقدمني لتعذيب ولا تؤخرني لسيء الفتن، اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم...**»، إلىٰ آخر الذكر السابق.

قال **الحافظ** بعد تخريجه: هذا موقوف أي علىٰ ابن عمر صحيح، قلت: قال الطبراني في القِرا: أخرج طرفا منه مالك في الموطأ، وأخرجه بكماله ابن المنذر اهـ.

---

(١) من «ب».

(٢) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٢٨).

ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا له ولمن شاء، ويقول ذلك عند علىٰ المروة، وكذا كل مرة من السبع، ثم ينزل من الصفا، ويمشي علىٰ هنيئة متوجهًا ندبًا، فلو مشىٰ القهقرىٰ، أو نحوها، جاز، حتىٰ يبقىٰ بينه وبين الميل الأخضر المتعلق بجدار المسجد ستة أذرع، فيعدوا الذكر أو وليه به إن لم يقدر، لا لغيره، ولو بخلوة وليل طاقته، حيث لا تأذي ولا إيذاء، بقصد العبادة لا المسابقة، وإلا لم يحصل له ثواب، بل صرفه مبطل علىٰ ما مر حتىٰ يحاذي الميلين الأخضرين المعروفين، أي يصير بينهما، فإن عجز تشبه- كما في الرمل، ثم يمشي علىٰ هنيئة إلىٰ المروة قائلاً في عدوه ومشيه:

رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة... إلخ.

فإذا عاد منها إلىٰ الصفا مشىٰ في محل مشيه، وسعىٰ في محل سعيه أولاً.

والقراءة فيه أفضل من غير الذكر الوارد، والمروة أفضل من الصفا، وعكس ابن الجمال تبعًا للمنح.

ويكره أن يقف في سعيه لحديث أو غيره، وتكره الصلاة بعده.

قوله: «ثم يدعو بما أحب... إلىٰ قوله: ويقول مثل ذلك علىٰ المروة»، أي لما في الحديث أنه لما فرغ من الدعاء السابق دعا بين ذلك ثلاث مرات، وفعل علىٰ المروة مثل ما فعل علىٰ الصفا، وبنحوه أخرجه مسلم، ولو دعا واحد وأمن الباقون فلا بأس، فإن كان الداعي من أهل الصلاح أو يحفظ الدعاء دونهم فحسن.

قوله: «ثم ينزل من الصفا»، أي إن كان فيه، أو من المروة إن كان فيها... وسار إلىٰ الآخر.

قوله: «**فلو مشىٰ القهقرا أو نحوها**»، أي كمنكوس جاز، أي مع الكراهة.

قوله: «**فيعدو**»، أي عدوًا شديدًا فوق الرمل المتقدم طاقته بحيث لا تأذِّي ولا إيذاء.

قال **ابن الجمال**: ولا ينافيه ما صحَّ أن رسول الله ﷺ سعىٰ راكبًا لما في مسلم[1] أنه عليه الصلاة والسلام سعىٰ أولاً ماشيًا، فكثرت عليه الزحمة، فركب وفي إيثاره المشي، أو الإشارة إلىٰ أفضليته علىٰ الركوب.

قوله: «**لا غيره**»، أي لا غير الذَّكَر من أنثىٰ وخنثىٰ، فلا يعدوا مطلقًا ولو بخلوة وليل.

وفي الإيضاح: أما المرأة فالأصح أنها لا تسعىٰ أصلاً، بل تمشي علىٰ هيئتها بكل حال، وقيل إن كان بليل وخلي المسعىٰ فكالرجل.

قوله: «**حتىٰ يحاذي الميلين**»، متعلق بـ«يعدو».

قوله: «**رب اغفر وارحم... إلخ**»، لما[2] ذكر **ابن علان** عن **الحافظ** أنه ورد عن ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا، وعن غيره إلا أنه بلفظ: «**رب اغفر وارحم إنك أنت الأعز الأكرم**»، أو «**وأنت الأعز الأكرم**"[3] بدون «وتجاوز عما تعلم»، وبدون الآية، ثم ذكر أنه وجد «وتجاوز» عن الشافعي اهـ، وأما «إنك تعلم ما لا أعلم» فلم أرها إن كانت في جميع نسخ هذا الكتاب، وزاد في[4] **الأذكار** أذكاراً فليطلبها من أرادها.

قوله: «**والقراءة فيه أفضل من الذكر غير المأثور**»، أي كما في الطواف.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) من «ب».

(٣) أخرجه الطبراني في الدعاء برقم (٨٧٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٥٥٦٥).

(٤) كذا في «ب»، وفي «أ»: (نحو).

قال ابن الجمال: أما المأثور، فهل هو أفضل من القراءة، أو مساو لها؟

- قضيته التشبه بالطواف الأول، واستظهره في متن المختصر، وإليه ميل الحاشية.
- وقضية كلام المجموع، أي حيث قال كما في ابن علان: ويستحب القراءة فيه.

الثاني: قال فيها: وقد يفرق بينه وبين الطواف بأنه أشبه بالصلاة والقراءة فيما عدا القيام مكروهة، ولذلك لم تطلب في مشابهها، بخلاف السعي.

وأيضًا، فورد أذكار مخصوصة بمحالَّ مخصوصة هناك، ومستوعبة لأجزاء الطواف، فلم يبق فيه فضيلة للقراءة، بخلاف السعي اهـ.

قال ابن علان: وتُعقب، بأن قول المجموع: ويستحب قراءة القرآن فيه... إلخ، لا يدل علىٰ أفضليتها عليه، فقد نقل في الطواف استحباب القراءة فيه، ثم عقبه بالتفضيل في تفضيل الذكر المأثور عليها، فهو صريح في أن مجرد استحبابها لا ينافي التفضيل الذي في الطواف، ولا يقتضي أفضليتها عليه اهـ، أي بخلاف عبارته هنا- أي في الأذكار، وفي الإيضاح: فهي ظاهرة في تفضيل القراءة علىٰ الذكر.

قوله: «تبعًا للمنح»، بل هو كذلك في غيرها من كتب ابن حجر.

تتمة: قال في الإيضاح وشر لابن الجمال: قال أبو محمد: رأيت الناس بعد السعي يصلون ركعتين علىٰ المروة، وهو زيادة طاعة، لكن لم يثبت عنه ﷺ ذلك، وقال ابن [الصلاح][1]: بل هو بدعة مكروهة، وقد قال الشافعيُّ: ليس في السعيِّ صلاةٌ، وكذا ذكر في المجموعِ، وقال الأذرعيُّ: إنه الوجه، وجزم به المتأخرون.

واستدل لندب ذلك بعض الحنفية بما رواه أحمد وغيره عن المطلب ابن أبي

---

(١) ما بين المعقوفتين من «ب».

وداعـة[1]: «أنـه رآه ﷺ لما فرغ من سـعيه جـاء حتىٰ حاذىٰ الركن فصلـىٰ ركعتين في حاشية المطاف»[2].

وردَّ، بأنه تصحف عليه سـبعة، لأن المحب رواه عن ابن حبان[3] وغيره بلفظ: «حين فرغ من سبعه» بالموحدة أي طوافه، وعلىٰ تسليمه فلا دليل فيه لاحتمال كونهما تحية للمسجد، أو راتبة، قاله في المنح اهـ.

والقيـاس حرمتهما، وعدم انعقادهما إن صلاهما بنية سـنة السـعي كغيرها من الصلـوات التـي لم يـرد لها أصل في السـنة- كمـا في التحفة في: باب صـلاة النفل في صلوات استحسنها الصوفية من غير أن يرد لها أصل في السنة.

نعم- إنْ نوىٰ مطلق الصلاة لم يكن به بأسٌ، لكن قاعدة: إذا أبطل[4] الخصوص بقي العمومُ، وقوعها نفلاً مطلقًا- كما مرَّ في مَن صلىٰ سـنة الظهر مثلاً قبل وقتها، إلا أن يقال: أنه في من ظن دخوله وهو ح معذور، بخلافه هنا، فلا عذر له.

---

(١) كذا في «ب»، وفي «أ»: (ذراعة).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرىٰ برقم (٣٩٥٣)، وأحمد في مسنده برقم (٢٧٢٤٤)، وابن خزيمة (٨١٥).

(٣) أخرجه في صحيحه برقم (٢٣٦٣).

(٤) كذا في «ب»، وفي «أ»: (بطل).

فصل

في الوقوف وما يتبعه

يسن أن يحضر الإمام أو نائبه العام أو الخاص بركب الحج، فخطب بهم إن لم ينصب غيره للخطابة يوم السابع من ذي الحجة المسمىٰ يوم الزينة لتزيينهم فيه هوادجهم بعد صلاة الظهر وإن لم يصلوها كما بحثه في الحاشية.

وقال في التحفة: يظهر تقييد ندبها بأداء فعل الظهر، فتفوت بفوات أدائها اهـ.

أو الجمعة عند الكعبة خطبة واحدة يأمرهم فيها بالغدو إلىٰ منىٰ.

ويفتتحها بالتلبية إن كان محرمًا، وهو أفضل، وإلا فبالتكبير، وبحمد الله ويثني عليه.

ثم يقول: أما بعد، فإنكم جئتم من آفاق شتىٰ وفدًا إلىٰ الله تعالىٰ، فحقٌّ علىٰ الله أنْ يُكرِمَ وفدَه، فمن كان جاء يطلب ما عند الله، فإن طالب الله لا يخيب، فصدقوا قولكم بفعلٍ، فإن ملاك القول العمل، والنية نية القلوب، الله الله في أيامكم هذه، فإنها أيام تغفر فيها الذنوب، جئتم من أفاق شتىٰ في غير تجارة ولا طلب مال ولا دنيا ترجونها.

قوله: «فصل: في الوقوف»، أي بعرفة.

وقوله: «وما يتبعه» أي في الذكر معه، لو قال: وما يتعلق به، لكان أولىٰ، وعبارة التحفة: وبعض مقدماته وتوابعه.

قوله: «يسن... إلخ»، أن يحضر الإمام أو نائبه، قال في الإيضاح: يستحب للإمام إن لم يحضر بنفسه أن ينصب أميرًا علىٰ الحج.

قـال ابـن الجمال: صريحه النـدب، والمنقـول وجوبه علىٰ الإمـام لما فيه من تحصيل المهمات ودفع الملمات، ويلزمهم ما يأمرهم به علىٰ ما يأتي.

قوله: «فيخطب بهم إنْ لم ينصب غيرَه»:

- قال ابن الجمال كالخطيب: الآن بمكة.
- قال الماوردي: ويخطب بهم محرمًا.
- قال ب ج: ويذكر فيها أركان خطبة الجمعة الخمسة.

قوله: «المسمَّىٰ يوم الزينة»، ويُسمَّىٰ أيضًا يوم التروية، لأنهم يترون:

- قال ب ج: أي يشتهون الماء فيه لقلته إذ ذاك من التروي وهو التشهي.
- وقـال البرمـاوي: لأنهم يـترون الماء فيـه أي يحملونه من مكة ليسـتعملوه في عرفـاتٍ، أي وغيرها، شـربًا وغيرَه لقلته إذ ذاك بتلك الأماكـن، أما اليوم ففيها الماء كثيراً.

قوله: «بعد صلاة الظهر»، أي بعد دخول وقتها، بدليل قوله: وإن لم يصلوها.

قوله: «كما بحثه في الحاشية»، أي واعتمده عبد الرؤف وابن الجمال.

قوله: «أو الجمعة»، عطف علىٰ قوله: بعد صلاة الظهر:

- قال ب ج: ولا يغني عنها خطبة الجمعة لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة، لأن وقتها بعد الصلاة، كما قاله الشيخ أي زكريا، ولأن القصد منها تعليم المناسك لا الوعظ [والتخويف، فلم تشارك خطبة الجمعة، بخلاف الكسوف اهـ أي فلو تعـرض لمـا يطلب التعرض هنا له فاتت المولاة بيـن أركانها لما تقرر أن طول الفصـل بين أركانها بغير الوعظ][1] موجب لاسـتئنافها، ومـا هنا ليس بوعظ،

(١) ما بين المعقوفتين زيادة من «ب».

بخلاف ما يتعرض له في الكسوف، فإنه وعظٌ، فلم تفُت به الموالاة.

- قال في المنح: ثم قوله: أي الإيضاح: أي السنة فيها التأخير يقتضي أن فعلها قبل الصلاة خلاف السنة، لكن هل المراد صلاة الخطيب فقط، أم صلاة الحاضرين، ولم يبعد أن يكون الأقرب الأول اهـ.

وهذا صادق بعبارة التحفة، فإنه لم يقيد كونها بعد الصلاة بصلاة الحاضرين، بل أطلق كونها بعد الصلاة الصادق بصلاة الخطيب، بل ربما يدل عليه السياق، إذ الكلام في أنه يُسنُّ للإمام أن يخطب بعد الصلاة، فحملُه علىٰ صلاته أقرب من حمله علىٰ صلاة الحاضرين خصوصًا، والحمل أولىٰ من التضعيف.

ثـم يلبي ويعلمهـم فيها المناسـك، ويأمر فيهـا المتمتعيـن والمكيين بطواف الوداع المسنون قبل خروجهم وبعد إحرامهم بالحج أو بهما من مكة، بخلاف المفرد والقـارن الآفاقيين كما في التحفـة والنهاية، فلا يؤمران بطواف وداع، لأنهما لم يتحللا من منا سكهما، وليست مكة محلَّ إقامتها.

ويأمرهـم فيها بالغدو يوم الثامن المسـمىٰ بيوم التروية، لأنهم كانوا يترووون فيه الماء إلىٰ منىٰ، سـميت بذلك لكثرة ما يمنىٰ فيها، أي يراق من الدماء، ويسـمىٰ التاسـع يوم عرفة، والعاشـر يوم النحر، والحادي عشـر يوم القر، لاسـتقرارهم فيه بمنىٰ، ....

قوله: «ويعلمهم المناسـك»، يؤخذ مـن إطلاقه، أنه يعلمهم جميع المناسـك الآتيـة والماضيـة، لكـن في الإيضـاح: ويخبرهـم في كل خطبـة بمـا بيـن أيديهم من المناسك، إلا الخطبة للأخرىٰ.

قـال ابـن الجمال جـرىٰ عليـه في المجمـوع كالرافعي، وهـو محمول علىٰ أدنـىٰ الكمال أخذًا من قول الشـافعيِّ: وأقل ما يعلمهم مـا يلزمهم من هذه الخطبة إلـىٰ الآخـر؛ إذ الأكمـل ما نص عليه الشـافعي في الإمـلاء، وجرا عليه في الأسـنىٰ والمنهـاج والمغنـي والتحفة والنهاية والحاشـية ومتـن المختصـر: أن يعلمهم في كل خطبة جميع المناسـك التي أمامهم لأن ذلك أدعىٰ إلىٰ رسـوخها؛ إذ لا يرسخ المسـائل العلميـة إلا بتكرير وتعـب، وأيضًا قد لا يحضر بعضهـم في بعضها لكثرة الاشتغال ح.

وقيل: الأكمل ما ذكراه؛ إذ المسائل كلما قلَّت حُفِظَتْ.

ويردُّه ما تقدم، وخبر البيهقي بسـند جيد: «أنه ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم

خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم»[1] أي كلِّها؛ إذ المضاف هنا يعم، وقوله: لما بين أيديهم، يفهم أنه لا يتعرض لما مضىٰ.

قال في التحفة: ولو قيل إنه يتعرض له ليعلمه أو يتذكره من أخل به لم يبعد اهـ.

وقيد بعض إخواننا رحمه الله: ما مَضَىٰ، بما يمكن تداركه بالفعل أو الجبران، أما ما يفوت بفوات وقته كالدخول من ثنية كداء وركعتي الإحرام والإحرام من طرف الميقات الأبعد، فلا معنىٰ لذكره، ولأجل أن الغالب في المناسك الماضية الفوات بفوات وقتها لم ينبهوا إلا علىٰ ما أمامهم اهـ.

وهذا التقييد وإن كان له وجه، فالأوجه خلافه، بل له معنىٰ أنه يترشح في ذهنه وفي حق من يفعله بالنسبة إلىٰ أداء نسك ثان- كما قالوا بنظيره في من علم ليلة القدر، أنه يجتهد في نظيرها من السنة الآتية، فلا يحتاج كلام التحفة إلىٰ ذلك التقييد.

ويدل لما ذكرناه خبر البيهقي المتقدم، ثم رأيت عبد الرؤف نقل كلامَها وأقره اهـ بتصرف واختصار، لأنهما لم يتحللا من مناسكهما، وليست مكة محل إقامتها، هذا ما علل به ابن الجمال، وقال: وما ذكرته من التعليل في الشق الأول أخذًا من مفهوم الثاني أظهر مما علل به الشقين في التحفة والحاشية وتبعه في شر المختصر بتوجه الأولين لابتداء النسك والآخرين بتوجههم لإتمامه؛ إذ يرد عليه أن كلاً من المفردين والقارنين والمتمتعين مكيين أو غيرهم متوجه لإتمام النسك لا لابتدائه، لأن سنية الطواف إنما تكون بعد التلبس بالإحرام اهـ.

وعبارة الحش: بخلاف نحو المتمتع فإن توجهه لابتداء نسك آخر، فندب له أن يودع لانقضاء نسكه وإرادة التوجه، فتأمله علىٰ أن ابن سم قال في ذلك: وفي كل من التقييد والتوجيه نظر، ثم رأيت العز ابن جماعة في مناسكه قال: وتخصيص

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر برقم (٢٧٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٤٣٦).

الشيخ أبي حامد بالمتمتع والمكي لم يظهر لي معناه، ونقل ابن المنذر عن الشافعيِّ أنه يستحب للخارج من مكة إلىٰ مِنَىٰ أن يودع البيت بالطواف، ولم ينقل عن الشافعي ذلك التخصيص اهـ.

وفي القوت: وما ذكرناه من أمر المتمتع خاصة قالاه في الروضة وأصلها، ونقل عن شر المهذب بعد هذا بنحو قائمه أن الشافعي والأصحاب اتفقوا علىٰ أن من أحرم استحب له الطواف قبل الخروج إلىٰ عرفات، وإذا لا فرق بين المتمتعين وغيرهم اهـ.

وقد أشار إلىٰ رد ذلك في التحفة والمنح بقوله: كما قاله الشيخان خلافا لمن نازع فيه.

والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

وخطب الحج أربعة هذه وخطبة يوم عرفة والنحر والنفر الأول، وكلها فرادىٰ، وبعـد صلاة الظهر، إلا خطبة يوم عرفة فثنتان، وقبل صلاة الظهر، وإلا خطبة يوم النفر الأول إن نفره قبل الظهر.

ويخبرهم في كل من الأربعة بجميع ما أمامهم من أداء المناسك.

وإن كان فقيها قال: هل من سائل؟

ثـم إن كان الخطيب الإمام أو القاضي وجـب ما أمر به ظاهرًا، لأنه لا يجب في الباطن إلا ما فيه المصلحة العامة كما في الاستسقاء- أفاده في التحفة.

ثـم يخرج بهم ضحىٰ يوم الثامـن بحيث يصلون الظهر بمنىٰ أول وقتها فيها إن لم يكن اليوم يوم جمعة، وإلا فقبل فجره يخرج بهم وجوبًا بشرطين:

- الأول: أن تلزمـه أو تلزمهم، كالمكيين والمقيمين، إقامة مؤثرة، فإن لم يقيموا كذلك فلهم الخروج بعد الفجر، كما في ن ز.
- الثاني: أنه لا يمكنهم إقامتها بمنىً، فإن أحدث بها قرية استوطنها أربعون جاز الخـروج بعد الفجر لمن لزمتهـم وإن حرم البناء وإن ترتب عليه فوات الجمعة علىٰ أهل بلدهم بأن كانوا من الأربعين.

وقولهـم: يحـرم تعطيل بلدهم عنها محمول علىٰ تعطيـل بغير حاجة- كما في التحفة.

قوله: «يوم النفر الأول»، ويسمىٰ أيضًا يوم الرؤس لأكلهم فيه رؤس الهدي.

قوله: «أفاده في التحفة»، وعبارتها: تنبيه: مر وجوب صوم الاستسقاء بأمر الإمام أو منصوبه، وقياسه وجوب ما يأمر به أحدهما هنا بجامع أنه مسنون أمر به فيهما.

وقد يفرق: بأن الصوم فيه عود مصلحة عامة للمسلمين، لأنه قد يكون السبب في الغيث، بخلافه هنا، نعم مر ثمة ما يعلم منه:

- أن ما فيه مصلحة عامة: يكون واجبًا باطنًا وظاهرًا.
- وما لا مصلحة عامة فيه: لا يجب إلا ظاهرًا فقط.

فكذا هنا لا يجب إلا ظاهرًا، ومر ثمة ما يعلم منه أن ولاية القضاء تشمل ذلك، فح فهل الخطيب الذي ولاه الإمام لا غير كذلك، أم يفرق بأن من شأن القضاء النظر في المصالح العامة، بخلاف الخطابة اهـ.

أي: فلا بد من كونه ولايته عامة، بخلاف الولاية الخاصة، كأمير جيش كما هو مقرر.

قوله: «**وإلا فقبل الفجر يخرج بهم وجوبًا**»، كذلك في **سم ابن الجمال** عبر بالوجوب، وفي **النهاية والإمداد والأسنىٰ** وغيرها: خرج بهم ندبًا قبل الفجر، بل هو ظاهر **التحفة والفتح** وغيرهما، فلعل المراد أنهم يجب عليهم أن لا يخرجوا بعد الفجر لما فيه من ترك الجمعة الواجبة عليهم.

قوله: «**بشرطين**»، وزاد **الأذرعي والزركشي** ثالثًا، وهو أن يبقىٰ بمكة من تنعقد بهم الجمعة وإلا حرم الخروج علىٰ مقيم يحسب من الأربعين لما تقرر أن تعطيل الجمعة حرام، وهو عجيب فإنه إنما يحرم لغير حاجة، أما من جاز له الخروج وكان سفره لحاجة فلا يحرم؛ إذ لا يجب علىٰ أحد ترك حاجته لأجل الجمعة.

قال في **المنح**: بل لو كان يوم النحر يوم جمعة وذهب المكيون لطواف الركن لم تلزمهم لشغلهم بأعمال النسك إلا إن أرادوا الإقامة إلىٰ آخر النهار.

فإن قلت: يشكل عليه لزوم الجمعة لهم يوم التروية مع أنه يسن لهم الخروج بعد الفجر وصلاة الظهر بمِنَىٰ.

قلت: لا إشكال، فإن محل ندب الخروج بعد الفجر، وصلاة الظهر بمنىٰ في غير يوم الجمعة، وكذا فيه في غير المكيين ونحوهم، بخلاف ندب صلاة الظهر بمنىٰ يوم النحر فعامٌّ[1] للمكيين وغيرهم، وأيضًا لكثرة ما علىٰ الحاج من الاشتغال بمنىٰ يوم النحر خفف عليه بعدم إلزامه بذلك، بخلاف **يوم التروية** فلا مشقة عليه في إلزامه بالإقامة إلىٰ صلاة الجمعة.

وحيث قلنا: لا تلزمهم فالأقرب أنها تنعقد بهم كالمعذورين بنحو مرض.

قوله: «**وإن حرم البناء**»، أي في منىٰ، لأنه يحرم إحياؤها كغيرها من مواضع النسك كعرفة والمزدلفة والمحصب، لكن حكا **الحاكم والبيهقي** عن **الشافعي** أنه قال: بنيت بمنىٰ مَضْرِبًا يكون لأصحابنا إذا حجوا فينزلون فيه اهـ.

وحمل علىٰ أنه لم يرد التملك والتحجر وإنما أراد ارتفاق الحجاج به وجعله مسبلاً ينتفعون بظله، لكن ظاهر خبر الحاكم وصححه[2] أنه ﷺ قيل له: **أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنًىٰ بَيَاتًا**[3] **فَيُظِلُّكَ؟ قَالَ: «لَا مِنًىٰ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ»**، حرمته فيها سواء ضيق علىٰ الناس أم لا قصد به التملك أو الانتفاع أم لا.

ولعل ما ذكر **الشافعي** مبني علىٰ الضعيف المجوز لإحياء هذه البقاع، بل هو الظاهر من قوله: يكون لنا ولأصحابنا، وإفتاء **الأصفواني** بجواز بيع دورها ضعيف، أو محمول علىٰ بيع الأبنية دون الأرض، أفاده في **المنح**.

---

(١) من «ب».

(٢) برقم (١٧١٤).

(٣) «ب»: (ألا تبني لك بيتا فيظلك).

ويقول عند توجهه إلىٰ منىٰ: اللهم إياك أدعو ولك أرجو، فبلغني صالح أملي، واغفر لي ذنوبي، وامنن علي بما مننت به علىٰ أهل طاعتك، إنك علىٰ كل شيء قدير.

ويصلي بهم الخمس في منىٰ ندبًا، والأولىٰ بمسجد الخيف عند الأحجار أمام منارته التي بوسطه الآن.

وسن أن يبيت بها ليلة التاسع.

وفي الحاشية: أن السنة صلاة المكتوبات في هذا اليوم، والمبيت بمسجد الخيف.

وقال في التحفة: إن الأولىٰ النزول بمنزلته ﷺ أو قريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف، وهو إليها أقرب اهـ.

وقال ابن الجمال: وهذا هو منزله ﷺ في رجوعه من عرفة.

وما في التحفة هو الوجه، وأما الصلوات بمسجد الخيف فلا شك أنها أولىٰ اهـ.

وحين تشرق الشمس- أي قضىٰ علىٰ ثبير وهو بفتح المثلثة جبل كبير بمزدلفة علىٰ يمين الذاهب إلىٰ عرفة، وهو المظل علىٰ مسجد الخيف، يسير بهم إلىٰ عرفة قائلاً:

اللهم إليك توجهت، ووجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفورًا، وحجي مبرورًا، وارحمني ولا تخيبني، إنك علىٰ كل شيء قدير.

وسن أن يكثر في سيره من التلبية، وأن يسير علىٰ طريق ضب، وهو الجبل المطل علىٰ منىٰ، أي الذي مسجد الخيف في أصله، وهو من مزدلفة، ويعود علىٰ طريق المازمين، أي علىٰ الطريق التي بين الجبلين الكائنين بين عرفة ومزدلفة.

ويُسن أن يعود في طريق غير ما ذهب فيها ولو كان ذهابه وإيابه في واحدة منهما بأن يغير ممشاه كالعيد، فإذا وصل نمرة وضرب بها قبته، قرب عرفة طرب بها قبته ككل من له قبة، ثم يقيم بهم إلىٰ الزوال ويغتسل للوقوف بها قبل الزوال لدخول وقته بالفجر، وفعله بعده مفضول- كما في المختصر.

وذكر في شرحي الإرشاد والتحفة: أن الأولىٰ أن يكون الغسل بعد الزوال، فإن عجز عن الماء تيمم، وعقب الزوال يسير إلىٰ مسجد إبراهيم ﷺ.

قال ابن حجر: خلافًا لمن نازع في هذه النسبة، وزعم أنه منسوب إلىٰ إبراهيم أحد أمراء بني العباس المنسوب إليه باب إبراهيم بالمسجد الحرام اهـ.

وصدره محل الخطبة، والصلاة من عرفة، وآخره من عرفة، ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك،....

قوله: «ويقول عند توجهه إلىٰ منىٰ اللهم... إلخ»، قال ابن علان: قال الحافظ: لم أره مرفوعًا، وقال الإيجي: واستحسن بعض العلماء، وذكره، وهو حسن، ولم نعلم له أصلاً.

قوله: «وما في التحفة هو الوجه»، أي لما فيه من كمال الاتباع في الصلاة والمبيت فيها، وما حدث الآن من مبيت أكثر الناس بعرفة ليلة التاسع بدعة قبيحة إلا لمن خاف علىٰ محترم لو بات بمنىٰ، أو وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج بفرض المبيت بمنىٰ، فلا بدعة، ومن أطلق ندب المبيت بها عند الشك فقد تساهل؛ إذ كيف يترك وجه مجزي مع الغلط، أي في ليلة التاسع- كما يأتي إجماعًا، فالوجه التقييد بما ذكرته.

قوله: «المظل علىٰ مسجد الخيف»، أي علىٰ يمين الذاهب إلىٰ عرفة- قاله

النووي في تهذيبه، وقال المحب الطبري: علىٰ يسار الذاهب لعرفة، وجُمع بأن كلا يسمىٰ بذلك، وبتسليمه المراد الأول- قاله في التحفة.

قوله: «قائلاً: اللهم إليك توجهت»، قال الحافظ: والقول في هذا الذكر كالقول فيما قبله، ومعنىٰ «إليك توجهت»: إلىٰ طاعتك وطلب رضاك.

قوله: «المازمين»، تثنية مازم بهمزة أو ألف فزاي مكسورة، وهو كل طريق ضيق بين جبلين، وثنيت لأن فيها انعطافًا فصارت كالطريقين، أو أطلق ذلك علىٰ الجبلين لاكتنافهما لتلك الطريق تجوزاً، وهذا هو الظاهر- قاله الطبري، أفاده في المنح.

ثم قال: وظاهره أن ضب وهو ثبير عند المص يمتد إلىٰ مزدلفة، فيؤيد ما مر من اتصال ثبير منىٰ بثبير مزدلفة، وقد نقل الأزرقي عن بعض المكيين أنه ﷺ سلك الطريق حين غدا من منىٰ إلىٰ عرفة.

قوله: «بأن يغير ممشاه»، أي يميل في سيره عما سار فيه أولاً ولو قليلاً.

قوله: «نمرة»، بفتح أوله وكسر ثانيه، ويجوز إسكانه من فتح أوله وكسره.

قال الماوَرديُّ: ويندب أن ينزل حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل علىٰ يمين الذاهب لعرفة.

قال الأزرقي: وتحت جبل نمرة غار أربعة أذرع أو خمسة، ذكروا أن النبي ﷺ كان ينزله يوم عرفة حتىٰ يروح إلىٰ الموقف- قاله في المنح.

قوله: «وصدره من عرنة»، قال الكردي: وليس من عرفة نمره، ولا عرنة، بل هما بين عرفة والحرم علىٰ طرف عرنة الغربي.

وعرنه أقرب إلىٰ عرفة من نمره متصلة بها بحيث لو سقط جدار المسجد الغربي سقط فيها، وتنسب إلىٰ العرينين، بل قيل: إن وادي عرنة داخل في عرفة، لكنهم ضعفوه، وإن نقل عن مالك.

ودخولها قبل الزوال بدعة، وإن وقع شك في الهلال، لأن وقوف اليوم العاشر بشرطه مجزئ إجماعًا- قاله ابن حجر.

فيخطب بهم فيه ندبًا علىٰ مرتفع خطبتين خفيفتين مع عدم الإخلال بما طلب منه، يعلمهم في الأولىٰ منهما المناسك كلها، ويحرضهم علىٰ إكثار الذكر والدعاء بالموقف، ويخففها، ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، وحين يقوم للثانية يؤذن المؤذن للظهر، ويخففها، بحيث يفرغان معًا، ويقدم السامع الإجابة علىٰ سماع تلك الخطبة للقول بوجوب الإجابة، ثم يقيم الصلاة، ثم يجمع العصرين تقديما، ويقصرها بالمسافرين الذين لهم القصر إن كان مسافرًا، وهو الذي لم ينوِ إقامة أربعة أيام كوامل، وهو ماكث، بخلاف ما لو دخل الحجاج مكة قبل الوقوف ونووا إقامة ما ذكر بعده فيتموا اهـ كذا في الحش والفتح، وعبارته: فالجمع والقصر هنا وبالمزدلفة للسفر لا للنسك ، فيختصان بسفر القصر، فالمكيون ومن لم يوجد فيه شروط القصر كأكثر الحجاج الآن لاطراد عادة أمرائهم بإقامة أربعة أيام كوامل بمكة بعد النفر من منىٰ يقول لهم الإمام: أتموا ولا تجمعوا معنا، فإنا قوم سفراهـ.

قوله: «ودخولها قبل الزوال بدعة»، وفي الإيضاح: وما يفعله الناس من دخولهم عرفات في يوم الثامن مخالف للسنة، ويفوتهم به سنن كثيرة، منها:

- الصلوات بمنىٰ.
- والمبيت بها.
- والتوجه منها إلىٰ نمره.
- والنزول بها.
- والخطبة.

- وصلاة الظهر والعصر مجموعتين بها قبل دخول عرفات.
- وغير ذلك.

قوله: «فيه»، أي مسجد إبراهيم عليه السلام.

قولـه: «ويخففها» بحيث يفرغان معًا، ولا بد من الإتيان بأركانها؛ إذ لا تُسـمَّىٰ خطبة إلا بها، لكن يكفي تقدم الآية في الأولىٰ.

قوله: «**ويقدم السـامع الإجابة علىٰ سماع تلك الخطبة**»، أي إجابة الأذان لأنها تكـون مع قراءته الخطبة الثانية، أما إجابة الإقامة فتكون بعد فراغه من الخطبة الثانية، فيجيبها لما ذكره كغيره أنه يفرغ من الخطبة الثانية مع فراغه من الأذان.

قوله: «وهو»، أي المسافر الذي يجوز له القصر والجمع.

قوله: «**وهو ماكث**»، أي لما ذكروه في باب القصر، أن نية الإقامة لا تؤثر إلا من ماكث، بخلاف السائر لجهة مقصده إذا نوىٰ الإقامة.

وعللوه، بأن فعله أقوىٰ من نيته.

قوله: «**بإقامة أربعة أيام كوامل بمكة بعد النفر من منىٰ... إلخ**»، زاد في **الحاشية**: وفي **المجمـوع** لو دخـل الحاج مكة ونوىٰ الإقامـة بها أربعًا وأتموا فـإذا خرجوا يوم التروية لمنىٰ، ونووا الذهاب لوطنهم بعد فراغ مناسـكهم، ترخصوا من حين خرجوا لأنهم أنشأوا سفرَ قصرٍ اهـ **كلام المجموع**.

ولا يضرهـم نيـة العود لمكة للطـواف، لأنها غير وطنهم، بخـلاف المكيِّ إذا خـرج لذلـك مريدًا السـفر إلىٰ مسـافة قصر بعد نسـكه، فإنه لا يترخـص في خروجه للحـجِّ، لأن الرجوع للوطـن وإن كان لحاجة- وهي هنا الطواف، مانع للترخص عند **الشيخين**، خلافًا **للأذرعي** اهـ **كلام المنح**.

قال عبد الرؤف: فإطلاق المجموع نية الإقامة منهم صادق لكون الإقامة المنوية حال الدخول بعد النفر.

وأما قول المجموع: فإذا خرجوا يوم التروية... إلخ، فكلام آخر مرتب علىٰ ما قبله، فلا يمنع التأييد المذكور، نقله ابن الجمال عنه وقال: فتأمله؟!

أما عبارة المجموع فقد نقلها هنا عنه في الأسنىٰ والإمداد والمغني والنهاية وغيرها، وزادوا: أنه عن الشافعي والأصحاب.

وأما: كون إطلاقه صادق بنيتهم الإقامة بعد رجوعهم، فليس بظا، بل قوله: فإذا خرجوا لمنىٰ... إلخ، صريح في أنهم أرادوا بنية إقامتهم الإقامة قبل خروجهم لعرفة؛ إذ لو أرادوا الإقامة بعد رجوعهم من منىٰ لما كان لهم الترخص، لأنهم إذا نووا السفر فسفرهم لمنىٰ وعرفة سفر قصير.

وأما قول العلامة عبد الرؤف: إن قول المجموع: فإذا خرجوا يوم التروية... إلخ، فكلام مرتب علىٰ ما قبله، فغير ظاهر، لأن هذه عبارته مرتبط أولها بأخرها، وقد ذكرها صاحب الأسنىٰ في فرع مستقل فأتىٰ فيه بها من أولها إلىٰ آخرها، ولم يزد ولم ينقص، فلو كان كما ذكره العلامة المذكور مرتب علىٰ ما قبله لم يرتبه ويربطه في الأسنىٰ وغيره به.

ومثله فعل في المغني، بل زاد في الإمداد والنهاية ما لفظه: وظ أن محل ذلك فيما كان معهودًا في الزمن القديم من سفرهم بعد نفرهم بيوم ونحوه، وأما الآن فأطردت عادة أكثرهم بإقامة أميرهم بمكة بعد النفر أربعة أيام كوامل، فلا يجوز لأحد ممن عزم علىٰ السفر معهم قصر ولا جمع، لأنهم لم ينشؤا سفرًا تقصر فيه الصلاة، أي لم يُنشؤا بعد نية الإقامة أربعة أيام قبل عرفة سفرًا تقصر فيه الصلاة، لأنهم ناوين الرجوع إلىٰ مكة للإقامة، فسفرهم الأول انقطع بنية الإقامة قبل عرفة، وسفرهم إلىٰ عرفة بنية الرجوع إلىٰ مكة قصير، لا يجوز الترخص فيه اهـ.

فهو صريح أن المراد أنهم نووا الإقامة قبل خروجهم لعرفة، لأنهم بحسَب العادة القديمة لم ينووا الإقامة يوم ونحوه بعد رجوعهم من عرفة، فتعين أن إقامة الأربع قبل خروجهم إليها.

وعبارة المجموع صريحة فيه أيضًا، وأن قوله: فإذا خرجوا يوم التروية... إلخ، مرتب علىٰ ما ذكره عن الشافعيّ والأصحاب، لا علىٰ ما قاله عبد الرؤف أنه مرتب علىٰ ما قبله، وهذا ظا، بل الذي يظهر أن في عبارته الحاشية تنافٍ، وذلك أنه ظاهر كلامه أولاً أنه ينقطع سفرهم بدخولهم مكة قبل الوقوف، وأنهم في حكم المقيمين.

ثم عقب كلام المجموع بقوله: ولا يضرهم العود إلىٰ مكة للطواف، لأنها غير وطنهم، بخلاف المكي... إلىٰ آخر ما قدمناه عنه، وهذا صريح أنهم في حكم المسافرين، فقد حصل التنافي بين أول عبارته وآخرها كما هو ظاهر:

- لأنه قال في أول عبارته: وح فلا يجوز لهم قصر ولا جمع.
- وفي آخرها: ولا يضرهم العود إلىٰ مكة للطواف، أي لا يضرهم في جواز ترخصهم أي لا يقطع سفرهم المجوز لترخصهم بقصر ولا جمع وغيرهما.

وإنما سرا له قوله: ولا يضرهم... إلخ، من تفريعه علىٰ ما في المجموع، من أنهم بخروجهم يوم التروية لمنىٰ يترخصون من حين خروجهم، فتناقض أول الكلام وآخره، إلا أن يريد بما ذكره عن المجموع من جواز ترخصهم من حين خروجهم المخالفة لما قدمه من عدم ترخصهم بقصر ولا جمع، فلا تنافي، علىٰ أن قوله: وح لا يجوز لهم قصر ولا جمع، معناه: لا يجوز لهم قصر ولا جمع في وقت جلوسهم الأربعة أيام فما فوق بمكة، فلا يدل علىٰ أنهم لا يجوز لهم الترخص بنحو القصر بعرفة ومزدلفة، وإن أوهمه ذكرهم لذلك في سياق القصر، والجمع فيهما ح متعلق بـ«يجوز»، أو يقصر من قوله: فلا يجوز لهم قصر ولا جمع.

والحاصـل، أن مـا في المجمـوع مبني علىٰ أنهـم قبل الوقـوف يقيمون بمكة، فينقطع سفرهم بها، ثم عند خروجهم لعرفة ينشؤا السفر، فيترخصون من ح.

وعلىٰ ما قاله المؤلف وغيره ينوون عند وصولهم لمكة قبل الوقوف أن يقيموا بهـا بعده، وأنه ينقطع سـفرهم من حين النيـة قبل الوقوف بنية الإقامة المسـتقبلة قبل حصولها.

وهذا مما لا نظير له، لأن في انقطاع السـفر بنية إقامة مسـتقبلة يقع أو لا تقع في غايـة البعد؛ إذ كثير منهم يموتـون بعرفة ومنىٰ قبل رجوعهم لمكـة، ولأن نية الإقامة المؤثرة في قطع السـفر إن كانت التي بعد الوقـوف وحدها، فحتىٰ توجد أو هي مع ما قبلهـا، فَلِـمَ قالوا بنية أربعة أيام كوامل بعد رجوعهم إليها، ومن ثَمَّ اعتمد في التحفة في صلاة المسـافر أن سفرهم لم ينقطع إلا بوصول مكة بعد الوقوف، وأحال هنا علىٰ ما قدَّمه، ثم هذا ما ظهر فليراجع، فإني لم أر من تعرض لذلك، والله أعلم بالصواب.

خلافًا للتحفة والنهاية في باب صلاة المسافر فيما لو نوىٰ الحجاج الذين يدخلون مكة قبيل الوقوف بنحو يوم أن يقيموا بها بعد النفر أربعة أيام كوامل، فالأقرب أنه لا ينقطع سفرهم بوصولهم لمكة ناوين ما ذكر.

فإن كان الإمام مقيمًا، أناب مسافرًا، ويأمر بالإتمام وعدم الجمع غيره، فيقول بعد سلامه: أتموا ولا تجمعوا معنا فإنا قوم سفر.

وقيل: الجمع للنسك، وعليه فيجمع المكي أيضًا، ثم يصلون الراتبة، ثم يذهب لعرفة بإسراع، وكلها موقف حتىٰ المقبل إليها من جبالها، وليس منها عرفة ولا نمرة.

وأفضله للذَّكَر ولو صبيًا موقفه ﷺ، وهو عند الصخرات الكبار المفروشة تحت جبل الرحمة الذي بوسط عرفات، وصعوده مخالف للسنة، فإن تعذر الوصول لهذا الموقف قرب منه بحسب الإمكان.

ويقف الأمرد الحسن خلف الرجال.

ويجعل الراكب بطن مركوبه للصخرات، والراجل يقف عليها، فإن لم يتيسر ذلك فيقرب منها من غير ضرر.

ويكون غيره من أنثىٰ وخنثىٰ بحاشية الموقف ما لم يخش ضررًا قاعدًا، أو بهودجه.

قوله: «خلافًا للتحفة والنهاية»، في باب صلاة المسافر، بل وقد أحال في التحفة علىٰ ما في صلاة المسافر هنا.

وأما النهاية، فقد سقنا لك عبارتها، وبتأملها لا مخالفة ما هنا لما هناك فيها، نعم عبارة الفتح صريحة فيما قاله.

قولـه: «**فيقول بعد سـلامه: أتمـوا**»، أي لأنه قاصروهم يجـب عليهم الإتمام، فيكون من اقتداء المتم بالقاصر، وهو جائز.

قولـه[1]: «**فيجمع المكـي**»، أي ونحوه، من كل مَن سـفره قصير من غير قصر ولو عاصيًا، لأنه ح عزيمة لا رخصة.

قوله: «**ثم يصلون الرواتب**»، قال في **الإيضاح**: فيصلون أولاً سنة الظهر القبلية، ثم الظهر، ثم العصر، ثم سنة الظهر البعدية، ثم سنة العصر، ولا يتنفلون بعد الفرضين بغير الراتبة، بل يبادرون إلىٰ الموقف، **نص عليه الشافعي** ﷺ.

قوله: «**بإسراع**»، أي للاتباع.

قوله: «**وكلها موقف**»، فأي موضع من أرضها وَقَفَ فيه أجزاهُ.

قولـه: «**وهو عنـد الصخرات... إلخ**»، قال في **الحش**: قضيتـه أنها ظاهرة، وهو كذلك.

وأحسـن من حرر ذلـك **البدر ابن جماعة**، وجمع فيه بيـن الروايات ونقله عن **والده العز** وغيره، وأقرهُ فقال: إنه الفجوة المستعلية المشرفة علىٰ الموقف، وهي مما وراء الموقـف صاعدة في الرابية وهي التي عن يمينها ووراها صخرات متصلة بصخر الجبل المسـما جبل الرحمـة، وهذه الصخرة بين الجبل المذكـور والبناء المربع عن يسـاره، وهـي إلىٰ الجبل أقـرب بقليل بحيث تكـون قبالة الواقف إذا اسـتقبل القبلة، ويكـون طرف الجبـل تلقاء وجهه، والبناء المربع عن يسـاره بقليل، فمن ظفر بذلك، وإلا فليقـف بين الجبل والبنـاء المذكور علىٰ جميع الصخـرات والأماكن التي بينها لعله يصادف الموقف النبويّ اهـ.

---

(١) من «ب».

قال الفاسيُّ: والبناء المربع المشار إليه هو المسمىٰ بيت آدم، وكان سقاية للحاج، عمَّرتها والدة المقتدر العباسي، وعبر بعضهم بالمعتمد، وكأن النسخ اختلفت اهـ.

قوله: «قاعدًا»، حال من غيره، والأفضل كونُها في هودَجِها لأنه أستر، ولو شقَّ عليها مفارقة رفقتِها وقفت معهم.

وشرط الحصول بأرضها لحظة لمن هو أهل للعبادة بين زوال التاسع وفجر يوم النحر ولو مارًا في طلب آبق وظانها غيرها، وبنية غريم، ونائمًا وإن استغرق الوقت به، لا مغمىٰ عليه وسكران ومجنون، جميع وقت الوقوف، فيبنىٰ الولي بقية الأعمال علىٰ إحرام المجنون، وكذا المغمىٰ عليه والسكران، إن أيس من إفاقتهما، وإلا يبقيان لإفاقتهما، ويقع لهم نفلاً وإن تعدوا- كما في التحفة.

وقال في النهاية: يقع للسكران والمجنون نفلاً وإن تعديا، بخلاف المغمىٰ عليه، ويكفي الحصول علىٰ أي جرم بأرضها كدابة، فلا يكفي بغصن شجرة أصلها في عرفة والغصن خارج عنها.

وقال سم: ويكفي عكسه، بخلاف الطيران في هوائها، لأنه غير مستقر.

وقال الشوبري بعدم الصحة فيهما.

وقال ع ش بالصحة فيهما، لتنزيل الهواء منزلة الأرض.

فإن فارق عرفة قبل غروب الشمس ولم يعد ليلاً سن دم متمتع.

وفي المنح: وأحسن من حرر الموقف الشريف البدر ابن جماعة، وجمع فيه بين الروايات، ونقله عن ولده العز وغيره، وأقروه، فقال: إنه الفجوة المستعلية بين الجبل المسمىٰ بجبل الرحمة والبناء المربع عن يساره، أي وهو المسمىٰ ببيتا دم، ووراءها صخرات متصلة بصحن الجبل، وهي إلىٰ الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة، ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه، والبناء المربع عن يساره بقليل، فمن ظفر بذلك فذاك، وإلا، فليقف بين الجبل والبناء المذكور علىٰ جميع الصخرات والأماكن بينهما لعله أن يصادف الموقف النبوي اهـ باختصار.

وأن يقف متطهرًا ومستورًا ومستقبلاً ومفطرًا إن وقف نهارًا، وحاضر القلب مع الله في كل ما طلب منه، فارغًا عن جميع العلائق الدنيوية التي تشغله عما هو بصدده.

قوله: «لمن هو أهل للعبادة»، سيأتي محترزه بقوله: لا مغمىٰ عليه.. إلخ، ودخل في «الأهل» غير المميز، فيدخل من أحرم عنه وليه.

قوله: «بين زوال التاسع... إلخ»، قال في المنح: نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع علىٰ ذلك، فما بحثه جمع متأخرون من اشتراط مُضي قدر خطبتين وصلاة الظهر والعصر جمعًا قياسًا علىٰ الأضحية غفلةٌ عن الإجماع المذكور، ولا ينافيه قول أحمد بـ«دخوله بالفجر»، لأنَّ المراد أن القائلين بالزوال أجمعوا أنه لا يشترط شيء غيره، والفرق بين ما هنا والأضحية ذكرته في شر الإرشاد، أي وهو التسهيل علىٰ الحاج.

قال ابن الجمال: قال الأذرعي: فإن تمسكنا بالحديث الذي أخذ به، وهو قوله في الحديث: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَىٰ عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ»[1]، فيلزمنا القول بمذهبه أو بفعله ﷺ، وجعلناه مبينًا للمراد من الحديث لزمنا أن نقول بالزوال وإمكان الصلاة، والقول بالزوال وحده خارج عن الدليل القولي والفعلي اهـ، وبه يتأيد القول بالقياس علىٰ الأضحية المتقدم.

وقال بعضهم: إنما لم يعتبر مُضي قدر الصلاتين والخطبتين، لأن العبادة إذا تعلقت بوقت لا يكون إلا محدود الطرفين، وإنما قدم ﷺ الصلاةَ علىٰ الوقوف مراعاة لفضيلة أول الوقت، لئلا يشتغل عنها بالوقوف اهـ.

وبه يعلم الجواب عما مر عن الأذرعيّ، لأن تقديم الصلاة لما ذكر، لا لكونه شرطًا في دخول وقت الوقوف.

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٩٥٠)، وأحمد برقم (١٨٣٠٠).

وأن لا يقف في طرف القوافل وغيرهم فالركوب أفضل ولو لغير عذر إذا لم يضر الدابة، وإلا ترك.

وأن يكثر من الذكر، كالتهليل، والدعاء لنفسه ووالديه ومشايخه، ومن أحسن إليه، وسائر المسلمين، رافعًا يديه إلىٰ صدره، ويجعل بطنهما إلىٰ السماء أو إلىٰ صدره إن دعىٰ بحصول شيء، ومنه دفع الشيء المستقبل، وظهرها إلىٰ ما ذكر إن دعىٰ بدفع شيء قد وقع.

ويكره الإفراط بالجهر في الدعاء وغيره.

ويكثر من التلبية، ومن قراءة سورة الحشر، والاستغفار له ولغيره، والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات مع الاعتقاد بالقلب، ومن القراءة نحو: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾[الإخلاص:١] ألفًا، ....

قوله: «فالركوب أفضل ولو لغير عذر»، أي اقتداء به ﷺ، فإنه وقف راكبًا ولأنَّه أعونُ علىٰ الدُّعاء لهم[1] في ذلك اليوم.

قوله: «ويجعل بطنها إلىٰ صدره أو إلىٰ السماء... إلخ»، هذا ما في الفتح، وفي التحفة في الكسوف كالنهاية أنه يجعل ظهر يديه للسماء إن دعا برفع شيء حاصلٍ أو متوقع وجرىٰ عليه غيرهما، وصريح التحفة أنَّ إلصاق أحدِهما بالأخرىٰ وعدمه سواءٌ، واستظهر عبد الرؤف أولية الإلصاق قال: كما أفتيت به وبينت وجهه.

قال ابن الجمال: ولعل وجهه ما في «المواهب اللدنية» عن ابن عباس أنه ﷺ: «كَانَ إِذا دَعَا ضم كفيه وَجعل بطونهما مِمَّا يَلِي وَجهه»[2] اهـ.

---

(١) كذا في «ب»، وفي «أ»: (المهم).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (١٢٢٣٤)، قال العراقي: إسناده ضعيف.

لكن ذكر قبل ذلك من رواية **أحمد والحاكم وأبي داود**، أنه: «كان يرفع يديه حذو منكبيه».

وفي رواية **ابن ماجه**: «**وبسطها**»، وهذا يقتضي أن يكونا متفرقين مبسوطين لا كهيئة الاغتراف اهـ.

وفيه تأييد للتخيير الذي ذكره حج لورود كلٍّ، إلا أن يكون لأحدهما مرجح.

قوله: «**ويكره الإفراط بالجهر في الدعاء وغيره**»، لخبر الشيخين: «**إِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا**»[1].

قوله: «**مع اعتقاد القلب**»، أي عقده وعزمه أن لا يعود إلىٰ المعاصي.

قوله: «**من قراءة سورة الحشر**»، لأثر فيها عن **علي كرم الله وجهه**.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي موسىٰ الأشعري، كتاب الجهاد والسير، حديث رقم (٢٩٩٢)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث رقم (٢٧٠٤).

وفي الحديث: من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة أعطىٰ ما سأل، ويستمر في جميع ذلك إلىٰ الغروب.

وأفضل الذكر بعد القراءة:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو علىٰ كل شيء قدير مائة أو ألفا.

اللهم أعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله.

ويبدأ الدعاء بالحمد، نحو: اللهم لك الحمد كالذي تقول، بالفوقية، وخيرًا مما نقول، بالنون، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ، ويختمه بمثل ذلك مع التأمين.

ويكثر من البكاء، فهناك تسكب العبرات لما استحضرت مما فرط من الذنوب، وتقال العثرات- أي تغفر، وخفض الصوت بالدعاء والذكر مندوب، إلا إن أراد تعليمًا، أو طلبه منه من لا يحسن الدعاء ليؤمن بعده، فيسن الجهر.

وكره الإفراط بالجهر.

قوله: «وفي الحديث: من قرأ قل هو الله... إلخ»، رواه المستغفري.

قوله: «وأفضل الذكر بعد القرآن لا إله إلا الله... إلخ»، هو أفضل الذكر يوم عرفة، ولا يقيد كونه مائة أو ألفًا، لخبر: «أَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ... إلخ»[1]، وفي رواية: «يوم عرفة»[2].

---

(١) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٨٥) وقال: حديث غريب، وأخرجه الإمام البيهقي في فضائل الأوقات من حديث طلحة بن عبيد الله برقم (١٩١) وقال: هذا مرسل حسن.

(٢) التخريج السابق.

قوله: «**كالذي تقول**»، هو في معنىٰ: (كما أثنيت علىٰ نفسـك)، أي لأنا لا نقدر أن نثني عليك بما أنت أهله.

قولـه: «**ويختمه بمثل ذلـك**»، أي من الحمد والصلاة، بل ويحطهما[1] وسـط دعائه، وخفض الصوت بالدعاء، أي لأنه أبعد من الرياء وأقرب للإخلاص.

قوله: «**ويكره الإفراط بالجهر**»، قد قدَّمه قريبًا، فإنْ كَثُرَ التشـويشُ به علىٰ غيره حرم.

(١) كذا في «ب»، وفي «أ»: (تجعلهما).

وسن أن لا يتكلف السجع في الدعاء، وإلا فلا بأس به، وأن يكثر فيه من التضرع والخشوع وإظهار الذل والافتقار، وأن يلح ولا يستبطئ الإجابة بل يقوىٰ رجاءه فيها، وأن يبعد عن الشبهة في سائر ما معه، ويتأكد في المطعوم لمباشرته الباطن.

وأن يحترز في ذلك اليوم حتىٰ عن الكلام والفعل المباح، وعن كراهة الفقير والجاهل، وأن لا ينهر سائلاً، وأن يتلطف بمخاطبه حتىٰ في نهيه عن منكر، وأن يستكثر من أعمال الخير، وأهمها: العتق والصدقة هنا، وفي عشر ذي الحجة، وهي الأيام المعلومات، وأيام التشريق هي المعدودات، وأن يبرز يوم عرفة للشمس إلا لعذر، كأن ينقص اجتهاده في الأذكار والدعوات،...

قوله: «أن لا يتكلف السجع»، أما لو كان ذلك مكتوبًا أو كان السجع سجية له فلا كراهة.

قال في المنح: قوله: وإعرابه، أي يكره تكلف إعرابه، ظاهره أن تحري إعرابه مكروهٌ كالسجع، وهو ظاهر إن نافىٰ الخشوعَ، وإلا ففيه تفصيل بينته في الإيعاب مع الإطناب في بيان آداب الدعاء وشروطه وانقسامه إلىٰ محرم وكفر وغيرهما مما يتعين علىٰ مُريد تحقيق هذا المحل استحضاره.

وحاصل ذلك، أن ظاهر كلام الحليميّ والخطابيّ أن تجنب اللحن في الدعاء من شروطه، لكن عده غيرهما من الآداب، والأوجه:

- حمل الأول علىٰ لحن يُغير المعنىٰ من قادر عليه.
- والثاني: علىٰ خلافه.

وعلىٰ الأول حمل حديث: «لَا يَقْبَلُ اللهُ دُعَاءً مَلْحُونًا»[١]، ويدل له قول ابن الصلاح[٢]: اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدح في الدعاء، ويعذر فيه.

قوله: «وأن يلح»، لما في الحديث: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُلِحِّينَ»[٣].

قوله: «ولا يستبطي الإجابة»، أي فقد يكون الخير في تأخيرها، وقد يكون الله ادَّخر له ثواب ذلك عنده، وفي الصحيحين: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي»[٤].

قوله: «وأن يقوي رجاءه فيها»، أي لخبر: «ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ»[٥]، فيحسن ظنه بربه أنه يقبله ويغفر له، ومن ثم لما رأىٰ الفضيلُ بكاء الناس بعرفة، ضرب لهم مثلاً يحملهم علىٰ حسن الظن بالله تعالىٰ، فقال: لو أن هؤلاء مع كثرتهم ذهبوا لرجلٍ فسألوه دانقًا لأجابهم، فكيف بأكرم الأكرمين مع أن المغفرة لجميعهم وتبليغ جميع مطلوباتهم منه أهون من الدانق علىٰ ذلك الرجل، وصح خبر: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ»[٦].

---

(١) ذكره ملا علي القاري في الأسرار المرفوعة وقال: «أَثْبَتَ وُرُودَهُ التَّقِيُّ السُّبْكِيُّ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَلْحُونِ الْخَطَأُ فِي الْإِعْرَابِ وَالْبِنَاءِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ بِهِ الدُّعَاءُ بِغَيْرِ حَقٍّ».

(٢) كذا في «ب»، وفي «أ»: (الصلاة).

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل (٨/ ٥٠٠)، وهو باطل.

(٤) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة، كتاب الدعوات، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل، حديث رقم (٦٣٤٠)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل، حديث رقم (٢٧٣٥).

(٥) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة برقم (٣٤٧٩) وقال: حديث غريب، وأحمد في مسنده برقم (٦٦٥٥)، والطبراني في الدعاء برقم (٦٢)، والحاكم في مستدركه برقم (١٨١٧) وقال: حديث مستقيم الإسناد.

(٦) أخرجه مسلم من حديث عائشة، كتاب الحج، باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، حديث رقم (١٣٤٨).

ومن الأدعية المختارة:

- «اللهم ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً﴾[البقرة:٢٠١]» الآية.

- «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيراً كبيرًا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عنده وارحمني إنك الغفور الرحيم».

قال في المنح: وأن يجمع بين: «كبيراً» و«كثيراً» ليتحقق الإتيان بالوارد، وزيادة لفظه للاحتياط لا يخرجه عن كونه نطق بالوارد، ومنه:

- «اللهم اغفر لي مغفرة يصلح بها شأني في الدارين، وتب علي توبة أسعد بها في الدارين، وتب علي توبة نصوحًا لا أنكثها أبدًا.

- «اللهم انقلني من ذل المعصية إلىٰ عز الطاعة، وأغنني بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك، ونور قلبي وقبري، وأعذني من الشر كله، واجمع لي الخير كله، استودعك ديني وأمانتي، وقلبي وبدني، وخواتيم عملي، وجميع ما أنعمت به عليَّ وعلىٰ جميع أحبابي والمسلمين».

قوله: «**وأنْ يبعد عن الشبهة**»:

- لما في الخبر: أن من حجَّ من حرامٍ يُقال له إذا لبىٰ: «لاَ لَبَّيْكَ وَلاَ سَعْدَيْكَ وَحَجُّكَ مَرْدُودٌ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَرُدَّ مَا فِي يَدَيك»[1].

- ولما في الحلال من إصلاح القلوب، وكفا قول صاحب الزبد:

قوله:

وطاعة ممن حرامًا يأكل مثل البناء فوق موج يجعل

قوله: «**ونهر الفقير**»، أي لأن من رَحم رُحم، والجزاء من جنس العمل، فمن

---

(١) سبق تخريجه.

رحم عباده ولو عصاة نظراً لكونهم عبيده تعالىٰ لا لكونهم عصاة رحمه الله تعالىٰ، ولكن الشقي يزداد شقاوة بكل ماله عند الله فضيلة ومنزلة، ألا ترىٰ المخلطين[1] يفعلون ولو غرباً في نحو مكة ما فيه غضب الله ومقته، وكيف لا والذين شقوا بالأنبياء الذين هم أفضل مخلوقاته تعالىٰ أكثر ممن سعدوا بهم، وما زالت الأشقياء يتعرضون لكل محب لله تعالىٰ بالأذية، ولهم في ذلك في كل رمن الاعتناء التام، فاحذر يا أخي من قلةِ الاحترام بمن له حرمة عنده تعالىٰ، ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه، وكفىٰ شرفاً تعظيم من ذكر، فإنه من تعظيم الله، بل إذا عظمت من عظمه الله كان أدل دليل علىٰ تعظيمك لمولاك، وفي الحديث: «مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ»[2].

وبالجملة، فقاعدة من قواعد الدين أن تعظيم ما عظمه الله واجب ولن يفلح قط من استهان بما أو بمن عظمه الله- كما هو مشاهد، والله ولي التوفيق.

قوله: «العتق والصدقة»، لأن من أعتق أعتقه الله، ومن تصدق وأحسن أحسن الله إليه، ومن تجبر تجبر الله عليه، والجزاء من جنس العمل، فدونك ما شئت.

فائدة:

روىٰ الطبرانيُّ، وابنُ أبي الدُّنيا، وأبو يعلىٰ: أنه ﷺ قال: «من قال هذه التسبيحات العشر ليلة عرفة لم يسئل الله تعالىٰ شيئًا إلا أعطاه وهي: سبحان الله الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في القبور قضاؤه، سبحان

(١) كذا في «ب»، وفي: «أ»، (المخلصين).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة، كتاب الرقاق، باب التواضع، حديث رقم (٦٥٠٢).

الذي في الهواء روحه، سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه»[1] اهـ. من كتاب «**خلاصة التحصين**» و«**الوسـيلة**» **للفاكهيّ المكيّ الشافعيّ**.

لكـن قالَ الكرديّ: مـن دَعَا بها ألف مرةٍ، وأن بعض الـرواة زاد فيه: وأن يكون علىٰ وضوء، وفي أخرىٰ فإذا فرغت صليت علىٰ النبي ﷺ.

(١) أخرجـه الطـبراني في المعجـم الكبير برقـم (١٠٥٥٤)، والبيهقي في فضائل الأوقـات برقم (٢٠٧)، والفاكهي في أخبار مكة برقم (٢٧٠٤)، وابن أبي شيبة برقم (٢٩٨٢٣).

وفي حديث إذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف، أي بغير واسطة، وفي غيره يهب قومًا لقوم، وكفىٰ من غفر له بدونها شرفًا جعله مقصودًا لا تبعًا.

وفي حديث آخر: أفضل الأيام يوم عرفة، فإن وافق الوقوف يوم جمعة فهو أفضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة، ولا كراهة في التعريف بغير عرفة، بل هو بدعة حسنة، وهو جمع الناس يومها بعد صلاة العصر للذكر والدعاء، وقد فعله الحسن.

وفي البخاري: إن أول من عرَّف بالبصرة ابن عباس، وكرهه جمع منهم الإمام مالك، والأفضل أن يتأخروا بعرفة بعد الغروب إلىٰ أن تزول الصفرة قليلاً، ثم دفعوا إلىٰ مزدلفة بعد صلاة المغرب، فإذا دخل وقت العشاء ندب أن ينيخ كل جملهِ ثم يعقله، ثم يصلون العشاء، ثم يحطون رواحلهم، ثم يصلون الرواتب والوتر، وأخر المسافر المغرب ندبًا إلىٰ وقت العشاء ليجمع فيها تأخيرًا إن أمن الفوات وقت اختيار العشاء، بأن لم يمض ثلث الليل ظنًا أي: وأن لا نظن إدراكه في وقت الاختيار، وإلا جمع بهم الإمام في الطريق، وليكثر ندبًا في طريقه من الذكر والتلبية سائرًا بسكينة، ويسرع إن وجد فرجة، ويحرك دابته إن لم يجدها.

قوله: «فإذا كان يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لجميع أهل الموقف»، استُشكل بأنه يغفر لهم وإن لم يكن يوم جمعة فما فائدة تخصيص الجمعة؟ فأجابوا بما قاله المص: بأنه يغفر لهم بلا واسطة فيه... إلخ.

واستُشكل أيضًا، بأن المغفرة علىٰ كلٍّ حاصلةٌ، فما فائدة التخصيص؟ فأجابوا بما قاله: وكفىٰ شرفًا... إلخ، ولما فيه من كمال المغفرة، ومن مزاياه ما يأتي

أن الحجة فيه أفضل من سبعين حجة في غيره، وكونه أفضل أيام الأسبوع، بل جميع الأيام عند أحمد، والطاعة تشرف بشرف الأزمنة كالأمكنة، وموافقته ﷺ، فإن حجة الوادع كانت يوم الجمعة، وإنما يختار الله له الأفضل.

قوله: «بل هو بدعة حسنة»، لأن الذكر والدعاء مطلوبٌ شرعًا.

قال في ش المختصر: ويفرِّق بينه وبين «أذكار الصلاة» في «ليلة الرغائب» و«النصف من شعبان»، بأن الصلاة يحتاط لها لكمالها ما لا يحتاط لغيرها، فضيقت عن طرق البدعة ما أمكن، علىٰ أن فيه رداً علىٰ من توهم حجية حديثهما، والحال أنهما موضوعان، فتعيَّن الإنكار، أفاده ابن الجمال.

قوله: «وقد فعله الحسن»، وقد روىٰ البيهقي من طريق أبي عوانة، أنه قال: رأيت الحسن البصري يوم عرفة: جلس فدعا وذكر الله عز وجل واجتمع الناس.

وقال الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن «التعريف في الأمصار»، فقال: أرجوا أن لا يكون به بأس، وقد فعله غيرُ واحدٍ: الحسن، وبكر، وثابت، ومحمد بن واسع، كانوا يشهدون المسجد يوم عرفة اهـ.

قوله: «وكرهه جماعة»، قال في الإيضاح: منهم نافع، والنخعيُّ، والحكم، وحماد، ومالك بن أنس، وغيرهم.

قال في المنح: وليس من التعريف ما يفعله الجهلة من شد الرحال إلىٰ بيت المقدس قائلين فاتنا الوقوف بعرفة، فنقف بالمسجد الأقصىٰ، بل هو منكر وضلالة، أي وإن كانت زيارة بيت المقدس تُسن، وإنما البدعة كون ذلك عوضًا عن الوقوف.

قوله: «منهم الإمام مالك»، أي علىٰ قاعدته: من سد الذرائع، واتباع ما كان عليه النبي ﷺ، وترك ما سواه، وفيه ردع عن الابتداع في الدين، وإن كان يفوت به كثير من العبادة.

قوله: «**ثم يدفعوا إلىٰ مزدلفة**»، عبارة **الإيضاح**: أنْ يُفيض الإمام ويفيض الناس معه.

قال في المنح: أفهم أنه يُسنُّ أن لا يدفع أحد إلا بعد أن يدفع الإمام أو نائبه، وهو كذلك، بل يكره الدفع قبله، ولا ينافيه قوله الآتي: ولا بأس أن يتقدم الناس الإمام، أي لا يحرم اهـ.

والإفاضة بعده لغير عذر كزحمة خلاف الأولىٰ.

قوله: «**بعد صلاة المغرب... إلخ**»، هذا في غير مسافر سفراً تقصر فيه صلاته، أما المسافر فسيأتي.

قوله: «**فإذا دخل وقت العشاء**»، ظاهر وإن لم يصلوا مزدلفة، وأنه لا يسن لهم التأخير إليها.

قوله: «**إن أمن فوت وقت العشاء**»، أي لو أخر لم يفته الوقت الاختياري، لإيقاع العشاء فيه فقوله: «**بأن لم يمض ثلث الليل**»، أي قبل فعلها، وإن كان ثلث الليل لم يمض بالنسبة لوصوله مزدلفة، بأن وصلها قبل مضي ثلث الليل، ثم أخذ في الوضوء، ومضىٰ قبل أن يدخل الصلاة.

وهل يكفيه إدراك ركعة قبل مضي ثلث الليل لكون الصلاة بإدراكها في الوقت أداء، أو لا بد من أن يدرك الصلاة كلها فيه، لأن الوقت إنما هو للثانية؟ والسنة أن يصلوا المغرب قبل الإناخة ثم بعد فراغها ينيخ كل إنسان جمله، ثم يعقله، ثم يصلون العشاء، ثم بعد فراغها يحلون من جمالهم- كما في **الصحيحين** وغيرهما.

فيستثني هذا من ندب الموالاة في جمع التأخير، والسنة الاقتصار علىٰ الرواتب بالكيفية السابقة، وترك النفل المطلق، لأنه يشغلهم عن المناسك، **بل قال**: جمع لا تسن الرواتب لما في **المواهب اللدنية** وغيرها أنه ﷺ صلىٰ المغرب والعشاء ورَقَدَ

بقيةَ ليلهِ، مع أنه يقوم الليل على الخلاف في أنه واجب أو مندوب عليه، ومحل تقديم الصلاة على حط الرَّحل إن أمن عليه وعلى البعير وأمن التشويش.

قوله: «ظنًا»، أي بأن يظن إدراكها في وقت الاختيار ولا سبيل في ذلك إلى العلم.

قوله: «أي وأن لا يظن إدراكه[1] في وقت الاختيار»، جمع بهم في الطريق قبل أن يخرج وقت الاختيار.

قوله: «وليكثر.... إلخ»، أي بحيث يستغرق أوقاته في الطاعة لأن هذه الأوقات مواسم المغفرة والرحمة، ولا أقبح من البِطالة في أيام المواسم.

(١) كذا في «ب»، وفي «أ»: (ادراكها).

ومن تعارض في حقه إدراك الوقوف وصلاة العشاء قدم الوقوف وجوبًا، ولا يصلي صلاة شدة الخوف، ولو وقفوا بعرفة أو فرقة منهم وهم كثير على العادة- كما في الحاشية، يوم العاشر للجهل بأن غم عليهم هلال ذي الحجة، لا لغلط في الحساب، صح.

وإن وقفوا بعد النبيين كما إذا ثبت الهلال ليلة العاشر ولم يتمكنوا من الوقوف فيها لبعد المسافة، وإليه تنتقل أحكام التاسع، فلا يعتد بوقوفهم قبل الزوال، فوقته من زوال العاشر إلى فجر الحادي عشر- كما في التحفة والنهاية.

ولا يصح رمي جمرة العقبة إلا بعد نصف هذه الليلة، والوقوف، ولا ذبح إلا بعد طلوع الظهر شمس الحادي عشر، وقدر ركعتين وخطبتين، وأنه يحسب أيام التشريق على وفق وقوفهم- لا كما في نفس الأمر، كما في النهاية والتحفة، خلافًا للدارميِّ والمختصر، فيصح الرمي، ونحو الأضحية يوم الرابع عشر، وأنه يجب مبيت مزدلفة بعد وقوف العاشر أو ليلته، وأما وقوف الثامن أو الحادي عشر أو بغير عرفة فلا يصح، وكذا إذا وقع الغلط في الحساب، أو للخلل الشهود، أو قلُّوا على خلاف العادة، فيجب القضاء في الجميع، ومن رأى الهلال ورد وقف وجوبًا قبلهم لا معهم، وكذا من اعتقد صدقه- كما في النهاية، وخيره في الحاشية وشر العباب.

قوله: «ومن تعارض في حقه... إلى قوله: قدم الوقوف»، أي فيلزمه إخراج الصلاة عن وقتها وتحصيل الوقوف، لأن قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلاة، ولأنه عهد جواز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر، وتجهيز ميت خيف تغيره، فهذا أولى، ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تأخيرها، وفي ب ج: العشاء مثال، بل لو لم يمكنه الوقوف إلا بترك صلوات وجب تركها اهـ ز ي[1].

---

(١) «ب»: (زيادي).

وعبارة العباب والأسنىٰ والمغني تفهمه، وكذا سم في ش الغاية إذ لم يقصر، وفي الإيعاب أن العشاء قيد ولا يجب قضاؤها فوراً للعذر، لكن لو كان التعارض قبل إحرام النسك، تعين إيقاع الصلاة في وقتها وامتنع الإحرام بالحج، ومثل الحج العمرة المنـذورة في وقـت معين، عند م ر قال حج: وليس في محلـه لأن الحج يفوت بفوات الوقـوف بعرفـة والعمرة لا تفوت بشـيء اهـ، ولعلـه أراد أن قضاءها فـوراً لا يفوت، بخلاف الحج.

قـال ابن الجمال: ويظهر أنه أوجه، وأفتىٰ حج أن من خاف محذوراً في تخلفه عن الرُّفقة للصلاة وقد ضاق الوقت أنه يصلي صلاة شدة الخوف، ويسير معهم، ولا يجوز لمن خاف فوت الوقوف أن يصلي العشاء صلاة شدة الخوف ويدرك الوقوف، لأنـه محصل، وصلاة شـدة الخـوف، إنمـا وردت للخائف، ومثله من سـرق له متاع وأراد أن يتبع سـارقه، لأنه محصل لا خائف عند حج، بل يقطعها ويتبعه، وله في هذه صلاة شـدة الخوف عند م ر، لكن المدرك مع حج ومن ثم وافقه سم في شـر الغاية، وقس نظائر.

قوله: «ولو وقفوا»، أي كل الحجاج بدليل قوله: أو فرقة منهم.

قوله: «كما في الحاشـية»، ففيها: لو وقع الجهـل لكثيرين يبلغون قدر الحجيج عادة فوجدوا الناس قد أفاضوا أنه لا يجزئهم، وهو محتمل، لكن عبارته في المجموع صريحة أنه يجزئهم وهو الأوجه، وعليه فيأتي جميعُ ما ذكرناه في القول قبلَه.

قوله: «يوم العاشر»، ومثله ليلة الحادي عشر كما اعتمدوه إلا المغني والأسنىٰ.

قوله[1]: «وإن وقفوا بعد[2] التبين»، أي أو أحرموا بعده.

---

(١) «ب»: (قال).

(٢) «أ»: (بين)، والمثبت من «ب».

قال في المنح: بقي ما لو بان قبل وقت الوقوف بأن بان قبل زوال العاشر، ولو في ليلته ولم يتمكنوا فيها من الذهاب لعرفة فوقفوا بعده، فالمذهب الصحة أيضًا، خلافًا للبغوي، وبحث الأذرعي أنه لا يصح وقوفهم قبل الزوال، لأن اليوم يقوم في حقهم مُقام يوم عرفة، ويكون أداء لا قضاء، وما قاله نظير ما قالوه في نظيره من عيد الفطر، إذا ثبت بعد الغروب ليلة الثلاثين، ويؤيده قولهم: ثم فيصلي العيد من الغداء، لأن يوم الفطر ليس أول شوال مطلقًا، بل يوم يفطرون، وكذا يوم النحر وعرفة، لخبر بذلك اهـ.

والخبر لفظه: «يَوْمُ عَرَفَةَ الْيَوْمُ الَّذِي يُعْرَفُ فِيهِ النَّاسُ»، أخرجه أبو داود في مراسيله[1]، قال البيهقي: وهو مرسل جيد.

وظاهر قول الأذرعي: أن ذلك اليوم يقوم في حقهم مقام يوم عرفة، أن الوقوف يمتد إلىٰ فجر يوم الحادي عشر، وأنه لا يصح رميُ جمرة العقبة إلا بعد نصف ليلة الحادي عشر، وهو ما بحثه السبكيُّ في الأول وقال: إنه مقتضىٰ تعبير الحاوي الصغير، قال العراقي: فتبين بما في الحاوي أن المسألة منقولة.

قوله: «وإليه ينتقل أحكام التاسع»، أي في جميع الأحكام المتعلقة بالحج، فيكون أيام منىٰ الحادي عشر والثلاثة بعده، فتكون آخرها يوم الأربعة عشر في نفس الأمر، وبالنسبة إلىٰ الحج هي الثالث عشر.

قوله: «كما في التحفة والنهاية»، أي وأفتىٰ به الشهاب الرمليُّ وتبعه ولدُه، وجرىٰ عليه في الحاشية وغيرها.

قوله: «خلافًا للدارميِّ والمختصر»، تبعًا للقاضي، أنهم لو وقفوا غلطًا في العاشر حسبت أيام التشريق علىٰ الحقيقة، ونفس الأمر لا علىٰ حساب وقوفهم، وعلىٰ هذا لا يُقيمون بمنىٰ إلا ثلاثة أيام خاصة، فإن أقاموا الرابع أثموا اهـ.

---

(١) أخرجه رقم (١٤٩)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٨٢٨).

قال في المنح: لكن يُنازع فيه قولهم فيما مر، وكذا يوم النحر وعرفة؛ إذ ظاهره، بل صريحه، أن يوم عرفة ليس هو يوم التاسع مطلقًا، بل اليوم الذي يصح فيه الوقوف وإن كان العاشر، وأن يوم النحر ليس هو العاشر مطلقًا، بل اليوم الذي يصح فيه الأضحية ونحوها، وإن كان الحادي عشر، كما أن يوم الفطر ليس هو أول شوال، بل اليوم الذي يفطر فيه، ثم ذكر أن الهدي مختص بالحج، وأن الأضحية مثله لاختصاصها بزمنه، فألحقت به، بخلاف نحو الآجال والتعاليق لعدم اختصاصه بزمن ما يختص بالحج.

وقال ابن الجمال: وكما استدلوا بخبر أبي داود المتقدم علىٰ جواز الوقوف يوم العاشر، وما يترتب عليه من الأحكام، يستدل به علىٰ جواز الإحرام في ذلك اليوم، وإن كان خارجًا عن وقته بناء علىٰ استعمال اسم الفاعل في حقيقته، ومجازه، كما عليه الشافعية وغيرُهم.

ورجح بعض إخواننا رحمه الله تعالىٰ عدم انعقاد الإحرام في هذه الحالة أخذًا من كلامهم في الميقات الزمني، أي بأنه شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة فقط، ومن اقتصارهم هنا علىٰ الوقوف، أي في قولهم: ولو وقفوا يوم العاشر، ومن تعليلهم لصحة الوقوف يوم العاشر بمشقة القضاء.

قال: إذ المحرم يوم العاشر بعد تبينه إذا قلنا ينعقد إحرامه عمرةً لعدم زمان الحج، لا قضاء عليه، فلا مشقة.

قال: وهذا آخر ما تحرر معنًا ونقلاً اهـ.

وجوابه:

- أما الأول، فالعذر المجوز للوقوف هو المجوز للإحرام؛ إذ كل ركن يفوت الحج بفوات وقته، ولا دليل في اقتصارهم علىٰ الوقوف؛ إذ لا يلزم منه عدم صحة الإحرام، بل في عدم تقييدهم للوقوف، أي بكونه بإحرام قبل التبين، بل أطلقوا وقوف العاشر، فيشمل كونه بإحرام قبل التبين وبعده، مدخل لمن

يحرم أيضًا والمسألة إذا دخلت في الإطلاق بمنزلة المنقولة، وإن قيد الإطلاق بعض المتأخرين كما افتىٰ به غير واحد.

- **وأما الثاني**، وهو أن لا مشقة في الإحرام يوم العاشر لانعقاد الإحرام عمرةً، فإنا لم نتكلم في المشقة من حيث هي، بل في مشقة قضاء الحج، ولا شك في وجودِها مع انعقاده عمرة.

ويؤيد قول سم بالصحة قولهم: يجوز جعل الزمان قبل الفوات زمان أداء، لأجل العذر، كما جاز جعل الزمان بعد الفوات زمان أداء لأجل العذر كما في الصلاتين المجموعتين، لما جاز التأخير بسبب السفر جاز التقديم أيضًا، فيقول: لما جاز الإحرام في غير وقته لما ذكر أيضًا؛ إذ المشقة هي العذر المجوز للوقوف، فكذا الإحرام لما علمت من عدم الفرق، وأن كلاً يفوت الحج بفواته، **وهذا نص فيه لأنهم جعلوه مقيسًا عليه وهو لا يكون إلا متفقًا عليه.**

فإن قلت: مقتضىٰ هذا صحة الوقوف يوم الثامن غلطًا.

قلت: وإن كان ما ذكر، لكن الوقوف في الثامن غلطًا يمكن تداركه بلا مشقة، بخلاف الصلاتين المجموعتين تقديمًا، إذ لا يمكن إيقاعها في وقتها إلا بمشقة، فلذا جعل زمان المتقدمة زمان المتأخرة مع الإجزاء، بخلاف الثامن.

ثم قال: وقد اغتفروا في تحصيل الحج الكامل أشياء: منها جواز إخراج صلاة العشاء وحدها أو مع غيرها علىٰ ما مر، **وعللوه بأن الحج يصعب قضاؤه.**

والحاصل، أنا إذا جعلنا «**اسم الفاعل الذي هو الحجاج حقيقة في الحال**» كما هو المنصور، فهو يؤيد ما قاله البعضُ من عدم انعقاده حجًا، وينعقد عمرة، وأن المعني والمدرك يؤيد ما قاله سم، ولا شك أن الأحوط هو الأول، [وإن كان القياس الثاني اهـ، وقوله: «أن الأحوط هو الأول»][1]:

---

(١) من «ب».

- إن أراد أنه يأتي بأعمال الحج، ويحسبه عمرة ثم يأتي بعمرة ليبرأ منها بيقين فهو يهون، وإلا فكيف يحسبه عمرة مع الراجح أنه حج.
- وإن اراد أنه يقتصر علىٰ عمل عمرة، ولا يقف فقد وقع في المحذور من حيث انعقاده له حجًا علىٰ الراجح، ولم يأت فيه بالوقوف، فيترتب عليه حكم الفوات، وفيه حرج شديد، بل الأحوط أنه لا يحرم بالحج أصلاً، بل بعمرة ليخرج من الخلاف بالكلية، لكن يفوته علىٰ الراجح ثواب الحج العظيم مع لزوم بقاء الحج في ذمته إن وجب.

وفي المنح: فرع في **الأحياء**: إذا أمكنه الوقوف في الثامن ساعة عند إمكان الغلط في الهلال، فهو الجزم، وبه الأمن من الفوات والتخلص من الاختلافات.

ورده الزعفراني، بأنه لا يحتاج في الخطأ: لا ظاهرًا ولا باطنًا، ولا يؤثر في إجزاء الحج شرعًا، فلا وجه للندب إلىٰ ما هذا سبيله ولم يتعد به اهـ.

واستحسنه الأذرعيُّ، ويؤيده أنهم لو غلطوا فوقفوا العاشر أجزأهم إن كثروا إجماعًا، بخلاف الثامن، فإن أمكن أن يكون غلطهم بتقديم فلا يبعد أن يسن العود لعرفة يوم التاسع الذي هو في الظاهر يوم النحر بعد زواله أو بتأخير إلىٰ العاشر، وهم قليلون علىٰ خلاف العادة، اتجه التوجه لعرفة يوم الثامن بعد زواله، ثم الرجوع إلىٰ منىٰ للمبيت بها إن تيسر، أو إلىٰ الحادي عشر اتجه أيضًا ندب التوجه يوم التاسع علىٰ تقدير عدم الغلط، وهو السابع عندهم.

وكلام **الغزالي** يومىء أن مراده غلط لا يجزئ الوقوف علىٰ تقديره، بدليل قوله: وبه الأمن من الفوات والتخلص من الاختلافات، وح فقوله: الثامن، مثال، أما غلط يجزئ معه الوقوف إجماعًا فلا فائدة في الندب للاحتياط، نعم قد يقال فيه فائدة حيازة فضل الوقوف في وقته مع عدم تفويت غيره من السنن، بأن يذهب بعد صلاة الظهر بمنىٰ يوم الثامن إلىٰ عرفة، ثم يأتي إليها وقت القصر ويصليه مع باقي الخمس بها، ثم يبيت فيها، ثم يتوجه مع الناس إلىٰ عرفة، فلا يعد في ندب ذلك لمن تيسر له،

وبه يعلم أن ما يفعله أكثر الناس من توجههم لعرفة ليلة التاسع بل يوم الثامن لغير عذر جهل قبيح، تفوت به كثير من السنن كما ذكره **المص**.

قوله: «**أما وقوف الثامن... إلخ**»، وفارق الغلط بالعاشر، بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلىٰ الاحتساب من تقديمها عليه، وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه، لأنه إنما يقع لغلط الحساب، أو تخلل الشهود بالتقديم، والغلط بالتأخير يكون لنحو غيمٍ المانع من رؤية الهلال، وهو لا يمكن الاحتراز عنه، ثم إن علموا قبل فوات الوقوف وجب الوقوف، وإلا وجب القضاء.

قال في المنح: ولا نظر لقول **البحر**: إذا اشتبه يوم عرفة فوافقوا ما قبله جاز إجماعًا، لأنه وهم، وعليه بنىٰ **الدارمي** قولَه: لو وقفوا الثامن وذبحوا التاسع ثم بان الحال لم تجب إعادة التضحية، لأن الواجب يجوز تقديمه علىٰ يوم النحر والتطوع تبعًا للحج.

قال الزركشيُّ: لم يصرح بالأضحية، ولعله أراد الهدي، ثم بحث بناء عليه أنه لو ضحا غير حاج في التاسع لم يعتد به، لأنه غير أضحية، وإنما اغتفر ذلك في حق الحاج.

قوله: «**كما في النهاية**»، قال **سم**: لأن اعتقاد صدق المخبر منزل منزلة الرؤية عندهم- كما قاله **الأذرعي في توسطه** اهـ، ولا بد من اتحاد مطلع الرأي ومصدقه.

قوله: «**وخيره في الحاشية وشر العباب**»، وعبارتها: ولو قدم أهل المدينة مثلاً ليلة العاشر، وشهدوا بالرؤية، وجب استفسارهم، فإن قالوا: رأيناه بالمدينة، لم يعمل بقولهم، أو بغيرها والمطلع متحد عمل به، وإلا فلا.

وللزركشي تردد طويل فيما إذا ظن بعض الحجيج صدق الشهود:

- هل له اعتماده أو يلزمه كما في رمضان؟

- وفيما لو أخبره بالرؤية من يعتقد صدقه؟
- وفيما لو عرف الوقت بمقتضىٰ الحساب؟
- وفيمـا لـو رأىٰ الهلال خـارج مكة ثم قدم مكة فوجد أهلهـا رأوه علىٰ خلاف رؤيته؟

والذي يظهر أنه في غير الأخيرة مخير:

- بين أن يعمل بمقتضىٰ ظنه.
- وبين أن يقف مع الناس.

لأنه علىٰ فرض الغلط يجزئ هنا، بخلاف رمضان.

وأنه في الأخيرة يلزمه العمل برؤية أهل مكة إن لم يختلف محل المطلع رؤيته ومطلع محل رؤيتهم.

فصل

في مبيت مزدلفة وما يتبع ذلك

يجـب الحصول ممـن وقف بعرفة نصف ثـان من ليلة النحـر بمزدلفة لحظة، وإن لـم يطمئن، فيكفي المرور، ولو ظنها غير مزدلفـة، أو بنية غريم، أو كان نائمًا، أو مجنونًا، أو مغمىٰ عليه، أو سكران، فمن لم يكن بها فيه لزمه دم كدم التمتع، إلا لعذر، كأن خاف، أو انتهىٰ إلىٰ عرفة ليلة النحر، واشتغل بالوقوف عن المبيت، بأن لم يمكنه الدفـع إلىٰ مزدلفة ليـلاً، أو أفاض من عرفة إلىٰ مكة وطاف للركـن، ولم يمكنه العود لمزدلفـة بعده، وإن لـم يضطر للطواف- كمـا في التحفة والنهايـة، ونحو ذلك- كما سيأتي في أعذار منىٰ.

ومـا مر مـن الإجزاء من نحـو المجنون هو ما جـرىٰ عليه عبد الـرؤف، وقال الشمس الرمليُّ: يشترط فيه أن يكون أهلاً للعبادة.

وجمـع ابـن الجمال بينهما، بأن يحمل الأول علىٰ غيـر المتعدي، والثاني علىٰ المتعدي.

وسُن أن يأخذ من مزدلفة حصىٰ رمي يوم النحر ليلاً إن أراد النفر منها ليلاً، وإلا فبعد الفجر،....

قوله: «فصل في المبيت بمزدلفة»، يسن أن يسلك في طريقه من عرفة إلىٰ مزدلفة طريق المازمين، وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم.

و«المازمان»: جبلانِ بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق، أي الطريق الذي بينهما، والطريق المذكورة، كما أنها بين المازمين هي أيضًا، وهي بين العلمين لاتصالها بهما، فذكر بينية العلمين لتعريف تلك الطريق.

وحد مزدلفة: ما بين مازمي عرفة المذكورين، وقرب محسر يمينًا وشمالاً من تلك المواطن القوابل والظواهر والشعاب والجبال، وكلها من مزدلفة، وليس المازمان ولا وادي محسر من مزدلفة.

وهو بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة، سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه، أي عيي عن السير، وهو واد بين مِنىٰ ومزدلفة، وهذا ما جزم به المحب الطبري، لكن نظر فيه الفاسي بقول ابن الاثير أن الفيل لم يدخل الحرم.

وسُمِّيَ واد النار، لأن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته.

وقيل: لأن بعض الأنبياء رأىٰ اثنين علىٰ فاحشة فيه فدعا عليهما فنزلت نار فأحرقتهما.

قوله: «لحظة»، أي كما في الأم والإملاء. وقيل: يشترط معظم الليل كمبيت منىٰ، ورجحه الرافعي ثم استشكله، بأنهم لا يصلونها إلا قريب ربع الليل مع جواز الدفع منها عقب نصفه.

وعلىٰ الأول: يفرق بينها وبين مبيت منىٰ، بأنه ثم ورد لفظ المبيت، وهو إنما ينصرف للمعظم، ولم يرد هنا مع تعجيل دفع الضعفة عقب نصف الليل، وهو صريح في عدم وجوب المعظم، وقيل: إنه سنة، وقيل ركن وعليه كثيرون.

قوله: «وبنية غريم»، صريح أنه لا يضر فيه الصارف كالوقوف.

قوله: «أو أفاض من عرفة إلىٰ مكة للركن... إلخ»، قال في الإمداد: لأن كثرة الأعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك.

وفي التحفة: ويوجه بأن قصده تحصيل الركن يلغي تقصيره نظير ما مر في تعمد المأموم ترك جلوس التشهد الأول مع الإمام.

وفي النهاية: ونظر فيه الإمام بأنه غير مضطر إليه، وإن رد بأن كثرة الأعمال عليه في ذلك الليلة اقتضت مسامحته.

قال الرشيديُّ: تصريح منه برضا النظر.

وكلام سم ظاهر فيه، لكن القياس السابق يؤيد الأول.

قال الكردي: ومن العذر هنا أعذار الجمعة والجماعة، كتمريض قريب.

وفي الإيعاب: ويلحق به كل ذي حاجة لها وقع.

قوله: «**هو ما جرىٰ عليه عبد الرؤف**»، **قال ابن الجمال**: تبعًا لشيخه.

قوله: «**وقال الشمس م ر... إلخ**»، ويشعر به قوله **في النهاية**: ويأتي فيه ما مر في عرفة، أي ومنه كونه أهلاً للعبادة، إلا أنه مر في الوقوف أنه يشمل نحو المجنون.

قوله: «**ويسن أن يأخذ من مزدلفة حصىٰ رمي يوم النحر**»، للخبر الصحيح، «**أنه ﷺ قال للفضل بن عباس غداة يوم النحر: التقط لي حصىٰ، قال: فلقطت حصاة مثل حصىٰ الخذف**»[1].

ويكره أن يكون أكبر من ذلك أو أصغر منه.

وفي المنح: وقضية ذلك أن ما يُسمَّىٰ حصاة وإن كبر أو صغر يكفي، ومن ثَمَّ صرحوا بأنه لو رمىٰ بملأ الكف أجزأه.

فقول مجلي كالروياني: يتعين أن يكون المرمي به قدرًا يمكن رميه برؤوس الأصابع، فيه نظر، وإن أقره **الزركشي**، وما بحثه أنه لو رمىٰ بحجر ثقيل لا ينقله إلا بيديه لم يكف، فيه نظرٌ أيضًا لما ذكر.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند برقم (٣٢٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٨٦٨)، والبيهقي السنن الكبرىٰ برقم (٩٥٣٤).

قولـه: «ليلاً إن أراد النفر منها ليلاً»، وعبـارة الكردي: المنقول في المذهب عن الجمهـور أنه يأخذها منها ليلاً، وهـو المعتمد عند غالب المتأخرين، ومقابله يأخذها بعـد صـلاة الصبح، وعليـه كثير من أئمتنـا، وهذا المختـار من حيـث الدليل لصحة الحديث به.

وجمـع في الإيعـاب: بحمل الأول علىٰ من أراد النفر منهـا قبل الفجر، والثاني علىٰ من أراده بعده، وهذا فيه نظر؛ إذ هو في الحقيقة ترجيح للثاني لا جمع اهـ.

وقال ابن الجمال: ليس هذا جمعًا، بل ترجيح للثاني، ولا نزاع أن من أراد الدفع ليلاً يأخذها منها ليلاً، وإنما النزاع فيمن أراد المبيت بها.

قـال الكردي: وظهر لي جمعًا أرجو أنه لا بـأس به فهمته من تعليلهم المذكور في الأصل.

وعبارة الإيضاح: لئلا يشتغل به عن وظائفه بعد الصبح، وهو أنْ نقول:

- إنْ كان يخشىٰ من تأخيره إلىٰ الصبح أنْ يشغله الالتقاط عن وظائفه من المبادرة بالصلاة، وبالوقوف بالمشـعر الحرام لعزة الحصا في موضعه، التقط ليلاً، وإلا أخـر الالتقاط إلىٰ الصبح؛ إذ الاشـتغال به ح عـن وظائفه فهو مع الالتقاط بعد الفجر متفرغ لوظائفه، والله أعلم اهـ.

وأنت خبيرٌ بأنَّ هذا وإنْ كان حسـنًا في نفسـه راجع إلـىٰ ترجيح الثاني، لأنه في معنىٰ أن الالتقاط بعد الفجر أفضل حيث لم يفت به ما هو أفضل منه، وإلا التقط ليلاً رعاية للأفضل، فهو في معنىٰ الجمع الأول، ولا كلام أنه إذا تعارضت فضيلتان، يقدَّم أفضلُهما وأعظمُهُما كما هنا، كما أنه إذا تعارضت مفسدتان يقدم أخفهما.

أما أيام التشريق فمن نحو جبال منىٰ، ويحتاط فيزيد علىٰ السبع، فربما سقط شيء، وسن أن يغسلها لكراهة الرمي بالأحجار المتنجسة، وكره أخذه من حل، ورميه بما أدخله غيره، وأخذه من مسجد إن لم يكن جزء منه، ولو شكًا، وإلا حرم، ومن محل نجس وإن غسلها كما في المختصر وشر العباب، واستوجهه عبد الرؤف وابن الجمال.

وقال في التحفة والحاشية: ما لم يغسلها.

قوله: «أما أيام التشريق فمن نحو جبال مِنَىٰ»، أي يأخذ حصاها من ذلك هذا جرًا علىٰ ما في التحفة وغيرها- كما ستعلمه من أنه يأخذها من مِنىً أو محسر.

وعبارة ابن الجمال مع شيء من الإيضاح: وقال بعضهم: الأولىٰ أخذُ حصىٰ[1] جمار التشريق من غير مزدلفة:

- إما من محسر كما قاله ابن كج أي للحديث الآتي.
- أو من منىٰ غير المرمي به، وغير ما اختلط بما فيه ولو احتمالاً كما قاله السبكي عن النصر.

قال مولانا السيد رحمه الله: والقلب إلىٰ ما قاله السبكيُّ أميل، لأنه لم يثبت أخذه ﷺ ولا أحد من أصحابه من غير منىٰ، والأخذ منها وإن لم يرد التصريح به فهو الظاهر.

ومقتضىٰ صنيع التحفة، واستظهار المغني، واستوجاه النهاية، أنَّ السنة تحصل بالأخذ من كل منهما.

وأجاب في التحفة عن استشكال الرمي بحصىٰ محسر بناء علىٰ نزول العذاب

---

(١) من «ب».

فيه قياسًا علىٰ التيمم بتراب أرض وقع بها عذاب، فينبغي أن يكون مكروهًا:

- بأن الفرق ممكنٌ، بأن التراب آلة لطهر البدن، فاحتيط له أكثر.
- والفرق بينه وبين كراهة الرمي بما رمىٰ به بأن هذا قارنه الرد فكان أقبح اهـ.

واعترضه **مولانا السيد** في الشق الأول، واختار أن كلامهم والحديث الدال ظاهره علىٰ الأخذ منه محمولان علىٰ ما عدا باطنه الذي وقع به العذاب جمعًا بين الأدلة.

ثم قال: علىٰ أن لك أن تمنع الدَّلالة، إذْ ليس في الحديث أي وهو أنه لما وصل محسراً قال: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَىٰ الْخَذْفِ**»[1] الذي ترمي به الجمرة تعرض لبيان المحل المأخوذ منه اهـ.

لأنَّ «عليكم» بمعنىٰ «الزموا» فيكون أمراً بحفظ ما معه من المزدلفة لجمرة العقبة، أو أنه قال ذلك تذكيراً لمن غفل عن الأخذ من مزدلفة أن يأخذ من أي محل شاء.

وقوله ﷺ ذلك لا يدل علىٰ اختصاص ذلك المحل بذلك لأنه لم يقل منه اهـ.

- وقوله: «**واعترضه مولانا في الشق الأول**» هو الفرق بين تراب التيمم ورمي حصا محسر بأن التراب آلة لطهر البدن، فكأن **السيد** لم يرتض ذلك الفرق.

وبتسليم ما قاله من عدم صحته، فقد أشار في **الحش** إلىٰ دفع الإيراد من أصله:

- بأن محسراً ليس من المحالِّ المغضوب عليها كديار ثمود، لأنه لم يقع به عذاب عام، لما مر أن هلاك أصحاب الفيل لم يقع به، بل بالمغمس قريب عرفة.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث الفضل بن عباس، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية، حديث رقم (١٢٨٢).

- وأما وقوع إحراق النار لمن صاد فيه أو للاثنين اللذين اجتمعا علىٰ الفاحشة فهذا عذاب خاص لا يعد به المحل مغضوباً عليه؛ إذ لا يخلو عنه محل، وإنما يسن الإسراع فيه مخالفة لنصارىٰ نجران الذين كانوا يقفون فيه ولا يقفون بالمشعر الحرام، فالإيراد من أصله مندفع، والفرق غير محتاج إليه إلا علىٰ التنزل بتسليم كونه من مواضع العذاب العام، والراجح خلافه، علىٰ أن جميع أو أغلب ما قاله **السيد وابن الجمال** هنا إنما هو عبارته في **المنح**.

قوله: «**فيزيد علىٰ السبع**»، قال **الكردي**: حصاة أو حصاتين كما **قاله ابن علان**.

قوله: «**ويسن أن يغسلها... إلخ**»، قال في **الإيضاح مع شرحه لابن الجمال قال الشافعي رحمه الله**: ولا أكره غسل حصا الجمار، بل لم أزل أعمله وأحبه، وقيده في **التحفة** بما قرب احتمال تنجسه، وذكر في غيرها أن كونها ملقاة في الطرق مظنة التنجس.

قوله: «**وكره أخذه من حل**»، عبارة **الإمداد**: ويجوز أخذ حصىٰ رمي النحر وغيره من سائر البقاع، لكن يكره من الحل والمسجد إن لم يكن وقفاً عليه، أو جزءاً منه، وإلا حرم، ومن المرحاض ومواضع النجاسة، وإن غسل المأخوذ لأن غسله سنة، وإن أخذه من محل طاهر، ومن المرمىٰ لما ورد أي بل صح كما في **التحفة** أن ما قبل منه رفع، والمردود يترك، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين.

وسن أن **لا يكسر الحصىٰ للنهي عنه**، أي فيكره حيث لا إيذاء، وإلا حرم كما **قاله ابن علان** اهـ.

وفي **الحش**: أخذ الحصىٰ من مال الغير كأخذ الخلال ونحوه من مال الغير.

وقد **نقل العبادي عن الشافعيٌّ**: جواز أخذه، لكن يشكل بحرمة الترتيب لكتاب من جدار الغير، أي لأن الكل تافه، إلا أن يحمل علىٰ تراب يضر أخذه بالجدار، أو علم من عادة مالكه المنع منه.

قولـه: «**بمـا أدخله غيره**»، أي أدخله من الحل إلىٰ الحـرم أي لما مر من كراهة الرمي بحصا الحل.

قولـه: «**ولو شـكا**»، تـردد في **الحش** في المشـكوك في كونه من المسـجد، **قال**: ولعل التحريم أقرب لأن الظاهر احترامه، وكونه من اجزائه حتىٰ يعلم مسوغ لأخذهِ.

قولـه: «**ومن محل نجـس... إلخ**»، الذي يَظهرُ أنه ليـس اختلافًا في الحقيقة في بقاء الكراهة بعد الغسـل، بل إن بقي الاسـتقذار بعد الغسل بقيت كما في المأخوذ من حش، ومن متنجس بنحو روث كلب مما يشـتد أثر النجاسـة منه، وإن زال الاستقذار بغسله زالت الكراهة كالمتنجس بنحو بول، ويرشد لذلك كلام **الحش**.

ومن مرميٰ به، قال عبد الرؤف: إن أخذه حالاً اهـ.

إلا ما رميٰ به نبيٌّ قبلُ، أو صالحٌ، والأولىٰ تقديم النساء والضعفة، وتقديمهم بعد نصف الليل إن لم تكن فتنة، بأن صحبهم محرم أو نحوه، وشعارهم التلبية والتكبير.

وسـن لهم تأخير الرمي إلىٰ ما بعد طلوع الشـمس لأنه أول وقت الفضيلة وإن يبقىٰ بمزدلفة غيرهم من الرجال إلا قويًا، ويصلوا الصبح بغلس، أي مبكرين للخروج مـن خلاف من أوجب صلاة الصبـح علىٰ الرجال مع الإمام بمزدلفـة ويقفوا بمزدلفة مسـتقبلين القبلـة، والأفضل وقوفهم عند قزح، وهو جبل في آخـر المزدلفة عليه البناء الموجود الآن يسـمىٰ المشـعر الحرام لما فيه من الشـعائر - أي معالـم الدين، وحرم انتهاكه جاهلية وإسـلامًا، ويصعدون من الدرج الظاهـر إن لم يحصل إيذاء بالزحمة، وإلا وقفوا تحته إن أمكن وإلا بعد ويحصل أصل السنة بالمرور، ثم وإن لم يقفوا لأن مزدلفة كلها موقف، ولو فاتـت هذه السنة لم تجبر بدم،....

قوله: «ومن مرمي به»، أي منه أو من غيره.

قـال ابـن الجمال: وإن أخذه حالاً كما جزم به العلامـة عبد الرؤف، خلافًا لما في الخـادم أنـه لا يكره مـن المرمي به حـالاً، أو تكون الكراهة أخـف، وعلله بأنه من المعلوم أن المقبول لا يرفع حالاً، بل إذا ولىٰ عنه الرامون اهـ.

وهذا التعليل إن كان منقولاً فمسـلم، وإلا فمحل تأمل، ولم لا يجوز أن يكون الرفع عقب كل حصاة اهـ.

ومنه يُعلم أن الزركشـي قيـد كراهة الأخذ من المرميٰ بمـا إذا لم يأخذه حالاً، وإن عبد الرؤف يقول: بكراهة الأخذ منه سواء أخذ ذلك حالاً أو بعد التراخي، فقول المصنف: قال عبد الرؤف: إن أخذه حالاً سـقط منه الواو، أي وإن أخذه حالاً، فلعل ذلك سقط علىٰ الكاتب، وإن سقوطه في النسخ التي عندي فقط.

قوله: «أو رمىٰ به نبي»، فيه أن ما رماه نبي لا يرد، بل يرفع إلَّا إنْ قلنا بما مر عن الزركشي من عدم رفعه حالاً.

قولـه: «والأولىٰ تقديم النسـاء والضعفـة»، «تقديم» مضـاف لمفعوله وفاعله محذوف:

- يحتمل أنه الإمام.
- ويحتمل أنه الأولياء.
- وظاهره أنهم لا يسن لهم ذلك إلا إذا أمروا به من الإمام أو من الأولياء.

ويدل له قول البغويِّ: الأولىٰ للإمام ان يقدم النساء والضعفة.

ومقتضىٰ قـول ابـن الرفعة: الأولـىٰ للضعفـة أن يدفعوا بعد نصـف الليل أن المخاطب بذلك هم.

وفي التحفـة كالحـش: أن المخاطـب بذلـك الإمـام أو نائبه والأوليـاء وهم، فـإن أمروا فامتثلوا حصلت السـنة لهم وللأمر، أو دفعوا بلا أمر حصلت السـنة لهم، وواضـح حرمة تقدم المرأة بلا نحو محرم والزوجة بغير إذن زوج ولا علم رضاه ولو مع محرم.

قولـه: «وتقديمهم»، أي النسـاء والضعفـة بعد نصف الليـل، أي وقبل الفجر، وليـس معطوفًا علـىٰ تقديمهم قبله؛ إذ يكـون المعنىٰ: والأولـىٰ تقديمهم بعد نصف الليـل، وليـس ذلـك أولىٰ، بل يجـب أن لا يدفعوا قبلـه، بل هو مبتدأ خـبره بعد، أي وتقديمهم يكون بعد نصف الليل لا قبله.

قوله: «وشعارهم التلبية والتكبير»، أي كالمتخلفين إلىٰ الأسفار - كما سيأتي فيهم.

قولـه: «ويصلون الصبح بغلس... إلخ»، فقد قال ابن حزم: فرض علىٰ الرجال أن يصلوا مع الإمام الذي يقيم الحج بمزدلفة، قال: ومن لم يفعل ذلك لا حج له اهـ.

أي: لخبر: «مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَىٰ عَرَفَاتَ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَىٰ تَفَثَهُ»[1] فمفهومه أن من لم يدركها معهم لم يتم حجه، فأخذ به ابن حزم.

قوله: «أي مبكرين»، أي التبكير هنا بأول الوقت أشد استحبابًا منه في سائر الأيام كما دل عليه خبر الصحيحين، ليتسع الوقت لما بين أيديهم من الأعمال.

قوله: «ويقفوا»، عطف علىٰ أن يبقي، أي ويقفوا بعد الصلاة بمزدلفة... إلخ.

قوله: «يسمىٰ المشعر الحرام»، قال في المنح: هذا هو المعتمد وهو المعروف في كتب الفقه وفي كثير من كتب التفسير والحديث أنه جميع مزدلفة، ونقل القول به عن جمع من السلف.

ويدل للأول: ما صح عن علي ﷺ أنه ﷺ لما أصبح بجمع ارتحل إلىٰ قزح فوقف عليه، وقال: «هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»[2]، ويوافقه ما في حديث مسلم عن جابر: «أنه ﷺ لما صلىٰ الصبح بمزدلفة ركب ناقته القصوىٰ حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهلله وكبره ولم يزل واقفًا حتىٰ أسفر جدًا"[3]، وكونه عليه الصلاة والسلام لم يخبر بكون قزح هو المشعر الحرام لا يؤثر لأن فعله صريح في ذلك، وإلا لم يكن لارتحاله من محله إليه.

فائدة: وبذلك يعلم أن إطلاقه في كلام كثيرين علىٰ المزدلفة مجاز، أو محمول علىٰ أن أصل سنة الوقوف يحصل بالوقوف في أي محل كان منها، وقوله

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٩٥٠)، وابن ماجة برقم (٣٠١٦)، والنسائي برقم (٤٠٣١)، وأحمد في المسند برقم (١٨٣٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (١٩٣٥)، وابن ماجة برقم (٣٠١٠)، والترمذي برقم (٨٨٥) وقال: حديث علي حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند برقم (١٣٤٨).

(٣) سبق تخريجه.

تعالىٰ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾[البقرة:١٩٨]، ولم يقل فيه، قرينة ظاهرة، علىٰ أنه بعضها لا كلها، وكون «عند» بمعنىٰ «في» خلاف الظاهر اهـ.

وقول المص: وهو جبل بآخر المزدلفة، لا ينافي قول المحب الطبري: أنه وسطها، لأنه لم يرد الوسط حقيقة، بل إنه ليس بآخرها حقيقة بحيث لم يبق منها بعده شيء.

ويستحب أن يقرأ عنده آية: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨]، كما يستحب أن يقرأ في الصفا آية ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة:١٥٨]، بجامع أن كلاً منهما يذكر شرف المحل المتلو فيه، وحاث علىٰ الاعتناء به، والقيام بحقوقه، فيذكرون بالتكبير... إلخ.

قال في الأذكار: «**فصل: في الأذكار المستحبة في المزدلفة والمشعر الحرام**، قال الله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٨] الآية، فيستحب الإكثار من الدعاء، والأذكار، والتلبية، وقراءة القرآن فيها، **فإنها ليلة عظيمة**.

ومن الدعاء المذكور فيها:

- «اللهم إنني أسألك أن ترزقني في هذا المكان جوامع الخير كله، وأن تصلح لي شأني كله، فإنه لا يفعل ذلك غيرك ولا يجود به إلا أنت».

وإذا صلىٰ الصبح في هذا اليوم صلاها لأول وقتها، وبالغ في تبكيرها، ثم يسير إلىٰ **المشعر الحرام: وهو جبل صغير بآخر المزدلفة يسمىٰ قزحاً بضم ففتح**، فإن أمكنه صعوده صعد، وإلا وقف تحته مستقبل القبلة، فيحمد الله تعالىٰ، ويكبره، ويهلله، ويوحده، ويكثر من التلبية والدعاء.

ويستحب أن يقول: اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوفقنا لذكرك، كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا، كما وعدتنا، بقولك وقولك الحق: ﴿فَإِذَا

أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ ﴾ [البقرة:١٩٨] إلىٰ ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٩٩] ويكثر من ﴿ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً ﴾ [البقرة:٢٠١] الآية.

ويستحب أن يقول:

- اللهم لك الحمد كله، ولك الكمال كله، ولك الجلال كله، ولك التقديس كله.
- اللهم اغفر لي جميع ما أسلفت، واعصمني فيما بقي، وارزقني عملاً صالحاً ترضا به عني، يا ذا الفضل العظيم.
- اللهم أتشفع إليك بخواص عبادك، وأتوسل بك إليك، أسألك أن ترزقني جوامع الخير كله، وأن تمن علي بما مننت به علىٰ أوليائك، وأن تصلح حالي في الآخرة والدنيا، يا أرحم الراحمين.

تنبيه:

ذكر في **الأذكار والإيضاح**: أنه يسن للحاضر بمزدلفة إحياء ليلتها بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والتضرع، ولا يحصل إلا بمعظم الليل.

قال في **المنح**: وإنما يسن له ذلك لأنها ليلة عيد، وقد قال ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ أَحْيا اللهُ قَلْبَهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ**»(١).

وإنكار **العز ابن جماعة وابن الصلاح** لسنة إحيائها لمشقته العظيمة علىٰ الحاج؛ لكثرة أعماله فيها وبعدها، ولأنه لم يصح عنه ﷺ فيه شيء لاضطجاعه عقب صلاته إلىٰ الفجر مردودٌ لما مر من الترغيب الشامل لهذه الليلة.

ومَنْ قال: يحمل علىٰ ما عداها، يحتاج سند، وبأنه لا يلزم من اضجاعه عدم الإحياء لأنه يحصل بالذكر والفكر، ويؤيد ذلك ما **أخرجه ابن الجوزي** من قوله

---

(١) أخرجه المروزي في كتاب البر والصلة برقم (٦٣)، وابن ماجة برقم (١٧٨٢)، وضعفه العراقي في تخريج الإحياء.

ﷺ: «مَنْ أَحْيَا اللَّيَالِيَ الأَرْبَعَ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ: لَيْلَةَ الرويَةِ، وَلَيْلَةَ عَرَفَةَ، وَلَيْلَةَ النَّحْرِ، وَلَيْلَةَ الْفِطْرِ»[1] ففي ذكر الثلاثة عقب الأولتين إشعار بندب إحيائها للحاج أيضًا اهـ.

قال ابن الجمال:

- وقوله: يحتاج لسند، جوابه: السند فعله ﷺ، وأيُّ سند أعظم منه.
- وقوله: لا يلزم من اضطجاعه... إلخ، مسلَّم، لكنه لو كان اضطجاعًا فقط من غير نوم، أما معه وهو الذي نص عليه في المواهب بقوله: ورقد ﷺ بقية ليله فلا.
- وقوله: ففي ذكر الثالثة... إلخ، محل تأمل لإمكان الحمل على ما عدا الحاج، بدليل فعله ﷺ.

والحاصل، أن المذهب أنه يسن إحيائها بغير صلاة، كالذكر والدعاء، ففي قول المصنف: من الصلاة، وقفة إلا أن يحمل على الرواتب، وأن جماعة اختاروا عدم إحيائها للحاج حتى بالذكر والفكر للمشقة، وهو الأوفق بفعله ﷺ.

وقد سألت شيخنا السيدَ حال القراءة عن ذلك فرأيته مائلاً إلى قول الجماعة المذكورين، وهو المتجه مُدركًا ودليلاً، والله أعلم اهـ.

وأنت خبير بأن ترك سنة لعارض لا يصلح كونه مخصصًا، فكم من سنة تركها عليه الصلاة والسلام:

- لعارض مشقة.
- أو اشتغال بما هو أهم منها.
- أو للتخفيف على أمته لئلاً يشق عليهم باتباعهم له في تلك الحالة، فيؤدي إلى الحرج في الدين، لأنه يجب كل ما خفف عليهم.

ولم يجعلوا ذلك تخصيصًا لتلك السنة بغير تلك الحالة.

---

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٣/ ٩٣)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح، وقال الذهبي في تلخيصه للعلل: فيه عبد الرحيم بن زيد العمي هالك متهم.

فقد قالوا يسن دخول مكة نهارًا مطلقًا مع كونه ﷺ دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً لعارض، ولم يخصصوا ذلك بغير العمرة علىٰ الراجح، لكونه دخل فيها، فلو كان مجرد «**الترك لعارض**»، كما في تركه إحياء ليلة مزدلفة مخصصًا، كان «الترك لعارض» مع عدوله لشيء آخر، كما في دخولها ليلاً في تلك العمرة أولىٰ بالتخصيص، لأن فيها ترك الدخول نهارًا ودخلها ليلاً، ولم يخصصوا دخولها نهارًا بغير المعتمر، لأنه إنما دخلها **لعارض**، فما كان تركه لعارض مما مرَّ من السنن يبقىٰ علىٰ حاله من استحبابه، **والعذر العارض** أسقط عنه ما يقتضيه الترك لولا العذر من الكراهة الخفيفة أو الشديدة، كما أسقط عنه الوجوب في ترك مبيت مِنَىٰ ومزدلفة مع أنه لو تكلف المبيت مع العذر كان فاعلاً لمطلوب، ويثاب عليه، ولا نقول أن السنة والأفضل تركه كما قيل أن الأفضل ترك إحياء تلك الليلة لكونه عليه **الصلاة والسلام** تركه اقتداء به، وكما أن العذر في الجمعة يسقط وجوبها مع أنه لو تكلَّفها وقعت له فرضًا.

ويؤيده ما ذكره **ابنُ الجمال** نفسه عن **الأستاذ أبي الحسن البكري** في تركه عليه **الصلاة والسلام** التردد للطواف في حجة الوداع، ونحو ذلك، بل وتركه دخول البيت أن ذلك **لعارض** وهو خشية أن يحرج علىٰ أمته، وإن كان ذلك مطلوبًا.

ثم قال: الصواب أن كل عمل ورد فيه الترغيب إذا اقتصر **نبيُّنا** ﷺ علىٰ نوع منه لا يقال الاقتصار فيه علىٰ ذلك أفضل، ألا ترىٰ أن رواتب الفرائض قالوا الأولىٰ أن لا يقتصر عليها إلىٰ غير ذلك مما لا يحصىٰ، بل المراد **بالاتباع** أن يرد فعل العبادة علىٰ كيفية ولا يرد الترغيب في زيادة، فالاقتصار علىٰ الوارد أفضل، فافهم ذلك اهـ.

فكيف يردُ هنا علىٰ **المنح** مع ما قدمه مما هو عين ما فيها، نعم يرد علىٰ هذا كله فطر يوم عرفة للحاج ويحتاج إلىٰ الجواب عنه لأنهم عللوه بقولهم: اقتداء به ﷺ، إلا أن يجاب بأنه من شأنه أن يضعف عما هو أهم منه من الدعاء وغيره، وعليه فيقال كل مسنون شأنه أن يضعف عما هو أهم منه فتركه أولىٰ، ومنه إحياء ليلة مزدلفة بما من شأنه أن يضعفه عما هو أمامَه لا بما لا يضعفه، كفكر وذكر وصلاة راتبة ونحوها، والله أعلم.

فيذكرون بالتهليل والتكبير والتحميد والتلبية، كأن يقول: الله أكبر، ثلاثًا لا إله إلا الله والله اكبر الله أكبر ولله الحمد- كما في شر المنهج، ثم يلبي ويدعون بما أحبوا ويتصدقون إلىٰ الإسفار، ويكثرون من قولهم: ربنا آتنا في الدنيا حسنة... إلخ، وبعد مزيد الإسفار يسيرون بسكينة وشعارهم التلبية والتكبير- كما في النهاية، وقال في التحفة: والذكر اهـ.

ولا مانع من أن يكون المراد بالذكر هو التكبير .

واعترض بأن وقت التكبير من الزوال.

ورُدَّ، بأن هذا وقت التكبير المفيد بالصلوات، وكلامنا الآن في التكبير الذي يفعله الرامي من قوله: الله أكبر ثلاثًا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد- كما قاله م ر.

وكره تأخير السير إلىٰ طلوع الشمس، ومن وجد فرجة أسرع، كمن بلغ وادي محسر وإن لم يحدها، وإسراعه قدر رمية حجر حتىٰ يطلع عرض واد صغير به، وإلا فهو مسيل بين مزدلفة ومنىٰ، ومسافته ميلان، وهذا الإسراع للذكر، وكذا يسرع في واد محسر، ويسمىٰ وادي النار، ذهابًا وإيابًا بقدر ما ذكر في غير نسك، لأن النصارىٰ كانت تقف فيه فأمرنا بمخالفتهم، وسمي بذلك لأنه يحسر سالكيه- أي بتعبهم، ...

قوله: «فيذكرون بالتهليل... إلخ»، لحديث مسلم عن جابرٍ أنه صلَّىٰ الله عليه وسلم لما صلَّىٰ الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصوىٰ حتىٰ أتىٰ المشعر الحرام، فاستقبل القبلة ودعا الله وهلله وكبره، ولم يزل واقفا حتىٰ أسفر جدًا[1]، وقوله كما في شر المنهج هو كذلك في المغني والنهاية وغيرهما.

---

(١) سبق تخريجه.

قوله: «وشعارهم التلبية والتكبير كما في النهاية»، وهكذا ذكره ابن الجمال، وهو سبق قلم، بل عبارتها كغيرها، وشعارهم التلبية والذكر، إلا أن تكون نسخُها مختلفة.

قال ابن علان في شر الأذكار:

- أما التلبية فلما مر من حديث الفضل: فلم يزل ﷺ يلبي حتىٰ رمىٰ الجمرة[1].
- وأما الذكر فلآية: «فاذكروا الله كذكركم آباءكم».

قوله: «واعترض... إلخ»، لم يظهر لي فيه شيء، بل مرَّ أن عبارتهم أن شعارهم التلبية والذكر، ولم أر مَنْ ذكر التكبير هنا، بل قال في الأذكار: وليحرص علىٰ التلبية، فهذا أحرز منها، وربما لم تقدر له تلبية في عمره غيرها اهـ، ولعله اشتباه، والله أعلم.

قوله: «ويكره تأخير السير... إلخ»، أي لمخالفته ما مر من السنة.

قال في المنح: أن المراد بـ«الكراهة» هنا وفي «ترك الإسراع في محسر»: خلاف الأولىٰ.

قوله: «ومن وجد فرجة... إلخ»، أشار به إلىٰ أنه يندب الإسراع في محسر مطلقًا، لكن من غير إيذاء، وأنه في غيره إنما يسن لمن وجد فرجة.

قال في المنح: ليظهر خصوصيته، وبه يعلم أنه يطلب منه زيادة علىٰ ما كان قبله في الإسراع، وإن كان مسرعًا قبله زاد في الإسراع، وإلا اتىٰ بأصله إن تمكن فيهما، وإلا تشبه قياسًا علىٰ ما مر في السعي، ومن ثم يختص ندب الإسراع بالذكر المحقق نظير ما مر، ثم وصح أنه ﷺ مر فيها سريعًا، وفي رواية كالخبب، ولعله سار فيه النوعين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب التلبية والتكبير غداة النحر، حديث رقم (١٦٨٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتىٰ يشرع في جمرة العقبة يوم النحر، حديث رقم (١٢٨٢).

قولـه: «قدر رميـة حجر حين يقطع عرض واد صغيـر... إلخ»، قال في المنح: المـراد بهـذا الـوادي بعض محسـر، خلافًا لمـا توهمه عبـارة المص سـواء قلنا أن محسـرًا خمسـمائه وخمس وأربعـون ذراعًا، أو جميـع ما بين مزدلفـة ومنىٰ؛ إذ لو أريد به محسـر وأن الإضافة بيانية كما في غير هذا المحل نافي قولهم أن عرضه رمية حجـر، ولا مانع أن بوادي محسـر واديًا صغيرًا عرضه ما ذكر، بل المشـاهدة قاضية بذلك اهـ.

وفي الأسنىٰ وغيره: فإذا قطعوا محسرًا يسيرن بسكينة ووقار.

زاد في الإمداد: حتىٰ يدخلوا منىٰ بعد طلوع الشمس، وهذا يقتضي أنه بقي بعد محسر ومنىٰ ما يسيرون بسكينةٍ فيه، مع أن الراجح أن لا فاصل بينهما، وأن محسرًا ما بين مزدلفة ومنىٰ.

ويقتضـي أيضًا أن قولهم: ومن وجد فرجة أسـرع، أنه قبل قطع بطن محسـر، وقد أسقط ذلك في التحفة.

وقال: ومن وجد فرجة أسـرع، فإذا وصلوا بطن محسر وهو أعني: محسرًا، ما بين مزدلفة ومنىٰ، وبطنه مسبل فيه أسرع الماشي جهده، وحرك الراكب دابته كذلك، حيث لا ضرر حين يقطع عرض ذلك المسبل، وهو قدر رمية حجر، للاتباع اهـ.

وهـو ربما يفهم مـا مر، ويكون مراد الجميع: أنه بعد قطعه بطن محسـر يسـير بسـكينة، وأن قولهم: ومن وجد فرجة أسـرع، هو قبل بطن محسـر، وأما فيه فيسـرع، وإن لـم يجد فرجة وبعده يسـير بسـكينة أي فيما بقي من وادي محسـر، وفي منىٰ إلىٰ جمرة العقبة، ويكون مراد الأسـنىٰ: ومن عبر بعبارته بمحسر بطنه أي فإذا قطعوا بطن محسر، والله أعلم.

قوله: «ويسمي»، أي ويسميه أهل مكة كما في المنح: وادي النار، أي لإحراقها للصائد فيه، أو لمن اجتمعا علىٰ الفاحشة- كما مر.

قولـه: «**لأن النصـارىٰ كانت تقف فيه**»، هذا التعليل لا يناسـب [المعلل به من كونه يسـن لمن مر به ذهابًا وإيابًا، بل يناسـب كونه وقع فيه هلاك أصحاب الفيل][1]، لأنه ح من مواضع العذاب العام كديار ثمود، ومرَّ أنَّ الراجح أنَّ الفيل لم يدخل الحرم بالكليـة، وأن هلاكهـم **بالمغمس محاذيًـا لعرفة**، ومر أن وقوع إحـراق الصائد أو من اجتمعا علىٰ الفاحشة فيه لا يقتضي أنه يصير بذلك محل عذاب عرفًا ومغضوبًا عليه، لأنه لا يخلو عن نظير ذلك محل غالبًا، ولم يطلب الإسراع في شيء مما وقع فيه نظير ذلك لو طلب لشق وادىٰ إلىٰ الحرج بل الذي يظهر أنَّ:

- مَنْ قال بوقوع هلاك أصحاب الفيل فيه يقول: يسن الإسراع فيه ذهابًا وإيابًا في حج وغيره قياسًـا علىٰ الأمر بالإسـراع في نحو ديار ثمود من كل محلٍ وقع فيه عذاب عام، بل هو ح فرد من أفرادها.
- وأما من قال الإسراع لمخالفة النصارىٰ سواء وافقهم أحد من العرب أم لا من أنهم يقفون بها في حجهم.

فالعلة إنما تختص بالحاج وبالإياب؛ إذ لا وقوف قبله.

ويحتمل أن تشمل الذهاب أيضًا، لأنه ح وقوف في نسك فتحصل المشابهة ولو في الجملة.

أما الإسراع في غير نسك فلا محذور في تركه؛ إذ لا مشابهة ح بوجهٍ، نعم:

- إن قلنا إنه مغضوب عليه إما بهلاك أصحاب الفيل علىٰ المرجوح.
- أو لكونـه يعـد عرفًا محل غضب بإحراق الصائد فيه ندب الإسـراع فيه مطلقًا كغيره من المواضع المغضوب عليها.

والخـلاف مبنـيٌّ علىٰ ما ذكر، ويؤيد أن الإسـراع لمخالفة النصارىٰ قول عمر ﷺ **وابنه في محسر**:

---

(١) العبارة في «ب» هكذا: (لا يناسب كونه وقع فيه هلاك أصحاب الفيل لأنه ح من مواضع العذاب...).

إليك تعدوا قلقا وضينُها معترضًا في بطنها جنينُها

مخالفا دين النصارىٰ دينها قد ذهب الشحم الذي يزينها

قال القاضي: يندب التأسي بهما، والبيت الأول لعمر، والثاني لابنه.

ويروىٰ أن ابن عمر كان يقول إذا هبط من محسر:

اللهم غافرا غفر الذنوب جما وأي عبد لك لم ألما

قال ابن علان: ووجدته عن ابن عباس أنه ﷺ قال: «**اللَّهُمَّ إِنْ تَغْفِرْ تَغْفِرْ جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمَّا؟**»، قال الحافظ: أخرجه الحاكم[1]، وقال: صحيح الإسناد، وهو محمول علىٰ أنه تمثل به، ولذا تغير وزن البيت.

(١) برقم (١٨٠).

ويدخلون منىٰ بعد ارتفاع الشمس كرمح في رأىٰ العين، فيرمي جمرة العقبة بسبع رميات وجوبًا، ولو بحصاة كررها بها كل واحد منهم ح مستقبلاً لها ندبًا، فيجعل مكة عن يساره، ومنىٰ عن يمينه، أما رمي جمرات التشريق فيستقبل الكعبة.

والأفضل أن يرمي بيده اليمنىٰ ويرفعها الذكر حتىٰ يرىٰ بياض إبطه، ...

قوله: «ويدخلون مِنَىٰ... إلخ»، قال في المنح: قال الشافعي ﷺ: حدُّ منىٰ: ما بين قرني وادي محسر إلىٰ العقبة التي عندها الجمرة الدنيا إلىٰ مكة، وهي جمرة العقبة، وليس محسر ولا العقبة من منىٰ.

ومر عن عطاء ما يوافق كلام الشافعي، واعتمده في المجموع فقال: قال الأزرقي والأصحاب في كتب المذهب: حدُّ مِني: ما بين جمرة العقبة ووادي محسر، وليست العقبة ووادي محسر من منىٰ اهـ.

وقول الإيضاح: وجمرة العقبة في آخر مِنَىٰ مما يلي مكة، واعتمده المحب الطبري وابن جماعة.

وأن قولهم: رميها نحبه منىٰ، يستلزم كونها منها، يردُّه ما مر، وما ذكره من الاستلزام يردُّه أن الطواف تحية البيت، وهو خارجه، ولا يصح فيه، بل مر في الإيضاح ما يوافق ما مر عن الشافعي وغيره حيث قال: حدُّ مِنَىٰ: ما بين وادي محسر وجمرة العقبة اهـ.

والمذهب الذي لا محيد عنه، أن الجمرة ليست من منىٰ، وكلام الأزرقي الذي هو العمدة في هذا الشأن صريح فيه حيث، قال: ذرع مني ذرع ما بين جمرة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع اهـ، وتبعه عليه غيره وهو يرد قول المحب لم ينقل عن أحد أنَّ الجمرة ليست مِنْ مِنَىٰ ولعل المحب سهىٰ عن هذا وإلا لم يسعه قوله: لم ينقل عن أحد... إلخ، ما قاله وأطال به.

قولـه: «**ويدخلون مِنىٰ بعد ارتفاع الشـمس... إلىٰ قوله فيرمي... إلخ**»، ظاهره أنه لا يدخلُ وقت الفضيلة إلا بذلك.

فمـا اقتضـاه **ظاهر المنهـاج والروضة** من دخوله بالطلـوع محمول علىٰ أصل الفضيلة.

ونقـل في **المنـح عـن المـاوردي**: أنـه يسـتمر وقتهـا أي الفضيلة إلـىٰ الزوال والاختيار إلىٰ الغروب.

وعـن **بعـض المتأخرين**: أنه لو دخل قبل الطلوع يسـن له التأخيـر للرمي إلىٰ الارتفاع.

وارتضـاه بعـد أن نظر فيـه، بأنه تحية منىٰ وهـي تفوت بالتأخيـر، وأجاب بأنه تأخير لعذر، وهو لا يفوت الفضيلة كما في الضعفة.

ثم فرق بأن الضعفة يشـقُّ عليهم تأخير الدخـول إلىٰ ما بعد الارتفاع، بخلاف غيرِهم، فإنهم مقصرون بدخولهم قبله.

وفي **التحفـة**: فمَـن وصل قبلـه هل يغلب كونـه تحية فيرمـي أو يراعي الوقت الفاضل فيؤخر إليه؟ كلٌّ محتملٌ، وقضية ما مر في الضعفة: الثاني.

قوله: «**كل واحد منهم هو فاعل يرمي**»، أي فيرمي كل واحد منهم الجمرة حال كونه مسـتقبلاً لها... إلخ، وبالشـروع فيه، وكـذا بالحلق، أو الطـواف، إن قدمه علىٰ الرمي يقطع التلبية لشروعه في أسباب التحلل، ويبدلها بالتكبير.

وفي **حاشية العلامة الكردي**: قوله: تحية مني، أي رمي جمرة العقبة، **وهذا أحد تسعة أمور تميزت بها جمرة العقبة عن غيرها من الجمار**:

- ثانيها: اختصاصها بيوم النحر.
- ثالثها: لا يوقف عندها بعد الرمي للدعاء.

- رابعها: يرمي ضحىٰ ندبًا ومن نصف الليل جوازًا.
- خامسها: [يطلب استقبالها بدون استقبال الكعبة.
- سادسها][1]: يطلب رميها في أيام التشريق مع جعلها عن يمينه.
- سابعها: ليس لها إلا وجه واحد للرمي.
- ثامنها: أنها خارجة عن حد منىٰ علىٰ الراجح فليست هي ولا عقبتها من منىٰ وإن كان رميها تحية منىٰ كما أن الطواف تحية البيت مع خروجه عنه.
- تاسعها: التكبير في رميها يوم النحر مع الرمي، وفي أيام التشريق عقبه كما يشعر به تعبير **المجموع والإيضاح** هنا بالمعية، وثمة بالتعقيب، واستوجهه في **المنح و م ر وابن علان في شرحي الإيضاح**: بأنه الوارد وخالف في ذلك حج في بعض كتبه اهـ.

الذي في **التحفة وشرحي الإرشاد وشرح بافضل**: إطلاق التكبير مع كل حصاة، بل عقَّب الاستوجاه في **المنح** بقوله: ثم رأيت **بعض المتأخرين قال**: والمعروف في كلامهم المعية في الموضعين، وقال بعد قوله: في رمي أيام التشريق، ويكبر عقب كل حصاة، **مر فيه أن المعتمد أنه يكبر مع كل حصاة**، وقد يمكن تأويل قوله: عقب، بأن المراد عقب إرادة الرمي بها، ويؤيده قوله كما سبق في رمي جمرة العقبة إذ السابق فيها المعية اهـ.

وقال ابن الجمال: والمعتمد مقارنة التكبير لكل حصاة كما في **المجموع والمنهاج والروضة**، لا ما يقتضيه صنيعه في «الفصل الثامن» في رمي أيام التشريق من اختصاص التعقيب برمي التشريق والمعية بجمرة العقبة، وبه يشعر صنيعه هنا اهـ.

---

(١) من «ب».

واختصت منىٰ بخمس فضائل:

- رفع ما يقبل من الأحجار.
- وكذا الحذاءة عن اللحم المنشور.
- والذباب عن الحلو.
- وقلة البعوض.
- واتساعها.

قولـه: «**حتىٰ يـرىٰ بياض إبطه**»، كذا هـو أيضًا في غيره من الكتـب، لكن تعقبه في المنـح أنه من خواصه ﷺ أنـه أبيض الإبطين، فأطلق علىٰ غيـره ذهولاً- **كما قاله الأسنوي.**

ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة.

وهـذا الرمي تحيـة منىٰ، فالأولىٰ أن لا يبـدأ فيها بغيره، بل يكـون مبادرة حتىٰ قبل نزول الراكب وجلوس الماشي وكراء المنزل إلا لعذر كزحمة وخوف علىٰ نحو محرم، وانتظار وقت فضيلة.

والمـراد بكـراء المنزل الأبنية القائمة ليسـتظل بها، ويحفظ فيهـا الأمتعة، وإن عصىٰ الباني ببنائها، لا الأرض، لأنها لا تملك بالإحياء.

ويكبر مع كل رمية، ومع الحلق، وعقبه، تكبيرة واحدة- قاله ابن حجر في التحفة.

وقال م ر: فيقول: الله أكبر ثلاثًا لا إله إلا الله والله أكبر الله اكبر ولله الحمد.

وإن أتىٰ بتكبيرة واحدة حصل أصل السنة.

ولو رمىٰ بحصاتين معًا ولو واحدة بيمينه وأخرىٰ بيساره، حسبت واحدة، وإن ترتبًا في الوقوع ثم بعد الرمي ينزل في محل.

والأفضل النزول في منزلة ﷺ وما قاربه، وهو عن يسـار مصلىٰ الإمام، أي بين قبله مسجد الخيف والمنحر الذي بين الجمرة الأولىٰ والوسطىٰ، وإلىٰ المنحر أقرب، ثـم يذبح هديه، وهو ما يهد لمكة وحرمها تقربًـا، أو دم الجبرانات والمحظورات، أو أضحيتـه إن كان، وتنيـب المرأة في الذبـح، ثم يزيل ثلاث شـعرات فأكثر، والأفضل للذكر الحلق أي الإزالة بالموسىٰ، ولغيره التقصير أي الأخذ من الشعر بمقص أو غيره.

قولـه: «ولا يقـف[1] الرامـي عنـد جمـرة العقبة لا يـوم النحر ولا غيـره تفاؤلًا بالقبول»، قال ابن الجمال: كذا عللوا به.

---

(١) كذا في «ب»، وفي «أ»: (يعق).

قال في المنح: والتعليل به غير بعيد.

قال تلميذه في شر المختصر: ولك أن تقول التفاؤل بذلك يُعارضه طلب أن يقف للشكر علىٰ قَبُوله اهـ، فليتأمل.

ومحل عدم سنية الوقوف عندها، إنما هو بعد الرمي، وإلا فيسن في غير ذلك كما في رسالة الحسن البصري، أي أنه يجاب الدعاء عندها، ولأنها محل مبايعته ﷺ للأنصار.

قوله: «إلا لعذر فلا تفوت به»، فإن كان لغير عذر فات به وقت الفضيلة فقط.

قوله: «وانتظار وقت الفضيلة»، مر الكلام عليه عن المنح والتحفة.

قوله: «وإن عصىٰ الباني»، أي وكذا المؤجر والمستأجر، إن منعا لناس من أرضها، ومر أنَّ مواضع النسك لا تملك.

قوله: «قاله حج في التحفة»، قال فيها للاتباع، رواه مسلم، وقضية الأحاديث وكلامهم أنه يقتصر علىٰ تكبيرة واحدة قاله المص رادًّا به نقلَ الماورديِّ عن الشافعيِّ تكريرَه اثنتين أو ثلاثًا مع توالي كلمات بينها اهـ.

لكن في المنح: وظاهر المجموع تقرير الماورديّ، وهو كذلك في الإمداد والنهاية والأسنىٰ والمغني، وهو ما أشار إليه بقوله: وقال م ر... إلخ.

قوله: «أو دم الجبرانات»، أي: لكل واجبٍ كمبيت منىٰ، والمحظورات بارتكاب منهي عنه كالحلق.

قوله: «والأفضل للذكر الحلق»، اتباعًا وإجماعًا، ولأنه ﷺ دعا للمحلقين بالرحمةِ ثلاثًا ثم للمقصرين، وسيأتي في المتن ما يسن فيه.

فيكره للمرأة والخنثىٰ الحلق، ولا يحرم بمنع الوالد، نعم- تحلق الكافرة إذا أسلمت، ويحلق للصغيرة يوم السابع، وأما لو احتاجت للحلق لمداواة رأسها، أو لإخفاء كونها امرأة خوفًا من الزنا، ويباح لها لبس الرجال ح، ثم يدخل مكة، ويطوف طواف الإفاضة، والأفضل أن يكون ضحىٰ يوم النحر، وهو يوم الحج الأكبر، ثم يشرب من زمزم، ثم يسعىٰ إن لم يكن سعىٰ بعد القدوم، وإلا فتكره إعادته- كما مر، إلا إذا بلغ الصبيُّ أو عتق العبدُ حالة الوقوف، فتجب إعادته ليسقط عنهما الفرض، ثم يعود وجوبًا إلىٰ منىٰ مبادرًا ندبًا، فيصلي بها الظهر مع الإمام أول وقتها، وهي أفضل من المسجد الحرام.

فالأعمال المشروعة في هذا اليوم أربعة: الرميُّ، والذبح، ونحو الحلق، والطواف.

وأما الترتيب- كما ذكرنا، فهو سنة، ويدخل وقت غير الذبح بانتصاف ليلة النحر لمن وقف قبله، وإلا فبوقوفه، ويدخل وقت ذبح الهدي الذي أهدي تقربًا بدخول وقت الأضحية، وهو بعد طلوع الشمس ومُضي قدر صلاة العيد، وخطبتين معتدلتين.

قوله: «فيكره للمرأة والخنثىٰ الحلق»، أي لأنه يشوههما، بل يحرم بغير إذن زوج وسيد، لا بمنع والد منه، وهو ما بحثه الأسنوي.

قال م ر: الأوجه خلافه، ما لم يؤد إلىٰ العقوق، بأن يتأذىٰ أذىٰ ليس بهين، وزاد منع ما فوت استمتاعًا.

قوله: «ثم يدخل مكة»، أي بعد الرمي والذبح والحلق وهذه الأربعة مرتبة في

الأفضلية علىٰ ما ذكر، وأما الجواز فيجوز تقديم ما شاء منها لأنه ﷺ ما سأل عن شيء منها قُدِّم أو أُخِّر إلا قال: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[1].

قوله: «طواف الإفاضة»، ويُسمَّىٰ أيضًا طواف الركن وطواف الزيارة وطواف الصدَر بفتح الدال.

قوله: «ثم يشرب من زمزم»، قال في التحفة: من سقاية العباس ﷺ، للاتباع.

قوله: «ثم يعود وجوبًا»، أي ليبيت بها.

وقوله: «مبادرة ندبًا»، أي بحيث يدرك أول وقت الظهر حتىٰ يصليها بها، للاتباع، رواه الشيخان.

قوله: «وهي فيها أفضل»، قال في التحفة: لأن في فضيلة الاتباع ما يربوا علىٰ المضاعفة، لخبر مسلم أنه ﷺ: «أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، وَرَجَعَ فَصَلَّىٰ الظُّهْرَ بِمِنًىٰ»[2].

ويعارضه ما فيه عن جابر أيضًا، أنه ﷺ صلىٰ الظهر بمكة.

وأجاب في المجموع أنه طاف وصلىٰ الظهر بمكة لأول وقتها، ثم رجع إلىٰ منىٰ، وصلىٰ الظهر ثانيًا إمّاما بأصحابه، كما صلىٰ في بطن نخل مرتين، وذكر ابن المنذر نحو ذلك، وعليه فقولهم: يعود إلىٰ منىٰ قبل صلاة الظهر، مشكل، بل حقهم أن يقولوا يسن أن يصليها بمكة ثم بمنىٰ أو بمكة لأنها افضل وفي أول الوقت- قاله في المنح.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف علىٰ الدابة وغيرها، حديث رقم (٨٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث رقم (١٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم من حديث ابن عمر، كتاب الحج، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر، حديث رقم (١٣٠٨).

قولـه: «**فهو سـنة**»، أي للاتباع، فإن خالف جاز بلا خـلاف، إلا إذا قدم الحلق علىٰ الرميِّ والطواف، فعلىٰ الأصح من أنه نسك، وذلك لما في مسلم عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص قال: **سـمعت رسـول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسـول: إني حلقت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، فما رأيته سـئل عن شيء يومئذ إلا قال افعل ولا حرج**[1].

وهـو صريـح أنه **لا فرق بين الناسـي والمتعمـد**، فترتب الجـواز علىٰ عدم الشـعور في روايـات، كقـول راو: «فما سـمعته يسـأل يومئذ عن أمر مما يُنسـىٰ أو يجهـل» من بـاب ذكر بعـض أفراد العـام، وهو لا يخصصـه، فعلم الجـواب عما قالهـا **ابن دقيق العيـد مذهب أحمد الجواز للناسـي والجاهل فقـط وهو قوي من حيث الدليل.**

ثـم قـال: إن القياس يؤيد مـا قلناه، أي من عدم وجـوب الترتيب؛ إذ لو وجب هنا لما سـقط بنحو السهو، كما لا يسـقط الترتيب بين الطواف والسعي بنحو السهو، **أفاده في المنح.**

وحاصله:

- أن قاعـدة حمـل المطلق علـىٰ المقيد يؤيد مذهـب أحمد، وهو ما أشـار إليه مجدد وقته ابن دقيق العيد، والقياس يؤيد مذهبنا.
- وكذا قاعدة أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصصه.
- وقاعدة أن ترك الاسـتفصال ينزل منزلة العموم، لأنه ﷺ لم يستفصل السائل في خبر مسلم: هل فعله عمداً أو سهواً أو جهلاً؟

قولـه: «**ويدخـل وقت غير الذبح بانتصاف ليلة النحـر**»، أي لصحة الخبر به في

---

(١) سبق تخريجه.

تقديم أم سلمة من مزدلفة لترمي قبل الفجر فرمت قبل الفجر ثم أفاضت[1]، **وقيس** الحلق والطواف بالرمي بجامع أن كلاً من أسباب التحلل.

قال في الأسنىٰ وغيره: ووجه الدلالة، أن عليه الصلاة والسلام علق الرمي بما قبل الفجر وهو صالح بجميع الليل، **ولا ضابط له**، فجعل النصف ضابطًا لأنه أقرب إلىٰ الحقيقة، ولأنه وقت للدفع من مزدلفة، وللأذان، فكان وقتًا للرمي كما بعد الفجر.

ويسن تأخيرها إلىٰ بعد طلوع الشمس للاتباع.

قوله: «**وإلا فبوقوفه**»، فلو فعلها قبله وجبت إعادتها.

قوله: «**معتدلتين**»، قال **ابنُ الجمالِ**: والذي في **الروضة والمجموع**: اعتبارُ ركعتين وخطبتين خفيفتين، أي بأقلَّ مجزء كما **صححه القاضي وغيره، أي واعتمده حج و م ر وغيرهما**، والمنذور كالمتطوع به اهـ:

- سواء ارتفعت الشمس أم لا.
- وسواء صلىٰ الإمام والمهدي أم لم يصليا.

---

(١) أخرجه أبو داود من حديث عائشة برقم (١٩٤١)، والبيهقي في السنن الصغرىٰ برقم (١٦٨٦).

ودم الجبران لا يختص ذبحه بزمن، وتجب المبادرة إليه إذا أحرم السبب، كأن تعمد قتل الصيد.

وسن تأخير غير الذبح إلىٰ ما بعد ارتفاع الشمس كرمح، وما بُدئ به مما له دخل في التحلل بقطع التلبية عنده مستبدلاً عنها بالتكبير مع الرمي، أو نحو الحلق، أو بالأذكار الخاصة مع الطواف، ويقطعها المعتمر في العمرة بالطواف، وكذا من فاته الوقوف، أو أحصر عنه لا عن البيت.

ومن أحصر عنهما يقطعها بنحو الذبح.

ووقت فضيلة الرمي من الارتفاع إلىٰ الزوال يوم النحر، ووقت اختياره إلىٰ لغروب يومه، وأدائه لآخر أيام التشريق.

ويبقىٰ وقت ذبح الأضحية والهدي إلىٰ آخر أيام التشريق.

وأما نحو الحلق والطواف المتبوع بالسعي فلا آخر لوقتها.

وكره تأخير كل منهما وإن تحلل التحلل الأول عن يوم النحر وهو عن أيام التشريق أشد كراهة، ثم هو عن خروجه من مكة أشد، والمراد بنحو الحلق الإزالة ألثلاث الشعرات أو أجزاء منها من الرأس، ولو علىٰ دفعات، ولو بنحو قص أو نتف أو إحراق،...

قوله: «ودم الجبران لا يختص ذبحه بزمن»، أي كوفاء الدين، وإن اختص بالحرم، بخلاف الأضحية، فتختص بالعيد وأيام التشريق- كما مر، والهدي تطوعًا مثلها.

وعبارة الإيضاح مع شرحه لابن الجمال: وأما الدماء الواجبة في الحج بالتمتع، أو القِران، أو اللبس، وغير ذلك من فعل محظور، أو ترك واجب، فوقتهما من حين

وجوبها، وهو بوجود سببها المستقل في الإيجاب، وقد يجوز تقديم بعضها كدم العمرة بعد فراغها، بخلاف الصوم:

- إذ الأول حق مالي وهو يجوز تقديمه علىٰ ثاني السببين.
- والثاني: بدني وهو يمتنع تقديمه علىٰ وجود السببين، ولكن الأفضل فيما يجب منها في الحج أن يذبحه يوم النحر بمنىٰ، ومحله إن لم يعص بسببه كالتمتع، وإلا فكما في نحو ترك الميقات فيلزمه فورًا، ولا يؤخره ليوم النحر.

وخرج بما يجب في الحج: ما يجب في العمرة غير دم التمتع كدم اللبس، فالأفضلُ ذبحه بالمروة لأنها محل تحلل العمرة.

قوله: «ويسن تأخير غير الذبح»، أي من رميٍّ، وحلقٍ، وطواف إفاضة:

- أما الذبح فمن الأضحية وهدي التطوع والمنذور، إنما يدخل وقته بطلوع الشمس، ومضي ركعتين، وخطبتين خفيفات، ويبقىٰ لآخر أيام التشريق كما يأتي، ولو فات ذلك الوقت: أَثِمَ إن فات بغير عذر، ولزمه ذبحه في الأضحية، واللذين بعدها بعد خروج ذلك الوقت إن وجبت بنذر، أو جُعْلٍ.
- أما المتطوع به من أضحية أو هدي: فيفوت بخروج ذلك الوقت، ولا يقضي، وإنما قضي النفل المؤقت بعد خروج وقته من العبادة التي لا يتوقف ظهور شعارها علىٰ وقت مخصوص، بل يظهر شعارها في كل وقت، وإنما تقيدت بذلك الزمن لمعنىٰ آخر ككونه فاضلاً، أو لتكميل فريضة بها، بخلاف الأضحية والرمي، فإنه يتوقف شعاره علىٰ زمن مخصوص، فإذا خرَج انتفىٰ الشعار، فلا فائدة في القضاء؛ إذ لا يظهر معه شعار، فلو ذَبَحَهَا خارج الوقت أُثيب ثواب الصدقة لا الهدي اهـ من ابن الجمال عن ش المختصر.

قوله: «وما بُدئ به مما له دخل في التحلل»، أي وهو الرمي والحلق والطواف.

قوله: «مع الرمي»، أي مع أوله.

وقوله: «**أو نحو الحلق**»، أي وهو التقصير.

وقوله: «**الأذكار الخاصة**»، أي المختص بالطواف، وهي الأذكار التي تقدمت في الطواف.

قوله: «**ويقطعها**»، أي التلبية.

قولـه: «**وكـذا من فاتـه الوقـوف**»، أي يقطعها بالطـواف هو ومـن أحصر عن الوقوف، لأنها شعار الإحرام، وقد خرج عنه، أو أخذ في أسباب الخروج عنه.

قولـه: «**ومَـنْ حصـر عنهمـا**»، أي عن الوقـوف والبيـت يقطعهـا أي التلبية بنحـو الذبـح أي بالذبـح إن قـدر وإلا فبالإطعام حيـث أحصر، ويبقـىٰ وقت ذبح الأضحية وهدي التطوع والنذر لآخر أيام التشـريق، ويجوز الذبح ليلاً، لكن يكره إلا لضرورة أو حاجة، كضيفٍ نَزَلَ بهِ، أو اشـتد جوع مسـاكين، فيذبح لذلك، ولو ليلاً بلا كراهة.

قوله: «**فلا آخر لوقتهما**»، لأنَّ الأصل عدم التأقيت، ولم يرد فيهما.

قوله: «**وهو عن أيام التشريق**»، أي والتأخير عنها أشد كراهة.

قوله: «**ثمَّ هو**»، أي تأخير الحلق والطواف عن خروجه من مكة أشد.

قال في التحفة: ولا ينافيه خلافًا **للأسنوي**؛ إذ طواف الوداع يقع عن الركن، لأن هذا لبقاء بعض نسكه لا يلزمه طواف وداع- كما مر، أي وإذا لم يلزمه جاز له الخروج من مكة مع بقائه وبقاء طواف الركن عليه.

وبحث **ابن الرفعة** حرمة تأخير التحلل الأول إلىٰ قابل لأنه يصير محرمًا بالحج في غير أشـهره، وكمـا أن من فاته الحج يلزمه التحلل- أي فـورًا، ويحرم عليه تأخيره إلىٰ قابل لأن استدامته كابتدائه، وابتداؤه لا يصح.

ورَدَّهُ السبكيُّ، وفرق بأن وقوف عرفة معظم الحج وما بعده تبع له مع تمكنه منه كل وقت، فكأنه غير محرم، بخلاف من فاته، فإن معظم حجه باقٍ، فيلزمه من بقائه علىٰ إحرامه بقاؤه حاجًا في غير أشهر الحج، ويؤيده أنه لو أحصر بعد الوقوف فلا يلزمه التحلل.

والأسنويُّ، بأن وقت الحاج يخرج بفجر يوم النحر، والتحلل قبله لا يجب اتفاقًا، بل الأفضل تأخيره عنه، وبأنه يجوز الإحرام بالنافلة المطلقة في غير وقت الكراهة، ويمدها إليه، وهو نظير مسألتنا.

ولو من مسترسل خارج عن الرأس، لا ثلاثة أجزاء من واحدة أو اثنتين، ولا من غير الرأس، ولا أقل من ثلاث إلا إن لم يكن غيره، فيجزء الأقل، وذلك ركن في الحج والعمرة، وما على صورتهما، ولا تحلل دونه، فما دام لم يحلق مثلاً، فحكم الإحرام باق حتى لو مات قبله مات محرمًا، وقضى من تركته فرض نسكه، إلا لمن لا شعر برأسه إما خلقةً، أو لفساده بعد دخول وقت التحلل، أو لحلقه، إو إحرامه عقبه، فإنه يصير حلالاً بدونه.

وسن له إمرار الموسى عليه تشبيها بالحالقين، فإذا نبتَ بعدُ فلا يؤمر بإزالته، ولا يقوى عاجز عنه لنحو جرح كألم يمنع من إزالة الشعر المجزئ، بل يصير إلى القدرة، ولا يعتد بإزالته مع نحو نوم كجنون وإغماء.

نعم- إن استيقظ، أو أفاق، ولا شعر برأسه لكونه حلق وهو نائم مثلاً، سقط عنه الواجب، ويجزئ التقصير ونحوه، وإن كان عازمًا على الحلق كمن لبد شعره.

قوله: «ولو من مسترسل خارج عن حد[1] الرأس»، قال في المنح: وإنما لم يجز المسح على ما خرج عن حد الرأس بالمد من جهة نزوله في الوضوء لأن المدار هنا على شعر الرأس، وهذا منه مطلقًا، وثم على بشرته أو الشعر المنسوب إليها، والخارج المذكور انقطعت نسبته عنها وفيها.

قوله: «ثلاث شعرات»، دليله:

- قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح:٢٧].

---

(١) من (ب).

- وخبر الصحيحين[1] «أنه ﷺ أمر أصحابه أن يحلقوا ويقصروا».

وإطلاقه يقتضي الاكتفاء بحصول أقل مسمىٰ اسم الجنس المقدر في ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾ [الفتح:٢٧] أي شعر رؤسكم؛ إذ هي لا تحلق، وأقل مسماها ثلاث.

ولا يعارضه فعله ﷺ المقتضي للتعميم، لأنه محمول علىٰ بيان الأفضل لما تقرر في الآية.

واستدلال **المص** في **المجموع** ومن تبعه، بأن الإجماع قام علىٰ عدم وجوب التعميم غير صحيح، لأن **أحمد وغيره** يقولون: إنه واجب، علىٰ أنه يمكن تأويل عبارة **المجموع** بأن مراده إجماع الخصمين، وهو لا يقتضي إجماع الكل، خلافًا لمن فهم منه ذلك.

وزعم **الأسنويُّ** أن الآية تقتضي التعميم، لأن «شعر» فيها المقدر مضاف وهو للعموم.

ويردُّه ما قدرته، ومن أين له فيها أنه مضاف؟!!! **ثم رأيته نفسه قال**: الطريق إلىٰ توجيه المذهب أن يقدر لفظ «الشعر» منكَّرًا مقطوعًا عن الإضافة، التقدير: شعرًا من رؤسكم، أو تقول: **قام الإجماع** كما في **شر المذهب**، علىٰ أنه لا يجب الاستيعاب فاكتفينا في الوجوب بمسمىٰ الجمع اهـ.

وهو يؤيد ما ذكرته، إلا قوله: **قام الإجماع**، فمردودٌ بما تقرر.

وإذا زال أكثر من ثلاث يقع له الثلاث فرضًا والزائد نفلاً- كما هو قياس نظائره اهـ، لكنَّ تقدير شعر في الآية منكرًا تأويل بعيد.

قوله: «**لا ثلاثة أجزاء من واحدة أو اثنتين**»، أي لأنه لا يصدق بذلك أنه أزال ثلاث شعرات.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، كتاب الحج، باب تقصير المتمتع بعد العمرة، حديث رقم (١٧٣١).

وقوله: «**ولا من غير الرأس**»، أي لأنه غير المأمور به في قوله تعالىٰ: «رؤسكم»، وقوله تعالىٰ ﴿رُءُوسَكُمْ﴾، ولا أقلَّ مِنْ ثلاثٍ، أي لأنه لا يصدق بمسمىٰ اسم الجنس، لما مر أن أقله ثلاث.

قوله: «**إلا إنْ لم يكُن غيره**»، أي غير الأقل من الثلاث، و«يكن» هنا تامة.

قوله: «**فيجزئ الأقل**»، أي لأنه الممكن، والزيادة متعذرة، وإنما وجب الأقل لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

قوله: «**وهو رُكنٌ في الحج والعمرة**»، أي لأن الحلق أفضل من التقصير، والتفضيل إنما يكون في العبادات، ولخبر **ابن حبان في صحيحه**[1]: «**لِكُل مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

وقيل: إنه ليس بنسك بل استباحة محظور، بمعنىٰ أنه شيء أبيح له بعد أن كان محرمًا عليه، كاللبس والقلم[2] والدهن والصيد.

ومن فوائد الخلاف:

- جواز تقديمه علىٰ الرمي والطواف إن قلنا إنه نسك، وامتناع تقديمه عليهما إن قلنا إنه استباحة محظور.
- ومنها، أنَّ التحلل الأول في الحج إن قلنا أنه نسك يحصل باثنين من ثلاثة، أو استباحة محظور يحصل بواحد من رمي وطواف إفاضة.
- ومنها، إذا جامع المعتمر بعد طوافٍ وسعيٍّ وقبل الحلق فسدت عمرته إن جعل نسكًا علىٰ القول بأنه نسك.

---

(١) برقم (١٨٨٧).

(٢) كذا في «ب»، وفي «أ»: (والعلم).

فقيـل: إنـه واجب وجرىٰ عليه في متن أبي شـجاع، والراجـح أنه ركن لتوقف التحلل عليه مع أنه لا بدل له.

قولـه: «وما علىٰ صورتهما»، أي كالتحلل بفـوات وإحصار، فلا بُدَّ من الحلق في ذلك.

قولـه: «فحكم الإحرام بـاق... إلخ»، لانعدام الماهية بانعـدام أحد أركانها من حيث الاعتداد بها، وإن أثيب علىٰ ما فعله منها، وعلىٰ نيته في الجميع.

قوله: «أو لحلقه وإحرامه عقبه»، أي إحرامه بعمرة، لأنه يأتي وقت تحلله منها، ولم ينبت شعره، ومثله لو أحرم بالحج بحيث أتىٰ وقت تحلله منه ولم يسود شعره.

قولـه: «فإنـه يصير حلالاً بدونه»، أي لا يتوقف تحللـه عليه، بل علىٰ الرمي أو الطواف.

قوله: «ويُسنُّ إمرار الموسىٰ عليه»، تشبيها بالحالقين.

قال في التحفة: إجماعًا.

وبحث الأذرعيُّ اختصاص ذلك بالذكر، لأن الحلق ليس مشروعًا لغيره.

والأسنويُّ، أنه لو كان ببعض رأسه شعرٌ يُسن إمرار الموسىٰ علىٰ الباقي سواء حلـق ذلـك البعض أم قصره علىٰ الأوجه، للتشـبيه المذكـور؛ أي إذ هو كما يكون في الكل يكون في البعض:

- وليس فيـه جمع بين أصل وبدل، خلافًا لمن زَعَمَهُ، لاختلاف محليهما، علىٰ أن هذا الإمرار ليس بدلاً، وإلا لوجب في البعض حيث لا شعر بالكلية.
- ولا يلزمه، خلافًا لمن زَعَمَهُ أيضًا، أنه لو اقتصر علىٰ التقصير أن يمر الموسـىٰ علىٰ بقية رأسه اهـ.

وفي النهاية بعد: ومن لا شعر برأسه... إلخ، قال الشافعي ﷺ: ولو أخذ من لحيته أو شاربه شيئًا، كانَ أحبَّ إليهِ، لئلا يخلو عن أخذ الشعر.

وفي المجموع عن المتولي: أنَّ سائر ما يُزال في الفطرة كذلك، بل الوجه- كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالىٰ- عدم التقييد بما يزال فيها.

وصرح القاضي بأنه يسن للمقصر ما ذكره الشافعيُّ.

قال ابن المنذر: وصح أنه ﷺ لما حلق رأسه قص أظفاره.

قوله: «فإذا نبت بعد... إلخ»، أي لأنه لم يتعلق به الوجوب، لأن تعلقه حال طلبه، وهوح لا وجود له.

قوله: «سقط عنه الواجب»، قال ابن الجمال: كما في الحاشية ومتن المختصر، وخالفه في الإيعاب وفرضه في المجنون، فقال: فيستمر أي بعد إفاقته علىٰ إحرامه حتىٰ ينبت له شعر يزيله، وهو عاقل، فيما يظهر، لأن فعله في مثل هذا المكان لغوٌ، كان العائد منزل منزلة النابت في الإحرام اهـ، واستوجه عبد الرؤوف الأول.

قوله: «كمن لبد شعره»، قال في المنح: لأنه لا يفعله غالبًا إلا من يُريد الحلق، فهو كتقليد الهدي عند القائل بوجوبه بالتقليد، وخبر: «من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق»، ضعيف، والصحيح وقفه علىٰ ابن عمر، و«التلبيد»: جعل نحو صمغ علىٰ الرأس يمنعه من الشعث.

والحلق للذكر المحقق أفضل- كالتقصير لغيره.

نعم- لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه بالشعر، أو حج وأخر الحلق إلىٰ قبيل النفر، أو أراد عقبه العمرة، أو حج أو اعتمر وأراد العمرة عقب تحلله من حجه أو عمرته، فالتقصير أفضل، لأن الختم أحقُّ بالأفضل، وإنما لم يؤمر بحلق البعض في كل لكراهة القزع.

نعم- لو خلق له رأسان، فحلق أحدهما في العمرة، وحلق الآخر في حج أو عمرة، فلا قزع، هذا إن كانا أصليين، لأنه يكتفي بإزالته من أحدهما.

فإن علمت زيادة أحدهما لم يكف الأخذ منه.

وإن اشتبه وجب الأخذ من كل منهما كما قاله ع ش.

ومن نذر الأفضل في حقه تعين، وإن أجزأ غيره، كالنتف في حصول التحلل ويلزمه دم كالتمتع...

قوله: «والحلق للذكر المحقق أفضل»، أي غالبًا- لما يأتي قريبًا، أي للاتباع والإجماع، ولأنه ﷺ دعا للمحلقين ثلاثًا كما مر فيه، وفي تقصير غير الذكر، وأنه لا يسن له الحلق إلا في أربع صور مرت، ويكره فيما عداها.

قوله: «أو حج وآخَّر الحلق إلىٰ قبيل النفر وأراد عقبه عمرة»، قال في المنح: وقد ينظر فيه بأنه لا يجوز له العمرة حتىٰ ينفر النفر الأول، فيكون بينه وبين الحلق في أول وقته زمن ينبت فيه الشعر فلا معنىٰ ح لتأخير الحلق إلىٰ العمرة، وعلىٰ التنزل فالعمرة لا آخر لوقتها، فيمكنه تأخيرها إلىٰ أن يسود رأسه، فإن فرض أنه أخر الحلق إلىٰ قبيل النفر، وأراد عقبه العمرة، ولا تتيسر له الإقامة بمكة، اتجه ما قاله، وقد يدل

عليه قوله: والزمان بينهما لا ينبت فيه ما يحلق، على أنه حكى أنه يلحق به كل من يريد الإحرام عقب التحلل، كأن يريد إنشاء عمرة بعد أخرى، كمن يعتمر كل يوم، ثم نظر فيه باستوائهما وكأنه فهم أن مسألة النص السابقة أي وهي: ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه لم يسود رأسه عند تحلله من الحج، أن الحج أفضلُ، فيندب تأخير الحلق الأفضل إليه ليقع الأفضل للأفضل، وبه صرح في شر مسلم، لكن علله قبل ذلك بقوله: ليحصل في النسكين إزالة شعر، ويوضحه قول الأسنوي: لأنه ح يقوم في كل نسك بواجب من الحلق أو التقصير، فيثاب ثواب الواجب، ويدخل في الدعاء للمحلقين والمقصرين:

- فعلى العلة الاولى: يتجه في المسألة الأولى، أنه يسن الحلق في الحج مطلقًا، أي ليقع الأفضل في الأفضل، وفيما شاء منهما في الثانية، لاستوائهما أي العمرتين في الفضل.
- وعلى العلة الثانية، أي ليحصل في النسكين إزالة شعر.
- يتجه أن يقال في الأولى: إن عزم على العمرة أي بعد الحج قبل أن ينبت شعره سن له التقصير، وإلا سن له الحلق.
- وفي الثانية: لا يحلق إلا في العمرة الأخيرة، والنفس إلى ترجيح هذا أميل اهـ.

قوله: «لأن الختم أحقُّ بالأفضل»، ومر عن الحاشية:

- أنه يتخير في جعل الحلق فيما شاء منهما لاستوائهما على العلة الأولى.
- وأن لا يحلق إلا في العمرة الأخيرة على العلة الثانية، وهو المراد بما قاله المص، لأن الختم بالأفضل أحق.

قوله: «ومن نذر بالأفضل في حقه تعين»، أي بأن نذر الذكرُ الحلقَ وغيرُه التقصير، فيتعين ما نذكره، ليس للحج بل حكم الحج على ما كان قبل النذر من إجزاء التحلل.

قولـه: «**وإن أجزأه غيرُه**»، كالنتف بحصول التحلل، أي لأن تعيين ما نذره بكل منهما ولو بالنتف، وإن كان ذلك مخالفًا للنذر؛ إذ للحج حكمه وللنذر حكمه.

قولـه: «**ويلزمه**»، أي بترك الواجب عليه بالنذر دم، فلو نذر حلق رأسـه فقصره بالنتف: فهل يلزمه دمان لأنه نذر الحلق والتعميم، وقد أخل بالحلق بالنتف، وبالتعميم بإزالة البعض فقط؟

الذي يظهر: أنه يلزمه دمان، لأنه ترك واجبين، وكل منهما فيه دم- كما يقتضيه عبارة **الإيضاح**، وهي مع **شرحه لابن الجمال**: أما من نذر الحلق في وقته، أي بأن قال: حلق رأسي، فلا يجزيه أي عن نذره التقصير ولا النتف ولا الإحراق.

ولا بد في حلقه من استئصال جميع الشعر، أي بنحو الموسي من كل محدود- كما في المنح بحيث لا يظهر منه شـيء في مجلس التخاطب كما في **التحفة** لذي البصر المعتدل كما في **الإمداد والنهاية**.

إلا لعذر كتلبيد كذكرٍ نَذَرَ الحلقَ، فيستأصل الشعر بنحو الموسىٰ بحيث لا يرىٰ منه شيء في مجلس التخاطب.

هذا إن عمم كَلِلَّهِ عليَّ حلق رأسي، أو حلق كله.

أما إذا أطلق فيكفيه ثلاث شعرات.

ومن نَذَرَ المفضولَ في حقِّه فلا يتعين.

وسن لمن يقصر - ولو حليلة بغير إذن حليلها، ولو كان الأخذ من ذوائبها، أن يأخذ قدر أنملة من جميع الرأس، وقال حجر إلا الذوائب لأن قطع بعضها يشينها.

وله، ولمن يحلق، ولمن لا شعر برأسه، أنْ يأخذ شيئًا من لحيته وشاربه وأظفاره وغيرها - كعنفقته، وعانته، مما يؤمر بإزالته للفطرة.

قوله: «إلا لعذر»، أي فيكفيه مع العذر غير الأفضل عن الأفضل.

وعبارة ابن الجمال: ومَنْ نَذَرَ الأفضلَ في حقه تعين ولم يجزه غيره عن نذره، بل عن نسكه، إلا لعذرٍ، فلا يتعين المنذور الأفضل كتلبيد بنحو صمغ أحوج المرأة إلىٰ المفضول في حقها، أي وهو الحلق، فيجزيها عن نذرها التقصير كما يجزيها في نسكها، ولا دم للعذر، [وكذا ذكر نذر الحلق فقصر لجراحة براسه فيجزيه التقصير ولا دم للعذر][1].

قال: ومع عدم العذر لا يبقىٰ الأفضل في ذمته، بل يسقط عنه، ويجزيه المفضول عن نسكه، ويلزمه دم كدم التمتع.

---

(١) ما بين المعقوفتين من «ب».

قوله: «**كذكر نذر الحلق**»، تمثيل لمن نذر الأفضل في حقه.

وقوله: «**فيستأصل الشعر بنحو الموسىٰ**»، أي فلا يجزئه التقصير ولا نحو النتف- كما مر.

وقوله: «**بحيث لا يرىٰ منه شيئًا في مجلس التخاطب**»، كما مر عن **التحفة**، ولذي البصر المعتدل كما مر عن **الإمداد والنهاية**، والأولىٰ بناء «يُرىٰ» للمفعول، ورفع «شيء» علىٰ أنه نائب الفاعل، وعلىٰ بنائه للفاعل ففاعله ضمير مستتر فيه عائد علىٰ الناظر المفهوم من المقام وإن لم يتقدم له ذكر.

قوله: «**هذا إنَّ عم**»، أي وما تقدم في النذر حيث عمَّ لجميع الرأس كقوله: «لله علي حلق رأسي» أو «حلق كل رأسي»، فإن الإضافة في «رأسي» للعموم لأنه مفرد مضاف، فيعم جميع رأسه، أي شعره، ومثله «كل رأسي» بالأولىٰ، وانظر ما الفرق بين هذا وبين «رؤسكم» في ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ﴾[الفتح:٢٧].

قوله: «**أمَّا لو أطلَق**»، أي بأنْ أطلق نذره عن التعميم، فيكفيه ثلاث شعرات.

قال **ابن الجمال**: واعترضه بعض إخواننا: بأن حلق الثلاث قزع مكروه، فكيف يحمل الإطلاق عليها؟!

وجوابه: أن حلق الثلاث الشعرات ليس مكروهًا وإنما المكروه الاقتصار عليها كالإيتار بركعة وغسل اليد مثلاً في الوضوء مرتين، فمورد الكراهة غير مورد الطلب، فلا تنافي، ثم رأيته في **الحش** أجاب بذلك **اعتراض الأذرعي علىٰ الأصحاب**، فلله الحمد.

والفرق بين «حلق رأسي» و«الحلق» أي وإن كان كل من «أل» والإضافة للعموم بأن قرينة العموم في الإضافة لم تعارض، فأثرت، بخلافها في «أل» في «الحلق» لأن «أل» كما تحتمل الاستغراق تحتمل الحقيقة والماهية، ولا مرجح، فعملنا بأصل

براءة الذمة، بل العموم فيه بعيد، فإنه لم يربط بمحلوق، فكفىٰ مسماه، ويجري ذلك التفصيل كلُّه في نذر غير الذكر التقصير المطلوب منه.

قال في **التحفة**: وظاهر كلامهم أن الرجل لا يصح نذره التقصير، وعليه فهو مشكل لأن الدعاء للمقصرين يقتضي أنه مطلوب منه، فهو كنذر المشي.

وقد يجاب: بأنه انضم لكونه مفضولاً كونه شعار النساء عرفًا، بخلاف المشي اهـ.

ومقتضاه: أنه لا يصح نذر المرأة الحلق لأنه ينضم إلىٰ كونه مفضولاً كونه شعار الرِّجال.

وفي **ابن الجمال**: قال في **شر المختصر**: أما من نذر المفضول في حقه، وقلنا بصحة نذره، فلا يتعين، بل له العدول إلىٰ الأفضل بلا دَمٍ، والفرق بينه وبين من نذر المشي فركب حيث يجب الدم، أن المشي مقصود لكسر النفس بمشقته اهـ.

ومقتضاه: صحة نذر المرأة الحلق وانعقاده علىٰ قول، وعليه فلينظر الفرق بينه وبين عدم صحة نذر الذكر التقصير - كما مر.

تنبيه: كثيرٌ من العامة يعتقدون أنَّ حلق بعض الرأس تقصير، ويفعلونه للنساء وغيرهم، وهو خطأ، فينبغي تنبيههم علىٰ ذلك لأنه مكروه، وللذكر وغيره كما مر.

وكما أن الأفضل للذكر حلق رأسه كله، فالأفضل لغيره تقصيره كله، بأن يأخذ قدر أنملة من جميع رأسه، والاقتصار علىٰ البعض مكروه للخلاف القوي في وجوب التعميم.

وقال **سم**: يؤخذ من كراهة القزع، أن تقصير الرجل جميع رأسه أفضل من حلق بعضه، **وهل حلق البعض أفضل أو تقصيره، فيه نظر** اهـ.

والأول فيه كراهتا الخلاف والقزع، وفي الثاني كراهة وخلاف الأولىٰ، فتأمله.

وسن في الحلق- ولو في غير المحرم الابتداء بالشق الأيمن كله، ثم الأيسر كله، ثم يحلق كلَّ الباقي إن بقي شيءٌ لسهو ونحوه، وأن يجلس المحلوق رأسه مستقبلاً إلىٰ اللقبلة، وطهره من الحدثين والخبث، وكون الحالق مسلمًا، وطاهرًا مما ذكر، وعدلاً وأن يبلغ به العظم الذي عند منتهىٰ الصدغ، وأن يحلق أو يقصر الجميع دفعةً واحدةً، وأن يدفن الشعر في محلٍّ غير مطروق، وأن يقول بعد عند الحلق النسك:

اللهم آتني بكلّ شعرة حسنة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين آمين وأن يتطيب ويلبس وسن وفي التقصير التيامن، والاستقبال، وقول ما مر، والتطيب، واللبس، ويحرم علىٰ حليلة زوجة أو أمة حلق لرأسها بغير إذن حليل، وتقصير فاحش ينفره عن الاستمتاع غالبًا إن جهلت طبع الحليل، وإلا اعتبر طبعه.

قوله: «وسُن في الحلق... إلخ»، وزيد علىٰ ما ذكره، أنه:

- يندب كونه بعد رمي جمرة العقبة.
- وأن لا يشارط الحلاق بأن يعطيه ما تطيب به نفسه ابتداء.
- وأن يكبر عند الفراغ.

وفي التحفة: معه وعقبه اقتداء بالسلف.

وقال الزعفرانيُّ: يُسنُّ أنْ يُمْسِكَ ناصيتَه بيدِهِ حالَ الحلْقِ ويكبر ثلاثًا نسقًا، ثم يقول: اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نورًا يوم القيامة واغفر لي ذنبي.

قوله: «ولو في غير إحرام»، عبارة غيره: ويسن جميع ما ذكر من السنن لكل حلق، ولو في غير نسك، وفي النهاية: وغير المحرم مثله فيما ذكر في غير التكبير.

قوله: «**ويسن في التقصير التيامُن... إلخ**»، عبارة غيره: ويقاس التقصير بالحلق في جميع ما مر في الحلق.

وفي **مثير العزم لابن الجوزي** عن بعض الأئمة قال: **أخطأت في حلق رأسي في خمسة أحكام علمنيها حجام أتيته بمنىٰ:**

- فقلت له: بكم تحلق رأسي؟
- قال **أعراقيٌّ**: أنت؟
- قلت: نعم.
- قال: النسك لا يشارط عليه، اجلس.
- فجلست منحرفًا عن القبلة.
- فقال: استقبل.
- فحولته وأردت أن يحلق الجانب الأيسر.
- قال: أدر الأيمن.
- فأدرته، فجعل يحلق وأنا ساكت.
- فقال: كبر.
- فكبرت، فلما فرغت قمت لأذهب.
- قال: صلِّ ركعتين ثم امضِ.
- فقال: من أين لك هذا ؟
- قال: رأيت عطا بن رباح يفعله.

لكن قال في **المنح**: أن هذه الركعتين مكروهة كالتي بعد السعي اهـ، ومرَّ أن **القياس** حرمتهما، وعدم انعقادهما بشرطه المتقدم.

فرع: للحج تحللان، ويحصل الأول باثنين من ثلاثة:

الأول: رمـي يوم النحر أو بدله وهو الذبح ثم الصوم إن فاته الرمي بأن خرجت أيـام التشـريق قبله فيتوقـف التحلل علىٰ الإتيان بالبدل ولـو صومًا- كمـا في النهاية والتحفة.

وإنما لم يتوقف تحلل المحصر العادم للهدي علىٰ بَدَله وهو الصوم لأنه ليس له إلا تحلل واحد، ولو توقف تحلله علىٰ البدل لشق بقاؤه محرما من كل الوجوه، ولا كذلك هنا، لإمكان تحلله الأول بغير الرمي.

والثاني: الحلق أو التقصير.

والثالث: الطواف المتبوع بالسعيِّ إن بقي بأنْ لم يسع بعد القدوم.

وفي التحفة الفتح: ويتوقف التحلل علىٰ السعي أيضًا إن بقي اهـ.

فإن لم يكن عليه حلقٌ - كمن لا شعر برأسه - فبواحد يتحلل التحلل الأول من الإثنين الباقيين- كما في التحفة.

ويحل به غير الجماع ومقدماته، كالنظر بشهوة وعقده إيجابًا وقبولاً.

قولـه: «فرع: للحـج تحللان»، أي: يحـل للمحرم بالحج بفعـل بعض أعماله بعـض محرماته، ويفعل بعضها الآخر باقيها، وبعضها لا يتوقف علىٰ فعله حل محرم بالإحـرام، كرمي أيام التشـريق ومبيت منىٰ، نعم يندب تأخيـر الوطئ عن ذلك- كما يأتي، قاله الكرديُّ.

قوله: «وهو الذَّبح ثم الصوم»، أي لما يأتي أنَّ دمَ تركِ الرمي دم ترتيب وتقدير، وكذا ترك كل واجب أو ما في معناه.

قوله: «**كما في النهاية والتحفة**»، قال فيها: كما قالاه، وإن أطال جمع في اعتراضه تنزيلاً للبدل منزلة المبدل، وإنما لم يتوقف تحلل المحصر... إلخ، ما قاله المص هنا فيه.

قوله: «**بغير الرمي**»، أي وهو الحلق والطواف.

قوله: «**والثاني**»، أي مِنَ الثلاثة التي يحصل باثنين منها التحلل: **الأول**: الحلق أو التقصير، أي الإزالة كما مر.

قوله: «**والثالث: الطواف المتبوع بالسعي... إلخ**»، ويقدِّمُ ما شاء من المذكورات، وهذا بناء علىٰ أن الحلق نُسُكٌ: سواء قلنا أنه ركن أم واجب:

- فإن قلنا: إنه ليس بنسك، فالتحلل الأول يحصل بواحدٍ: من رميٍّ أو طوافٍ، ويمتنع تقدم الحلق علىٰ أحدهما كغيره مما هو استباحة محظور من لبس أو دهن أو غيرهما كما مر.

قوله: «**فإن لم يكن عليه حلقٌ... إلخ**»، أي: ويَسْقُطُ الحلق لعدم وجود محله، وهو الشعر- كما يسقط غسل اليدين في الوضوء لفقدهما.

وقوله: «**كما في التحفة**»، أي وغيرها، إلا أن **بعضهم** لم يذكر ذلك هنا اكتفاء بما تقدَّم فيه.

قوله: «**ويحلُّ به**»، أي بالتحلل الأول الذي يحصل باثنين من ثلاثة- كما مر.

ويسن استعمال الطيب والدهن واللبس بين التحللين.

ويحصـل التحلـل الثاني بالثالث إن كان في رأسـه شـعر، وبالثـاني إن لم يكن، ويحـل به ما بقـي من المحرمات، فإنْ لم يفعله بقي محرمًـا، فإن كان لم يطف طواف الركن وطاف للوداع حسب عن الركن، فإن لم يطف مثلاً أصلاً لم يستبح النساء، وإن طال الزمان.

فـإن قلت: هل يحرم ذلـك كمن فاته الحج، فإنه ممنوع مـن مصابرة الإحرام، كالسـنة القابلة، لا اسـتدامة الإحرام كابتدائه، وابتداؤه لا يصح حين الإحرام، فكذلك الاستدامة أولىٰ.

قلت: لا يحرم للفرق بينهما- كما قاله السبكيُّ، وذلك لأنَّ وقوف عرفة معظم الحـج، ومـا بعده تبع له، مع تمكنه مـن كل وقت، فكأنه غير محـرم، بخلاف مَنْ فاته الوقـوف، فـإن معظم حجه باقٍ، فيلزم من بقائه علىٰ إحرامِهِ بقاؤه حاجًا في غير أشـهر الحج، ويؤيدُه أنه لو أحصر بعد الوقوف لا يلزمه التحلل اهـ.

وفي الفتـح: وإنمـا حرم علـىٰ من فاته الحـج الصبر علىٰ إحرامـه، لأنه تعذيب للنفس بلا فائدة لفوات الوقت بخلاف هنا اهـ.

وزاد البلقينـي تحلـلاً ثالثًـا، وهو حلق شـعر بقية البدن لحله يحلـق الركن، أو سـقوط وخالفـه غيره، فقال: لا يحـل إلا بفعل اثنيـن من ثلاثة، كغيـره، وهو الأوجه الأوفق لكلامهم، وإن مال إلىٰ الأول في الحاشية.

قولـه: «ويُسـنُّ الطيـب... إلخ»، أي للاتبـاع في غيـر الدهن، وإلحاقًـا للدهن بالطيب.

قوله: «**ويحلُّ به**»، أي بالتحلل الثاني ما بقي من محرمات الإحرام، أي فيحل به جميع المحرمات إجماعًا بفعل الثلاثة المذكورة التي هي:

- الرمي لجمرة العقبة يوم النحر.
- والحلق.
- والطواف.

وإن بقـي عليـه بقية الرمي والمبيت فيـأتي بها بعد ذلك، وهـو غير محرم، كما يخرجُ المصلي من صلاته بالتسليمة الأولىٰ ويطلب منه الثانية.

قولـه: «**فـإن لم يفعله بقي محرمًا**»، أي فإن لم يفعـل الثالث من الرمي والحلق والطواف بقي عليه حكم الإحرام بالنسـبة لتحريم ما يتعلق بالنساء من وطئ ومباشرة وعقدٍ عليه وإن كان في حكم الحلال بالنسبة لغير ذلك.

قوله: «**وطاف للوداع حسْب عن الركن**»،

- أما حسـبانه عن الركـن، فلما مر مراراً، أنه حيث دخل وقتـه لم ينصرف لغيره وإن نوا به غيره.
- وأمـا عدم وقوعه عن طـواف الوداع، فلما ذكر، ولأنه يصـح إلا لمن فرغ عن جميع أعمال نسكه كما مر أيضًا.
- ويأتي أنه مع بقاء واجب كالرمي لم يصح، فكيف مع بقاء الركن، لكن يشـكل أنـه إذا كان مع بقاء الركـن لا يلزمه ولا يصح منه، فكيف يأتي به، لأنه ح يكون متلاعبًا؟!
- قلنا: هو كمَن نوىٰ الحج في غير أشهره، وهو لا ينعقد حجًا، بل عمرة، ويكون ذكره كذكرها.

قال في **المنح**: هنا وفيما مر في الإحرام: لأن الإحرام أي وغيره من الأركان لشدة

تعلقه نابت فيه الصيغ المختلفة بعضها عن بعض حيث لم يكن أعمالها في معناها، فلا وجه للحرمة ح، إلا أن يُحمَل علىٰ ما لو قصد بالإحرام بالحج في غير أشهره حقيقته، بأن يصير متلبسًا به، لأنه ح قصد التعبد بعبادة فاسدة وإن لم تكن عبادته فاسدة لأن الحج ولو مع هذا القصد ينعقد عمرةً اهـ.

وبمثله يقال هنا، ومر زيادة بسط في ذلك.

قوله: «**فإن قلت هل يحرم ذلك... إلخ**»، مر ذلك أيضًا قبلُ بنحو أربع ورق.

قوله: «**وزاد البُلقيني... إلخ**»، أيده **السيد عمر** بقولهم: يُسن أخذ شيء من شاربه بعد حلق الرأس مع قولهم: يجوز تقديم الحلق علىٰ الرمي والطواف.

قال **الكردي**: وعليه، فصار للحج ثلاث تحللات:

- أولٌ، وهو الحلق أو ما في معناه، فيحل به شعور البدن.
- وثان، يحل به ما عدا نحو الجماع من مقدماته، وعقد النكاح، إيجابًا وقبولاً.
- وثالثٌ، يحلُّ بهِ الجميعُ.

واعتمده في **المنح ومختصر الإيضاح وابن علان في شرحه**، واستوجهوا عدم إلحاق الظفر بالشعر في ذلك.

وجرىٰ في **التحفة والإيعاب** علىٰ أنه لا تحل إزالة شعر البدن إلا بعد اثنين من الثلاثة الأعمال.

وجرىٰ **الزركشيُّ** علىٰ أن إباحة حلق غير الرأس إنما هو لدُخول وقت حلقه مَعَ الرأسِ جملةً واحدة- كما حرما بالإحرام كذلك، فليس من باب التحلل، وردَّه في **المنح**.

وقال **عبد الرؤف** في **شر المختصر**: ما نصُّه: مفهوم كلام **الأصحاب** ما قاله **الزركشي**، ثم قال: هو الأوجه عنده.

قال: وح فليس للحج إلا تحللان.

ثم قال: ويدخل حل إزالة غير شعر الرأس بدخول وقته، فيجوز إزالته قبل الرأس وبعدَه ومعه اهـ، **قال ابن الجمال:** وهو الذي يتجه اهـ.

وما وردَّ به في المنح علىٰ الزركشي: هو أنَّه يلزم علىٰ ما قاله إباحة إزالة شعر غير الرأس قبل إزالة شعر الرأس لدخول وقته بدخول وقت حلق الرأس، وليس كذلك.

وقد يُجاب عن اقتصارهم علىٰ تحللين: بأن شعر غير الرأس تابع لشعر الرأس لأنه من جنسه فلا معنىٰ لحل أحدهما دون الآخر، فلم يجز عدُّهُ مستقلاً اهـ.

فانظر قوله، فلا معنىٰ لحل أحدهما دون الآخر، فإنه في معنىٰ أنهما يحلان معًا، وهذا هو الذي قاله **الزركشيُّ**، فليُحرر.

قاله في التحفة ولا يسن الوطئ قبل رمي أيام التشريق، وقيل: يسن تأخيره عن باقي أيام التشريق، ليزول عنه أثر الإحرام.

وأما العمرة فلها تحلل واحد، فلا يحل منها إلا بفراغ جميع أركانها، فيفسدها الجماع قبل الحلق ولو للشعرة الواحدة، ووقته بعد سفيها بكماله.

ويسن للحاج أن يكبر عقب صلاة ظهر يوم النحر إن صلاها بعد الوقت إلىٰ عقب صبح آخر أيام التشريق، وغيرُه يكبر من فجر يوم عرفة إلىٰ غروب آخر أيام التشريق، فيقول: الله أكبر ويكررها ما تيسر له، ولا بأس بما اعتيد.

قوله: «ولا يُسنُّ الوطؤ قبل رمي أيام التشريق، وقيل... إلخ»، قال الكردي: قال في المنح و م ر وابن علان: المناسب التعبير بـ«لا يسن الوطؤ» لا بـ«يسن عدم الوطئ»، لأنه يحتاج لدليل.

وقال ابن الجمال فائدة :

قال الشيخان: ويُستحبُّ تأخير الوطئ عن رمي أيام التشريق ليزُول عنه أثر الإحرام، ونقله ابن الرفعة عن الجمهور.

واعترضه المحب بأنه يشكل عليه:

- خبر: «أَيَّامُ مِنًىٰ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ»[1].
- وخبر أنه ﷺ بعث أم سلمة لتطوف قبل الفجر وكان يومَها، فأحب رسول الله ﷺ أن توافيه ليواقعها.

---

(١) أخرجه ابن ماجة برقم (١٧١٩)، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٢٨٩٣)، وأحمد في المسند برقم (١٤٥٦)، والطبراني في المعجم الكبير برقم (١١٥٨٧).

- وبوب سعيد بن منصور في سننه، باب: الرجل يزور البيت ثم يواقع أهله قبل أن يرجع إلىٰ منىٰ.

وأجاب في **النهاية والمغني**: عن الحديث الأول بأنه بيان للجواز، أي وكذا في **المنح**.

قال **مولانا السيد**: وأنت خبير بعد هذا التأويل جدًا مع ذكر الأكل والشرب معه، فذكرهما قرينة واضحة، أن المراد مشروعيته كهما اهـ.

وأجاب في **المنح عن الحديث الثاني**، بأنه واقعة حال فعلية، والتعبير بأنه ﷺ أحب ذلك:

- يحتمل أن يكون من فهم الراوي، ووقائع الأحوال يسقطها الاحتمال، وهو إرادته ﷺ بذلك بيان الجواز، لأن ذلك مما يخفىٰ ويحتاج إلىٰ ظهوره في هذا الجمع العظيم بدلالة الفعل التي هي أقوىٰ من دلالة القول، واستحباب الطيب بين التحللين لا يقتضي ندب الجماع بعدهما كما هو ظاهر اهـ.
- **وقد يقال**: الجواز معلوم من فعل التحللين، وإنما الذي يخفىٰ ويحتاج إلىٰ ظهوره هو الندب، فبينه ﷺ بدلالة الفعل التي هي أقوىٰ من دلالة القول، فتأمل اهـ.

وأنت خبير بأن تقديم أم سلمة يحتمل كونه لغرض غير الجماع لها أوله عليه السلام، بل هو في غير الجماع أظهر، لأنه مما لا يطلع عليه ولا علىٰ إرادته غير[1] تعالىٰ، ولأنه مما يُستحيا من ظهوره والاطلاع عليه.

قوله: «**وأما العمرة فليس لها إلا تحلل... إلخ**»، لِقِصَرِ زمنها غالبًا كالجنابة، بخلاف الحج، جعل له تحللان لأنه يطول زمنه وتكثر أعماله، فأبيح بعض محرماته في وقت، وبعضها في وقت آخر، تخفيفًا للمشقة، بخلاف العمرة.

---

(١) كذا في «أ+ب»، ولعلها (غيره).

ونظير ذلك: الحيض، لما طال زمنه جعل لارتفاع محظوراته تحللان: انقطاع الدم، والغسل، بخلاف الجنابة لقصر زمنها لم يجعل لها إلا تحلل واحد كالعمرة لقصر زمنها غالبًا.

قوله: «**ويسن للحاج أن يكبر عقب صلاة الظهر يوم النحر... إلخ**»، سواء كان بمنىٰ أو غيرها.

قال في التحفة: لأنه أول صلاة تلقاها بعد تحلله باعتبار وقته الأفضل، وهو الضحىٰ.

وقضيته: أنه لو قدَّمه علىٰ الصبح أو أخره عن الظهر لم يعتبر، وهو متجَّه، خلافًا لمن أناطه بوجود التحلل ولو قبل الفجر؛ إذ يلزمه تأخيره بتأخير التحلل علىٰ الظهر وإن مضت ايام التشريق، وهو بعيد من كلامهم، وأنه لو صلىٰ قبل الظهر نفلاً أو فرضًا: كبَّر، إلا أن يقال إن غيرها تابع لها في ذلك، فلم يتقدم عليها اهـ.

وفي ب ج وغيره: تبعًا لـ"سم": أن العبرة بالتحلل، فمتىٰ تحلل كبَّر، وإلا فلا.

قوله: «**وإن صلاها بعد الوقت**»، أي فما دام لم يُصلِّها لم يكبِّر، لأنَّ غيرها تَبَعٌ لها، وإن كان التكبيرُ شعار الوقت لا الصلاة.

قوله: «**إلىٰ عقب صبح آخر أيام التشريق**»، فيُكبر للصبح ثالث أيام التشريق وإن نفر قبل ذلك، أو لم يكن بمنىٰ أصلاً، **ولا ينافيه قولهم**: لأنها آخر صلاة يصليها بمِنَىٰ، لأن ذلك باعتبار الأفضل من البقاء بها إلىٰ النفر الثاني، وتأخير الظهر إلىٰ المحصَّب.

وقال **الرشيدي علىٰ قول المنهاج**: «**ويختم بصبح آخر أيام التشريق**»، أي من حيث كونه حاجًا كما يؤخذ من العلة، وإلا فمن المعلوم أنه بعد ذلك كغيره، فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد إلىٰ غروب آخر أيام التشريق، **فليتنبه له**، وأقره: ب ج وغيره.

قولـه: «**وغيـره يكبر من فجر عرفة... إلخ**»، ظاهرُه، أنـه جرىٰ علىٰ ما عليه م ر أنَّ العبرة بالفجر وإن لم يصلها، وبالغروب آخر يوم منها، وأنه يكبر بعد سـنة الصبح وغيرهـا مما صلاه قبل [فـرض الصبح][1]، وبعد ما صلاه بعد صـلاة عصر آخر أيام التشريق إلىٰ المغرب.

واعتمـد حج: أنـه لا يكبر إلا بعد فرض صبح يوم عرفـة، وينتهي بالتكبير بعد عصر آخر أيام التشريق بحيث لو صلىٰ بعد عصره قضاءً أو نفلاً لم يكبر، فقد اختلف حج و م ر في ذلك في الابتداء وفي الانتهاء.

قوله: «**فيقول الله أكبر... إلخ**»، عبارة التوضيح: وأنْ يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ويكرر هذا ما تيسر له، هذا نص عليه الشافعي رحمه الله.

وجمهـور أصحابنا قالوا: فإن أراد الزيادة علىٰ ذلك فحسـنٌ أن يقول: الله أكبر كبيـرا، والحمد لله كثيرا، وسـبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إلـه إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر.

وقـال جماعة من أصحابنا: لا بأس أن يقول ما اعتاده الناس، وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

وفيـه كلام: منـه، أنه روي عن الشـافعي إلـىٰ: ولله الحمد، وبه قـال أبو حنيفة وأحمد وابن المبارك نقله في تهذيب الأذكار عن البحر.

ومحل اختصاص التكبير بالأوقات المذكورة من حيث تأكدُّه، ورفعُ الصوت به فيها، وجعلُه شعاراً لها، وإلا فلو استغرق العمر بالتكبير كان حسنًا.

---

(١) كذا في «ب»، وفي «أ»: (قبل الفرض).

فصل

في مبيت منى وما يتبع ذلك

المبيـت بمنـىٰ: يجب المبيـت بمنىٰ، وهي طـولاً: ما بين وادي محسـر وأول العقبة التي يلصقها الجمرة، ففي التحفة: وأولها من جهة مكة أول العقبة التي يلصقها الجمرة، ومن جهة عرفة محسر، لكن هذا الحد غير معروف الآن للجهل بأول محسر، لكنهم قالوا: طول مِنىٰ سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع، فليقس من العقبة ويحد به.

ثـم الظاهر من هذا التحديد أنه يعتبر ما سـامت أول العقبـة المذكور يمينًا إلىٰ الجبل، وح ويمارا إلىٰ الجبل، يخرج من مِنىٰ كثير بظنه أكثر الناس منها اهـ.

فليست العقبة مع جمرتها منها علىٰ المعتمد، ولا محسر، ولا ما أدبر من الجبال المحيطة بها معظم ليالي أيام التشـريق، وهي التي عقب يوم العيد- أي معظم كل ليلة منها بزيادةٍ علىٰ النصف ولو لحظة.

فـإن لـم يبت الثلاث، ولا عذر، لزمه دم، و في ترك ليلة مد، وليلتان مدان، إن لم ينفـر النفر الأول، بل بـات الثالثة، أو تركه لعذر، فإن نفَر مـع تركهما بلا عذر في اليوم الثاني من أيام التشريق، فنفره غير صحيح، فيجب أنْ يعود ويبيت الثالثة حيث لا عذر، ويرمِـي يومها، وكذا الحكم فيمن نفر في اليوم الأول، فيجب عوده كذلك، فإن لم يعُد في الصورتين فدم يلزمه، والظاهر إجزاء الدم الكامل عن المد أو المدين.

قولـه: «فصل في مبيـت منىٰ»، قال في المنح: اعلم أن مِنَـىٰ يجوز فيها الصرف، فتكتب بالألف وعدمه، فتكتب بالياء، والأغلب تذكيرها، سميت بذلك:

- لكثرة ما يمنىٰ، أي يراق بها من الدماء.

- وقيل: لأنه تعالىٰ يمن فيها علىٰ عباده بالمغفرة.

قوله: «**وما يتبع ذلك**»، أي من الرمي والنفر والدم وطواف الوداع وولاية الكعبة.

قوله: «**ما بين وادي محسر وأول العقبة التي بلصقها**»، أي فمِنَىٰ: ما بين ما ذكر، فليس محسر ولا أول العقبة منهما.

وقد قدمنا ذلك عن المنح عن الشافعي وغيره، وهو المعتمد.

قوله: «**معظم ليالي**»، ظرف زمان متعلق بـ«المبيت»، أي يجب المبيت بِمِنَىٰ معظم كل ليلة من ليالي أيام التشريق، بأن يزيد في كل منها علىٰ نصفِها ولو لحظة.

قوله: «**لزمه دم**»، أي دم ترتيب وتقدير كما يأتي.

قوله: «**وفي ترك ليلة مد... إلخ**»، اعلم أن في:

- ترك مبيت ليالي منىٰ الثلاث دَمًا.
- وفي ترك ثلاث من حصىٰ الجمرات فأكثر دم أيضًا.
- وفي واحدة من أحدهما مد طعام.
- وفي ثنتين مدان.

فإن عجز عن الإطعام ففي الواحدة:

- يومان، يجب كونهما بعد أيام التشريق فوراً إن تعدىٰ بالترك وثلاثة إذا رجع.
- وفي ثنتين ثلاثة أيام قبل رجوعه.
- وخمسة إذا رجع.

ووجهه: أن في الثلاث دم، فإن عجز فصوم عشرة أيام لأنه دم ترتيب وتقدير،

ففي الواحدة ثلث العشرة، وهو بتكميل المنكسر أربعة، فيصوم ثلاثة أعشارها معجلاً، وهو بتكميل المنكسر يومان وسبعة أعشارها إذا رجع، وهو ثلاثة بتكميل المنكسر.

وقيل: بدل الحصاة ثلاثة أيام وثلث وثلاثة أعشارها، ولا كسر، وسبعة أعشارها ثلاثة بتكميل المنكسر:

- فالأول يجبر الكسر قبل القسمة.
- والثاني بعدها.

وأما وجوب المد هنا مع أن الدم دم ترتيب وتقدير، وهو لا إطعام فيه، فلأنه لما ألحق بدم التمتع الذي لا يُتصور وجوب بعضه، ولم يكن فيه إلا دم أو صوم، وتبعيض الدم عسر، وكذا الصوم؛ إذ يلزم تكميل المنكسر، انتقل لجنسٍ آخر أخف منهما للسهولة، فنزل المد منزلة ما ناب عنه وهو الدم في كونه مرتبًا، فلا يعدل القادر عليه لثلث الصوم، ويجوز الدم عنه- كما في المنح، ولو أخرج ثلث دم في حصاة أو ثلثيه في حصاتين أجزأه.

وفي شرحي الإرشاد: وظاهر كلامهم وجوب المد في الحصا وإن قدر علىٰ الشاة اهـ.

أي: أنه لا يلزم حيث قدر علىٰ الشاة إخراج ثلث شاة، وهذا لا ينافي جواز ثلث شاة، لأنه الأصل، وإن كان الواجب ح هو المد، كما أن طريقه قبلته في نفل السفر ويجوز انحرافه للقبلة.

قوله: «أو تركه»، أي ترك مبيت الثالثة.

قوله: «فنفره غير صحيح»، لأن صحة النفر الأول إنما هو لمن بات الليلتين قبله.

قولـه: «وكـذا الحكـم فيمن نفـر من اليـوم الأول»، أي والفـرض أنه ترك مبيـت الليلـة قبله، وح يجـب عليه أن يعود ويبيـت الليلتين بعده، فإن لم يعد فدم كامل.

أمـا مـن نفر في اليـوم الأول وقد بات الليلة قبله، فلا يجـب عليه إذا لم يعد إلا مدين لليلتين الأخيرتين بعده، لأنه لم يترك مبيت الثلاث كلها.

وفي الفتح وجوب المد وإن قدر على الشاة، فإن عجز عن المد أو المدين فيصوم عن المد ثلث العشرة الواجبة بدلاً عن جميع الدم، وهو أربعة بتكميل المنكسر، فثلاثة أعشارها يومان بالتكميل، يصومها قبل الرجوع إلى وطنه، وسبعة أعشارها ثلاثة بالتكميل يصومها في وطنه.

ويقاس على ذلك على العجز عن المدين- كذا قاله ابن حجر.

وقال م ر: يصوم عن كلِّ مدٍ يومًا- كما سيأتي.

ويسقط مبيت ليلة مزدلفة، وليالي منى، عن رعاء دوابٍّ، ولو لغير الحاج، ولو لم يعتادوا الرعي قبل، أو كانوا أجراء، أو متبرعين، إن تعسر عليهم الإتيان بالدواب إلى منى مثلاً، وخشوا من تركها لو باتوا ضياعًا بنحو نهب أو جوعًا لا تصبر عليه عادة، وخرجوا من مزدلفة ومنى قبل الغروب.

وصورة الأولى تحصل بأن يأتي أحدهم مزدلفة قبله، ثم يخرج منها ح على خلاف العادة، فإن كانوا بهما بعد الغروب لزم مبيت تلك الليلة ورمى الغد، ويسقط المبيتان أيضًا عن أهل السقاية بمكة أو غيرها،....

قوله: «وفي الفتح... إلخ»، كذلك الإمداد، وهو لا يخالف ما مر عن الحش كما مر.

قوله: «فإن عجز عن المد أو المدين»، أي الذي هو أو هما بدل عن مبيت ليلة أو ليلتين أو عن رمي حصاة أو حصاتين، ومر ذلك، وفيه قولان:

- من يكمل المنكسر قبل القسمة.
- ومن يكمله بعدها.

واعتمد الأول حج، وعزاه ب ج إلىٰ م ر والزيادي، واعتمد الثاني العلامة النشيلي في شر الدماء ونقله عن شيخه السمهودي.

وقال ابن الجمال: وهو القياس، وما ذكره هنا وفيما يأتي في الدِّماء أنه يصوم عن كل مد يومًا هو رأي ثالث، ولم أر من قاله، وإنما يعدل إلىٰ الصوم عن كل مد يومًا في دم الترتيب أو التخيير والتعديل.

قوله: «**فإن كانوا بعد الغروب بها لزم مبيت تلك الليلة... إلخ**»، قال في المنح: للفرقِ، لأنَّ شغل الرعاة تنقطع ليلاً، بخلاف أهل السقاية غالبًا فيهما، فإن فرض احتياج الراعي للرعي أو الحفظ ليلاً، فهم كأهل السقاية.

قوله: «**ويسقط المبيتان... إلخ**»، أي مبيت المزدلفة ومنىٰ، لأن عملهم لا يختص بالنهار كالرعاة، ومن ثم لو غربت عليهم الشمس وهم في منىٰ لزم الرعاة المبيت، دون أهل السقاية ما لم يحتج الرعاة لذلك- كما مر.

سـواء خرجوا نهارًا أو ليلاً، ولو محدثة محتاجـة إليها أو الأولىٰ للرعاء وأهل السقاية قبل الزوال تأخير الرمي يومًا فقط، فيؤدونها في الثاني قبل رميه ولو قبل الزوال، ويسـقطان أيضًا عـن خائف، ولو خرج بعد الغروب أيضًـا، علىٰ نحو نفس كعضو أو بُضـع أو مالٍ وإن قـل أو فوات أمر ذاهب منه يطلبه، أو ضيـاع آبق، أو مريض لو بات ولو كان أجنبيًا لا متعهد له، أو اشـتغل عنه بنحو تحصيل الأدوية، أو يستأنس به لنحو صداقة أو أشرف علىٰ الموت، وإن تعهده غيره فيها، وخوفه من غريمه نحو حبس ولا بينة له تشـهد بعسره، أو له بينة وثم قاض لا يسـمعها إلا بعد حبسه كالحنفي، وعقوبة يرجو بغيبة العفو عنها، وفقد لباس لائقٍ غير ساترٍ عورتَه، وسفرٍ رُفقته، أو كان به نحو مرض يشق معه المبيت.

قوله: «سـواء خرجوا... إلخ»، أي لما مر مـن أن عملهم نهاراً أو ليلاً، بخلاف الرعاة.

قوله: «والأولىٰ للرعاة... إلخ»، ويجوز تأخيره إلىٰ آخر أيام التشريق بلا كراهة.

وعبارة التحفة: ومعنىٰ كون الرعي عذراً علىٰ المعتمد عدم الكراهة في تأخيره للعذر، وإلا فهو مساوٍ لغير في الجواز، فإن فرض خوفه علىٰ دابته لو عاد للرمي الذي يدركه به كان معنىٰ كون الرعي عذراً عدم الإثم اهـ، أي لما يأتي من أن الرمي نفسه لا يسقط إلا إذا تعذر فعله بنفسه وبنائبه، بخلاف المبيت.

قوله: «ويسقطان أيضًا»، أي المبيتان عن خائف... إلخ، فكل ما عذر به في ترك الجمعة والجماعة ما يتأتىٰ هنا عذر هنا أيضـًا.

قال في المنح: وسُئلت عمن نزل لمكة فدخل عليه الليل بها فنام فلم يستيقظ إلا وقد ذهب معظم الليل: **فهل النوم عذر هنا؟**

وأجبت أخذاً مما تقرر بأنه إن غلبه النوم كان عذراً، وإلا فإن[1] غلب على ظنه أنه يستقيظ ويدرك معظم الليل بمنىٰ، فلم يتفق له ذلك فلا شيء عليه، وإلا لزمه الدم والإثم لإباحة النوم له في الأول دون الثاني نظير ما قالوه في النوم في وقت الصلاة، ويأتي في النوم هنا قبل الوقت ما قالوه ثم من الخلاف في أنه كالنوم في الوقت أم لا اهـ، والمعتمد أنه ليس مثله لعدم التكليف به قبل الوقت.

قوله: «ومريض»، أي أو ضياع مريض بترك تعمده.

وقوله: «أو بات»، أي لو بات بمنىٰ ضاع بترك تعهده.

قوله: «أو اشتغل عنه»، أي عن المبيت.

قوله: «غير ساتر عورته»، لو قال: و«لو زائداً علىٰ ستر عورته» لكان أولىٰ.

وعبارة المنح: أو يعجز عن لباس لائق وإن وجد ساتر عورته.

(١) «أ+ب»: (فات)، والمثبت (فإن) من تقديرنا.

قال في النهاية: واستنبط البلقيني من هذه المسئلة، أنه لو بات من شرط مبيته في مدرسة مثلاً خارجها خوفًا علىٰ نفسٍ أو زوجة أو مال أو نحوها، لم يسقط من جامكيته شيءٌ كما لا يجبر ترك المبيت للعذر بالدم.

قال وهو من النفائس الحسنىٰ ولم يسبق إليه اهـ .

و قال في التحفة: وسيعلم مما يأتي في المبيت أن العذر يسقط دمه وإثمه، وفي الرمي يسقط إثمه لا دمه اهـ.

وقال في المغني: قال في المجموع: وترك المبيت ناسيًا كتركه عامدًا- صرح به الدارميُّ وغيره اهـ.

وفي التحفة أيضًا: تنبيه: وقع بموسم ثمان وخمسين ضحىٰ يوم النحر فتنة عظيمة بين أمراء الحج وأمير مكة، ثم تزايدت واشتدت الخوف حتىٰ رحل أكثر الحجاج والمكيين ليلة النفس وصبحيته، ووقع النهب الفظيع، ولم يزل يشتد الخوف حتىٰ نفر من بقي مع الأمراء من الحجيج قبل زوال يوم النفر الأول، وأراد بعض أكابر الحجاج أنْ يعود لمنىً قبل فوات الرمي مع جند من صاحب مكة، فتعذر عليه ذلك لتمرد الأعراب وانتشارهم كالجراد، و ح اختلف المفتيون في لزوم الدم؟! وظاهر كلامهم كما بينته مع الميل إلىٰ عدمه وبيان مستنده في إفتاء مبسوط مسطر في الفتاوىٰ، ومن ذلك المستند أن ما ذكروه من الأعذار بعضه لا يمنع فعله بالنفس، وبعضه لا يمنع الاستنابة، فلزوم الدم لإمكان الفعل، وأما هذا العذر فمانع للفعل بالنفس والنائب، لأنَّ كل أحد حتىٰ الفقراء المتجردين صار خائفًا علىٰ نفسه، فلم يكن فيه تقصير البتة، وإن كلام الشارح يفيد ذلك،...

قوله: «قاله في النهاية»، أي مع بعض زيادة علىٰ ما فيها، وفي نسخة: قال في النهاية: واستنبط البلقيني.

قوله: «واستنبط البلقيني من هذه المسألة»، أي مسألة أن العذر يسقط وجوب المبيت بمنىٰ مثلاً كذلك يسقط وجوب المبيت بمدرسته شرط مبيته بها، ويؤيده ما في آخر الجعالة من التحفة أن الولي أبا زرعة أفتىٰ فيمن شرط الواقف قطعه عن وضيفته إن غاب فغاب لعذر كخوف طريق، بأنه لا يسقط حقه بغيبته، قال: ولذلك شواهد اهـ.

ومثله في النهاية، لكن قيده ع ش عليها بما إذا أناب أو عجز عن الإنابة، وإلا سقط حقُّه، ولا يأتي هذا التقييد في مسألة البلقينيّ هنا إذ لا نيابة في مبيت مِنىٰ، لكن في تقرير موثوق به للعلامة الجمل علىٰ النهاية أن المعتمد أنه يسقط من جامكيته بالقسط.

وإن مـا ذكـروه في الإحصار لا ينافي ذلك لأن المبيت، ثم يجب فيه دم مع العذر كما يأتي، فالرمي أولىٰ.

قبـل: وقـع نظير ذلـك، وإن علماء مصر ومكـة اختلفوا في الـدم، فأفتىٰ بعدمه المصريون كشيخنا ومعاصريه، وبوجوبه المكيون اهـ.

ويسـقط مبيـت مزدلفة عن مشـغول بتدارك الحـج بتحصيل الوقـوف، وعمَّن أفاض من عرفة ليطوف طواف الإفاضة علىٰ الأوجه.

ويسـن للإمـام أو نائبه أن يخطب بهـم بعد صلاة ظهر يوم النحـر بمنىٰ خطبة يعلمهم فيها المناسـك، ثم كذلك ثاني أيام التشـريق، ويودعهم، ويحثهم علىٰ الطاعة وملازمة التقوىٰ والتوبة النصوح والثبات عليها، وختم حجهم بالاستقامة ما استطاعوا، وأن يكونـوا بعد الحج خيرًا منهم قبله، فإن ذلك من علامة الحج المبرور، ولا ينسـوا ما عاهدوا الله عليه من خير.

وسـن لـكل حاج حضورهما، والاغتسـال لـه، والتطيب لـه، إن تحلل هذا إن فعلتا، وإلا فقد تركتا من أزمنة طويلة .

قال في التحفة: ومن ثمة لا ينبغي فعلهما الآن إلا بأمر الإمام أو نائبه لما يخشىٰ من الفتنة اهـ.

قولـه: «وأن مـا ذكروه في الإحصـار... إلخ»، أي أن المحصـر لا يتحلل إلا إذا أحصـر عن ركن، أما الواجـب فلا يتحلل بالحصر عنه، كمبيـت منىٰ، بل يجبره بدم، وإن عذر بالحصر عنه كما يأتي في الإحصار.

قولـه: «بعـد صلاة ظهر يـوم النحر بمِنـىٰ»، قـال في التحفة: وهو مشـكل لأن

الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه ﷺ إنما فعلها ضحىٰ، وأجبت عنه في غير هذا الكتاب بما فيه نظر وتكلف اهـ، وسبقه إلىٰ ذلك في الأسنىٰ.

قوله: «ثم كذلك ثاني أيام التشريق»، أي كذلك أنها بعد الظُّهر أيضًا.

قوله: «لكل حاج حضورهما»، أي الخطبتين.

قوله: «والاغتسال له»، أي لحضورهما لأنه يُسنُّ لكلِّ اجتماع.

قوله: «إن تحلل»، قيد في التطيب فقط، أما اغتسال فمستحب مطلقًا.

وعدد حصىٰ الرمي سبعون حصاة، فإن نفر في الثاني قبل الغروب وبعد الزوال واستكمال الرَّمي بعدَه، وقد بات الليلتين قبل أو تركهما لعذر وقد نوىٰ النفر مقارنًا له- كما في التحفة.

والنفر: التحرك للذهاب؛ إذ حقيقة النفر الانزعاج، فيشمل من أخذ في شغل الارتحال قبل غروب الشمس- كما في التحفة أيضًا.

وقال م ر: هو تمام إشغال الرحيل من منىٰ اهـ، ولم ينو العود بعده للمبيت بها، جاز نفره وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمىٰ الثالث وهو إحدىٰ وعشرون حصاة، فلا دم عليه ح، وإلا أثم.

والأولىٰ أنه لا ينفر بحصىٰ الثالث، ولا يدفنها، بل يطرحها أو يعطيها لمن لم يرم.

والأفضل لكل حاجٍّ حيثُ لا عذر- كخوف وغلاء يحصل بالتأخير، تأخير النفر للثالث، وهو للإمام آكد، فيكره له أن ينفر النفر الأول.

فأن فقد شرط مما مر لم يسقط شيءٌ حيث لا عذر.

فإن لم يبت الليلتين الأولتين، ولا عذر له، لم يسقط مبيت الثالثة، ولا رمي يومها.

ولو نفر النفر الأول بعد الزوال، ولم يتم الرمي، كأن بقيت حصاة حرم النفر ولا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها فيجب العود إلىٰ منىٰ قبل الغروب، فإن غربت الشمس قبل عوده فات المبيت والرمي فيلزمه فديتهما، ...

قوله: «سبعون حصاة»، أي لأنَّ للثلاث الجمرات في كل يوم من أيام التشريق الثلاث كل واحدة في كل يوم سبع، فللثلاث في الثلاثة الأيام: ثلاث وستون، وجمرة العقبة يوم النحر سبع.

قوله: «فإن نفر... إلخ»، أشار بذلك إلىٰ أن شروط النفر الأول ثمانية، لكن ثلاثة منها تدخل في غيرها فتعود لخمسة:

الأول: أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق.

الشرط الثاني: كونه بعد زواله.

الثالث: كونه بعد الرمي جميعه، وهذا ليس بشرط عند الإمام، وهو ظاهر الروض والروضة، لكن فيه دم إن غربت الشمس ولم يرمِ.

الرابع: أن يكون قد بات الليلتين قبله بمنىٰ أو تركهما لعذر.

الخامس: أن ينوي النفر.

السادس: أن تكون النية مقارنة للنفر.

قال في التحفة: وإلا لزمه العود إلىٰ منىٰ؛ **إذ الأصل وجوب مبيت ورمي منىٰ كلها ما لم يتعجل**، ولا يسمىٰ متعجلًا إلا من أراده اهـ، لكن هذا الشرط يغني عنه اشتراط نية النفر لأن النية قصد الشيء مقترنا بفعله.

السابع: أن ينفر قبل غروب الشمس اليوم الثاني، وإلا لزمه مبيت الثالثة، ورمي يومها، وهذا يغني عنه النفر في اليوم الثاني، لأن ما بعد الغروب ليس منه.

الثامن: أن لا يكون في عزمه العود إلىٰ المبيت، وهذا يغني عنه ذكر النفر إذ هو مع عزمه علىٰ العود لا يسمىٰ نفراً.

وأخذ **ابن الجمال** من كون النفر بعد الرمي **أن من بات ليلتين ورمىٰ الجمرتين الأولتين ثم وصل لجمرة العقبة ليرميها فهو خارج عن منىٰ**؛ إذ ليس هي ولا عقبتها منها- كما مر.

فإذا رماها لزمه الرجوع إلىٰ حد منىٰ ليكون نفر منها بعد الرمي.

ثم ذكر أن الرجوع المذكور إنما هو لمن نفر النفر الأول، نعم لو نفر قبل

الزوال أو بعده وقبل الرمي ثم عاد قبل الغروب ورمىٰ قبل الغروب جاز له النفرُ ح- كما سيذكره.

وهل يزاد شرط تاسع: وهو أن يكون نفره المقارن لنيته من منىٰ ليخرج ما **قاله** سم من الاكتفاء بالنفر من خارجها، أو لا، لأن الكلام في النفر من مِنَىٰ.

قوله: «**والنفر التحرك... إلخ**»، ينبني علىٰ خلاف حج و م ر الآتي في تعريفه، أنها لو غربت الشمس في حال ارتحاله- ولو قبل انفصاله من منىٰ، جاز عندهما، أو غابت وهو في شغل الارتحال لم يجز عند م ر تبعًا **للأسنىٰ والغرر والإيضاح علىٰ ما في أكثر نسخه**، واعتمد حج جوازه ح في جميع كتبه، **إلا شر بافضل، وشيخ الإسلام في بعض كتبه والمغني وغيرهما.**

قوله: «**جاز نفره**»، جواب لقوله السابق: فإن نفر في الثاني.

قال في التحفة: ولا دم عليه لآية: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:٢٠٣]، والأصل فيما لا إثم فيه عدم الدم، وعللوه بأنه أتىٰ بمعظم العبادة، ويلزم منه أنه بات الليلتين قبله ورمىٰ قبل النفر.

قال الإسنوي: ويتجه طرده في الرمي أيضًا.

وتأخير النفر أفضل **للاتباع**.

قوله: «**ولا يدفنها**»، أي لأنه **بدعة كما قاله ابن جماعة**، وإن قال به **بعض المالكية والحنابلة.**

قوله: «**وهو للإمام آكد**»، قال في **التحفة**: لكن في **المجموع** عن **الماوردي** ما يقتضي حرمته، أي حيث قال: وليس للإمام النفر الأول.

قوله: «**لم يسقط شيء**»، أي من مبيت الثالثة ورمي يومِها.

قولـه: «**ولو نفر النفـر الأول بعد الزوال ولـم يتم الرمي... إلـخ**»، لكن مرَّ عن الإمام أنه لو نفر بعد الزوال من غير رمي سقط عنه مبيت الثالثة ورميها- كما لو رمىٰ، ولكن عليه دم.

قوله: «**فإن غربت الشـمس قبل عوده فات الرمي**»، أي لأنه بنفره مع عدم عوده قبـل الغـروب أعرض عن منىٰ والمناسـك، فقوله: وإن بات ورمىٰ بعـد، غايةٌ لقوله: فيلزمه فديتهما.

وإن بات ورمىٰ بعد فيلزمه دم عن رمي الثاني والثالث، ومدٌّ عن مبيت الثالثة حيث لا عذر، وإن عاد قبل غروب الشمس رمىٰ قبله، وله النفر ح قبل الغروب، فإن غربت الشمس بعد عوده وقبل الرمي لزماه، فيرمىٰ من الغد عنه وعن أمسه، أو نفر قبل الزوال، سواء نفر في يوم النفر الأول أو فيما قبله، فإن عاد وزالت يوم النفر الأول وهو بمنىٰ لم يؤثر خروجه، أو عاد بعد الغروب فإن المبيت والرمي، فيلزمه فديتهما- كما مر، ولا أثر لعوده، أو بين الزوال والغروب رمىٰ وأجزأه، وله النفر قبل الغروب، فإن غربت تعين الدم كما في الإمداد، ولو غربت وقد جاز له النفر وهو في شغل الارتحال، فله النفر كما في التحفة والمختصر، خلافا للنهاية وشرح مختصر بافضل،...

قوله: «فيلزمه دم... إلخ»، تفصيل لقوله السابق فيلزمه فديتهما.

قوله: «وإن عاد قبل غروب الشمس»، عبارة غيره كالأسنىٰ: فإن لم تغرب فأقوال:

أحدها: أن الرمي انقطع ولا ينفع العود.

ثانيها: يتعين عليه العود ويرمي ما لم تغرب الشمس فإن غربت تعين الدم.

ثالثها: يتخير بين الأمرين اهـ.

فجرا المؤلف علىٰ الثاني وهو المعتمد.

قوله: «لزماه»، أي المبيت والرمي.

وقوله: «فيرمي من الغد»، عنه وعن أمسه، ويجوز أن يرمي في تلك الليلة من اليوم الماضي ومن الغد قبل الزوال؛ إذ لا يتقيد الرمي المتدارك بالنهار ولا ببعد الزوال.

قوله: «أو نفر قبل الزوال»، إلخ عبارة سم علىٰ أبي شجاع: فإن نفر قبل الزوال وعاد وزالت الشمس وهو بمنىٰ فالوجه القطع بأن خروجه لا يؤثر، أي من حيث الرمي وإن كان عليه الفدية من حيث المبيت حيث كان نفره قبل اليوم الثاني من أيام التشريق حيث لا عذر، أو بعد الغروب، فقد انقطعت العلائق، أو بينهما فظاهر المذهب أنه يرمي، وله النفر بعد ذلك قبل الغروب، فيسقط عنه مبيت الثالثة ورمىٰ يومها، لكن قضية تقييد المنهاج وأصله والشرحين النفر ببعد الرمي أنه شرط في سقوط المبيت والرمي، وبه صرح العمراني عن الشريف العثماني: قال: لأن هذا النفر غير جائز، قال: المحب الطبري: وهو صحيح متجه، والزركشي إنه ظاهر.

فشرط النفر الجائز أن ينفر بعد الزوال والرمي أي وقبل الغروب اهـ.

وفي المنح: فعلم مما تقرر أن شرط نفره الجائز الذي لا تبعة عليه بعده، أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب، وأنه حيث لم يعتد بنفره قبل الغروب لا يسقط عنه مبيت الثالثة ولا رمي يومها، ثم إن عاد قبل الغروب ورمىٰ ونفر قبله سقط أو بعده فلا، بل يستقر الدم وإن عاد كما علم مما مر واقتضاء كلام الروضة.

فقول السبكي: يجب عليه العود ما لم تنقض أيام التشريق، أي لأن الراجح أن أيام التشريق كاليوم الواحد بالنسبة إلىٰ التأخير، تبع فيه الماوردي، وكلام الروضة يرده، ونص الأم: وإذا تعجل في يومين ثم ذكر ترك رمي اليوم الثاني أو بعضه فاستحب له أن يرجع فيرمي، لأن وقت الرمي باقٍ، ولا يجب عليه ذلك، وسواء رجع أو لم يرجع، فالدم ثابت في ذمته اهـ.

وقوله: «ولا يجب عليه» صريح في رد كلام السبكي.

وقوله: «سواء رجع» أي بعد الغروب كما علمت من كلام الإمام، ثم قال: ويحمل قول الإمام وسواء... إلخ، علىٰ الرجوع بعد الغروب، علمت رد قول الأذرعي

والزركشي: أن الذي نص عليه في الأم في هذه المسألة ومشىٰ عليه القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد: أنه وإن رجع قبل الغروب فالدم باقٍ في ذمته، وإن المص لعدم إطلاعه علىٰ ذلك جعل الخلاف وجهين اهـ.

قوله: «فإن غربت تعَّين الدم»، كما في الإمداد: اعلم أنه ذكر لجواز النفر الأول أن يكون قبل الغروب وبعد الزوال وبعد استكمال الرمي وبعد مبيت الليلتين قبله.

ثم ذكر محترز الرابع بقوله: فإن لم يبت الليلتين.

ومحترز الثالث بقوله: ولو نفر النفر الأول بعد الزوال ولم يتم الرمي.

ومحترز الثاني بقوله: أو نفر قبل الزوال.

وبقي محترز الأول: وهو ما لو نفر بعد الغروب فأشار إليه بقوله: فإن غربت تعين الدم، ومقتضىٰ السياق أن يقول: أو نفر بعد الغروب تعين الدم- كما في الإمداد وعبارته: أما إذا نفر بعد الغروب فلا يسقط عنه المبيت ولا الرمي كما لو نفر بعد الزوال وقبل الرمي، سواء عاد قبل الغروب أم لا، بناءً علىٰ ما مر عن المحب والزركشيّ، لكن قال في هذه: ونقله عنه في المجموع واستحسنه، واقتضاه كلام الروضة كالمص، أنه إن لم يعد حتىٰ غربت الشمس فاته الرمي، ولا استدراك، ولزمه دم، ولا حكم لمبيته ولا لرميه لإعراضه عن مِنىٰ والمناسك اهـ.

وبه يعلم أن كلام الإمداد بلزوم الدم إنما هو فيمن نفر بعد الغروب وهو مراد المص.

قوله: «ولو غربت وقد جاز له النفر»، أي بأن بات الليلتين الأولتين ورمىٰ لأيامهما وليوم النحر ومرت هذه وما فيها من الخلاف قريباً.

ولـو ارتحلَ فغربت قبل خروجه من مِنىٰ فلـه النفر، وكذا إذا عاد إليها بعد نفره الصحيح، فغربت أو عكسه، بل لو بات بعد عوده المذكور تبرعًا لم يجب عليه الرمي، ومـن وصل إلىٰ جمـرة العقبة يوم النفر الأول ناويًا النفـر ورماها هو عند وصوله إليها خارج منىٰ تعين عليه الرجوع إلىٰ حدِّ مِنىٰ ليكون نفره بعد اسـتكمال الرمي- قاله ابن الجمال، وهو قضية كلام التحفة.

فينوي النفر، ثم ينفصل عن منىٰ، لكن قضية كلام سم أنه له النفر الآن بعد رميه مـن غير رجـوع وتكفيه نية النفر من ح لأن سـيره الأول ووصوله إلـىٰ جمرة العقبة لا يسـمىٰ نفرا وإن نواه لأنه قبل استكمال الرمي فاته قال لقائل أن يقول محل لزوم العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغروب .اه.

ولـو عـاد الرامي ثم نفـر و لم ينو ثم نوىٰ خـارج منىٰ فقضية كلام سـم: أنه له النفـر الآن بعد رميه من غير رجوع و تكفيه النية للنفر من ح لأن سـيره الأول ووصوله إلىٰ جمرة العقبة لا يسـمىٰ نفرًا وإن نواه، لأنه قبل اسـتكمال الرمي، فإنه قال القائل أن يقـول: محل لـزوم العود ما لم ينو النفر خارجها قبل الغـروب اهـ، ولو عاد الرامي ثم نفر ولم ينو ثم نوىٰ خارج منىٰ، قضيته كلام سـم أنه تكفيه النية للنفر ولو قبل وصوله لمكة بيسير.

وكلام التحفـة يقتضي أن تكون النية النفر موجـودة قبل انفصاله من منىٰ، ولو بجزء يسير.

فعلىٰ ذلك، فمن لم ينو أصلاً لم يسـقط عنه شـيء، ولذا قال ابن الجمال: و ح فتخـرج منـه أن ما عليه عمل الناس اليوم من سـيرهم من منـىٰ وإفاضتهم عقب رمي جمرة العقبة سيما النساء- أي ولم يحصل بعد، غير صحيح، كما في تقتضيه عباراتهم، سيما عبارة التحفة، هذا ما ظهر، فإن ظهر نقلٌ بخلافه فالمعول عليه اهـ.

وعبارة التحفة: ويؤخذ من قوله: أراد النفر، أنه لا بد من نية النفر مقارنة له، وإلا لم يعتد بخروجه، فيلزمه العود، لأن الأصل وجوب مبيت، ورميٰ الكل، ما لم يتعجل عنه، وإلا يسميٰ متعجلاً، إلا من أراد ذلك، ثم رأيت الزركشي قال: لا بد من نية النفر اهـ.

ويوجه بما ذكرته اهـ.

فعلـم أن نيـة النفر قال بها الزركشـيُّ، والمقارنة للنفر قال بهـا في التحفة، ولم يتعرض في النهاية للنية، وهذا لا يقتضي مخالفتهم.

ويجب رمي كل يوم من أيام التشـريق بزوال شمسه إلىٰ الجمرات الثلاث وإن كان الرامي في الجمرة.

قوله: «ولو ارتحل فغربت... إلخ»، وهذه باتفاق حج و م ر لحصول النفر فيها علىٰ كل من تعريفهما له- كما مر.

قولـه: «وكذا... إلـخ»، وفي المنح: تنبيه: قال الزركشـيّ كالأذرعيّ: طريق مَنْ أراد مبيت الليلة الثالثة من غير أن يجب عليه رميٰ يومِها أنْ يُفارق مِنَىٰ بعد رمي اليوم الثاني وقبل الغروب، زاد الزركشي: بنية النفر، ثم يعود إليها بعده، فإذا أصبح فلا رمي عليه، وينفر من شاء اهـ.

وهـو ظاهر، ويؤخذ من قوله: بنية النفر، أي في الصورة، أنه لم يعزم علىٰ العود حـال نفـره، وهو متعين، لأنـه متىٰ كان عزمه ح علـىٰ العود لم يكن ما فعلـه نفراً، بل يجـب عليـه العود قبل الغروب وإلا لزم الدم بناءً علىٰ ما مر؛ إذ لا معنىٰ للنفر إلا ترك منـىٰ بنيـة أن لا يعود إليها ما بقي وقت الرمـي، و ح فإذا رجع ولو لغير حاجة لا يلزمه

المبيت، ويدل له **قول الروضة**: لو نفر متعجلاً ثم عاد لشغل وتبرع بالمبيت لم يلزمه الرمي في العذر.

وقوله: «لشغل» ليس بقيد، **ولو عاد بقصد المبيت والرمي فوجهان**:

-**قيل**: يلزمه ذلك.

- وقيل: لا.

والذي يظهر ترجيحه الثاني، لأن نية ذلك تبرع منه، فلا يلزمه العمل بمقتضاه اهـ.

قوله: «**أو عكسه**»، أي غربت- فعاد كما فهم بالأولىٰ.

قولـه: «**لو بات بعد عوده المذكور تبرعًا لـم يجب عليه الرمي**»، و ظاهر، بل لانقطاع طلب ذلك بنفره الصحيح.

قوله: «**لأنه قبلَ استكمال الرمي**»، قضية إيجاب الرجوع إلىٰ حدِّ منىٰ **أنْ يقولَ**: لأن نفـره ليس من منىٰ بعد اسـتكمال الرمـي، بل نية النفر إن وقعـت قبل الرمي، فلا اعتداد بها قبله، وإن وقعت بعد الرمي فليست من منىٰ:

- فعلىٰ ما يفهم من كلام غير سم، أنَّ نية النفر لا بد أن تكون بعد استكمال الرمي وواقعة قبل مجاوزة منىٰ.

- وعلىٰ كلام سـم، أن نية النفر يكفي كونُها بعد مجاوزة حد منىٰ إذا وقعت بعد استكمال الرمي.

وقد قدمنا أن **كون نية النفر يشـترط فيها كونها واقعة من منىٰ أنه شـرط لصحة النفر الأول**، إلا أنه:

- هل يعد شرطًا مستقلاً أو لا لكون الكلام في النفر من منىٰ؟

وعلىٰ كل حال، فلا بد منه علىٰ ما يقتضيه كلام غير سم.

وقد يعكر على ما قاله سم، أنه إذا نوى النفر من خارج مِنًى لم يكن نفره من منىٰ الذي الكلام فيه.

قوله: «لا يقتضي مخالفتهم»، أي لا يقتضي مخالفته لهم؛ إذ لا ينسب إلىٰ الساكت قول.

قوله: «وإن كان الرامي فيها»، عبارة المنهاج: ولا يشترط بقاء الحجَر في المرمىٰ، أي فلا:

- يضر تدحرجه بعد وقوعه فيه لحصول اسم الرمي.
- ولا كون الرامي خارجًا عن الجمرة، أي فيصح رمي الواقف فيها إلىٰ بعضها لحصول اسم الرمي أيضًا.

ووقت فضيلته عقب الزوال وقبل فعل الظهر، فيسن تقديمه على صلاة الظهر ما لم يضق الوقت عن جميعها، وإلا بأن خرج منها شيءٌ ولو السلام قدم الظهر إن لم يكن مسافرًا اهـ، وإلا أخرها بنية الجمع، ويمتد وقته المختار إلى الغروب من ذلك اليوم، والمتروك من الرمي ولو عمدًا يتدارك أداء إلى انقضائها بغروب شمس آخرها ولو كان التدارك قبل الزوال وليلاً كما في التحفة والنهاية، فيجوز تأخير رمي يوم ويومين إلى ما بعدهما وإن كره، فرمى أيام التشريق يدخل كل بزوال يومه.

ويبقى وقت اختياره إلى الغروب، وجوازه إلى النفر.

وقيل يجوز الرمي قبل الزوال، قال في التحفة: وعليه فينبغي جوازه من الفجر نظير ما مر في غسله اهـ، وإن كره.

ويشترط للرامي ثمانية شروط:

الأول: الترتيب في المكان:

كأن يرمي أولاً إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم إلى الوسطى، ثم إلى جمرة العقبة، فلا يعتد بمؤخرة قبل تمام ما قبلها.

وكذا في الزمان.

والأبدان كأن يكمل الثلاث عن أمسه أو نفسه ثم عن يومه أو غيره فيقصد بالرمي الأول كونه عن المتروك الأول وبالثاني عن الثاني، فإن خالف وقع عن المتروك كما لو رمى عن غيره قبل رميه عن نفسه.

ولو رمى إلى كل جمرة أربع عشرة حصاة سبعًا عن يومه وسبعًا عن أمسه لم يجزه رمي السبع الثانية في كل جمرة عن يومه.

ولو شك في محل حصاة من الثلاث، جعلها في الأولىٰ، ورماها فيها، وأعاد ما بعدها.

ولو شك: هل هي من يوم النحر أو من غيره؟ جعلها من يومه- أي النحر، فيرميها ويعيد ما بعدها.

الثاني: كونه سبعًا من المرات:

حتىٰ لو رمىٰ سبع حصيات في كل مرة، أجزأه، فلو رمىٰ سبع حصياة مرة واحدة، أو حصاتين كذلك، إحداهما بيمينه والأخرىٰ بيساره، لم يحسب إلا واحدة.

ولو رماها مرتين فوقعا معًا حسبتا مرتين اعتبارًا بالرمي.

ولو رمىٰ حصاة واحدة سبع مرات كفىٰ مع الكراهة.

الثالث: أن لا يصرف الرمي بالنية إلىٰ غير النسك:

كرمي نحو عدو في الجمرة، أو اختير جودة رميه، فلا يضر نيته لغيره- كما مر، من أنه لو نوىٰ به غيره وعليه رمىٰ وقع عن نفسه.

قوله: «وقت فضيلته... إلخ»، عبارة النهاية ما نصُّهَا: ويسن كما في المجموع تقديمُه علىٰ صلاة الظهر ما لم يضِقِ الوقت، وإلا قدم الصلاة، ما لم يكن مسافراً فيؤخرها اهـ.

وعبارة التحفة: ما لم يضِقِ الوقتُ، ولم يرد جمع التأخير، وهي لا تفيد أنه يندب له جمع التأخير عند ضيق الوقت، بخلاف عبارة النهاية كالمتن هنا.

والمراد بـ«عدم ضيق الوقت»: أن يبقىٰ بعد الرمي ما يَسَعُ جميع الصلاة لا

ركعة فقط، وإلا حرم كما يعلم من كلامهم في باب الصلاة، وإليه أشار المص بقوله: وإلا بأنْ خَرَجَ منها... إلخ.

قولـه: «**ووقت فضيلة عقب الزوال**»، **مقتضاهُ**: أن وقت الفضيلة يفوت بالتأخير بما يفوت به التعقيب.

وعبارة **الإمداد**: فيندب تقديمُه علىٰ صلاة الظهر، **فله ثلاثة أوقات**:

- وقت فضيلة: وهو قبل صلاة الظهر.
- واختيار: وهو قبل الغروب.
- وجواز: إلىٰ آخر أيام التشريق اهـ.

وهي تفهِم أنه حيث وقع قبل الظهر كان في وقت فضيلته.

ويمكـن رجـوع **عبارة المتـن** هنا إلىٰ ذلـك لتقييده التعقيـب بكونه قبل صلاة الظهر.

قوله: «**ويمتد وقته المختار إلىٰ الغروب**»، لم يتعرض لأوله بل لآخره، وهكذا غيره.

وإطلاقهـم يقتضـي أن أوقاته الثلاثة تدخل بالزوال، **ويمتـد وقت فضيلته إلىٰ** قبل التلبس بالظهر، **والاختيار إلىٰ الغروب والجواز إلىٰ** آخر أيام التشـريق- كما قيل بنحو ذلك في الظهر.

ويحتمـل أنَّ دخـول كلٍّ بخروج ما قبله- كما قيل بـه في العصر، علىٰ خلافٍ، والأول أقرب[1] لفحوىٰ كلامهم.

قوله: «**يتدارك أداء إلىٰ انقضائها**»، أي علىٰ الأظهر في **المنهاج**.

---

(١) كذا في «ب»، وفي «أ»: (والأول أول).

قال في التحفة: لأنه ﷺ جوز ذلك للرعاة، فلو لم يصح بقية الأيام للرمي للتساوي فيها المعذور وغيره، كوقوف عرفة، ومبيت مزدلفة، وقد علم أنه ﷺ جوز التدارك للمعذور، فلزم تجويزه لغيره أيضًا.

قوله: «ولو كان التدارك قبل الزوال وليلاً»، قال في المنح: كما جزم به في الروضة وفي المجموع، كالعزيز، وتبعهما السبكيُّ، وزادَ: وإن قلنا: إنه قضاء، لأن جملة أيام منىٰ بلياليها كوقت واحد بالنسبة للتأخير لا للتقديم؛ إذ لا يجوز تقديم رمي يوم واحد علىٰ زواله قولاً واحدًا- كما صرح به في الروضة والمجموع، قال: وبه قطع الجمهور تصريحًا ومفهومًا، واعتمده السبكي ونص الإملاء والبويطي يؤيده، ومن ثَمَّ اعتمده الأذرعيُّ أيضًا، ورد علىٰ الأسنوي اعتماده جواز تقديمه وإن نقله الإمام عن الأئمة.

وقول ابن عمر: «كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»[1]، محمول بقرينة سياقه علىٰ غير المتدارك، فالأصح أنه يفهم منه جواز تأخير رمي يوم أو يومين إلىٰ ما بعدهما، وسيصرح به بعد قوله: وقت اختيار وفضيلة، ومثله الروضة والمجموع، وهو شامل لرمي النحر وغيره.

وميل السبكي والأذرعي وابن النقيب إلىٰ حرمة تأخيره وإن كان أداء، فيه نظر؛ إذ الأصل في الأداء الجواز، وكلام المجموع صريح في رده... إلخ.

وقد وافق الأسنوي في الروض فقال مع زيادة من شرحه: ولا يجوز رميُّ المتدارك قبل الزوال، لأنه لم يشرع فيه رمي فصار كالليل بالنسبة للصوم ولا ليلاً لأن الرمي عبادة النهار كالصوم.

قال في الأسنىٰ: وهذا تبع فيه كالأسنوي ترجيح الشرح، والأصح الجواز فيهما... إلخ.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب رمي الجمار، حديث رقم (١٧٤٦).

قوله: «ثم جمرة العقبة»، أي للاتباع، رواه البخاري مع خبر: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[١]، ولأنه نسك متكرر فيشترط فيه الترتيب كالسعي.

وفي المنح على قول الإيضاح: ومن العبادات التي لا يُعرَفُ معناها السعيُ والرميُ ما نصُّه: كما يشير إليه قول بعضهم: لو كان القصد بالرمي:

- النكاية لجاز بنحو النشاب.
- أو الإهانة لجاز بالنعل.
- أو الإكرام لجاز بالنقد.
- فلم يبق إلا التعبد المحض، واتباع النص، ويشير إليه كلام الغزالي الآتي.

وإن ظهر فيه حكمة اتباع سيدنا إبراهيم عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام، أو زوجته هاجر؛ إذ الأصل في مشروعية السعي سعيها لما عطش ابنُها إسماعيل -عليه السلام- كما مرت الإشارة إليه.

وأيضًا، فقد روى الترمذي وصححه وأبو داود واللفظ له: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَرَمْيُ الْجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ»[٢].

وأخرج أحمد[٣] عن ابن عباس: «أن إبراهيم لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصياة حتى ساخ في الأرض».

قال ابن عباس: الشيطان ترجمون وسنة نبيكم تتبعون.

وأخرج الحاكم[٤] عنه وصححه: «جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النبي اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عائشة برقم (١٨٨٨)، والترمذي برقم (٩١٨).

(٣) أخرجه برقم (٢٧٠٥).

(٤) أخرجه برقم (١٧٥٤).

وَسَلَّمَ لِيُرِيَهُ الْمَنَاسِكَ فَانْفَرَجَ لَهُ ثَبِيرٌ، فَدَخَلَ مِنًى فَأَرَاهُ الْجِمَارَ، ثُمَّ أَرَاهُ جمعًا ثمَّ أَرَاهُ عَرَفَاتٍ فَنَبَغَ[1] الشَّيْطَانُ إِلَى[2] النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الْجَمْرَةِ -أي الأولى- فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ، ثُمَّ نَبَغَ[3] لَهُ فِي الْجَمْرَةِ الثَّانِيَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ، ثُمَّ نَبَغَ[4] لَهُ فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى سَاخَ فَذَهَبَ».

و«نبغ[5]» بنون فموحدة: ظهر.

وأخرج سعيد بن منصور أنه ﷺ: سئل عن رمي الجمار، فقال: «**ربكم تكبرون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون، ووجه الشيطان ترجمون**».

وقال الغزاليُّ: وأقصد برمي الجمار: الانقياد للأمر، وإظهار الرق والعبودية، وانتهاءنا لمجرد الامتثال، وأقصد به التشبه بإبراهيم حيث عرض له إبليس في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهةً، فأمره الله أنْ يرميه بالحجارة، طردًا له وقطعًا لأصله.

قوله: «**وقع عن المتروك**»، أي إن لم يتعدد، وإلا فعن أولهما.

قوله: «**كونه سبعًا من المرات**»، أي للاتباع رواه [مسلم][6].

قوله: «**حتى لو رمى سبع حصياة في كل مرة**، أجزاه لوجود الرمي بسبع ممرات، وزيادة المرمي به على الواحدة في الرمية الواحدة لا يضرُّ.

---

(١) «أ»: (فتبع).

(٢) ساقط من «أ».

(٣) «أ»: (نبع).

(٤) «أ»: (نبع).

(٥) «أ»: (نبع).

(٦) هكذا في الأصل (مسلم) من «ب»، وساقط من «أ».

قوله: «**لم يحسَب إلا واحدة**»، أي لأن الأُولىٰ ليس فيه إلا رمية واحدة، والثانية وإن كان فيها رميات لكن لا ترتيب فيهما، فحسبا واحدةً وإن وجد الترتيب في الوقوع في المرمي، إذا العبرة بالترتيب في الرمي لا في الوقوع.

قال في التحفة: وإنما حُسبت في الحدِّ الضربة الواحدة بعُثكال عليه مائة بعددها لأنه مبني علىٰ الدرأ، ولوجود أصل الإيلام المقصود فيه، والغالب هنا التعبد.

الرابع: أن يكون بحجر ولو معضوبا أو نفيسًا:

ويحرم حيث ترتبت عليه:

رميـه إضاعة مال ككسـر ياقوت وبلـور وعقيـق ومرجان وفيـروزج وزبرجد وزمـرد ومرمر أي رخام، وكذان بالمعجمة حجر رخو، وحجر نورة لم يطف، وجص لـم يطبخ، وحجر حديد وحجر ذهب وفضـة لا تبرهما، ولا لؤلؤ وأثمد ونورة طفيت وجص طبـخ وزرنيخ ومدد، وآجر وخـزف وملح وجواهر منطبعـة بالفعل من ذهب وفضة كنحاس ورصاص وحديد .

الخامس: قصد المرمىٰ بالرمي:

أما النية، وهي قصد الرمي للنسك، فلا تشترط، بل تُسنُّ، فلو قصد أن يرمىٰ إلىٰ العلم المنصوب في الأولىٰ أو الثانية أو إلىٰ محله لو أزيل أو إلىٰ حائط جمرة العقبة أو إلىٰ الهواء أصابه به أو لم يصبه ثم وقع في المرمىٰ لم يجزه.

وإن قصد الوقوع في المرمىٰ الذي علمه لقصد غير المرمىٰ بالرمي أو تشـريكه بين ما يجزئ وما لا يجزئ.

أما لو قصد الرمي للمرمىٰ فأصاب شيئًا- كالعلم أو الأرض أو المحمل، فارتد إلىٰ المرمىٰ، فيجزيه إن لم يكن الرد بحركة ما أصاب ه، لحصوله في المرمىٰ بفعله بلا معاونـة، بخـلاف ما لو ارتد بحركة ما أصابه كما لو كان الرمي ضعيفًا لا يصل بنفسـه وأوصلته الريح.

قوله: «أن يكون بحجر»، أي للاتباع.

قوله: «ويحرم... إلخ»، أي ويجزئ لأن الحرمة لأمر خارج.

قولـه: «وبلـور»، قـال في **التحفة**: فسـره في **القامـوس** بأنه جوهـر، وقضيته أن المصطنع المشبه به ليس منه، وهو ظاهر.

قوله: «**ومرجان**»، قال في **التحفة**: وأفتىٰ بعضهم أن المرجان من القسـم الأول معـترض لأن المعروف أنه نبت في بحر الأندلس كالشـجر، ونقـل أن له جزيرة ينبتُ فيها كالشـجر، هذا كله بناء علىٰ ما هو المتعارف في المرجان الآن، أما **المرجان** لغة: فهو صغار اللؤلؤ كما في **القاموس** وغيره اهـ.

وعلـىٰ معناه اللغوي لا يصح حمل كلام المؤلـف فيه، ولا علىٰ المتعارف فيه أيضًـا، إذ ليس هو حجـر كما علمت فيهما، فالأصوب إسـقاطه وإن قال في **المنح** أنه كالجزع من الحجر.

قوله: «**وحجر نورة لم يطفأ**»، عبارة غيره: وحجر نورة لم يطبخ.

وعبارة الروض: ويجزئ حجر نورة لم يطبخ.

قـال شـارحه: بخلاف مـا طبخ منـه لأنه ح لا يُسـمَّىٰ حجـرًا، بل نـورة، وهو كالصريح أنه بمجرد الطبخ يخرج عن الحجرية وإن لم يطفُ.

وعبارة العلامـة الكردي قوله: والنورة المطبوخة، خـرج بها حجر النورة قبل الطبـخ، فيجزئ **والظـا** أن المراد به الحجـر الذي يطبخ نوره بمكـة، لأنه قبل حرقه حجـر، **أمـا المدينة النبوية** فإنما يحرق بها الجص، وقـد صرحوا أنه لا يُجزئ الرمي بـه، وقيـده **الزيـاديّ والحلبيّ** ببعـد الطبخ، وعليه هـو-حجر النورة، لكـن **الجمهور** أطلقوا، فحرره.

قوله: «**وجواهر منطبعة بالفعل**»، أي لأنَّ انطباعها بالفعل يخرجها من الحجرية بخلاف اتخاذها فصوصًا، وبه يعلم أن المنطبع هنا غيره في مبحث المشمس، إذ المراد به هنا المنطبع بالفعل، وثم ما من شأنه ذلك، قاله في **المنح**.

قوله: «قصد المرمىٰ»، عبارتي في شر بافضل، فلو قصد غيرَه لم يكف، وإن وقع فيه كرميه نحو حية في الجمرة، ومنه الرمي إلىٰ العَلَم المنصوب في الجمرة عند حج، قال: نعم، لو رمىٰ إليه بقصد الوقوع في المرمىٰ، وقد علمه فوقع فيه اتجه الإجزاء.

قال تلميذه في شر المختصر: الأوجه أنه لا يكفي، وكون قصد العلم ح غير صارف ممنوعٌ.

وفي الإيعاب: نعم، لو قيل يغتفر ذلك لعامي عذرٍ بجهله جملة المرمي لم يبعد قياسًا علىٰ ما مر في الصلاة اهـ.

وفيه أن هذا خفي علىٰ أكثر العامة، وهو كذلك يغتفر حتىٰ للمخالط، بخلاف الكلام في الصلاة.

وقد يقال: هذا وما في الصلاة أيضًا من قولهم يغتفر للجاهل فكُّ الإدغام في نحو: محمد رسول الله، من ترك الواجب، وهو لا اغتفار فيه لأحد، والكلام في الصلاة في المبطل الذي يغتفر فيه للجاهل واعتمد م ر إجزاء الرمي إلىٰ العلة.

قال: لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب والرمي إلىٰ المرمىٰ وقد حصل بفعله، وفيه فسحة عظيمة لأكثر العوام.

وفي المنح قوله: ويشترط قصد المرمىٰ... إلخ، مر في الطواف أن هذا لا ينافي قولهم: لا تُشتَرطُ له نية، لأنه قد يقصده ولا يقصد النسك، ويشترط هنا عدم الصارف أيضًا كما مر وإن قصد المرمىٰ لأنه قد يقصده ليختبر جودة رميه، وبه يعلم أن قولهم يشترط قصد المرمىٰ لا يغني عن اشتراط عدم الصارف خلافًا لمن زعمه، ولو عكس لربما أصاب.

قوله: «فلو قصد أنْ يرمي إلىٰ العَلَم المنصوب في الأولىٰ والثانية»، أي أو في غيرهما.

وقولـه: «**أو إلـىٰ محله لو أزيل**»، أي بناء علىٰ ما قاله حج أنه ليس من الجمرة، لكن رجحوا أنه منها.

قال ب ج وغيره تبعًا لسـم: الوجه الوجيه أنه منها للقطع بحدوث الشـاخص، والناس في زمنه ﷺ لم يكونوا يرمُون حوالي محله، ولو كان كذلك لنقل اهـ.

وقولـه: «**وإن قصد الوقوع في المرمىٰ**»، أي وفاقًا لعبد الرؤف وخلافًا للتحفة- كما مر قريبًا.

وقوله: «**أصابه**» أي العَلَم، أو لم يصبه، لأن الفرض أنه قصده بالرمي، أو قصد الهوىٰ، فقد وجد الصارف عن الجمرة.

وقولـه: «**لقصـد غير المرمىٰ بالرمي**» أي فيما إذا لـم يقصد مع ذلك الوقوع في المرمىٰ.

وقوله: «**أو تشـريكه**»، أي فيما إذا قصده مع العلم أو الهوىٰ، وذلك لأن قوله: وإن قصد الوقوع في المرمىٰ، في معنىٰ سـواء قصد مع العَلَم مثلًا الوقوع في المرمىٰ أو لم يقصد الوقوع فيه.

ففيه حالتان:

- التشريك: فيما إذا قصد الوقوع في المرمىٰ مع العلم.
- وعدمه: فيما إذا لم يقصد ذلك.

ولا يرد أن التشريك ليس صارفًا، فلا يضر كما في الطواف والوضوء وغيرهما، لأنـه ثم ممكن بخلافه هنا؛ إذ لا يمكن كونُ الرميـة الواحدة إلىٰ العلم والمرمىٰ معًا، وإنما الصورة هنا أن قصد الرمي إلىٰ العلم وحدَه، وقصد وقوعها في المرمىٰ برجوعها إليه من العلم، هذا توجيه كلام عبد الرؤف، وأظن أنه لا مانع من كونه تشريكًا لا يضر لحصوله بفعله مع قصده له.

قولـه: «**لحصوله في المرمىٰ بفعله**»، أي مع أنَّ الفرض أنـه قصد المرمىٰ، فقد قصد المرمىٰ ووصله الرمي بفعله بلا معاونة.

قولـه: «**بخـلاف ما لو ارتـد بحركة ما أصابـه... إلخ**»، وعبـارة **الإيضاح**: ولو انصدمـت الحصـاة المرمية بالأرض خـارج الجمرة، أو بمحمـل في الطريق، أو عنق بعير، وثوب إنسان، ثم ردت فوقعت في المرمىٰ، اعتد بها، لحصولها في المرمىٰ بفعله مـن غير معاونـة، ولو حرك المحمل صاحبـه فنفضها، أو صاحب الثـوب، أو تحرك البعير فدفعها فوقعت في المرمىٰ، لم يعتد بها، ولو وقعت عن المحمل أو عنق البعير، ثم تدحرجت إلىٰ المرمىٰ، **ففي الاعتداد بها وجهان: أظهرهما لا يعتد به.**

قـال في المنح: ورجحـه في الروضة **وأصلها**، ووجهه باحتمـال تأثرها به مع أنَّ الأصل شغل الذمة، فلا يبرأ إلا بيقين أو ظن قويٍّ، بخلاف ما مرَّ في مسألة المحمل[1] لأن محل ذلك أن لا معاونة منه البتة لانتفاء تأثرها به.

ثم قال: وفارق ذلك ما مر من انصدامها بالأرض، بأن الأرض اختيار لها، ولا حركة، وألحق بها الريح لعدم خلو الجو عنها، [وتعذر الاحتراز عنها][2] نعم لو فرض أن رميه لا يصل إلا بالريح لعجزه فوصلت بالريح وحده اتجه عدم الإجزاء إذ لا دخل لفعله في إيصالها إلىٰ المرمىٰ البتة.

---

(١) كذا في «ب»، وفي «أ»: (الحمل).

(٢) ما بين المعقوفتين من «ب».

والمرمىٰ ثلاثة أذرع من سائر جوانب العلم في الجمرتين، وتحت شاخص جمرة العقبة، حتىٰ لو أزيل الجيل وصار للمرمىٰ جوانب كجوانب غيرها، لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود.

وفي الفتح: ورمىٰ كثيرين من أعلاها باطل اهـ.

ويكره الرمي بهيئة الحذف، بأن يضع الحصا علىٰ بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة.

السادس: إصابة المرمىٰ بفعله يقينًا لا ظنًا: لإبقاؤه فيه، فلو تدحرج منه، ولو لقوة ساعد راميه بعد الإصابة، لم يضر.

السابع: أن تكون بهيئة الرمي:

فلا يكفي وضع الحجر في المرمىٰ.

قوله: «والمرمىٰ ثلاثة أذرع... إلخ»، حدَّه بذلك الجمال الطبريُّ تفقهًا، ويؤيده المشاهدة، فإن مجتمع الحصىٰ غير السائل لا ينقص عن ذلك، قاله في المنح.

قال في الإيضاح: والمراد مجتمع الحصىٰ في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمنه ﷺ.

قال في المنح: وهذا يدل أن مجتمع الحصىٰ المعهود الآن سائر جوانب الجمرتين الأولتين، وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده ﷺ، وليس ببعيد؛ إذ الأصل بقاء ما كان علىٰ ما كان حتىٰ يعرف خلافه.

وقد يؤيد ذلك قول الجمال الطبري: لا يشترط لصحة الرمي أن يكون الرامي في محل مخصوص، نعم- مر أنه لا يصح من وراء جمرة العقبة، ومقتضىٰ كلام المص، وقول المحب الطبري فيما مر، في إصابة العَلَم المنصوب، لأنه قصد برميه

غير المرمىٰ، أنه لو كان الشاخص بسطحٍ أو فيه طاقاتٌ، فاستقرت الحصاة فيه، أو أزيل بالكلية واستقرت في موضعه، لم يجز وهو ظاهر اهـ.

ومرَّ عنْ ب ج تبعًا لسم خلافه، قال سم: والجزم به مما لا ينبغي مع أنه غير منقول، بل الوجه الوجيه خلافه للقطع بحدوث الشاخص بعد زمنه ﷺ، ولم يكونوا يرمُونَ في غيرِ محلِّه من بقية الجمرة، ولو كان كذلك لنقل.

قوله: «لم يكف الرمي في غير الجانب المعهود»، أي إذْ ليس لها إلا ذلك الجانب، وبقية جوانبها ليس من الجمرة.

قوله: «وفي الفتح: ورمي كثير من أعلاها، باطل»، قال العلامة الكردي قوله: من أعلاها، أي إلىٰ خلفها، أما إذا رمىٰ من أعلاها إلىٰ المرمىٰ فإنه يكفي، خلافًا لمن فَهِمَ مِن هذه العبارة ونحوها عدم الإجزاء، فقد صرح بالإجزاء في الإيعاب.

وقال القسطلاني في شر البخاري: اتفقوا علىٰ أنه من حيث رماها جاز، سواء استقبلها، أو جعلها عن يمينه، أو يساره، أو من فوقها، أو أسفلها، أو وسطها، والاختلاف في الأفضل.

ونقل النووي في شر مسلم الإجماع علىٰ الجواز، وصرح بالحكم الذي ذكره ابن الأثير في شر مسند الشافعي والزركشي وغيرهما، فلا ينبغي التوقف فيه، وقد أشبعت الكلام عليه في الأصل اهـ.

قوله: «ويكره الرميُ بهيئة الخذف... إلخ»، للنهي الصحيح عن «الخذف[1]» بمعجمتين، وعلله بأنه لا يقبل الصيد، ولا ينكي العدو، وأنه يفقأ العين، ويكسر السن، لكن في المنح أنه اعترضه الأسنويُّ بأن التعليل بذلك يدل علىٰ أن الحج ليس مرادًا بالنهي، وأنه تحذير من الاشتغال به لانتفاء فائدته في الحرب وفي آخره، والنبي ﷺ

(١) كذا في «ب»، وفي «أ»: (الحذق).

يشير بيده كما يخذف[1] الإنسان، وهذا في الدَّلالة علىٰ الحذف[2] أظهر مما استدل به هو علىٰ عكسهِ.

قال الزركشيُّ: ولأن النهي عنه مخصوص بالرميِّ إلىٰ الحيوان لا مطلقًا، ولا شكَّ أنَّ مثل هذا الرمي للبناء ونحوه لا يمنع، فدلَّ علىٰ عدم عُموم الحديث اهـ.

ولكن رد ما قالاه: بأن القاعدة أنه يستنبط من النص معنىٰ يعممه، وهو هنا خشية الإيذاء، وهي موجودة بكثرة الناس غالبًا، فربما خرجَت الحصاة من تحت إصبُعَهُ بغير اختياره، فأصابت من بقربه ففقأت عينه أو كسرت سنه، كما في الحديث... إلخ، ما قاله.

قوله: «السادس إصابة المرمىٰ بفعله»، مر ذلك آنفًا عن الإيضاح والمنح.

قوله: «يَقينًا»، أي لأنه لزمه بيقين، فلا يبرأ ذمته إلا باليقين، لكن مرَّ عن المنح قريبًا قولُه: أن الأصل شغل الذمة،-فلا يبرأ إلا بيقين أو ظنٍ قويٍّ، إلا أن يكون ما هنا في إصابة المرمىٰ فيشترط فيه اليقين، وما مر في كون إصابته بفعله، فيكفي الظن القوي.

قوله: «لا بقاؤه فيه»، أي لأن الواجب إصابته لا بقاؤه فيه.

قوله: «السابع: أن يكون بهيئة الرمي، فلا يكفي وضع الحجر في المرمىٰ»، قال في التحفة: لأنه خلاف الوارد، ويفرق بينه وبين إجزاء وضع اليد علىٰ الرأس مع أنه لا يسمىٰ مسحًا، بأن القصد ثم وصول البلل وهو حاصل بذلك، وهنا مجاهدة الشيطان بالإشارة إليه بالرمي الذي يجاهد به العدو كما يدل له خبر سعيد بن منصور من قوله ﷺ لما سئل عن الجمار: «الله ربكم تعبدون، وملة أبيكم إبراهيم تتبعون، ووجه الشيطان ترمون».

---

(١) كذا في «ب»، وفي «أ»: (يحذق).

(٢) كذا في «ب»، وفي «أ»: (الحذق).

الثامن أن يكون باليد: لا بالكم والزيل ونحو القوس - كالمقلاع والرجل والفم، إلا إن تعذر الرمي باليد، فيقدم القوس، ثم الرجل، ثم الفم.

وتسن الموالاة، وأن يكون الرمي بطاهر من الحجارة قدر الباقلاء، فإن زاد أو نقص كره وأجزأ حيث يسمى حصاة أو حجرًا يرمى به في العادة، وأن يكبر مع كل حصاة، وأن يرفع الذكر يده به حتى يرى بياض إبطه لو كان مكشوفًا خاليًا من الشعر، وأن يكون بالميمنى، وأن يستقبل يوم النحر الجمرة والقبلة عن يساره تقريبًا، وأن يستقبل أيام التشريق القبلة، وأن يرمي راجلاً في أيام التشريق إلا يوم نفره، وراكبًا فيه كما يركب في يوم النحر على ما مر، وأن يأتي الأولى من أسفل مِنى ويصعد إليها ويعلوها حتى يكون ما عن يساره من الجمرة أقل مما عن يمينه منها، ويستقبل الكعبة، ثم يرميها، ثم يتقدم وينحرف قليلاً لجهة يساره ويجعلها في قفاه، ويقف بحيث لا يصيبه المتطاهر من الحصى، ويستقبل الكعبة، ويحمد الله، ويكبر، ويهلل، ويسبح، ويدعو رافعًا يديه مع الحضور بالقلب، ومسكون الجوارح، ويمكث في ذكره ودعائه إن لم يضر وقوفه به أو بغيره قدر سورة البقرة بالقراءة المعتدلة، ثم يأتي الجمرة الثانية، ويصنع جميع ما ذكر، ويتركها عن يمينه، ويقف في بطن المسيل، ويذكر ويدعو، ثم يأتي الثالثة فيرميها من بطن الوادي مستقبلاً الكعبة، ولا يقف عندها للدعاء تفاؤلاً بالقَبول مع فراغه منها، ويفعل كذلك في بقية أيام التشريق.

وفي الفتح: ويقف داعيًا ذاكرًا بقدر سورة البقرة بعد الأوليين.

قال في التحفة: إن توفر خشوعه، وإلا فأدنى وقوف كما هو ظاهر اهـ.

ويسن أن يكثر من الصلاة، وحضور الجماعة بمسجد الخيف، وأن يتحرى مصلى رسول الله ﷺ وهو أمام المنارة التي بوسطه متصلة بالقبة، وهي منهدمة الآن، فيصلي في المحراب وما حوله القبلة هو المسجد، بخلاف غيره، فقد وسع مرات.

قوله: «**الثامن أن يكون باليد لا بالكم...إلخ**»، أي مع القدرة، وبه يجمع:

- بين قول المجموع عن الأصحاب: لا يجزئ بغيرها.
- وبين قول آخرين: يجزئ.

قولـه: «**الموالاة**»، أي بيـن رمي الجمـرات ورميات الجمـرة الواحدة، **وقيل**: واجبة.

قولـه: «**قدر الباقـلاء**»، لخبر مسـلم: «**عَلَيْكُمْ بِحَصَىٰ الْخَذْفِ الَّـذِي يُرْمَىٰ بِهِ الْجَمْرَةُ**»[1].

قوله: «**كره**»، أي وكذا يكره أخذه من الحل والمسجد إن لم يكن جزأ منه وإلا حرم، ومن المرمىٰ وموضع نجاسته- كما مر.

قوله: «**يرمي به في العادة ويصح بحجر ملأ الكف**»، **وفي المنح**: ما بحثه **الإسنوي والزركشي** أنه لو رمىٰ بحجر لا ينقله إلا بيديه معًا لم يكفِ، فيه نظر.

قوله: «**وأن يكبر مع كل حصاة**»، **عبارة الإيضاح**: عقب كل حصاة.

وأولـه **في المنح** بقوله: عقب إرادة رمي كل حصاة ومر مسـتوفىً في رمي جمرة العقبة.

قوله: «**وأن يكبر مع كل حصاة**»، مرَّ الخلاف في صيغته في جمرة العقبة.

قوله: «**وأن يسـتقبل أيام التشريق**»، **وعبارة الإيضاح مع شرحه لابن الجمال في** رمي جمرة العقبة: أنه يجعل مكة يساره ومنىٰ يمينه، ويستقبل العقبة ثم يرمي.

---

(١) أخرجه مسلم من حديث الفضل بن عباس، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحج التلبية، حديث رقم (١٢٨٢).

وقيل: يستقبل الجمرة يستدبر الكعبة، وبه جزم الرافعي.

وقيل: يستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه.

والحديث الصحيح في البخاري[١] ومسلم[٢] عن ابن مسعود «أنه عليه الصلاة والسلام جعل البيت عن يساره، ومنىٰ عن يمينه، ورمىٰ بسبع حصيات»، يدل للأول تصريحًا.

وقد يفهم من هذا الحديث ومن كلام المص استحباب هذه الكيفية في جميع الرمي لا خصوص يوم النحر؛ إذ لا تعرض فيه ليوم النحر، لكن خص السبكيُّ الحديثَ بيوم النحر، فتختص هذه الكيفية به، أما رمي أيام التشريق فيستوي جمرة العقبة وغيرها في استقبال القبلة- كما يفهم صنيع الروضة.

و دليل الكيفية الثالثة: ما رواه الترمذي[٣] وصححه عن ابن مسعود ﷺ أيضًا أنه ﷺ: «استبطن الوادي واستقبل الكعبة، وجعل يرميها عن حاجبه الأيمن»، قال: وهو شاذ مخالف لرواية الصحيحين السابقة، وفي إسناده مختلط اهـ.

قال في المنح: وبما تقرر من تخصيص السبكي الحديث المار بيوم النحر يعلم أنه لا شذوذ فيه ولا مخالفة لحديث الصحيحين، لأن تلك في يوم النجر، وهذه في غيره، وبه يجمع بين الحديثين.

قوله: «وأن يرمي راجلاً»، في رمي أيام التشريق لخبر الترمذي[٤]: «كان صلَّىٰ الله عليه وسلم إذا رمىٰ الجمرة مشىٰ إليها ذاهبًا وراجعًا».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب رمي الجمار بسبع حصيات، حديث رقم (١٧٤٨).

(٢) أخرجه في كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة، حديث رقم (١٢٩٦).

(٣) أخرجه برقم (٩٠١).

(٤) أخرجه برقم (٩٠٠) من حديث ابن عمر وقال: هذا حديث حسن صحيح.

قوله: «**وراكبًا فيه**»، أي يوم النفر، **قال في الأسنىٰ**: لنفره عقبه كما أنه يوم النحر يرمي راكبًا كما مر.

وفي المنح قوله: وفي اليوم الثالث راكبًا، هو **المعتمد في الروضة وأصلها**، ومقتضىٰ التعليل الذي ذكره في الروضة ندب الركوب للنفر الأول، وهو ظاهر.

وروىٰ البيهقي[1] عن ابن عمر: «**أنه ﷺ كان يرمي في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ذاهبًا وراجعًا**»، وصححه الترمذي.

وكأنهم فهموا من قول الراوي: ذاهبًا وراجعًا، اختصاص ذلك بغير يوم النفر لأنه لا رجوع فيه، ويكون التعبير بالأيام الثلاثة لبيان مطلق الرمي لا بقيد كونه مع الركوب والمشي.

وحكمته: إفادة أنه صلىٰ الله عيله وسلم لم يكن ينفر النفر الأول،

ولا يصح الجواب عنه بقياس الحديث، سيما وقد صحح أو حسن سندَه.

قوله: «**وهو أمام المنارة... إلخ**»، قال **العلامة بن الجمال**: ومحراب هذه القبة هو محل الأحجار التي كانت أمام المنارة، وبقربها **قبر آدم** عليه السلام كما أخرجه أبو سعيد **في شرف النبوة**، وقد روىٰ **الأزرقي** أن ذلك مصلاه ﷺ.

وفي المنح:

- وذلك لخبر الترمذي وابن حبان في غير صحيحه عن بريدة: «شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في حجة الوداع وصليت معه الصبح بمسجد الخيف»[2]، الحديث.
- وأخرج **الأزرقي** عن ابن عباس أنه: «**صلىٰ فيه سبعون نبيًا**»[3].

---

(١) أخرجه في السنن الكبرىٰ برقم (٩٥٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢١٩) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٦٩)، والفاكهي في أخبار مكة برقم (٢٢٧٦).

- وعن مجاهد: «خمسة وسبعون نبيًا»[١].
- وأنه قال: «إن استطعت أن لا تفوتك الصلاة فيه فافعل»[٢].
- وعن عطاء عن أبي هريرة: «لو كنت من أهل مكة لأتيت منىٰ كل سبت»[٣].
- وفيه إشعار بشرفها.

ولا يؤخذ من قول أبي هريرة ذلك ندبه لأنه متوقف علىٰ صحته عليه، وأن لا يقال من قبل الرأي فمن أخذ ذلك منه مع الغفلة عما ذكرته فهو جاهل ضال كيف وقد ترتب علىٰ ذلك من المفاسد الواقعة في السبت المشهور بمني ما يتعين[٤] علىٰ كل ذي قدرة إزالته وكف من يغتر العامة به عن الذهاب إليه معتلاً بقصد الزيارة والبركة وغافلاً عما وقع فيه من المعصية وإيقاع غيره في الهلكة اهـ.

قال ابن الجمال: وقد أزيل ذلك منذ سنين إلىٰ عامنا هذا وهو عام ثمانية وخمسين وألف شكرًا لله سعي من تسبب في إزالته.

ومن المواضع المشهورة بمنىٰ الغار الذي أنزلت فيه المرسلات خلف مسجد الخيف في لحف الجبل مما يلي اليمن يأثره الخلف عن السلف، ومسجد كبش إسماعيل والسرحة التي بين الأخشبين من منىٰ.

---

(١) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٦٩)، والفاكهي في أخبار مكة برقم (٢٥٤٦).

(٢) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (١/ ٦٩)، والفاكهي في أخبار مكة برقم (٢٥٤٦).

(٣) أخرجه الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٧٤)، والفاكهي في أخبار مكة برقم (٢٥٤٤).

(٤) كذا في «ب»، وفي «أ»: (يتعلق).

وفي ترك الرمي كله أو ثلاث رميات من آخر رمي دم، وإن تركها سهوًا، كرمية واحدة من غير جمرة العقبة، أو منها قبل يوم نفر الصحيح ولم يتدارك من يوم بعده لبطلان ما بعد المتروك حتىٰ يأتي به أو بنظيره من يوم آخر.

وفي ترك رمية أو رميتين من آخر رمي مد أو مدان بأن تركها أو تركهما من جمرة العقبة من يوم نفره الصحيح.

ويجب علىٰ عاجز بنحو مرض كإغماء أو حبس في غير دين يقدر علىٰ وفائه ولو بحق كأن حبس في قود لصغير حتىٰ يبلغ وقد أيس من القدرة عليه قبل مضي أيام التشريق ولو ظنًا- كما في التحفة والنهاية: أن يستنيب وقت الرمي لا قبله، فلا يستنيب في رمي التشريق إلا بعد زوال يوم فيوم إلىٰ آخر الأيام، فينيب وجوبًا ولو بأجرة مثل فضلت عما يعتبر في الفطرة- كما في التحفة والنهاية، آيس من قدرة علىٰ الرمي بقول طبيب أو بمعرفة نفسه كما في الحاشية.

وفي شرح الإيضاح- أي: ولو أجير عين كما في التحفة والنهاية.

وقال في شرح الإيضاح: وعليه، فيستثنىٰ من قولهم: ليس له الاستنابة في شيء من الأعمال اهـ.

والمراد: لا يقدر علىٰ الرمي في جميع أيام التشريق لنحو مرض.

قال في التحفة: ويظهر ضبطه بما مر في إسقاط القيام في الفرض اهـ.

ولا يجوز تقديم الإنابة علىٰ الوقت كما في شرحي الإرشاد.

قوله: «أو ثلاث رميات من آخر رمي دم»، إنما قيد بقوله: من آخر رمي، ليتأتىٰ ترك ثلاثًا فقط، لأنه إذا كان تركها ليس من أخر الرمي كان ترك ثلاثًا من جمرة الخيف، ثم رمىٰ الوسطىٰ وجمرة العقبة، فالمتروك صورة ثلاثًا، وفي الحقيقة ثمان

عشرة رمية، لأن رمي الوسطىٰ وجمرة العقبة قبل كمال رمي جمرة الخيف لغو، وهو ظاهر لوجوب الترتيب، ومع ذلك ففي الثلاث فقط دم، وفي الزيادة عليها ولو بترك جميع الرمي دم لا زيادة، كما في إزالة الشعر والظفر، أن في الثلاث دم، وفيما فوقها ذلك الدم الذي في الثلاث لا غير.

قوله: «أو بنظيره من يوم آخر»، أي ويقع ذلك النظير عن المتروك كما في الصلاة.

قوله: «أو حبس»، أي ولو بحق لا يقدر علىٰ التخلص منه، **وبهذا جمع المتأخرون بين الخلاف في ذلك.**

قوله: «في غير دين يقدر علىٰ وفائه»، قال في **التحفة**: لعدم عجزه عن الرمي ح، أي فإنه يقدر علىٰ فك نفسه عن الحبس بوفاء الدين، بخلاف ما لو عجز عن أدائه وعن بينة تشهد بإعساره فليستنيب.

قوله: «**من قد أيس من القدرة عليه... إلخ**»، قال في **المنح**: لأن أيام التشريق كيوم واحد لا يفوت وقت الأداء إلا بانقضائها كلها، **والنص** أنه لا يؤخر رمي يوم لمغيب شمسه، بل يستنيب مبني علىٰ الضعيف من خروج وقت أداء كل يوم بمغيبه.

ولا يقال له: ذلك تحصيلاً لوقت الاختيار.

لأنا نقول: ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها، فلا ضرورة إلىٰ جواز الاستنابة ما لم يضق الوقت، ولا يشكل أنه لو تيقن الماء آخر الوقت صح تيممه أوله، لأن **الاستنابة في العبادة علىٰ خلاف الأصل**، بخلاف التيمم.

ويشكل أيضًا بفاقد الطهورين، من أن له الصلاة أول الوقت مع أن الصلاة بلا طهر خلاف الأصل.

ويجـاب، بأن القضاء يجبر ذلك النقص، وهنا القضاء غير مشـروع، فضيق في الأداء.

قوله: «ولو ظنًّا»، أي لأن تيقن بقاء عذره في المستقبل لا سبيل إليه.

قوله: «أن يستنيب فاعل»، قوله: يجب، وفي المنح: وفارق المعضوب في بعض صوره السـابقة بضيق الوقت بالشـروع، وظاهـر كلامهم هنا أن أجيـر العين كغيره في الاسـتنابة للعـذر، وبه صرح الناشـري أخذًا مـن كلام الأذرعي، وهـو قريب، وعليه فيستثنىٰ من قولهم ليس له الاستنابة في شيء من الأعمال اهـ.

وفي النهاية: ولو عجز الأجير علىٰ عينه عن الرمي: هل يستنيب هنا للضرورة أو لا كسـائر الأعمال؟ الأقرب الأول، وبه أفتـىٰ الوالد، وإن قال بعضهم: الأقرب الثاني ويريق دمًا اهـ.

فقول العلامة ابن الجمال وخالفه الجمال الرملي: يحتمل أنه سقط من النسخة التي نقل منها من الأقرب إلىٰ الأقرب.

قولـه: «بمـا مر في إسـقاط القيـام في الفـرض»، أي وهو المشـقة التـي تذهب الخشوع- كما قاله م ر، بل قال الشرقاوي كالمدابغيّ: أو كماله، لكن قال حجر: إنما هي التي لا تحتمل عادة، وهي فوق ما ذكر.

وقال سم علىٰ التحفة: لو استناب قبل الوقت فينبغي الجواز ما لم يقيد بالرمي قبل الوقت- كما في نظائره، كالإذن قبل الوقت في طلب الماء، وإذن المحرم في تزويجه اهـ.

وينبغي أن يستنيب مكلفًا ولو سفيهًا لا مميزًا، إلا بإذن الولي، حلالاً أو محرمًا يرمي عن نفسه ثم عن مستنيبه، وإلا وقع عن نفسه، فلا يرمي عن المستنيب إلا بعد فراغ الجمار الثلاث عن نفسه.

وسن أن يناول المستنيب النائب الحصىٰ، وأن يكبر حال الاستنابة والمناولة إن أمكن، ويكبر النائب عند الرمي.

ولو أناب اثنان فأكثر استكمل الثلاث عن من رمىٰ عنه أولاً، ثم رمىٰ للثاني، وهكذا.

قوله: «وقال سم علىٰ التحفة: لو استناب... إلخ»، قد يفرق:

- بأن الإذن في طلب الماء في وسيلة وسيلة، لأن الطلب وسيلة للماء، والماء وسيلة للطهارة، فهو وسيلة وسيلة للعبادة.
- والإذن في الرمي إذن في عبادة مقصودة، لا في وسيلة، ولا خفاء أنه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد، وبأن الأصل في الإذن والتوكيل في النكاح الجواز، ولا منع منه إلا لعارض كالإحرام.

والأصل في استنابة الأجير في عمل المنع، ولا تجوز إلا لعارض، ومن ثم جاز الإذن المذكور في النكاح قبل الوقت علىٰ ما هو الأصل فيه، وامتنع في الأجير علىٰ ما هو الأصل فيه من المنع، حتىٰ يضطر إليه، ولا ضرورة قبل الوقت، ولأنه ليس علىٰ يقين من بقاء المجوز للاستنابة إلىٰ وقت الرمي، بل يجوز أن يزول قبل الوقت، فيشبه الاستنابة من غير عذر، بخلاف المحرم فهو علىٰ يقين من بقاء مانعه وهو الإحرام مدة

معروفة لا يمكن زواله فيها، ولأن الآذن في النكاح ولو وليًا آذن فيما ليس نائبًا فيه عن غيره، بخلاف الأجير فإنه آذن في عمل نائب فيه عن مستأجره، ولا شك أنه يتسامح في الاول بما لا يتسامح فيه في الثاني.

قوله: «**لا مميزاً لا بإذن الولي**»، أي لأنه لا يصحُّ مباشرته له لنفسه إلا بإذن وليه، فمباشرته لغيره بالأولىٰ، لكن مر أن الذي يتوقف علىٰ إذن الولي الإحرامُ فقط لا غيره من أعمال الحج، **إلا أن يقال**: إذنه في الإحرام إذن في بقية الأعمال.

قوله: «**فلا يرمي عن المستنيب**»، إلا بعد فراغ الجمار الثلاث.

قولُه: «**عن نفسه**»، **قال في المنح**: قوله: إلا بعد رميه عن نفسه، أي رمي جميع اليوم علىٰ الأوجه عندي من **احتمالين للأسنوي**، وإن **رجح الزركشي** مقابله.

قال: لأن الموالاة بين الجمرات لا تشترط، وكماله أن يطوف عن غيره إذا كان قد طاف عن نفسه وبقي عليه أعمال الحج اهـ.

والفرق:

- أن الطواف ركن مستقل لا ارتباط له بما بعده، فحيث فعله جاز له فعله عن غيره.
- والرمي للجمرات واجب واحد له أجزأه كإجزاء الطواف، فكما لا يطوف عن غيره ما بقي عليه من طوافه شيء، وإن لم تجب الموالاة فيه، كذلك ليس له الرمي عن غيره ما بقي عليه من رميه شيء.

ويدل لما ذكرته قولهم: من عليه رمي اليوم الثاني مثلا لو رمىٰ في الثالث لكل جمرة أربع عشرة حصاة لم يقع شيء منها عنه، لأن رمي أمسه لم يتم.

ولو كان الأمر كما ذكره لزم الوقوع عن يومه لأن رمي أمسه بالنسبة لكل جمرة قد تم قبل الشروع في الجمرة الثانية.

فدل كلامهم علىٰ أن الجمرات كالجمرة الواحدة وهو صريح فيما ذكرته.

ثم فرقُه بين الرمي والطواف بأن الرمي لا يقبل الصرف، بخلاف الطواف ضعيف، كما علم مما مر في طواف المحمول، أي أنه يصح أن يصرفه للمحمول وإن لم يطف عن نفسه، ولو كان عليه رمي يومين فرمىٰ الجمرات كلها عن يومه قبل أن يرمي عن أمسه وقع عن أمسه، فلا يعد ذلك صارفًا **لقول المتن**: فلو خالف وقع عن أمسه، لأنه قصد جنس الرمي، وبه يعلم أنه لو استناب من عليه رمي أول أيام التشريق في ثانيتها الذي رمىٰ أولها عن نفسه يتخير النائب بين أن يقدم رمي نفسه عن كل جمرة أو يقدم رمي مستنيبه لأنه فعل ما يستنيب فيه اهـ.

وقوله: «**وبه يُعلَم**»، أي بما قدَّمه أول القولة من قوله: قولُه: إلَّا بعد رميه عن نفسه، أي جميع رمي يومه الذي يستنيب فيه، وفي الصورة المذكورة لو قدَّم رمي مستنيبه عن أول أيام التشريق علىٰ رميه عن نفسه لثانيها لم يضر، لأنه لم يرم عن منيبه لأول أيام التشريق إلا بعد جميع رميه عن نفسه لذلك اليوم، ولذلك علله بقوله: لأنه فعلُ ما يستنيب فيه، أي لأنه قد فعل عن نفسه رمي اليوم الأول [الذي فعله لمنيبه، فلم يرم عن منيبه لذلك اليوم أي اليوم الأول][1] إلا وقد رمىٰ عن نفسه لجميع ذلك اليوم.

فالمعنىٰ: أنه لا يرمي لغيره في يوم، سواء كان هو الأول أو غيره إلا بعد أن يرمي عن نفسه جميع رمي ذلك اليوم.

وكلام **العلامة الكردي صريح في مخالفته ونصه**: قوله: إن رمىٰ عن نفسه ظاهر، هذا التعبير وكذا تعبير غيره أن مَنْ لم يرم عن نفسه لا تصح استنابته عن الغير، وإن أخَّر رمي الغير عن رميه، لكنه غير مراد كما **بينته في الأصل**، وإنما المدار علىٰ أن لا يرمي النائب عن المنيب قبل الرمي عن نفسه، أي جميع رمي اليوم، فلو رمَىٰ الجمرةَ الأُولىٰ عن نفسه لم يصح رميها عن منيبه قبل رمي الجمرتين الأخيرتين عن نفسه.

---

(١) من «ب».

ومحل اعتبار تقدم رميه عن نفسه إن كان دخل وقته، فلو استنابه عن رمي يوم النحر في اليوم الثاني صحَّ أن يرميه قبل الزوال، وإن كان علىٰ النائب رمي ذلك اليوم، وهكذا فلو رمىٰ النائب عن المنيب الجمرتين الأولتين قبل الزوال في ثاني أيام التشريق عن أولها، ثم زالت الشمسُ رمىٰ عن نفسه الثلاث، ثم يرمي الثالثة عن المنيب اهـ.

المقصود منها، ولعل هذا أرجح، لأن العلة في عدم وقوعه عن الغير صلاحيتُه لوقوعه عن نفسه، فمتىٰ صلح لوقوعه عن نفسه لا ينصرف لغيرهِ كما في الطواف وغيره، لأن النسك شديد التعلق واللزوم لا يتأثر بنية الصرف للغير مع صلاحيته لوقوعه عن نفسه لا لوجوب الترتيب بين رميه ورمي غيره، وإن قلنا أن الجمرات كلها كالجمرة الواحدة، إذ لا مانع من وقوع[1] فعل بين رمي الجمرات له مطلقًا أو لغيره، إذا لم يصلح لوقوعه عن نسكه، ومن ثم اتجه قول **الزركشي** أنه يصح أن يرمي الجمرة عن غيره بعد رميها عن نفسه وإن لم يرم غيرها من الجمرات عن نفسه.

قال ب ج: وجرىٰ عليه الزيادي تبعًا لـم ر اهـ.

واعتمد **سم في شر الغاية**، قال: لأنه لا يجب الترتيب بين رمي الأشخاص أي بل بين رمي الشخص الواحد، **للاتباع فيه**، وإنما الممتنع هنا الوقوع عن الغير قبل الوقوع عن نفسه اهـ

[أي: أنَّ أي عملٍ منْ أعمالِ النُّسُكِ صلُح لوقوعه عما طلب منه في نسكه لا ينصرف إلىٰ غيره وإن نواه به، ورميه لجمرة عن منيبه بعد رميها عن نفسه لا يصلح لوقوعه عن نفسه][2].

---

(١) «أ»: (وقوعه)، وهو خطأ.

(٢) من «ب».

ولا يـرد ما مر في الطـواف، أنه يصح صرفه عن الحامل للمحمـول إذا نواه له، لأن الحامل في الطواف نزَّل نفسه منزلة الدابة المركوبة المقصود فعلها لصاحبها:

- فـإذا نوىٰ به الحامل مع ذلـك التنزيل كان المقصود بفعله هو المحمول دونه، وانصرف له.
- وإن كان أصلُ النسك وأعماله شديدة التعلق واللزوم، لا تقبل الصرف للغير، وإنمـا لم ينصرف عنـه الوقوف بعرفة ومبيـت مزدلفة ولو مـع وجود الأمرين المذكوريـن لأنهما لا يقبلان الصرف عنه بوجه مـن الوجوه، بخلاف الطواف ونحوه، ويكبر أي المستنيب.

قـال في المنـح: ظاهره أنَّ هذا غير التكبير المشـروع عند الرمـيِّ وهو محتمل، فيُسن التكبير للمستنيب عن الاستنابة، وعند إعطاء الأحجار، وللنائب عن الرمي.

قوله: «**ولو أنابه اثنان فأكثر... إلخ**»، عبارة التحفة.

فـرع: لو أنابه جماعةٌ في الرمي عنهم جاز، لكن: **هل يلزمه الترتيب بينهم بأن لا يرمي عن الثاني مثلا إلا بعد اسـتكمال رمـي الأول أو لا يلزمه فله أن يرمي الأولىٰ عن الكل ثم الوسطىٰ كذلك ثم الأخيرة كذلك؟**

كلٌّ محتملٌ، والأول أقرب قياسًـا علىٰ ما لو اسـتنيب، وعلىٰ رميٍّ لا يجوزُ أن يرمي عن مستنيبه إلا بعد كمال رميه عن نفسه- كما تقرر.

فـإن قلـت: مـا عليـه لازم له فوجـب الترتيب فيـه، بخلاف ما علـىٰ الأول في مسألتنا؟!

قلـت: قصـده الرمي له صيَّره كأنـه ملزوم به، فلزمه الترتيـب رعاية لذلك اهـ، وفيه ما مر عن الزركشي.

ولا ينعزل النائب بإغماء مستنيبه وجنونه أو موته، كما لا ينعزل أجير عن المعضوب بذلك.

أما إغماء النائب فينعزل به.

ولا يرمىٰ عن مغمىٰ عليه لم يأذن قبل إغمائه حال عجزه عن الرمي بمرض مثلاً، لكن يسن لمن معه الرمي عنه، ولا يسقط عنه بدله وهو الدم ثم الصوم.

ومثله ومثله في ذلك المجنون والميت، نعم للولي الرمي عن المجنون.

ويجزئ رمي النائب بالشروط المذكورة وإن قدر المستنيب عليه في الوقت، فإن بقي شيء رماه بنفسه وإلا فلا تجب إعادته لكن تسن.

قال في الفتح: وإنما لزم معضوبًا برئ إعادة الحج لأنه يحتاط له لاستقلاله وعدم قبول الجبر ما لا يحتاط للرمي.

قوله: «ولا ينعزل النائب... إلخ»، قال في المنح: وإنما لم يبطل إذنه بطرو إغمائه، بخلاف سائر الوكالات، لأن الاستنابة هنا إنما جازت للعجز، وقد انتهىٰ إلىٰ حالةٍ هو فيها أعجز مما كانَ.

وأيضًا، فالرمي الواجب عليه متعذر إلا بهذه الطريق، بخلاف سائر الوكالات، وكالإغماء الجنون- كما صرح به المتولي وغيره، والموت، فلا تبطل بهما الاستنابة.

قوله: «أما النائب فينعزلُ بهِ»، أي بإغمائه، وبالأولىٰ الجنون- كما في سائر النيابات، إلا ما استثنىٰ، وليس هذا منه.

قوله: «ولا يرمي عن مغمىً عليه لم يأذن... إلخ»، أي أنه إذا أُغمي عليه ولم

يسبق الإغمىٰ[1] إذنٌ منه في الرمي في حال عجزه عن الرمي لنحو مرض، لم يرم عنه لتقصيره بعدم الإذن منه في الرمي حال عجزه عنه بنحو المرض، وكذا لا يرمي عن قادر علىٰ الرمي إذن فيه، **كأن قال لآخر**: إذا أغمي علي فارم عني، فإنه لا يصح الرمي عنه، فإذا أغمي عليه لزمه الدم- كما في صورة المتن، لأنه لم يأت بالرمي هو ولا نائبه أي مع تقصيره بتركه الرمي بنفسه إذا كانت عادته طرو الإغماء أثناء وقت الرمي.

قال في التحفة: بخلاف اعتياد طروه أول وقته وبقائه إلىٰ آخره، فإنه ح لا تقصير منه البتة، إذ لا يمكنه بنفسه ولا بنائبه، فلزوم الدم له مشكلٌ، إلَّا أنْ يجاب بأن هذا نادر في هذا الجنس، فألحق بالغالب اهـ.

أما العاجز عن الرمي لنحو حمىٰ، وقد أيس عنه في وقته ولو ظنًّا، فإذا أغمي عليه بعد الاستنابة جاز الرمي عنه.

قوله: «**لكن يسن... إلخ**»، عبارة **الإمداد**: فإن لم يأذن أي المغمىٰ عليه في الرمي لم يُجز الإنابة عنه وإن ضاق الوقت، لكن نقل عن **النص** ندبه خروجًا من خلاف من أوجبه، وعلىٰ تسليمه فمحلُّه إنْ قلَّد القائل بهِ، وإلا فهو تلبس بعبادة فاسدة في معتقده، وذلك حرام اهـ.

وبمثله قال في قولهم: يسن الوضوء للغسل ولو بعد اندراجه في الغسل، لكن قال سم: ولا يضر في صحة وضوئه بهذه النية اندراجه في الأكبر نظراً لمراعاة القائل بعدم اندارجه، فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وإن لم يقلد المخالف.

ويؤيده قول بعض الأصحاب: يسن لفاقد الطهورين التيمم علىٰ نحو صخر خروجًا من خلاف من جوزه عليه، ولا يصح حمل هذا علىٰ تقليد القائل بالجواز، لأنه مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شيء، بل لا يصح القول بالسنية ح لأنه ما دام مقلداً للقائل به يلزمه التيمم المذكور اهـ.

---

(١) هكذا في «أ»: وظاهر أنها (الإغماء).

وفي هـذا قاعدة حسـنة، وهي العمل بمذهب مخالف من غيـر تقليد له، ويظهر أن لا منافـاة بيـن قولهم يسـن لمن معه للرمي عنـه خروجًا من الخـلاف، وبين قول **الإمداد** في محله: إن قلد القائل بوجوبه لأنه يسن قبل التقليد والعمل، فإذا قلد وعمل به صار واجبًا كما أنه يُسـنُّ الحج لمن قد أدَّىٰ فرض الإسلام، فإذا أدخل نفسه انعقد فـرض كفايـة، ومثله صلاة الجنازة، ويسـن فعلها بعـد فعل غيره لها، فـإذا دخل فيها كانت فرضًا، فالسنية قبل دخوله فيما ذكر والفرضية عند الدخول.

قوله: «**ثم الصوم**»، أي عشرة أيام، لأنه دم ترتيب وتقدير - كما يأتي.

قوله: «**نعم للولي... إلخ**»، أي لما مر، أنه يحرم عنه كالصبي، ويفعل عنهما ما لا يتأتىٰ منهما من أعمال النسك.

قوله: «**فلا تجب إعادته**»، أي لمضيِّه علىٰ الصحة.

قوله: «**لاستقلاله**»، عبارة **المنـح**: لأنه أصل فاحتيط له، والرمـي تابع لا يؤثر تركـه في صحة الحج، فخفف في أمره، ومن ثَـمَّ دخله الجبر بخلاف أصل الحج، نعم تُسنُّ له الإعادة كما في **المجموع**.

ولا ينيب في التكبير، بل يكبر هو، فإن عجز عنه أو عن الحضور كبر النائب، أما إذا لم ييأس من البرء في الوقت فلا يستنيب كما في الحج اهـ.

ويسن لمن نفر النفر الأول أو الثاني أن ينزل بالمحصب، وهو مكان متسعٌ بين مكة ومنىٰ وحده ما بين الجبلين إلىٰ المقبرة- كما في الإمداد.

ويصلي العصرين والمغربين به ويبيت فيه، وليس ذلك نسكًا، بل سنة مستقلة.

تنبيهان:

الأول: طواف الوداع واجب علىٰ مريد السفر من مكة إلىٰ مسافة القصر مطلقًا، أو دونها إن خرج لمنزله،....

قولـه: «ولا ينيب في التكبير... إلخ»، أما التكبير فقد مرَّ قبيل هذا بنحو ورقة أن المستنيب يكبر مع الاستنابة ومع مناولة النائب الحصىٰ، وأن النائب يكبر مع الرمي، ويمكن حمل ما هنا عليه.

وأما حضور المستنيب الرمي فيؤيده قاعدة: أن الميسور لا يسقط بالمعسور، لكن نقل الكرديُّ عن سم خلافَه، ونصه قال سم: سُئلت عن مريض يمكنه ركوب الدابة إلىٰ المرمىٰ والرمي عليها، وأن يحمله أحد ويرمي بنفسه، أو يستنيب، والذي يظهر أن عليه الرمي بنفسه، ويمتنع عليه الاستنابة إن لم يلحقه بذلك مشقة لا تحتمل عادة، ولاق به حمل الآدمي بحيث لا يخل بحشمته، وظ كلامهم أي من سكوتهم عن وجوب حضور المستنيب، أنه لا يلزم حضور المستنيب، ويفرق... إلخ اهـ كلام الكردي بالحرف حسبما وجدته كذلك في نسختين، فليحرر عبارة الكردي.

والكلام في قوله: لا يلزم حضور المستنيب وسكوت الكردي عليه، لكنه لم يذكر الفرق ما هو.

قوله: «**أما إذا لم ييئس من البرء في الوقت... إلخ**»، أي في أيام التشريق - كما مر أن كلها وقت لأداء الرمي حتىٰ رمي جمرة العقبة يوم النحر بالنسبة للتأخير لا للتقديم، كما مر.

قال في التحفة: نعم لا يشترط هنا عجز ينتهي لليأس لأنه يغتفر في البعض أي كالرمي ما يغتفر في الكل أي في الحج، بل يكفي العجز حالاً إذا لم يرج زواله قبل خروج وقت الرمي، ولا يضر زوال العجز عقب رمي النائب علىٰ خلاف ظنه اهـ.

قوله: «**ويسن لمن نفر النفر الأول أن ينزل المحصب**»، قال في **الإيضاح مع شرحه لابن الجمال:** صح أن رسول الله ﷺ أتىٰ المحصَّب حين نفر من منىٰ.

وعن **ابن عمر:** أنه ﷺ: «**أتىٰ المحصب فصلىٰ به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف**»[1]، وهذا التحصيب مستحب اقتداءً برسول الله ﷺ.

قال في المنح: وظاهر كلامه ككلام **الروضة والمجموع** وغيرهما من كتب **الأصحاب** أن المتعجل ثاني أيام التشريق **لا يسن** له نزوله، واستظهره **الزركشي**، لكن أبدا غيرُه احتمالاً أنه يسن، وأن كلامهم جرىٰ علىٰ الغالب وليس ببعيد اهـ.

وأنت خبير بأن كلام المص السابق، وهو قوله: إذا نفر اليوم الثاني أو الثالث... إلخ، نصٌّ أن التحصيب سنةٌ لمن نفر النفر الأول، إلا أنْ يكون غير النسخة التي وقفت عليها من الإيضاح ليس فيها ذكر اليوم الثاني، وليس هو من سنن الحج ومناسكه، لأن القصد به إظهار شرائع الإسلام، ومخالفة الكفار الذين كانوا يظهرون فيه شرائع الكفر، كـ:

- حلفهم أن لا يناكحوا بني هاشم.
- ولا يبايعوهم، الحلف المعروف، قاله في المنح.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب النزول بذي طوىٰ، حديث رقم (١٧٦٨).

وهذا معنىٰ ما صح من قول ابن عباس: «**التحصيب ليس بسنة، إنما هو منزل نزله ﷺ**»[١]، وهذا المحصب بالأبطح، أي هو الأبطح- كما يدل له قول ابن عمر في مسلم[٢]: «**أنه ﷺ وأبو بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح**»، فعبَّر به عن **المحصب** اهـ.

قوله: «**وما بين الجبلين**»، قال في **الإيضاح**: الجبل الذي عنده مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مصعدًا في الشق الأيسر، وأنت ذاهب إلىٰ منىٰ مرتفعًا عن بطن الوادي.

قال ابن الجمال: قال في **المنح** نقلاً عن **الفاسي**: المراد بـ«الجبل» الذي عنده المقبرة الذي علىٰ يسار الهابط من ثنية كَدا بالفتح، أو الذي علىٰ يمين الهابط منها، فإن عند كل منهما مقبرة، فهو حد المحصب من جهة مكة، وما حاذاه من المقبرة مستثنىٰ من عرض الوادي لا من طوله ليوافق **كلام الأزرقي في حد المحصب من جهة مكة**، ولو كان حده طولاً من طرف المقبرة مما يلي منىٰ لعبَّروا بذلك ولم يحتاجوا للتنبيه علىٰ عدم دخول المقبرة.

قوله: «**طواف الوداع**»، الإضافة فيه بمعنىٰ اللام أي طواف للوداع، ويصح كونها بيانية أي طواف هو وداع للبيت، إذ الطواف أعم من وجه من حيث كونه يكون وداعًا وغيره، والوداع كذلك لأنه يكون طوافًا وغيره.

قوله: «**واجب**»، أي علىٰ الأصح، والأصل فيه **خبر البخاري**[٣] **عن أنس**: «**أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوادع**».

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب المحصب، حديث رقم (١٧٦٦)، ومسلم في كتاب الحج، باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر، حديث رقم (١٣١٢).

(٢) أخرجه برقم (١٣١٠).

(٣) أخرجه برقم (١٧٥٦).

وخبر مسلم[1] عن ابن عباس: «لاَ يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» أي بالطواف به.

وقيل: إنه سنة كطواف القدوم.

وفرق الأول، بأن طواف القدوم تحية البقعة، فليس مقصوداً في نفسه، ومن ثم يدخل تحت غيره.

قال في النهاية وفي الش والروضة: نفي الخلاف في طلب جبره بالدم، وإنما الخلاف في كونه واجباً أو مندوباً خلافاً لما توهمه عبارة المنهاج من قوله: ولا يجبر تركه بدم.

قوله: «علىٰ مريد السفر من مكة... إلخ»، قال في النهاية: فلا وداع علىٰ:

- مريد الإقامة وإن أراد بعدها سفرًا- كما قاله الإمام.
- ولا مريد السفر قبل فراغ الأعمال.
- ولا علىٰ المقيم بمكة الخارج للتنعيم ونحوه، وهذا فيمن خرج لحاجة ثم يعود.

وما مر عن المجموع أي ونقله عن البيان: أنَّ السفر لدون مسافة القصر كالسفر لمسافة القصر محله في من خرج لمنزله أو محل يقيم فيه اهـ.

وقوله: «ولا المقيم... إلخ»، قرر بعض الفضلاء، أنه لا طواف واجب عليه وإلا فهو يُسن في حقه، ويؤيده قول الإمداد، ومر أنه لا يجب علىٰ نحو المتمتع والمكي عند خروجه إلىٰ منىٰ، بل يسن ومثلهما في ذلك مَنْ أراد الخروج للعمرة.

وقول المنح: أما لو خرج لغير مسافة قصر وغير وطنه بنية العود فلا يجب عليه الوداع، لكن يسن نظير ما مر في المتمتعين إذا أرادو الخروج للحج اهـ.

---

(١) أخرجه برقم (١٣٢٧).

ومحل يقيم به توطنًا، مكيًا أو أفاقيًا، حلالاً أو حاجًا أو معتمرًا، قد فرغت مناسك كل ورميه، فلا يصح تقديمه، كما إذا أراد الرجوع لبلده من منىٰ، وكان قد طاف بعد طواف الإفاضة وقبل عوده من مكة إلىٰ منىٰ، فيدخل مكة لأجله، فيعيده وجوبًا ليكون عهده بالبيت آخر المناسك، كما كان أولها عند قدومه، خلافًا لمن زعم جوازه، لأن الكلام فيمن لا عذر له، وإلا جاز نفره ولزمه دم.

وفي الفتح: ويلزم الأجير فعله، ويحط عند تركه من الأجرة ما يقابله، لأنه وإن لم يكن من المناسك فهو من توابعها المقصودة، ومن ثم لم يندرج في غيره، فلو أخر طواف الركن إلىٰ أن عزم علىٰ السفر وسافر عقبه لم يجزه عنه، بل لا بد من فعله قبل السفر اهـ.

وقال م ر: لا يلزم الأجير فعله اهـ.

وفي تركه كله أو بعضه ولو خطوة عمدًا أو سهوًا دمٌ لازم كدم التمتع ما لم يعد إلىٰ مكة قبل مسافة القصر منها، أو وصوله محل إقامته أصالة، أو عزمًا ونيةً، ويطف- أي ما لم يوجد العود والطواف معًا، وإلا فلا دم إن وجدا معًا، فإن وجد العود فقط فالدم، ويجب العود علىٰ من لم يصلهما وإن كان ناسيًا له أو جاهلاً بوجوبه.

ولا يجب العود علىٰ من خرج من مكة لحاجة ثم طرأ له السفر، ولا يلزم حائضًا ولو حكمًا كمستحاضة سافرت في نوبة حيضها ونفساء كذلك.

ومن به جرح سائل لا يمكنه دخول المسجد معه- كما في شر العباب.

وإن زال المانع عقب مفارقته عمران مكة: فإن طهرت مثلاً قبل مفارقة مكة لزمها.

ولمتحيرة فعله ولا دم عليها بتركه إلا إن بان وقوع الترك في مردها المحكوم بأنه طهر.

وخرج بقوله: قد فرغت مناسك كل... إلخ ما لو أراد سفرًا قبل فراغ الأعمال، فلا يلزمه- كذا في الفتح.

قوله: «أو محل يُقيم به توطنًا كذلك»، قيَّد بالوطن في التحفة والحاشية [وغيرهما، لكن أطلق الإقامة في المغني، وسم في ش][1] الغاية فإنه قال كالنهاية إلىٰ منزله أو محل يقيم به، وفي الفتح قاصداً منزله أو نحو القريب منه وغيرها، بل صرح الشرقاويُّ بأن مثل منزله الموضع الذي يريد الإقامة فيه أربعة أيام، وقول الإمداد: أو إلىٰ محل يقيم به إقامة تمتع الترخص صريح فيما قاله.

قوله: «كما إذا أراد الرجوع لبلده... إلخ»، أي كأهل نحو الطائف، فإن منهم من قد يرتحلُ من منىٰ.

قال في الإمداد: قال في المجموع: وهذا هو الصحيح، وظاهر كلام الأصحاب، فقول الشريف العثماني: يجزئه، ضعيفٌ، وإن وافقه المحب الطبري، فقال: لا يبعد جوازه سيما لمن اضطر إليه، ويرَدُّ بأن من اضطر إليه كأن يخشىٰ لو ذهب إليه انقطاعًا عن رُفقة يحصل منه ضرر لا شك في جواز تركه له، لكن يلزمُه دمٌ علىٰ الأوجه، ومن لم يضطر لتركه لا وجهَ لتجويزه له اهـ.

وقوله: «يلزمه دم»، إنما هو علىٰ ما رجحه الأذرعيُّ كما يأتي.

قوله: «ولزمه دم»، قال في التحفة: كسائر الواجبات فيما هو تابع للنسك، ولشبهه بها صورة في غيره، فاندفع ما قيل: يلزم من كونه مِنْ غير المناسك أنه لا دم فيه علىٰ مفارق مكة في غير نسك.

---

(١) ما بين المعقوفتين من «ب».

قوله: «وقال: م ر لا يلزم فعله»، أي بناء علىٰ أنه ليس من النُّسك، ولا من توابعه، فلا يرد أن الأجير يلزمه فروض النسك من ركنٍ، وواجبٍ، وكذا السنن المجمع عليها، أو الشهيرة، لأن طواف الوداع ليس من شيء من ذلك علىٰ ذلك القول.

قوله: «وفي تركه كله أو بعضه... إلخ»، قال في **الفتح**: وغلط من قال في تركه الطوفة منه مد، كترك مبيت ليلةٍ أو حصاة، ويفرق بأن الطواف لما أشبه الصلاة في أكثر أحكامه، كان كالخصلة الواحدة، فألحق ترك بعضه بترك كله، ولا كذلك ذينك.

قوله: «قبل مسافة القصر منها»، أي من مكة، وإنما اعتُبِرَتْ منها لا مِنَ الحرم كالمتمتع، لأنَّ الطواف لمفارقة البيت فاعتبرت من بلده.

قوله: «أي ما لم يوجد العود»، أي قبل وصوله لما ذكر من مسافة القصر، ومن محل توطنه ولو بالعزم علىٰ ذلك، **أما بعد وصوله لما ذكر** فلا يجب عليه العود للمشقة، ويستقر عليه الدم، ولا ينفعه العود والطواف في دفعة.

وفي المنح: وحيث سافر بلا وداع، فإن بلغ مسافة القصر استقر الدم، وإن عاد، وإلا فعلىٰ عموم ما في **المجموع**، يستقر بمجاوزة عمران البلد إلىٰ محلٍ تقصر فيه الصلاة فيما يظهر، واستثنىٰ منه المتمتع يخرج لعرفة، والمعتمر يخرج للتنعيم، وعلىٰ التفصيل السابق فإن قصد محل إقامته استقر، وإلا لم يستقر حتىٰ يجاوز مسافة القصر، أي يُصلِّها وهذا هو الذي في **البيان**، لا ما نقله عنه في **المجموع** اهـ.

وقوله: «وإلا فلا دم»، أي مع وجود العود، والطواف قبل استقرار الدم، وهل يسقط الإثم معهما؟ يظهر أنه يأتي فيه ما مر في مجاوزة الميقات؛ إذا عاد إليه فراجعه.

وفي الكردي: وترك طواف الوداع بلا عذر ثلاثة أقسام:

أحدُها: لا دم ولا إثم، وذلك في ترك مسنون منه، وفيمن بقي عليه شيء من أركان النسك، وفيمن خرج من عمران مكة لحاجة، ثم طرأ له السفر.

ثانيها: عليه الإثم ولا دم، وذلك فيما إذا تركه عامداً عالماً، وقد لزمه بغير عزم على العود، ثم عاد قبل وصوله لما يستقر به الدم، **فالعود مسقط للدم لا للإثم**، أي على ما مر من الخلاف فيمن ترك الميقات وعاد له.

ثالثها: ما يلزم بتركه الإثم والدم، وذلك في غير ما سَبَق من الصور، هكذا **ظهر للفقير من كلامهم، ولم أقف على من نبه عليه** اهـ وهو ظاهرٌ إلا قوله: فيمن بقي عليه شيء من أركان النسك، فإن بقاء شيء من الواجبات كمبيت منىٰ، كبقاء شيء من الأركان، كما صرح به **سم في شر الغاية** وغيره، حتىٰ لو لزمه الدم لترك المبيت، ففارق مكة بلا طواف وداع، فلا إثم ولا دم من حيث ترك الوادع، لأنه إنما يخاطب به من فرغ من النسك، ويلزمه العود للإتيان بما بقي عليه ثم يودع، بخلاف ما لو لزمه الصوم لطول زمنه.

قوله: «**ولا يلزم حائضاً**»، أي لما روىٰ **الشيخان** عن ابن عباس: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ**»[1].

وعن **عائشة**: أن صفية حاضت، فأمرها ﷺ أن تنصرف بلا وداع[2].

قال ابن الجمال: بعد قول **الإيضاح**: ولا يجب طواف الوداع على الحائض والنفساء، ولا دم عليهما، **ما نصه**: لأنهما غير مخاطبتين به، وألحق بهما المتحيرة **البُلقينيّ**، واستوجهه **الشهاب ابن حجر في الحاشية، وشيخنا السيد**، إذ الأصل براءة الذمة من الأموال وتوابعها، بخلاف الصلاة، لشكنا في أن ما أتت به سقط أم لا، فألزمت إعادتها.

وظاهر قوله في **فتح الجواد**: ولمتحيرة فعله ولا دم عليها، إلا إن بان وقوع

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب طواف الوداع، حديث رقم (١٧٥٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم (١٣٢٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت، حديث رقم (١٧٥٧).

تركه في مردها المحكوم بأنه طهر أنه يجوز، وقول الروياني: وتأتي بطواف الوداع، فإن لـم تأت به فلا دم في الأصل، ويحتمل وجوبه للاحتياط ظاهره الوجوب، أي وجوب الطواف، سواء قلنا بوجوب الدم أم لا.

قال في الحاشـية: «إذ هي في العبادات»، أي التي منها الطواف كطاهر، ولا ينافيه سقوط الدم علىٰ القول به، لأنه لمعنىٰ آخر كما تقرر.

لا يقال: يمتنع علىٰ المتحيرة المكث بالمسجد، فكيف تؤمر بالطواف؟

لأنا نقول: استثنىٰ الفرض، ومنه طواف الوداع اهـ، واستوجهه شيخنا السيد اهـ.

وفي الإيضاح: ويستحب للحائض والنفساء، أن يقفا عند السفر بباب المسجد الحرام، ويدعوا بما يأتي.

قولـه: «كذلك من بـه قرح... إلـخ»، عبارة الكـردي: ومثلهمـا، أي الحائض والنفسـاء، الجرح الذي لا يأمن معه تلويث المسجد، وفقد الطهورين، والاستحاضة في زمـن نوبـة حيضها، والخوف علىٰ نفْسٍ، أو بُضع لو تأخر له، فهذه الأعذار تُسـقِطُ الإثم والدم اهـ.

وهذا ما اعتمده في النهاية وغيرها، لكن بحث الأذرعيُّ والزركشيُّ وجوب الدم، ولم يرجح شـيئًا في التحفة وفي المنح، وألحق المحب الطبري بالحائض الخائف من ظالم، أو فوت رُفقة، أو غريم وهو معسـر، ونحوه قال الزركشـي كالأذرعي، وينبغي أن يلزمه دم، لأن منع الحائض من المسـجد عزيمـة، وهنا ليس كذلك وهو ظاهر، إذ لا يلزم من جواز النفر ترك الدم، ألا ترىٰ أن من جاوزت خمسـة عشـر يلزمها الدم في بعـض أحوالها وإن جاز لها النفر؟! ثم رأيت بعضهم أشـار لتأييـده بذلك، ثم ما فرقا بـه يقتضي أنه لو وجب تـرك الطواف للخوف علىٰ نفسٍ، أو بضـعٍ، لا دم عليه، وهو منقاس، والذي يظهر أن مجرد الوحشة هنا ليست عذرًا، ولأن هذا الطواف لا بدل له، وأن ما مر من أعذار ترك المبيت بمنىٰ، وما ألحقته بها يأتي هنا.

قال الأذرعي: ولا يبعد أن يلحق بالحائض من به نحو جراحة لا يمكنه دخول المسجد معهما، والأشبه أنه يلزمه الدم اهـ، وفيه نظر، وفرقه السابق صريح في رده، لأن منعه من المسجد عزيمة أيضًا كالحائض.

قوله: «وإن زال المانع»، أي من الطواف، أي بأن انقطع الحيض، وأمن الخائف، وشفي الجرح، أو انقطع دمه، ووجد أحد الطهورين بعد مفارقة عمران مكة، فلا يلزمه العود للطواف.

قال في التحفة: «للإذن في الانصراف وبه فارق ما مر فيمن خرج بلا طواف»، أي من لزوم العود قبل وصوله لنحو وطنه حيث تركه بلا عذر، لعدم الإذن له في الخروج، وإنما لم يلزم من وصل وطنه، أو مسافة قصر للمشقة وإن أثم.

وفي الإمداد: «ولو رأت الدم فتركته فجاوز خمسة عشر نُظر لمردها، فإن وقع تركه في طهرها لزم الدم»، أي ولا إثم للعذر في الظن لها، وإلا فلا.

قوله: «فإن طهرت مثلاً»، أي زال مانع الطواف المتقدم كأن طهرت، أو أمن الخائف، أو وجد أحد الطهورين، فيلزمهم لعدم المانع ح مع بقائهم بمكة.

قوله: «كذا في الفتح»، أي وغيره من كلام الأئمة.

قال سم علىٰ التحفة: هل مثل الفراغ تفويت المبيت والرمي مع مكثه بمكة أو منىٰ حتىٰ مضت أيام التشريق، ولا يبعد أن الأمر كذلك، ولو لزمه الصوم به له فصام ثلاثة أيام عقب أيام التشريق، وأراد السفر إلىٰ بلده، وأن يصوم السبعة فيها، فينبغي أن يلزمه طواف الوداع، ولا يضر بقاء السبعة، لأن محلها بلده، ولو توقف لزوم الوداع عليها لزم سقوطه عنه، وهو بعيد، فلو أراد السفر قبل صومه الثلاثة، وأن يصومها أيضًا ببلده، أو في سفره، فهل يلزمه طواف الوداع أو لا؟ فيه نظر، والأول غير بعيد، فليراجع اهـ.، باختصار.

ومن مكث بعد الطواف وبعد ركعتيه ودعائه بعدهما، وعند الملتزم وإن طال بغير الوارد وإتيانه زمزم والشرب منها ولو ناسيًا أن المكث يضر، أو جاهلاً به، أو مكرهًا، أو مع جنون، أو إغماء، أو لعيادة مريض، أو لزيارة نحو أهل، أو لأجل قضاءِ دينٍ إن زادت أزمنتها علىٰ صلاة الجنازة لغير شغل السفر والصلاة أعاد وجوبًا.

أما لو مكث لشغل السفر كشراء زاد ولو مع تعريج عن الطريق لرخص الطعام أو جودته، وشد رحله وإن كثر، وجماعة أقيمت، وإن طال مكثه المحتاج إليه لذلك، فلا تجب إعادته.

وقول الأذرعي: لو كان له أثقال كثير واحتاج في شدِّها إلىٰ نصف يوم احتاج لوداع ثان، محمول علىٰ ما إذا سهل عليه الطواف بعد شدها؛ إذ لا ضرورة إلىٰ تقديمه عليه مع فحش طول زمنه، ....

قوله: «وقال سم:... إلىٰ قوله.... والأول غير بعيد»، وإنما كان غير بعيد لأنه لم يبق عليه شيء من المناسك والصوم وإن كان بدلاً عن المبيت فقد اغتفروا التأخير فيه لطول زمن خصوصًا، والسبعة لم يدخل وقتها إلا ببلده، والثلاثة وجوبها موسع في ترك مبيت منىٰ ومزدلفة والرمي كما يأتي، بخلاف الدم الواجب في ترك نحو المبيت،

فلا طول في زمنه فبقاؤه عليه كبقاء المبيت، ومن ثم جوزوا للمحصر التحلل مع تأخير الصوم لا الدم ولو ترك مبيت منىٰ وأراد أن يفدي عنه قبل مضي جميع لياليه لم يصح لأنه إنما ينتقل لبدله بفواته كله وهو الآن لم يفت فما بقي منه شيء لم يخاطب بالبدل ولم يصح منه، لكن مرَّ في التحلل أن رمي جمرة العقبة يتوقف التحلل علىٰ الإتيان به أو ببدله ولو صومًا، فما دام لم يأت به لم يفرغ من مناسكه ومن لم يفرغ منها لم يصح منه طواف الوداع، وقد علمت أن صوم ترك الرمي بعضه إنما هو بوطنه ولا يخرج من علقة الإحرام إلا بصومها بخلاف صوم ترك نحو التمتع والمبيت، وعليه فيحرم عليه النساء حتىٰ يصومها بوطنه ولا يجب عليه طواف الوداع لعدم تمام تحلله.

قوله: «**ومن مكث... إلخ**»، أي مكث فيما يشترط مجاوزته في سفر القصر، بأن لم يخرج من السور، ولا من العمران، بحيث لا يسير بين عمران البلد، وإن كان يسير في طوله أو عرضه.

قوله: «**وإن طال**»، أي الدعاء ويحتمل علىٰ بعد رجوعه لركعتين، والدعاء.

وإفراد الضمير في: كان، باعتبار أنه عائد علىٰ ما ذكر أي من الركعتين والدعاء، ولا يرد أن القيد يرجع لجميع ما تقدم بل وللمتوسط والمتأخر كما ذكروه في الوقف لأنه محل حيث لا قرينة، وهنا إفراد الضمير ظاهر في رجوعه إلىٰ الدعاء فقط، نعم- إطلاقهم للركعتين يدل علىٰ عدم ضرر تطويلها.

وأفهم كلامه أن المكث لغير ما ذكر من ركعتين والدعاء وإتيان زمزم والشرب منها يوجب إعادة الطواف حيث لم يكن لجماعة أقيمت ولا لشغل السفر كشد رحل وشراء زاد وغيرهما أما مكثه لما ذكر فلا يضر وإن طال لأن المشغول بذلك غير مقيم.

قال في الفتح: وهو محتمل ويحتمل تقييده بما إذا لم يفحش الطول بحيث صار السفر لا ينسب عرفًا إلىٰ الطواف السابق عليه بوجه.

وفي التحفة: الأوجه، بل المنصوص، اغتفار ما يقدر صلاة الجنازة أي بأخف ممكن من سائر الأغراض كقضاء دين وعيادة مريض وشراء متاع وغيرها ما لم يعدل عن طريقه.

قوله: «وقول الأذرعي... إلىٰ قوله: محمول... إلخ»، حمله علىٰ ذلك في المنح بعد أن نظر فيه، وكذا نظر فيه في النكت للسمهودي بعد أن حُكي طريقان في أن الاشتغال بأسباب الخروج كشراء زاد وشد رحل يضر أم لا؟ وأن قوله هذا وجه ثالث.

وليس من المناسك، وإن فعل أثرها فيحتاج لنية مطلقًا.

ولا يكفي طواف الإفاضة عند الخروج عنه كطواف العمرة والنذر.

ويسن لمن أتىٰ به من رجل وغيره عند الخلوة وبركعتيه وبالدعاء بعدهما بما أحبَّ أن يأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الأسود والباب فيلصق به بطنه وصدره ويبسط يديه عليه اليمنىٰ مما يلي الباب واليسرىٰ مما يلي الحجر، ويضع خده الأيمن أو جبهته عليه إنْ تيسر له، ويدعوا بما أحب مما يتعلق بالدين والدُّنيا مبتدأً بالثناء علىٰ الله تعالىٰ، وبالصلاة علىٰ رسوله ﷺ.

وإياه أن يدعو علىٰ غيره، ويكل أمر الظالمين إلىٰ عالم الغيب والشهادة، والمأثور أفضل، وهو:

اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني علىٰ ما سخرت لي من خلقك حتىٰ سيرتني في بلادك، وبلغني بنعمتك حتىٰ أعنتني علىٰ قضاء مناسكك، وإن كنت رضيت عني فازدد عني رضًا، وإلا فمنَّ الآن قبل أن تنأىٰ- أي تبعد عن بيتك داري، ويبعد عنه مزاري، هذا أوان انصرافي، أي إن أذنت لي غير مستبدل بك- أي عنك، ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك.

قوله: «وليس من المناسك... إلخ»، بل عبادة مستقلة، لكن من أراد مفارقة مكة مكيًا وغيرَه وحاجًا ومعتمرًا وغيرَهما، واعتمده الشيخان تبعًا للمتولي كالبغوي، واستدلوا لذلك بأنه إنما شرع تعظيمًا للحرم، وتشبيهًا لاقتضاء الخروج منه الوداع باقتضاء دخوله للإحرام، وبأنهم اتفقوا علىٰ أن من حج أو اعتمر وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان من المناسك لوجب عليهما، وبخبر مسلم[1]: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ

---

(١) أخرجه برقم (١٣٥٢).

بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»، فسماه قبل الإتيان به قاضيًا نسكَه، ولو كان من المناسك لم يصح إطلاق كونه قاضيًا نسكَه مع بقائه عليه.

وقال الغزالي وإمامُه: هو من المناسك، وليس علىٰ غير الحاج والمعتمر طواف إذا خرج من مكة، واعتمده محققوا المتأخرين: كالأسنويّ والأذرعيّ والزركشيّ وغيرِهم.

وسبقهم لذلك الإمامُ التقيُّ السبكيُّ، فقال: إنَّ كونه من المناسك تظافرت عليه نصوص الشافعي والأصحاب، ثم حكىٰ نص الأم والإملاء علىٰ ذلك.

قال: وهذان النصان صريحان أنه من الحج، ونص المزني والبويطي علىٰ جبره إذا ترك بالدم مع اتفاق الأصحاب عليه دليل اتفاقهم أنه من النسك، لأن الدم يجبر الخلل الحاصل فيه.

فالقول أنه «عبارة مستقلة» مخالفٌ لكلام الشافعي والأصحاب.

ولقول عمر ﷺ: «لا يصدرن أحد من الحجاج حتىٰ يطوف بالبيت»[1].

وأجابوا عما استدل به الشيخان ومن تبعهم: أنه إنما شرع تشبيها... إلخ، بأنه لو صح التشبيه لوجبا معًا، أو ندبًا، وليس كذلك.

وردَّه في المنح، بأن التشبيه في مطلق الطلب علىٰ أن الإحرام قد يجب، وذلك علىٰ من مر بالميقات مريد النسك.

وعن قولهم: اتفقوا علىٰ أن من حج أو اعتمر وأراد الإقامة لا وداع عليه، بأنه وإن كان من المناسك إنما شرع للمفارقة، ولم توجد.

ورده في الحاشية بأن شرعه للمفارقة يدل أنه لتعظيم الحرم، وهو ما قالاه.

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (١٠٣٠)، ومالك في الموطأ برقم (١٣٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٧٤٧).

وفي النكت: وإذا كان للمفارقة فالحكم يدور معها وجودًا و عدمًا، فاستوا فيه مَنْ في نسك وغيرُه.

وعن الخبر، بأن الظاهر أن المراد به النسك الذي يمكن الإقامة معه، أو الذي ليس بتابع، علىٰ أن المهاجر إذا طاق للوداع يجوز أن يرجع ويقيم ثلاثًا لا غير، فلا يلزم حمله علىٰ الإقامة قبل الطواف.

ورده سم أيضًا بما حاصله: أن هذا لجواب خلاف الظاهر من الحديث أن المراد جميع نسكه، وإن لم يخرج ثم يرجع وهو كاف في المطلوب لأنه يفيد الظن كما هو شأن الأحكام الفروعية.

وأجاب السيد السمهودي عن خبر عمر أي:

- من تقييد الوداع بالحاج كما مر، بأنه جرىٰ علىٰ الغالب أنه لا يصدر من مكة غير الحاج.
- وعن جبره بالدم الذي هو من خواص النسك، بأن غايته أنه ألحق من لم يأت بنسك بالآتي به في وجوب الدم، فإذا علمت ما تقرر تحققت أن لكل من المذهبين حججًا قوية متكافئة أو متقاربة.

قال سم: فإن قلت: القول بوجوب طواف الوداع، مع القول بأنه من المناسك، يقتضي منع العمرة قبله كما يمنعها الرميُّ: وليس كذلك، فقد اعتمرت عائشة قبله.

قلنا: يندفع بأنه لما كان الوداع آخر ما يفعله قاصدًا الخروج تعذَّر تقديمُه عليها، بخلاف الرمي، قاله السبكي والإسنوي اهـ.

وقد يقال هذا لا يرد، لأن الرمي إنما منع الاعتمار لكونه مختص بالحج الذي أتىٰ به، وبه تمامه في الغالب، فامتنع الاعتمار قبله لما فيه من إدخال نسك علىٰ نسك، بخلاف طواف الوداع، فإنه علىٰ القول بأنه من المناسك ليس مختصًا بنسك، وإنما شرع ليختم به مناسكه: قلَّت أو كثرت، فليس في الإتيان بالعمرة قبله إدخال نسك

علىٰ نسـك، وهذا لم أر من ذكره، ويؤيده أنه لم يشـرع إلا مرة وإن كثر نسكه من حج واعتمار.

قال شيخ الإسلام: وتظهر فائدة في أنه من المناسك أو لا، في:

- أنه يفتقر إلىٰ نية أو لا.
- وفي أنه يلزم الأجير فعله أو لا.
- وفي أنه يحط شيء من أجرة الأجير أو لا اهـ.

وقـال ابن الجمال: وهل وجب بالإحرام كسـائر الواجبـات كالرمي، أو بفراق مكة:

- جـرىٰ حـج في متـن المختصـر علىٰ الأول قـال: لأنـه وإن قلنا: إنـه ليس من المناسـك، فهو من توابعها كالتسـليمة الثانية، فوجوبه تابع لدخولها، وهذا في الآفاقـيِّ الداخل لمكـة محرمًا، أما من دخلها غير محرم وأراد السـفر منها، أو أراده مكيٌّ فواجب غير تابع، بل مبتدأ بالمفارقة.
- وقـال عبـد الرؤف: ظاهر كلامهم أنَّ وجوبه بالمفارقـة لا بالإحرام، ولا يبعدُ التفصيلُ: وهو أنه يجب بالإحرام مع فراق مكة إن كان من المناسك، وبفراقها فقط إن لم يكن منها.

قوله: «**ولا يكفي طواف الإفاضة عنه... إلخ**»، أي لما مر أنه مقصود في نفسـه، فلا يندرج في غيره بخلاف طواف القدوم.

قوله: «**أن يأتي الملتزم... إلخ**»، هو فاعل قوله: ويسن.

وقوله: «**عند الخلوة**»، متعلق بـ«يأتي»، ويصح تعلقه بقوله: يسن، **ومفهومه:** أنه لا يسن عند المزاحمة له.

قوله: «فيلصق به... إلخ»، قال في الحاشية: روَىٰ الأول أبو داود والثاني أحمد، وكلاهما عن فعله ﷺ.

قولـه: «ويدعو بمـا أحب... إلخ»، وهـو بالمأثـور أولىٰ، وبالدينـيِّ أولىٰ من الدنيويِّ.

قولـه: «مبتـدأ»، بالثناء علىٰ الله تعالىٰ والصلاة علىٰ رسـول الله ﷺ، وندب أن يجعلها أيضًا وسطَ دعائهِ وآخرَه- كما ذكره ابن علان في حاشية الأذكار.

قولـه: «وإلا فمُـنَّ الآن»، أي بضـم الميـم وتشـديد النـون: فعل أمـر أي دعاء مـن المنـة، ويجوز كون «من» حرف جر بكسـر الميم وفتح النون، أو كسـرها لالتقاء السـاكنين، أي وإلا تكن قـد رضيت عنِّي، فمُنَّ عليَّ برضـاك الآن أو فارض عني من الآن.

وقولـه: «إن أذنـت لي»، أي بقضـاء حاجتي، ويصح أن يكـون بمعنىٰ «إذ» أي لإذنـك لي فيه بعد فراغي كما قيل في: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[المائدة:٥٧]، أي لأنكم مؤمنون، و«غير» منصوب علىٰ الحال أي انصرف غير مستبدل.

قـال في النكت: وهذا الدعاء لم يرد مرفوعًا، نعم روىٰ الطبراني في الدُّعاء عن[1] عبد الرزاق: «أن الرجل إذا ودع قام بين الباب والحجر ودعا ومدَّ يدَه اليُمنىٰ إلىٰ الباب والأخرىٰ إلىٰ الحجر: وقال اللهم أنا عبدك، وذكر قريبًا منه»[2].

---

(١) كذا في «ب»، وفي «أ»: (من).

(٢) أخرجـه الطبراني في كتاب الدعاء برقم (٨٨٣) ونصه بالتمام: «حَدَّثَنَا إِسْـحَاقُ بْـنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الـرَّزَّاقِ، قَـالَ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَىٰ أَهْلِكَ، يَعْنِي مُنْقَلِبًا مِنْ مَكَّةَ، أَتَيْتَ الْبَيْتَ فَطُفْتَ بِهِ سَـبْعًا، ثُـمَّ تُصَلِّـي خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقُومُ فِي الْمُلْتَزَمِ بَيْنَ الرُّكْـنِ وَالْبَابِ فَتَقُولُ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَىٰ دَابَّتِكَ، وَسَـيَّرْتَنِي فِـي بِلَادِكَ حَتَّىٰ أَدْخَلْتَنِي حَرَمَكَ وَأَمْنَكَ، وَهَذَا بَيْتُكَ، وَقَدْ رَجَوْتُكَ رَبِّ فِيهِ بِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ غَفَرْتَ لِي، فَإِنْ كُنْتَ رَبِّ غَفَرْتَ لِي =

وقال الحليمي: جاءت أدعية في ذلك عن جماعة من السلف منهم: أنس بن مالك، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، وعمرو بن ميمون، وليس التطويل بذلك يبطل طواف الوداع المتقدم عليه؛ لأنه من سنن التابعة له.

= فَازْدَدْ عَنِّي رِضًا، وَقَرِّبْنِي إِلَيْكَ زُلْفًا، وَإِنْ كُنْتَ رَبِّ لَمْ تَغْفِرْ لِي فَمِنَ الْآنَ رَبِّ فَاغْفِرْ لِي قَبْلَ أَنْ يَنْأَىٰ عَنِّي بَيْتُكَ، يَا رَبِّ هَذَا أَوَانُ انْصِرَافِي إِنْ أَذِنْتَ لِي غَيْرَ رَاغِبٍ عَنْكَ، وَلَا عَنْ بَيْتِكَ، وَلَا مُسْتَبْدِلٍ بِكَ يَا رَبِّ وَلَا بِبَيْتِكَ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي وَمِنْ أَمَامِي وَمِنْ وَرَائِي حَتَّىٰ تُقَدِّمَنِي إِلَىٰ أَهْلِي، فَإِذَا قَدَّمْتَنِي رَبِّي فَلَا تَتَخَلَّ عَنِّي وَاكْفِنِي مَئُونَةَ أَهْلِي وَمَئُونَةَ خَلْقِكَ، إِنَّكَ وَلِيِّي وَوَلِيُّهُمْ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَىٰ أَهْلِكَ وَأَنْتَ تَأْمُلُ الرُّجُوعَ سَلِيمًا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

اللهم فاصحبني العافية في بدني، والعصمة- أي اللائقة بي في ديني، واحسن منقلبي- أي مرجعي، وهو الآخرة، وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني، ثم يصلي ويسلم علىٰ النبي ﷺ.

وقد زيد في الدعاء: واجمع لي خيري الدنيا والآخرة، فإنك قادر علىٰ ذلك.

اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك، فإن جعلته فعوضني الجنة.

وليدع للمؤمنين والمؤمنات، ثم يشرب من ماء زمزم ويتضلع منه- أي يمتلئ منه، ويكره نفسه عليه لأنها مباركة، وطعام طعم- كما في خبر مسلم، أي فيها قوة الاغتذاء، وشفاء سقم ولو معنويًا كالذنوب، ولذا سن شربه لكلِّ أحدٍ، وينوي به حصول كل مطلوب لخير ماء زمزم لما شرب له، وهو حسن.

وقيل: صحيح.

وسُنَّ لشاربهِ استقبال وجلوس، وأما قيامه ﷺ فلبيان الجواز، أو للازدحام.

وأن يقول اللهم: بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال: ماء زمزم لما شرب له: اللهم إني أشربه لكذا، فافعل لي ذلك بفضلك.

ثم يسمي الله ويشربه مصًا، فإن ألعبَّ يورث وجع الكبد، ويتنفس ثلاثًا، ويحمد بعد كل تنفس كما يسمي أول كل شرب.

وقال السيد الشبلي: والأولىٰ شربه لشفاء قلبه من الأخلاق الذميمة، والتحلية بالأخلاق العلية اهـ.

ثم يعود إلىٰ الحجر، فيستلمه، ويقبله ثلاثًا، ويسجد عليه كذلك، ثم ينصرف كالمتحزن تلقاء وجهه مستدبر البيت، ولا يمشي القهقرىٰ، ولا منحرفًا، ولا ملتفتًا.

ونحـو الحائض يأتي بكل ذلك الدعاء علىٰ باب المسـجد، بخلاف من خاف من ظالمٍ أو غريمٍ وهو معسر، أو فوت رُفقة .

التنبيـه الثاني: قال في شـر العباب ومتنـه: فرع: قال في المجمـوع: ولاية الكعبة وخدمتها وفتحها وإغلاقها ونحو ذلك حق مستحق باتفاق العلماء كما نقله القاضي عياض،.....

قولـه: «العصمـة»، أي اللائقـة، أي الحفـظ اللائـق بـي، لا عصمـة الأنبيـاء والملائكة، وهي التي يستحيل معها الذنب، فإن هذا ليس لغير الأنبياء والملائكة.

قوله[1]: «ولا يمشي القهقرىٰ... إلخ»، فيه أوجه:

- قيل: يمشي القهقرىٰ، وعليه الزعفرانيّ والسهروردي.
- وقيـل: يمشـي ملتفتا إلىٰ البيـت كالمتحزن لفراقه، ومشـي عليـه في الإحياء، والقاضي أبو الطيب، والزبيري وجزم به في الروضة وأصلها.
- وقيـل: يمشـي تلقاء وجهه غير ملتفت، قـال في الإيضاح: وهو الصحيح الذي جـزم به جماعات من أئمة أصحابنا، منهم: أبو عبدالله الحليمي، وأبو الحسـن الماوَردي، وآخرون، ولا يمشـي القهقرىٰ فإنه مكروه، فليس فيه سـنة مروية، ولا أثر محكي، وما لا أصل له لا يعرج عليه اهـ.

قال في النكت: مقتضىٰ المجموع، أن الزبيري يقول: بأنه يمشـي القهقرىٰ، أي وهو ظاهر الإيضاح أيضًا.

والمنقـول عنـه في الشـامل وغيره أنـه يخرج وبصـره إلىٰ البيت، وهـو المراد بالالتفات وجزم به في الروضة وأصلها وأبو الطيب وغيرهم.

---

(١) من «ب».

وأما الماوردي فلم يتعرض لصورة الالتفات وإنما تعرض لمنع القهقرىٰ فقط.

وأما الحليمي فلم يتعرض إلا لكراهة الوقوف علىٰ باب المسجد ناظرًا إليه عند الوداع، بل قضية كلامه استحباب الالتفات فإنه حكاه عن بعض السلف وعن بعضهم كراهته، ولم يرجح شيئًا.

ثم روىٰ عن ابن عباس كراهة قيام الرجل علىٰ باب المسجد ينظر نحو الكعبة عند وداعه.

ثم قال: وهذا أشبه، لأنه قد ودع، فإذا أحدث بعد ذلك به عهدًا ولم يحيه بالطواف فقد جفاه اهـ.

لكن في المنح: في قوله عن الحليمي: أنه لم يتعرض إلا لكراهة الوقوف علىٰ باب المسجد، فيه نظر، لأن من حفظ حجة علىٰ من لم يحفظ.

قوله: «التنبيه الثاني... إلخ»، كلام في غاية من الحسن والجري علىٰ القواعد، وهو مع طوله غني بنفسه عن الكلام عليه، والله أعلم.

وأوضحته بدليله في شرح مسلم لبني طلحة الحجبيين، من بني عبد الدارين قصي، وهم المشهورون الآن بالشيبيين، وشيبة الصحابي حاجب الكعبة هو ابن عثمان ابن طلحة بن عبدالله عبد العزىٰ بن عثمان بن عبد الدارين قصي.

قال العلماء: وذلك ولاية لهم عليها من رسول الله ﷺ، فتبقىٰ دائمًا لهم ولذراريهم- أي لأن علينا كرم الله وجهه أخذ مفتاح الكعبة منهم يوم فتح مكة فنزل قوله تعالىٰ: إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلىٰ أهلها، فدعاه النبيُّ ﷺ وأخذ منه المفتاح ثم رده إليهم وقال: خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم إلا ظالم.

ولا يحل تفويض شيء من هذه الأمور لغيرهم، ولا لأحد منازعتهم فيها ما وجد منهم أحد صالح لذلك.

وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: كل مأثرة كانت في الجاهلية فهي تحت قدمي إلا سقاية الحاج وسدانة البيت اهـ كلام المجموع.

وأفهم قوله: لبني طلحة أن ذلك ثابت لجميع من وجد منهم كبيرهم وصغيرهم، وأنهم في ذلك علىٰ السواء من غير تمييز لبعضهم بشيء، والحديث دال علىٰ ذلك أيضًا؛ إذ الأصل المساواة، حتىٰ يرد مميز ولم يرد، فما اصطلحوا عليه الآن من أن أكبرهم سنًا هو الذي يتولىٰ ذلك دون غيره، وأنه يتميز عن بقيتهم في المرتب والمنذور لهم به لم أر ما وجهه.

فإن قلت: لعله شدة منازعتهم وعدم اتفاقهم علىٰ ما يندفع به ذلك؟!

قلت: القياس ح إما المهاياة بينهم، وإما الإعراض عنهم إلىٰ أن يصطلحوا علىٰ شيء ما لم يترتب علىٰ ذلك مفسدة، وإلا أجبروا علىٰ ما تندفع به المفاسد.

وتفاصيل ذلك للإمام ونائبه، وإن لم يكن لهما ولاية علىٰ الكعبة، لأن لهما النظر العام علىٰ الولاة، ألا ترىٰ أنهما ينظران في أمر الأوقاف والناظر عليها بشرط

وافقهـا مـع أنه ليس لهما ولاية خاصة في ذلك ولاية خاصـة في ذلك، ولا دفع الخصام بيـن المتنازعيـن، والنظر في المصالح والمفاسـد العامة والخاصـة مختص بهما دون غيرهما.

وعلىٰ فرض أن ما اصطلحوا عليه له أصل، فكان قياس الولايات تقديم الأوثق والأعلم والأعدل علىٰ الأسن، فيتعين حمل ما اصطلحوا عليه علىٰ أسن متصف ببقية صفات الكمال من العدالة والصيانة والأمانة والكفاية.

وأمـا تقديمهم الأسـن- وإن اتصف بكل قبيح، فهو ممـا لا يقول به أحد، ولا يتوهم أن له أصلاً.

ويؤخذ من قولهم: ما وجد منهم صالح، أن محل ما ذكرته من اسـتوائهم ما لو كانوا كلهم صالحين، وأن غير الصالح لا يثبت له حقٌّ: لا وحده ولا مع غيره.

وقضية تعبيرهم بالبنين، أن النسـاء لا حقَّ لهنَّ في ذلك بنفسـهنَّ، ولا أبنائهنَّ، ويوجه بأن هذه ولاية، وهي مختصة بالذكور، وأن بني البنات لا حق لهم ليسوا من بني شيبة؛ إذ العبرة بالآباء لا بالأمهات.

لكـن قضية قولهـم: لذراريهم، دخولهـم، إلا أنْ يقال: ليس المـراد هنا مطلق الذرية، بدليل المقام؛ إذ الكلام في الولاية لبني شـيبة، وأولئك ليسوا منهم، فالوجه أنه لاحقَّ لهم هنا.

وقولهم: صالـح: هل يدخل فيه الرقيق منهم؟ الذي يقتضيه النظر وكلامهم في الولايات وأدبابها عدم دخوله لأنه مشغول بخدمة سيده.

وقضيـة قولهـم: ما وجد منهم صالح، بـل صريحه أنه إذا لـم يبق منهم صالح تكـون الولاية لغيرهـم، وح، فهل تكون للإمـام ونائبه، أو للأقـرب فالأقرب إلىٰ بني شيبة، أو لأشرف أهل مكة دينًا وعلمًا- محل نظر.

والأدل هو القياس الموافق لقولهم في نِظارِ الأوقاف بشرط الواقفين إذا فسقوا أنها تنتقل إلىٰ الإمام ونائبه حتىٰ يوجد منهم صالح، فتعود الولاية للصالح منهم.

والذي يظهر من كلامهم، أن المراد بالصالح هنا العدل.

وهل تشترط العدالة الباطنة، أو يكفي مستور العدالة؟ فيه نظر، ويتجه أن يأتي فيه ما سيأتي في الناظر بشرط الواقف.

وهل ارتكاب ما يخل ينافي الصلاح؟ هنا محل نظر أيضًا، ويتجه فيه ذلك أيضًا.

والحاصل، أن جميع ما ذكروه في ناظر الوقف بشرط الواقف ينبغي أن يجيء مثله هنا للنص علىٰ ولايتهم من الشارع، كما أن الناظر منصوص علىٰ ولايته من الواقف.

وهذا كله لم أر من نبه علىٰ شيء منه مع شدة الاحتياج إليه، انتهىٰ.

باب في الدماء

تجبُ:

- علىٰ من ترك مأمورًا به - سواء كان يفوت بـه الحج وهو الوقوف بعرفة أو لا كالواجبات والتمتع والقران -
- وعلىٰ من ارتكب محرمًا.
- وقـد يجـب الـدم علىٰ غير محـرم، كالولي بسـبب تمتـع موليـه، أو قرانه، أو إحصاره، وارتكاب الصبي المميز المحرم محظورًا، بخلافه إذا كان غير مميز، فلا فدية علىٰ واحد منهما وإن كان إتلافًا، بخلاف إتلافه مال آدمي، وكالأجنبيِّ ولو حلالاً إذا طيب غير مميز، بخلافه إذا كان مميز، ففيه تفصيل يعلم من محله، وكمستأجر تمتع الأجيرُ أو قرن عنه بإذنه ولو إجارة ذمة، فإن لم يكن بإذنه فالدم علـىٰ الأجير، وتنفسـح إجـارة العين في العمـرة فتقع له بخلاف إجـارة الذمة .

وهي أربعة أقسام: مرتب مقدر أو معدل ومخير كذلك:

- فالمرتب: ما لا يجوز العدول عنه إلىٰ غيره إلا عند العجز.
- والمخير بخلافه.
- والمقدر: ما قدر الشرع بدله بشيء محدود.
- والمعدل: ما أمر فيه بالتقويم والعدول إلىٰ غيره.

لكن الرقيق واجبه الصوم مطلقًا؛ إذ لا ملك له وإن ملك.

قوله: «باب في الدماء»، أي الواجبة في النسك.

قوله: «بسبب تمتع موليه... إلخ»، مر في الإحرام أن حاصل الصبي لا فدية عليه

نفسه إلا فيما أتلفه مميز محرم في الحرم ولم يدخله وليه إليه، وكذا لا عليه ولا على وليه في فعل غير المميز مطلقًا، ولا في فعل مميز ترفهًا- كلبس ودهن ناسيًا أو جاهلاً معذورًا أو مكرهًا، وأنها على الولي في إتلاف مميز محرم مطلقًا في ترفهه عامدًا عالمًا مختارًا، وفيما لزمه بتمتع وقران وإحصار وفوات، وغير المميز يشمل المجنون ومر، ويأتي أبسط من ذلك.

قوله: «**وكمستأجر تمتع الأجير... إلخ**»، عطف على قوله كالولي ففيها لزم الدم غير محرم.

قوله: «**فالدم على الأجير**»، أي في إجارة الذمة والعين، إلا أنهما في إجارة الذمة: الحج للمستأجر والدم على الأجير، وفي إجارة العين تنفسخ الإجارة، ويقع الإحرام للأجير وعليه الدم كما مر في الإجارة.

قوله: «**وهي**»، أي الدماء المذكورة.

وعبارة المنح: وهذا الباب يحتاج إلى قاعدة تجمع أطرافه فأشير إلى مهماتها، فنقول:

وجوب الدم:

- إما مرتب لا يجوز العدول عنه إلا مع العجز.
- وإما مخير يجوز العدول عنه مطلقًا.

وكل منهما باعتبار بدله:

- إما مقدَّر، أي قدر الشرع بدله إلى شيء محدود.
- أو معدل، أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره.

فلا يجتمع ترتيب وتخيير ولا تقدير وتعديل.

فالحاصل: أربعة أقسام:

الأول: ما يجب مرتبًا مقدرًا، وهو ثمانية: دم التمتع، والقران، وترك الإحرام من الميقات، أو من حيث لزمه، وترك المبيت بمزدلفة، ولمبيت بمنىٰ، وترك الرمي، وطواف الوداع، ودم الفوات، ويزاد تاسع وعاشر: وهو ما لو نذر المشي فركب أو عكسه، علىٰ ما يأتي بيانه، وحادي عشر وهو ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة، فإنه يسن له إراقة دم مرتب مقدر خروجًا من خلاف من أوجبه، [وقياسه ندب الدم بترك ركعتي الطواف، وترك الإحرام عند دخول مكة بغير إحرام بنسك، خروجًا من خلاف موجبهما][1]، ومر في مبحث الأجير دمًا عليه أو علىٰ المستأجر في صور كثيرة، وكلها دماء ترتيب وتقدير، وكذا في نذر الحلق، ونذر الإفراد، والحفاء، علىٰ ما يأتي فأخلفه، وكذا فيما لو نسي ما أحرم به، وبذلك تزيد صور هذا الدم علىٰ ما ذكره بكثير.

الثاني: فيما يجب مرتبًا معدلاً وهو دم الجماع المفسد لحج أو عمرة ودم الإحصار.

والثالث: المخير المقدر، وهو ثمانية: دم الحلق، والقلم، والدهن، والطيب، واللبس، والوطئ بعد الوطئ المفسد، والوطئ بين التحللين، ومقدمات الجماع.

الرابع: المخير المعدل: وهو دم الصيد، ودم أشجار الحرم، ثم إذا تأملت ما مر علمت:

- إن ما كان إتلافًا محضًا، كالصيد، يجب فيه الدم، ولو علىٰ ناسٍ أو جاهلٍ، أي حيث كان مميزاً.
- أما غير المميز، فلا فدية عليه مطلقًا كما مر، وما كان استمتاعًا أو ترفهًا كالطيب واللبس فلا شيء علىٰ الجاهل والناسي، وما فيه شبهة منها كالجماع والحلق والقلم يلحق بأقواهما شبهًا، فالجماع ملحق بالثاني، والحلق والقلم ملحقان بالأول.

---

(١) من «ب».

تنبيه:

ذكروا في الأضحية: أن المنذورة لا تجب لها نية اكتفاء بالنذر عن التعيين لخروجها عن ملكه، وإن المعينة عن نذر في ذمته، أو بالجعل، يحتاج إلىٰ نية عند الذبح ويجوز مقارنتها للجعل، أو للإفراز، أو لتعيين ما يضحي به من واجب أو مندوب، ويجوز توكيل مسلم مميز في النية والذبح، أو في أحدهما، أو كافر تحل ذبيحته في الذبح فقط، وينوي هو أو وكيله المسلم المميز.

قال في المنح: «وكالأضحية في ذلك سائر الدماء الواجبة»، لكن سيأتي في دم الإحصار أن نيته عند الذبح، وذكر حج و م ر - كما يأتي آخر الباب أن نية دم الجبران عند تفرقته، ويجوز تقديمها عليها.

فالقسم الأول وهو المرتب المقدر، واجب أصالة في تسعة أسباب:

السـبب الأول: التمتـع إن أحـرم بالعمرة في أشـهر الحج، وحج مـن عامه وإن أفسده ولم يعد لإحرامه إلىٰ ميقات الآفاقي، ولم يكن من حاضري الحرم.

والمراد بحاضري الحرم مسـتوطنه، فمنىٰ عزم علـىٰ العود إلىٰ بلده، ولو بعد سنين كثيرة، لم يكن حاضرًا.

ويلـزم الدم آفاقيا تمتع ناويًا الاسـتيطان بمكة بعد، أو جاوز الميقات غير مريد للنسك ثم اعتمر حين عنَّ له بمكة، أو قربها، لعدم الاستيطان بمكة.

ومـا في الروضة والمجمـوع منَّ أنه لو جاوز الميقات مريدًا للنسـك، ثم أحرم بالعمرة متمتعًا وبينه وبين مكة مرحلتان، لزمه دمانِ للتمتع والإساءة وإن لم ينو التمتع، أو دونهما، لزمه دم للإساءة فقط، لفقد التمتع الموجب للدم اهـ، مفروض في مستوطن محل إحرامه- كما يدل عليه التعليل.

قوله: «السـبب الأول التمتع»، أي وهو أن يحرم بالعمرة من ميقات طريقه أو دونـه، ويلزمه دم المجاوزة بشـرطه، ويفرغ منها، ثم ينشـيء الحـج من مكة، وهذا شـرط للـزوم الدم، لا لتسـميته متمتعًـا، إذ لو عاد إلـىٰ الميقات مثلاً وأحـرم، تبيَّن عدم وجوب الدم، وإن سُـمِّي متمتعًا لتمتعه، أي تمكنه منه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة.

قولـه: «إن أحرم بالعمرة في أشـهر الحـج»، أي وإنما يلزم المتمتـع الدم بأربعة شروط:

الأول: أن يحرم بالعمرة في أشـهر الحج، فإن أحرم بها قبل أشـهره ولو بلحظة فلا دم، وإن أتىٰ بأعمالها كلها في شـوال، وسـمي متمتعًا بل ومفردًا كما مر، وقياسه ما

لـو أحرم بعمرة آخر جزء من ذي الحجة، وببقيـة أعمالها في المحرم، فإنه يثاب عليها ثواب المفرد، أي الإفراد الكامل، وإن كان دون من أتىٰ بها كلها في الحجة.

قولـه: «وحـج من عامه»، هذا هو الشـرط الثـاني، فلو اعتمر في سـنة، وحج في غيرها، فلا دم كما جاء عن الصحابة بسندٍ حسنٍ.

قوله: «ولم يعد لإحرامه»، أي الحج إلىٰ ميقات الآفاقي ليحرم، أو محرمًا، قبل التلبس بنسـك ولو مندوبًا، وهذا هو الشرط الثالث، وشمل قوله: «إلىٰ ميقات أفاقي» جميـع المواقيـت، وكذا المرحلتـان، لأنها ميقـات الآفاقي الذي لا ميقـات بطريقه، كالآتي في البحر علىٰ ما مر.

والمحـل الذي هو بيـن الميقات ومكة، وأحـرم منه إحرامًا جائـزًا- كأن كان وطنه، أو لم يخطر له النسـك إلا قبيل الحرم، فأحرم من المحل الذي خطر له وأراده فيـه، ويسـمىٰ «الميقات المنـوي والإرادي»، وخـرج بـ«ميقات الأفاقـي» ما لو أحرم «أفاقـي» بمكـة بالعمرة مـن التنعيم مثلاً، ثم فـرغ منها، وأحرم بمكـة بالحج، ثم عاد إلـىٰ التنعيـم، لأنه بعوده إليه محرمًا، أو يحرم منه بالحـج لم يعد لميقات أفاقي- وإن قال بعضهم بالاكتفاء بالعود إليه فيما ذكر، وفي التحفة: وأما ما في الروضة فيما لو عاد لميقـاتٍ أقرب ينفعـه العود لأنه أحرم من موضعٍ ليس سـاكنوه مـن حاضري الحرم المقتضـي أنه لا ينفعـه العود لذت عرق أو قرن أو يلملم علىٰ مرجحه أن المسـافة في الحاضـر من الحرم لا مـن مكة، فغير مراد لأن هذا التعليل علـىٰ طريقة الرافعي، ولا يلزم من ضعفه ضعف المعلل فتأمله اهـ.

قـال ابن الجمـال: يفرق بيـن اعتبارهما هنا من مكـة، وثم من الحـرم، برعاية التخفيف لكون التمتع مأذونًا فيه اهـ، ومر نحو ذلك عن الإمداد.

قوله: «ولم يكن من حاضري الحرم»، هو الشرط الرابع.

قوله: «**والمراد بحاضري ذلك مستوطنه**»، أي بالفعل لا بالنية، حال الإحرام بالعمرة لا بعده، وهم من دون المرحلتين من الحرم، كما مر جميع ذلك.

قال ابن الجمال: والمعني في «عدم وجوب الدم عليهم»: عدم ربحهم ميقاتًا عامًا لأهله ولمن مر به، فلا يشكل علىٰ من كان دون مرحلتين من الحرم، فإنهم وإن ربحوا ميقاتًا، لكن غير عام، بل مختص بأهله، هذا **في شر الروض والنهاية**.

قال بعض إخواننا رحمه الله تعالىٰ: ويشكل بمن بينه وبين مكة أو الحرم مسافة القصر فأكثر، وهو دون ميقات تلك الجهة كمن دون الجحفة بمرحلة، وعنَّ له النسكُ، فإنه إذا تمتع لم يربح ميقاتًا عامًا، ويلزمه دم حيث وجدت باقي فيه الشروط اهـ.

ويجاب بأنه، وإن كان الأمر كما قال، لكن معنىٰ قولهم: «**لعدم ربحهم الميقات عامًا لأهله ولمن مر به**»: أن موجب دم التمتع ربح الميقات العام، ومن جملته ما كان علىٰ مرحلتين من مكة، فمَن كان علىٰ دون المرحلتين منها علىٰ مرجح **الرافعيُّ**، أو من الحرم علىٰ الأصح، فقد ربح مسافة أقل المواقيت، إذ عين الميقات غير منظور إليها، ولذا كفَاه العودُ إليهما، لأنهما مسافة أقل المواقيت، فالمعني ح لعدم ربحهم مسافة ميقات عامٍ لأهله، ولمن مرَّ به، وحذف المضاف شائع، لكن يشكل بأنه إنما يتخرج علىٰ مرجح **الرافعيِّ**، لا علىٰ الأصحِّ.

ويجاب بأنه يتخرج علىٰ الأصح أيضًا، إذ القائل به يقول من كان علىٰ مرحلتين من الحرم، لم يربح مسافة أقل المواقيت منه، فلم يجب الدم، والقائل **بمذهب الرافعي** يقول: هو رابح مسافة أقل المواقيت منها، فوجب الدم، **فاتضح أن موجب الدم** ربح مسافة أقل المواقيت، لكنه يختلف باختلاف المرجحين، ثم ذكر **أن بعض العلماء** عبر بالمسكن فأخذ منه[1] بعض إخوانهم أن العبرة به، لا بالبلد، وبعضهم عبر بالبلد، واستظهر أن مراد من عبر بالمسكن البلد، إلا أن يؤخذ نقل، فالمعول عليه:

---

(١) من «ب».

- وما ذكر في حاضري الحرم هو المذهب الجديد المعتمد.
- والقديم، أنه كل من حصل هناك مستوطنًا، أو مقيمًا، أو مسافرًا، أو بعضهم، جعل من دون مسافة القصر من الغرباء في حكم المستوطن فيها.

قال في النكت: فإن قلت: إذا ألحق من في المسافة المذكورة بالمستوطن في الحكم، فلا فائدة في الخلاف حينئذٍ، والخلاف في التسمية فقط.

قلنا: من فوائده: إذا خرج **المستوطن والآفاقيُّ** الذي وَصَلَ مكةَ، ولم يستوطنها إلىٰ الميقات، وتمتعًا منه، وجب الدم علىٰ **الآفاقي دون المستوطن.**

قوله: «**مفروض... إلخ**»، أي كأن جاوز الميقات غير مريد النسك، **ثم استوطن** محلاً بينه وبين مكة دون المرحلتين، ثم أحرم بالعمرة متمتعًا لأنه أحرم، وهو من حاضري الحرم فلا دم عليه، ومر الكلام علىٰ هذه المسألة مستوفىٰ.

واعتمد البلقيني أنَّ مَنْ دخل مكة في غير أشهر الحجِّ، ثم أحرم فيها، لا يلزمه دم- وليس كما قال.

ولو أحرم آفاقيٌّ بالعمرة في وقت الحج وأتمها، ثم قرن من عامه، لزمه دمانِ، خلافًا للسبكي في دم القران.

ولو عاد المتمتع إلىٰ ميقات عمرته- أي الذي أحرم منه بالعمرة إحرامًا جائزًا، كأن لم يحظر له إلا قبيل دخول الحرم- كما في التحفة، أو إلىٰ مثل مسافته، أو إلىٰ ميقاتٍ آخر ولو دون مسافة الأول، أو مرحلتين من مكة- كما في التحفة، أو من الحرم- كما في الحاشية، ولو بعد إحرامه بالحج من مكة قبل فعل نسك، سقط الدم.

قوله: «واعتمد البلقيني... إلخ»، وفي المنح أنه مبني علىٰ الضعيف السابق.

وقال ابن [ ][1]- فقول الغزالي: التابع له السبكي والبلقيني فيه لا يكون متمتعًا معللاً بأنه صار من الحاضرين مبني علىٰ ضعيف، وهو أن الحاضر من حصل بمكة أو قربها، ولو مسافرًا، والمعتمد اعتبار الاستيطان.

وقول الروضة كأصلها في دون المرحلتين ومن جاوز الميقات مريدًا النسك، ثم أحرم بعمرة، لا يلزمه دم التمتع محمول علىٰ من استوطن، أي في محل إحرامه بعد المجاوزة فلا دم عليه، وشمل كلامه ما إذا عاد للميقات فلا دم عليه.

قال في التحفة: للتمتع ما لو عاد قبل أعمال العمرة، ثم أحرم بحج، فالذي عليه ح دم القران لا التمتع اهـ.

قال مولانا: فلو أحرم من مكة بالحج، ثم عاد للميقات، فمقتضىٰ تصويره هنا،

(١) كلمة غير مقروءة ويحتمل أنها (ابنه) ويراد به ابن الجمال أي عبد الرؤوف، والله أعلم.

أي مـن قولـه: عاد ثم أحرم»، أي عـاد للميقات ثم أحرم منه، لسـقوطها، وهو ظاهر، وإن أوهم قوله: فلا دم للتمتع خلافه»، فإنه عاد قبل قرانه، بل يتبين عدم خطابه بدميها بالكليـة، لأن شـرطه أي دم التمتـع، أن يفرغ من أعمال عمرته ثـم يحرم بالحج، ولم يوجد ذلك.

هـذا، ولك أن تقـول في الصورة الأولىٰ، لا يجب دم للقـران، لأن الملحظ هو ربـح الميقات، ولـم يربح ميقاتًا لقطعه المسـافة مرتين، ثم رأيـت في الحش ما نصه: قولـه: «بعـد دخول مكة»، أي عاد القـارن للميقات بعد دخول مكـة، يفهم أنه لو عاد قبل دخولها لم يسقط الدم، وهو كذلك علىٰ الأوجه، لوجوب قطع المسافة بين مكة والميقات، ودخل مكة ثم رجع إليه قبل الطواف، فأحرم بالحج منه، لم يلزمه دم وإن كان قارنًا وهو ظاهر، واقتضاه كلام السبكي اهـ.

فقوله: «وأنه... إلخ» هو عين ما بحثته فلله الحمد، ثم رأيت عبد الرؤف قال: لو أحـرم بالعمرة من الميقات، ولما دخل مكة عاد إليه وأحرم بالحج منه، لا دم للقران، لأنه قطعها لكل منهما خلافًا لشرح المنهاج اهـ كلام ابن الجمال.

ويؤيـده مـا في النكت: وهو لهذا لو أحرم بالعمرة من الميقات، ودخل مكة، ثم رجع إليه قبل التلبس بنسـك، فأحرم منه بالحج، كان قارنًا ولا دم عليه علىٰ الأصح، كما يؤخذ من شر المهذب عن الدارمي اهـ، ونحوه في شر الغاية لسم.

ومـر في ذلـك الكلام أيضًا، وأن العلامة الكردي قـال: في هذه عليه دم التمتع كمـا بينتـه في الأصل، ولم يظهـر لي وجهه، لأن شـرط التمتع أن يفـرغ من العمرة، ثـم يحـرم بالحج في أثنائها، وإنمـا أطلت في ذلك هنا، وثـم لأن العلامة الكردي من الأئمـة الذين يكتفي بالإشـارة منهم، فضـلاً عن التصريح، مع أنه لـم يظهر لي وجه لما قاله، فليراجع حاشـية الكردي الكبرىٰ، وينظر وجـه ما قاله، لأنه العمدة، ولكن الحق أولىٰ بالاتباع.

قوله: «**خلافا للسبكي**»، مر عن **المنح** عبارته برمتها، مع الرد عليه، فراجعه إن أردته.

قوله: «**أو من الحرم كما في الحش**»، قال **ابن الجمال**: أو مرحلتان من مكة خلافًا **للحاشية**، حيث اعتبر المرحلتين من الحرم، أي فإنه قال: «**فعلم**»، أي من اقتصاره علىٰ العود لميقاته، أو مثل مسافته، أو ميقات آخر، ولو أقرب من ميقاته أنه لا يكفي مجرد الخروج إلىٰ مرحلتين إلىٰ مكة حيث لم يكن مثل مسافة ميقاته، وإن قال به بعضهم، نعم إن خرج لمرحلتين من الحرم، فقضية قول **الروضة** وأصلها: لو عاد لميقات أقرب لا دم عليه، لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم سقوط الدم، لأن الخارج لمرحلتين من الحرم أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري الحرم، علىٰ من **مرجح النووي**، ويؤيده ما في **الكفاية** عن **الإبانة والعدة**، أن المتمتع لو سافر بعد عمرته سفر قصر، أي من الحرم، ثم حج من سنته، أي بأن أحرم من تلك المسافة، فلا دم عليه، ونقله في **المجموع** عن قطع **الفوراني** وأقره اهـ.

وعبارة **شر الغاية لسم**: وكذا لو عاد إلىٰ مرحلتين من مكة، أو الحرم، وإن لم يكونا كمسافة ميقاته، كما قاله في الأول جماعة، ونقله في **الكفاية** عن **العدة والإبانة**، وفي **المجموع** عن قطع الفوراني، فيما لو سافر المتمتع بعد عمرته سفر قصر، ثم حج من سنته أن لا دم عليه، فإنه شامل للسفر من مكة، أو ظاهر فيه اهـ.

وهو مخالف لما قيد به السفر في **الحش**، بكونه من الحرم، نعم أكثر الكتب لم يذكر فيها العود إلىٰ مرحلتين، ومنها **الروضة والروض وشرحه والمغني والنهاية** وغيرها.

ولذا قال في **الفتح والإمداد**: وظاهر كلامهم: أنه لا يكفي العود لمسافة القصر من غير وصول لميقات، حيث كان ميقاته أبعد من ذلك، لأنهم شرطوا في العود للأدون من ميقات عمرته، أن يكون ميقاتًا، لكنه علل في **الروضة** بما يقتضي أن كونه

ميقاتًا غير شـرط، فيكفي مرحلتان مطلقًا، وبه يصرح قول الفوراني الذي أقره عليه في المجمـوع والعدة والإبانة، الذي أقرهما عليه ابنُ الرفعة وغيره، والتهذيب والبحر: لو سـافر متمتع بعد عمرته من مكة مسـافة قصر، ثم حج من سنته لا دم عليه، ويوجه بأنه لما لم يتعد أجزأه مثل مسـافة أدنىٰ المواقيت، بخلاف مجاوزة الميقات لم يكتف فيه بذلك لتعديه، ووجهه أن القصد إحياء المواقيت بهذه العبادة.

زاد في الإمداد: وقول الفوراني: لو سـافر متمتع بعد عمرته من مكة إلىٰ مسـافة القصر، ثم حج من سنته لا دم عليه يحمل، وإن أخذ بعضهم بإطلاقه علىٰ ما إذا كانت مثل مسافة ميقاته اهـ.

ولمـا نقل في النكت ما مر عن الفوراني والإبانة والمجموع والبحر من الاكتفاء بالعـود إلـىٰ المرحلتيـن في الحاضر من مكة، أمـا إذا اعتبرناها من الحـرم، فينبغي أن اعتبار الرجوع إلىٰ موضع تقصر فيه الصلاة من الحرم اهـ.

وإنما أطلت في ذلك لئلا يتوهم أنَّ ما في الحش ليس له مستند، بل هو مكافئ لما في التحفة في القوة أو مقاربٌ له.

ويسقط الدمان بالعود فيما ذكر في متمتع قرن- كما في الفتح.

وقال في التحفة: وإلحاق بعضهم به آفاقيًا بمكة خرج منها لأدنىٰ الحل، وأحرم بالعمـرة، ثم فرغ منها، وأحرم بالحج من مكة، وخرج لأدنىٰ الحل، فلا دم عليه، ليس في محله، لأن المراد بالميقات ميقات الآفاقي، وما ألحق به، إلا المكي- كما صرحوا به، وبينته في شر العباب اهـ.

ولو كرر المتمتع العمرة في أشهر الحج، لا يتكرر الدم:

- وقيل: ما لم يخرج الدم أو بدله ثم يأتي بعمرة أخرىٰ.

- وقيل: يتكرر مطلقًا.

والمراد بالدم الواجب حيث أطلق: جذعة ضأن وإن لم تستكمل سنة، أو ما لها سنة وإن لم تجزع،....

قوله: «ويَسقط الدمان بالعود فيما ذكر في متمتع قرن»، أي كما مر أيضًا عن ابن الجمال عن الحش وكذا عن النكت وسم.

قوله: «وقال في التحفة: وإلحاقُ بعضهم به»، أي بتمتع أحرم من ميقات الآفاقي بعمرة ثم عاد لميقاته أو مثله أو ميقات آخر وأحرم منه بالحج- كما مر.

قوله: «لا يتكرر»، هو المعتمد واستوجهه في الحش.

قال ابن الجمال وقال أي حج في جواب له عن المعتمد ما هو بعد اعتماده ما مر: أنه لما أحرم بالعمرة لزمه الدم أو دخل بسبب لزومه؛ إذ لا يتم لزومه إلا بالإحرام بالحج، وعلة لزومه ما مر من كونه ربح الميقات، وأما عمرته الثانية والثالثة فلم تكن

سببًا في ربح ميقات ولا في ترفهه، فأي موجب للدم فيها، وما أظن من قال بوجوب التكرار إلا وهم كما قررته اهـ.

وفرق **عبد الرؤف** بين هذه، وبين ما لو اعتمر في أشهر الحج ثم قرن من عامه حيث تكرر أخذًا من **المنح**، بأن القارن ترفه بأحد النسكين، وربح الميقات، فوجب دمان، والمتمتع ربح الميقات فقط، لأنه لو بدأ بالحج لاحتاج بعده إلىٰ أن يحرم بالعمرة من أدنىٰ الحِل، وبالتمتع لا يخرج من مكة بل يحرم بالحج منها اهـ.

وأقول علىٰ تسليمه فالتمتع أيضا ترفه بإباحة المحظورات وربح الميقات.

والتحقيق في الفرق ما أشار إليه في الفتاوىٰ، أن موجب دم التمتع الناقص هو العمرة الأولىٰ فقط دون ما بعدها من العمر، والسبب المحقق له ربح الميقات وكلاهما لم يتكرر اهـ، **كلام ابن الجمال**.

وعبارة المنح: نحو **عبارة عبد الرؤف**، وزاد: ويؤخذ منه مع ما مر ويأتي أن الموجب لدم التمتع هو الإحرام بالعمرة مع الإحرام بالحج، وأنه يجوز تقديم الدم عليه بعد الإحرام، لكنه لو قدم الدم هنا علىٰ بعض العمرة المتكررة لم يلزمه للمتأخرة عنه شيء لأنها ليست هي الموجبة، وإنما الموجب هو الأولىٰ مع الإحرام بالحج كما تقرر، ويفرق بين ما هنا وبين ما لو فعل المحرم محرمات من جنس وكفر في أثنائها، لأن المتأخر ثم مستقل بالإيجاب فلم يمكن وقوع المتقدم عليه عنه اهـ.

وفي النكت بعد كلام قدمه: ولا شك أن المكرر للعمرة لم يربح ميقاتا غير ميقات الحج فالوجه القطع بعدمه اهـ.

قوله: «**وقيل ما لم يخرج**»، أي وقيل: إنه لا يتكر ما لم يخرج الدم أو بدله ثم يأتي بعمرة أخرىٰ.

قوله: «وقيل يتكرر مطلقًا»، أي يتكرر العمر وبه أفتىٰ الجمال الريمي، وسبقه إليه كما في المنح البغوي وقد علمت ضعفه كالذي قبله.

قوله: «جذعة ضأن»، لكن في خبر مسلم[1]: «لاَ تَذْبَحُوا إِلاَّ مُسِنَّةً، إِلاَّ أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَاذْبَحوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»، لكن أوَّله الجمهورُ بحمله علىٰ الندب.

وفي ب ج: والأولىٰ حمل المسنة في الحديث علىٰ المسنة من الضأن: أي لا تذبحوا إلا مسنة من الضأن، فإن عجزتم فجذعة ضأن، فالتي لها سنة من الضأن سن تقديمها علىٰ جذعة لم تبلغها.

وقال البرماويُّ: ثنية المعز مقدمة علىٰ جذعة ضأن لم تبلغ سنة لأنها أكثر لحمًا أي مقدمة ندبًا ومحل تقديم الضأن علىٰ المعز عند استوائهما، وعلىٰ هذا الإشكال فليحرر.

ومعنىٰ جذعة أسقطت مقدم أسنانها وإن لم تبلغ سنة.

(١) أخرجه برقم (١٩٦٣).

أو ثنية معز لها سنتان، أو سبع بدنة أو بقرة سن الأولىٰ خمس والثانية سنتان.

ولا فرق بين الذكر وغيره.

وشـرط إجزاء الكل: أن تجزئ أضحية سـنًا كما ذكر، وسـلامة، فلا يجزئ ما بـه عيبٌ بنقـص المأكول نقصًا بينًا كيسـير جرب، وإن رجىٰ زوالـه، ومرض يظهر به الهزال، والحمل علىٰ الأصح، وفسـاد اللحم بحيث يضـر تناوله، وعرج بيِّن ولو قبل كمـال الذبح علىٰ الأصح بحيث تسـقها الماشـية إلـىٰ المرعىٰ الطيـب، وذهاب نور إحدىٰ العينين، وهزال مع ذهاب مخ بحيث لا يرغب فيه في الرخاء، وتول تل رعيًا.

قوله: «أو ثنية معز لها سـنتان»، تقييدها بكون لها سـنتان لبيان الواقع - كما هو الأصـل في القيـود كما حققـه محقق الأنام التفتـازاني، لا للاحتراز فلا يكـون ثنية من المعز إلا إن بلغت سنتان.

وعبـارة الإيضاح مع شـرحه لابنُ الجمال: وصفات الهـدي المطلق كصفات الأضحيـة المطلقة، فلا يجزئ فيهما إلا لجـذع من الضأن أو الثني من المعز أو الإبل أو البقر.

والجذع من الضأن ما له سنة علىٰ الأصح، أي أو أجذعت، وقيل: ستة أشهر: وقيل ثمانية.

والثني من المعز ما له سـنتان، وقيل: سـنة، والثني من البقر له سنتان، وكذا كل ذي حافـر، ومن الإبل خمس، وكذا كل ذي خف، ويلـزم من تمام ذلك طعنه في التي بعدها كالسادسة في الإبل، ويجزئ ما فوق الجذع والثني، وهو أفضل، ويجزئ الذكر والأنثـىٰ، والذكر أفضل إن لـم يكثر نزوانه، وإلا فالأنثىٰ التي لـم تلد أفضل منه، فإن ولـدت فالذكـر، وإن كثر نزوانه أفضل منه، وذكر لا ينزو أفضل من خصيٍّ، ولو كانت

الأنثىٰ حاملاً ففي المجموع عن الأصحاب وبيوع الروضة وصداقها عدم إجزائها، والأفضل الإبل، فالبقر، فالضأن، فالمعز، فجزء من بدنة، ثم بقرة اهـ.

وخرج بـ«المطلق» ما لو التزم ذلك ناقصًا كأن نذر الأضحية أو الهدي بمعيبة أو صغيرة، فيلزم ذبح ذلك، لكن لا يجزئ أضحية وإن جرىٰ مُجراها اهـ بزيادة، بخلاف ما لو نذر التضحية بها وهي سليمة فتعيبت صحت، وثبت لها أحكام الأضحية.

قوله: «**سنًا**»، أي من جهة السن أو في السن.

قوله: «**كما ذكر**»، أي من جزعة ضأن أو ثنية معز... إلخ ما تقدم.

قوله: «**ينقص المأكول**»، بتخفيف **ينقص** علىٰ الأفصح.

قوله: «**ينقص المأكول**»، أي من لحمه وغيره كالشحمة، والمراد يؤثر فيه نقصًا في الحال لقطع ما يلوح من بعد منه مطلقًا، أو لو يسيرًا من عضو صغير، أو ما لا، كجرب ولو يسيرًا، ورجي زواله- كما في **الأسنىٰ والمنهج وشر بافضل**، قال: لأنه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة، لكن حذف في **التحفة** القيمة، لأن العيب هنا ما ينقص اللحم لا القيمة.

قوله: «**والحمل**»، أي فإنه عيب كما مر، وفي التحفة: ومخالفة ابن الرفعة ردت بأن المنقول أنها عيب، وقول زيادة اللحم تجبر بالجنين، رد أنه قد لا يكون فيه جبر كالعلقة، وبأن زيادة اللحم لا جبر عيبًا كجرباء وعرجاء سمينة، وإنما عدت كاملة في الزكاة لأن القصد فيها النسل دون طيب اللحم.

والجمع بين قول الأصحاب ذلك وبين نقل البلقيني عنهم كالنص الإجزاء:

- يحمل الأول علىٰ ما إذا حصل بالحمل عيب.
- والثاني علىٰ إذا لم يحصل به عيب، يرده ما مر أن الحمل عيب، وأنه لا يجبر وإن قل.

قيل: وقضية الضابط أن قرينة العهد بالولادة لا تجزئ لنقص لحمها، بل هي أسوء حالاً من الحامل، ولذا لم تؤخذ في الزكاة علىٰ وجه مع اتفاقهم علىٰ جواز أخذ الحامل في الزكاة اهـ.

وفيه نظر؛ لأن الحمل يفسد الجوف، ويصير اللحم رديًا كما صرحوا به، وبالولادة زال هذا المحذور، وأما ما ذكر من كلامهم في الزكاة فهو لمعنىٰ يختص بها لا يأتي هنا، فإنها إن أخذت بولدها ضر المالك، أو بدونها ضرها وولدها اهـ.

وقوله: «**وبالولادة**»، زال المحذور فيه إن أثر الحمل والولادة لا يزول بمجرد الولادة إلا أن يقال أنها وإن كان الأثر باقيًا بها فإنه في معرض الزوال، وأنها بعد الولادة لم يبق بها شيءٌ من العيوب حالاً ولا مآلاً وإن بقي بها أثرٌ معرَّض للزوال.

قوله: «**ولو قبل كمال الذبح**»، أي وإن حدث العيب أثناء الذبح أو قبيله، كأن كسر عضو منها أو أفتك بعض مفاصلها ح لصدق اسم العيب عليها، لكن فيه أن المعتبر هنا عيب ينقص اللحم، وهذا لا ينقصه إلا أن يقال أن شأنه ذلك.

قوله: «**بحيث تسبقها الماشية**»، أي بسبب العرج، بخلاف عرج يسير لا يحصل به ذلك، ولذا قيدوا العرج لكونه شديداً.

قوله: «**وذهاب نورا أحدِ العينين**»، أي لأنه يخل برعيها؛ إذ لا ترىٰ إلا بالصحيحة، فيفوتها بعض المرعا، نعم تجزئ عمشاء وعشواء وهي التي لا تبصر ليلاً ومكوية.

قوله: «**وتول**»، قال في **القاموس**: الثول: استرخاء في أعضاء الشاة خاصة، وكالجنون، يصيبها فلا تتبع الغنم، وتستدير حول مرتعها، بخلاف ما إذا لم يقل به رعيها.

ولا يجـزئ مـا قطع جزء وإن قل من نحـو أذنه من كل عضـو صغير يظهر فيه النقص اليسير، كاللسان والضرع والألية، دون فخذ.

وشـرط سـبع البدنة والبقرة أن يملك كل منهما حيًا، ويقوم السبع من كل مقام الشـاة في سـائر الدماء الواجبة، أي مـع ما يخصه من جلد وشـعر ووبر وظلف وخف وسن وسائر الأجزاء.

وغير الشـاة من بدنة أو بقرة عن الشـاة الواجبة خلا جزاء الصيد، فإن العبرة فيه بالمماثلة.

وينبغي وقوع جميعهًا عن الشاة- كما في البعير عن الخمس.

ويكتفي ببدنة عن سبع شياه لزمت بأسباب مختلفة، إلا في جزاء المثلىٰ.

والشـاة ولو من المعز بالصفة المعتبرة أفضل من السـبع وإن كان لحم السـبع أكثر.

ويدخل وقت وجـوب الدم علىٰ المتمتع بإحرامه بالحج، ويجوز تقديمه عليه بعد فراغ العمرة، والأفضل ذبحه يوم النحر بمنىٰ.

وإذا تصـدق باللحـم بعد ذبحه وجـب التصدق أيضًا بجميـع أجزائه من جلد وغيره، فإن قصر في شيء من ذلك حتىٰ تلف ضمنه للفقراء بمثله.

قوله: «من نحو أذنه من كل عضو صغير... إلخ»، أي: وإن قل، ولـم يلح من بعدٍ لذهاب جزء مأكول، ولما في خبر الترمذي[1] أنه ﷺ: «أمر باستشـراف العين والأذن» أي يتأملهـا لئلا يكـون بأحدها نقص، أما قطع بعضها من غير إبانة وشـقها وثقبها من

---

(١) أخرجه برقم (١٤٩٨) وقال: حديث حسن صحيح.

غير أن يذهب بذلك شيء فلا يضر؛ إذ لا نقص، والنهي عن التضحية بها للتنزيه، أو محمول على ما إذا ذهب به شيء من لحمها، وعليه فالخرق كثيرًا يذهب به شيءٌ، وتجزئ مخلوقة بلا ضرع أو ألية، لأن الذكر بلا ضرع والمعز بلا ألية، بخلاف فاقدة نحو الأذن، لأنه عوض لازم، وفاقدة قرن إذ كثير بلا قرن.

وفي التحفة: وألحق الشيخان الذنب بالألية، واعترض بتصريح جمع أنه كالأذن، بل فقده أندر، ويتردد النظر فيما يعتاد من قطع طرف الألية لتكبر فيحتمل إلحاقه ببعض الأذن، ويؤيده قولهم: وإن قل، ويحتمل أنه إن قل جدًا لم يؤثر- كما يصرح به قولهم: المخصص لعموم قولهم: وإن قل لا يضر قطع قلفة يسيرة من عضو كبير، وهذا أوجه، ثم رأيت بعضهم بحثه فقال: لا يضر قطع ما اعتيد من قطع بعض أليتها في صغرها لتعظم وتحسن كما لا يضر خصي الفحل اهـ.

لكن في إطلاقه مخالفة لكلامهم- كما علم مما قررته، فتعين ما قيدت به من قلته جدًا اهـ.

وقال ع ش: ولا ينافيه قولهم: لا يضر فقد قلفة يسيرة من عضو كبير؛ إذ المراد الكبر النسبي، فالألية وإن صغرت كبيرة بالنسبة للأذن اهـ، لكن هذا قد ينافيه تصريح بعضهم: أن الألية عضو صغير، ويضر قطع جزء منها وإن قل، **والذي ظهر لي هو البحث المتقدم**، وأن محل ضرر قطع جزء من عضو صغير محله حيث لم يكن في قطعه استدعاءُ ما هو أكبر وأكثر منه، وإلا فلا يضر؛ إذ لا نقص في ذلك، بل زيادة.

وفي ع ش: ولو شك في ما قطع منها أي الألية بناء على أنه لا يضر، أي أو من عضو كبير، أهو يسير أم كبير؟ فالأقرب الإجزاء، ولو ذهب شيء من الأذن بآفة، كأكل قراد، لم يؤثر لأن ما لا اختيار فيه حيث لم ينقص اللحم مفتقر كما في القراح اليسير والمرض اليسير اهـ، فليتأمل؟

ولنا وجه: أن النقص اليسير- وهو الذي لا يلوح من بعد، لا يضر مطلقًا.

قوله: «**دون فخذ**»، أي ونحوه من كل عضو كبير، فلا يضر قطع اليسير منه،

وهو ما لا يلوح من بُعدٍ، وكذا لا يضر ذهاب بعض أسنانها حيث لم يؤثر نقصًا في الاعتلاف.

قال الكردي نقل سم في حش المنهج: إجزاء المخلوقة بلا أسنان، قال: وكأن الفرق أنَّ فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم، بخلاف فقدها خلقةً، فليحرر اهـ، وأقره ع ش اهـ.

قوله: «كما في البعير عن الخمس»، أي حيث وقع كلُّه زكاة للخمس، وإن كان البعير يكفي عن خمس وعشرين، ويقع كله فرضًا لتعذر تجزيه، فكذا هنا.

قوله: «أفضل من السبع»، للانفراد بإراقة الدم مع طيب اللحم.

قوله: «ويدخل وقت وجوب الدم على المتمتع بإحرامه بالحج»، أي لأن الموجب له حقيقة إنما هو الإحرام بالحج، لأن ربح الميقات الذي هو سبب الدم إنما هو بالإحرام بالحج، وإن كان للإحرام بالعمرة دخل في الوجوب أيضًا، بدليل أنه لو وقع آخر جزء من رمضان لا يجب الدم وإن وقع أعمال العمرة وتحللها في أشهر الحج، وأحرم به من عامه، وربح فيه الميقات.

قوله: «بعد فراغ العمرة»، أي وقبل الإحرام بالحج، لأنه حق مالي له سببان، فيجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما، أما قبل التحلل من العمرة، فلا يجوز لتقدمه على السببين معًا، ولا يجوز تقديم الصوم على أحدهما لأنه حق بدنيٌّ لا ماليٌّ.

قال في الحش: وما في شر مسلم مما يخالفه شاذ، بل قيل سهو.

قوله: «والأفضل ذبحه يوم النحر بمنى»، أشار أنه حيث وجب لا يتوقف على وقت كسائر دم الجبرانات، لكن لو تعدا سببه كمن تعمد ترك الميقات فيلزمه فورًا، ولا يجوز تأخيره ولوالي يوم النحر بعد وجوبه، ولا يتعين له مكانٌ، بل الحرم كله منحرٌ، ولكن الأفضل فيهما ما ذكره للاتباع.

فـإن عجـز عن الـدم- كأن لم يكن عنده بمكـة زيادة علىٰ ما يكفيـه بقية العمر الغالب من العمر مال حلال، أو كسـب لائق، ولو له مال دون مسـافة القصر، وكان في إحضاره مشقة لا تحتمل عادة- كما في شر العباب.

وقيـده في التحفة بمسـافة القصر، أو وجـد الدم بأكثر من ثمـن المثل، ولو بما يتغابـن به، أو بثمن المثل واحتاج إليه لمؤن سـفره الجائـز، أو لدينه، ولو مؤجلاً، ولو أمكنه الاقتراض قبل حضور ماله الغائب، أو لم يجد الهدي حالاً لنحو غيب فيه، وإن علم أنه يجده مجزيًا قبل فراغ صومه صام عشرة أيام، ثلاثة بعد الإحرام إن أحرم لزمن يسعها ولو مسافرًا- كما في التحفة والنهاية، خلافًا للحاشية، ...

قولـه: «كأن لـم يكـن عنـده بمكـة»، وعبارتي في شـر بافضـل: كأن لـم يجده بموضعه، أي وهو كما قاله الكردي: الحرم أو مما حواليه إلىٰ حد الغوث وفي الشـك أو إلـىٰ حـد[1] القرب في اليقين بوجـوده فيه- كما قاله ابن الجمـال، أو ما حواليه مما هـو دون مرحلتين كما في التحفة، لأن ما فيه يُسـمَّىٰ حاضري، أو يجب النقل منه كما في الديات.

قوله: «بقية العمر الغالب»، وفي التحفة: ويظهر أنه يأتي هنا ما ذكروه في الكفارة من ضابط الحاجة، ومن اعتبار سنة أو العمر الغالب، واعتبار وقت الأداء لا الوجوب.

قولـه: «بمال حلال»، خرج الحرام، ومن ثم قال العلامة الشـرقاوي: أن غالب الملوك والأمراء الآن فقراء يجوز لهم الزكاة.

(١) في «أ+ب»: (أولىٰ حد القرب)، وبالرجوع إلىٰ حاشية الإمام باعشن علىٰ المقدمة الحضرمية وجدت كما هو مثبت وهو الصحيح.

قوله: «**ولو له مال**»، أي ولو كان له مال، فحذفت «كان» واسمها المستتر فيها، وجملة «له مال» خبرها.

قوله: «**وقيده في التحفة بمسافة القصر**»، أي كما قسم في الصدقات، ولعل ما في التحفة والإيعاب ليس اختلافًا في الحقيقة لأن تقييد التحفة بمسافة القصر.

قوله: «**وأنه فيما دونها لا يعد عاجزًا**»، محله حيث لا مشقة لا تحتمل عادة في تحصيله منها وذلك لأنه إنما عد عاجزًا عما هو بمسافة القصر للمشقة التي منعت تحصيله في مسافة القصر فيما دونها كان عجزًا أيضا؛ إذ الحكم يدور مع علته، نعم لا بد من تحقق المشقة المذكورة فيما دونها، أو ظن قوي يقارب العلم.

قوله: «**ولو بما يتغابن به**»، عبارة ب ج قوله: يتغابن به خالف ع ش فقال: وجوده بزيادة لا يتغابن بها لا يعد فقدًا.

قوله: «**أو احتاج لمؤن سفر**»، وعبارة **فتح الجواد**: ووجده بأكثر من ثمن مثله أو به، واحتاج إليه لمؤن سفره الجائز فيما يظهر.

قوله: «**أو لدينه**»، عبارة **المنح**: والمراد بالمؤونة في قوله: ومؤنة سفره، ما مر في التيمم [فيما يظهر أي الشاملة لثمن دواء، وأجرة طبيب، وإخفارة، وغيره، ويشترط الفضل عن دينه ولو مؤجلاً كما في التيمم][1] والفطرة.

وظاهر كلامه أنه يعتبر فضله عن مؤنة سفره وإن نوى الإقامة بمكة سنين ثم السفر، وهو محتمل، وعليه فهل يشترط فضله عن مدة إقامته أيضًا قبل سفره أي رجوعه سيما إذا لم يكن كسوبًا أو لا؛ لأن السفر محل حاجة وانقطاع فسومح ببقاء ما يحتاجه فيه، بخلاف الحضر، فإن المؤنة تتيسر فيه أكثر.

---

(١) من «ب».

وعلىٰ الثاني: فهل يترك له مؤنة وليلة كالفطرة أو لا؟ محل نظر وتأمل؟!

ويقرب الآن ترجيح الثاني، وعليه فيقرب اعتبار يوم وليلة، وهل المراد بغيبته ماله مطلق الغيبة أولىٰ مسافة القصر كما في قسم الصدقات، والقياس غير بعيد، أي وجزم به **ابن الجمال وعسلان في شرحي الإيضاح**، وبالسفر السفر لوطنه، أو أعم حتىٰ لو أراد السفر لنحو تجارة كان كذلك، وفيه نظر.

وظاهر كلامهم العموم، وعليه فيشترط أن يكون السفر جائزًا.

وقوله: «**لا بأكثر من ثمن مثله**»، أي وإن قلَّت الزيادة كما في التيمم.

وقوله: «في ذلك الموضع»، أي والزمان الذين أراد الأداء فيهما.

قوله: «**ولو أمكنه الاقتراض... إلخ**»، غاية لجواز الصوم- كما قبله من قوله: من ولو له مال، وقوله: ولو بما يتغابن به، وهذا ما في **شرحي الإرشاد**، وخالف في التحفة فقال: لا يجزئه الصوم لأنهم جعلوه في الزكاة غنيًا.

قوله: «**ولو علم أنه يجده... إلخ**»، أي فإذا لم يجد الهدي في الحال جاز له الصوم، وإن علم أنه يجده مجزيًا قبل فراغه كما في **المنح عن شر المهذب**، زاد في **النكت** علىٰ أصح القولين، وفيهما: ولو كان يرجوه فله الصوم.

وهل يستحب التأخير فيه؟ قولان كالتيمم، فإن لم يجد هديًا لم يجز تأخير الصوم، أي عند ضيق الوقت، بحيث يخرج الثلاث، أو بعضها، عن وقت الأداء، لأنه يتضيق كمن عدم الماء يصلي بالتيمم، ولا يجوز التأخير بخلاف جزاء الصيد يجوز تأخيره إذا غاب ماله، لأنه يقبل التأخير، وبه يعلم أنه لو غاب ماله هنا وجب عليه الصوم.

قال في **النكت**: قال **البلقيني**: لو وجب المال ولم يجد الهدي، فهل له الصوم؟ حكىٰ فيه الماوردي وجهين، وجزم في عكسها، وهي ما إذا وجد الهدي دون الثمن لكونه غائبًا بعدم الوجوب، والفرق بينهما أن في هذه الصورة يفوت الصوم المؤقت،

وفي الأولىٰ دار بين أمرين: أحدهما وجود الثمن المنزل منزلة الهدي وفوات الصوم بتقدير أن لا يجد الهدي اهـ.

وفي المنح: وربما يتوهم أن بين قوله: **وهل يستحب التأخير**، وقوله: «لم يجز تأخير الصوم»، تنافٍ، ويجاب بحمل الأول علىٰ ما إذا اتسع وقت الصوم، والثاني علىٰ ما إذا تضيق، ويرشد إلىٰ ذلك تعليله وقياسه علىٰ التيمم، وسيأتي أنه لا يجب عليه الصوم إلا أن أحرم وأنه لو وجده بعد شروعه في الثلاثة أو السبعة سن له ذبحه، ولو وجده قبل شروعه في الصوم وأحرم موسرًا ثم أعسر قبل الإتيان به فالأظهر أن الاعتبار بوقت الأداء دون الوجوب.

قوله: «**إن أحرم لزمن يسعها**»، أي بخلاف ما لو لم يحرم إلا بعد طلوع فجر يوم عرفة فيصير قضاء لا إثم فيه كما يأتي، سواء تمكن من فعلها أصلاً، ويأثم بتأخير ما تمكن من صومه بعد الإحرام قبل يوم النحر ولم يصمه.

وقال **الشرقاوي** : أما إذا لم يتمكن من فعلها بأن لم يحرم المتمع ونحوه قبل يوم عرفة فهي أداء بعد أيام التشريق.

قوله: «**خلافًا للحاشية**»، وعبارتها: قوله: فلو فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤه»، أي فوراً إن فاتته بغير عذر، وإلا فكما بحثه الزركشيُّ، وكلامهم في باب الصيام مصرح به، وظاهر أن السفر عذر في التأخير وإن وجب عليه الفور كرمضان، بل أولىٰ، ويدل له قول الشيخين: يجب صوم الثلاثة في الحج وإن كان مسافراً، أي علىٰ من أحرم مع بقاء زمن يسعها لتعين إيقاعه في الحج بالنص، وإن كان مسافرًا فلا يكون السفر عذرًا فيه بخلاف رمضان اهـ، فأفهم أن سبب السفر ليس عذرًا هنا، تعين إيقاعها في الحج بالنص، وذلك منتف في القضاء، فكان السفر عذراً فيه اهـ، فأفهم أن سبب السفر ليس عذراً هنا تعين إيقاعها في الحج بالنص وذلك منتف في القضاء فكان السفر عذراً فيه اهـ.

ونقله عن ابن الجمال- وسكت عليه، ولم يذكر خلافاً فيه، وكلام المؤلف - نفع الله به - في الصوم الثلاثة في الحج أنه يجب صومها فيه لمن تمكن منه، ولو مسافرًا، وهو موافق لما في الحش كما علمت، ولما في التحفة، فإنه قال بعد قول المنهاج: فإن عجز عنه: أي الدم صام عشرة أيام ثلاثة في الحج ما نصه: أي قبل يوم النحر ولو مسافراً للآية، أي إن أحرم بها به لزمن يسعها قبل يوم النحر ونحوها في النهاية، فح اتفق كلام المؤلف والتحفة والنهاية والحاشية أنه يجب صومها في السفر في الأداء، وهو إذا تمكن من صومها قبل يوم النحر، وإنما خالف في الحش في أنها في القضاء لا يجب صومها في السفر، نعم في شرحي الإرشاد ما يخالف الحش.

وعبارة الإمداد كالفتح- والعبارة له: وإذا عصى بتأخير هذه الثلاثة لزمه قضاؤها عقب أيام التشريق ولو مسافراً كأدائها، أي كما يجب صومها في السفر في أدائها اهـ.

فخالف فيهما ما في الحش في القضاء في السفر، وقد تكلمنا في التحفة والنهاية في قضائها فوراً، ولم يتعرض للسفر في ذلك، وكذا الأسنى والمغني وغيرهما.

وعبار الكردي: وليس السفر عذراً في أداء الثلاثة، فيجب صومها فيه إذا لم يتضرر به، وأما قضاؤها فالسفر عذر في تأخيره وإن كان على الفور كرمضان بل أولى اهـ.

وعليه فلو سافر من عليه دم ترك نحو المبيت عقب أيام التشريق وهو عاجز عن الدم ولزمه الصوم لم يجز له الفطر لما يأتي أنه إن صام الثلاثة في ذلك عقب أيام التشريق كانت أداءً وإلا فقضاء، ومر أن السفر ليس عذراً في أداء الثلاثة، لكن الأوجه أن وجوبها موسعًا، بخلاف التي قبل عرفة للنص عليهما في الحج.

وسبعة في محل استيطانه، سواء كان الموضع الذي خرج منه أو غيره، أو ما يريد توطنهن ولو نفس مكة، فلا يجوز الصوم قبل الإحرام، فمتىٰ أحرم لزمن يسع الثلاثة أو بعضها قبل يوم النحر وجب.

ولا يجب تقديم الإحرام لصومها، بل يُسنُّ لمن لم يجد الدم أن يحرم لزمن يسع صوم الثلاثة قبل يوم عرفة، لأن صومه خلاف الأولىٰ - كما في الإمداد، بل ينبغي أن يحرم ليلة الخامس ليصومه وتاليه، ليكون يوم الثامن مفطرًا، لأنه يوم سفر، وكذا التاسع.

قوله: «وسبعة في محل استيطانه»، لآية ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]، ولخبر الشيخين أنه ﷺ قال للمتمتعين: «من كان معه هدي فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلىٰ أهله»[1].

قال الشرقاوي: وإن أسرع في الوصول لوطنه أو أعرض عن استيطانه قبل صيامه.

قال في المنح: ومن عبر بالإقامة كالأسنوي إذ أراد[2] التوطن وإلا فما مشي عليه وجه ضعيف.

ثم قال: والظاهر أن ذلك يحصل بوصوله لأوله الذي ينقطع به سفره وترخصه، فعلم أنه لا يجوز لمن عزم علىٰ الرجوع إلىٰ وطنه، ومن بحث الجواز فيهما فقد وهم، ومن لا وطن له ولا عزم علىٰ توطنه محل لإدامته السفر كالمكي في تفصيله الآتي اهـ.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، حديث رقم (١٦٩١)، ومسلم في كتاب الحج، باب وجوب الدم علىٰ المتمتع، حديث رقم (١٢٢٧) و(١٢٢٨).

(٢) كذا في «ب»، وفي «أ»: (أدار).

قال الكردي: وسبقوه إلىٰ ذلك في شروح الإيضاح لحج و م ر وابن علان.

وفي الإيعاب: يصير إلىٰ أن يتوطن محلاً، فإن مات قبل ذلك احتمل أنْ يطعم أو يصام عنه، لأنه كان متمكناً من التوطن والصوم، واحتمل أن لا يلزمه ذلك، وإن خلف تركه، لأنه لم يتمكن ولعل الأول أقرب اهـ، وبحث الأول ابن الجمال.

قوله: «ولو نفس مكة»، الشرقاوي: فلو شرع في السبعة مثلاً لقصده توطنها ثم أعرض عن توطنها وسافر فالظ جواز إتمامها في السفر، نقله الرحماني عن سم اهـ.

وهو ظاهر، وإن استظهر ب ج خلافه، لأن صومها مشروط بتوطنه وقد وجد، ويؤخذ منه أن من رجع لوطنه ثم سافر قبل صومها أنه يجوز له صومها في السفر لوجود الشروط وهو الرجوع إلىٰ الوطن.

قوله: «فلا يجوز الصوم قبل الإحرام»، هذا محترز قوله: إن أحرم... إلخ.

قال في النكت: أغرب المص في ش مسلم فقال: الأفضل أن لا يصوم حتىٰ يحرم بالحج، فلو صام بعد فراغه من العمرة قبل الإحرام بالحج أجزأه علىٰ المذهب الصحيح عندنا اهـ.

والمعروف في المذهب الجزم بمنع التقديم كما جرىٰ عليه المص في سائر كتبه.

وقال البلقيني في كفارة اليمين: قوله بجواز تقديم الصوم علىٰ الحنث كبقية الخصال المالية، وقياسه الجواز هنا كذبح الهدي.

وفرق الزركشي أن قوله تعالىٰ في الحج اقتضىٰ الحج المنع وما في ش مسلم سهو.

قوله: «فمتىٰ أحرم... إلىٰ قوله: وجب»، أي وجب صوم ما يسعه الزمن بعد إحرامه إلىٰ يوم النحر من كلها أو بعضها.

قال **الكردي**: فإن أحرم بالحج في اليوم الثامن مثلاً لزمه صوم التاسع ولا إثم، ولزمه قضاؤه فوراً عقب أيام التشريق، ولا يأثم بالأولين لعدم تمكنه من صومهما بعد إحرامه، وليس السفر عذراً في أداء الثلاثة، فيجب صومها إن لم يتضرر به، وأما قضاؤه فالسفر عذر في تأخيره، وإن كان علىٰ الفور كرمضان بل أولىٰ اهـ، ومر ذلك قريباً.

وقولـه: «**وجـب**»، أي علىٰ عادم الدم الآن لأن الـكلام في العاجز عنه، ومر أنه لو كان يرجوه لم يجب الصوم، بل يستحب له التأخير إن تيقن وجوده، فإن لم يتيقنه فالأولىٰ له، إذ قد لا يجد الدم، فيلزم من التأخير إخراج الصوم عن وقت أدائه، وحيث قلنا بوجوب الصوم إنما هو عند ضيق الوقت، كأن أحرم يوم السادس، فيتضيق وقت الصوم.

قولـه: «**ولا يجب تقديم... إلخ**»، قـال في المنح: وضعف قول **الخياطي** تقديم الإحـرام بالحـج علىٰ السـابع ليمكنه صـوم الثلاثة في الحـج، وتبعه علـىٰ ذلك أكثر المتأخرين، وهو أن تضعيفه ظاهر سواء تحققت عدم الهدي أم لا، خلافـًا لمن توهم فرقـًا بينهمـا، إذ لا يجب تحصيل سـبب الوجوب، ويجوز أن لا يحـج في هذا العام، فقول الأذرعي: يجب لأن ما يتم الواجب إلا به فهو واجب، ضعيف، لأن الصوم قبل الإحرام لا يجب، فليس هذا من **قاعدة**: ما لا يتم الواجب إلا به.

قوله: «**ليكون اليوم الثامن مفطراً**»، قال **ابن الجمال**: لأنه يُسـنُّ أن يكون مفطراً في اليوم الثامن لأنه يوم سفر.

ويُسن لموسرٍ غير الخطيب، أن يحرم يوم الثامن بعد الصبح، ومتىٰ طلع فجر يوم عرفة ولم ينو صومه فاتت في الإحرام، وتداركها بعد أيام التشريق قضاء، ولو وقعت في الحج كأن أخر التحلل عن أيام التشريق ثم صامها ثم تحلل، أما من لم يحرم إلا بعد طلوع فجر يوم عرفة فلا يأثم بتأخير الثلاثة وإن صارت قضاء، ومثل التمتع في هذا القران والفوات ومجاوزة الميقات والمشي والركوب المنذورين في الحج، بخلاف الرمي والمبيتين، فبعد أيام التشريق موسعًا- كما في شرحي الإرشاد.

والوداع، فبعد استقرار الدم، إما بوصوله لمسافة القصر، أو لنحو وطنه، وإذا أخرها لوطنه فرق بينها وبين السبعة بمدة السير فقط- كما في الفتح.

وقال في الإمداد: والأوجه أنه يجبُ بيوم إن قلنا بأن وجوبها ليس فوريًا، وإلا فبقدر مدة السير اهـ.

ولا يصح أن يصوم السبعة في غير وطنه، وكذا فيه، إن بقي عليه طواف أو سعي أو حلق، وله أن يحلق بعد وصوله ويصوم عقبه، ولا يحتاج لاستئناف مدة الرجوع.

قوله: «ويسن لموسر»، أي بالهدي، وإلا سن له أن يحرم ليلة الخامس- كما مر قريبًا.

قوله: «يوم الثامن»، أي لما مر أنهم يذهبون فيه إلىٰ منىٰ محرمين ليباتوا بها إلىٰ الصبح، ثم يذهبوا لعرفة.

قوله: «غير الخطيب»، أي فإنه يسن له كما- قاله الماورديُّ، أن يخطب بهم في سابع ذي الحجة محرمًا واستغربه في المجموع، لكنه قال: وهو محتمل والعمل عليه.

قوله: «**فاتت في الإحرام**»، أي فات أداؤها لأنه في التمتع ونحوه من محرم قبل يوم النحر.

قولـه: «**بعد أيام التشـريق**»، قال في النكت: لأنه لا يصـح صومها علىٰ الجديد فيها، وفي القديم يجوز صومها.

قال في الروضة: وهو الراجح دليلاً اهـ، وصححه **ابن الصلاح والمحب الطبري والبلقينـي**، لمـا روىٰ البخـاري[1] عن ابن عمر وعائشـة رضي الله عنهمـا أنهما قالا: «**لَـمْ يُرَخَّصْ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْـرِيقِ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَـدْيَ**»، وهذه الصيغة في حكم المرفوع:

- فعلىٰ الجديد يخرج وقت أداء صوم الثلاثة بغروب شمس عرفة.
- وعلىٰ القديم بفوات أيام التشريق.

قوله: «**والمشي والركوب المنذورين**»، أو مثلهما كل منذور من القرب.

قوله: «**فبعد أيام التشريق موسعًا**»، أي لا إثم في تأخيرها، لكنها إن فعلت عقب أيام التشريق كانت أداء، وإلا فقضاء موسع.

قولـه: «**فبعد اسـتقرار الدم إمـا بوصوله... إلـخ**»، وهذا وقت أدائـه، وبه **أفتىٰ البلقينـي** فقـال: صومهمـا في طـواف الوداع بعـد وصولـه لذلك المحل فـإن صامها كذلـك وصفت بالأداء وإلا فبالقضاء، وكذا كل ما لا[2] يمكن وقوع الثلاثة في الحج، فتوصـف بـالأداء حيث وقعت في الوقت المقدر من نظيـره في الحج، وبالقضاء حيث فعلـت خارجه، ومثل ما لو ترك الإحرام مـن الميقات في العمرة، فوقت أداء لثلاثة في حقه قبل التحلل منها أو عقبه.

---

(١) أخرجه برقم (١٩٩٧).

(٢) من (ب).

وفرق بينها وبين الحج حيث لم يجب الصوم فيها مثله، فإن التحلل فيه لا يحصل إلا بعد نصف ليلة النحر، وصوم الثلاثة فيه لا يطول به زمن إحرامه، لأنه لا يكون إلا قبل ذلك، بخلافها، فإن صوم الثلاثة لو وجب إيقاعه قبل تحللها لطال عليه زمن الإحرام لا بوجود نظيره في الحج لتعذر قياسها عليه، ومن علته يؤخذ أنه لو أحرم بالعمرة وبقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب صوم الثلاثة ولا يجوز تأخيرها إلىٰ التحلل لأن الصوم لا يطول به زمن الإحرام، أفاده في **النكت والمنح**.

قوله: «**كما في الفتح**»، وعبارته: نعم- صوم الثلاثة في الأربعة الأخيرة، أي دم ترك مبيت منىٰ ومزدلفة والرمي وطواف الوداع لا يمكن في الحج، فيجب بعد مضي أيام التشريق، لكن موسعًا علىٰ الأوجه لمن ترك صومها في الحج أي لعذر، والأوجه أنه إذا أخرها لوطنه فرق بينها وبين السبعة بمدة السير فقط، لأن وجوبها بعد يوم النحر وأيام التشريق فلا يعتبران اهـ.

وجرىٰ عليه في **التحفة** وغيرها، **عبارة المنح**: أما من لا يتصور منه صوم الثلاثة إلا بعد الحج كما مر أي في الأربعة المذكورة، فإذا أخر الثلاثة إلىٰ وطنه:

- فإن كان مكيًا، لزمه التفريق بينها وبين السبعة بأقل ممكن، وهو يوم فقط؛ إذ لا سير حتىٰ تعتبر مدته، وصومه لم يجب قبل يوم النحر أصالة حتىٰ تعتبر الأربعة.
- وإن كان آفاقيًا، فرق بقدر مدة السير فقط.

هذا حاصل ما أفتىٰ به **البلقينيُّ**، وهو ظاهرٌ، وغفل بعضهم عنه أو لم يفهمه، فبحث أن المكي في الحال الأخير لا يفرق بشيء، ونقل عنه في الحال الأول أنه يفرق بيوم.

ويؤخذ من كلامه ان المكي التارك لطواف الوداع حكمه حكم الآفاقي لأن فيه مدة السير لما قدمته أن الدم إنما يجب عليه في تركه بوصوله لمحل يتقرر فيه، فلا

ضرورة إلىٰ اعتبار اليوم في حقه، لأنه إنما اعتبر في حق المكي في غير ذلك لضرورة التفريق، ولا يمكنه بأقل من يوم وهنا إمكان التفريق حاصل باعتباره مدة سيره من ذلك المحل إلىٰ وطنه وهو مكة.

ثم قال: وخرج بقولي أصالة: ما قد يتفق من تحلل المكي من عمرته التي ترك الإحرام بها من ميقاتها وفراغه من صوم الثلاثة في تاسع ذي الحجة، فهذا أوان لزمه التفريق بالأيام الأربعة إلا أنها ليست متأصلة، بل لعروض عمرته قبيلها، فلم يعتبر في جنس المتمع المكي، بل اكتفىٰ في تفريقه بيوم، لأنه أقل ما يمكن، وإنما لم يجز له بالموالاة لأن التفريق في المقيس عليه مقصودٌ، فلم يجز إلغاؤه في المقيس.

قوله: «**إن بقىٰ عليه طواف... إلخ**»، لأن صومها إنما هو لمن فرغ من نسكه وعاد لوطنه، فإذا عاد إليه قبل الفراغ لم يصح صومها، ومر عن الكردي وغيره أن الطواف للوادع لا يجب علىٰ من لم يفرغ من مناسكه، وعليه فيجب عليه العود للإتيان بالطواف والسعي ولا دم لترك الوداع، ومر أيضاً أن التحلل إنما يحصل برمي جمرة العقبة أو بدله ولو صوماً، وعليه فلا يحل النساء له إلا بصوم السبعة في بلده، ولا يجب عليه طواف الوداع لبقاء علقةِ الإحرام عليه.

قوله: «**ولا يحتاج لاستئناف مدة الرجوع**»، أي لأجل حلقه في بلده.

وسُنَّ تتابع أداء الثلاثة إن أحرم بالحج قبل السادس، وإلا تعين تتابعها، وسن تتابع قضائها وتتابع السبعة.

ومحل وجوبها الصوم إن قدر عليه، فإن عجز عنه لهرم فمُدٌّ عن كل يوم، فإن عجز بقي الواجب في ذمته، فإذا قدر على أي واحد فعله.

والأولى تعيين الصوم، كأن ينوي صوم التمتع إن تمتع، والقران إن قرن.

وتكفيه نية الواجب بلا تعيين.

ولو وجد الهدي في أثناء الصوم سواء الثلاثة أو السبعة أو بينهما استحب ذبحه، وبه يسقط الواجب، ووقع صومه نفلاً إن أتمه، فله قطعه.

ولو أحرم ولا هدي، ثم وجده قبل الشروع في الصوم، وجب، لأن المعتبر في وجوده حالة الأداء.

ويخرج بطلوع فجر يوم عرفة- كما مر.

قوله: «وإلا تعين تتابعها»، أي لما يلزم من التفريق من خروج وقت بعضها.

قوله: «تتابع قضائها وتتابع السبعة»، أي مبادرة لبراءة الذمة.

قوله: «لأن المعتبر حالة الأداء»، أي لا حال الوجوب على المعتمد كما مر.

قوله: «ويخرج»، أي وقت الأداء.

ولو مات نحو المتمتع قبل فراغ أركان الحج، لم يسـقط عند الدم، كإفسـاده، ويخـرج من تركتـه وإن لم يحصل له الحـج، أو قبل التمكن من الصـوم لنحو مرض كزمانـه، سـقط عنه، بخلافه بعده، فيصام عنه ما تمكن منـه كلاً أو بعضًا، أو يطعم من تركته لكل يوم مد لكل مسـكينًا، ولا يتعين صرفه إلىٰ مسـاكين الحرم، لأن ذلك بدل الصـوم، وهو لا يختص بالحرم، بل يسـن - كما في الإمداد ومثلـه في التحفة -، وقال فيهـا: إنه يجـب أن لا يبعض الإمداد، بخلاف طعام نحو الصيد، فيصرف لمسـاكينه، فإن لم يخلف تركة لم يلزم واحد منهما- كما في الفتح.

فإن لم يصم المتمتع والقارن ومن فاته الحج والمجاوز ميقاته مريدًا والمخالف نحو مشـي نذره الثلاثة لعذر أو غيـره في الحج ولا في مكة ولا في طريقه، لزمه أن يفرق في قضائها بلا نية تفريق بينها وبين صوم السبعة بقدر التفريق في الأداء، وهو أربعة أيام العيد والتشـريق، ومدة السـير علىٰ العادة الغالبة لوطنه، أو ما ألحق به، فإن والىٰ بين العشـرة حصلت الثلاثة فقط، أو قدم السـبعة علىٰ الثلاثة لم تقع ثلاثة منها عن الثلاثة، وهو متلاعب إن تعمد وعلم، وإلا وقعت نفلاً،...

قولـه: «ولو مات نحـو المتمع... إلخ»، في المنح: ولا يسـقط هدي عن متمتع موسـر بموته، ولو قبل النسك كسائر الديون المستقرة، وكذا صوم تمكن منه المعسر قبـل موته، فيصام عنـه علىٰ القديم المعتمد، أو يطعم عنـه كل يوم مد، فإن تمكن من بعض العشرة فقسطه.

ويحصل التمكن من

- صوم الثلاثة، بأن يحرم بالحج ليلة السابع من غير مرض ونحوه، ولو في السفر لما مر عن الشيخين، أي أنه غير عذر هنا، خلافًا للإمام ومن تبعه.

- أما السبعة، فلا يتمكن من صومها قبل الرجوع إلىٰ الوطن، مع مدة التفريق إن وجب، وينوي بهذا الصوم: صوم نحو التمتع أو القران، قاله في المجموع.

وظاهرٌ وجوب التعيين، وبه صرح المتولي وتبعه القموليّ، لكنْ قالَ القفَّال: لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة، أو كفارات، لم يجب تعيين نوعه، لأنه كله جنس واحد، وقياسه هنا يجزيه نية صوم الواجب، ويدل له أنه لا يجب في الكفارات التعيين، فكلام المجموع محمول علىٰ الأولوية، وقد مرَّ فيمَن ترك حصاةً أو ليلة، حكم ما لو لزم مستأجرين صومُ تمتع.

قوله: «كإفساد»، أي كما لا يسقط بالإفساد.

قوله: «من تركته»، مرَّ عن المنح جميع ذلك.

قوله: «ومثله في التحفة» عبارتها، وحيث وجب صرف الطعام إليهم، أي مساكين الحرم في غير دم التخيير، والتقدير: لا يتعين لكل مد، بل يجوز ودونه وفوقه:

فإن قلت: هل يتصور جريان ذلك في دم نحو التمتع؟ أي مما هو دم ترتيب وتقدير.

قلت: نعم، بأن يموت وعليه صومه، فيطعم عنه وليه.

فإن قلت: الذي يتجه في هذا إجزاء الطعام بغير الحرم، لأنه بدل الصوم الذي لا يتقيد به.

قلت: نعم، وح يتعين مد التمتع مما يتعين في طعامه الحد لكل مسكين، لأن كل مد بدل عن يوم، وهو لا يتصور فيه نقص ولا زيادة بعض مد آخر، بخلاف زيادة مد آخر.

وفارق دم التمتع ودم التخيير والتقدير ما عداهما؛ بأن المد فيه أصل لا بدل، فجاز نقصه وزيادته مطلقًا.

قوله: «**نحو مشـي نذَره**»، وكذا كل قربة من نحو ركوب، وحفا، ومبيت الثالثة بمنىٰ، لمن بات الليلتين قبلها، ثم نفر قبل غروب ليلتها.

قولـه: «**في الحـج**»، متعلق بقوله: لم يصـم، المتقدم، والمراد: لـم يصمها بعد إحرامه بالحج، وقبل يوم النحر:

- بعذر: كأن لم يحرم به إلا بعد فجر عرفة، أو أحرم به قبله وتركه لنحو مرض.
- أو بغير عذر: كأن أمكنه فيما ذكر، وتركه لغير عذر.

قولـه: «**بلا نيـة تفريق**»، أي لا يجب عليـه نيةُ التفريق، فإن أتـىٰ بها كان أحوطَ احتياطًا، أو اعتناء بما يطلب منه.

قوله: «**وهو أربعة أيام ومدة السير**»، **قال الكرديُّ**: هذا ما أطبقوا عليه.

وفي **البيان**: يحتمل أن يقال: لا يجب التفريق إلا بثلاثة أيام، ومدة إمكان السير إلـىٰ وطنـه؛ لا يُمكنـه في الأداء أن ينفر النفر الأول، ويروح إلىٰ مكـة، ويودع، ثم يبدأ بالسـير إلىٰ بلده آخر الثاني من أيام التشـريق، **وهذا أقوىٰ جدًا**، فلو سافر إلىٰ بلدة آخر أيام التشريق، تعَّين أن يكون هذا **المعتمد**، وإن لم أقف علىٰ من نبه عليه.

ووقـع في **التحفـة** أنـه قـال: ويلزم المكـي فيما يمكـن أداؤه في الحـج التفريق بخمسة أيام، **والظاهر أنه سبق قلم**؛ إذ الذي أطبقوا عليه حتىٰ **حج** في غير **التحفة** أربعة أيام، وحاول بعضهم أن يجيب بما لم يظهر وجهه، ولو لم يعبر بقوله: يلزمه التفريق، لأمكن أن يقال: أنه علىٰ سـبيل الندب، لتصريحهم: بندب صوم الثلاثة قبل يوم عرفة فيضم يوم عرفة إلىٰ الأربعة في القضاء، بل عليه ما سـبق عن **عبد الرؤف وابن الجمال** بطلب التفريق بستة أيام اهـ.

ولعله أراد أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام التشـريق، **والخامس** مدة سـيره من منىٰ إلىٰ مكة بجبر كسره، لأنه بعض يوم، ويكمل اليوم فيكون خمسة.

قولـه: «**العادة الغالبة ب ج**»، ومن ذلك إقامة الحجاج بعد أعمال الحج لقضاء حوائجهم، فإذا أقام بمكة، فرَّق بقدر ذلك مع قدر السير المعتاد، إذ لا يمكنه التوجه بدون خروج الحجاج، فهي ضرورية -كالإقامة التي تفعل في الطريق، ومن ذلك عشرة أيام أيام الدورة المعروفة اهـ.

وهذا بحسَب بلدهم، وإلا فلأهل كل قطرٍ حكمٌ، وبحسَب سفر البر فسفر البحر لا يعتبر فيه ذلك، وباعتبار العادة الغالبة، فلو خولفت في بعض السنين، لم تعتبر مخالفتها- كما قاله **الكردي**.

قال: «**وقولهم مدة إمكان السير**»، صريح في عدم اعتبار مدة الإقامة للسير، نقلَه عن **ابنِ علان عن سم**، قال: وما قاله **سم** أقرب إلىٰ المنقول.

قوله: «**أو ما ألحق به**»، أي وهو المحل الذي أراد توطنه.

قولـه: «**وإلا وقعت نفلاً**»، أي مطلقًا، وذكر في **الإرشاد وغيره** في الصلاة، أن كل صلاة وقعت قبل وقتها لعذر- ولم يكن عليه نظيرها، أنها تقع نفلاً مطلقًا، كأن صلىٰ الظهر مثلاً ظانًا دخولَ وقته، فتبين عدم دخوله، فتقع نفلاً مطلقًا، فإن كان عليه نظيرها وقعت عنها.

ومنه قولهم: شخص صلىٰ الصبح عشرين سنةً كلَّ يوم قبل دخول وقته، لم يلزمه إلا قضاء يوم فقط، أي الأخير، وكل يوم يقع له قضاء عما قبله، وقيده **حج** وسم بما إذا لم يقصد فعل ذلك الصبح، الذي هو منتهىٰ له، بل قصد الصبح من غير ملاحظة ذلك، وإلا وقع له نفلاً مطلقًا، لأن ذلك القصد صارف له عما قبله، ولعله الوجه الذي لا يتجه غيره، وإن كان في كلام كثيرين **كالرمليِّ** ما يقيد الإطلاق، وحكم الصلاة يجري[1] في الصوم فيما ذكر.

---

(١) «ب»: (يجزي).

وإذا عصىٰ بتأخير الثلاثة إلىٰ الوطن وجب الفور فيها دون السبعة، أما إذا صام الثلاثة بمكة، فإن مكث بعد الصوم أربعة أيام ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله، وإلا صامها عقب مضي أربعة أيام من وصوله، فإن صام الثلاثة في الطريق صبر أربعة أيام بعد وصوله وقدر ما صامه من أيام الطريق، فلو صامها أخر سفره بحيث وافق أخرها آخر يوم من سفره فرق بأربعة أيام ومدة السير.

ومن توطن بمكة لزمه التفريق إذا لم يصم الثلاثة في الحج بأربعة أيام.

ولا يجب تعاطي المفطر أيام التفريق، بل له أن يصوم عن نفل مثلاً، أما ما يتعلق بالعمرة فصوم الثلاثة لمن جاوز ميقاتها وخالف المشي أو الركوب المنذورين فيها قبل التحلل منها، أو عقبه، إلا إن كان بينه وبين مكة ثلاثة أيام فليس له تأخيرها إلىٰ ما بعدها، فإن أخرها كانت قضاء، والتفريق بينها وبين السبعة بيوم لحاضري الحرم وبمدة السير للآفاقي.

قوله: «وإذا عصىٰ بتأخير الثلاثة»، أي بأن أمكنه صومها قبل يوم النحر بعد إحرامه، ولم يصمْها مع وجوبها عليه وعدم عذر، بخلاف ما لو وجبت بعد يوم النحر، أو قبله وعذر بنحو مرض، أو لم يحرم قبل فجر عرفة، فلا عصيان وإن كانت قضاء، إلا فيما وجب بعد فجر عرفة كدم مبيت مزدلفة، أو مِنىٰ، فهي أداء إن فعلت عقب أيام التشريق علىٰ الجديد، أو عقب يوم النحر علىٰ القديم- كما مر.

قوله: «فله صوم السبعة عقب وصوله»، أي لوجود التفريق بأربعة أيام [ومدة السير.

قوله: «فإن صام الثلاثة في الطريق صبر أربعة أيام][1] بعد وصوله، وقدر ما

(١) ما بين المعقوفتين من «ب».

صامـه من أيام الطريق، أي وكـذا يفرق بقدر ما قبل صومه مما مضىٰ من أيام الطريق، ولا يحسـب في التفريق له من أيام الطريق إلا ما بعد صومه، فإذا كانت مدة سـيره كلها عشـرين وصام الثامن والتاسع والعاشـر، حُسب له في التفريق العشرُ التي بعد صومه، وفرق بعد وصوله بأربعة أيام، وبعشرة أيام من صومه، وما قبلها من أيام الطريق.

وعبارة الكردي: ولو صام الثلاثة مسافر، ووجب اعتبار حصة المدة التي يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعة.

قولـه: «ومن توطن مكة... إلخ»، محل وجـوب التفريق بأربعة إن وجب قبل الحـج -كمـا في التمتع وترك الميقات، فإن لم يجب قبله- كترك مبيت منىٰ ومزدلفة والرمـي، فـرق بأقـل ممكن وهو يوم فقـط، إذ لا سـير حتىٰ يعتبر مدتـه وصومه لم يجـب قبل يـوم النحر حتىٰ تعتبر الأربعة، ومر أن مثل مَن توطن مكة من لا وطن له، فراجعه؟

قولـه: «قبل التحلل منها أو عقبـه»، أي يتخير في ذلـك، ولا يتعين صومُها قبل التحلل كما في الحج، لما مر من أنه يلزم منه طول مدتها بالصوم، فإن لم يلزم منه ذلك، وجب كما في قوله: «إلا إن كان بينه وبين مكة ثلاثة أيام»، أي أو دونها، وكان يعلم أنه لا يتأتىٰ له تمام العمرة إلا بعد الثلاثة الأيام، لأنها طولها ح ليس بسبب الصوم.

السـبب الثاني: فوات الوقوف ولو لقـارن، فمن فاته ولو بعذر- كضلال طريق، لكن معه لا يأثم، لزمه دم.

ويدخل وقت وجوبه بالدخول في حجة القضاء، وجوازه بدخول وقت الإحرام بهـا من قابل وإن لم يحرم بخـلاف الصوم عند العجز عنه فلا يدخل وقته إلا بالإحرام بالقضاء ولزمه أيضًا تحلل فورًا، فإنِ اسـتمر علىٰ إحرامه وإثمه في القابل لم يجزه، ثم التحلل بعمل عمرة إن أمكنه.

قال في الفتح: ولو من غير نيتها، لكن بعد نية التحلل علىٰ الأوجه، والمراد عمل عمرة صورةً لا حكمًا، لأن له ح تحللين:

يحصل أولهما بواحد من الحلق إن كان برأسه شعر، والطواف المتبوع بالسعي إن لم يكن سعىٰ بعد القدوم، وإن لم يكن برأسه شعر، فبالطواف بقيده، فلو جامع قبل التحلل الأول فسد حجه الفائت- كما سيأتي إن شاء الله تعالىٰ.

وثانيهما بالباقي من أعمال العمرة، وهي الطواف والسعي إن لم يتقدم، والحلق مع نية التحلل بالثلاثة.

ولـه تقديـم أي واحد منهما كمـا في الحاشـية، خلافًا للمختصر، وسـقط عنه المبيت والرمي، ولا يجزيه هذا العمل عن واجبه كعمرة الإسلام والنذر والقضاء، فإن لم يمكنه عمل عمرة تحلل بما يأتي في المحصر إن شاء الله تعالىٰ، ...

قوله: «السـبب الثاني: فوات الوقوف»، أي فوات وقته، ويلزم منه فواته بفوات وقته، إذ لا يدخله القضاء وحدَه، ولا يجبره شيء كغيره من الأركان، وإن كان الطواف والسـعي والحلق لا آخر لوقتها، ومر أن فواته بطلوع فجر يوم النحر علىٰ من يكن في عرفة، أي في جزء من أجزائها قبله.

قولـه: «لزمه دم»، أي كدم التمتع في أحكامه، إلا أنه يذبحه في حجة القضاء كما في الأثر الآتي.

قولـه: «ويدخل وقت وجوبه... إلخ»، قوله: «بدخـول وقت الإحرام بها»، هو من أول شوال.

قولـه: «وبخـلاف الصوم»، أي لمـا مر أن العبـادة المالية يجـوز تقديمُها علىٰ ثاني سـببها بعد وجودِ الأول، بخلاف البدنية كالصوم، وبخلاف تقديمها علىٰ سـببها جميعًا فيمتنع.

قولـه: «ولزمه أيضـًا تحلل فوراً ليلاً»، يصير محرمـًا بالحج في غير أشـهره، مع كونه لم يتحصل منه علىٰ المقصود، إذْ الحج عرفة- كما مر.

قوله: «فإن استمرَّ... إلخ»، لأن إحرامَ سنةٍ لم يصلح للأخرىٰ.

قـال في التحفة: قـال الأذرعي: ولا نعلم أحدًا قال بالجـواز إلا رواية عن مالك اهـ، وإنما جاز لمن وقف مصابرة الإحرام للطواف والسعي، لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف، فإنه الركن الأعظم.

قولـه: «لأن له ح تحللين»، أي ولو كانت أعمال عمرة حقيقيـة، لكان تحللها واحد لأن العمرة ليس لها إلا تحلل واحد، وهو الفراغ من أعمالها.

قوله: «وهي الطواف... إلخ»، أي بما بقي منها.

قال الكردي: يقدم ما شاء من الطواف والحلْق.

وقـال: وظاهـر كلام المـص: أنـه لا يجوز التحلـل إلا بعد تحقـق فوات زمن الوقوف، فلا يجوز قبله، وإن تحقق عدم إدراكه، وأقر ذلك في الإيعاب.

قولـه: «كما في الحش»، وعبارتها: وظاهر هذا، بل صريح المجموع وغيره، أن لـه تقديم أيَّ واحدٍ شـاء من: الحلق والطواف المتبوع بالسـعي إن تأخر، وهو متجه،

ولا ينافيه قولهم: يتحلل بعمل عمرة، لأن المراد عملها صورةً لا حكمًا، وإلا لم يحصل تحلله الأول بواحد من الطواف والحلق، ولم يكن له تحللان، انتهىٰ.

قوله: «وسقط المبيت والرمي»، أي: وذلك لما صح أن هَبَّارَ بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر ابن الخطاب ﷺ ينحر هديه، فقال: «يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد، وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة، فقال له: اذهب إلىٰ مكة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هديًا إن كان معكم، ثم احلقوا أو قصروا، ثم ارجعوا فإذا كان العام القابل فحجوا و اهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع"[1]، واشتهر ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا، فأفهم عدم وجوب الرمي والمبيت.

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم (١٤٢٩)، والبيهقي في السنن والآثار برقم (١٠٤٣٤).

وعليه إن لم ينشأ الفوات عن حصر إعادة فورًا، وإن أحصر بعد الفوت سواء الفرض والنفل كما في الإفساد، و كذا في النهاية.

وقال في التحفة: الغرض باقٍ كما كان من تضييق وتوسيع، والنفل يقضيه فورًا من قابل، ويلزمه في الإعادة الإحرام من مكان الإحرام بالأداء، أو مثل مسافته، فلا يكفي من أقرب منه، وأما إذا نشأ الفوات عن حصر بأن أحصر فسلك طريق آخر أطول أو أصعب من الأول أو صابر الإحرام متوقعًا زوال الحصر ففاته فتحلل بعمل عمرة إن تمكن من البيت أو كالمحصر إن لم يتمكن، فلا إعادة عليه، سواء كان الحصر عامًا أو خاصًا- كالمريض أو الزوجة والولد والشرذمة، فلا إعادة لحجة الإحصار، فإن كان نسكه فرضًا ففي ذمته إن استقر عليه كحجة الإسلام بعد السنة الأولىٰ من سنيِّ الإمكان، وكالإعادة والنذر، وإلا اعتبرت استطاعته بعد زوال الحصر.

أما إن سلك طريقا آخر مساويًا للأول، أو صابر إحرامه غير متوقع زوال الإحصار، أي لم يتحلل، ففاته الوقوف، فعليه الإعادة.

ولو فات قران فقضاه قِرانًا وجب عليه ثلاثة دماء: دم للفوات، ودم للقران الفائت، ودم للقران المأتي به.

وواضح أن الأول والأخير يذبحان في عام القضاء، والثاني في عام الفوات.

ويجوز القضاء إفرادًا، ولا يسقط عنه الدم الثالث لالتزامه القران بالتفويت، وهو متبرع بالإفراد.

قوله: «كما في الإفساد»، أي أنه يجب قضاؤه فورًا، فرضًا كان أو نفلاً- كما في الإفساد، ولأن الفوات لا يخلو من تقصير، وكذا في النهاية.

قال الكردي: وهو ظاهر النهاية، وجرىٰ عليه في شر البهجة، وشيخ الإسلام في الغرر وشر المنهج، والخطيب في شرحي المنهاج والتنبيه.

قوله: «وقال في التحفة... إلخ»، في المنح وعبارة الروضة، ثم مَنْ فاته الحج إن كان حجه فرضًا، فهو باقٍ في ذمته كما كان، وإن كان تطوعًا، لزمه قضاؤه كما لو أفسده، وفي وجوب الفور في القضاء الخلاف في الإفساد اهـ، فأفهَمَ أن ما يأتي به من حج الفرض، لا يكون قضاء... إلخ ما أطال به، وفرق بين الفوات والإفساد، وجرىٰ علىٰ هذا حج في سائر كتبه، وشيخ الإسلام في الأسنىٰ.

قوله: «ويلزم في الإعادة... إلخ»، أي يلزمه الإحرام من الأبعد من ميقات الإحرام بالأداء، ومن الميقات الذي يمر به في القضاء، أو من مثل مسافة الأبعد- كما مر.

قوله: «وأما إذا أنشأ الفوات عن حصر... إلخ»، أي: لأن هذا حصر، فله حكمه.

قوله: «فسلك طريقًا أطول أو أصعب»، أي وقد ألجأه العدو إلىٰ سلوكها.

قوله: «أو لمحصر»، أي لو تحلل كالمحصر، أي حيث أحصر.

قوله: «فلا إعادة»، قال في التحفة: لأنه بذل ما في وسعه كالمحصر.

قوله: «بعد السنة الأولىٰ»، أي لما مر أنه لا يستقر عليه، إلا برجوع قافلة بلده وهو حي موسر.

قوله: «وإلا»، أي وأن لا يستقر عليه، اعتبرت استطاعته بعد الحصر.

قوله: «ولا يسقط عنه... إلخ»، قال في التحفة: لأنه توجه القران ودمه، فلا يسقط بتبرعه بالإفراد.

ولـو قضاه تمتعا وجب عليـه ثلاثة دماء، ويدخل دم القران في دم التمتع علىٰ ما قاله الشيخان، وأربعة دماء علىٰ ما قاله البلقيني، وتبعه ابن حجر، فظاهر أن الثاني يذبح في عام الفوات، وما عداه في عام القضاء.

السبب الثالث: القران- كما مر.

ولـو عاد قبـل أعمال العمرة ثـم أحرم بالحج، ففـي التحفة عليـه دم القران لا التمتـع، وفي الحاشـية عدم لـزوم دم القران، وهو مـا جزم به شـارح المختصر، وأدل بعضُ المشـائخ كلام التحفة فقـال: قوله: عليه دم القران السـاقط بعوده إلىٰ الميقات قبـل الأعمال، ويـدلُّ عليه قوله: لا التمتع اهـ وهو ظاهر، فإنه ذكر سـقوط الدم بعود المتمتـع عند الإحرام بالحج للميقات، ثم قال: وخـرج بقولي: المتمتع ما لو عاد قبل أعمـال الحج، ولو عاد القارن إلىٰ ميقاته أو غيره- ممـا مر في المتمتع بعد دخول مكة قارنًـا، وقبل الوقوف أي قبل الحصول بعرفة بعد الـزوال، ولو بعد طواف القدوم، أو طـواف الوداع المسـنون عند الذهاب إلىٰ عرفة، سـقط عنه الـدم، ولا ينفعه العودُ من محاذاة مكة، ...

قوله: «ولو قضاه تمتعًا وجب عليه ثلاثة دمًا»، أي:

- دم للتمتع في سنة الفوات.
- وأخرىٰ للتمتع في سنة القضاء.
- والثالث دم الفوات.

ويذبح الأول في سنة الفوات، والأخير في عام القضاء.

قولـه: «ويدخـل دم القران في دم التمتع»، أي لأن موجبـه فيهما واحد كما يأتي، وهو ذبح الميقات.

قوله: «وأربعة دماء علىٰ ما قاله البلقيني»، أي:

- للقران أي في سنة الفوات ويذبح فيها.
- ودم للقران في سنة القضاء الذي لزمه بالتزامه له.
- ودم للتمتع الذي في سنة القضاء، ودم الفوات.

وهذه الثلاثة تذبح في سنة القضاء، وسيأتي في دم الإفساد ما له تعلق بذلك.

تنبيه:

قال الكردي: محل قولهم: ويذبحه في حجة القضاء عند ابن حج، إنما هو في حجة التطوع، وأما الفرض، فلا قضاء عنده فيه، وقد نبه علىٰ ذلك في الإيعاب، فانظر متىٰ يكون ذبح الدم اهـ

وفي النكت: «محل القضاء الحج فقط»، أي وكذا فواته فقط إنما هو في من كان «مفرداً»، فإن كان «قارنًا»، حكم بفوات العمرة علىٰ الأظهر تبعًا للحج، كما يفسد بفساده، ويلزمه في القضاء ثلاثة دماء اهـ.

وعَلَّلْتُ وجوب تحلل من فاته الوقوف تبعًا للتحفة بقولي: «لئلا يصير محرمًا بالحج في غير أشهره... إلخ»، وعدلْتُ عن تعليل بعضهم بقوله: لأن مصابرة الإحرام كابتدائه، لما يرد عليه أنه يفهم حرمة الإحرام بالحج في غير أشهره، مع أن المعتمد الكراهة، ما لم يقصد به حقيقته الشرعية، فيحرم علىٰ ما جمع به ابن الجمال مع حرمته أو كراهتهِ، ينعقد عمرةً كما مر، وإنما حرم هنا مصابرة الإحرام، لأنه لا ينصرفُ إلىٰ أمر جائز، بخلاف الإحرام بالحج في أشهرهِ، ينصرف إلىٰ العمرة وهي جائزة في كلِّ وقت، إلا لمن بقي عليه شيء من عمل نسك كما مر، وبخلاف مصابرته ممن وقف بعرفة للطواف والسعي لبقاء وقتهما مع تبعيتهما للوقوف كما مر، بخلاف من فاته الوقوف فيفوت الحج بفواته، ولم يبق له وقت، إذ وقته من أول شوال إلىٰ فجر يوم النحر وقد فات.

قولـه: «ففي التحفة... إلخ»، مـر جميع ما يتعلق به، بعد مضي نحو ورقتين من أول هذا الباب، وهو باب الدماء مستوفىٰ.

قوله: «ولو عاد... إلخ»، مر ذلك.

وقوله: «قارنًا حال من القارن»، أي عاد في حال قرانه، ومرَّ أنه يسقطُ عنه الدَّمُ، سـواء عادَ قارنًا أو غير قارن، فلما وصـل الميقات أحرم بالحج وقرن من ح، أي عاد بعـد إدخالـه الحـج علىٰ العمرة، أو عـاد إلىٰ الميقـات، وأحرم بالحـج وأدخله علىٰ العمرة، وصار قارنًا من ح.

قوله: «ولا ينفعه العود من محاذاة مكة»، لأنهم شرطوا لسقوط الدم عن القارن: أن يعود إلىٰ الميقات بعد دخوله مكة، ليقطع المسافة مرتين بين مكة والميقات.

ولـو قرن الرقيـقُ أو تمتع فـإن كان بغير إذن سـيده فله تحليلـه، وإن كان بإذنه ففرضه الصوم، وليس للسيد منعه منه.

ولو ذبح السيد عن عبده أو أطعم عنه في حال حياته لم يجزه، أو بعد موته جاز.

فلـو عتق قبـل صومه ووجد الهدي لزمـه، فإن عتق بعد الشـروع في الصوم فـلا،....

قولـه: «**فـإن كان بغير إذنه... إلخ**»، والمراد بالسـيد: من لـه منفعة، فإذا أذن في قران، أو تمتع، أو في إتمامه، لم يملك تحليله وإن أفسده.

قوله: «**وليس لسـيده منعه منه**»، أي الصوم بسبب تمتع أو قِران، وكذا إحصار؛ لإذنه في سببه، أما الصوم في غير ذلك فله منعه إن أضعفه عن خدمته، أو كان أمة تحل لـه، أو نالـه به ضـرر، لأن حقه فوريٌّ، والكفـارة أصالة على التراخـي، وإن كانت قد يجب فوراً لعصيانه بسببها لأنه عارض، فقدم حق السيد لقوته، فإن انتفا ما ذكر فليس له منعه.

قولـه: «**أو بعد موته جـاز**»، أي لحصول اليأس من تكفيره وتمليكه لما يكفر به عنه، ليس بشـرط بعد موته، بخلافه في حياته، ومن ثم جاز التصدق عن الميت لا عن الحي، لتضمنه تمليكه وهو ممتنع.

ولـو أتـم المتمتع حجة ثم تذكـر أنه طاف للعمـرة محدثًا تبين أنـه قارن فعليه دم للقـران ودم للحلـق قبل أوانه، فـإن تذكر أنه كان محدثًا في طـواف الحج أعاده مع السـعي، وبرئ من النسكين، وكذا إن أشـكل عليه في أي الطوافين كان، وعليه دم لأنه إما قارن أو متمتع، ويريقه عن واجبه، ولا يعين جهة.

السبب الرابع: ترك الرمي.

ولا يجـب هـذا الدم إلا علىٰ من تـرك ثلاث رميات من جمـرة العقبة آخر أيام التشـريق إن لـم يتعجل، أو ممـا قبله إن تعجل، أو أكثر ولو في بقيـة الأيام منها، أو من غيرها، سواء كان الترك بعذر أو غيره، وفي ترك رميه مد طعام، وفي ثنتين مدان،...

قوله: «ولو أتم المتمتع حجه... إلىٰ قوله: تبين أنه قارن»، أي لصدق حد القارن عليه من أنه أحرم بالعمرة ثم بالحج قبل تلبسه بنسك، لأنَّ الطواف الذي فعله للعمرة ليس بنسك لبطلانه بالحدث، فلو فرض أنه تذكر أنه محدث في بعضه، لم يصح حجه لأنه يكون أحرم بالحج بعد تلبسه بنسك، وهو بعض الطواف الذي وقع قبل الحدَث، ومـع بقـاء بعض أعمال عمرته لم يصح إحرامه بالحج، لأن النسـك لا يصح مع بقائه في نسـك، ووقـع له طـواف الإفاضة في ظنـه تتميمًا لما بقي من طـواف عمرته، وكذا السـعي يقع له عـن عمرته، وإن نوىٰ به عن الحج لما مر أن النسـك شـديد اللزوم لا يقبل الصرف.

قولـه: «وكـذا إن أشـكل عليـه في»، أي الطوافيـن كان، أي لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن، وزمن طواف الحج أقرب من زمن طواف العمرة.

بأن يتركهما من جمرة العقبة آخر أيام التشريق، ولو أخرج ثلث الدم في الحصاة، أو ثلثيه في الحصاتين أجزأ.

وقال في الفتح: وظاهر كلامهم وجوب المد في الحصاة- أي والليلة، وإن قدر على الشاة اهـ فإذا عجز عن المد صام ثلث ثلث العشرة، وهو أربعة أيام بتكميل المنكسر.

وإنما جبرنا قبل القمة أعشارا لأن الصوم لم يعهد إيجاب بعضه فثلاثة أعشارها يومان بتكميل المنكسر عقب أيام التشريق إن تعدى بالترك، وسبعة أعشارها ثلاثة في وطنه أو ما يريد توطنه، هذا ما جرى عليه ابن حجر.

وقيل: يصوم ثلث العشرة، وهو ثلاثة وثلث، فتبسط أثلاثًا، فيلزمه يوم في الحج وثلاثة إذا رجع، ففي ذالك الجبر بعد القسمة.

وردَّه في الإمداد.

وعلى الأول، فيجب في المدين الواجبين ثلثا العشرة، وهما سبعة أيام كوامل، فثلاثة أعشارها ثلث عقب أيام التشريق وسبعة أعشارها: خمسة بوطنه، أو ما يريد توطنه، أفاده في التحفة، وذكر الشمس الرملي في فتاويه ما نصه: سُئل ﷺ في حاجٍ ترك حصاة أو حصاتين وقلتم يلزمه في الحصاة مد فأعسر فماذا يلزمه؟

فأجاب: يصوم عن كل مد يومًا اهـ.

قوله: «من جمرة العقبة... إلخ»، فيه ما مر في الرمي أنه إنما قيد بجمرة العقبة لتصويري ترك الثلاث فقط، وجميع ما في هذا مر ثَمَّ فراجعه؟

السبب الخامس: ترك المبيت بمنىٰ.

وإنمـا يجب هذا الدم علـىٰ حاج ترك ما ذكر بغير عـذر، أما أصحاب الأعذار فلهـم ترك المبيـت، ولا دم عليهم كرعاء الإبل وغيرها، ولو لغير دواب الحج وأجراء ومتبرعين، إن عسر عليهم الإتيان بها إلىٰ منىٰ ليلاً، وخشوا من تركها ضياعًا أو جوعًا لا تصبـر عليه عادة، وخرجـوا قبل الغروب، إلا إن احتيج للرعي ليلاً، أو الخروج ليلاً لبعد المرعىٰ، وكأهل السـقاية وإن خرجوا ليلاً، سواء كانت السقاية قديمة أو محدثة بمكـة، وبطريقهـا ولو للبيع، وكمن خاف ولو بعد الغـروب علىٰ نحو نفس أو مال أو ضيـاع مريض، ولو أجنبيًا لا متعهد له، أوله متعهد مشـغول بتحصيل نحو الأدوية، أو يأنـس به لنحو صداقة، أو إشـراف علىٰ موت، وإن تعهده غيـره أو غير ذلك من إعناد الجماعـة ممـا يمكن مجيئه هنا، كخوف حبس غريم، ولا بينة له تشـهد بإعسـاره، أو ثـم قاض لا يسـمعها إلا بعد الحبس وعقوبة يرجو بغيبة العفـو، وغلبة النوم لمن نزل لطواف الركن وأمكنه إدراكه وإدراك المعظم بمنىٰ.

وفي تـرك ليلة مـد، وليلتين مدان، إن لم ينفر النفـر الأول، بل بات الثالثة ورمىٰ يومها أو ترك مبيتها لعذر.

فـإن نفـر مع تركهمـا بلا عذر في اليـوم الثاني من أيـام التشـريق، وإن رمىٰ بعد الزوال، فنفره غير صحيح، فيجب عليه العود لمبيت الثالثة حيث لا عذر ورمىٰ يومها، وكذا الحكم فيمن نفر في اليوم الأول، فإن لم يعد في الصورتين فدم، فإن عجز صام في ترك الليلة خمسة أيام، وفي ترك الليلتين ثمانية أيام بتفصيلهما السابق.

واعلم أن العذر في المبيت يسقط دمه وإثمه، وفي الرمي يسقط إثمه لا دمه- أي إذا كان لا يمنع فعله بنفسـه، أو بالنائب، أما إذا كان يمنعُ فِعلَه بهما فيسـقط دمَه أيضًا، خلافا للمكيين- كما مر عن التحفة.

قوله: «**ترك المبيت بمنىٰ**»، أي ترك الحاج له.

قولـه: «**وكمـن خاف**»، أي في المبيت بمنىٰ وهو فيهـا، أو هو خارج عنها، كأن خرج منها إلىٰ مكة لطواف الإفاضة، وخاف من رجوعه في الطريق بينهما.

قوله: «**وغلبة نوم... إلخ**»، مر ذلك في أعذار المبيت عن المنح، فراجعه؟

قوله: «**بل بات الثالثة**»، أي بأن ترك الليلتين الأولتين، ثم بات الثالثة، فهذا عليه مـدان، أما لو تركهما ولم يبت الثالثة، بل نفر الأول قبلها، فهذا نفره غير صحيح، لأن شرط النفر الأول أن يبيت الليلتين قبله كما مر، فإن لم يبتهما جميعًا، أو بات أحدهما فقط، لم يجز له النفرُ الأول.

قولـه: «**فإن لـم يعد في الصورتين فدم**»، أي فدم لترك رمي اليوم الثالث، سـواء رمـىٰ لما قبله أم لا، لأنه يجب بترك ثلاث حصيات فأكثر، فاسـتوا فيه ترك الرمي كله وبعضـه حيث بلغ ثلاث حصيـات، وكذا دم ثان لترك المبيت إن نفـر النفر الأول مع تـرك مبيت الليلتين قبله، لأنه يكـون تاركًا لمبيت الثلاث، ومبيت الثالثة إنما يسـقط تخفيفًا لمن بات الليلتين قبله، وكذا إن نفر اليوم الأول ولم يبت الليلة قبله، فإن باتها ونفر اليوم الأول فمدان لليلتين بعده.

السبب السادس: ترك الإحرام من الميقات.

كأن انتهىٰ لما تقصر فيه الصلاة بالنسبة لمن مسكنه بين مكة والميقات، ولمن نذره من دويرة أهله مريدًا نسكًا ولو في العام القابل مثلاً- علىٰ ما مر.

وإن أراد إقامة طويلة ببلد قبل مكة غير محرم بالنسك الذي أراده علىٰ الوجه الذي أراده سائرًا إلىٰ جهة الحرم، لا يمنة أو يسرة، وإحرام بعمرة في سنة المجاوزة أو غيرها، ولو بعد أنْ حجَّ في غير سنة المجاوزة، أو يحج في السنة التي جاوز فيها عندها، أو في العام القابل الذي أراد الإحرام فيه حال المجاوزة عند حجر، ولم يعد قبل الإحرام أو بعده وقبل التلبس بنسك من طواف قدوم أو الوداع المسنون عند الخروج لعرفة أو عمرة أو وقوف أو مبيت بمنىٰ ليلة التاسع إلىٰ الميقات أو إلىٰ مثل مسافته ولو غير ميقات- كما في التحفة والنهاية، سواء دخل مكة أولا، لا إلىٰ ميقات آخر دون ميقاته، فلو أراد قِرانًا فأحرم من الميقات بالعمرة ثم بعده بالحج ترتب الدم، بخلاف ما إذا أراد الحج في العام القابل عند م ر، أو في هذا العام لكن في غير أشهره، فأحرم من بالعمرة من الميقات فلا دم، فلو أراد أحدهما فأحرم بالثاني لزمه الدم، وقيل: لا، ولو جاوزه مريدًا للعود إليه أو إلىٰ مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة مثلاً فلا يأثم بالمجاوزة سواء أعاد أو لم يعد.

ثم إذا أحرم ولم يعد من غير عذر يأثم من ح لقولهم: يجوز الإحرام بالعمرة من مكة إذا أراد الخروج لأدنىٰ الحل، ولو عاد لميقاتها لشغل لا لقطع المسافة من الميقات سقط الدم، فالعود إلىٰ محل المجاوزة لا يتأثر بفقد بالصارف كالوقوف، وأما ارتفاع الحرمة فيما إذا جاوز لا بنية العود ثم عاد فلا بد فيه من قصده بالعود التدارك لأجل الواجب تداركًا لإثمه في مجاوزة العامد العالم أو لتقصيره في الناسي والجاهل المعذور.

ويجب الدم عليهما وإن كان الثاني غير مخالط للعلماء إذا لم يعودوا، أو ظاهر أنه متىٰ تحققت الإرادة في جزء من الميقات وجب الإحرام، وهذا لا ينافي السهو في جزء آخر.

ومثل الناسي النائم وغير الأهل للعبادة كالمغمىٰ عليه.

ثم عوده يقطع دوام الإثم، واستمراره، أما ابتداؤه فلا يرفعه إلا التوبة.

والعود واجب عليه ولو ماشيًا، ولو بمشقة تحتمل عادة، ولو فوق مرحلتين إن كان متعديًا، وإلا فلا يجب المشي في مسافة القصر.

ومحل وجوب العود إذا لم يخش علىٰ محترم بتركه، أو يستصحبه، أو بضع، أو مال، أو علىٰ نفسه.

وإن لم يكن محترمًا كزان محصن، أو انقطاعًا عن رُفقة، بخلاف مجرد الوحشة، أو لم يكن به مرض يشق معه العود مشقة لا تحتمل عادة، أو لم يكن ساهيًا عن لزوم العود، أو جاهلاً به.

ولا يجوز له العود المفوت للحج ولو ظنًا، بأن ضاق الوقت، ولا غير المفوت إن أدىٰ إلىٰ تفويت محترم كعضو.

ولو تكررت المجاوزة المحرمة ولم يحرم إلا من آخرها، لم يلزمه إلا دم واحد، وإن أثم في كل مرة.

قوله: «السادس ترك الإحرام من الميقات»، أي ترك الميقات للإحرام، أما الإحرام ركن كما مر.

قوله: «كأن انتهىٰ لما تقصر فيه بالنسبة... إلخ»، أما المواقيت الشرعية فالعبرة فيها بآخرها من حيث الوجوب ومن حيث الأفضل بأوله كما مر.

[قوله: «بالوجه الذي أراده علىٰ الأوجه» أي كما مر][1] عن حج، ومرَّ عن غيره أنه يكفي لترك الإساءة اهـ، لا يجاوزه إلا محرمًا.

قولـه: «وإن أراد إقامـة طويلـة»، أي علىٰ ما مر مبسـوطًا من خلاف الشـهاب الرملي فيه.

قولـه: «مـن طواف قـدوم»، أي: وقبل التلبـس بركن أو واجـب أو ما هو علىٰ صورتهما- كما ذكر.

قوله: «سـواء دخل مكة أو لا»، أي لأن دخوله مكة إنما هو شـرط سـقوط دم القران لا دم المجاوزة، بل يسقط دمها بالعود، وإنما لم يدخل مكة.

قوله: «لكن في غير أشهره»، أي لعدم إمكانه ح، فلا دم ولا إثم.

قوله: «وقيل لا»، ومر أنه الذي اعتمده محققوا المتأخرين.

قوله: «ولو جاوزه مريداً العود... إلخ»، مر الخلاف في ذلك.

قولـه: «إذا أراد الخـروج لأدنـىٰ الحـل»، أي فـدل علىٰ أن المـراد حضوره في الميقات محرمًا، سواء أحرم منه أو من غيره، وحضر فيه بعد الإحرام.

قوله: «لا يتأثر بفقد الصارف»، أي كما أفتىٰ به حج.

وقولـه: «وأمـا ارتفاع الحرمة... إلخ»، أي كما اسـتظهره عبـد الرؤوف في ش المختصر، واستظهره ابن الجمال فيهما.

قولـه: «التدارك مفعول قصـد»[2]، أي أن يقصد التدارك للواجب الذي فرط في تركه.

---

(١) من «ب»، وعبارة المتن: (بالنسك الذي أراده علىٰ الوجه).

(٢) عبارة المتن: (فلا بد فيه من قصده بالقول التدارك).

قوله: «وهذا لا ينافي السهو... إلخ»، مر تحقيق هذا ثَمَّ.

قوله: «ومثل الناسين النائم وغير الأهل للعبادة كالمغمىٰ عليه»، اعلم أنه مر في المواقيت أن الناسي والجاهل والنائم عليهم الدم دون الإثم، والمغمىٰ عليه لا دم عله ولا إثم، لما مر أن مجاوزة الميقات إنما تحرم علىٰ من هو أهل للعبادة، وهو غير أهل لها، فانظر نسخة صحيحة من هذا المتن.

قوله: «كزانٍ محصنٍ»، أي كما استقر به في الإيعاب في التيمم، لأنه لا يجوز له قتل نفسه، ولا السبب في ذلك.

قوله: «أو لم يكن به مرض... إلخ»، عطف علىٰ: إذا لم يخش علىٰ محترم، أي أنه إذا كان به مرض يشق معه العود، لم يجب العود، ومثله الساهي والجاهل وإن وجب عليهم الدم.

قوله: «إلا دم واحد»، أي لأن النسك الذي أوجبه إنما هو واحد، بخلاف الإثم، فإنه يجب عليه عند كل مجاوزة الإحرام، فتعدد بعددها.

السبب السابع: ترك المبيت بمزدلفة في لحظة من النصف الثاني ليلة النحر.

وإنما يجب هذا الدم على محرم بحج أو قران ترك الحضور بمزدلفة في لحظة من النصف الثاني ليلة النحر بعد الوقوف بغير عذر من أعذار مبيت منى السابقة.

ويزيد هذا، بأنه يسقط عمن اشتغل بتدارك الحج بتحصيل الوقوف، وعمن أفاض إلى مكة ليطوف للإفاضة قبل نصف الليل، وقيل: لا، وعلى الأول لو فرغ من الطواف، وأمكنه العود لمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك، ولو كان الحاصل بمزدلفة في جزء من النصف الثاني غير أهل للعبادة كمغمى عليه ومجنون وسكران أجزأه إن لم يكن متعديًا وإلا وجب الدم.

السبب الثامن: ترك طواف الوداع.

وإنما يجب دمه على مكلف طاهر مريد السفر من مكة أو من منى وهو من غير أهلها إلى مسافة القصر أو دونها وهو وطنه، أو يريد إقامة به تقطع السفر تركه، أو خطوة منه بغير عذر، سواء نوى العود أو عاد أو لا، وسواء كان مكيًا أو آفاقيًا، تلبس بنسك أولا، فلا يجب على الحائض والنفساء وكذا من به جرح سائل لا يمكنه دخول المسجد معه ومن به سلس بول ونحوه، ...

قوله: «السابع ترك المبيت بمزدلفة»، قد مرَّ الكلام عليهِ.

قوله: «قوله: وقيل لا»، أي لا يسقط المبيت عمَّن اشتغل بطواف الإفاضة- كما مر.

قوله: «الثامن ترك طواف الوداع»، أي مما دمه دم ترتيب وتقدير.

قوله: «تركه»، صفة لمكلف.

قوله: «سواء نوىٰ العود وعاد أم لا»، أي أن مجرد العود بغير أن يفعله لا يسقط الدم عنه ولا عوده، وفعله بعد تقريره عليه بوصوله محل إقامته أو مسـافة القصر، فإن عاد قبل ذلك وفعله سـقط الدم، بل يجب عليه العود قبل وصوله لما ذكر، وإن جهل وجوبه أو نسيه عند خروجه.

قوله: «وكذا من به قرح»، هذا المعتمد ومر ما فيه من الخلاف.

وفي النكـت: نقل الدميريُّ عن المحب الطبريِّ أنه قال: لم يتعرض الأصحاب للمعذور بغير الحيض والنفاس إذا ترك الوداع كالخائف من ظالم أو فوت رُفقة ونحو ذلك.

قال: وعندي في ذلك احتمالان:

أحدهما: يعذر الحائض.

والثاني: لا لأن الرخص لا يقاس عليها.

والأول أظهر.

وقال الأذرعي والزركشيُّ: يلزمه الدم لأن منع الحائض المسجدَ عزيمةٌ، وهذا ليس كذلك اهـ وقد مر عن المنح بما فيه.

ولا يكلـف الحشـو والعضب، ثم إن زال المانع بأن طهـرت نحو الحائض، أو شـعر ذو الجرح قبل أن يصل لمحل يجوز فيه قصر الصلاة من مكة، وجب الطواف، بخـلاف خارج بنيـان مكة، ولو في الحـرم لكن لو رجعت لحاجة بعـد طهرها وجب الطواف.

ولا يجب علىٰ المتحيرة، فلا دم لتركه إذا لم يتبين أنها تركته في مردها المحكوم بأنـه طهـر، ولها أن تطوف إن أمنت التلويث لعدم تحقق الحيض، وأما المسـتحاضة، فإن سافرت في نوبة حيضها فكذلك، وإلا وجب إنْ أمنت التلويث، ولا يسقط بالجهل والنسـيان، بخلاف الإكـراه والخوف من ظالم علىٰ نفس أو مـال أو عضو أو بضع أو أهـل أو حيوان محترم لـه أو لغيره أو اختصاصه أو غير ذلك من كل محترم، والخوف من غريم وهو معسر.

وفي الفتح: ومَنْ سـافر من مكة أو منىٰ قبله قاصدًا منزله أو نحوه القريب لزمه، وإن نسـي أو جهـل عود أمكنه مـن غير ضرر قبل بلوغه، فإن وصله اسـتقر عليه الدم، وإن عاد أو سـفر قصر لزمه، وإن نسـي أو جهل عود أمكنه من غير ضرر إلىٰ مكة ليأتي به قبل بلوغ مسـافته، أي القصر، فإن عاد قبل بلوغها سقط الدم، لأنه في حكم المقيم، لأن سـفره لم يتم، فلا ينافي عدم جعله كالمقيم إذا سـافر لمنزله القريب من مكة، لأن سـفره تمَّ، أو بعد بلوغها، فلا لاستقراره بالسـفر الطويل، أما إذا بلغها فلا يلزمه العود للمشقة، انتهىٰ.

وقولـه: فإن عـاد قبل بلوغها... إلىٰ آخـره، أي وطاف- كمـا في النهاية، وقال فيها: أما إذا عاد ليطوف فمات قبل أن يطوف لم يسقط الدم اهـ.

ومثلـه في شـر العباب، وهـو مقتضىٰ مـا في المختصر، وبطل الاعتـداد بطواف الـوداع بمكث بعده وبعد ركعتيه ودعائه بعدهما وعنـد الملتزم وإن طال بغير الوارد،

وإتيان زمزم للشـرب من مائها ولو ناسيًا أو جاهلاً مقدارًا زائدًا علىٰ صلاة الجنازة؛ إذ مقدارهـا- أي بأقل ممكن مغتفر في سـائر الأغراض، فيعيده وجوبًا لأن الأول صار لا يسمىٰ وداعًا، لا إن مكث لشغل سفر كشراء زاد وشد رحل وإن كثر.

وقول الأذرعي: لو كان له أثقال كثيرة، واحتاج في شـدها إلىٰ نصف يوم، ضر، واحتـاج لوداع ثان، محمول علىٰ ما إذا سـهل عليه الطواف بعدها، ومثل شـراء الزاد ونحـوه الخوف علـىٰ نحو مال محتـرم كاختصـاص، ولفعل جماعـة أقيمت، وكذا الإكراهِ، بأن هدد بما يكون إكراهًا، أو إغماء، أو جنون- كما في التحفة.

قوله: «ولا يكلف العصب والحشـو»، أي والفرق بينه وبين الصلاة أن الصلاة يحتاط لها أكثر بدليل أنه يغتفر فيه أمور لا يغتفر فيها.

واستوجه في النهاية: لزوم الإعادة إن تمكن، وإلا فلا، فمثل منىٰ مكة، ولو طافه بعد الإفاضة قبل عوده إلىٰ منىٰ لغير أهلها وكان حاجًا، أما غير الحاج كما لو أخرج لمنىٰ ونحوها لأمر ما ثم عنَّ له السفر من هناك فلا وداع عليه، وكذا لو كان من أهلتها، إلا إن دخل لمكة وأراد السفر منها ولو إلىٰ منىٰ.

قوله: «فمثل مكة مِنىٰ»، أي أنه كما يلزم من أراد السفر من مكة طواف الوداع، فكذا يلزم من أراد السفر من منىٰ لمسافة قصر أو محل إقامته أن يأتي مكة ويطوف للوداع كما مر، وإن طاف بعد طواف الإفاضة حيث بقي عليه شيء من المناسك كالمبيت بمنىٰ لما مر من أن شرطه أن يكون بعد قضاء جميع المناسك.

قوله: «لغير أهلها»، أي أما أهلها- أي مكة، فإذا قضا أحدهم حجة ولم يرد سفر قصرٍ منها فلا وداع عليه.

قوله: «وأما غير الحاج... إلخ»، وعلَّلوه بأنه لم يخاطب بطواف الوداع لأنه حال خروجه من مكة غير ناو مفارقتها، بل ناوي الرجوع.

وقوله: «ثم عنَّ له السفر»، أي: أو الإقامة بذلك المحل، بدليل ما عللوا به من أنه لم يخاطب به... إلخ.

وقوله: «وأما غير الحاج كما لو خرج... إلخ» مثله: الحاج أيضًا إذا خرج من مكة إلىٰ محل لحاجة ثم عنَّ له السفر منه أو الإقامة به، لم يجب عليه طواف الوداع لما مر، وجعلوا ذلك من الأعذار المسقطة لطواف الوداع في حق الحاج وغيره، والمكي وغيره.

بقي الكلام في أهل مِنىً إذا فرغ أحدهم من مناسكه: فهل عليه الوداع أم لا لأنه لم يرد سفرًا ولا مفارقة مكة ح إذا كان قد طاف طواف الإفاضة يوم النحر؟

[**قلت:** الذي يظهر أنه يلزمه أن يعود له إلىٰ مكة لأنه داخل في قولهم: علىٰ من أراد مفارقة مكة، وكما أن الآفاقي بعد طواف الإفاضة يوم النحر][1] إذا أراد مفارقة مكة والتوجه لبلده بعد تمام نسكه بمنىٰ يجب عليه العود لمكة لطواف الوداع وإن لم يردح مفارقة مكة، بل أراد مفارقة منىٰ فكل منهما مريدٌ لمفارقة مكة، لكن منع من طواف الوداع ما بقي عليه من المناسك، فوجب بعد فراغها ومع إرادة مفارقتها، لا فرق بين من يريد التوجه من منىٰ ومَنْ يُريدُ الإقامة فيها.

فإن قلت: نصوا علىٰ أن من خرج لحاجة من مكة إلىٰ محل ثم عنَّ له السفر، أي أو الإقامة به- كما مر، يسقط عنه طواف الوداع، والخارج من مكة بعد طواف الإفاضة إلىٰ منىٰ لما بقي من المناسك خارج لحاجة، فعليه إذا عنَّ له السفر منها أو الإقامة بها يسقط عنه الوداع.

قلت: قد نصوا علىٰ أنه يجب عليه العود لطواف الوداع- كما مر، فيخص قولهم: من خرج إلىٰ محل لحاجة بغير ذلك، ولأنه يجب عليه العود لإتمام مناسكه، فلم يكن الخروج كذلك عذرًا في سقوطه.

فإن قُلت: قد نصُّوا أنَّ مَنْ خَرَجَ مِنْ مكةَ بلا وداع يجب عليه العود ما لم يَصِلْ لمسافة قصر أو لمحل إقامته، وإلا فواجبة الدم، حتىٰ لو عاد إلىٰ مكة وطاف الوداع لم يسقط عنه الدم، والخارج بعد [طواف الوداع إلىٰ منىٰ وهو من أهلها قد وصل وطنه، فقياس ما مر أن واجبه الدم لا طواف الوداع.

---

(١) من «ب».

قلت: إنما قالوا ذلك فيمن سافر من مكة بعد][1] فراغ مناسكه لوطنه أو لمرحلتين، وعللوه بمشقة الرجوع إلىٰ مكة، وأما من خرج من مكة لمواطن النسك لإتمامها فلا يسقط عنه، هذا ما ظهر، ولم أر من ذكره، وفحوا كلامهم وإطلاقهم يفيد ذلك، والله أعلم.

(١) من «ب».

ويسن طواف الوداع لمن خرج من مكة لغير مسافة القصر إن لم يكن وطنًا كمقيم بمكة، ولو آفاقيًا أراد الخروج للعمرة، أو أراد الخروج لعرفة، ولو لغير نسك.

السبب التاسع: مخالفة النذر.

بأن نذر- أي النسك مندوب ثم تركه، كما لو نذر أن يحج قارنًا فتمتع، أو متمتعًا فقرن، أو إفراداً فقرن، أو تمتع، أو الحلق فقصر، أو عكسه، أو المشي المقدور عليه حال الإحرام وقبل حال النذر فركب، ولو لغير عذر، أو الركوب فمشىٰ، وابتدأ المشي، أو الركوب من حين الدخول في النسك ما لم ينذره من دويرة أهله، والانتهاء بالتحلل الثاني في الحج، وتمام العمرة فيها، وله الركوب في خلال النسك لنحو تجارة، فإن أفسده مشىٰ مثلاً في القضاء لا في المضي في الفاسد، ولا في التحلل بعمرة إذا فات.

فإن عجز عن المشي بأن لم يمكنه أصلاً، أو أمكنه بمشقة لا يطاق الصبر عليها، لم يلزمه.

تتمة: يُسن الدم في ترك كل مندوب في وجوبه، خلافًا- كما في ركعتي الطواف، والجمع بين الليل والنهار بعرفة، والنفر من عرفة قبل الإمام، وصلاة الصبح بمزدلفة، وترك الإحرام من داخل الحرم لغير نسك.

قوله: «ويسن طواف الوداع لمن خرج من مكة لغير مسافة القصر... إلخ»، هذا الإطلاق يُفهم أنه يسنُّ بمجرد الخروج منها، ولو لمحل خارج عن عمارتها، وإن قرب جدًا لصدق اسم الخروج عليه، وأنه دون مسافة القصر، وأظنه غير مراد لبعد طلب التوديع لذلك.

وكذلك قالوا: لو خرج مكي من مكة بعد إحرامه بالحج- ولو لدون مسافة قصر، وعاد، سُنَّ له طواف القدوم، وإطلاق الخروج ولو لدون مسافة القصر يشمل ما لو خرج من عمرانها وعاد مع أنه يبعد أيضًا إطلاق القدوم علىٰ هذا.

ولو قيد الخروج في الصورتين بميل أو بالسفر القصير لكان أليق بالقدوم والوداع، فليحرر فإني لم أر من ذكر التقييد لذلك، بل الذي رأيته فيهما إطلاق الخروج.

قوله: «السبب التاسع مخالفة»، أي عدم الوفاء بما نذره من كل مقصود في النسك.

قال سم في شر الغاية: فرع: لو نذر الحج ماشيًا لزمه وإن قلنا الركوب أفضل علىٰ الأظهر في الروضة، خلافًا للرافعيِّ، لأنه- أي المشيُّ، مقصودٌ، أي وإن كان مفضولاً، لأنه قربةٌ في نفسه، وإنما كان الركوب أفضل للاتباع، ولأن فيه تحمل زيادة مؤنة في سبيل الله، فلو ركب لعذر أو غيره لزمه دم.

قال الزركشيُّ: وهو شاة، وقيل بدنة، وحكىٰ الماوَرديُّ ثالثًا: وهو فدية التمتع، فإن قدر وإلا صام عشرة أيام.

قلت: ويصلح أن يكون مبنيًا للأول، أو راكبا- أي نذره راكبًا، ففي الروضة وأصلها:

- إن قلنا المشي أفضل.
- أو سوينا بينهما: فإن شاء مشي وإن شاء ركب.
- وإن قلنا: الركوبُ أفضلُ لزمه الوفاءُ، فإن مشي فعليه دم.

وقال البغويُّ: عندي أنه لا دم لعدُوْلِهِ إلىٰ أشق الأمرين اهـ.

وعلىٰ الأول، فيحتمل أن يجيء في بدل الدم الوجهان في عكسه، أو حافيًا فلبس نعلين فلا شيء عليه اهـ.

ونحوه في **شر الدماء للنشيلي**، وكذا في **المنح**، وزاد فيها: نعم- الحفاء في دخوله مكة والحرم سنة، فإذا نذَرَهُ ثم انتعل، فالقياس أنه يلزمه دمٌ كذلك، ويقاس به كل سنة من سنن النسك إذا نذَرَهَا.

قولـه: «**ولو لغيرِ عُـذر**»، كان الأولىٰ أن يقول: ولو لعـذرٍ، لأن الكلام في لزوم الدم بذلك ولو بعذر.

قوله: «**وله الركوب في خلال النسـك لنحو تجارة**»، أي لأن ذلك ليس بنسـك، بل ولأنه لذلك ليس بقربة فلا يلزم بالنذر لو نذَرَهُ.

قوله: «**لا في المضي في الفاسد**»، أي لأنه لليس بنسك، وإنما وجب تغليظًا علىٰ المفسد.

وقولـه: «**ولا في التحلـل بعمرة**»، أي: لأنه ليس بعمـرة، وإنما هو عمل عمرة، أي كعملها، فليس نسـكًا حقيقةً، لأن النسـك إما حجٌ أو عمـرةٌ، وهذا وما قبلها ليس واحد منهما.

قولـه: «**لم يلزمه الـدم**»، أي لعذره، لكن ينافيه ما مر من لزومه لعذر وغيره، إلا أن يحمل علىٰ من لم ينعقد عليه، وأنه لا يلزمه من أصله.

القسم الثاني: وهو المرتب المعدل واجب في أمرين:

الأول: إحصارٌ، وهو المنع من المقصود، أو نحو مرض، والأشهر إن أحصره للمرض، فاسم المفعول محصر، وحصره للعدد، فاسم المفعول محصور، لكن استعمل أحدهما مكان الآخر.

ويحصل التحلل للممنوع بأقسامه الآتية، وهو حر أو مبعض، بذبح شاة مجزية في الأضحية، ويجزئ عنها بدنة أو بقرة كذلك، وسبع أحدهما، ثم إزالة الثلاث شعرات بعد الذبح ناويًا التحلل فيهما، فإن لم يجده فإطعام مجزئ في الفطرة بقيمتها يلزمه إخراجه، وإن لم يكن لها وللطعام قيمة بمكانه، فأقرب بلد إليه.

وإنما يجزئ الذبح وتفرقة اللحم وإخراج الطعام عند العجز عن الذبح حيث أحصر أو منعه منه من له منعه، ولو في الحل.

ويُفرق علىٰ مساكين ذلك المحل، ثم مساكين أقرب محل إليه- كما في التحفة.

قوله: «الثاني»، أي من أقسام الدماء الأربعة، وذلك أنه لما فرغ من القسم الأول المترتب علىٰ ترك واجب من واجبات النسك وهو المرتب المقدر، أخذ يتكلم علىٰ ما وجب بفعل منهي عنه فيه، وهو ثلاثة أقسام، وقد بدأ منها بالمرتب المعدل، فقال: القسم الثاني: وهو المرتب المعدل، أي لعدله فيه عند العجز إلىٰ التقويم كما يأتي، وهو في أمرين فقط، أشار إلىٰ الأول منها في قوله: الأول: الإحصار، وهو المنع... إلخ.

قال في النكت: نقل المص عن أهل اللغة أنه يقال أحصره المرض وحصره العدو، وقيل: حصر وأحصر فيهما، والأول أشهر، فكان ينبغي أن يقال: إذا حصر العدو، بغير همز، وجوابه: أن ذلك هو الأوفق لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾[البقرة:١٩٦]،

فإنه نزل في منع العدو زمن الحديبية، مع أن السبكي قال: المفهوم من كلام أهل اللغة أن الإحصار المنع عن المقصود سواء منع منه مرض أو عدو أو حبس، والحصر التضييق، ولم يكن في الحديبية تضييق، وإنما صدوهم عن البيت.

وأما الإحصار عند الفقهاء فالمراد به: المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة، سواء لمنع عن البيت وحده، أو الموقف وحده، أو السعي وحده، أو جميع ذلك اهـ.

وقد أشار المصنف في الفرع آخر الباب لهذا اهـ، ونحوه في التحفة.

قوله: «**والأشهر... إلخ**»، هو كذلك في المنح وغيره.

قوله: «**فاسم المفعول محصر**»، أي لأن الفعل الرباعي اسم المفعول منه «مفعل» بفتح ما قبل آخره، والثلاثي اسم المفعول منه بوزن غالبًا.

قوله: «**وهو حرا أو مبعض**»، خرج الرق الخالص، فلا ذبح في تحلله- كما يأتي.

وفي التحفة: حرٌّ أو مبعض وقع في نوبته فيما يظهر أخذًا من أنه لو أحرم في نوبته وارتكب محظورًا في نوبة سيده، أو عكسه، اعتبر وقت ارتكاب المحظور، فأراده المحظور هنا، كارتكاب المحظور فيما ذكر.

قوله: «**شاة... إلخ**»، وإن شرط التحلل بالحصر بلا دم، وفارق ما يأتي في نحو المرض بأن هذا لا يتوقف على شرط، فلم يؤثر فيه الشرط، بخلاف نحو المرض، فإنما يصح التحلل بشرطه- كما في التحفة.

وفرق **ابن الجمال:** بأن التحلل بالحصر واجب بالشرع، فشرط إسقاطه لا يسقطه، والتحلل بالمرض إنما يجوزه الشرط فتقيد به. **قال:** وهذا ما فرق به **شيخنا السيد**، خلافًا لما في **التحفة والمنح** اهـ، فتأمله.

فإن مؤدي الفرقين واحد؛ إذ معنى **قول التحفة:** لا يتوقف على شرط، أنه لا يتوقف شرعًا على شرط بل هو ثابت بالشرع بغير شرط.

قوله: «**ثم إزالة ثلاث شعرات**»، أي فأكثر من رأسه لما صح من قوله ﷺ في الحديبية: «**قُومُوا وانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا**»[1].

قوله: «**بعد الذبح**»، أشار به إلىٰ أنه لا يكفي قبل الذبح.

قال في التحفة: فإن قلت: لم اشترط الترتيب هنا، لا في تحلل الحج؟

قلت: لأن الحج يطول زمنه فوسع فيه بأن جعل له تحللان وبعده الترتيب فيه، بخلاف ما هنا فإنه لما لم يكن إلا بواحد اشترط فيه الترتيب لعدم المشقة فيه، ونظير ذلك العمرة، فإنها لما كانت كذلك اشترط الترتيب في تحللها.

قوله: «**ناويًا التحلل فيهما**»، قال في **المنح**: ويشترط نية التحلل عند الحلق أيضًا، أي إن جعلناه نسكًا- كما اقتضاه كلام **الشيخين** هنا وجزم به **في الروضة** في تحلل العبد، أي إذا أراد سيده تحليله وملكه هديًا، وقلنا أنه يملك أنه يذبح، وينوي التحلل، ونقله **ابن الرفعة عن الأصحاب**، ورجحه **السبكي** لتردده بين أن يكون للتحلل ولغير، فاحتاج إلىٰ نية تميزه.

بل قال **الأذرعي**: الأشبه أن من أراده للأذاي[2]، أي حيث جاز احتاج للنية.

وبحث الجلال البلقيني: أنه لو أحصر عن الطواف بعد أن حلق لم يلزمه لأنه نسك وقد وجد، **وقول الأسنوي**: إنما يجب إنْ لم يقدر علىٰ الذبح، ضعيفٌ.

قال سم في شر الغاية: وفارق وجوب النية هنا عدم وجوبها في التحلل بغير إحصار بأنه يريد هنا الخروج من العبادة قبل تمامها بخلافه ثم اهـ.

وصريح قولهم هنا أنه ينوي عند الذبح، أنه لا يجوز تقديم النية عند العزل أو التوكيل في الذبح، وإن جاز في الأضحية وبقية الدماء- كما يأتي.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب في الشروط، حديث رقم (٢٧٣١).

(٢) هكذا هي مكتوبة في (أ+ب).

قوله: «**فإن لم يجده**»، أي بأن عجزه عنه بالمعنىٰ الذي ذكروه فيه في **الكفارات**، وهو أنه لا يكون معه كفاية العمر الغالب، أو سنة، علىٰ ما مر أول الدماء.

قولـه: «**فإطعـام... إلخ**»، ويتوقـف التحلل عليه كتوقف علـىٰ الذبح، بخلاف الصوم كما يأتي.

قال سم: ويتحلل بالحلق والطعام مع النية عندهما.

وفي **التحفة**: والأظهر أنه أي البدل عن الهدي طعام مع الحلق والنية حيث عذر لأنه أقرب للحيوان لكونهما مالاً من الصوم اهـ.

ويظهـر تقديـم الطعام علـىٰ الحلق لأنه بدل عـن الهدي المقـدم علىٰ الحلق، فبدله كذلك.

قوله: «**فأقرب بلد إليه**»، أي إلىٰ مكان الحصر تعتبر قيمتُه فيه.

قولـه: «**حيث أحصـر**»، أي لأنه ﷺ هـو وأصحابه ذبحـوا بالحديبية وهي من الحـل وهو محل حصرهم لأنه صار في حقـه كالحرم ومن ثم حرم النقل عنه إلىٰ حل آخـر لا إلـىٰ الحرم، وبخلاف مـن في الحرم فيجوز نقله عن محلـه إلىٰ محل آخر من الحرم لأنه كله كبقعة واحدة.

فإن قلت: لما جاز النقل هنا كما ذكر بخلافه إذا فقد مساكين الحرم؟

قلت: لأن اسـتحقاق هؤلاء بالنصّ، بخلاف مسـاكين محل الحصر، وهذا هو الفرق بين ما هنا ونقل الزكاة.

قـال في التحفـة، وفي ب ج: قال سـم: وخالـف م ر، فمنع نقلـه لأقرب محل، وأوجـب حفظه إلىٰ أن يوجدوا، **و ح**: فـإن خيف تلفه قبل وجودهم بيع وحفظ ثمنه، بل لو فقدوا قبل الذبح امتنع الذبح إلىٰ أن يوجدوا؛ إذ لا فائدة فيه.

والمتجه، أنهم إذا فقدوا قبل الذبح أو بعده تحلل في الحال، ولم يتوقف التحلل علـىٰ وجودهم، علىٰ أن لنا أن نقول أن التحلـل مع وجودهم لا يتوقف علىٰ الصرف

إليهم، بل يكفي فيه الذبح، ولو فقدوا بعده فلا إشكال في حصول التحلل قبل الصرف.

وعلم مما تقرر أن فقدهم مع القدرة على الهدي قبل الذبح أو بعده لا يسوغ الانتقال إلى بلد الهدي- كما توهمه بعض الطلبة اهـ.

وقال الكردي: قال ابن الجمال: المراد بمحل الإحصار المحل الذي تقصر فيه الصلاة لو كان مقيمًا، ولو ذبحه بمحل لا فقراء به جاز النقل، ومتى أمكن الذبح فيه، ونقل لحمه إليهم، تعين، وإلا نقله إليهم حيًا، ولو أحضره في طرف الحرم لم يجز له ذلك في الحل، فإنْ ذبح أي في الحرم ظانًا وجود الفقراء فتبين عدمهم أو عدموا بعد الذبح لم ينتقل أي إلى الحل، وتحلل، ويصرف في اللحم عند خوف فساده، ويبقى في ذمته إلى وجود المستحقين، فيفرق لحمًا بلا ذبح، ولا يكفيه تفرقته قديدًا، فلو ذبح عالمًا بالفقد لم يجزه الذبح.

قوله: «**من له منعه**»، أي كسيد العبد والزوج والأصل والدين.

قوله: «**ولو في الحل**»، ردٌّ لقول **البلقيني**: يجب ذبحه بالحرم إن تمكن منه، **وحكاه عن النص**، وهو فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يذبح إلا بها اهـ.

ورده الولي أبو زرعة: بأنه لا منافاة، لأن **المصحح في الروضة** في مطلق الحرم، **والنص** في محل مخصوص منه وهو مكة، وهو متى قدر على مكة لزمه دخولها والتحلل بعمل عمرة، وأقروه، لكن نظر فيه سم: بأنه قد يقدر على الذبح بمكة من غير دخول إليها، فمقتضى ما في **الروضة** أنه ح لا يجب الذبح بها، ومقتضى **النص** الوجوب، نعم ليس في **النص** ما يقتضي أنه إذا قدر على الذبح بموضع من الحرم غير مكة أنه يجب الذبح فيه، فلا ينافي ما في **الروضة** في هذه الصورة، على أن مراد النص بمكة مطلق الحرم.

قوله: «**كما في التحفة**»، أي وغيرها نعم اقتصر في **المغني والنهاية والأسنى** على مساكينه، ومر في كلام ب ج ما يفيد الخلاف في ذلك.

وقال في الإمداد: نعم- إن لم يكن بمحل الحصر مسكين، فالأوجه أنه إن أمكن الذبح فيه ثم نقله إلىٰ مستحق قبل تلفه وجب، وإلا نقله إليهم حيًا اهـ.

وليس له النقل عن مكانه لغير عذر إلا لحرم- أي فيسن، كما في النهاية والتحفة.

وقال فيها: وواضح أنه لا يحل ح حتىٰ يغلب علىٰ ظنه ذبحه.

ثم يخير من وقع بقلبه صدقة لا بمجرد طول الزمن اهـ، ونحوه في النهاية.

وإن ساق هديًا يذبحه حيث أحصر، أو منع كسائر الدماء الواجبة عنه بنحو نذر أو ارتكاب محظور قبل تحلله، فيذبحها حيث أحصر، فإن لم يقدر علىٰ الطعام لزمه صوم بعدد إمداد، لكل مد يوم، ويكمل المنكسر، ...

قوله: «وقال في الإمداد... إلخ»، ومرَّ ذلك عن الكردي، وصرح به ابن الجمال وغيره، وفي النكت قال الزركشيُّ: ولو ذبحه حيث أحصر ولم يكن به فقراء فينبغي أن يجوز تحويله لمحل فيه فقراء.

وقال ابن العماد: إذا لم يكن هناك فقراء فينبغي جواز نقله إلا أن يمكن نقل اللحم إليهم.

قوله: «كما في النهاية والتحفة... إلخ»، بل في النكت: اتفقت الأصحاب علىٰ أنه متىٰ أمكن إرساله إلىٰ الحرم جاز.

قال المحاملي: لكنه لا يحل حتىٰ يعلم بنحره.

ولا يتوقـف التحلل علىٰ صوم، فيكفي الإتيان به في أي زمان ومكان شـاء، ولو بعد التحلل، وقيل: يتوقف تحلله علىٰ الصوم.

أمـا مـن لا يتأتىٰ منه ذبح كقـن، فتحلله بالحلق والنية فقـط، ولا يتوقف حلقه علىٰ إذن.

وفي شرح الإيضاح مع متنه: وكل دم لزمه- أي الرقيق، بمحظور، أو بتمتع، أو بقران، أو إحصار، فواجبه الصوم لا المال؛ إذ لا يملك شـيئًا ولو بتمليك سيده، نعم- إن مات فلسـيده التكفيـر عنه بالإطعام لانقطاع الرق بالموت، وللسـيد منعه مـن إن كان أمـة يحل لـه وطئهـا مطلقًا، أو ناله ضـرر أو ضعف عـن الخدمة، إلا صـوم التمتع والقران إن أذن فيهما، ومثلهما دم الإحصار لإذنه في سـببه اهـ ونحوه في النهاية.

وفيها: وإن ذبح عنه سيده بعد موته جاز لأنه حصل اليأس من تكفيره اهـ.

وقولـه: «ولا يتوقف التحلل علىٰ صوم»، أي بـل يتحلل بالحلق والنية، فإن لم يكن برأسه شعر فالنية فقط.

قوله: «وقيل: يتوقف تحلله علىٰ الصوم»، أي كما يتوقف علىٰ الإطعام، وفرق بأن الصوم يطول زمنه فتعظم المشقة في مصابرة الإحرام، بخلاف الإطعام.

قـال في التحفة: وبه فـارق توقف تحلل تارك الرمي علـىٰ بدله ولو صومًا، لأن هذا له تحللان، فلا كبير مشقة عليه لو صبر، بخلاف المحصر.

قولـه: «لانقطاع رقِّـه بالموت»، أي ولليـأس من تكفيره، وتمليـك الميت لما يكفر به عنه ليس بشـرط، ولذا صح التصدق عنه، بخلاف الحي لتضمنه تمليكه بغير صيغة مملكة، وتمليك الشخص بغير اختياره، وهو ممتنع في غير نحو إرثٍ.

وفي **النهايـة**: فـإن عتـق الرقيـق وقدر علىٰ الـدم لزمـه اعتبارًا بحالـة الأداء، والمكاتـب يكفر بإذن السـيد كالحر؛ لأنه يملـك، وعليه فيجزيه أن يذبح عنه ولو في حياته.

قوله: «**وللسيد منعه منه**»، أي الصوم كما مر في دم الفوات.

ولا يقضىٰ محصور حصرًا عامًا أو خاصًا، ولا ممنوع تحلل، بل الأمر كما كان قبل الإحصار إلا في صور قليلة، بأن آخر التحلل عن الحج مع إمكانه من غير رجاء أمن حتىٰ فات، أو فاته ثم أحصر أو زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل ومضىٰ في النسك، ففاته، أو سلك طريقًا آخر مساويًا للأول ففاته الوقوف.

ومن شرط التحلل من نسكه لمرض مقارنًا لإحرامه- كما في النهاية.

قوله: «ولا يقضي محصور... إلخ»، قال في التحفة: وإن اقترن به فوات الحج؛ إذ لم يرد الأمر به فقد أحصر معه ﷺ في الحديبية ألف وأربعمائة ولم يعتمر منهم في عمرة القضية معه في العام القابل إلا بعضهم، أكثر ما قيل أنهم سبعمائة، فعلم أن تلك العمرة لم تكن قضاء، معنىٰ القضية المقاضاة أي الصلح الذي وقع في الحديبية، ولا يرد عليه أن المحصر يلزمه التحلل في صور، أي وذكر التي ذكرها المتن هنا، ثم قال: وذلك لأن القضاء في ما ذكر كله للفوات لا للحصر اهـ.

زاد في النهاية كالأسنىٰ: ولأنه لو وجب أي القضاء لبين في القرآن أو الخبر، ولأن الفوات نشأ عن الإحصار الذي لا صنع له فيه، ولقول ابن عمر وابن عباس: «لَا قَضَاءَ عَلَىٰ الْمُحْصَرِ»[1].

قوله: «بل الأمر كما كان قبل الإحصار»، قال في التحفة: فإن كان ما أحصر عنه إتمامه حصرًا عاما أو خاصًا كما أطلقوه فرضًا مستقرًا عليه كحجة الإسلام بعد أولىٰ سني الإمكان، وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر، ومثلهما قضاء ونذر معين في عام الحصر بقي في ذمته، كما لو شرع في مفروضة ولم يتمها- وإن كان فرضًا غير مستقر

(١) انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي في باب من قال: لا قضاء علىٰ المحصر، وفي السنن الصغير برقم (١٧٦١).

كحجة الإسلام في أولىٰ سني الإمكان، أي ونذر لم يستقر، وحج تطوع، لم يلزمه في التطوع شيء، واعتبر في غيره في استقراره الاستطاعة بعد أي بعد زوال الحصر، نعم الأولىٰ له إن بقي من الوقت ما يسع الحج أن يحرم ولا يجب وإن استقر الوجوب بمضيه، لكن بحث الأذرعيُّ في بعيد الدار إذا غلب علىٰ ظنه أنه لو أخر عجز عن الحج فيما بعد، أنه يلزمه الإحرام في هذا العام.

وقال في التحفة: وقد قارنت نية شرطه التي تلفظ بها عقيد نية الإحرام بأن وجدت قبل تمامها فيما يظهر نظير ما يأتي في الاستثناء في نحو الطلاق اهـ، تحلل للمرض.

قال في النهاية: والأوجه ضبطه بما يحصل معه مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك، ونحوه في الزيادي.

وقال في التحفة: ويظهر ضبطه هنا بما يبيح ترك الجمعة، وقال هناك: وضابطه أن يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي في المطر أو الوحل، وإن نازع فيه الأذرعي اهـ.

ولو شرطه لعذر حمل علىٰ ما يشق معه مصابرة الإحرام مشقة لا تحتمل غالبًا- كما في التحفة، كالحيض، كما في الحاشية وشرح الإيضاح.

وفي فتاوي ابن حجر: أن من العذر المباح وجود من يستأجره للحج كما هو ظاهر اهـ.

قوله: «وقال في التحفة... إلخ»، وعبارة التحفة: وقد قارنت نية شرطه، أي التحلل الذي تلفظ به عقب نية الإحرام، بأن وجدت قبل تمامها، أي وجدت نية شرط التحلل قبل تمام نية الإحرام، فلينظر نسخة صحيحة من هذا المتن، فإنَّ عندي منه نسختين لم يخل كل منهما عن تحريف.

قوله: «نظير ما يأتي في الاستثناء في الطلاق»، وعبارتها بعد قول المنهاج: ويشترط أن ينوي الاستثناء قبل فراغ اليمين في الأصح ما نصها: لأنه رافع لبعض ما سبق، فاحتيج قصده للرفع.

ثم قال: أما إذا اقترن بكله، ولا خلاف فيه، أو بأوله فقط، أو بآخره، أو أثنائه فقط، فيصح كما شمل ذلك كله المتن اهـ.

فإن حمل قول النهاية: لإحرامه، على المقارنة لجميع الإحرام، وهو الأصح في المنهاج، في كناية الطلاق، كان مخالفًا لما في التحفة، أو على المقارنة لأي جزء منه كان موافقًا للتحفة، وهو الأوفق بما رجحه في نية الاستثناء في الطلاق، بل وفي مقارنة النية لكناية الطلاق.

قوله: «تحلل للمرض»، جواب قوله: ومن شرط التحلل لخبر الصحيحين: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[1]، وألحق بالحج العمرة، وبالمرض غيره من الأعذار.

قوله: «والأوجه ضبطه»، أي المرض... إلخ، وفي الكردي: ضبطه في التحفة بما يبيح ترك الجمعة، أي وهو أن تلحقه به مشقة كمشقة المطر والوحل، وفي النهاية: بما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة في إتمام النسك اهـ.

وحرم به في شر الإيضاح: وهذه رتبة فوق الأولى، وفي فتح الجواد والإيعاب وفتاويه: بمبيح التيمم، وهي أعلى مما قبلها، ولعل خيار الأمور أوساطها.

---

(١) أخرجه البخاري من حديث عائشة، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم (٥٠٨٩)، ومسلم في كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر، حديث رقم (١٢٠٧).

وكذا من شرطه لضلال عن الطريق ونحوه كنفاد نفقة أو خطأ في العدد، والاحتياط اشتراط ذلك.

ولا دم على المتحلل بالشرط إن شرط عدمه أو أطلق، فالتحلل بالنية والحلق فقط، نعم- إن قال: إن مرضت فأنا حلال فمرض صار حلالاً بنفس المرض من غير نية.

ويجوز شرط قلب الحج وانقلابه عمرة بنحو المرض، وتجز عن عمرة الإسلام كما في التحفة والنهاية.

زاد فيها: والأوجه أنه لا يلزمه في هذه الحالة الخروج إلى أدنى الحل ولو يسيرًا إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ ومثله في شر العباب، خلافًا للبلقيني.

والمحصر على ستة أقسام:

الأول: من منعه عدو دين أو دنيا عن إتمام أركان نسكه، أو عن واحد منها، ولم يتمكنوا إلا بقتال أو بذل مالٍ وإن قل، فيجب عليهم الإتيان بمقدورهم من طواف وسعيٍّ إن صُدُوا عن الوقوف، ....

قوله: «كنفاد نفقة... إلخ»، قال الكردي: ومن العذر المباح كما في فتاوي حج: وجود من يستأجره للحج، وجرا حج وم ر وابن علان في شروح الإيضاح أن منه الحيض، بل هو أشق من كثير من الأعذار.

ولو لم يعين شيئًا من الأعذار، بل شرط التحلل إن عرض عذر، فهو كما لو شرط المعتكف في نذره الخروج إن عرض عارض، وفي الاعتكاف من التحفة: لعارض مباح مقصود لا ينافي الاعتكاف.

فإن عين شيئًا لم يتجاوزه، وإلا خرج لكل عرض ولو دنيويًا مباحًا كلقاء أمير لا نحو نزهة.

أما لو شرط الخروج لمحرم، كشرب خمر، أو لمناف كجماع، فيبطل.

ولو شرط الخروج لا لعارض، كأن قال: إلا أن يبدو لي، فباطل.

ولو نذر نحو صلاة أو صوم أو حج وشرط الخروج لعارض، فكما تقرر، أي أنه عذر اهـ ملخصًا، لكن تقييدهم للعذر هنا بما مر لا يطابق إطلاقهم له في الاعتكاف، وتمثيلهم له بلقاء أمير؛ إذ ليس في تركه مشقة.

ثم رأيت **ابن الجمال** قال: وكتب **مولانا السيد** على قول **حج**: ومن العذر وجود من يستأجره، ولا يلائم تفسيره هنا للعذر لما بحثه.

قوله: «**والاحتياط اشتراط ذلك**»، أي من حيث كونه أسهل له، وإلا فالأولى تركه للخلاف في جوازه، فإن مقابل المشهور في **المنهاج**: لا يجوزه كما لا يجوز في الصلاة، ويجيب بأن المراد بالحبس في الحديث الموت، أو هو خاص بضياعه لمخالفته القياس.

قوله: «**فالتحلل بالنية والحلق**»، أي فإذا لم يشترطه تحلل بالنية والحلق دون الذبح.

قوله: «**صار حلالاً بنفس المرض**»، أي أو غيره مما شرط به من الأعذار حتى لو أراد المضي في نسكه مع وجود العذر احتاج لإحرام جديد لانتهاء الأول بوجود ما شرط انتهاءَه به، ولا فرق بين ما قبلَ الوقوف وما بعده.

قوله: «**ويجوز شرط قلب الحج وانقلابه**»، أي:

- فالقلب أن يقول: فإذا مرضت قلبته، أو فَلِي أن أقلبه، ويتوقف قلبه على أن ينوي قلبه عمرةً.
- وأما انقلابُه: فبأن يقول: فإذا مرضت فهو أو انقلب عمرة، فينقلب بمجرد

مرضه عمرة، ويجزيه عن عمرة الإسلام في الصورتين، بخلاف عمرة تحلل الإحصار، لأنها عمل عمرة لا عمرة.

قوله: «بنحو المرض»، كإضلال وغيره- مما مر.

قوله: «كما في التحفة»، قال في النهاية: كما لو شرط التحلل به، بل أولىٰ:

ولقول عمر لأبي أمية سويد بن غفلة: «حج واشترط وقل: اللهم الحجَّ أردتُ وله عمدْتُ، فإن يسرته فهو الحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة» رواه البيهقي[1] بإسناد حسن.

ولقول عائشة لعروة: «قل: اللهم الحج أردت له و[2]اعتمدت، فإن يسرته فالحج، وإن حبسني حابس فهو عمرة» رواه الشافعي[3] والبيهقي[4] بسند صحيح علىٰ شرط الشيخين.

وكالحج العمرة.

وخرج بمن شرطه بـ«العذر» وجود العذر بلا شرط، فلا يتحلل به، بل يصبر[5] يزوْلُ عذرُه، فإذا زال:

- فإن كان محرمًا بعمرة أتمها.
- أو بحج أتمه إن بقي وقته.
- وإلا فاته وتحلل بعمل عمرة، لأن العذر، كالمرض، لا يمنع الإتمام ولا يزول بالتحلل.

---

(١) أخرجه في السنن الكبرىٰ برقم (١٠١١٨) و(١٠١١٩).

(٢) في «أ»: (وله اعتمدت).

(٣) أخرجه في مسنده برقم (٨١٣).

(٤) أخرجه في السنن الكبرىٰ برقم (١٠١٢١).

(٥) يحتمل هنا وجود كلمة (حتىٰ) أي (بل يصبر حتىٰ يزول عذره) والله أعلم.

قولـه: «**منعـه عدو**»، أي من جميع الطـرق، وإن كان الحصر خاصًا ولو لواحد كأن حُبس ظلمًا، أو بدين يعجز عن وفائه: مسلمًا كان المانع أم كافرًا، فرقة واحدة أم أكثر.

قولـه: «**عن إتمـام أركانه**»، أما الحصر عـن الواجب فلا يتحلـل به لأنه يجبره الدم- كما يأتي.

وقوله: «**أو عن واحد منها**»، أي ولو عن السعي وحدَه.

فتحللهم بعمل عمرة، ومن وقوف إن صدوا عن البيت، ثم يتحللون، فإن صدوا عنها تحللوا حالاً حيث لم يؤمنهم الصادون، أو لم يثقوا بقولهم ولو من إحرام فاسد.

وعلىٰ المفسد بدنة لإفساده، وشاة لإحصاره، وإن اتسع الوقت ظنًا أو منعوا من الرجوع أيضًا، وتأخيره مع سعة الوقت وظن زوال الإحصار أولىٰ، لكن إن ظن زوال الإحصار ظنًا غالبًا في وقت يمكن إدراك الحج عقبه أو قبل مُضي ثلاثة أيام في العمرة امتنع التحلل، أما لو ضاق الوقت فالأولىٰ تعجيل التحلل لئلا يدخل في ورطة لزوم القضاء إذا فاته، فإنه ليس ناشئًا عن الإحصار، بل هو فواتٌ محضٌ لأنه وإن لم يحضر لفاته، أما إذا تمكن بغير قتال ولا بذل مال فلا يتحلل.

قوله: «فتحللهم بعمل عمرة»، قال العلامة الكردي: يتلخص من كلام أئمتنا أن التحلل في الإحصار أربعة أقسام:

أحدها: امتناعه، وذلك فيما إذا علم زواله في الحج في مدة يمكن إدراك الحج بعدها، وفي العمرة في ثلاثة أيام، وفيما إذا كان ثم طريق آخر ووجدت الاستطاعة في سلوكه، أي وإن علم الفوات:

- كأن أحصر ثامن ذي الحجة وهو بذي الحليفة.
- وفيما إذا حبس المحرم في حق متمكن من أدائه.
- وفيما إذا أمنهم الصادون ووثقوا بقولهم.
- وإن صُدوا عن مكة فقط امتنع التحلل قبل الوقوف بعرفة.
- وإن صدوهم عن عرفة فقط كان التحلل بعمل عمرة لا تحلل المحصر.

ثانيها: أولية ترك التحلل، وذلك في العمرة مطلقًا، وفي الحج إن كان وقته واسعًا ورجا زوال الإحصار.

ثالثها: أولية التحلل، وذلك في الحج إن كان وقته ضيقًا بحيث يخشىٰ فوات الحج لو صبر، أي فإنْ فاته وهو متوقع زوال الإحصار، فلا قضاء، وإلا وجب القضاء لشدة تفريطه.

ورابعها: إباحة التحلل وهو الأصل فيه اهـ.

ويؤخذ منه **قسم خامس**: وهو وجوب التحلل، وهو فيما إذا ضاق الوقت ولم يرجُ زوال الحصر، بل تيقن الفوات، وبقاء الحصر لو لم يتحلل.

قوله: «**فإن صُدوا عنهما تحللوا حالاً**»، أي جوازًا علىٰ التفصيل السابق.

قوله: «**وإن اتسع الوقت... إلخ**»، غاية لقوله: تحللوا حالاً.

قوله: «**إذا فاته**»، أي وليس متوقعًا زوال الحصر، فإن كان متوقعًا زواله فلا قضاء، وإن فات كما مر.

وعبارة **المنح**: **وقوله**: فإن ضاق الوقت فالأولىٰ تعجيل التحلل لئلا يفوت الحج، أي فإنه إذا فاته تحلل بالطواف والسعي إن أمكنه، وإلا فيما يأتي، ثم:

- إن صابر الإحصار متوقعًا زواله حتىٰ فات الوقوف فلا قضاء.
- وإن لم يتوقع زواله حتىٰ فاته الحج وجب القضاء لشدة تفريطه.

وبهذا التفصيل **قرر السبكي كلام الشيخين**، ثم نقل عن **العراقيين** وجوب القضاء مطلقًا لتمكنه من التحلل قبل الفوات، بخلاف سلوكه أطول الطريقين، أي وقد ألجأه العدوُّ إليه، فلا تفريط منه، لأنه مأمورٌ بسلوكه.

ويجاب: بأن شبهة تشوف النفس إلىٰ الإتيان بما أحرم به علىٰ وجهه منع نسبته للتفريط، فساوىٰ سلوكه الأبعد اهـ.

وقضية إطلاق عدم القضاء برجاء زوال الحصر، أنه لا فرق بين رجاء زواله قبل الفوات أو بعده.

وفائدتـه بعـده: التحلل بعمل العمرة ونحوه في **شـرح الإيضـاح لابن الجمال والنكـت**، فإنه قال بعد قـول **الإيضاح**: وإن كان الوقت ضيقًـا فالأفضل أن يعجل، ما نصه: أي فإنه إذا فات ولم يتحلل:

- فإن أمكنه التحلل بالطواف والسعي لزمه.
- وإلا فتحلله بما يأتي.

ثم:

- إن كان صابرَ الإحرام غير متوقع زوال الحصر، فعليه القضاء والهدي للفوات دون الإحصار.
- وإن صابـره متوقعًا زواله، فلا قضاء ولا هدي للفوات علىٰ الأصح إنِ استمر الحصرُ.
- ولو زال والوقت باق، فمضىٰ في النسـك، ففاته فعليه القضاء، هذا ما يتلخص من الجمع بين أطراف كلام أصل الروضة والمجموع اهـ.

وكذا في **التحفة والنهاية** وغيرهما.

قولـه: «**أما إذا تمكن... إلخ**»، محترز قوله السـابق: ولـم يتمكنوا، والأولىٰ أن يقـول: أمـا إذا تمكنوا كما قبلـه، والمراد: تمكنوا بنحو غفير مسـلم، أو بـأن أمَّنوهم ووثقوا بأمانهم، لا بقتال، وإلا فلا يمتنع التحلل وإنْ قلَّ العدو: مسلمًا أو كافرًا، لكن:

- إن كان في المؤمنين قوة فالأولىٰ أن يقاتلوا الكفار لينالوا ثواب الحج والجهاد.
- واستظهر في المنح، أن مثلهم البغاة لما في قتالهم من اجتماع الكلمة.
- ومن ثم وجب قتالهم في بعض الصور.
- وإنمـا لم يجب قتالهم للكفار لأن الغالب علىٰ الحجاج عدم تهيئهم له، وعدم اجتماع كلمتهم.

- والكلام فيما إذا رصدوهم من غير قتل، أما لو تقابل الصفان للقتال، فالقتال واجب والفرار حرام بشرطهِ.

قوله: «**ولا بذل مال المال**»، أي لما مر أنهم لا يجب عليهم بذل المال وإن قل.

وقال الخطيب: لا إنْ قل كدرهمين أو ثلاثة، بل:

- يكره بذل المال للكافر، لأنَّ فيه صغارًا علىٰ الإسلام، وإنما لم يحرم لأن مصلحة تتميم النسك اقتضت المسامحة بذلك، مع أن الصغار غير محقق.
- **أما المسلم**، فلا يكره بذل المال له.

وقولهم: يكره بذل المال للرصدي ولو مسلمًا، محلُّه قبل الإحرام، وما هنا فيما بعده، فإعطاء المال للمسلم أخف من قتاله.

ولو أحصر في طريق وقدر علىٰ سلوك غيرها ولو بحرًا لزمه وإن علم الفوات، لأن سبب التحلل هو الحصر لا خوف الفوات.

ولو أفسد نسكه ثم أحصر وتحلل والوقت باق لزمه قضاؤه من سنته فورًا، ولا يمكن قضاء الحج في سنة الإفساد إلا في هذه وفي مرض شرط التحلل به وفي أن يرتد والعياذ بالله تعالىٰ ثم يسلم والوقت باق.

ولو منع من الرمي والمبيت فلا تحلل لأنه لا يمكنه بالطواف والحلق، ويجزيه عن نسكه وجبرا بدم- كذا في النهاية والتحفة، واستحسن ابن عبد الحق سقوط الدم، وجزم به النور الزيادي .

الثاني: من حبس ظلمًا ولو بدين لم يعص باستدانته وهو معسر فله التحلل، أما إذا حبس بحق فلا يصح منه تحلل، أو عصىٰ بالاستدانة فإن تاب جاز له التحلل، فإن فات الحج لم يتحلل إلا بعمل عمرة.

قوله: «ولو بحرًا»، أي غلبت السلامة فيه.

قوله: «كذا في التحفة والنهاية»، قال في التحفة: ومنازعة ابن الرفعة أن المبيت يسقط بالعذر، يُردُّ بأن الدم هنا وقع تابعًا ومشابهًا لوجوبه في أصل الإحصار، فلم ينظروا لكونه ترك المبيت لعذر، كما لم ينظروا لذلك في أصل دم الإحصار اهـ.

وجرىٰ علىٰ هذا في شرحي الروض والبهجة، واستحسن ما قاله ابن الرفعة وابن عبد الحق، وفي حاشية الزيادي علىٰ شر المنهج، هذا بالنسبة للرمي، أما بالنسبة للمبيت، فلا، لأنه سقط بالعذر كما تقدم، والحصر من الأعذار اهـ.

واقتصر في **الإيعاب** علىٰ دم الرمي اهـ **ابن الجمال**، وبه يعلم ما في كلام المؤلف هنا من قوله: واستحسن... إلخ، لأن ظاهره أنه في الرمي والمبيت، والخلاف المقدم إنما هو في المبيت.

قوله: «**الثاني من حبس ظلمًا**»، هذا هو **الحصر الخاص**.

قولـه: «**فلـه التحلل**»، أي: ويأتي فيه ما مرَّ عن **الكردي** مـن أحواله الأربعة فيما يمكـن مجيئـه هنـا، وفي أنه إذا فاتـه فيه ما مرَّ أيضًا مـن وجوب القضاء فيمـا إذا مكنه التحلل ولم يتحلل مع ضيق الوقت وعدم رجاء زوال الحصر.

قوله: «**لم يتحلل إلا بعمل عمرة**»، أي لفوات الوقوف.

الثالـث: الرقيق ولو مكاتبًا- كما في النهاية والتحفـة، أي وإن لم يحتج في تأدية نسكه إلىٰ سفر خلافًا لشرحي الإرشاد حيث قيدا به، وأم ولد ومدبرًا ومبعضًا حيث لا مهاياة، أو أحرم في نوبة سـيده، أو في نوبة نفسـه ولم تسع نسكه، ومعلقًا عتقه بصفة إذا أحرم بغير إذن مالك منفعته كالموصىٰ له والموقوف عليه والمسـتأجر عينه، فلسـيدة وكذا مشـتر منه منع قن أحرم بلا إذنه، بأن يحلله أحدهما- أي يأمره بأن ينوي ويحلق ولا يتوقـف علـىٰ الصوم، فلـه التحلل وإن لم يأمره به سـيده كما في التحفـة والنهاية، وقيل: ليس له التحلل كما في الحاشية إلا بأمر سيده، كالزوج في الزوجة، ويجب علىٰ الرقيق التحلل بأمر السيد، والأولىٰ الإذن له في الإتمام، فإن أحرم بإذنه ولم يرجع عنه قبل إحرامه امتنع تحليله، لكن لمشتر جهل فسخ.

ولـو رجع السـيد عن إذنه قبل إحـرام الرقيق فله تحليله كمشـتريه منه، وإن لم يعلم القن برجوعه.

قال في التحفة والنهاية: ولا يقبل قوله- أي السيد، إلا ببينة.

قوله: «الثالث»، من الموانع.

قولـه: «ولـو مكاتبًا»، وبحث الأذرعـيُّ: أن المكاتب إذا كان له في سـفر الحج كسـب وقصد مع الحج التجارة وأداء النجوم التي يسـتحل عليه لم يكن للسـيد منعه من الإحرام بالحج لجواز سـفره للتجارة قبل حلول النجم بلا إذن السـيد، واستظهره في المنح وجرىٰ عليه في الإمداد ومتن الروض.

قـال ابن الجمـال: وظاهر كلامهـم عدم الفـرق، وجرىٰ عليه صاحبـا المغني والنهاية.

قولـه: «حيث قيداه به»، عبارة الإمداد: نعـم لا يحلل المكاتب إلا إن احتاج في تأدية نسكه إلىٰ سفر.

قوله: «أو نوبته ولم تسـع نسـكًا»، قـال في المنح: فإن أحرم في نوبته ووسـعت نسكًا فكالحر كما في البحر عن الأصحاب، وإن نظر فيه.

لا يقال: نحو الطواف لا آخر لوقته، فقد يؤخره إذا دخلت نوبة السـيد، وأيضًا فالحج محتاج إلىٰ سفره، والذي يظهر منعه منه بدون إذن سيده وإن كان في نوبته.

لأنا نقول:

- أمـا الأول، فلا ضرر عليه فيه، لأنه إن كان قـد تحلل التحلل الأول فذاك، وإلا فله تحليله كالقن.
- وأما الثاني، فهو ممتنع، لأن مقتضىٰ قولهم: أنه في نوبته كحر، أن له السـفر فيها مدة تنقضي قبل فراغها من غير إذنه.

قوله: «فلسيده لو قال فله»، أي من ذكر من مالك منفعته من موصي له وما بعده لكان أولىٰ وأنسب بما قبله.

وإن قلنـا المراد بـ«سـيده» مالك منفعتـه، فالمراد: لكل مالك منفعته من سـيد وغيره، وللمسـترهن وإن لـم يملك المنفعة، لتعلق حقه بعيـن القن، فيمتنع التصرف فيه بما قد يضرُّه.

قولـه: «منـع قن»، هـو مبتدأ مؤخـر، خبره: فلسـيده، والجملة جـواب «إذا»، أي: فمنـع القـن من المضي في النسـك الذي أحرم بـه ثابت لمالـك منفعته ممن مر، ولمسترهن إذا أحرم بغير إذن سيده ومسترهنه.

قولـه: «أي بأمـره»، أي فإطـلاق التحلل مجـاز عن الأمر بالتحلـل من إطلاق المسبب علىٰ سببه.

قولـه: «كما في الحاشـية»، وعبارتها وأفهم قوله: فإن حلله جاز أن العبد نفسه ليس له أن يتحلل، وليس كذلك بل له التحلل وإن لم يأمره السيد خلافا للأسنوي، وفي المجموع عن الأصحاب أن الزوجة لا تتحلل إذا أحرمت بغير إذن زوجها، ولا أمرها به، والقن مثلها، لكن عبارة القمولي: وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل ويجب إذا أمره به اهـ.

وهو صريح في أن جواز تحلله لا يتوقف علىٰ أمر سيده، لكن يحتاج إلىٰ فرق بينه وبين الزوجة، وفيه عسر، بل أولىٰ منها لنقصه، ولأن السيد أقوىٰ استيلاءً من ولاية الزوج، فإذا توقف جواز التحلل علىٰ أمر الزوج مع كون الزوجة كاملة والزوج ضعيف الولاية بالنسبة للسيد بلا خلاف، توقف في العبد علىٰ أمر سيده بالأولىٰ، فالقياس أولىٰ، ووجهه أن الحج شديد التعلق، فاحتيط له بتوقف جواز التحلل علىٰ أمر السيد والزوج.

فإن قلت: الخروج من المعصية واجب، فليجب التحلل هنا وإن لم يأمره السيد؟

قلت: أجابوا بأنه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رِضىٰ السيد بدوامهِ اهـ.

وفُرِّقَ: بأن العبد جميع منافعه مملوكة لمولاه مع أنه غير مخاطب بالنسك، بخلاف الفرع والزوجة، فكان إقدامه علىٰ الإحرام بغير إذن أشد، فجاز له التحلل بلا إذن للخروج من المعصية، بل كان القياس الوجوب كما مر عن المنح مع جوابه.

قولـه: «كالزوج والزوجة»، أي كما لا تتحلل الزوجة إلا بإذن الزوج، ولو قال: كالزوجة مع الزوج لكان أوضح.

قوله: «لكنْ لمشتر جهل فسخ»، قال الكرديُّ: لأن إحرامه مع عدم تمكن السيد من تحليله عيب ظهر بالمبيع، فإن علم بإحرامه لم يملك الفسخ لأنه ح راض بعيبه،

وأما إذا كان إحرامه بغير إذن سيده فللمشتري ح تحليله كبائعه، ولا خيار للمشتري في فسخ البيع علىٰ المعتمد، أي إذ لا ضرر عليه مع جواز تحليله.

قوله: «إلا ببينة»، قال في المنح: وليس ببعيد، واستظهر في المغني أن السيد هو المصدق.

ولـو إذن له في عمـرة فحج فله تحليله وإن لم يبق شـيء من الأعمال الخاصة، كأن بقي نحو الطواف، بخلاف عكسه.

ولـو أذن له في تمتع فله الرجوع بين النسـكين، فإن قرن لم يحلله، وتحليله بأن يأمره به فيحصل بالنية والحلق، أي إن كان برأسه شعر، نعم- لو كان حلق رأسه يشينه ومنعه السيد منه أو لم يعلم رضاه به وجب التقصير بما لا يشين ثم يصوم.

وللسـيد منعه من الصوم حالة الـرق إن ضعف به عن الخدمة وناله به ضرر، أو كان أمة يحل وطئها وإن أذن له في الإحرام، لا إن وجب في تمتع أو قران أذن له فيه، إلا إن ناله به ضرر كمرض، لأن لغير سيده منعه منه ح أيضًا.

فلـو عتـق القن قبـل صومه وقـدر علىٰ الـدم لزمه اعتبـارًا بحاله عنـد الأداء، والمكاتـب يكفر بإذن سـيده، فله ذبـح عنه في حياته، فإن لم يمتثل أمر سـيده بالتحلل فللسيد أن يفعل به سائر المحظورات، والإثم علىٰ القن فقط لبقاء إحرامه؛ إذ لا يزول إلا بما مرض الحلق مع النية، لكن لا يحل مذبوحة- كما في النهاية، وجرىٰ في التحفة علىٰ حله لغير القن.

قوله: «ولو أذن في العمرة فحج... إلخ»، أي لزيادته علىٰ المأذون فيه.

قوله: «وإن لم يُبق شـيئًا من الأعمال الخاصة»، رد لقول السـيد عمر: محله إن بقي شيء من الأعمال الخاصة، وإلا كأن لم يبق عليه إلا نحو الطواف فلا تحليل أخذًا من ما لو قدم الإحرام علىٰ الوقت المأذون فيه فلم يأمره بالتحلل إلا بعد دخوله».

قـال: ثم رأيت المحشـي أي سـم نقل عـن م ر هذا الفـرع الذي أشـرت إليه، واسـتوجه أن له تحليله أيضًا، وفرق بينه وبين ما مشـىٰ عليه: بأن أصل الإحرام هناك مأذون فيه، بخلاف هنا اهـ.

قال ابن الجمال: والفرق وجيه.

قوله: «بخلاف عكسه»، وهو ما لو أذن له في الحج فأحرم بالعمرة، وكذا قرن، لأنه لم يزد على المأذون، بل نقص في الأولى، وأما الثانية فالقران مساو للحج وحده في العمل والزمن لاندراج العمرة فيه من غير زيادة، ولو أذن له في إحرام مطلق وأراد صرفه لغير ما أراده سيده.

أجيب: من طلب الأسهل منهما.

قوله: «فله الرجوع بين النسكين»، أي عن الحج، لأنه رجوع عنه قبل الإحرام به، وهو جائز.

قوله: «فإن قرن»، أي فإن قرن من أذن له في التمتع لم يحلله سيده.

قال ابن الجمال: قال في المنح: وهو المعتمد الذي مشى عليه [كالرافعي تبعًا لجماعة منهم البغوي، بل حكوا الاتفاق عليه][1] كما في المجموع اهـ.

قال عبد الرؤف: ويوجه بأن أجير التمتع لو قرن بدل التمتع صح مع أنه قدم الحج على وقته المأذون فيه، ولم يعد، وذلك مخالفة، فكذا لو قرن القن هنا اهـ.

وفيه نظر، فإن القن قدم الحج على وقته المأذون فيه، وقد صرحوا بأنه متى فعل ذلك جاز للسيد تحليله، وأيضًا فقد يريد السيد منه بين النسكين ما تمتنع على المحرم من اصطياد وإصلاح طيب وقربان الأمة.

والفرق بين قرانه وقران الأجير واضح؛ إذ لا غرض للمستأجر في تمتع الأجير في المحظورات بين النسكين، بخلاف السيد هنا، فليتأمل؟

---

(١) من «ب».

ثم رأيت **الزركشي والأذرعي** اعترضا **الشيخين** بكلام **للقاضي** هو عين قولي أولاً: أن القن قدم الحج... إلخ، وبكلام **لابن كج** هو عين قولي ثانيًا، وأيضًا فقد يريد السيد منه... إلخ.

ورأيت **العلامة ابن حجر أجاب**، أي في **المنح**: بأن أذن السيد في التمتع أذن في النسكين - غاية الأمر، أن فيه الإذن في تقديم الحج علىٰ وقته، ولا ريب أن الحج شديد التعلق، وأن الأصل عدم جواز التحلل منه كغيره من العبادات، وإنما جاز علىٰ خلاف الأصل بأسباب يتحقق التعدي بارتكاب شيء منها، وهنا لم يتحقق التعدي لما مر من أن إذنه يتناول الحج أيضًا، فكان ذلك شبهة مانعة من جواز التحليل لعدم تحقق سببه، وأيضًا فالسيد هو المفوت علىٰ نفسه ما ذكره المعترضون بإذنه له في الحج إذا كان عزمه أن يفعل له ذلك بعده العمرة؛ إذ كان يمكنه أن يأذن له فيها فقط، فلما عدل عن ذلك علمنا أنه مقصر أو غير مريد لذلك، فلم يقبل دعوىٰ خلاف ما دل عليه إذنه اهـ، **وفيه ما فيه**، فإن إذنه في التمتع دون القران، وإن كان إذنا في النسكين، إلا أنه إذن خاص بفعل كل نسك في وقته، فقرانه فيه مخالفة للمأمور به محققه، فكيف لم يوجد سبب التعدي، وليس السيد مفوتًا علىٰ نفسه ما ذكره، [لأن إذنه في التمتع مشعراً بأنه يريد منه بعد فعل العمرة ما ذكر][1]، فتحققت المخالفة بتقديم الحج علىٰ وقته، وبمنعه له بالقران مما كان يجوز له لو امتثل أمره من التمتع، فتأمله؟ لتعلم أن ما ذكره **الشيخان** وإن كان هو المنقول **مشكل**، ولم يكن عنه جواب شاف.

قوله: «**بأن يأمره به**»، أي وليس له تحليله وإنما له أمره فقط.

قال في **التحفة**: **فإن قلت**: قياس ما مر في الممتنعة من الغسل من نحو الحيض من أنه يغسلها مع النية أو عدمها علىٰ ما مر أنه هنا إذا امتنع بحلق رأسه مع النية أو عدمها، فلا يجوز له فعل المحظورات قبل ذلك.

---

(١) ما بين المعقوفتين من «ب».

قلت: يفرق بأن الحلق هنا صوري محرم فلم يؤمر بمباشرته، بخلاف الغسل.

قوله: «**بالنية**»، أي والحلق إن كان برأسه شعر، وإلا فبالنية فقط كما مر.

قوله: «**ثم يصوم**»، أي بعد التحلل، ولا يتوقف التحلل عليه- كما مر.

قوله: «**وللسيد منعه**»، أي لما مر من أن حقه فوريٌّ، والكفارة علىٰ التراخي- كما مر في دم الفوات.

قوله: «**اعتبارًا بحاله عند الأداء**»، أي علىٰ **الراجح**- كما مر.

قوله: «**والمكاتب يكفر بإذن السيد**»، أي لأنه يملك، ومن ثم صح تكفير السيد عنه بإذنه لإمكان تمليكه، بخلاف القن- كما مر.

قوله: «**لكن لا يحل مذبوحه كما في النهاية**»، أي وكذا **المغني** وعبارته: ويؤخذ من بقائه علىٰ إحرامه أنه لو ذبح صيدًا لم يحل وإن أمره سيده بذلك- كما أفتىٰ به **شيخي** وغيره، وإن خالف في ذلك بعض **العصريين**.

وعبارة التحفة: وأفهم كلامهم أن له أمره بالذبح، وأن مذبوحه حلال بالنسبة لغير القن، وهو ظاهر، ولا نظر لبقاء إحرامه، لأنهم نزلوا امتناعه منزلة تحلله، حتىٰ أبيح للسيد إجباره علىٰ فعل المحظورات اهـ.

وفي **حاشية حج علىٰ الفتح**: أن ما صيد للمحرم وما صيد بدلالته يحرم عليهما فقط، ويحل للحلال، ومن المعلوم أنه طاهر، ويلزم من طهارته بالنسبة للحلال طهارته بالنسبة للمحرم، لما تقرر أن وصف الطهارة لا يتبعض، بخلاف وصف الحل والحرمة، **ويؤيد ما ذكرته في مسألة حرمته عليه دون غيره**، لأنه لما امتنع من التحلل الذي أمره سيده به كان أولىٰ بالتغليظ من ذبح لأجله، أو دل عليه، وكذلك قتله الجراد، **فيه تناقض في المجموع، والمعتمد** حرمته علىٰ المحرم فقط، وحله لغيره،

ويلزمه من حله طهارته للمحرم وإن حرم عليه، فكما أن تقصيره بالجناية عليه اقتضىٰ حرمته عليه دون غيره فكذلك العبد وإن لم يأمره بالتحلل لتعديهما فغلّظ عليهما وإن كان طاهرًا حتىٰ في حقهم اهـ.

وقال الشرقاويُّ: ذبيحة المحرم ميتة ولو لصيال أو ضرورة، خلافًا لحج، هكذا قرره الرحماني، وقرر شيخنا الحفني أنه ميتة في صورة الإضطرار دون الصيال.

الرابع: الزوجية: فللزوج تحليل زوجته ولو صغيرة لا يمكن وطئها- كما في التحفة، واعتمد في النهاية عدم المنع في الصغيرة اهـ، إذا أحرمت بغير إذنه، لكنه خلاف الأولىٰ ما لم يكن لها حبس نفسها لقبض المهر أو بعضه الحال، فإنها لا تمنع من السفر، وإذا أحرمت لم يكن له تحليلها- كما في الإمداد، أو تكن في نذرٍ معينٍ قبل النكاح أو بعده بإذنه أو مسافرة معه، بحيث لا تفوت عليه استمتاعًا بأن كان محرمًا ولم تطل مدة إحرامها علىٰ مدة نسكه، أو تكن في قضاء فوري ككونه أفسد حجها بالوطئ، وكذا لو أفسده أجنبيٌّ قبل النكاح.

قوله: «**فللزوج تحليل زوجته**»، أي ولو أمة أذن لها سيدها أي بأن يأمرها به- كما في القن.

قوله: «**إذا أحرمت**»، أي بفرض أو نفل نسك حج أو عمرة كما شملهما إطلاقه:

- أما النفل، فظاهر لحرمته عليها بغير إذنه، ولأنه يفوت به تمتعه الواجب عليها.
- وأما الفرض، فهو وإن لم يحرم عليها الإحرام به ولو موسعًا- كما في المنح، بل يسن استئذانها له فيه، وإن أطال جمع في وجوبه عليها، فلأنه يفوت حقه الواجب عليها فورًا، ووجوب النسك علىٰ التراخي أصالة، وفارق الصوم والصلاة بطول مدته بخلافها.

قال في التحفة: فلا نظر لتضيقه عليها بنحو خوف عضب، أي أخبر به طبيبان بعد تلك السنة علىٰ ما اقتضاه إطلاقهم اهـ.

لكن جرىٰ **الخطيب و م ر وغيرهما وحج في غير التحفة**: علىٰ أنه لا يملك ح تحليلها، بل وظاهرٌ تبري التحفة مما مر عنها أنه موافق لمن ذكر.

قولـه: «كمـا في التحفـة»، وعبارتها: وكـذا له تحليلهـا من الفـرض وإن كان محرمًـا، وإن طـال زمـن إحرامه علىٰ إحرامهـا، أو كانـت صغيرة علىٰ مـا اقتضاه إطلاقهـم وإن لم تأثم بذلك؛ إذ يسـن للحرة اسـتئذانه، وإن طال جمعٌ في وجوبه في الأظهـر لأن حقه فـوري والحج علىٰ التراخـي، أي باعتبار الأصـل فيهما، فلا نظر لتضيقـه عليهـا بنحو خوف عضب علىٰ ما اقتضـاه إطلاقهم أيضًا، ولا لامتناع تمتعه لإحرامه أو صغرها اهـ.

فهـو وإن كان ظاهـر عبارتـه التبري عنـه أولاً، لكن أعـاده ثانيًا بغيـر تبري من الصورتيـن كمـا رأيت، إلا أن يقال: إنه يكفي في تضعيفه لهـا تبريه عنهما أولاً، وليس ببعيد، وعليه فهو موافق للنهاية.

قولـه: «لكن خلاف الأولىٰ»، أي لكن تحليلـه لها وإن جاز فهو خلاف الأولىٰ لـه، بـل الأولىٰ الإذن لهـا في المضي فيه وإعانتهـا عليه، لأنه خير، وتعـود بركته عليه لإعانتها عليه.

قوله: «مالم يكن لها حبس نفسها... إلخ»، فإن كان لها ذلك امتنع عليه تحليلها منعها منه، لأنه إنما جاز له حيث كان له حق يفوت بإحرامها، ومع حبسـها نفسـها عنه لمهرها لا حقَّ له عليها، فلا موجب لمنعها من المضي في نسكها.

قولـه: «أو يكون... إلخ»، أشـار إلىٰ أن له منعهـا وتحليلها بمعنىٰ أمرها به كما مر، إلا في صورٍ:

- منها، ما إذا أحرمت بما أذن لها فيه، أو مثله، أو دونه، كما مر.
- ومنها، أن يكون لها حبس نفسها للمهر كما ممر.
- ومنها، أن يكون في نذر بقيوده الذي ذكرها.
- ومنها، أن تكون مسافرة معه كما ذكره.

- ومنها، أن يكون في قضاء فوريًا.
- ومنها، لو تضيق عليها فرض نسكها لخوف نحو عضب.

قوله: «**أو مسافرة معه بحيث لم تفوت عليه استمتاعًا... إلخ**»، قال في **الإمداد**: استثنىٰ ذلك **الزركشي كالأذرعي**، قال: فليس له تحليلها ح، كما أن السيد لا يمنع عبده من صوم تطوع لم يفت به عليه أمر الخدمة.

قال: وهذا قياس المذهب- وإن قال **الماوردي** بخلافه اهـ كلام **الزركشي**، وحمل كلام **الماوردي** علىٰ ما إذ أطال مدة نسكها علىٰ مدة نسكه.

وفي النهايـة: ولو قال طبيبان عدلان: إن لم تحج هذا العام عضبت، صار الحج فوريًا، فليس له المنع، ولا التحليل منه اهـ، ونحوه في شرح العباب.

وليـس لزوجـة تحلل قبل أن تؤمر بـه، ويجب عليها إذا أمرهـا أن تتحلل، فإن أخرته بعد الأمر فله وطئها وغيره.

وفي التحفة: قضية كلامهم في تفسير التحلل بما ذكر أنه ليس له وطئ الأمة ولا الزوجة قبل الأمر بالتحلل في الفرض والنفل اهـ.

والإثـم والكفـارة عليها فقط- كمـا في الفتح، ولم يذكر الكفـارة في النهاية بناء علـىٰ ما رجحه من أنه لا كفارة عليها مطلقًا، وأسـقطها في التحفة أيضًا، فيحمل علىٰ مـا إذا وطئهـا مكرهةً، ويحمل ما في الفتح علىٰ المطاوعة، بناء علىٰ ما مشـىٰ عليه أنها عليها ح اهـ.

ولو أذن لها في عمرة فحجَّت، فله تحليلها، بخلاف عكسه، وليست لها استئذانه في الإحـرام بالفـرض، أما النفل فيحرم علىٰ الزوجة الحـرة إحرامها بغير إذنه- كما في التحفة والنهاية.

قوله: «وفي النهاية ولو قال طبيبان... إلخ»، قال في الإمداد: ونظر فيه الشارح أي شارح الإرشاد الجوجري: بأن غاية ما يُفيد قولهما الظن، وتفويت حق الزوج محققٌ، وبتقدير صحته لا يفوت الحج، لإمكان النيابة، وحقه لا يمكن تداركه بعد فوته، لكن رده في المنح بأن الاستنابة قد تتعذر، وبأن لها غرض في مباشرته بنفسها.

قوله: «كما في الفتح»، أي والإمداد والمنح- وسيأتي في دم الوطئ أن لا كفارة علىٰ المرأة مطلقًا عند الخطيب والجمال الرملي تبعا للشهاب الرملي، وأن في الكفارة عنـد العلامة ابن حج تفصيل، ومنه أنهـا عليها حيث كانت هي المحرمة فقط، وكانت

غيـر معـذورة بجهل ولا نسـيان ولا إكراه وهنا هـي كذلك، فلتكن عنـده عليها، وإن أكرهت لأنه إكراه بحقٍّ، ومع ذلك هي كالمطاوعة.

قوله: «**ويجب عليها إذا أمرها**»، أي وإلا لم يجز لها التحقق انعقاد النسـك فلا بد الخروج منه من تحقق ما يقتضيه، وهو الأمر.

قولـه: «**ولو أذن لهـا في عمرة... إلخ**»، هـو ظاهر لطول زمـن الحج علىٰ زمن العمرة كما مر في القن.

قوله: «**ويسن لها استئذانه... إلخ**»، قال في **المنح**: والفرق أن الحج لازم للحرة، فتعارض في حقها واجبان: الحج وطاعة الزوج، فجمعنا بينهما بأن جوزنا لها الإحرام بغير إذنه، وجوزنا له التحليل، ويظهر أن المراد بلزومه لها أنه من شأنه ذلك وإن كانت فقيـرة نظيـر ما مر آنفا، ويحتمل خلافه لما يأتي، وأيد **الزركشـي** الفرق بقولهم: يحرم صوم النفل لا الفرض بغير إذنه، **وفيه نظر**، لأنه:

- إن أراد بالفرض من رمضان أو القضاء المضيق فظاهر.
- وإن أراد الفرض الموسع فهو حرام بغير إذنه، كما اقتضاه كلامهم في النفقات، فكان قياسه أن الحج كذلك.

ولـ«عـوض» الفـرق بينهما، **رجـح السـبكيُّ والأذرعيُّ وغيرهما مـا** صرح به **المحاملـيُّ** واقتضـاه كلام غيره، أنها لا يجـوز لها أن تحرم تطوعًـا ولا فرضًا متراخيًا بغير إذنه.

وقـد يجـاب: بالفرق بين فرض الصوم الموسـع وفرض الحج الموسـع، بأن الثاني أخطر لأنه يترتب علىٰ الموت قبله الحكم عليها بالفسق من آخر سنىٰ الإمكان، بخلاف الموت قبل فعل فرض الصوم الموسـع، فإنه لا يترتب عليه ذلك، فسومح في ذلك لخطره ما لم يسامح في هذا.

وأيضًـا، فلو جوزنا لها الصوم من غير إذنه لأضرَّ به لكثرة تكرره في كل وقت، بخـلاف الحج، فإنه لا يتكرر كذلك، فلم يتضـرر بإحرامها بغير إذنه، ويؤيده أنه ليس له منعها من صوم نحو عرفة، لأنه لا يتكرر إلا في السـنة، وإنما امتنع عليها الحج وإن لـم يتكـرر لطول زمنه، فإذا جـاز هذا مع أنه نفل لما ذكر فليجز الحج الموسـع لذلك من باب أولىٰ.

ثم قال: فائدة: قال **الماوردي** في الصوم الممتنع بغير إذنه: لا يمنعها منه إلا إن أراد الاسـتمتاع بها، قال **الأذرعيُّ**: وهو حسـنٌ متعين اهـ، وعليه فهل يقال بنظير ذلك هنا، أو يفرق؟ محل نظر، والذي يتجه الفرق:

- فإن النسك فيه خروج من منزله، فجاز له المنع منه، وإن لم يرد التمتع.
- بخلاف الصوم، فإن المنع منه مع عدم إرادة التمتع عبث.

ومنه يؤخذ أن له المنع هنا وإن كان مجبوبًا أو ممسوحًا وهي رتقاء أو قرناء.

وأمـا بحث بعضهم: أنه ليـس له المنع من صوم النفـل، فبعيدٌ، لأنه وإن عجز عـن الموطئ ليس عاجـزًا عن مقدماته، فلو قلنا بما بحثه لفوتنا عليه مقدماته التي هي في حقه كالوطئ في حق غيره اهـ.

وفي التحفة: تنبيه : قضية تفسـيرهم التحلل بأن يأمرها به أنه ليس له وطئ الأمة ولا الزوجة قبل الأمر بالتحلل في الفرض والنفل.

ويوجـه: بأن له علـىٰ إخراجها من أصل الإحرام بالأمـر بالتحلل، فلم يجز له الوطـئ قبله حتىٰ تمتنع، ومع ذلك لو قيل بجـوازه حيث حرم الإحرام بغير إذنه- أي وهو في النفل، وفي الأمة، لم يبعد لأنها عاصية ابتداءً ودوامًا، فليس فعلها محترمًا، وإن انعقد صحيحًا حتىٰ يمنعه من حقه الثابت له قبل ذلك.

ويمتنع الفرض أيضًا على أمة مزوجة، إلا بإذن زوج وسيد ولولي زوج أو سيد المنع مطلقًا وإن صغر الزوج ولم يتأت منه استمتاع، وكانت مكية- كما في الإمداد.

وليس له تحليل رجعية، ولا بائن، وله حبسهما لانقضاء عدته وإن خشيت الفوات وأحرمت بإذنه.

الخامس: الأبوة، فلأصل ولو أنثى أو رقيقًا وإن على ومن جهة الأم، ومع وجود الأقرب، وكافرًا، وإن أذن زوج المرأة إلا أن يسافر معها- كما في النهاية، وزاد في شر العباب: إلا أن يكون السفر مخوفًا فيما يظهر منع فرع من نسك تطوع أحرم به بغير إذنه إن لم يقصد به نحو تجارة من إجارة كالجمالين والعكامين إن زاد الربح أو الأجرة على مؤن سفره.

ومثله أن تكون مؤنة الحضر من ماله، ومؤنة السفر من مال غيره.

ومن طلب علم ولو نقلاً.

وتحليله هو أن يأمره بالذبح مع النية ثم الحلق معها، ويلزمه التحلل بأمره، وأما المكيُّ ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين فليس لهم منعه- كما في النهاية، خلافًا لشرح العباب.

أما من قصد بنسك التطوع نحو تجارة مما ذكر فله السفر بغير إذنه بشرط أمن الطريق أمنًا معهودًا، وأن لا يركب بحرًا، وكذا الفرض كحجة الإسلام .

قوله: «ويمتنع الفرض... إلخ»، أي بنذرٍ، أو إفسادٍ، أو فواتٍ، وإلا فالقن لا يجب عليه النسك بأصل الشرع، لأن من شروطه الحرية.

قولـه: «ولولي زوج أو سـيد المنع منه مطلقًا»، قـال في المنح: والذي يتجه أنه حيث رأىٰ في ذلك مصلحة جاز، وإلا فلا.

قولـه: «وليس له تحليل رجعية... إلخ»، وعبارة ابن الجمال دالة وإن كانت مطلقـة بائنًـا أو رجعيـةً أو مفسـوخًا نكاحهـا حبسـها للعدة، وإن خشـيت الفوات تقديمًـا لحقه ثم بعد انقضائها إن أدركت الحج فذلك، وإلا فهي ممن فاته: ومحل ذلك:

- إذا لم يتقدم الإحرام علىٰ وجوب العدة.
- أما إذا تقدم: فإن خشيت الفوات وجب الخروج، وإلا جاز.

وليـس له التحليل إلا أن يكون رجعيـة فيراجعها ثم يحللها، أي يأمرها به، أي بالذبح، ثم التقصير مع النية فيهما إن كانت حرة، وإلا فالتقصير مع النية.

قوله: «الخامس الأبوة»، فيه تغليب؛ إذ المراد بها ما يشمل الأمومة.

قوله: «فلأصل»، قال في المنح: ظاهره أنه لا فرق:

- بين أن يمنعه أحدهما أو كلاهما، وهو كذلك خلافا للماوردي.
- ولا بين أن يكون هناك أقرب من المانع أم لا، وهو ظاهر.

وبه صرح القونويُّ؛ لأن العلة في المنع وجوب البر والجد يجب بره مع وجود الأب، بل كلامهم صريح في ذلك.

قولـه: «أو رقيقًـا»، قال في المنح: ولا فرق بين المسـلم والحر وضدهما، وهو الأوجه، خلافًا للأذرعي، حيث قيد بـ«الإسـلام» لأن المنع هنا إنما هو لوجوب البر، والكافـر يجب بره، وإنما لم يراع الأصل الكافـر في الجهاد لظهور أن منعهتم للحمية لدينه في الجملة، وإن كان الكفار المقاتلون أعداءه، ولا بين أن يأذن الزوج أو لا، لأن رضاه لا يسقط حق الأبوين.

قوله: «**كما في النهاية**»، **وعبارتها**: ويلزمه التحلل بأمرهما- أي الأبوين، ومحله في الأفاقي، ولم يكن مصاحبًا له.

ثم قال: وقضية كلامهم: أنه لو أذن الزوج لزوجته كان لأبويها منعها من نسك التطوع، وهو ظاهرٌ، لأن رضا الزوج لا يسقط حق الأصل إلا أن يسافر معها الزوج اهـ، وظاهر المنح ارتضاه.

قوله: «**منع فرع من نسك تطوع**»، قال في **المنح**: حيث كان الطريق آمنًا الأمن المعهود في السفر، **أخذًا**:

- من قولهم له: السفر بغير إذن أبويه لتجارة وإن بعد، ما لم يكن فيه ركوب، بحرًا أو باديةً مخطرة[1]، ومما أفتىٰ به الوليُّ العراقيُّ وإن لم يكن محتاجًا لذلك.
- **ومن قولهم**: أن يكون مؤنته في الحضر من ماله، وفي السفر من مال غيره، وشرطه أن لا يسافر المانع معه في ذلك المركب فيما يظهر، وإلا فلا معنىٰ لمنعه؛ إذ علته حصول بره لا خوف الطريق، وبه يعلم رد قول **ابن المقري** تبعا **للأذرعي**: يشترط كون الولد آفاقيًا، فليس لأحدهما منعه إن كان من حاضري المسجد الحرام لقلة الخطر فيه اهـ.

ويؤخذ من قولي: إذ علته... إلخ، لو أدىٰ إحرامه إلىٰ منع بره كعجزه عن خدمته اللازمة جاز منعه ح، وهو محتمل، ويحتمل خلافه لعدم تحقق الموجب حال الإحرام، والأمرد الجميل لا يكتفي لكونه في ركبه، بل لا بد من مصاحبته تمنع الريبة.

فإن قلت: لم جاز السفر للتجارة بقيده السابق بغير إذن أبويه وإن كان القصد به زيادة ماله ونحوه فحسب- كما اقتضاه إطلاقهم، ومثله السفر لطلب العلم بغير إذنهما وإن كان سنة، وما الفرق بين هذين وحج التطوع.

---

(١) في «ب»: (مخطورة).

قلت: يفرق بينه وبين السفر للتجارة، بأن النفس مجبولة علىٰ حب المال والاستكثار منه، فلو توقف السفر للتجارة علىٰ رضاهما لشق علىٰ النفوس ولم تحتمله، بخلاف العبادة المتطوع، فتوقفها علىٰ رضا الغير الآكد منها لا مشقة فيه، وبين السفر لطلب العلم بأن نفعه متعد بخلاف الحج.

قوله: «خلافًا لشر العباب»، أي وكذا المنح تبعًا للنكت، فإنه قال فيها: وفيه- أي ما قاله الأذرعيُّ، نظرًا؛ إذ الملحظ في مشروعيته المنع لكل من الأبوين، ليس هو مجرد الخطر، بل كون برهما فرضًا، فلا يترك لتطوع أو لفرض كفاية- أي كجهاد... إلخ ما قاله.

قوله: «وكذا الفرض كحجة الإسلام»، أي ونذر وقضاء- كما يأتي، وفي المنح: وقد يشكل انعقاد النية، بأن ندب حجه، بل جوازه متوقف علىٰ إذن أصله، إلا أن يجاب بأن الحج قربة في ذاته، وإن حرم السفر إليه فانعقد نذره كما في صوم الجمعة، وبما يأتي في نذر الزوجة الحج؛ إذ قضيته انعقاد نذرها بغير إذن الزوج وإن كان له منعها.

ولو من فقير، والقضاء والنذر.

السادس: الدين، فليس للدائن تحليل مدين، بل منعه من السفر للنسك ولو فرضًا تضيق إلا إن أعسر المدين أو لم يحل الدين، فإن كان يحل في غيبته سن له أن يوكل من يقضيه، ...

قوله: «ولو من فقير»، قال في المنح: كما اقتضاه إطلاقهم خلافًا للعز بن جماعة، وإن تبعه الزركشي، ويؤيده قول الشافعي ﷺ: إذا أراد الحج ماشيًا وهو يطيقه لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه اهـ.

فقضية إطلاقه، أنه لا فرق بين مسافة القصر ودونها، أن الحج في الأولىٰ غير واجب عليه- كما يأتي، وإنما جاز له منعه من الجهاد، أي وإن كان فرضًا، لكونه أخطر، فلا يُقاس عليه الحج في ذلك.

لا يقال: الحج هنا غير واجب، والبر واجب، فكيف قدم عليه؟!

لأنا نقول: هو وإن كان غير واجب، إلا أنه إذا وقع يسقط عنه واجبًا، ويحصل له كمالاً عظيمًا بلا كبير خطر، فسومح فيه لذلك، وعليه لو أذن السيد لقنِّهِ في الحج لفرض القن فقط، فهل للأب منعه كالزوجة إذا أذن لها الزوج في غير حجة الإسلام، أم لا؟ فيه نظر، والأول غير بعيد، لأن حجه لا يسقط به حجة الإسلام.

نعم- قضية قولهم: لو كان للملوك أبوان حرَّان لم يلزمه استئذانُهما، أنه ليس للأب المنع هنا مطلقًا، إلا أن يحمل علىٰ ما إذا سافر لغرض السيد دون مجرد غرض العبد، وظاهر أنه لو كان منع أحد الأبوين لنحو خوف الطريق اشترط إذنه في الفرض أيضًا، ويؤيده قول بعض المتأخرين أخذًا من قضية إطلاقهم: أن للأب منع بنته المزوجة وإن أذن لها زوجها ما لم يسافر معها، وقول العز بن جماعة: ولو كان

لأحدهما غرض يعتبر في تأخير الحج شرعًا وجبت الطاعة كما إذا كان يريد السفر مع رُفقة غيرها مأمونين.

قوله: «السادس»، أي من الموانع.

قوله: «إلا إنْ أعسر»، أي بأن لم يكن عنده أكثر مما يترك للمفلس.

وفي الحاشية مع المتن: فلو كان عليه دين حالٌّ، وهو موسر، فلصاحب الدين منعه أو حبسه ولو ذميًا، ويحرم سفره، وإن قصر بغير إذنه أو ظن رضاه، وإن ضمنه موسر، لأن له مطالبة كل من الضامن والمضمون عليه، وبحَث أن وليَّ المديون مثله لأنه المطالب، وله الخروج إن وكل من يقبضه من مال حاضر لا غائب عن البلد وإن لم يكن بمرحلتين، ويظهر أن الدائن لو كان مسافرًا معه في ركبه لم يكن له منعه نظير ما يأتي، وأن وليه لا يجوز له الإذن للمديون في السفر إلا لمصلحة المولىٰ عليه، وأن المدين لو عزل وكيله المذكور أثناء سفره امتنع عليه السفر منح ما لم يضطر إليه لنحو خوف لانتفاء التوكيل المجوز لسفره، ومنه يؤخذ أن الرهن الوفي لا يبيح السفر لأنهم لم يكتفوا بالمال الحاضر، بل اشترطوا معه أن يوكل من يقضيه منه كما تقرر، وإن كان المدين معسرًا لم يملك مطالبته، فله السفر بغير رضاه ولو سفرًا مخوفًا وإن قصر الأجل، لكن يظهر أنه يشترط بقاء الأجل إلىٰ زمن يصل فيه لمحل تقصر فيه الصلاة، لأنه إنما يسمىٰ مسافرح، ولا تجدد عليه دين حال أثناء طريقه لم يلزمه الرجوع إلا إن صرح الدائن بطلب الرجوع منه، بخلاف ما لو سكت فلا إثم باستمراره في السفر.

وفارق ما مر- في ابتداء السفر، بأنه:

- يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء.
- أو يفرق بأن الدائن هنا مقصر لرضاه بذمته.
- ولأنه لم يكن له حق في منعه من ابتداء السفر، فلا يملك منعه من استمراره.
- بخلاف صاحب الدين المتجدد.

محل نظر، وظاهر إطلاقهم أنه لا منع له يقتضي الثاني، لكن الأول أقرب اهـ.

قال **ابن الجمال**: وجرىٰ عليه في غير هذا الكتاب في ظني اهـ.

قال **الكرديُّ**: واستثنىٰ من ذلك، أي من تجدد الدين عند حج، الزوجة إذا أراد الزوج سفرًا يكلف طلاقها، أو توكيل من ينفق عليها من مال حاضر أو دين له علىٰ موسر مقرٍّ باذلٍ أو جهة ظاهرة أطردت العادة باستمرارها، ومثلها بعضه الذي يلزمه مؤنته.

وقال **الجمال الرملي في شر الإيضاح**: أما المستقبل، فعليه ذلك إن علم ضياعهم إن لم يترك لهم ذلك فيما بينه وبين الله، **أما الظاهرة**، فلا يجبره الحاكم علىٰ ذلك، أي لعدم الوجوب حالاً، وحكىٰ **ابن علان** مقالتيهما وأقرَّهما اهـ.

وكالزوجة: القنُّ كما في **المنح**، فيجبر عند حج علىٰ نحو بيعه، أو التوكيل بالإنفاق عليه- مما مر.

قال في **المنح** أخذًا من كلام **الدارميِّ**، وقول **الماوَرديُّ** بخلافه، ضعيف، علىٰ أنه نقل عنه أنه قال بالأول، **ثم قال**: ويفرق بين هذا وما يأتي في المؤجل، بأن الدائن مقصر بالتأجيل، فلم يكن له مطالبته بترك ما يفي بحقه إذا حل، بخلاف ممونه، فلا تقصير منه بوجه، وأيضًا، فممونه في حبسه فلو لم يلزمه ذلك لضاع، بخلاف الدائن.

ولا قضاء على محصر تحلل، فإن أحصر في قضاء أو نذر معين في العام الذي أحصر فيه فهو باق في ذمته كحجة الإسلام أو غير معين استقر بأن كان استطاعه قبل عام إحصار، وإلا فلا، حتى يستطيع، وإن وجد طريقًا واستطاع سلوكه لزمه وإن علم الفوات.

ثم إن حصل لنحو صعوبة تحلل بعمل عمرة، ولا قضاء، وإلا قضا، وإن صابر إحرامه متوقعًا زوال الحصر حتى زال ففات الوقوف فلا قضاء، ويتحلل بعمل عمرة إن أمكن وإلا بما يأتي ولو بقي على إحرامه غير متوقع زواله ففات تحلل بعمل عمرة إن أمكن، وإلا بما يأتي، ولزمه القضاء ودم آخر للفوات.

وإن وقف فأحصر فتحلل فزال الحصر، وأراد أن يحرم ويبنى، امتنع، وإن كان الوقت باقٍ صح إحرامه ولزمه الاستئناف.

ولا تحلل لنحو المرض بما يشق معه مصابرة الإحرام مشقة لا تحتمل غالبًا كفقد نفقة وإضلال طريق، إلا إذا شرطه بأن قارنت نية شرطه الذي تلفظ به عقبه نية الإحرام، فلو شرطه لنحو صداع يسير لغى الشرط، وح إن ذكر الهدى لزمه وإلا تحلل بالحلق والنية فقط كما لو عدمه وبدله.

تنبيه: الدم إنما يجب على حر أو مبعض وقع الإحصار في نوبته، ويذبحه حيث أحصر مع نية التحلل مقارنة لنية الذبح، ثم يحلق مع النية.

قوله: «ولا قضاء على محصر»، أي من حيث الإحصار، بل الأمر فيه بحسَب ما كان قبل الإحصار:

- فإنْ كان واجبًا مستقرًا، كحجة الإسلام، تمكن منها قبل سنة الإحصار أو قضاء أو نذر معين في عام الحصر، أو قدر عليه قبله فيبقى على استقراره في ذمته.

- وإن كان واجبًا غير مستقر كحجة الإسلام ونذر مطلق لم يتمكن منه قبل عام الحصر، بقي كما كان.

والذي أفاده الإحصار جواز الخروج منه، وإن كان تطوعًا لم يلزمه شيء كما مر في المتن.

وعن التحفة: أنه يلزمه القضاء في أربع صور، لكن لا للحصر، بل لرجوعها إلىٰ معين الفوات.

ومر **أيضًا عن الكرديِّ**، أن المحصر من حيث التحلل علىٰ أربعة أقسام، ممتنع في صور، والأولىٰ في بعضها تركه، وفي بعضها فعله، وفي بعضها مباح.

قوله: «**تنبيه**»، مر ذلك.

وقوله: «**حيث أحصر**»، أي أو يبعثه إلىٰ الحرم، وهو أولىٰ.

وقوله: «**مقارنة لنية الذبح**»، مر الكلام علىٰ ذلك والخلاف فيه.

السـبب الثاني: الوطئ المفسد للنسك من حج أو عمرة- ولو نفلاً، وهو الوطئ عمدًا قبل تحلل العمرة، وقبل تحلل أول من الإحرام بحج وإن فاته، أو كان بعد وقوفه مع علم الحرمة، ومع اختيار، ولو من صبيٍّ مميزٍ أو رقيق، أما غير المميز فلا أثر لفعله هنا، فـهذا يُفسدُ النسك التطوع وغيره لنفسه أو غيره، ....

قوله: «**السبب الثاني**»، أي من قسم دم الترتيب والتعديل.

قوله: «**الوطئ**»، أي ولو في دبر بهيمة ولو بحائل كما مر.

قوله: «**وإن فاته**»، أي الوقوف بعرفة؛ إذ لا فرق بين إدراك الحج وفواته في حكم الإفساد، ولا بين كون الوطئ قبل الوقوف أو بعده، كأن أفسده بعد أن فاته الوقوف بأن طلع فجر يوم النحر ثم وطئ قبل تحلله بعمل عمرة.

قولـه: «**مع علـم الحرمة ومـع اختيار**»، أي ومـع العمد كما قدمـه أما الجاهل المعذور بنحو قرب عهد إسلام والناسي والمكره فلا حرمة ولا إفساد علىٰ أحد منهم ولا فديـة ولا قضاء وكذا مـن جامع بعد التحلل الأول أو قبله وبعد الجماع المفسـد ففيه من عامد عالم مختار الإثم والفدية لكن شاة لا بدنة ولا إفساد بذلك.

قولـه: «**ولو من صبي مميـز أو رقيق**»، أي فإذا جامعا من غير عذر نحو نسـيان فسـد نسـكهما ووجب القضاء ولـو في حال الصبـي والرق ولزمتهمـا البدنة لكنها في الصبـي علـىٰ الولي لأنه المـورط له ولأنه يجب عليـه منعه من المحظـورات والقن يعدل للصوم لأنه يملك.

قوله: «**أما غير المميز... إلخ**»، وفي المنح، لكن قالوا في الجراح: أن من له نوع تمييـز عمده عمد، ويحتمـل أن يقال هنا بمثله، ويحتمل الفرق، بأن الأموال المحضة يضايق فيها أكثر من غيرها، والأول أقرب كما يأتي في الباب الثامن اهـ.

بخلاف الناسي، وفي معناه من أحرم عاقلاً ثم جنَّ، والجاهل المعذور، ومن رمىٰ جمرة العقبة قبل النصف ظانًا أنه بعده وحلق ثم جامع- كما في حاشية الإيضاح للشهاب، وشرحه للشمس.

قالا: فإن قلت: يشكل علىٰ ذلك ما رجحه بعضُهم فيمن جامع بعد الفراغ من عمل العمرة ثم أحرم بالحج، وذكر أن حدثه كان في طوافها من أن الجماع المذكور مفسد للعمرة، فلم لم يراع عذره هنا، وروعي فيما مر؟!

قلت: يمكن الجواب عنه: بأن موجب إفساد الجماع تذكر الحدث، لأنه ح يصير واقعًا قبل التحلل منها، فأفسدها، والأمر بالتطهير من الحدث من باب خطاب الوضع- كما صرحوا به في شروط الصلاة.

ومن ثم وجب قضاؤها علىٰ من صلىٰ محدثًا، أو متنجسًا ناسيًا.

فإذا تقرر ذلك، فالجماع وقع علىٰ ظن أنه طاف طاهرًا، وهذا الظن لا ينظر إليه، لأنه يتبين الحدث تبين أنه كان مخاطبًا في حال نسيانه له بالطواف، فلم يؤثر نسيانه فيه، ولا فيما ترتب عليه، وهو الجماع، بخلاف ظن دخول نصف الليل، فإنه مؤثر، لأن غاية الجماع بعده أنه كجماع الناسي، وجماع الناسي لا شيء فيه اهـ.

قوله: «بخلاف الناسي»، أي والجاهل والمكره- كما مر، ويأتي، وفي معنىٰ الناسي ونحو المجنون النائم إذ لا عمد لهم فإنهم لا دم ولا فدية ولا قضاء عليهم لأنه من الترفه، وترفه من ذكر لا مؤاخذة فيه.

قوله: «وجماع الناسي لا شيء فيه إلىٰ هنا»، عبارة الحاشية كما مرت في الجماع في المحرمات.

وح ينعقد الحج فاسدًا، ويلزم أيضا دم للقران ودم لأجل الحلق قبل أوانه، وقيل: لا تفسد عمرته، ويلزمه الدمان فقط، فلو تذكر أنَّ أحدثه في طواف الحج لزمه دم التمتع، ويعيد الطواف والسعي، فإن لم يعلم أن حدثه في أي الطوافين احتاط بأن يأخذ في كل حكم باليقين، ولم يتحلل حتىٰ يطوف ويسعىٰ لاحتمال أن حدثه في طواف الحج، ولا يبرأ من الحج والعمرة إن كانا واجبين عليه لاحتمال كونه محدثًا في طواف العمرة، وتأثير الجماع في إفساد النسكين، فلا تبرأ ذمته بالشك، كذا في الروض وشرحه، وبخلاف المجنون والمغمىٰ عليه والنائم والجاهل والمعذور ومتعمد مقدماته ومجامع بعد التحلل الأول، فلا يفسد نسكهم، فيجب هذا الدم علىٰ واطئ ذكر مميز كصبي وعبد جامع بإدخال الحشفة أو قدرها عند فقدها ولو ميتًا وبهيمة، وبحائل ولو كثيفًا عالمًا بالتحريم والإحرام مختارًا عامدًا، ما لم يسبق منه جماع مفسد قبل التحلل من عمرة مفردة، كأن جامع وقد بقي عليه الشعرة الثالثة، أو قبل التحلل الأول من حج ولو فائتًا كأن جامع قبل الحلق والطواف المتبوع بالسعي وعمرة القارن تتبع حجة صحة وإن لم يأت بشيء من أعمالها كقارن طاف للقدوم ثم يسعىٰ ثم حلق تعديًا أو لضرورة قبل الوقوف أو بعده، ثم جامع قبل التحلل الأول ولو بعد الوقوف، وكذا تتبع الحج فواتًا بفوات الوقوف وإن لم تتأقت هي وأمكنه أن يأتي بأفعالها بعد، فيلزمه دم للقران ودم للفوات ودم في القضاء وإن أفرده- قاله في الفتح.

قوله: «ويلزمه أيضا دم... إلخ»، أي مع بدنة الإفساد، فيكون فيه ثلاثة دماء، والقضاء دون الإثم، لأنه إنما حلق وجامع جاهلاً بحدثه، ويبقىٰ طواف العمرة عليه.

قوله: «وقيل لا تفسد عمرتُه»، أي لعذره.

وقوله: «**ويلزمه دمان**»، أي دم للحلق و دم للقران، ويصير قارنًا من غير إفساد، لكن مردودٌ فيما قدمه.

قوله: «**وتأثير الجماع**»، أي ولاحتمال تأثير الجماع في إفساد نسكيه، فلا يبرأ من شيء منهما، ووجب قضاؤهما فورًا للإفساد.

قوله: «**وبخلاف المجنون**»، عطف علىٰ قوله السابق «**بخلاف الناسي**».

قوله: «**فلا يفسد نسكهم**»، أي ولا شيء علىٰ غير الأخيرين، وعليهما دم شاة، ولا إفساد ولا قضاء.

قوله: «**فيجب هذا الدم**»، أي دم الجماع المفسد.

قوله: «**كصبي وعبد**»، أي وغيرهما من كل وطئ بقيوده التي ذكره.

ولو قال: ولو صبيًا وعبدًا- كما في **الإرشاد** وغيره، لكان أحسن، وإنما اقتصر علىٰ الواطئ لما في الموطوء من الخلاف الذي سيذكره.

قوله: «**ولو ميتًا وبهيمةً**»، هذا غاية لمحذوف، أي: جامع حيوانًا ولو ميتًا وبهيمةً، ولم يقل بإدخال حشفة أو قدرها فرجًا، اكتفاء عن ذكر الفرج بذكر الجماع لأنه لا يكون إلا في فرج.

قوله: «**وقد بقي عليه الشعرة الثالثة**»، أي لأنها ليس لها إلا تحلل واحد لقصر زمنها، ويحصل بطواف متبوع بسعيٍ ثم إزالة ثلاث شعرات، فلو بقي عليه شعرة من الثلاث لم يحل له شيءٌ حتىٰ يزيلها، فإذا جامع قبل ذلك فسدَت عمرته.

قوله: «**من حج ولو فائتًا**»، أي لأنَّ للتحلل من الحج الفائت تحللان وإن كان عمل عمرة كما مر في دم الفوات موضحًا أن التحلل الأول منه يحصل بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي إن لم يسعَ بعد طواف القدوم، والثاني بالباقي من ذلك.

قوله: «بالرمي»، متعلق بقوله «تحلل»، أي وقف ثم تحلل التحلل الأول بالرمي إذا لم يكن برأسه شعرًا ثم جامع فلا يفسد حجه ولا عمرته المندرجة فيه بعد حصول التحلل الأول له بالرمي وإن بقي الطواف والسعي وهي لو كانت مفردة لم يتحلل منها إلا بفعلهما لأنها تابعة للحج، وهؤلاء يفسده الوطئ بعد التحلل الأول، فتتبعه العمرة في عدم الفساد أيضًا، وهو الصحة، كما تبعته في الفساد.

قوله: «وفسادًا وإن أتىٰ بأعمالها... إلخ»، أي بصورة أعمالها- كما في النكت، قال: فلا يرد ما في المهمات أنه كيف يكون بعد أعمال العمرة وقد بقي الحلق، ولا ما قاله البلقينيُّ أن الطواف المجزئ عن طواف العمرة إنما هو طواف الإفاضة.

قوله: «ودم للقضاء»، أي للقران الذي لزمه في القضاء لتوجهه عليه كما مر وإن تبرع بالإفراد.

أما الموطؤة الأنثىٰ فلا دم عليها سواء كان الواطئ زوجًا أو غيره، محرمًا أم حلالاً، وإن أفسد نسكها فقط بأن كانت محرمة دونه، وكانت مميزة مختارة عامدة عالمة بالتحريم والإحرام، فالكفارة ومؤنة السفر للقضاء والإنابة عنها إن عضبت أو ماتت أو طلقت بالثلاث علىٰ زوج محرم جامع بالشروط، ولا يسقط حقها عنه إلا بإبرائها له منه، فح يكون في مالها، أما نفقته الحضر فلا تلزمه ما لم يسافر معها.

وسن أن لا يخلو بها، ولا ينظر إليها من حيث الإحرام إلىٰ التحلل الثاني، ومحل الجماع آكد، هذا ما جرىٰ عليه الشمس م ر.

وقيد الشهاب ابن حجر بما إذا كان حليلاً مكلفًا محرمًا بأن لم يتحلل أصلاً، وإلا فعليها الكفارة حيث لم يكرهها، كأن زنت أو وطئت بشبهة، أو مكنت غير مكلف كمجنون أو نائم فأدخلت ذكره فرجها عامدة عالمة مختارة، أو مكنت من تحلل ولو التحلل الأول، أو بهيمة. وفي الحش: وعلىٰ الموطوء إن كان محرمًا كفارة أخرىٰ فيما إذا كان الوطئ بزنا أو شبهة.

وفي شر العباب، أنها تجب علىٰ كل من الأجنبيين المحرمين وإن كان الوطئ بشبهة اهـ.

وفي الفتح: ويلزمه تمكينها من القضاء فورًا، وجميع مؤن السفر، بل والإنابة إن عضبت، أي أو ماتت- كما قاله ابن علان.

قوله[1]: «أما الموطوءة الأنثىٰ فلا دم عليها»، قال في الأسنىٰ: كالصوم، أي في كفارة جماع رمضان.

(١) من «ب».

وروىٰ البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح: «**إذا جامع الرجل زوجته تجزئ عنهما جزور**»[١].

وروىٰ هو عنه أيضًا: «**إن كانت أعانتك فعلىٰ كل منكما بدنة، وإلا فعليك ناقة**»[٢].

وحملت علىٰ الندب جمعًا بين الروايتين، وفيه نظر، لإمكان حمل الأول علىٰ أنها لم تعنه.

قوله: «**بأن كانت محرمة... إلخ**»، أي لأنها لا يفسد نسكها إلا بهذه الشروط كلها:

- أما غير المحرمة فواضح.
- وأما الشروط الأربعة بعده، فغير المميز لا فدية ولا إفساد ولا إثم عليه مطلقًا، وأما ما بعده فالجماع ملحق بالترفه، وهو لا يؤاخذ به إلا من ذكر دون من اختل فيه شرطٌ من ذلك.

قوله: «**ومؤن السفر والإنابة... إلخ**»، قال في النهاية: لأن ذلك غرامة تتعلق بالنكاح فلزمته كالكفارة.

قوله: «**ولا يسقط حقها... إلخ**»، قضيته: أنه لو لزمه الإنابة عنها للنحو عضب لا يصح إبراؤها عنه لأنها ليست حقها.

قوله: «**ما لم تسافر معه**»، وعبارة التحفة مع المنهاج في النفقات: وسفرها بإذنه معه ولو لحاجتها أو حاجة أجنبي أو بإذنه وحدها لحاجته، ولو مع حاجة غيره، لا يسقط مؤنتها لأنها ممكنة، وهو المفوت لحقه في الثانية.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير برقم (٩٧٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير برقم (٩٧٨٨).

وخرج بقوله: بإذنه، سفرُها معها بدونه، لكن صححا وجوبها عليه هنا أيضًا، لأنها تحت حكمه وإن أثمت، **وبحث الأذرعيُّ**: أن محله ما لم يمنعها، وإلا فناشزة.

ثم قال: وسفرها لحاجتها أو حاجة أجنبي بإذنه لا معه يسقط مؤنها في الأظهر لعدم التمكين، إما بإذنه، لحاجتهما، فمقتضىٰ قولهم في إن خرجت لغير الحمام فأنت طالق، فخرجت له ولغيره لم تطلق عدم السقوط.

وقولهم: لو ارتدا معًا فلا متعة لها السقوط، واعتمده **البلقينيُّ** وغيره اهـ، لكن **ظاهر النهاية اعتماد عدم السقوط**، ولا شك أن سفرها معه لما أفسده عليها مع إذن الشرع لها- وإن قلنا أنه سفر لحاجتها وحدها كسفرها بإذنه فقد [وجد فيه الشرطان، وهو كونه معه وبإذنه لعدم النشوز الذي][1]، علل به **الأذرعي** لو منعها، بل مقتضىٰ قوله: إما بإذنه لحاجتهما... إلخ، أن نفقتها لا تَسقُطُ بسفرها لما أفسده عليها، وإن لم تكن معه ولا بإذنه، لأن إذن الشرع لها فيه يقوم مقام إذنه، فتكون كما لو تأخرت بإذنه لا معه لحاجتهما لتوجه الوجوب علىٰ المرأة بمباشرة النسك، وعلىٰ الواطئ بالكفارة ومؤن السفر، والإنابة عنها بنحو عضب، ولأنه يسقط عنه ولو دوام الإثم، فكأنها سافرت لحاجتهما بإذنه، وهو لا يسقط المؤن علىٰ ما مر.

وفي **سم علي أبي شجاع**: وعلىٰ الرجل إذا وطئ زوجته أو أَمَتَهُ بحيث فسد حجهما الإذن لهما في القضاء، بخلاف السيد لا يلزمه الإذن لقنِّهِ فيه- وإن كان أذن له في الأداء، وما زاد من النفقة بسبب السفر، وإن لم يسافر معها، ولو عضبت أو ماتت قبل القضاء فعليه أن يستأجر من ماله من يحج عنها فورًا، بخلاف الأجنبيِّ إذا وطئ بشبهة أو زنًا، فلا شيء عليه، بل مؤن القضاء علىٰ الموطئة اهـ.

وقضية إطلاقه- **كالمنح** وغيره، أن مؤن القضاء علىٰ الزوج مطلقًا، وإن قلنا بوجوب الكفارة عليها، ويؤيد ما في **النكت** عن **أبي حمش** في **شرحه علىٰ الحاوي** فإنه

---

(١) من «ب».

قال: ولو كانت الموطوءة محرمة دون الواطئ، فعلىٰ الموطوءة القضاء، وعلىٰ الزوج والسيد مؤنتها فيه، وفي تحمل الكفارة ما سبق فيما إذا كانا محرمين، أي:

- فإن قلنا وجوب الفدية لا يختص بالواطئ، بل يلاقيها ثم يتحلل عنها، وجبت الفدية علىٰ الزوج والسيد.
- وإلا فلا.

وقد سبق أن ملاقاة الوجوب لها خلاف الراجح... إلخ ما في النكت، لكن فيها أيضًا عن المتولي: أن مؤنة الحج في الزوجة مبنية علىٰ الكفارة، فإن لم يوجب عليها كفارة الحج فالمؤنة علىٰ الزوج، وإن أوجبناها عليها فالمؤنة عليها.

وكذا قيد الإمام وجوب النفقة عليه بما إذا فرعنا علىٰ أن الكفارة تجب عليه دونها، وجرىٰ عليه ابن الرفعة.

والأصح في ذلك وجوب المؤن علىٰ الزوج كما في أصل الروضة، ويؤيده قول المص: وإذا امتنعت من التحلل فللزوج وطئها والإثم عليها، ولم يقل والكفارة، وكذا صنع في الروضة وأصلها وشر المهذب في الإحصار اهـ.

لكن قوله: والأصح في ذلك وجوب المؤنة علىٰ الزوجة، يمكن أنه بناء علىٰ ما يرجحه أن لا كفارة عليها والنفقة مثلها، ويؤيده قول النهاية المتقدم لأن ذلك غرامة تتعلق بالنكاح فلزمته الكفارة اهـ، فيفهم أنها كالكفارة:

- إن قلنا بلزومها له لزمته المؤن.
- وإلا فلا.

ولم أر في كلام حج و م ر فمن بعدهما غير ما يأتي به المتن ما يوضح ذلك.

نعم- إلحاق المص فيما مر من طلقت ثلاثًا بمن عضبت في وجوب إنابة الزوج عنها، لم أر ذلك في كلامهم، وكفا بالمص - نفع الله به - حجة، فلينظر من سبقه لذلك.

قولـه: «ويسـن أن لا يخلوا بها... إلـخ»، زاد في المنح: وقيـل: يجب، ثم قـال: والمـراد أن لا يخلوا بها بحيـث يتمكن من وقاعهـا أو مقدماته، بل وأنْ لا ينظـر إليهـا إن خشـي أنه يؤدي إلىٰ ذلـك اهـ، قال في الأسـنىٰ: لأن عهد الوصال مشوق.

قولـه: «هـذا ما جرىٰ عليه الشـمس الرمليّ»، أي ما مر مـن أن الموطوءة لا دم عليهـا مطلقًا هو المعتمد للرملي قياسًـا علىٰ كفارة الجماع في رمضان، وجرىٰ شـيخ الإسلام والشهاب ابن حج علىٰ ما مر في محرمات الإحرام عن الكردي من التفصيل، ونقلاه عن المجموع وعن السبكي والماوردي وغيرهم.

وعبارة الأسـنىٰ: أما لو فسـد نسـكها فقط كأن كانت محرمة دونه، فقد اتفقوا علـىٰ أن البدنة لازمة لها، قاله في المجموع في باب الفوات والإحصار، وجرىٰ عليه السـبكي وغيره، وجزم به الماوردي، لكن قيده بمـا إذا كان الواطئ لا يتحمل عنها، وإلا بـأن كان زوجَها أو سـيدَها فهي لازمة له، لأنها مـن موجبات الوطئ علىٰ ما مر نظيره في الصوم اهـ.

وقضيتـه: ترجيح عدم اللزوم مطلقًا، لكن يفـرق بأن الحج إنما يجب في العمر مرة، فكان أولىٰ بالصوم بالاحتياط وأشـد منه في إلزام الكفارة، ولذا كثرت فيه الفدية بأسباب اهـ.

وفي المنـح: لأنـا وجدنـا في كلامهم ما يصـرح بالفرق بيـن البابيـن، منه كلام المجموع السابق، ومنه قول الشيخين: هل يجب علىٰ كل بدنة، أم علىٰ الزوج عنه، أو عنها وعنه، أو الأقوال كالصوم؟

وقطـع قاطعون بإلزامها البدنة، بخلاف الصوم، ومنه قول الماوردي: وإن كان أحد شـقيه ضعيفًا أن الزوج إذا كان مفطرًا لا كفارة أصلاً، وإن كان حلالاً دونها لزمته فقط، فدل علىٰ نظرهم للفرق، أي الذي مر عن الأسنىٰ.

ثـم قال: ويدل لما ذكرناه قول الأذرعي: الظاهر أن المرأة لو زنت، أو مكنت مجنونًـا، أو بهيمـة، لزمته الفديـة قطعًا مع إطلاعه علىٰ قولهـم في الصوم لو أفطرت بزنا أو شـبهة لم تجب عليها الكفارة، وما بحثه صرح به في المجموع وكأنه لم يطلع عليه.

ثـم ذكر عبارة المجموع: وهي فإن أولج غير المشـكل في دبره لزمه المضي في فاسـده والقضاء والكفارة، مع أن الصائم المؤتـىٰ في دبره لا كفارة عليه، فتأمله؟! فلا أصرح منه في الفرق أي بين البابين.

قال: ثم قال: فإن أولج- أي المشكل في دبر رجل، وأولج ذلك الرجل في قبله، فسد حجُهما، ولزمهما القضاء والكفارة اهـ.

وهـو صريح في وجوب الكفارة علىٰ كل من المجامعين الأجنبيين، ونظيره من الصوم ليس كذلك.

وحيث لزمتها الفدية لزمها جميع مؤن القضاء، ولا نفقة لها لأنها مسافرة لحاجتها لسبب تعدت فيه وحدها اهـ.

ومؤنة الموطوءة بزنا أو شبهة عليها.

ولو أحرم عاقلاً، ثم جنَّ، ثم جامع، فلا فدية عليه، وقال حجر: بل عليها إذا مكنته وهي محرمة، ولو لم يجامع، بل باشر بغيره، وأنزل، ففيه شاة، ولا فساد، ولو سبق منه قبل هذا الجماع جماع مفسد قبل التحلل ففيه شاة علىٰ ما سيأتي.

أما الخنثىٰ، فإن لزمه الغسل فسد نسكه، وإلا فلا.

ويجب المضي في فاسد النسك، فيعمل ما كان يعمله قبل الفساد، ويجتنب ما كان يجتنبه قبله، ومنه الجماع ثانيًا، فلو فعل فيه محظورًا وجبت الفدية، وهذا الدم بدنة تجزئ في الأضحية، بأن بلغت خمس سنين، ذكر أو أنثىٰ، من مال الكامل أو مال الولي، لأنه المورط له، فإن عجز بأن لم يجدها بثمن المثل، أو لم يقدر عليه فاضلاً عن العمر الغالب- كما في التحفة والنهاية، فبقرة بلغت سنتين، ذكرًا وأنثىٰ، فإن عجز كذلك فسبع شياه، ذكورًا أوإناثًا أو منهما، من ضأن بلغ سنة أو أجذع أو معز بلغ سنتين، أو منهما، ....

قوله: «وحيث لزمتها الفدية لزمها جميع مؤن القضاء»، صريح فيما مر عن المتولي أن مؤن القضاء تتبع الكفارة.

قوله: «بسبب تعدت به وحدها»، لا يناسب ما لو كان الزوج حلالاً فجامع زوجته المحرمة، فإنه يحرم أيضًا، لما فيه من إفساد عبادة غيره، فهو متعد أيضًا، إلا أن يحمل علىٰ أنه غير متعد من حيثية عبادة نفسه، وإن كان متعديًا من حيث إفساد عبادتها، أو علىٰ أنها أحرمت بغير إذنه فجامعها بعد أن أمرها بالتحلل ولم يتحلل.

قوله: «ولا إفساد»، أي لعدم وجود سببه وهو الجماع.

قولـه: «فيعمل مـا كان يعمله قبل الفسـاد»، أي ولو قنًا وصبيًـا -كذا عبر به في التحفة وغيرها، وفي الإمداد والنهاية ويأتي بجميع معتبراته ويجتنب جميع منهياته.

وقال ابن الجمال: فيعمل ما كان يعمله لولا الفساد، وهي أولىٰ من عبارة المص هنا، وذلك لقوله تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة:١٩٦] وهو تشـمل الفاسد، وبه أفتىٰ جمع من الصحابة، ولا يعرف لهم مخالفٌ، بخلاف سائر العبادات، فيخرج منها بالفسـاد؛ إذ لا حرمة لها بعده، نعم يجب إمسـاك بقية النهـار في صوم رمضان لحرمة زمانه- كما مر.

وفي الإمداد: ولا ينافيه- أي فسـاده بالجماع، وجوب المضي فيه، ولزوم فدية مـا ارتكـب من المحظورات بعد الجماع، لأنَّ معنىٰ إفسـاده عدم الاعتداد به اهـ، ولا يخرج من النسـك بشـيء سـوىٰ الردة، فإنها تبطله، ولا يجب بعدها إتمامه وإن أسلم فورًا، لأنها أحبطته بالكلية، ولذلك لم تجب فيها كفارة.

قوله: «ومنه الجماع»، أي ومما يجب اجتنابه بعد الإفسـاد، كقبلة الجماع- أي وغيره من المحرمات بالإحرام.

قوله: «وجبت الفدية»، أي لذلك المحظور الذي فعله من شاة أو غيرها بحسبه.

قوله: «وهذا الدم»، أي دم الإفسـاد بالجماع الذي لم يسـبق بجماع ولا تحلل أول، وإلا ففيه شاة.

قوله: «أو مال الولي»، أي إذا فعله موليه المميز العامد العالم المختار.

قوله: «أو منهما»، أي من الذكور والإناث.

فإن عجز عن الشياه هنا وعن الشاة في دم الإحصار قوم البدنة في الفساد والشاة في الإحصار بالنقد الغالب، فإن استوىٰ نقد إن تخير بسفر مكة في دم الإفساد حال الأداء- كما في التحفة، أو في غالب أحوالها كما في النهاية.

أما دم الإحصار فبمكانه، فإن لم يكن لشاة الإحصار أو للطعام قيمة بمكانه فأقرب مكان إليه، ثم يخرج طعامًا يجزئ في الفطرة بقدر القيمة، ولا يكفي التصدق بالقيمة، فإن قدر علىٰ بعضه أخرجه وصام عما بقي، ولو قدر علىٰ بعض الطعام كأن قدر علىٰ شاة مثلاً من السبع في الفساد أخرجه وقوم ستة أسباع البدنة، وأخرج بقيمتها طعامًا، ثم ما كان بدل دم الإفساد يصرف لمساكين الحرم، أو فقرائه الموجودين فيه حال الإعطاء ثلاثة فأكثر إن قدر عليهم، وإلا كفي اثنان وواحد متساويًا أو متفاوتًا، والأفضل أن لا يزيد علىٰ مدين، ولا ينقص عن مد، فإن دفع لاثنين مع قدرته علىٰ الثالث ضمن له أقل ما يصدق عليه الاسم ولو غريبًا، والمتوطن أولىٰ ما لم يكن الغريب أحوج.

وقال ابن الجمال: ولو كان الواجب ثلاثة أمداد فقط لم يدفع لدون ثلاثة، بل لهم فأكثر، أو مدين دفعًا لاثنين فأكثر، أو واحدًا دفع لواحد اهـ.

ويجوز الدفع لصغير ومجنون وسفيه، ويقبضه أولياؤهم لهم، ...

قوله: «قوم البدنة في الفساد والشاة في الإحصار»، أي لأن الكلام في الدم المرتب المعدل، وهو مخصوص بدم الإفساد والإحصار.

قوله: «فمكانه»، أي فبسعر مكانه أي الإحصار- كما مر.

قوله: «فإن قدر علىٰ بعضه أخرجه»، أي لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وكذا يُقال في قوله: «ولو قدر علىٰ بعض الدم... إلخ».

قوله: «**يصرف لمساكين الحرم**»، اعلم أن لدماء الحج: زمان، ومكان، وأناس مخصوصين.

- أما زمانها، فكل منها بعد وجود سببه، ولا يختص بعده بزمان، بل لا آخر لوقتها، نعم ذبحها في الحج يسن كونه يوم النحر، فبقية أيام التضحية، وكل دم وجب في نسك يراق فيه إلا دم الفوات، فلا يجزئ إلا بعد الإحرام بالقضاء.
- **وأما مكانها**، فيختص ذبحه وتفريق لحمه بالحرم، والأفضل ذبحه لحاج بمنىً، ولمعتمر بالمروة، وبمساكينه، حتىٰ لو ذبحه في طرف الحل ونقل لحمه إلىٰ الحرم قبل تغيره لم يجز علىٰ الأصح.

نعم- دم الإحصار يجوز ذبحه وتفريق لحمه في الحرم ومحل الإحصار كما مر ولو لغير أهل الحرم، وأما الناس المختصين به فمساكين الحرم من القاطنين فيه وغيرهم، فلا بد من ذبحه في الحرم.

قال في المنح: ولا بد في سائر دماء النسك من النية عند الذبح أو عند إعطائها الوكيل في الذبح، ومر أيضًا أن له تفويضها إلىٰ الوكيل إن كان مميزًا مسلمًا، ويكفي نية الكفارة هنا وفي الإطعام، وكذا الصيام علىٰ ما مر فيه وإن لم يعين الجهة أو لم يتعرض للفرضية.

وفي **زوائد الروضة عن الروياني**، وفي **المجموع** عنه وعن غيره، أن تلزمه النية عند التفرقة، وهو محمول علىٰ الإطعام علىٰ أنه يجوز فيه تقديمها علىٰ التفرقة كالزكاة.

أما الذبح، فلا بد من النية عند الذبح أو قبله علىٰ ما مر، وإلا لم يعتد به، وإن نوىٰ عند التفرقة، لأن إراقة الدم قربة مطلوبة برأسها، ومن ثم لم يجز دفعه للفقراء حيًا، والتفرقة إنما تنشأ عنها فتعين قرنها بالنية اهـ.

لكن **قال في النهاية**: وتجب النية عند التفرقة- كما قاله **الروياني وغيره**، ويؤخذ من التشبيه بالزكاة الاكتفاء بالمتقدمة عليها.

وفي التحفة: وظاهر كلامهم هنا أن الذبح لا تجب النية عنده، وهو مشكل بالأضحية ونحوها، إلا أن يفرق بأن المقصد هنا إعظام الحرم بتفريق اللحم فيه كما مر، فوجب اقترانها بالمقصود دون وسيلته، أي وهو الذبح، وثم أي في الأضحية إراقة الدم لكونها فداء عن النفس، ولا تكون كذلك إلا إن قارنت نية القربة ذبحها فتأمله اهـ.

وذكره كذلك في الأضحية بأبسط منه، وهو صريح أنه لا تجب النية عند ذبحه، وأنه لا بد من النية عند تفرقة اللحم، وقد قدمنا عن غيرها أنها كالأضحية هنا وفي الإحصار، وعلىٰ كل فلا بد من ذبحه بالحرم وتفرقته بسائر أجزائه، وأنه يمتنع نقله إذا لم يجد فيه مسكينًا، بخلاف الزكاة، إذ ليس فيها نص تصريح بتخصيصها ببلد المال، وإنما فيها أحاديث ظاهرها ذلك، بخلافها هنا، ففيه:

- آية: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾[المائدة:٩٥].
- وخبر مسلم[1]: «نَحَرْتُ هُنَا، وَمِنًىٰ كُلُّهَا مَنْحَرٌ».

وقيس بمنىٰ بقية الحرم، وذلك صريح بالتخصيص، وكذلك الإطعام يختص تفرقته بالحرم كالدم، ولا بد من صرف كل منهما إلىٰ مساكين الحرم ولو غرباء، لكن القاطنون فيه أولىٰ ما لم يكن حاجة الغرباء أشدّ.

قوله: «الموجودين فيه حال الإعطاء»، قال الكردي: وفي شروح الإيضاح لحج و م ر وابني الجمال وعلان: أنه لا يجوز نقله لغير الحرم وإن لم يوجد فيه مسكين، فيجب التأخير حتىٰ يجدهم فيه.

وفي الإمداد: جواز إعطائهم خارج الحرم ليس ببعيد، واعتمده في الإيعاب بالنسبة لعقيمة المثلي، قال: لأن الشرط كونهم من أهله لا الإعطاء فيه اهـ، وعليه فيشترط كونهم من أهله، واعتمده في شر الغاية اهـ، واعتمده ابن الجمال، قال: واعتمده

(١) أخرجه برقم (١٢١٨).

عبد الرؤوف، وأما كون القصد إعظامه بتفرقة اللحم فيه، لا تلويثه بالدم، فيجاب بأن المراد بتفرقة اللحم فيه صرفه لأهله اهـ، وعليه فقوله: الموجودون فيه جرىٰ علىٰ ما مر عن **شروح الإيضاح**، قال **ابن الجمال**: صمم م ر علىٰ عدم جواز الصرف خارجه وإن دخل الأخذ بعد الأخذ إلىٰ الحرم اهـ، وفي **شر الغاية لسم**: يشترط كون المفرق بالحرم ولو مدَّ يدَه من خارجه فذبح وفرق فيه أجزأه.

قوله: «**ثلاثة فأكثر**»، أي يملكهم ذلك مذبوحًا ولو قبل سلخ جلده، أو يفرق لحمه عليهم، فلو أبقاه حتىٰ صار قديدًا لم يجز، وقياس الزكاة أنه لا يشترط في تمليكهم لجملته إيجاب وقبول، بل ما يشعر بإعطائهم له من الدافع بنحو: خذوا هذا، ولا يحتاج لقبول، بل أشار لهم بأخذه إشارة مفهمة لدفعه إليهم كفىٰ كما يكفي مجرد دفع الزكاة إلىٰ المستحق من غير لفظ، وكما في دفع لحمه من غير لفظ، ويكفي الاقتصار علىٰ ثلاثة من فقرائه أو مساكينه وإن انحصروا، لأن الثلاثة أقل الجمع، وإنما لم يجب استيعابهم عند الانحصار كما ففي الزكاة، لأنَّ المقصود هنا حرمة المحل وثم سد الخلة.

قوله: «**أو واحد دفع لواحد**»، قال في **المنح و م ر في شر الإيضاح**: كذا قيل، زاد في **المنح**: وسيأتي ما فيه ثمة، **قال الكردي**: وفي **الإيعاب** يتصدق به علىٰ ثلاثة فأكثر... **إلىٰ أن قال**: ولا يتعين لكل مد بل يجوز الزيادة عليه والنقص عنه اهـ، لأنه إذا جاز دفع دون المد فيدفع المد أو المدات لثلاثة؛ إذ لا ضرورة إلىٰ الدفع لدونهم.

فإن فقد نحو الفقراء في الحرم وكانوا خارجه وجب الصبر حتىٰ يجدهم فيه.

ولو سرق أو عضب مذبوح أجزأه شراء اللحم بدله، وأما دم الإحصار فيختص ذبحه وتفرقة لحمه وما لزم المحصر من قبل هدي معه بموضع الحصر ولو في الحل وإن تمكن من طرف الحرم، فإن لم يجد فيه مسكينًا فمساكين أقرب محل إليه، فإذا لم يمكنه نقله إليهم إلا بعد التلف وجب نقله إليهم حيًا.

ويحرم النقل عنه إلا إلىٰ الحرم، ولو أمكنه إرساله إلىٰ مكة لم يلزمه، لكن يسن، وواضح أنه لا يحل حتىٰ يغلب علىٰ ظنه ذبحه، ثم كخبر من وقع بقلبه صدقه لا بمجرد طول الزمن.

ويجوز النقل من الحرم إلىٰ طرف آخر منه، وإن كان الطعام بدل دم الإحصار تأتىٰ فيه ما في الدم، فإن عجز عن الإطعام كأن كان رقيقًا صام عن كل مدٍّ يومًا، فإن انكسر مد صام يومًا كاملاً، ولا يتعين الصوم في الحرم، لكنه فيه أولىٰ.

ويجب بالإفساد القضاء لما أفسده من الأداء، ولو كان نفلاً، لكونه من صبي مميز أو قن.

وفي التحفة: ومن عبر بأنه يصير بالشروع فيه فرضًا مراده: أنه يتعين إتمامه كالفرض اهـ.

قوله: «نحو الفقراء»، نحوهم المساكين.

قوله: «وجب الصبر حتىٰ يجدهم»، قال في المنح: وإن كان مختصًا بوقت الأضحية، أي وهو الهدي المسنون كما هو ظاهر، لأن تأخيره عن الوقت يجوز لعذر، بخلاف النقل، وأيضًا فاعتناء الشارع بتفرقته في الحرم أشد- ألا ترىٰ، أنه لو أخره عن

وقته مع القدرة عصىٰ واعتد به كما يصرح به قولهم: ويقضي واجبة أخرت عن وقتها، بخلاف ما لو فرقه خارج الحرم، فلا يعتد به جزمًا، فمن بحث أنه يذبحه عند خوف فوت وقته ثم ينقله إن خشي فساده قبل وجوده فقد شذ وغفل عما ذكرناه.

قوله: «ولو سرق أو غصب... إلخ»، عبارة التحفة: ولو ذبح الدم فسرق أو غصب مثلاً ولو بلا تقصير من الذابح قبل التفرقة له لزمه:

- إما إعادة الذبح والتصديق به وهو الأفضل.
- وإما شراء بدله لحمًا والتصدق به، أي لأن النية المشترط مقارنتها للتفرقة لما وجدت عندها مع سبق صورة الذبح حصل المقصود الذي هو إرفاق المساكين، نعم لا بد من فقد الصارف اهـ.

قوله: «وأما دم الإحصار... إلخ»، مر جميع ما في ذلك.

قوله: «وإن كان الطعام بدل الدم تأتىٰ فيه ما في الدم»، أي من وجوب:

- تفرقته بالحرم.
- وعلىٰ ثلاثة من مساكينه فأكثر.
- وعدم اختصاصه بزمن بعد وجود سببه.
- ووجوب النية عند تفرقته.

وخرج بقوله: بدل الدم، ما لو كان بدلاً عن الصوم، كأن مات نحو المتمتع الواجب عليه الصوم بعد تمكنه منه ولم يصم عنه، فيجوز صرف بدل ذلك الصوم من الطعام لغير مساكين الحرم، وإن كان صرفه إليهم أفضل، لأنه بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم، فكذا بدله.

قوله: «ويجب بالإفساد القضاء»، أي القضاء اللغوي، وإلا فهو أداء اصطلاحًا، لأن النسك لا آخر لوقته فلا يتصور فيه القضاء الذي هو فعل العبادة بعد خروج

وقتها، والقول بأن تضيقه بالإحرام صيره قضاء يُرد بأن التضييق إنما هو من حيث حرمة الخروج منه لا من حيث أن وقته صار محدود الطرفين- ألا ترىٰ أنه لو أحرم بالظهر مثلا تضيق من حيث حرمة الخروج منه لا من حيث أنها تصير قضاء لو أفسدها ثم فعلها، خلافًا للقاضي ومن تبعه، عملاً بالقاعدة الأصولية في تعريف القضاء اهـ قاله في المنح.

قوله: «لما أفسده من الأداء»، خرج به ما أفسده من القضاء، فلا يجب قضاؤه- كما يأتي.

قوله: «ولو كان نفلاً ككونه من صبي مميز أو قن»، اعلم أنه قد مرَّ الخلاف في حج الصبيِّ المميز والقن: هل يتأدىٰ به فرض الكفاية أم لا؟:

- وأن م ر وجماعة قالوا: إنه لا يتأدىٰ بهما، بل لا بد من فعله من المكلفين، كما في رد السلام، وجرىٰ عليه أيضًا المؤلف في «كشف النقاب» وفي «هذا الكتاب» و«غيره» كما مر.
- وأن ابن حج في التحفة والمنح وغيرهما: جرىٰ علىٰ أنه يتأدىٰ بمن ذكر كما في صلاة الجنازة، وقالوا في صلاة الجنازة: المراد من سقوط فرضها بالصبي سقوط الحرج عن المكلفين بفعل الصبي لها دونهم- لا تأدي الفرض بهم حقيقة، كما في المجموع، ونقله عن السيوطي في فتاويه وحج في الإيعاب، وعبارة الشوبري في فتاوي حج، وفي الإيعاب في صلاة الجنازة مع العباب.

قال في المجموع: والساقط بالأولىٰ أي فيما إذا صلىٰ عليها جماعة بعد جماعة خرج الفرض أي أثم تركه لا هو، وقد يكون ابتداء الشيء غير فرض، وبالدخول فيه يصير فرضًا- كحج التطوع، وأحد خصال الكفارة، ومن عبر بسقوط الفرض أراد سقوط حرج تركه اهـ ملخصًا.

وهو جواب عما يقال: كيف تقع الثانية فرضًا ولا إثم بتركها؟

ووضحه السبكي وأطال في رفع الحاجب بما حاصله: أن فرض الكفاية إذا لم يتم المقصود به، بل كأن تتجدد مصلحته بتكرر الفاعلين، كتعلم العلم، وحفظ القران، وصلاة الجنازة؛ إذ مقصودها الشفاعة، لا يسقط بفعل البعض وإن سقط الحرج، وليس كل فرض يأثم بتركه مطلقًا، وبهذا فارق ما هنا من صلىٰ الظهر مثلاً لم يجز له إعادتها وحده، بل ولا في جماعة إلا مرة.

ووجه الفرق: أنه لم يبق للفعل فائدة، وهنا الفائدة بالدعاء للميت المقصود بالصلاة باقية.

وفرق صاحب التنبيه: بأن هذا يسقط الفرض عنه حقيقة، ومصلي الجنازة لم يسقط عنه إلا حكمًا- أي لأنه يفعل الغير له لا النفس، بخلاف الأول اهـ كلام **الإيعاب**، وهو مبسوط أيضًا **في فتاوي الجلال** اهـ.

وإذا كانت الجماعة الأولىٰ إنما تسقط عن غيرهم إثم الترك فبالأولىٰ الصبيان والعبيد إنما يسقط بحجهم إثم ترك غيرهم له علىٰ القول بأنه يسقط بحجهم فرض كفاية الحج.

قال **في النكت:** قال **الزركشيُّ:** وقياس ما قالوه في سقوط فرض الجهاد وصلاة الجنازة بهم: أن يسقط بهم هنا، أو يكون علىٰ الخلاف في صلاة الجنازة، وأما النسوة فيسقط بهنَّ لأنهنَّ من جملة المخاطبين بفرض الحج، بخلاف صلاة الجنازة، أي مع وجود الرجال، وبخلاف الجهاد اهـ.

قلت: وعبارة **المص** تقتضي الاكتفاء بالعبيد لإطلاق التكليف عليهم، **إلا أن يقال:** المراد بالمكلفين المكلفون بالحج، أي لأنه لا يكلف به ولو فرض كفاية، إلا المستطيع، والعبد غير مستطيع- **كلام النكت.**

قال ابن الجمال: وانظر إلىٰ تمثيله بالصبي والقن دون غيرهما تجده نصًا في أن مراده في فتواه المتقدمة ذلك دون الحر المكلف، فلا تغتر بمن فهم خلاف ذلك اهـ.

قوله: «قال ابن الجمال... إلخ»، وعبارته برمتها ما نصه: وفي المنح: فائدة: سيعلم مما يأتي أن النسك إما فرض عين أو كفاية أو تطوع، ويتصور في العبيد والصبيان، نعم القياس أنه يسقط بهم فرض الكفاية [عن الكاملين ويثابون ثواب فرض الكفاية][1] كما في الجهاد وصلاة الجنازة، وإنما لم يسقط عنهم فرض رد السلام برد الصبي لأنه أمان، والصبي ليس من أهله، وح ليس محض تطوع، إلا أن يقال: لا يلزم من سقوط الفرض به كونه فرضًا اهـ.

وفي قوله: «إلا... إلخ» ما فيه: وأحسن منه ما في شر المختصر لتلميذه: أنه يقع نفلاً من غير المميزين، ومن المميزين إذا شاركهم من يحصل به الشعار من الكاملين، وقولهم محمول علىٰ هذا اهـ.

وبما تقرر يعلم أن افتاء صاحب المنح بأنه لا يجب قضاء حج النفل إذا مات المتنقل أثناءه، بأن مات بعد فعل الوقوف مثلاً، واضح، وتصوره كما علمت في حج العبيد ولو بالغين والصبيان ولو مميزين إذا شاركهم غيرهم كما مر، لا في الأحرار إذا أدوا حجة الإسلام كما هو ظاهر؛ إذ هو ح من أفراد الفرض، فيجب القضاء من تركتهم، خلافًا لمن وهم فيه، وإنما حملت كلامه علىٰ ذلك لئلَّا يناقض قولهم: يجب الإحجاج من مال الحاج عن نفسه، أو المحجوج عنه إذا مات هو أثناءه أو الأجير، وقد استقر في ذمته؛ إذ من أفراده ما لو مات أثناء حج التطوع، وقد بقي عليه نحو الطواف ومضي زمن يسعه بعد نصف ليلة النحر، فإن الباقي من أعماله قد استقر في

(١) من «ب».

ذمتـه بمضي ذلك الزمن بعد وجوبه عليه بالشـرع فيه، بل القياس تأثيمه من آخر زمن الإمكان إذ تأخير نحو الطواف مشروط بسلامة العاقبة كما في أصل النسك.

ولا فرق في اسـتقرار البعض واسـتقرار الكل بمضي الزمن الذي يسـع الفعل، لكـن مقتضـىٰ صنيع الإفتاء المذكـور، أنه في حج الحر المؤدي لحجة الإسـلام، فإنه عللـه بقولـه: لا قضـاء عليـه؛ إذ موجبه الفسـاد والفوات، ولـم يوجد واحـد منهما، وتقصيره بتأخير نحو الطواف، لو فرض لا يوجب القضاء اهـ.

وح، ففيه نظر:

- حَكمًا؛ لمخالفته لظاهر كلامهم.
- وتَعليـلاً لأنه لـم ينحصر موجب القضاء فيما ذكره، بل منه من مات أثناء الحج الفرض أو التطوع.

وهي مسألتنا؛ إذ هو بعد الشروع، فيه يصير فرضًا- كما صرحوا به، أي واجب الإتمـام كالفرض، ومن مات ولم يحج أصلاً وقد اسـتقر في ذمته، فعلمنا من ذلك أن موجب القضاء الإفسـاد والفوات والموت بعد الاستقرار، ومعلوم أن المراد بالقضاء في هذه الصورة معناه اللغوي، فتأمله واحذر ما وقع في الإفتاء اهـ.

والذي ظهر للفقير، أن هذه اعتراضات غير واردة علىٰ الشهاب المذكور:

- أما قوله: **وأحسـن منه ما في شـر تلميذه...** إلخ، فهذا تقييد لكلام القائلين: بأن فرض الكفاية يسقط بالعبيد والصبيان المميزين، والأخذ بإطلاقهم لازم ما لم يوجد في كلام المطلقين ذلك التقييد، ولم يذكره هو ولا تلميذه ابن حج، وإنما قـد يصيرون إليه إذا خالف كلام الأصحاب، أو لزم عليه محذورًا، ولا مخالفة في سقوط فرض الكفاية، أي إثم تركه عن بقية المكلفين بحجهم: سواء قلنا إنه يقـع فرضًا أم نفـلاً، مع أنه لم يقل أنه فرض كفاية، بل قال: يسـقط به لحصول المقصود به كما في الجنازة والجهاد.

- وأما إطلاقه: **حج التطوع على ما يقع فرض كفاية**، فهو كثير في كلامهم، ومر قريبًا عن المجموع والإيعاب: أن الشيء قد يكون غير فرض، وبالدخول فيه يصير فرضًا كحج التطوع.

وفي **النكت قال السبكي**: من حج أو اعتمر تطوعًا تقع حجته أو عمرته فرض كفاية؛ لقولهم: إحياء الكعبة كل سنة من فروض الكفاية، مع ما ذكروه أن من تلبس بفرض كفاية يقع فعله فرضًا وإن سبقه غيره إليه، ما لم يكن المتلبس به معادًا كمن صلى على جنازة ثم أعاد الصلاة عليها بعينها.

قال: وإذا طلقنا حج التطوع فإنما نريد أنه ليس واجبًا عينًا اهـ.

- **وأما قوله: وإنما حملت كلامه... إلخ**، فهذا حمل لم يلاق كلامه، وليس محتاجًا إليه، بل قاله من الاستقرار في غير الصبيان والعبيد لو سلم يأتي فيهم أيضًا- كما يأتي.

- **وأما قوله: لئلا ينافي قولهم: يجب الإحجاج... إلى قوله: ولا فرق في استقرار البعض واستقرار الكل**، أي أن الحج يستقر على المكلف بعد وقوفه بعرفة بمضي زمان يسع طواف الركن، فإذا مات بعد ذلك فقد استقر عليه الحج بموته فيقضي من تركته كما يقضي منها نسك من استطاع قبل سنة موته ولم يفعله بجامع التقصير في كل منهما.

واستدل بقولهم: **يجب الإحجاج... إلى قوله: وقد استقر عليه، والذي يظهر أن مرادهم بالاستقرار الاستقرار بعد وجود الاستطاعة لحجة الإسلام والنذر المطلق**، فإذا استطاع بأن وجدت فيه شروط الاستطاعة واستمرت إلى أن مضى بعد نصف الليل ليلة النحر ما يسع الطواف ورمي جمرة العقبة، فقد تبين بذلك استقرار الوجوب بالاستطاعة.

أما **حج التطوع وحجة الإسلام** التي لم يستطعها، فلا يستقران عليه بذلك، لأنهما لا يجبان عليه عينًا وإن تأدى بهما فرض الكفاية أو العين، ووجب إتمامهما؛

لأن كلامهم في وجوب القضاء عن من مات إنما هو في حجة الإسلام التي استطاعها واستمرت استطاعته لها إلىٰ أن مات بعد التمكن مما شرطه، وهذه عباراتهم صريحة فيما قلناه.

وعبارة ابن الجمال نفسه مع الإيضاح: ويجب الاستنابة عن الميت إذا كان قد استطاع في حياته ولم يحج وكان في ذمته حج واجب، ولا شك أن الاستطاعة قبل الشروع، وبها يحصل الوجوب، ولا وجوب في النفل قبل الشروع.

وعبارة التحفة مع المنهاج: فمن مات في ذمته حج واجب، بأن تمكن من أدائه بعد الوجوب، أو عمرة واجبة كذلك، وجب الإحجاج عنه.

ثم قال: ولكل- أي ويجوز لكلٍّ الحج والإحجاج عمن لم يستطيع علىٰ المعتمد نظرًا إلىٰ وقوع حجة الإسلام عنه أي الميت وإن لم يكن مخاطبًا بها في حياته، ولا ينافيه قول المتن: وفي ذمته، لأنه قيد بالوجوب، وليس كلامنا فيه أي، بل في الجواز.

وخرج بقوله: وفي ذمته: النفل، فلا يجوز حجه أي الميت إلا إن أوصىٰ به.

فانظر إلىٰ قوله: وقد تمكن من أدائه بعد الوجوب، لتعلم أن الكلام ليس في النفل، ولا في حجة إسلام لم يستطعها، فيعلم أن الأداء أي الشروع بعد الوجوب والنفل وجوبه بعد الشروع لا قبله.

والحاصل أن كلامهم في حجة الإسلام التي استطاعها في حياته بأن وجد فيها جميع معتبراتها من وجود الزاد والراحلة وأمن الطريق وإمكان السير وغيره مما مر فيها فإذا وجد ذلك في حجة الإسلام واستمر جميعه إلىٰ أن مضىٰ بعد نصف ليلة النحر ما يسع الطواف والرمي ثم مات فقد وجبت حجة الإسلام لتمام الاستطاعة فيها التي منها التمكن من إتمامها بالطواف والرمي وألحق بها في حج النذر المطلق فالاستقرار الذي يوجب القضاء إنما هو في حجة الإسلام التي استمدت استطاعته

لهـا إلىٰ التمكن من الطواف والرمي لا في حجة الإسـلام التي لم يسـتطعها وإن حج وتمكـن مما مـر لأنها غير واجبـة عليه وإنما هو متـبرع بأدائهـا وإن وقعت عن حجة الإسلام ولا في التطوع الذي أشار إليه الشهاب ابن حجر في فتاويه والإيعاب كما ذكره المتـن في الاسـتطاعة بالغير، وعبارتهـم صريحة فيما ذكرته لأن الاسـتطاعة التي منها التمكن إنما ذكروها لحجة الإسلام فقالوا: تجب حجة الإسلام في السنة التي استطاع فيها، ويسـتقر عليه الوجوب في ذمته إن اسـتمرت الاستطاعة إلىٰ التمكن من الطواف والرمي إن مات وإلىٰ رجوع أهل بلده فيمن لم يمت.

أما حجة الإسـلام التي لم يستطعها فلا يجب قضاؤها علىٰ ميت ولا معضوب وإن لـم يتعاطا شـيئًا من أفعال الحـج فضلًا عمن اعتني فيها وبـذل جهده وعجز عن إتمامهـا ولا في حـج النفـل لما مر وإن وجـب إتمامها لحرمة الخروج من النسـك لا لوجوب ذلك عليه لذاته لأنه متبرع بالشـروع فيهمـا وكلامهم فيمن وجب عليه قبله، فالتمكن من طواف الركن ومن الرمي إنما هو شرط الاستقرار حجة الإسلام لأنه من الاسـتطاعة وهي لم يشترطوها للنفل بل لا بد للاستقرار في ذمته من كون الحج حجة الإسـلام وكونها استطاعها قبل الشروع فيها بأن وجد فيها جميع معتبرات الاستطاعة واستمرت فيها إلىٰ التمكن من الطواف والرمي لمن مات بعد ذلك فالتمكن المذكور فرد من أفراد الاسـتطاعة التي هي شـرط لاسـتقرار حجة الإسـلام والنذر المطلق لا للتطوع فإنه لا يستقر في ذمة حي ولا ميت وإن وجب إتمامه لعارض التلبس به.

وحرمة قطعه لا لذاته ولا للقضاء بسبب فوات أو فساد أو نذر معين في سنة لأن هذه الثلاث مسـتقرات عليه وواجبات فورًا نعم عدم الاسـتطاعة فيها في السنة الأولىٰ مثلاً يسقط عنه إثم ترك الفورية لاستقرارها عليه.

والحاصل أن التمكن المذكور فرد من أفراد الاسـتطاعة وهي شرط لاستقرار حجة الإسلام لا للنفل ولا يشكل عليك أن النفل يصير فرضًا بالشروع فيه لأن فرضيته ليست قبل الشروع فيه، ولأن فرضيته بمعنىٰ أنه يجب إتمامه لا أنه ذاته فرضًا ولو كان

كما زعم المستشكل لكانت الاستطاعة بل التمكن وحده شرط لاستقرار كل نسك ولو من نحو صغير لأنه واجب الإتمام، وكما وجب عليه القضاء بفوات أو إفساد ولم يقل أحد أن النفل يستقر بالاستطاعة جميعها الذي التمكن جزء منها فضلاً عن وجوبه بالتمكن المذكور فقط، فالاستطاعة التي منها التمكن إنما تستقر بها حجة الإسلام والنذر المطلق.

فإذا علمت ما تقرر، **فقول ابن الجمال**: وإنما حملت كلامه علىٰ ذلك لئلا ينافي قولهم: **يجب الإحجاج... إلىٰ قوله: وقد استقر عليه**، يقال: إنما قالوا: يجب الإحجاج عن الميت المذكور لكونه قد استقر عليه، والنفل لا يستقر عليه، وإنما يستقر عليه بالاستطاعة التامة، ومنها التمكن المذكور حجة الإسلام والنذر المطلق وكذا يستقر بالإفساد والفوات والنذر المعين والاستئجار وإن لم يستطع كما مر في الاستطاعة بالغير وليس من مات أثناء التطوع واحد ممن ذكر.

وقوله: **إذ من أفراده، أي من أفراد هذه من استقر عليه من مات أثناء حج التطوع وقد بقي عليه نحو الطواف... إلخ**، قد علمت أن من مات أثناء التطوع ليس ممن يستقر عليه، وقد ذكرنا آنفًا من يستقر عليه وليس منهم الميت أثناء التطوع.

وقوله: **ولا فرق بين استقرار البعض واستقرار الكل**»، قد علمت أن الاستقرار بمضي زمن يسع الطواف والرمي بعد نصف ليلة النحر إنما هو في حجة الإسلام التي وجبت عليه، لا في التطوع الذي كلامه فيه.

وقوله: **لكن مقتضىٰ صنيعه أنه في حجة الحر**، هو كذلك.

وقولهم: **المؤدي لحجة الإسلام**، كيف هذا مع قوله: أن فتواه في حج التطوع، وتعليله لا ينافيه.

وقوله: «**ففيه نظر حكمًا**»، أي من حيث أنه حكم فيه بعدم القضاء وتعليلاً أي لأنه علل القضاء بالفوات والإفساد دون الموت...

هـذا كلامه، ولا نظر في كلام الشـهاب لأن كلامه في حج التطوع ولا قضاء فيه إلا بإفساد والفوات لا غير.

وأما الموت فليس موجبًا، وإنما الموجب للقضاء هو الاستقرار، وهو في حجة الإسـلام بعد الوجـوب بالتمكن من الطـواف والرمي فيمن مات وبرجـوع أهل بلده فيمن لم يمت.

فـلا فـرق فيه بين من مات وغيـره، ومر أنه مختص بالفوات والإفسـاد والنذر المعين والاسـتئجار وكذا بالاسـتطاعة في حجة الإسلام والنذر المطلق، وإنما اقتصر علىٰ الفوات والإفساد لندرة غيرهما.

وأما التطوع فلا يسـتقر مطلقًا، والموت ليس من أسـباب القضاء، وإنما سـببه الاستقرار، والاستقرار في التطوع كما قررناه.

وقولـه: «أي واجب الإتمام»، إنما يقولـون ذلك في حج الصبي والقن، لأنهما ليسا من أهل فرض العين ولا الكفاية.

وأما الحر البالغ فلا يولونه بذلك فيه لأنه منه فرض حقيقة أي فرض كفاية.

هـذا ما ظهـر للفقير، ولم أر من تعرض لذلك، بل كـرره المؤلف- نفع الله به، وسكت عليه، وهو علامة الرضا به والإقرارعليه.

ولعـل العلامـة ابن الجمال سـرىٰ له ذلك مـن التمكن المذكور، وأن النسـك بالشـروع فيـه ولو نفلاً يصيـر فرضًا، والتمكن مـن الفرض موجب لاسـتقراره، وقد علمـت أن كلامهـم صريح أن المـراد بالفرض قبل الشـروع فيه وهو حجة الإسـلام والنذر المطلق، لأن الاستطاعة إنما ذكروها لهما لا للنفل، والله أعلم.

قوله: «قال ابن الجمـال وانظر إلىٰ تمثيله بالصبي والقِن... إلخ»، عجيبٌ، فإنه غيابهمـا وجـوب القضاء ليفيد وجوب القضاء علىٰ كل من أفسـد نسـكه، وليس هذا تمثيل.

قولـه: «**وفي أن مراده في فتواه ذلك**»، أي مـراده في فتواه: أن الموت بعد التمكن من الطواف والرمي قبل فعل الطواف لا قضاء فيه، إنما هو في حج الصبي والقن، لأنه لا يقـع فرض كفايـة منهما، فلا يجب قضـاءٌ، بل نفلٌ، بخلافهِ مـن الحر، فيقع فرض كفايـة، فيجب بعد ما ذكـر القضاء عليه، لأنه ليس تطوعًا، ومر رده، وأنه تطوع باعتبار ابتدائـه وإن وقع فـرض كفاية، ومر عن **النكت** أنهم يعنون **بالتطـوع**: أنه تطوع باعتبار ابتدائـه، وكذا لا يجب قضاؤه، لأن القضاء إنما يجب بعـد التمكن المذكور علىٰ مَنْ وجب عليه النسـك قبل الشروع فيه، والحر المتطوع به لا يجب عليه قبل الشروع فيه كما مر قريبًا، وإن كلام **حج** في حج التطوع من الحر، وأنه لا يجب قضاؤه علىٰ أنه لو وجب علىٰ الحر التطوع علىٰ ما قاله، لأنه بالشروع فيه صار فرضًا، وتمكنه، فيساوي الحر البالغ فيه كما ساوىٰ في وجوب القضاء بالفوات والإفساد.

قولـه: «**فلا تغتر بمن فهم خـلاف ذلك**»، قد مر ما يفيد أن من فهم خلاف ذلك هو المصيب.

وعبارة الفتح: ويجب بالإفساد بالوطئ مع الإتمام والكفارة قضاء لما أفسده، ولو تطوعًا من قنٍّ وصبيٍّ بمعنىٰ ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه وقضاء، لكن الواجب قضاء المقضي لا القضاء، فلو أحرم به عشر مرات وأفسد الجميع لزمه قضاء واحد عن الأول، وكفارة لكل واحد من العشرة اهـ.

ويلزم الإتيان به فورًا ولو في عام الإفساد، وهو في العمرة واضح، كأن يحرم بها عقب النفر من منىٰ، وأما في الحج فيتصور في سنته بأن يحصر قبل الإفساد أو بعده ويتعذر المضي، فيتحلل ثم يزول الحصر، أو بأن يرتد بعده، ثم يسلم أو يتحلل لنحو مرضٍ شرط التحلل به، ثم يزول، والوقت باق في الجميع - أي بحيث يمكنه الإحرام بالحج وإدراك الوقوف، فإن لم يكن في سنة الإفساد تعين في التي تليها، وهكذا.

ولو جامع مميزًا أو قن أجزأه القضاء في الصبا والرق، ولا يلزم السيد الإذن في الأداء إذن في القضاء، ولو أحرم أحدهما بالقضاء فبلغ أو عتق في الوقوف في الحج أو في وقته وأدركه أو في طواف العمرة انصرف إحرام القضاء إلىٰ حجة الإسلام أو عمرته، ولزمه القضاء من قابل، ومثل قضاء النسك في الفورية كل كفارة وجبت بتعد كوقاع رمضان، ويتأدىٰ بالقضاء ما كان يتأدىٰ بالأداء لولا الإفساد من فرض أو غيره وإن لم يكن إحرامه بالقضاء مثل زمن الإفساد، بل بعده، هذا في غير الأجير، أما هو فينقلب له ويتمه ويكفر ويقضي عن نفسه وتنفسخ إجارة العين لا الذمة، بل يتخير المستأجر، فإن أجاز فيحج مثلاً عنه بعد سنة القضاء،...

قوله: «ويجب بالإفساد... إلخ»، أشار إلىٰ أنه يجب به ثلاثة أمور:

- الإتمام لما أفسده، والكفارة، وتقدم الكلام عليهما.
- والقضاء لما أفسده من حج أو عمرة أو كليهما إن كان ما أفسده غير قضاء، وإلا فالواجب قضاء واحد، بخلاف البدنة، فتكرر بحسب تكرار الإفساد،

ويحصل بالقضاء ما كان مقصودًا بالأداء من فرض أو تطوع، فلو أفسد التطوع ثم نذر حجًا وأراد تحصيل النذر بحجة القضاء لم يحصل.

قال في المنح: وتسمية ما ذكر قضاء إنما هو بالمعنىٰ اللغوي المجوز لإطلاق الأداء علىٰ القضاء وعكسه، ومن ثم صرح ابن يونس أنه أداء، وإلا فالحج لا آخر لوقته إذ لا يتصور قضاؤه لأنه اصطلاحًا: فعل العبادة خارج وقتها، والقول بأن تضييقه بالإحرام صيره قضاء يردُّه، وإن وافق ما يأتي عن القاضي بأن التضييق إنما هو من حيث حرمة الخروج منه، لا من حيث أنه يصير وقته محدود الطرفين، ألا ترا أنه لو أحرم بالظهر مثلاً تضيق وقته من حيث حرمة الخروج منه لا من حيث كونها تصير قضاء إذا أفسدها ثم فعلها خلافًا للقاضي عملاً بقاعدة الأصول في تعريف القضاء.

قوله: «ولو تطوعاً»، أي فيجب قضاؤه لأنه يلزمُ بالشروعِ فيه.

قوله: «بمعنىٰ ترتبه في ذمته»، قال في النهاية: قال ابن الصلاح: وإيجابه عليه، أي الصبي، ذلك ليس إيجاب تكليف بل معناه ترتبه في ذمته كغرامة ما أتلفه.

قوله: «لكن الواجب قضاء المقضي لا القضاء»، استدراك علىٰ ما يوهمه قوله: ويجب بالإفساد قضاء أنه يجب القضاء لكل ما أفسده، فدفعه بقوله: «لكن الواجب المقضي لا القضاء»، أي فلا يتعدد بتعدد الإفساد، بخلاف الكفارة لتتعدد بتعدده، وإنما لم تجب الكفارة في قضاء رمضان بالجماع لأنه لا يقع في وقت أدائه، وقضاء الحج لا يقع إلا في وقت أدائه فلذا ساوىٰ قضاؤه وأداؤه فيها.

قوله: «ويلزم الإتيان به فوراً»، أي لقول جمعٍ من الصحابة من غير مخالف، ولتعديه بسببه، ومثله كل عبادة تعدىٰ بإخراجها عن وقتها، وكل كفارة تعدىٰ بسببها فيجب أداؤهما فورًا.

قوله: «**فإن لم يكن في سنة الإفساد تعين في التي بعدها وهكذا**»، أي فعدم الإمكان دفع عنه الفورية لا الوجوب، فهو باق عليه إلىٰ أن يمكنه ولو بعد موته بالإنابة عنه، ومثله **الفوات والنذر المعين**.

قوله: «**انصرف إلىٰ القضاء**»، أي بخلاف ما لو أفسد بالغ حجة الإسلام، فينصرف قضاؤه إليها، وكفاه حجة واحدة- كما مر.

قوله: «**ويتأدىٰ بالقضاء ما كان يتأدىٰ بالأداء**»، أي من فرض الإسلام، أو الكفاية، أو التطوع.

قوله: «**وإن لم يكن الإحرام... إلخ**»، أي لا تجب مراعاة زمن الأداء في القضاء، بل يصح فيه وقبله وبعده وفارق المكان بأنه ينضبط بخلاف الزمان.

قوله: «**هذا**»، أي ما تقدم من وجوب الإتمام والكفارة والقضاء علىٰ من وقع الإحرام بالحج له في غير الأجير، أما هو فينقلب، وعليه عن نفسه الإتمام والكفارة والقضاء، لأن العقد إنما وقع علىٰ حج صحيح، فإذا أتىٰ بغير ما أمر به وهو الفاسد، انصرف إليه كما لو أمره بشراءٍ بصفة فاشترىٰ بصفةٍ أخرىٰ فيقع له، ومثل الأجير المتبرع عن غيره فينقلب له ويلزمه ما ذكر كما في **الحاشية**.

أو يستأجر من يحجُّ فيها كما ينصرف للأجير بفوات الوقوف، فيتحلل بأفعال عمرة، ويخرج دم الفوات، وعليه القضاء- كما في الحاشية، بخلاف تحلل الإحصار فيبقىٰ للمستأجر كما لو مات.

وإن أحرم الأجير عن المستأجر ثم صرفه لا ينصرف، بل يقع للمستأجر، وله الأجرة، إلا إن أتمه علىٰ ظن الانصراف، أو بأنه لا أجرة له كما في الفتح، خلافًا للإمداد.

ويلزم المفسد أن يحرم في القضاء مما أحرم منه بالأداء من فوق الميقات، أو منه، سواء أحرم منه في الأداء أو من دونه وقد عنَّ له ثم علىٰ ما مر، ولا يتعين الإحرام من عين ما ذكر، بل يكفيه مثل مسافته، ولا يلزمه رعاية زمن الأداء سواء كان أجيرًا أم لا.

ولو أفسد تطوعًا من حج أو عمرة، ثم نذر نسكًا لم يحصل المنذور بالقضاء.

ولمفرد أفسد حجه أو عمرته تمتع وقران في القضاء، ويجوز عكسه، ولا يسقط بدل الدم، ولمتمتع قران وعكسه، وعلىٰ قارن أفسد بدنة للإفساد مع دم القران الذي أفسده، ودم آخر للقران في القضاء، وإن أفرد، لأنه متبرع بالأفراد، فإن تمتع في القضاء فثالث يجب للتمتع كما قاله حجر تبعًا للبلقيني، وصرح الشيخان بعدم وجوب الثالث، وإذا فات القارن الحج فالعمرة فائتة، لكن يلزمه دمان للفوات والقران، ويلزمه في القضاء ثالث قرن أو أفرد أو تمتع علىٰ ما عليه الشيخان، ورابع علىٰ ما قاله البلقيني في التمتع، وظاهر أن الثاني يذبح في عام الفوات وما عداه في عام القضاء، ولو أحرم شخص مجامعًا لم ينعقد إحرامه، أو في حال نزعه انعقد صحيحًا، ومتىٰ ارتد في نسكه ولو بعد التحلل الأول بطل، وإن أسلم فورًا، ولا كفارة، ولا يمضي فيه، بل يقضيه فورًا كما مر.

قوله: «**أو يستأجر فيها**»، قال في **المنح**: فإنْ تأخرت عنها فللمستأجر المعضوب الفسخ، ويفعل ولي الميت فيه ما فيه المصلحة.

قوله: «**لا تحلل إحصار فيبقىٰ للمستأجر كما لو مات**»، أي بجامع عدم التقصير في كلٍّ منهما، بخلاف الفوات فلا يخلو من تقصير.

قوله: «**كما في الفتح**»، قال فيه علىٰ الأوجه، لأنه ح لم يطمع في شيء كما لو قارضه أو ساقه علىٰ أن الربح كلَّه للمالك.

قال في الإمداد: ونظر فيه **الشارح** بأنه إذا عمل علىٰ ظن أنه انصرف إليه لم يحبط عمل نفسه، وإنما عمل طامعًا في حصوله، بخلاف ساعي القراض والمساقاة، فإنه أحبط عمل نفسه ولم يطمع في مقابلته بشيء.

قوله: «**أن يحرم في القضاء مما أحرم منه بالأداء**»، أي لأنَّ القضاء يحكي الأداء، ومر في الإحرام بيان ميقات القضاء فراجعه.

قوله: «**ولا يلزمه رعاية زمن الأداء**»، قال في **الاسنىٰ**: بل له التأخير عنه، وفارق المكان بأن اعتناء الشارع بالميقات المكاني أكمل، فإنه يتعين بالنذر، بخلاف الزماني- حتىٰ لو نذر الإحرام في شوال، جاز له تأخيره، **كذا فرق به الأصل**.

قال الأسنوي: وهو **عجيبٌ**، فإنه سوىٰ في كتاب النذر بين نذر المكان ونذر الزمان، فصحح وجوب التعيين فيهما، ولعل الفرق أن المكان ينضبط دون الزمان اهـ.

وزاد في **الإمداد**: وفيه نظر، والأوجه ما فرقنا به، ومعنىٰ قولهما: **يتعين بالنذر** اتفاقًا بخلاف الزمان اهـ، وهو تأويل بعيد.

وعبارة **التحفة**: ولا يلزم رعاية زمن الأداء.

قيل: وكان الفرق بينه وبين قول **القاضي**: يلزم الأجير رعاية زمن الأداء، أن

هـذا حق آدمي، ورد بأنه مبني علىٰ أن القضاء للميت، والمعتمد أنه للأجير لانفسـاخ الإجارة العينية بالإفسـاد، وبقاء الذمية في الذمة، وإن كان القضاء عن نفسه، أي لا عن الميـت، لم يلزمه رعاية زمن الأداء كما في الروضة خلافًا لجمعٍ، لكن في المجموع ما يوافقهم.

قوله: «لم يحصل المنذور بالقضاء»، أي وإن نواه.

قوله: «ولمفرد أفسد حجه أو عمرته تمتع وقران»، ولا يضر العدول للمفضول لما فيه من المبادرة المناسبة لوجوب القضاء علىٰ الفور- كما في الأسنىٰ.

قوله: «ويجوز عكسه»، أي لأنه زاد خيرًا بالإفراد بدل التمتع أو القران.

قوله: «ولا يسـقط بدل الدم»، عبارة الحاشـية: ولا يسـقط بذلك الدم، فلعل ما ذكره كالحاشية.

قوله: «بدنة للإفساد»، أي قال في الإمداد: وإن فسد نسكاه ونسكاها.

قولـه: «مع دم للقران الذي أفسـده»، أي لأنه لزمه بالشـروع فيه، والإفسـاد لا يسقطه.

قولـه: «وإن أفـرد»، أي لأنه توجه عليـه القران ودمه فلا يسـقط بتبرعه بعدوله للإفـراد الذي هو أفضـل منه، فعدوله للأفضل، وهو الإفـراد، كاف عن القران لا عن دمه الذي توجه عليه.

قوله: «فثالث يجب للتمتع»، أي:

- دم للقران الذي أفسده.
- ودم للقران الذي توجه في القضاء عليه بالإفساد.
- ودم للتمتع الذي أتي به في القضاء بدل القران الذي توجه عليه.

فالثلاثة غير بدنة الإفساد.

قولـه: «**كما قاله ابن حج تبعًا للبلقيني**»، وعبـارة المنح: وبحث البلقينيُّ أنه في المتمتع يلزمه دمان آخران:

- الذي التزمه بالإفساد، أي للقران في القضاء.
- ودم التمتع الذي فعله، وهو متجه.

لكن صرح الشيخان بأنه لا فرق بين المتمتع والقارن اهـ.

ولم أر من وجَّه كلام الشيخين، ولعل وجهه أن الموجب للدم في كل من القِران والتمتع ربح الميقات، فبأيهما أتىٰ لزمه دم ربح الميقات، فالموجب فيهما واحد، فلا موجب لتعدده، بخلاف من تمتع ثم قرن فقد ربح ميقاتين.

قوله: «**ويلزمه في القضاء ثالثٌ**»، أي في سنة القضاء للقران الذي توجه عليه كما مـر، وإن تمتع، لما مر في الإفسـاد من أن موجب القران والتمتـع واحد فبأيها أتىٰ لزم دمه.

قولـه: «**ورابـع علىٰ ما قاله البلقينـيُّ في التمتع**»، أي دمان للقـران، أي في الأداء والقضاء، ودم للفوات، ودم للتمتع الذي أتىٰ به بدل القران في القضاء.

قوله: «**أن الثاني**»، أي وهو دم بدل القران الذي أفسده في سنة الأداء.

و قوله: «**في عام القضاء**» وهو دم الفوات، ودم القران للقضاء الذي توجه عليه، ودم التمتع.

قولـه: «**ولو أحرم شـخص مجامعًـا لم ينعقد إحرامه**»، قال في **الأسـنىٰ**: كما لا تنعقـد الصـلاة مع الحدث، وهذا مـا صححه في **الروضة** هنا، لكنه جـزم **كالرافعيِّ** في **باب الإحرام** بانعقاده صحيحًا ثم يفسد.

ولو أحرم في حال نزعه:

- فقيل: ينعقد صحيحًا.
- وقيل: فاسدًا.
- وقيل: لا ينعقد.

حكاهـا في **الكفايـة**، والموافق **للقواعد** كما قاله **ابن العمـاد**: انعقاده صحيحًا، لأن النزع ليس بجماع.

قوله: «**بطل**»، أي نسكه- وإن قصر زمن ردته لمنافاتها له كغيرها من العبادات.

قـال في الإمداد: وقد يشـكل بالوضوء، فإنه لا يبطل بها مـا مضىٰ منه، **بدليل** أنه لو أسـلم كمل بنيته، وقد يجاب بأن النية في الوضوء يمكن توزيعها علىٰ أعضائه، فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها، بخلافها في الحج فلا يمكن توزيعها علىٰ أجزائه، فكان المنافي مبطلاً لها من أصلها، ففسد النسك بها مطلقًا.

قوله: «**ولا كفارة ولا يمضي**»، أي لأنها أحبطته بالكلية.

وقال في الأسـنىٰ: لعدم ورود شـيء فيهما، بخلاف الجماع، فإنه وإن فسـد لم يفسد به إحرامه حتىٰ يلزمه المضي في فاسده- كما مر.

القسم الثالث: الدم المخير المعدل، وله سببان:

الأول: الصيد هو مصدر صاد صيداً، فيحرم بإحرام وإن لم يكن في الحرم، وبالحرم وإن كان حلالاً ولو كافرًا ملتزمًا، وإن لم يكن فيه إلا الآلة كالشبكة وحدها بأن تكون في طرف الحرم، فيدخل الصيد رأسه فقط، فيتعقل بها، وإن أخرج يده منه ونصب شبكة لم يضمن ما تعقل بها أو أخرج يده من الحرم ورمىٰ إلىٰ صيد لم يضمنه- كما في الإمداد والنهاية وشرح العباب، وذكر في التحفة أن في المسئلة الثانية نظرًا ظاهرًا لقولهم: لو نصبها محرمًا ثم حل ضمن اهـ.

أو إلا الصائد أو المصيد وحده إن كان الذي فيه رجل أحدهما وقد اعتمد عليها لا عليهما، خلافًا للتحفة.

وعبارة النهاية: ولو كان ر نصفه في الحل ونصفه في الحرم كما جزم به بعضهم تغليبًا للحرمة اهـ.

قال سم: قد يصدق تغليب التحريم بوضع إحدىٰ قوائم الصيد الأربع في الحرم والثلاثة في الحل مع الاعتماد علىٰ الجميع، وكون المصاب ما في الحل اهـ، والعبرة بمستقر غير القائم، ولا أثر لكون غير قوائمه في الحرم كرأسه الذي لم يعتمد عليه وحده إن أصاب ما في الحل وإلا ضمنه- كما في النهاية والتحفة، ...

قوله: «القسم الثالث»، أي من أقسام الدماء الأربعة.

قوله: «الدم المخير»، أي يخير من عليه الدم بين إخراجه وبين الإخراج بقيمته طعامًا، وبين أن يصوم عن كل مد من الطعام المذكور يومًا، وسمي معدلاً: لأنه يعدل فيه عن الدم إلىٰ تقويمه وإخراج طعام بقيمته، أو يصوم عن كل مد يومًا.

قولـه: «**الصيـد هو مصدر صاد صيـداً**»، أي يحرم التعرض لـكل حيوان جمع ثلاثة قيود، وهو:

- كونه مأكولاً.
- بريًا.
- وحشيًا.

فـح يحـرم التعـرض له بجميع إيذائـه من دلالة عليـه، أو إشـارة، أو إعارة آلة الاصطيـاد، أو تنفيره ووضع اليد عليه، وغير ذلـك، إلا لضرورة كصياله، أو اضطرار إلىٰ أكله، وكمداواته ورده لمالكه، وتخليصه من مؤذٍ له علىٰ ما يأتي.

قوله: «**ولو كافرًا ملتزمًا**»، أي لأحكامنا- كذمي، لا مستأمن، ومهادن وحربيّ.

قولـه: «**وإن لم يكن فيه إلا الآله**»، أشـار إلـىٰ أن التحريم يثبت بكون واحد من **الصائـد** أو **المصيـد** أو **بعض أحدهما**، واعتمد عليه، أو الآلـة في الحرم، وإن لم يكن فيه الآخرين.

قوله: « **بأن تكون**»، أي الآلة في الحرم دون الصائد والمصيد.

قوله: «**فيدخل الصيد رأسـه**»، أي في الشـبكة التي بطـرف الحرم، فيكون رأس الصيـد في الحـرم فقط دون بقيـة بدنه، فيحرم لأنـه يكفي في التحريم كـون واحد من الآلـة أو الصائد أو المصيـد في الحرم، وفي هذه الآلة الآلة في الحـرم وإن كان الصائد والمصيد خارجه.

وعبـارة **التحفة** بعد قول **المنهـاج**: ويحرم ذلك في الحرم علـىٰ الحلال، **قال**: إجماعًـا للنهـي عن تنفيره فغيـره أولىٰ، فعلم أنه لو رمىٰ من بالحـل صيدًا بالحل فمرَّ السهم بالحرم حرم، أي لأنه أرسل السهم إليه في الحرم، بخلاف نحو الكلب وإن قتله بالحرم، إلا إن تعين طريقًا أو مفرًا، أي لأن له اختيارًا، بخلاف السـهم، ولو سعىٰ من الحرم إلىٰ الحل فقتله، لم يضمنه، بخلاف ما لو رمىٰ من بالحرم.

والفرق: أن ابتداء الاصطياد من حين الرمي، ولذا سنة التسمية عنده لا من حين العدو.

وفي الأولىٰ: ولو أخرج يده ونصب شبكة بالحل فتعقل بها صيدًا لم يضمنه علىٰ ما في **المجموع** عن **البغوي**، **والكفاية** عن **القاضي**.

وأخذ منه ومن الفرق السابق: أنه لو أخرج من بالحرم يديه إلىٰ الحل ثم رمىٰ صيدًا لم يضمنه، وفيه نظر ظاهر أصلاً وفرعًا، لقول **البغوي** نفسه: لو نصبها ثم حل ضمن، ويفرض إمكان الفرق بين هذين الذي دل عليه كلام **البغوي**، فالفرق بين نصب الشبكة والرمي ممكن بأن النصب لم يتصل به أثره، بخلاف الرمي، وإذا أثر وجود بعض المعتمد عليه في الحرم فأولىٰ في صورتنا، لأن كل ما اعتمد عليه فيه.

فإن قلت: لعل **البغوي** لا يرىٰ هذا الاعتماد، بل الآلة التي هي اليدان يكفي خروجها عن الحرم.

قلت: لعل ذلك لكنه مخالف لما قرره في **الاعتماد**، ولو كان محرمًا أو بالحرم عند ابتداء الرمي دون الإصابة أو عكسه، ضمن تغليبًا للتحريم، نظير ما مر.

ومثله: ما لو نصب شبكة محرمًا للاصطياد بها، ثم تحلل فوقع الصيد بها لتعديه، بخلاف عكسه، ولو أدخل معه الحرم صيدًا مملوكًا تصرف فيه بما شاء، لأنه صيد حل اهـ.

قوله: «**خلافًا للتحفة**»، هذه مخالفة له يظهر وجهها، وذلك أن ابن حج وم ر اختلفا في ما لو أخرج المعتكف أحد رجليه من المسجد واعتمد عليهما:

- فقال م ر: لا يضر في الاعتكاف لعدم صدق الخروج عليه.
- وقال **حج**: قال **شيخنا**: يضر، ويؤيده ما مر فيما لو وقف جزءًا شائعًا مسجدًا، أي أنه لا يصح الاعتكاف فيه، ويؤيده أن المانع مقدم علىٰ المقتضىٰ اهـ.

فمقتضىٰ ذلك: أنه يثبت له حكم الحرمة بالاعتماد علىٰ رِجل في الحرم ورِجل في الحل عند م ر، لا عند حج، لكن احتاطوا هنا فغلبوا جانب التحريم في هذا ونظائره، وهذه عباراتهم:

ففي التحفة: والاصطياد صادق بكون الصائد وحده، أو المصيد وحده، أو الآلة وحدها في الحرم، أي ما اعتمد عليه الصائد أو المصيد القائم من الرجلين أو أحدهما، وإن اعتمد علىٰ الأخرىٰ أيضًا في الحل تغليبًا للتحريم، أو مستقر غير القائم وإن كان ما عداه في هواء الحل كما اقتضاه كلام الأسنوي وغيره، لكن اعتمد الأذرعيُّ والزركشيُّ ضمانَه إن أصيب ما في الحرم مطلقًا، ويشكل عليه ما يأتي في الشجر: أن العبرة بالمنبت دون الأغصان التي بالحرم، إلا أن يفرق بأن التبعية للمنبت أقوىٰ منها للمستقر اهـ.

وهي صريحة التحريم باعتماد أحدهما بالحرم والأخرىٰ بالحل، فقد خالف ما قدمه في الاعتكاف تغليبًا للتحريم هنا كما مر.

وأما م ر ومن تبعه: فالأولىٰ أن يقولوا هنا بالتحريم لما مر عنه في الاعتكاف.

وعبارته هنا كالأسنىٰ والإمداد وغيرهما: ولو رمىٰ في الحل صيدًا كله أو قائمة من قوائمه في الحرم واعتمد عليها أو عكسه ضمنه تغليبًا للتحريم.

ثم قال: ولو كان نصفه في الحل ونصفه في الحرم حرم اهـ.

فقوله: «واعتمد عليها» صادق بما لو اعتمد عليها وحدها، أو عليها وعلىٰ التي في الحل، لوجود ما شرطه من الاعتماد علىٰ التي في الحرم، ويصرح به قوله: بعد ولو كان نصفه في الحل ونصفه بالحرم حرم.

وعبارة الكردي: قوله «واعتمد عليها» أي وإن اعتمد علىٰ الأخرىٰ في الحل، بخلاف ما لو اعتمد علىٰ التي في الحل فقط اهـ.

مع أن الكردي قد تكفل بذكر الخلاف بين المتأخرين **كشيخ الإسلام وتلامذته كالرملي وولده الجمال وابن حج والخطيب**، ولم يذكر خلافًا بين المذكورين في ذلك.

وعبارة ب ج: قوله «أو بعضًا» أي إنِ اعتمد عليه [وحده أو عليه وعلىٰ][1] ما في الحل وحده، فإن أصاب ما في الحرم حرم وإلا فلا اهـ، **حج**، وقرره **حفني**[2].

وعبارة **زيادي**[3]: والعبرة بالقوائم ولو وواحدة دون الرأس، نعم- إن لم يعتمد علىٰ قائمته التي في الحرم فقياس نظائره لا ضمان، ولو اعتمد عليها: **فهل يضمن أو لا**[4]؟ **والمعتمد الضمان**.

وعلىٰ عدم اعتبار الرأس فشرطه أن يصيب الرامي الجزء الذي من الصيد في الحل، فلو أصاب رأسه مثلاً في الحرم ضمنه وإن كانت قوائمه كلها في الحل، وهذا متعينٌ ذكره **الأذرعي**، وقال: إن كلام **القاضي** يقتضيه وتبعه **الزركشي** اهـ، **شر الروض**، وبه انتهت عبارة ب ج عن زي.

ومر أنه لو أدخل صيدٌ رأسَه من الحل في شبكة في الحرم حرُم، لكن هذه ليست من محل الخلاف المتقدم، لأن الرمي الذي هو آلة الاصطياد وقع فيها من الحل وثم آلة الاصطياد وهي الشبكة في الحرم، وإن كانت الإصابة وقعت فيهما في الحرم فحرم في الجميع تغليبًا للتحريم، نعم- في **الفتح**: وقد اعتمد عليها لا عليهما نظير ما مر في **الاعتكاف**، فيأتي هنا جميع ما مر ثم اهـ، فحق المؤلف أن يقول: **خلافًا للفتح**.

---

(١) من «ب».

(٢) «ب»: (حف).

(٣) «ب»: (زي).

(٤) «أ»: (أولي).

قوله: «كما في النهاية والتحفة»، وكذا هو أيضًا في الأسـنىٰ وشر التنبيه للخطيب والإمداد وغيرها.

ومر عن التحفة اعتماد الأسنوي إطلاق عدم حرمة إصابة ما لم يعتمد عليه وإن كان في الحرم، وتبعه في شروح البهجة شيخ الإسلام والجمال الرملي.

فيحرم علىٰ المحرم مطلقًا والحلال يحرم التعرض لحيوان بري من طير وغيره وحشي وإن استأنس كالدجاجة الحبشية والإوز، قال في النهاية: لكن قال الماورديُّ:

البط الذي لا يطير من الإوز لا جزاء فيه لأنه ليس بصيد اهـ.

وفي الفتح: أنه صيد لأنه من شأنه ذلك اهـ.

مأكول أو متولد منه ومن غيره كمتولد من ضبع وضفدع أو ذئب أوحوت ومن حمار وحشي وحمار أهلي، ومن شاة وظبي.

قوله: «مطلقًا»، أي في الحل والحرم.

قولـه: «التعرض»، أي بمـا فيه إيذاء علىٰ المصيد في غير ضـرورة وصيال منه، وإلا فيجـوز التعرض له لمداواته، ورده لمالكه، وحفظه من صايل عليه، ويجوز قتله لصياله، لأن الصايل مهدر ولو آدميًا، وأخذه للأكل في مضطر إليه- كما مر.

قوله: «كالدجاج الحبشـي»، قال السبكي: لامتناعه بالطيران، بخلاف الدجاج البلدي فإنه إنسيٌّ، كما استفيد ذلك من ذكر الاصطياد، إذ المصيد حقيقة كل متوحش طبعًا لا يمكن أخذه إلا بحيلة.

قولـه: «لكـن قال المـاوردي»، وفي المنح، وبه يتجه قول المـاوردي: وإن نظر فيـه الأذرعـي أن نحو الإوز إن كان يطيـر بجناحه، بحيث يمتنع بهمـا حرم، وإلا فلا، بل قضية قول المص: «وأما طيور المائية... إلخ»، حرمته مطلقًا لأنه من طيور الماء.

قولـه: «أو متولد منه»، أي مما جمع الثلاثة القيود وهي: بري وحشـي مأكول، بـأن يكون في أحـد أصوله ذلك، وإن بعد، وإن لم تجب الـزكاة في المتولد بين زكوي وغيره، لأنها من باب المواساة.

قـال في المنح: «وما اقتضاه تعبيره»، أي الإيضـاح تبعًا لتعبير الرافعيِّ من حرمة صيد ما بأصوله وحشـي غير مأكول، ومأكول غير وحشـي، كالمتولد بين ذئب وشاة، فضعيف، لأن المتولد بين البري:

- إما بين وحشيين أحدهما مأكول كالذئب والضبع.
- أو مأكولين أحدهما وحشي كالظبي والشاة لو وحشي مأكول.
- وأهلي غير مأكول كالحمار الوحشي والأهلي.

فهذه الثلاثة يحرم صيدها، بخلاف:

- المتولد بين وحشي غير مأكول وإنسي مأكول كالذئب والشاة.
- أو بين غير مأكولين أحدهما إنسي كالحمار والذئب.
- أو بين أهليين أحدهما غير مأكول كالبغل، فإنه متولد بين الحمار والفرس.

فلا يحرم صيدها لأن كل منها لا يحرم التعرض لواحد من أصلية.

قوله: «وخرج بما ذكر»، أي بما جمع القيود الثلاثة المتقدمة.

وخـرج بما ذكر البحري، وهو ما لا يعيش إلا في البحر، والمراد به الماء ولو في نحو بئر وإن كان في الحرم، والإنسـي كنعم وإن توحش، وغير المأكول والمتولد منه، بل يندب ولو لمحرم ولو بالحرم قتل كل مؤذ منه طبعًا كالفواسق الخمس:

- الغراب الذي لا يؤكل.

- والحدأة.

- والعقرب.

- والفأرة.

- والكلب العقور.

وألحق بها: الأسـد، والنمر، والذئب، والدب، والنسر، والعقاب، والبرغوث، والبق، والزنبور، وكل مؤذ- كذا في النهاية ونحوه في التحفة.

قـال فيها: بل يجب علىٰ المعتمد قتـل العقور كخنزير يعدو، ويحتمل ذلك في حية تعدو أيضًا، ويحرم اقتناء شيء منها لأنها ضاربة بطبعها اهـ.

وصح أمره بقتل الوزغ وسماه فو يسقًا- قاله في شر العباب.

نعـم- يكن لمحـرم التعرض لقمل رأسـه أو لحيته لئلا ينتتف، فـإن قتله فدىٰ الواحدة ولو بلقمة ندبًا- قاله في الفتح.

قولـه: «البحـري... إلخ»، لقولـه تعالـىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[المائدة:٩٦]، فإن عـاش في الـبر أيضًا فبريٌّ كطيره الذي يغوص فيه؛ إذ لـو ترك فيه لهلك قاله في الإمداد وغيره.

وقال ابن الجمال علىٰ قول الإيضاح: وأما ما يعيش في البحر والبر فحرام، قال: تغليبًا للحرمة، قاله في المجموع، واستشكله في المنح: بأن مجرد كونه بريًا لا يقتضي تحريمًا، بل لا بد من زيادة كونه وحشيًا مأكولاً، فليس هنا حرامٌ حتىٰ يغلب، وليس كالبري الذي أحد أصليه وحشيًا، لأنه وإن كان غير مأكول إلا أن في أحد أصليه ما يحرم التعرض له، فألحق به تغليبًا.

فإن قيل: وجد فيه أحد شروط التحريم- وهو كونه بريًا؟!

قلنا: لا يكفي في قاعدة إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام، وإلا لحرم صيد البر الأهلي، وحمله علىٰ أن المراد به مأكول يعيش فيهما إن سلم، وإلا فكلام المجموع ظاهر في العموم لا يقتضي دفع الإشكال، إذ لا بدح من زيادة كونه وحشيًا، فلم يوجد الحرام أيضًا.

فإن قيل: علىٰ ما إذا وجدت الثلاثة.

قلنا: لا تغليب حينئذٍ، إلا أن يقال: معنىٰ التغليب: أنهم لم ينظروا لكونه يعيش في البحر، إذ لو نظروا له لما حرموا صيده، وإن وجد الثلاثة المذكورة كالذي لا يعيش إلا في البحر، إن تصور أنه يوجد فيه مع ذلك الصفات الثلاث اهـ.

وفي المنح أيضًا، وإنما لم يحرم صيد البحر، لأنه يدل غالبًا علىٰ الاضطرار والمسكنة، قال تعالىٰ: ﴿لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾[الكهف:٧٩]، فلا عز فيه، بخلاف صيد البر، فينافي الإحرام.

قوله: «والإنسي كنعم»، عطف هو.

وقوله: بعده «وغير المأكول والمتولد منه علىٰ قول البحري»، أي وخرج بما ذكر البحري والإنسي، كنعم من إبل وبقر وغنم، أي وكخيل وغيرها، وإن توحش كبعير توحش، وغير المأكول، لأنه خرج بالبري البحري، وبالوحشي الإنسيّ، وبالمأكول غير المأكول.

وبقولـه: «**أو متولد من غير ما جمع الثلاثة القيود**» ومن غيره المتولد من غير ما جمع الثلاثة القيود بأن لم يكن في أحد أصوله ما جمعها.

فقولـه: «**والمتولد منه**» **عطف علىٰ المضاف إليه وهـو مأكول**، أي وخرج غير المأكـول وغير المتولد منه، أي والمتولد من غير ما جمع الثلاثة القيود، بأن تولد مما فيه بعضها، أو مما خلا منها بالكلية.

قوله: «**كل مؤذ منه**»، أي من غير المأكول.

قوله: «**إن لم يكن في مسـجد**»، أي فيحرم فيه- كما صرح به **في شروط الصلاة**، لكن قال **حج** بجوازه فيه.

قوله: «**وما لا يظهر منه ضررٌ ولا نفعٌ**»، دخل فيه الكلب غير العقور، وغير كلب نحو حراسـة، فإنـه لا نفع فيه ولا ضـرر، فيقتضي جواز قتله، وهو يؤيد ما قاله **شـيخ الإسلام**، مع أن **المعتمد** عندهم حرمة قتله.

قال ابن الجمال: ولو عمَّ أذاه بتنجسـه الشـوارع، فهل يجـوز قتله إذا لم يندفع نجاسته إلا به، أو لا يجوز ويعفي عن ذلك؟ كلٌّ محتمل.

وقـال في الإمداد: ولا يكره تنحية قمل ظهر علىٰ بدن محرم أو ثيابه، بل بحث سن قتله كالبرغوث.

وقولهـم: لا يكـره تنحيتـه صريح في جواز رميـه حيًا، وهو متجـه وإن لم يكن المنحىٰ محرمًا، وكالقمل الصيبان، وهو بيضه اهـ، ومثله في النهاية، زاد فيها بعد قوله: رميه حيًا: إن لم يكن في مسجد اهـ.

ويحرم قتل النحل، والنمل السـليماني، والخطاف، والهدهد، والصرد، وما فيه نفع وضرر، كفهد، وصقر لا يسـن قتله لنفعه، ولا يكره لضرره، وما لا يظهر منه ضرر ولا نفع كسرطان ورخمة، يكره قتله- قاله في الفتح.

وقـال ابـن الجمال: وفي الكلب الـذي لا نفع فيه ولا ضـرر تناقض، والمعتمد احترامه اهـ.

أما النمل الصغار المسـمىٰ بالذر فيجوز قتله بغير الإحراق ما لم يتعين لدفعه- كذا في الإمداد والنهاية.

وخرج المتولد بين وحشـي غير مأكول وإنسي مأكول متولد بين ذئب وشاة أو بين غير مأكولين أحدهما وحشـي كمتولـد بين حمار وذئب أو زرافة- كذا في الفتح، لكن ذكر الزرافة بناء علىٰ أنها غير مأكولة- كما في شـرح الإيضاح، وقال في الإمداد: الصواب أنها مأكولة اهـ.

أو بيـن أهليـين أحدهما غير مأكـول كالبغل، والمشـكوك في أكلـه أو أكل أو توحش أحد أصوله فلا يحرم التعرض لشيء منها، لكن يسن فداء المشكوك.

قال في الفتح: ويؤخذ من ذلك أن المشكوك فيما اعتمد عليه من الحل والحرم، لا فداء فيه، لكنه يسن اهـ.

ولا يختص الحرمة والجزاء ببدن الصيد، بل يحرم التعرض لنحو لبنه وبيضه، وكذا بيض الصيد غير المأكول لأنه يحل أكله- كذا في شرح الإيضاح وحاشيته، وغيرها من سائر أجزائه كشعره وريشه المتصل، فيجوز التعرض للريش المنفصل بدليل الفرق بينه وبين ورق الشجر الحرمية، قال في الإمداد: وإنما لم يجب في ورق شجر الحرم الحر من جزاء، لأنه لا يضر الشجر، وجزُّ الشعر يضر الحيوان في الحر والبرد اهـ، ومثله في النهاية وشرح الإيضاح.

وينبغي جريان ذلك في المسك أو فارته، فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل- قاله السيد عمر البصري.

وإنما يحرم التعرض لذلك إن كان متقومًا فيضمنه بالقيمة مع نقص الصيد إن حصل فيه نقص كبيض النعام المذر، فيضمنه لأنه له قمة، إذ ينتفع به، بخلاف المذر من غيره.

ولو نفره عن بيضه أو أحضن بيضة دجاجة أو أحضن مع بيضة غيره وفسد بيض الصيد ضمنه حتىٰ لو تفرخ كان من ضمانه حتىٰ يمتنع بطيرانه مما يعدو عليه، ويلزمه في الصيد المأكول مع الضمان لحق الله تعالىٰ بما يأتي الضمان بالقيمة مطلقًا للآدمي ...

قوله: «وقال في الإمداد... إلخ»، وفي المنح: والزرافة غير مأكولة علىٰ ما في المجموع، وخالفه أكثر المتأخرين، بل قاله الأذرعيُّ إنه شاذٌّ لتولدها بين مأكولين.

قوله: «أو أكل أو توحَّش أحدُ أصوله»، أي أو أكل أحد أصوله، أو توحش أحد أصوله، فحذف من الأول لدلالة الثاني عليه.

قوله: «**بل يحرم التعرض لنحو لبنه وبيضه**»، أي المأكول.

قوله: «**لنحو لبنه وبيضه**»، قال في **المنح**: ويضمنه بقيمته على **المعتمد** إن حلب لـه، وقطعًـا إن حلبه هو، ولو نقص المحلوب بالحلب ضمـن نقصَه أيضًا، فيُقوَّم قبل النقص وبعده، ويخرجُ التفاوت بينهما مع قيمة اللبن.

وتقييـده البيض بالمأكول يقتضي أن بيض ما لا يؤكل ولو بأن كان أحد أصوله غير مأكول لا ضمان ولا حرمة فيه، **والأوجه خلافه**، فيحرم ويضمن كأصله سـيما إن قلنا بجواز أكله **وهو المعتمد**.

وعلـىٰ مقابله: **هل العبـرة في كيفية ضمان بتقويمه عند من يـرىٰ أكله، نظير ما قالـوه في نحو الخمر في باب نكاح المشـرك، أو بفرضه مأكـولاً نظير ما قالوه في تفريق الصفقة؟**

للنظر فيه مجال.

وقضية ما فرقت به في **شر الإرشاد** بين ذينيك البابين، الثاني: ويوجه بأنه لا يعتبر له قيمة عند من يراها إلا عند الاضطرار إلىٰ ذلك، وهو ما لحظوه في نكاح المشـرك، وهنا لا اضطرار إليه لإمكان فرضه مأكولاً وأخذ قيمته.

قوله: «**كشـعر وريش متصل**»، قـال **الكرديُّ**: قيده بذلك **السـيد عمر**، قال **ابن الجمال**: وينبغي جريان ذلك في **مِسْكِهِ وفارتِهِ**، فيفصل فيه بين المتصل والمنفصل اهـ، ويضمن بقيمة وقت **الإتلاف** كما في **الإيعاب**- وإن عاد الريش والشعر إلىٰ أحسن منه.

قـال في **الإيعـاب**: والمراد بالقيمـة في اللبن والبيض واضحـة، وأما في الريش، **فقال الشافعيُّ**: يضمن بما بين قيمته بريش ومنتتفٍ، ويقاس به الشعر.

ثم قال: قال **ابن الرفعة**: وعليه إذا نتف ريشـه أن يمسـكه ويطعمه ويسقيه لينظر ما يؤول إليه، وقياسه بالأولىٰ فيما إذا أخرجه.

قولـه: «قاله السيد عمر»، فيه أنه مر عن الكردي أن القائل بذلك في المِسك وفارتهِ ابنُ الجمال، وهو كذلك في شرحه للإيضاح.

وإنما السيد عمر قيَّد الريشَ والشعر، فلو قدم قوله: قاله السيد عمر، علي قوله: وينبغي، لكان أولىٰ.

قولـه: «وإنما يحرم التعرض... إلخ»، عبر في النهاية: فقولـه: ومحل ضمان البيض إنْ لم يكن مذرًا، فنفىٰ الضمان دون التحريم، لكن في شرحي الإرشاد مثل ما هنا.

وقال ابن الجمال علىٰ الإيضاح: وقضية كلامه كغيره: عدم حرمة التعرض للبيض المذر، وهو صريح شر المنهج حيث قال: أما المذر فلا يحرم التعرض له، ولا يضمن إلا أن يكون بيض نعام اهـ أي فيضمنه، وإن ضمن فرخة أيضًا، لأن الإتلاف لا تداخل فيه، وهو صريح التحفة وغيرها، ومقتضىٰ التعليل اهـ والمذرة: الفاسدة، قال في المنح: بأن صارت دمًا، وقال أهل الخبرة: إنها لا يتأتىٰ منها فرخ لنجاستها، أما إذا لم يكن كذلك فهي طاهرة علىٰ المعتمد، ففيها الضمان.

قولـه: «والضمان بالقيمة مطلقاً»، قال في النهاية: لكن المغروم لحق الله تعالىٰ ما يأتي من المثل ثم القيمة، و المغروم لحق الآدمي القيمة مطلقًا- أي مثليًا كان أو لا.

وقد ألغز ابن الوردي بذلك فقال:

عندي سؤال حسن مستظرف ... فرع علىٰ أصلين قد تفرعا

قابض شيء برضىٰ مالكه ... يضمن القيمة والمثل معا

وقولـه: علىٰ أصلين، هما ضمان المثلي بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة، والفرع الذي عليهما هو الصيد الذي تعرض له المحرم.

وقوله: برضىٰ مالكه، وكذا بغير رضاه، وإنما قيد به لأن أشد في اللغز.

وإن أخذه منه برضاه كعارية، نعم إنما يحرم تعرض لصيد حرم غير مملوك لا لصيد مملوك كائن في حرم بن صاده حلال في الحل فملكه ثم دخل به في الحرم فلا يحرم علىٰ حلال التعرض له بوجه، بخلاف المحرم لإحرامه، ولا أثر لتوحش طار علىٰ الإنسي كبعير ند وضده كغزال استأنس، فيجوز التعرض للأول لا الثاني.

أو في شرح العباب استثناء الخيل، فإنها كانت وحشية فتأنست علىٰ عهد إسماعيل صلىٰ الله علىٰ نبينا و عليه وسلم، ولا يجب الجزاء بقتلها اعتبارًا بالحال، ويزول ملك المحرم عما ذكر من الصيد ونحو لبنه إذا أحرم وهو في ملكه ولم يتعلق به حق لازم- كما في التحفة،.....

قوله: «وإن أخذه منه برضاه كعارية»، في المنح: وإن قبضه بعقد الشراء أو العارية والوديعة، نعم- لو تلف بيد الوديع بلا تفريط ضمنه بالجزاء فقط اهـ.

وكذا لو قبضه بعقد الهبة بإذن المالك أو الوصية، فهو كقبضه بعقد الشراء، لكنه لو هلك في يده لم يضمن قيمته لمالكه علىٰ الأصح، لأن ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد.

قوله: «ويزول ملك المحرم عما ذكر من الصيد»، قد يشكل عليه دخول الحلال به للحرم، فإنه لا يزول به مع منافاة الحرم للاصطياد، كالإحرام.

ويجاب: بأن الإحرام مانع قام بذات المحرم، فنافي بقاؤه في ملكه، لأن فيه ترفهًا لا يليق بالمحرم، بخلاف الحرم، فلم يقم بسببه بذات الداخل مانع ينافي بقاؤه في ملكه؛ إذ المنافي لحرمة الحرم اتخاذ الاصطياد فيه لا بقاء الملك عند دخوله اهـ

قال ابن الجمال: وبقوله: إذ المنافي... إلخ، يعلم سقوط الإشكال من أصله لعدم الجامع اهـ.

وفي ب ج: وكالصيد نحو بيضة، إعطاء للتابع حكم المتبوع، فيزول ملكه عند إحرامه كالصيد.

فيلزمـه إرسـاله بأن يطلقه إطلاقًـا كليًا حتىٰ يجب رفع اليـد الحكمية عنه، وإن تحلل حتىٰ لو قتله بعد التحلل ضمنه.

قـال في شـر العباب: ونظير ذلك مـا لو حكم حاكم بهدم بنـاء ذمي أعلاه علىٰ مسـلم فباعه علىٰ مسـلم فإنه لا يزول وجوب الهدم اهـ ويصير مباحًا، فلا غرم له إذا قتل أو أرسـل، ومن أخذه ولو قبل إرسـاله وليس محرمًـا ولا في الحرم- كما قاله ابن الجمـال، ملكه، ولو مات بيد المحرم ضمنه وإن لم يتمكن من إرسـاله إذا كان يمكنه قبل إحرامه وإن لم يجب اتفاقًا.

ولـو أحرم أحد مالكيه تعذر إرسـاله، فيلزمه رفع يده عنـه، ولا يجب عليه السـعي في ملـك نصيب شـريكه ليطلقـه، ولو تلـف لا يضمنه- كما في الحاشـية، ويلـزم الولي إرسـال صيـد بملك موليـه ويضمنه وليه- كما في شـرحي الإرشـاد والنهاية.

قولـه: «فيلزمـه إرسـاله... إلـخ»، وفي المنح: وإنمـا لم تجب إراقـة خمر غير محترمة أمسـكها حتىٰ تخللـت لانتقالها إلىٰ حالـةِ كمال، ولا إزالـة ملك كافر ملك مسلمًا ثم أسلم، لأنَّ باب الإحرام أضيق؛ إذ يحرم علىٰ المحرم نحو استيداع الصيد، بخلاف الكافر في العبد المسلم اهـ.

ولأن ملـك الصيد لا يراد للدوام، فتحرم اسـتدامته كاللباس، بخلاف النكاح، فلا يلزمه إزالته إذا أحرم.

قوله: «رفع اليد الحكمية»، أي بنحو إرساله، أو أخذ غيره له، لا مجرد رفع اليد عنه.

قوله: «ويصير مباحًا»، عطف علىٰ قوله: «فيلزمه إرسـاله»، أي أنه يلزم إرسـاله ويصير مباحًا بنفس الإحرام.

وفي المنح: وحيث لزم الإرسال ملكه أخذه ولو قبل إرساله [لأنه صار مباحًا، أي بنفس الإحرام ويضمنه إن مات قبل إرساله][1] وإن عجز عنه- كما في الروضة، ولا ينافيه قول المص: ولا يجب إرساله قبل الإحرام، لأنه وإن لم يجب، لكنه ينسب لنوع تقصير حيث لم يقدمه على إحرامه مع إمكانه، ونظير ذلك: إلزام الصلاة لمن جنَّ بعد مُضي ما يسعها من وقتها دون الموضوع، مع أنه لا يجب تقديمه على أول الوقت.

وقضية هذا: أنه لو عنَّ له الإحرام وبينه وبين الصيد مسافة تحيل العادة بسببها تقدم تمكنه من إرساله بنفسه أو نائبه لم يضمنه وهو محتمل اهـ.

قوله: «لم يضمنه كما في الحاشية»، قال فيها: والأوجه أنه لا يضمنه لعذره بوجوب رفع يده عنه اهـ.

وفي النكت: قلتُ: ومُقتضى ما سبق في مسألة الموت قبل إمكان إرساله وجوب الضمان، إلا أن يفرق بأنه مخاطب هنا بامتناع الإرسال لما فيه من تفويت حق الغير، بخلافه هناك.

---

(١) من «ب».

ولو أحرم الراهن زال ملكه عنه إن أيسر ولزمه قيمته وهنا مكانه، وإلا لم يزل.

ومن مات عن صيد وله قريب محرم فإنه يرثه كما يملكه بالرد بالعيب، ولا يزول ملكه عنه في الصورتين إلا بإرساله إذ الملك القهرىٰ لا يزول بالقهر، ووجب إرساله، فلو باعه صح وضمن الجزاء ما لم يرسل .

قال في النهاية: ولو باعه ثم أحرم، ثم أفلس المشتري لم يكن له الرجوع فيه، لكن يبقىٰ حقه حتىٰ يتحلل، فح يرجع فيه- كما نقله الزركشي عن الماوردي، فيكون تعذر الرجوع في الحال عذرًا في التأخير، وعليه لو وجد المحرم بثمن الصيد الذي باعه قبل عيبًا كان له الرد بعد تحلله اهـ.

ومن الملك القهري ما لو قبل قنٌ هبة أو وصية نحو صيد له وإن نهاه السيد عنه، وكذا لو اصطاد قن صيدًا فيملكه سيده المحرم قهرًا عليه لأن الممتنع إنما هو تمليكه الاختياري.

قال في الفتح: ويظهر حله بذبح القن له اهـ.

ولا يملك المحرم الصيد اختيارًا بنحو شراء أو هبة أو قَبول وصية فيضمنه بقبض بنحو شراء أو عارية أو وديعة.

قال م ر: نعم- لو تلف بيد الوديع بلا تفريط ضمن الجزاء فقط كما يأتي اهـ.

قوله: «وإلا لم يزل»، وفي المنح: والذي يظهر ترجيحه، أنه إن كان موسرًا زال ملكه عنه، وغرم قيمته رهنًا، وإلا فلا، أي فلا يزول.

قوله: «ويلزم الولي إرسال صيد بملك موليه»، أي المحرم لزوال ملكه عنه بالإحرام.

وقوله: «ويضمنه»، أي يضمن قيمته لموليه، لأنه المورط، فإن لم يرسله حتىٰ تلف ضمن الجزاء لحق الله تعالىٰ أيضاً.

قوله: «ولا يزول ملكه عنه»، في الصورتين إلا بإرساله، وإلا فهو باق علىٰ ملكه، وله التصرف فيه بما شاء.

وقوله: «ووجب إرساله»، أي لنفي الضمان عنه، قال في المنح: وإن عصىٰ بتركه لوجوبه عليه فورًا، وفارق من أحرم وبملكه صيد حيث يزول ملكه بمجرد إحرامه لأن اختياره له مع منافاته لبقاء الصيد في ملكه رضي بزواله، أي من شأنه ذلك، وإن جهل زواله وعذر بجهله فيما يظهر من كلامهم، بخلاف الوارث ونحوه، فإنه لا اختيار له، ويصحُّ بيعُه قبل إرساله، ولا يسقط عنه الجزاء إلا بإرسال المشتري له، وإلا فلا، وإن مات بيد المشتري.

قوله: «ويظهر حله بذبح القن له»، قال في الفتح: ولا يقال يده كيده، لأن مجرد اليد هنا لا أثر له، وإنما المؤثر الوصف القائم بالسيد، والقن خليٌّ عنه اهـ.

وإطلاقه يشمل لما ذبحه في الحرم، وغير القن كالقن، بل أولىٰ فما ذبحه الحلال من كل صيد دخل في ملك المحرم قهرًا حلال وإن عصىٰ هو ومالكه المحرم بعدم إرساله وضمن جزاؤه.

فإن أرسله فالقيمة لا الجزاء، وإن رده لمالكه فالجزاء حتىٰ يرسل، فح يسقط ضمان الجزاء لا بنحو هبة كالوصية، لأن فاسدها غير مضمون تبعًا لصحتها.

وإنما يحرم الصيد علىٰ مكلف عامد عالم بالحرمة، وبالحرم أو الإحرام، مختار، ولا تشترط هذه في الضمان، لأنه من باب خطاب الوضع، بل الشرط فيه كونه مميزًا، فيخرج مجنون ومغمىً عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب علىٰ فرخ وضعه الصيد علىٰ فراشه جاهلاً به فأتلفه.

قال في شر الإيضاح: نعم- إن علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه إن سهل عليه تنحيته، وإلا فهو معذور اهـ.

قوله: «فإن أرسله فالقيمة»، أي يضمنها لمالك الصيد.

وقوله: «لا الجزاء»، أي لأنه أرسله.

وقوله: «فح»، يسقط الجزاء- أي لسقوطه بإرساله.

قوله: «لا بنحو هبة كالوصية... إلخ»، أي فلا ضمان، لا لحق الله تعالىٰ لأنه أرسله، ولا لحق المالك لأن صحيح ذلك لا ضمان فيه، فكذا فاسدة.

قوله: «وهو من باب خطاب الوضع»، أي وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سببًا أو شرطًا أو مانعًا أو صحيحًا أو فاسدًا، فشمل ذلك:

- فعل المكلف، كالزنا سببًا لوجوب الحد عليه.
- وغير فعله، كالزوال سببًا لوجوب الظهرً.
- وإتلاف غير المميز، كالسكران والمجنون سببًا لوجوب الضمان عليه.
- وإتلاف الصبي سببًا لوجوب الضمان في ماله وأداء الولي عنه.

قوله: «بل الشرط كونه مميزًا... إلخ»، وفي التحفة: ويضمنه وإن كان جاهلاً أو ناسيًا أو مخطئًا بالجزاء الآتي مع قيمته لمالكه إن كان مملوكًا، لقوله تعالىٰ: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾[المائدة:٩٥] الآية.

و«منكم» و«متعمدًا» جريٌّ علىٰ الغالب؛ إذ لا فرق بين كافر بالحرم، وناسٍ، ومخطئ، وضدهم، نعم إن قتله محصن، لا نحو زان محصن- كما في المنح، دفعًا لصياله عليه، أو لعموم الجراد للطريق، ولم يجد بدأ من وطئه، أو باض أو فرّخ بنحو فرشة ولم يمكنه دفعه إلا بتنحيته عنه ففسد بها، أو كسر بيضة فيها فرخ له روح فطار وسلم، أو أخذه من فم مؤذ ليداويه فمات في يده- لم يضمنه كما لو انقلب عليه في نومه أو أتلفه غير مميز اهـ.

قال في النهاية: والسبب في خروج ذلك- أي عدم ضمان غير المميز عن القاعدة المذكورة، أي وهي أنَّ ضمان الإتلاف يستوي فيه المميز وغيره، أنه حقُّ الله تعالىٰ، ففرق فيه بين المميز وغيره.

ومعنىٰ كونه حقًا لله تعالىٰ، أي أصالة، وفي بعض حالاته؛ إذ منها الصيام، فلا نظر لكون الفدية تصرف للفقراء اهـ.

وقوله: «ففرق فيه»، أي فخفف فيه بالفرق بين المميز وغيره.

قوله: «ومن انقلب علىٰ فرخ»، أي أو بيض.

قوله: «إن سهلت تنحيته»، كذا قيده في المنح.

ثم ضمان الصيد: إما بسبب مباشرة، أو تسبب، أو وضع يد:

فـالأول، كالقتـل ونحـوه، فيضمن المحرم ومـن بالحرم الصيد الـذي قتله أو أزمنـه، ولو للجوع، أو نسـي الإحـرام، أو كونه في الحرم، أو جهـل الحرمة، وإن عذر بنحو قرب إسـلام، أو رمي إلىٰ هدف، ثم عرض الصيـد بعد رميه إلىٰ الهدف فأصابه السهم، فإن اندمل جرح ما أزمنه من الصيد ثم قتله لزمه أيضًا جزاء مثله زمنًا.

زاد في النهاية، فإن قتله المزمن قبل الاندمال فعليه جزاء واحد.

ولو جرح صيدًا فغاب فوجده ميتًا وشـك أمات بجرحه أم بحادث؟! لم يجب عليه غير الأرش، لأن الأصل براءة ذمته عما زاد اهـ.

والثاني، هو ما أثر في التلف ولم يحصله، فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه، أو وقوع حيوان أصاب سهمه عليه، أو وقوعه بشبكة نصبها، إلا لنحو إصلاحها- كما في التحفـة، في الحـرم، ولو بملكه، أو هو محرم، وإن وقـع بها بعد موته أو بعد التحلل لتعديـه حال نصبها، ومن ثم لـو نصبها حلال بغير الحرم لم يضمـن ما تلف بها، وإن أحـرم، ويضمن ما تلف منه بما انحل رباطه مـن كلب ولو غير معلم- كما في التحفة، ونحـوه، بتقصيره في الربط فقتل صيدًا حاضرًا أو غائبًا ثم ظهر، وبالأولىٰ ما لو أرسـله وحل رباطه،...

قوله: «ثم ضمان الصيد... إلخ»، ثم للترتيب الذِّكري، وهذا شـروع في جهات ضمان الصيد، والمباشرة ظاهرة، والمراد بالسبب هنا ما يشمل الشرط، بدليل تمثيلهم فيه بحفر البئر ونحوه، وهو شرط لا سبب- كما هو معلوم من كتاب الجراح.

قوله: «فالأول كالقتل ونحوه»، أي وإنْ أكره عليه، أو أمره به مَنْ يعتقد وجوب طاعته، لكنه يرجع علىٰ المكرِه- بكسر الراء، والآمر.

قولـه: «**ولو للجـوع**»، أي ولو كان قتلـه أو إزمانه لأجل الجـوع، بأن منعه من الطعام حتىٰ مات، أو أزمن.

وقولـه: «**أو نسـي... إلـخ**»، أي وإن حصـل القتـل أو الإزمان منه مع نسـيانه للإحرام، أو لكونه في الحرم، أو مع جهل التحريم، لما مر أن الإتلاف لا فرق فيه.

وأن «منكـم» و«متعمدًا» في الآية جريٌّ علىٰ الغالـب، خلافًا **لمجاهد** في أخذه بمفهوم الآية، وحجة **الجمهور** قضاء **عمر** ﷺ بالجزاء علىٰ المخطئ، ولم ينكره أحد، بخلاف غير المميز، تخفيفًا عليه من الله- كما مر.

قوله: «**زاد في النهاية... إلخ**»، وعبارتها: ولو جرح ظبيًا فاندمل جرحه بلا إزمان، فنقص عشـر قيمته، فعليه عشـر شاة لا عشر قيمتها، فإنه بريء ولا نقص فيه، **فالأرش** بالنسـبة إليه **كالحكومة** بالنسـبة إلىٰ الآدمي، فيقدر فيه الحاكم شيئًا باجتهاده، مراعيًا في الاجتهـاد مقـدار ما أصابه من الوجع، وعليه في غير المثلىٰ أرشـه، ولو أزمن صيدًا لزمه جزاؤه كاملاً، فإن قتله محرم آخر، فعلىٰ القاتل جزاؤه مزمنًا، أي علىٰ الأصح في **الروضة**، أو قتله المزمن قبل الاندمال، فعليه جزاء واحد، أي ودخل الأرش في الجزاء أو بعده فعليه جزاؤه مزمنًا، أي مع الأرش.

قوله: «**والثاني**»، أي وهو السبب.

قوله: «**هو ما أثر في التلف**»، اعلم أنهم ذكروا في الجراح:

- المباشرةَ، **وقالوا**: هي ما أثر التلف وحصله كالقتل.
- والسبب، وهو ما أثر التلف ولم يحصله، ومنه منع الطعام والسم.
- والشـرط، وهو ما لا ولا، وإنما حصل التأثير عنده بغيره المتوقف تأثيره عليه، كالحفر مع التردي، فإن المؤثر هو التخطي صوب البئر، والمحصل هو التردي فيها المتوقف علىٰ الحفر.

وقد يطلق السبب عليهما هناك، وأما هنا فالمراد بالسبب ما يشمل الشرط.

قال في المنح: وكان الفرق أن السبب والشرط يؤثران هنا مطلقًا بخلافه، ثم ومن ثم توسعوا في التضمين هنا بما لم يتوسعوا ثَمَّ.

قوله: «ومن ثَمَّ لو نصبها حلال بغير الحرم لم يضمن»، قال في المنح: ويفرق بينه وبين ما لو رمىٰ حلالاً إلىٰ صيدٍ فأصابه محرمًا، فإنه يضمنه بأن وقوعه فيها بمجرده، لا سيما اصطيادًا، بخلاف إصابة السهم له، لأنها من فعله.

قوله: «ويضمن ما تلف منه بمن حل رباطه... إلخ»، قال في المنح: وإنما لم يضمن آدميًا أرسل كلبه عليه لأنه معلم للاصطياد، فهو بإرساله كهو بنفسه لا للقتل، فلم ينسب إليه، بل لاختبار الكلب.

وقضيته: أنه لو كان معلمًا، لقتل الآدمي ضمن واستظهر، والمتجه عندي خلافه، كما يرشد إليه كلامهم في الجنايات.

أما غير المعلم، فقال جمع متقدمون: إنه لا يضمن الصيد بإرساله، ونظر فيه بأنه سبب، لكن حمل بعضهم علىٰ ما إذا لم يكن ضاريًا، والذي يظهر اعتماده بحث المص من أنه يضمن مطلقًا، لأنهم توسعوا هنا بالضمان بالسبب ما لم يتوسعوا في غيره من الأبواب اهـ.

ولو زاد عدو كلب بإغراء محرم لم يضمن؛ إذ لم ينقطع حكم الاسترسال بالإغراءِ.

ويضمن ما تلف منه بحفر بئر وهو محرم بحل أو حرم متعديًا به لكونه في ملك الغير بغير إذنه، أو حفرها وهو حلال في الحرم وإن لم يتعد به، كأن حفر في نحو ملكه أو موات، ويحرم عليه كمن بالحرم الدلالة على الصيد بأي وجه كان، بل ويضمنه إن كان بيده والقاتل حلال، ولو رماه قبل إحرامه فأصابه بعده أو عكس ضمن- كما في التحفة والنهاية.

والثالث، التعدي بوضع اليد عليه ولو بنحو وديعة، فيضمن صيدًا بتلف حصل له وهو في يده، أو بما فيها، كأن زلق بنحو بول مركوبه وإن كان معه سائق وقائد، لأن اليد له، نعم- ما تلف بانفلات نحو بعيره لا يضمنه، وإن فرط، كما لو حمل ما يصاد به فانفلت بنفسه وقتل، وإن فرط، وكأن أتلفه متلف وهو في يده، نعم- يكون طريقًا فقط إذا كان المتلف محرمًا.

وإنما يضمن ما تلف بيده إن كان أخذه لغير مصلحة الصيد، فإن أخذه لها كمداواة له أو خلصه من نحو هرة فمات بيده فلا ضمان، كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده إلى مالكه فتلف في يده، أو أتلفه لصيال عليه أو على غيره لأجل دفع عن نفس أو عضو محترم أو مال أو اختصاص- كما في النهاية وشرحي الإرشاد.

وقال في شر الإيضاح: والقياس شمول ذلك لما إذا كان القاتل غير محترم كزان محصن اهـ.

قوله: «ويضمن ما تلف منه بحفر بئر... إلخ»، عبارة المنح: وما تلف ببئر حفرها محرمًا إن كانت بغير ملكه، أو في الحرم مطلقًا ضمنه، ويضمن ما رماه وهو حلال فأصابه محرمًا، أو عكسه، وما تلف بنحو بول مركوبه، ولو كان مع الراكب سائق وقائد اختص الضمان بالراكب كما رجحه غير واحد.

قوله: «ويحرم عليه»، أي علىٰ الإنسـان المحرم مطلقًا، أو الحلال بالحرم كما أشار إليه بقوله: كمن بالحرم الدلالة.

قال في المنح: ولو لحلال اتفاقًا، وإنما الخلاف في الجزاء لأنه يحرم عليه إيذاء الصيد بأي وجه، وذلك منه، فلا نظر إلىٰ كونها دلالة علىٰ مباح، ثم إن كان بيده ضمنه وإلا فلا، لأنه لم يلتزم حفظه، ويحرم علىٰ الحلال أن يدل المحرم عليه، وإن اختص بالجزاء، ولو أمسكه محرم فقتله حلال، فالجزاء علىٰ الممسك والقاتل ليس طريقًا للضمـان، أي لأن الحـلال ليس من أهل ضمان الصيد، أو قتلـه محرم، فالجزاء علىٰ القاتل والممسك طريق اهـ.

وعبارة الإيضاح: «ويحرم علىٰ المحرم الإعانة علىٰ قتل الصيد بدلالة أو إعارة آلـة أو بصياح أو نحو ذلك»، أي كالإشـارة، ولو نفر صيـدًا فعثر، أو هلك به، أو أخذه سبع، أو انصدم بجبل، أو شجرة أو نحوها، لزمه الضمان- قصد تنفيره أم لا، ويكون في عُهدته حتىٰ يرد الصيد إلىٰ عادته في السكون اهـ.

وكتـب ابن الجمال علـىٰ قوله ولو نفر قـال: «قال في المنح» أي إنسـان حلال بالحرم، أو محرم وإن لم يكن به، ولم أعد الضمير علىٰ المحرم الذي اقتضاه السياق، لأن فيه قصور اهـ.

وفيه دلالة علىٰ أنه متىٰ أمكن وضح تحميل العبارة خلاف ما اقتضته أو اقتضاه السياق، جاز، بل هو الأولىٰ لزيادة الفائدة، فليتنبه له اهـ.

قولـه: «لأن اليـد له»، قـال في الإمداد: ولا يبعـد - أخذًا مما يأتي في الممسـك والقاتل - أن يكون كل من السابق والقائد طريقًا في الضمان، والقرارُ علىٰ الراكب.

قولـه: «كمـا لو حمل ما يُصـاد به»، عبـارة الإمداد أخذًا ممـا في المجموع عن المـاوردي، وأقـره: أنه لو حمل مـا يصاد به فانقلب بنفسـه وقتل لـم يضمن، وفارق انحـلال ربـاط الكلـب بتقصيره بأن الفـرض من الربـط غالبًا دفـع الأذىٰ، فإذا انحل

بتقصيره فوت الفرض بخلاف حمله، ولو رماه بسهم فأخطأه، أو أرسل عليه كلبًا فلم يقتله، أثم ولا جزاء.

قوله: «**وكأن أتلفه متلف وهو في يده**»، ظاهره أنه عطف على قوله: كأن زلق بنحو بول مركوبه الممثل به، لما تلف بما في يده، لكن هذا من تلف ما في يده لا من التلف بما فيها.

وعبارة الإمداد: «**وشمل قوله**» أي **الإرشاد**: في يده ما لو أتلفه متلف وهو فيها، نعم إن كان المتلف محرمًا، ضمن وكان ذو اليد طريقًا في الضمان على **المعتمد**، بخلاف ما لو كان حلالاً فالضامن هو ذو اليد، ولا رجوع له على المتلف، لأنه ليس من أهل ضمان الصيد اهـ ونحوه **النهاية**.

قوله: «**فإن أخذه لها... إلى قوله فلا ضمان**»، **وفي الإمداد كالنهاية**.

قال **الرافعي**: لأن قصده المصلحة، فجُعِلَتْ يدُه يد وديعة، كما لو أخذ المغصوب من الغاصب ليرده لمالكه فتلف في يده.

فإن قلت: هذا ينافي قول **الشيخين** أن الوديع يضمن -كما مر.

قلت: لا منافاة، لأن معنى هذا أن قصده مصلحة الصيد، أخرج اليد عن وضعها الأصلي في هذا الباب، وألحقها بيد الوديع المبحوث عنه في باب الوديعة، فليس معنى قول **الرافعي**: فجعلت يده يد وديعة، أن يده صارت كاليد المستودعة صيدًا، بل كالمستودعة غير صيد في عدم الضمان للمعنى المذكور اهـ.

وفي المنح: ولو رده لمالكه لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله، بخلاف المستعير، فإذا تلف بيده ضمنه بالجزاء والقيمة.

قوله: «**والقياس شمول ذلك لما إذا كان القاتل غير محترم**»، أي وقياس ما استقربه في **الإيعاب** في التيمم: أن له شرب الماء والتيمم، لأنه لا يشرع له قتل نفسه خصوصًا من لا يزول إهداره بتوبته كزانٍ محصنٍ أن له قتل ما صال عليه من الصيد.

فإن كان الصائل راكبه، ولم يندفع إلا بقتله، ضمنه، ويرجع بما غرمه علىٰ الراكب- كما في شرحي الإرشاد والنهاية.

ولا ضمان ولا إثم فيما قتله بوطئه من الجراد الذي عم الطريق الذي احتاج لسلوكه بحيث تناله مشقة بعدمه، بخلاف نحو التنزه.

وكالجراد المذكور ما لو باض صيد بفراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض لبيضه، فإذا نحاه وفسد لم يضمنه.

ويضمن حلال أيضًا فرخا أو نحوه من كل ما يتلف لانقطاع متعهده حبس أمه عنه حتىٰ تلف إن كان الفرخ في الحرم، فإن كان في الحل وأمه في الحرم ضمنها، أما المحرم فيضمن مطلقًا.

ولو نفر صيدًا - ولو في الحل -، أو نفره حلال في الحرم، ضمنه وصيدًا تلف به حتىٰ يسكن، ويضمنه حلالٌ أيضًا بإرساله وهو في الحل إلىٰ صيد في الحل أيضًا سهمًا مر في الحرم فأصابه وقتله أو قتله وهو في الحرم وإن أرسله في الحل لغيره أو بإرساله وهما في الحل أيضًا كلبًا معلمًا وتعين الحرم عند إرساله لطريق الكلب أو الصيد.

قوله: «فإن كان الصائل... إلىٰ قوله ضمنه»، أي لأن الأذىٰ ليس منه كما في إيجاب الفدية بحلق شعر رأسه لإيذاء القمل.

قوله: «بحيث تناله مشقة بعدمه»، أي بعدم سلوكه، قال في المنح[1]: فقولهم لأنه ملجأ، مرادُهم به ما يُسمَّي حاجة هنا عرفًا لا الضرورة إلحاقه شر، ثم رأيت

(١) «ب»: (الفتح).

الزركشيَّ قال: لو أمكنه الانحراف عن طريقه بمشقة احتمل التضمين، والأقرب خلافه للمشقة اهـ.

وفي **الإمداد**: وهل يكلف توسيع خطوته ليقل ما يقتله، أو له أن يمشي علىٰ سجيته، وإن كثر ما يقتله، ظاهر قولهم، ولم يجد بدًا من وطئه الأول وهو محتمل، فيضمن ما قبله بسبب ضيق الخطوة، ويحتمل ترجيح الثاني ويكون عمومُه بحيث لا يجد بدًا من وطئه مجوزًا له المشي بحيث لم يقصر خطاه بقصد القتل اهـ، أي لأنه أشبه الصايل في أنه مُلجأٌ إلىٰ قتله وفي عدم اندفاعه إلا به.

قوله: «**بخلاف نحو التنزه**»، قال في **الفتح**: لأنه لا يعد شغلاً عرفًا كما في الاعتكاف، وهو صريح أنه لا يعد حاجة هنا.

قوله: «**إن كان الفرخ في الحرم**»، عبارة **الإرشاد**، ويضمن حلالاً فرخًا حبس أمه، وهو أو هي في الحرم، أي كما لو رماه من الحرم إلىٰ الحل، والفرخ مثال، إذ كل صيد وولده كذلك.

قوله: «**ولو نفر**»، أي المحرم.

قوله: «**ولو نفر صيداً**»، تقدم الكلام علىٰ ذلك.

ويضمن الصيد بمثله من النعم الإبل والبقر والغنم، ويجب ذبحه ودفعه لفقراء الحرم، وإلا لم يجز، ويُضمن جزؤه بجزء المثل، فإذا جرح ظبيًا فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة، فيخرجها، أو طعامًا بقيمته، أو يصوم بعدد أمداده.

فإن برئ من جرحه ولم يبق منه نقص ولا أثر، أوجب القاضي فيه شيئًا باجتهاده- كما في الجرح الآدمي، ونتف ريشه كالجرح.

ولو قتل محرم ومحلون صيدًا، ضمن قسطه باعتبار الرؤس، ويضمن مريض أو معيب منه بمثله من النعم مريضًا أو معيبًا مع مراعاة نوع العيب، فيضمن العوراء بعوراء، ولو أعور يمين بأعور يسارن لا بجرباء، ويجزئ سليم صحيح عن معيب ومريض، بل هو أفضل، وذكر كأنثىٰ، والمعتبر في المماثلة النص، فإن فقد اعتبرت بحكم عدلين ولو كانت عدالتهما ظاهرة- كما في النهاية وشرحي الإرشاد.

وقال في الحاشية: العدالة الباطنة، وأطلق العدالة في التحفة، وإن لم يستبرأ سنة بعد التوبة- كما في الفتح.

ولو كان قائليه خطأ أو لاضطرار، ويشترط فقههما بهذا الباب، وفطانتهما، وذكورتهما، وحريتهما- كما في التحفة والنهاية.

قوله: «ويضمن الصيد بمثله من النعم»، شروع في بيان ما يضمن به الصيد، وهو في المثلي المثل لقوله تعالىٰ ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة:٩٥] أي لا من غيرها.

قوله: «ويجب ذبحه»، أي في الحرم، لما مر أن كل دم وجب في النسك يجب ذبحه في الحرم إلا دم الإحصار، فحيث أحصر أو في الحرم.

قوله: «**وإلا لم يجز**»، أي وإن ذبحه في غير الحرم، أو فيه وصرفه لغير فقرائه لم يجز، بل يفرقه علىٰ ثلاثة منهم فأكثر، ويملكهم جملته مذبوحًا -كما مر.

قوله: «**فيخرجها**»، الأولىٰ: فيخرجه- أي النصف.

قولـه: «**أو طعامـًا**»، أي فهـو دم تخييـر بيـن ذبح المثـل أو الإطعـام و الصوم وتعديل وكذا دم الأشجار.

قوله: «**ضمن قسطه**»، أي المحرم.

وقوله: «**والمحلون**»، أي في غير الحرم لما مر، فلا ضمان عليهم.

قولـه: «**وذكر كأنثـىٰ**» فيجزي عنها لأن لحمـه أطيب، وتجزي عنـه لأنها أكثر قيمة، لكن الذكر أفضل خروجًا من الخلاف.

قوله: «**والمعتبر في المماثلة النص**»، أي الآتي في المتن.

قوله: «**ويشترط فقههما... إلخ**»، أي بيان الشبه.

قـال في المنح: كما اقتضـاه كلام **الروضة** وصوبه **الأسـنوي**، فقول **المجموع**: يسـتحب الفقـه محمول علىٰ الفقـه الزائد علىٰ ذلك، وقول **الزركشـي**: يحتمل أن لا يعتـبر فقه أصلاً، لأن المثل الصوري يدركه كل أحد، يُرد بأن أكابر **العلماء** و**الصحابة** وقع بينهم الاختلاف في المماثلة وفي المراد بها، فكيف بغيرهم اهـ.

أما قاتلاه تعدًّيا مع علمهما بالتحريم فلا يحكمان لفسقهما لأنه كبيرة- كما في النهاية وشرحي الإرشاد، قال في النهاية: إلا إن تابا وصلحا اهـ أي فيشترط استبراؤهما بعد التوبة، وجرىٰ علىٰ ذلك في شر العباب، خلافًا للتحفة.

قال السـيد النشـيلي: وواضح توقـف التوبة علىٰ إخراج الجـزاء إذا قدر عليه، وتكرر المعصية بتكرر التأخير اهـ.

ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة أو مثل آخر قدم من حكم بالمثل في الأولىٰ ويخير في الثانية- كما في التحفة والنهاية.

وهذا كله فيما لا نقل فيه عنه ﷺ، ولا عن صحابين، أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين، أو عن صحابيٍّ، أو مجتهد مع سـكوت الباقين، وإلا اتبع ما حكموا به، ولا يجوز تغييره، فالواجب في ضمان الصيد أحد ثلاثة أشياء :

الأول: المثل.

الثـاني: القيمة للمثل بالحرم يوم الإخراج- كما في شـرحي الإرشـاد والتحفة، وإن أتلـف في غير الحرم طعامًـا مجزئًا في الفطرة فلا يجزئ التصـدق بالقيمة، ويكون الطعـام بسـعر الحرم يوم الإخراج، ولـه أن يخرج مما عنده ما يسـاويها، ويجب دفعه لثلاثة فأكثر من فقراء الحرم أو مساكينه.

قولـه: «لأنـه كبيـرة»، أي لأن قتـل الصيد عمدًا بـلا ضرورة كبيـرة، أي لما صـرح بـه في المنـح والزواجر، وكذا غيـره، من أنه كجمـاع المحرم عمـدًا كبيرة، لشـمول ما حدها به الأصحـاب وإمام الحرمين له، لورود الوعيد الشـديد عليه في القـرآن، ولأنه يؤذن بقلة اكـتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة، أمـا باقي محرمات الإحرام فصغائر.

قولـه: «**خلافًـا للتحفة**»، أي مـن حيث قال فيهـا: إذ الظاهر أنه لا يشـترط هنا استبراؤهما، كما يأتي في أن الولي إذا تاب فيزوج حالاً.

قوله: «**وهذا كله**» أي ما مر من حكم العدلين.

قولـه: «**وإلا اتبع**»، أي وإن وجد فيه نقل لم يعتبر التحكيم، بل يتبع النقل عمن ذكر، فقوله: وإلا اتبع ما حكموا به، صوابه: وإلا اتبع النقل.

قوله: «**الأول المثل**»، أي صورةً لا حقيقة كما يأتي، والمثل يكون بالنقل إن وجد وإلا فيحكم عدلين إن كان له مثل، فإن اتفقت مثليته بالأمرين المذكورين فبقيمته.

قوله: «**الثاني القيمة**»، أي من[1] ما يخير فيه.

وقوله: «**طعامًا**»، مفعول **الإخراج**.

وقوله: «**بالحرم**»، أي إن اتفقت قيمته في مواضعه، فإن اختلفت، مال في **المنح** إلىٰ أن يخير في تقويمه بما شاء منها.

(١) من «ب».

وفي التحفة: أنه لا يتعين لكل منهم مد، بل يجوز دونه وفوقه، وأما في دم نحو التمتع إذا مات وعليه صومه فأطعم الولي عنه فيتعين أن يكون لكل مسكين مد، ولا يتعين أن يكون بالحرم اهـ بالمعنىٰ.

والقاطنون أولىٰ، ما لم تكن الغرباء أحوج، ويجزئ إعطاؤهم خارج الحرم- كما في الإمداد وشرح العباب، خلافًا للحش و رم.

وقال في التحفة: الموجودون فيها حالة الإعطاء، وامتنع ضمان الصيد المثلي بمثله في صورة وهي ما إذا كان الضمان لحامل من الصيد جنىٰ عليها إذ مثلها لا يكون إلا حاملاً، وهي لا تذبح لنقص لحمها، ومن ثَمَّ لم تجز في الأضحية علىٰ المعتمد- قاله في الفتح، فيتعين إخراج الطعام بقيمة مثلها بمكة، أو يصوم عن كل مد يومًا، وهذا كغير المثل من جراد ونحوه، لكن إنما يغرم حيث أتلف، أو تلف إذ لا مثل له يعتبر ذبحه بمكة، ويعتبر العدلان في التقويم أيضًا.

الثالث: أن يصوم المسلم في أي محل شاء لكل مد يومًا، وكمل المنكسر، ويجب في إلقاء جنين ميت جنىٰ علىٰ أمه وهي صيد ولم تمت نقص أمه بما بين قيمتها حاملاً وحائلاً،...

قوله: «ولا يتعين لكل منهم مد»، أي في غير موضعين دم التخيير والتقدير، فإنه يجب فيه لكل مسكين مدين كما يأتي، وفي غير الطعام الذي هو بدل عن صوم لا عن دم، وهو في دم الترتيب والتقدير إذا مات من هو عليه، وواجبه فيه الصوم، فإنه يتخير وليه بين الصوم عنه وإخراج مد لكل يوم- كما مر.

قوله: «أو يصوم بالنصيب»، بأن مضمره جوازًا عطف علىٰ إخراج الطعام علىٰ حد:

* للبس عباءة وتقر عيني *

أي: فيتعين أحد الأمرين:

- إما إخراج الطعام بقيمة الحامل.
- أو الصوم عن كل مد يومًا كما في غير المثلىٰ من نحو جراد.

قوله: «**أتلف**»، أي بفعله.

وقوله: «**أو تلف**»، أي بآفة سماوية مع تعديه بوضع يده عليه، أي فتعتبر قيمته في محل التلف أو الإتلاف، ووقته بخلاف المثلي، فيعتبر بقيمته في الحرم يوم الإخراج.

قوله: «**الثالث**»، أي من الأمور التي يخير فيها في ذلك الدم، وهو دم التخيير والتعديل المختص بالصيد والأشجار.

قال في الإمداد: وظاهر كلام **المص** أن **العدلين** لا يعتبران في التقويم، لكن صرح **الماوردي** وصاحب **التنبيه** و**الرُّوياني** بخلافه.

قوله: «**أن يصوم المسلم**»، أي أما **الكافر** إذا لزمه الدم المذكور، فإنما يتخير بين الدم والإطعام دون الصوم، إذ لا يصحُّ منه لافتقاره للنية، وهو ليس من أهلها، كما أن الحامل مما له مثل يتعين فيه الإطعام أو الصوم دون الذبح لمثلها، فلا يصح -كما مر، فهذان مستثنيان من التخيير في الثلاثة الأمور، بل كل منهما يتخير فيه في شيئين.

ولا يضمن الجنين لأنه غير متقوم، فإن ماتت فكقتل الحامل فيما إما إذا ألقته حيًا، فإن ماتا ضمن كلاً بانفراده، أو هو ضمنه مع نقصها المذكور، ومذبوح المحرم من الصيد ميتة كصيد حرمي ذبحه حلال، لكن إن ذبح للضرورة لم يكن ميته، ومن أكره علىٰ قتل صيد أو دفعه لصيالة فأصاب مذبحه بحيث قطع حلقومه ومريئه.

قال سم علىٰ التحفة: قد يُقال: قياس الحل في الاضطرار الحل هنا، بل الحل في صورة الصيال اولىٰ كما هو ظاهر، لأن السبب نشأ من الصيد اهـ أي بالمعنىٰ.

وللمحرم أكل صيد حل ذبحه حلال إن لم يدله عليه، ولم يصد له، وإلا حرم عليه دون الحلال- كما في الفتح، وقال عميرة: يحرم علىٰ المحرم الدال وغيره اهـ، ولا جزاء عليه، نعم إن كان بيده ضمنه، لأن حفظه لازم له- كما في الفتح.

ولو كسر أحدهما بيض صيد، أو حلب لبنه، أو قتل جرادًا، حرم عليه لا علىٰ غيره- كما في شروح الإرشاد والعباب وشرح الإيضاح.

وفي التحفة: لكن الذي في المجموع الحل لغيره، فهذا صادق بمحرم آخر وحلال.

قوله: «ولا يضمن الجنين»، قال في الإمداد: بخلاف جنين الأمة فيضمن بعشر قيمة أمه، لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص قيمة الآدميات، ولا يمكن اعتبار التفاوت فيهنّ.

قوله: «فكقتل الحامل»، فيتخير بين الإطعام والصوم فيها دون ذبح مثلها.

قوله: «ومذبوح المحرم ميتة»، أي فلا يحل له وإن تحلل، ولا لغيره وإن كان حلالاً.

قوله: «**كصيد حرمي ذبحه حلال**»، أي أو محرم بالأولىٰ.

قال في الإمداد: لأن كل منهما ممنوع من الذبح لمعنىٰ فيه كالمجوسي، فإن كان المذبوح مملوكًا لزمه أيضًا القيمة لمالكه، وخرج بصيد الحرم صيد الحل، وإن أدخل الحرم -كما مر.

قال في الفتح: ومنه، أي من قوله: لأن كلاً منهما ممنوع... إلخ، يؤخذ أن أحدهما إذا اضطر لأكل صيد فذبحه، لم يكن ميتة، فيحل لغيره ح، لأنه الآن مكلف بذبحه غير ممنوع، ويلزم من ذلك طهارة بذبحه، وهي لا يفترق فيها المحرم وغيره، **ويؤيد ذلك قولهم**: في محرم وجد صيدًا اضطر إليه ذبحه وأكله، فظاهر ذبحه تعين الذبح بعينه، ويلزم منه طهارة لحمه، وهي تستلزم حل أكله كما تقرر، ولا ينافيه قول **المجموع**: أن له ذبحه لأن مراده أن له ذلك بعد امتناعه، وما جاز بعد الامتناع وجب.

قوله: «**لكن إن ذبح للضرورة لم يكن ميتة**»، وإطلاق الضرورة يشمل الصيال والاضطرار لأكله، لكن لا يضمن الأول لتعديه، ويضمن الثاني بالجزاء، لأنه ذبحه لمصلحة نفسه مع عدم تعدي الصيد.

قوله: «**قال سم... إلخ**»، ونقل **ابن الجمال** عنه ما ذكر، وعقَّبه بقوله: وفي **الترشيح للمروردي** أن الحلال لو قتل دابة دفعًا لصياله وأصاب المذبح، ففي الحل وجهان، لأنه لم يقصد الذبح والأكل.

وقضيته: أن المحرم لو قتل صيدًا لصياله عليه لم يحل بالأولىٰ اهـ.

وهو عجيب، فإن قياسه جريان الوجهين بالأولىٰ لا عدم الحل.

وقضيته: أنه لو قصد ذبحه حل علىٰ الوجهين.

وعلة الوجه القائل بعدم الحل: وجود الصارف له عن التذكية الشرعية بالصيال، وإن لم تحتج التذكية لنية، لكن محله عند عدم الصارف كما هنا، وعليه

فلا بد للحل من ملاحظة التذكية عند الصيال، ومر في الإحصار في حصر القن عن الشرقاوي الخلاف في ذلك، ومنه:

- قوله: ويجوز قتله لضرورة الجوع.
- قال: ومع جوازه لذلك فهو ميتة وإن ذبحه خلافًا لحج، لأن مذبوح المحرم ميتة، ولو للاضطرار أو الصيال، كذا قرره الرحماني، وقرره شيخنا الحفني: أنه ميتة في الاضطرار دون الصيال، لأنه أسقط حرمته فصار كمقتول الحل.

قوله: «**وإلا أي بأن دل عليه أو صيد له حرم عليه**»، أي الدال أو الذي صيد له وإن لم يأمر به ولا علمه، وأثم بالدلالة وبالأكل:

لقوله ﷺ لما عقر أبو قتادة الأتان- أي أنثىٰ حمر الوحش: «**هَلْ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا**». **قَالُوا: لاَ، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»** رواه الشيخان(١).

وفي مسلم(٢): «**هل أشرتم(٣) هل أعنتم**»، **قالوا: «لا»، قال: «فكلوا»**.

وصحَّ: «**صيد البر حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصيد لكم**"(٤).

وعلىٰ تسليم إرساله فهو حجة لاعتضاده، وإنما حرمت دلالة الحلال عليه مع أنها دلالة علىٰ مباح للحلال، لأنها تعرض للصيد وإيذاء وجناية عليه، أفاده في **الإمداد**.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا يشير المحرم إلىٰ الصيد لكي يصطاده الحلال، حديث رقم (١٨٢٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم، حديث رقم (١١٩٦).

(٢) أخرجه برقم (١١٩٦).

(٣) «أ»: (أنشرتم).

(٤) أخرجه أبو داود من حديث جابر بن عبدالله برقم (١٨٥١)، والترمذي برقم (٨٤٦)، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٣٧٩٦)، وأحمد في مسنده برقم (١٤٨٩٤)، قال ابن حجر في التلخيص: «وهذا الحديث أحسن شيء في هذا الباب».

وقوله: «حرم عليه»، أي دون غيره من حلال أو محرم، وهو يخالف ما سينقله عن الشيخ عميرة أنه يحرم علىٰ المحرم مطلقًا.

قولـه: «ولا جـزاء عليه»، أي المحرم، ومـن بالحرم بالدلالـة ولا بالإعانة ولا بأكله كما لا كفارة عليه في نظيره من قتل الآدمي.

قولـه: «كمـا في الفتح»، وزاد فيـه: ولا يحرم علىٰ حلال أكل مـا صاده لمحرم حلال أو بدلالته.

قوله: «فهذا»، أي ما في شروح الإرشاد والعباب والتحفة، لأن ما في التحفة عين ما في شروح الإرشاد والعباب.

وقال في النهاية: دون الحلال، أي فيحرم علىٰ محرم آخر، والمثل الواجب في الصورة لا في القيمة فهو تقريب لا تحقيق.

قال في الحاشية: فيجب في ماله مثله من النعم مثله- أي خلقة وصورة تقريبًا لا تحقيقًا، وإلا فإن النعامة من البدنة، وعلم من ذلك أنه يجب في نحو النعامة الحامل بدنة حامل؛ إذ المماثلة لا تتحقق إلا بذلك، لكن لا يذبحها لردائتها، بل يقومها اهـ.

فعلم من ذلك أن البيض يُسمَّىٰ حملاً، ففي الثعلب شاة، والحديثان الدالان علىٰ تحريمه ضعيفان، ويكنىٰ أبا الحصين، ومنه سمور وسنجاب- كما قاله السيد النشيلي.

وفي الضب جدي أو خروف، ومنه أم حبين، وفي النعامة ذكرًا أو أنثىٰ بدنة- كذلك، وفي حمار الوحش وهو القراد أو بقرة بقرة، وفي الضبع كبش، وفي الأنثىٰ نعجة، ولا ينافي ذلك ما مر من إجزاء الذكر عن الأنثىٰ، وعكسه، لأنه بطريق البدلية لا الأصالة- قاله في الفتح.

قوله: «وقال في النهاية: دون الحلال... إلخ»، غرضه التنبيه بذلك علىٰ مخالفة ما في النهاية لما في التحفة وشروح الإرشاد والعباب، لكن عبارتها باعتبار أولها موافقة لها، وهي: ولو كسر أحدهما- أي المحرم مطلقًا ومن بالحرم، بيض صيد، أو قتل جرادًا حرم عليه، فخص الحرمة بالفاعل.

ومفهومها: إخراج غيره ولو محرمًا أو بالحرم، فلا يحرم عليه.

ومن ثم قال الرشيدي علىٰ قوله: دون الحلال، لو قال دون غيره لكان أولىٰ، وهكذا ناقشه الجمل في ذلك في تقرير له عليها، فالأولىٰ الأخذ بمفهوم كلامها الأول الموافق لشروح الإرشاد والعباب.

قوله: «**وعلم من ذلك**»، أي من وجوب صورة المثل في المثلىٰ.

قوله: «**إلا بذلك**»، أي بكونها حاملاً مثلها.

[قوله: «**لكن لا تذبح لرداءتها**»، أي ومن ثم لم تجز في الأضحية علىٰ المعتمد][1].

قوله: «**بل يقومها**»، أي بقيمة مثلها بمكة ويخرج بها طعامًا، أو يصوم عن كل مد يومًا، وإنما قومت بمكة لأنها لو ذبحت لذبحت بمكة، وقومت بها تحصيلاً لبقاء الحمل ودفعًا لضرر الفقراء، بخلاف ما يضمن بالقيمة مما لا مثل له بنقلٍ ولا حكمِ عدلين، فيجب قيمته حيث أتلف ووقته كسائر المتقومات.

قوله: «**فعلم من ذلك**»، أي من اعتبار صورة المماثلة، إذ البيض في صورة الحمل.

قوله: «**ففي الثعلب**»، أي وهو الحيوان المعروف.

قوله: « **ومنه أم حُبَين**»، هي بضم الحاء وفتح الباء.

قال **ابن هشام في شر بانت سعاد**: هو حيوان كسنام الجمل، يستقبل الشمس ويدور معها أينما دارت، ويتلون ألوانا بحر الشمس، ويكون في الظل أخضر اللون.

قوله: «**كذلك**»، أي ذكر أو أنثىٰ.

قال الكردي: ولا يجزئ عنها أي البدنة بقرة، ولا تجزئ عن الشاة في هذا الباب، وفي **شر الإيضاح لابن الجمال، وشر المختصر لعبد الرؤف**، أنه لا بد في إتلاف الحمام من شاة تجزئ أضحية، **وهذا ضعيف**، إذ الراجح فيه في الصغير صغير و في الكبير كبير.

---

(١) من «ب».

قولـه: «وفي الضبع»، وهو الذكر والأنثىٰ عند جماعة، والأنثىٰ فقط عند الأكثر، وأما الذكر فضِبْعان بكسر وسكون.

قال في الإمداد: فواجب الضبع علىٰ قول الأكثر نعجة لا كبش أصالة، وإلا فقد مر إجزاء الذكر عن الأنثىٰ وعكسه، ففي التعبير بذلك تجوز علىٰ وفق الخبر الآتي.

وفي الأرنب ذكر وأنثىٰ عناق، وهي أنثىٰ المعز إذا قويت بأن جاوزت أربعة أشهر ما لم تبلغ سنة، وفي اليربوع والوبر بسكون الباء جفرة، وهي أنثىٰ المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، وفي الظبي تيس، وفي الظبية عنز، وهي أنثىٰ المعز إذا تم لها سنة، وفي الغزال الذكر وهو ولد الظبية إلىٰ طلوع قرنيه جدي، وفي الأنثىٰ عناق، وفي الحمام أي كلما عب وهدر كالفواخت واليمام والقمري، وكل ذي طوق شاةٌ وإن لم تجز في الأضحية، ففي الفرخ شاة صغيرة، وفي باقي الطير القيمة، سواء صغر كالزرزور والبلبل والصعوة والجراد والقنبرة، وذكر الوطواط في ذلك سهو، لأنه غير مأكول، أو كبر كالإوز والبط والكركي والحبارىٰ، ومعلوم مما مر أنه مخير بين أن يشتري بالقيمة طعامًا أويخرجه، أو يصوم عن كل مد يومًا، فلا يجوز إخراجها دراهم.

تنبيه: قال في النهاية: حدود الحرم معروفة، ونظم بعضهم مسافتها بالأميال في قوله:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه

وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانة

بتقديم السين في الأولىٰ، بخلاف الثانية.

وزاد بعضهم :

ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

قوله: «وفي الأرنب عناق»، وهي أنثىٰ المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة، ذكره النووي في تحريره، لكن في الروضة وأصلها أنها أنثىٰ المعز من حين تولد إلىٰ حين ترعا اهـ.

وفي ذَكَرِ الأرنب ذكر في سن العناق ويجوز عكسه.

قولـه: «**إلىٰ طلوع قرنه**»، قال في **الإمداد**: ثم يسمىٰ الذَكَـر ظبيًا والأنثىٰ ظبية، وهما اللذان واجبهما العنز علىٰ ما تقرر، أما الغزال فواجبه إن كان ذكرًا جدي أو جفر علىٰ ما يقتضيه جسم الصيد، وإن كان أنثىٰ فعناق أو جفر.

قولـه: «**وفي الحمـام... إلـخ**»، عبارتي في **شـر بافضـل**: وفي الحمامـة من يمام وقمري ودبسـي بضـم الدال وفاختة وقطـاء ونحوها من كل ما عبَّ أي شـرب الماء جرعًـا بـلا مص ولا تنفس، بخلاف غيرها، فيشـربه قطرة بعد قطـرة جرعًا بعد جرع، وهدر أي غرد رجع صوته وبعضهم اقتصر علىٰ ألعب وهو كاف شاة من ضأن أو معز بقضاء **الصحابة** ﷺ، ومسـتندهم توقيف بالفهم، وإلا فالقياس القيمة؛ إذ هو لا مثل له صورة تقريبًا من النعم، وقيل مستندهم الشبه، وهو ألعب، وقيل ألف البيوت في بعض أنواع الحمام؛ إذ لا يأتي في الفاختة، ولكن المراد بالمماثلة في الصورة وما ذكر مماثلة في الطبع، والراجح أن في الصغير منه صغير قدر بدنه كقدر الفرخ من أمه.

قال في الأسـنىٰ: والأصل في ذلك ما رواه الترمذي[1] وقال **سـألت الشافعي** عنه فقال: صحيح أنه ﷺ حكم في الضبع بكبش[2].

---

(١) أخرجـه الترمـذي برقم (٨٥١) ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْـنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِـي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِـرٍ: الضَّبُـعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: «نَعَـمْ»، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُـولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) أنقـل هنا كلامًا للإمام الحافظ ابن حجر في غاية النفاسـة عن هـذا الحديث حيث قال: «حديث: «أن النبي ﷺ قضىٰ في الضبع بكبش». أصحاب السنن وابن حبان وأحمد، والحاكم في المستدرك، من طريق عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر بلفظ: «سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا أصابه المحرم». ولفظ الحاكم: «جعل رسـول الله ﷺ في الضبع يصيبه المحرم كبشا نجديا، وجعله من الصيد». وهو عند ابن ماجه، إلا أنه لم يقل: « نجديا ». قال الترمذي: سألت عنه البخاري؟. فصححه، وكذا صححه عبد الحق وقد أعل بالوقف، وقال البيهقي: هو حديث جيد تقوم به الحجة، ورواه البيهقي من طريق الأجلح، عن أبي الزبير، عن جابر، =

وما رواه الشافعي[١] بإسناد صحيح أن ابن عمر رضي الله عنهما: «قضىٰ في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بِعَنَاقٍ، وفي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ».

وروىٰ البيهقي[٢]:

- عن عمر وعلي وابن عباس ومعاوية أنهم قضوا في النعامة ببدنة.
- وعن ابن عباس وأبي عبيدة وعروة ابن الزبير أنهم قضوا في حمار الوحش وبقرة ببقرة[٣].
- وعن عمر وعبد الرحمن بن عوف أنهما حكما في الظبي بشاة[٤].
- وعن ابن عوف وسعد أنهما حكما في الظبي بتيس أعفر[٥].
- وعن ابن عباس في بقرة الوحش بقرة وفي الإبل بقرة[٦].
- وعن عطاء في الثعلب شاة وفي الوبر شاة[٧].

= عن عمر، قال: لا أراه إلا قد رفعه «أنه حكم في الضبع بكبش» - الحديث - ورواه الشافعي عن مالك عن أبي الزبير به موقوفا، وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطني، ورواه الدارقطني والحاكم من طريق إبراهيم الصائغ، عن عطاء، عن جابر قال: «قال رسول الله - ﷺ -: الضبع صيد، فإذا أصابه المحرم ففيه كبش مسن ويؤكل». وفي الباب عن ابن عباس رواه الدارقطني، والبيهقي، من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عنه وقد أعل بالإرسال، رواه الشافعي من طريق ابن جريج، عن عكرمة مرسلا، وقال: لا يثبت مثله لو انفرد، ثم أكده بحديث ابن أبي عمار، وقال البيهقي: روي موقوفا عن ابن عباس أيضًا».

(١) أخرجه في مسنده برقم (٨٨٦).

(٢) أخرجه في السنن الكبرىٰ برقم (٩٨٦٥) و(٩٨٦٨).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٨٦٩) وما بعدها.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٨٧٠) وما بعدها.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٨٦٣).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٨٦٦).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٨٨٩).

- وعـن عثمـان أن في أم حُبَين بحلاّن من الغنم[1]، بضم المهملة وتشـديد اللام: الخروف، قاله في المجموع.

ثم قـال: وقال الأزهريُّ: هو الجديد، وعبارة الأصـل: وأما الحلاَّن، ويُقال له الحلام فقيل هو الجدي وقيل الخروف اهـ.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرىٰ برقم (٩٨٩١).

السبب الثاني: الأشجار، فيحرم علىٰ المحرم وغيره قطع وقلع نبات رطب حرمي- أي في الحرم، مباح أو مملوك، شجرًا كان وإن كان بعض أصل الشجرة في الحل أو غيره، وسواء في الشجر المستنبت والنابت بنفسه، وأما غيره فشرطه أن ينبت بنفسه، بخلاف ما يستنبت منه، كحبوب وغيرها- مما يأتي.

ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالبًا، أو عكسه، فالعبرة بالأصل، ولو غرست شجرة حرمية في حلٍ أو عكسه اعتبر منبتها الأصليّ.

ولو نقل حرمية إلىٰ الحرم، ونبتت، لم يضمن، أو إلىٰ الحل لزمه ردها، وإلا ضمن.

ولو غرس في الحل نواة حرمية ثبتت لها حكم أصلها، وكذا كل ما تولد من حرمية ولو في الحل فله حكم الحرمية، أما اليابس فلا يحرم قطعها ولا قلعه لأنه مغروز لا نابت، وهذا كقلع الحشيش الرطب، فإنه يحرم، بخلاف اليابس، لكن إن مات أصله ولم يرج نباته، أما قطع اليابس فيحل مطلقًا، ولو لغير حاجة، لأنه يستخلف، أي مع الإعراض عنه غالبًا، بخلاف الرطب فاشترطت فيه الحاجة، وبخلاف يابس الشجرة، فإنه لا يرجىٰ نباتُه.

قوله: «السبب الثاني»، أي من دم التخيير والتعديل.

قوله: «قلع نبات»، الشامل للشجر وغيره لكان أعم وأولىٰ.

قوله: «رطب حرمي»، خرج به اليابس من النابت، فلا يحرم قطعه من شجر ولا حشيش ولا قلعه حيث فسد منبت الحشيش، وإلا جاز قطعه لا قلعه- كما يأتي، ونابت الحل فلا يحرم قطعه ولا قلعه.

قوله: «أن ينبت بنفسه»، أي شأنه ذلك، قال الكرديُّ: قوله: وقلعه، وهو علىٰ

عمومه في الشجر، أما الحشيش فسيعلم من المستثنيات الآتية، إنما يحرم ما لا يحتاج إليه من الرطب، ولا يؤذي، ولا يكون مما شأنه أن يستنبته الآدميون، سواء نبت بنفسه، أو استنبت، أما ما شأنه ذلك وإن نبت بنفسه كالحنطة والبقول والخضراوات فيجوز أخذه.

قوله: «أو إلى الحل لزمه ردها»، أي ولو إلى غير موضعها من الحرم، فإن نقصت ضمن نقصها، فإن يبست سقطت مخاطبته بردها، ولزمه ضمانها، وكذا لو لم يردها فيضمنها بما بين قيمتها، محترمة وغير محترمة.

قوله: «ولو غرست في الحل نواة حرمية»، أي أو بزر حرمي- كما أشار إليه بقوله: وكذا كل ما تولد من حرمية، قال: ولا يضمن غصن في هواء الحرم وأصله في الحل، ويضمن صيدًا فوقه نظرًا إلى مكانه، ويضمن غصن في الحل أصله في الحرم، ولم يضمن صيد فوقه لذلك.

وفي الإيعاب: ولو أدخل ترابًا من الحل إلى الحرم أو عكسه، وغرس فيه: فهل العبرة بالتراب أو محله؟ محل نظر، والأوجه- أخذًا من كلام الزركشيِّ الثاني، لأن المغرس في الحقيقة إنما هو محل التراب دونه، فإن فرض أنه كثير، وأن العروق لم تجاوزه، اعتبر هو لا محله فيما يظهر اهـ، وإنما اعتبر في الشجر محله الأصلي دون الصيد، لأن له أصلاً ثابت، فاعتبر منبته، بخلاف الصيد فاعتبر مكانه.

قوله: «أما اليابس»، هذا محترز قوله: رطب.

قوله: «فلا يحرم قطعه ولا قلعه... إلخ»، هو على عمومه في الشجر، أما الحشيش، فيجوز قطعه لا قلعه، إلا إن فسد منبته من أصله، كما يفهم من قوله: مغروز لا نابت، وهذا هو المعتمد، لكن جرى حج في شر بافضل: على أن التفصيل في الحشيش يجري في الشجر أيضًا.

وفي **التحفة**: وكأنهم لم يجروا هذا التفصيل في الشجر [لندرته، وعبارة الإمداد: وإنما لم يأت نظير هذا التفصيل في الشجر][1] اليابس، لأن الحشيش يستخلف مع القطع بخلاف الشجر، ونحوُهُ في **النهاية**.

قوله: «**وهذا كقلع الحشيش الرطب**»، اسم الإشارة راجع لقوله: فيحرم علىٰ المحرم ومن بالحرم قطع وقلع نبات رطب حرميٍّ، أي والمحرم المذكور كقلع الحشيش الرطب، وتبع في هذا التعبير **الإرشاد وشروحه**- كما في كثير أو أكثر عباراته.

قوله: «**بخلاف اليابس... إلخ**»، أي فإنه حيث لم يمت منبته يجوز قطعه فقط، وإن مات بحيث لم يرج نباته بالمطر جاز قطعه وقلعه.

قوله: «**فإنه يستخلف**»، أي بنحو المطر.

وقوله: «**مع الإعراض عنه**»، أي من غير استنبات ولا عمل، بل ينبت بنفسه، بخلاف نحو الحنطة، فإنها تنبت بعمل واستنبات.

(١) ما بين المعقوفتين من «ب».

والحشيش حقيقة في اليابس، فإطلاقه علىٰ الرطب مجاز، ويجوز رعيه كالشجر للهائم، وإنما يحرم ويضمن قطع وقلع نبات حرمي لا يؤذي فيه، بخلاف المؤذي كشوك، وإن لم يمنع المرور- كما في التحفة والفتح.

وجرىٰ في النهاية والإمداد والحش علىٰ تخصيص الشوك بالمؤذي، كأن يمنع المرور، كغصن انتشر وآذىٰ المارة، وبخلاف قطع أو قلع إذخر لحاجة تسقيف أو غيره.

قال في التحفة: ويحل الإذخر قطعًا وقلعًا ولو لنحو بيع اهـ ونحوه في النهاية.

ثم عقبه بقوله: ويجاب بأنه إنما أبيح لحاجة في جهة خاصة، وقد قالوا: لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع اهـ.

قال سم بعد ما نقله ما في الفتاوىٰ: ومن جوابه يعلم اعتماد منع البيع اهـ.

وبخلاف قطع أو قلع شجر أو حشيش لعلف بهيمة ودواء، كالحنظل والسنا- كما في الفتح.

قوله: «والحشيش حقيقة في اليابس»، أي وهو المشهور، وقال أبو عبيدة: يُطلقُ علىٰ الرطب واليابس.

قوله: «فإطلاقه علىٰ الرطب مجازٌ»، أي باعتبار ما كانَ.

قوله: «بخلاف المؤذي»، أي فلا حرمة ولا ضمان فيه، هذا شروع في المستنبتات، وقد استثنىٰ من حرمة قطع وقلع نبات الحرم ستة أشياء:

- المؤذي كالشوك.
- والأذخر.

- وعلف البهائم.
- والدواء في الزروع والخضراوات.
- وعود السواك.

فيجوز فيها القلع والقطع.

قوله: «**كشوك**»، وإن لم يمنع المرور- كما في **التحفة** الذي فيها: وإن لم يكن نابتًا في الطريق عند **الجمهور** لأنه مؤذٍ -كصيد يصول وانتصر، والمقابلة لصحة النهي عن قطع الشوك بخصوصه بالقياس علىٰ الفواسق الخمس، علىٰ أن الفرق أن لتلك نوع اختيار، بخلاف الشوك، وزعم أن الشوك منه مؤذ وغيره، والخبر مخصوص بالمؤذي يردُّ قولهم لا فرق بين ما في الطريق وغيرها، الصريح في أن المراد المؤذي بالفعل أو بالقوة اهـ.

وقوله: «**وزعم... إلخ**»، رد لما في **الإمداد** كالنهاية في قوله: مؤذٍ كالشوك، وما انتشر من الأغصان في طريق الناس، فإذا هم كالصيد المؤذي.

ويشكل عليه قوله في حديث الصحيحين[1]: «**وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ**».

وأجاب في **المجموع**: بتخصيصه بالقياس علىٰ **الفواسق الخمس**.

واعترضه **السبكيُّ**: بأنه لا يتناول غيره، فكيف بحجر التخصيص.

ويُردُّ: بأنه يتناول ما في الطرقات وغيره، فيخص بما في الطرقات.

قوله: «**وبخلاف قطع أو قلع إذخر**»، عطفًا علىٰ قوله: بخلاف المؤذي، والإذخر- بكسر فسكون فكسر: نبت طيب الرائحة، الواحدة إذخره، فيحل قطعًا وقلعًا ولو للبيع لاستثناء الشارع له، والإطلاق يقتضي التعميم، لكن أفتىٰ **الشهاب الرمليُّ** بعدم صحة بيعه، وتبعه **ولدُه** في بعض كتبه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب لا يعضد شجر الحرم، حديث رقم (١٨٣٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، حديث رقم (١٣٥٣).

قال في النهاية: نقلاً عن افتاء والده، ويجاب بأنه أبيح لحاجة في جهة خاصة، وقد قالوا: لا يجوز بيع شيء من الحرم والبقيع اهـ.

قال الجمل في تقرير له عليها: وهو استدلال واهٍ لا جامع بينهما، وكذا حشيش البقيع: يحرم أخذه، والإذخر يحل أخذه، فلا جامع بينهما، لكن المعتمد ما قاله، وإن كان الدليل واهيًا اهـ، فتأمله، فإن استدلال الشهاب في البيع، لا في أخذه.

قوله: «وبخلاف قطع أو قلع شجر أو حشيش لبهائم ودواء الحنظل والسنا... إلخ»، قال الكردي قوله: ولا يجوز قطعه، أي علف البهائم والدواء وما يتغذىٰ به للبيع وعليه جرىٰ في التحفة والإيعاب.

قال: ويجري ذلك في أخذ السنا ونحوه للبيع ممن يتداوىٰ به.

وجرىٰ علىٰ عدم الجواز شيخ الإسلام في شر البهجة، وكلام النهاية ظاهر فيه أيضًا.

وكلام المنح، وابن علان في شر الإيضاح يفيد جواز بيعه، ولأن محل منع بيعه إنْ قطعه بقصد البيع، أما إذا قطعه لحاجة ثم طرأ له قصد البيع فلا يمتنع، لكن كلام الروضة يقتضي أنه إن أخذه لحاجة لا يملك عينه، بل ينتفع به، ولو بإذهاب، كالطعام الذي أبيح له.

وبه يعلم أن هبته كبيعه، ومن قطعه للبيع لا يملكه، لكن للمحتاج أخذه منه بشراء وغيره، ولا حرمة عليه إلا من حيث كونه معونة علىٰ معصية- كلعب شطرنج مع من يعتقد تحريمه، ولو جهل البائع الحرمة عذر، لكن يجب تعريفه علىٰ من علم بحاله اهـ.

وفي كون الشراء معونة علىٰ معصية، نظرٌ، لأنه حاصل عنده، إلا أن يقال: بيعه لما لا يملكه معصية، أو أنه يغريه علىٰ الإتيان بغيره وبيعه وتسليمه يحمل علىٰ من علم منه ذلك، وإن عدم الشراء منه يحمله علىٰ عدم إتيان بغير للبيع.

وفي الكردي أيضًا: علىٰ قول الشرح في جواز أخذ علف والدواء إن وجد سببه، قال: وهذا معتمد الشـر في كتبه والأسـنىٰ وشرحي التنبيه والمنهاج للخطيب، واعتمد في النهاية وشرح الدلجية جواز أخذه ليستعمله إذا وجد السبب.

قال السـيد عمـر: ولعله أوجه، وعلىٰ الأول إذا وجد السـبب، جـاز أخذه ولو للمسـتقبل، وقيده في التحفة في علـف البهائم بحثًا بما إذا لم يتيسـر أخذه كلما أراده، وقيده بذلك السيد عمر في مسألة الدواء أيضـًا.

قوله: «كما في الفتح»، وعبارته: ولا قطع وقلع ما، أي شـجر أو حشيش، يؤخذ لعلفه، بسكون اللام، لبهيمة ودواء... إلخ.

وفي الإمداد: ولا قطع ما يؤخذ لعلف... إلخ، فأطلق.

وقال في التحفة: والأصح حل أخذ نباته، أي نابته الحشيش لا الشجر، قلعًا أو قطعًا لعلف.

وعبارة النهاية: نباته من حشيش ونحوه زاد فيه بالقطع اهـ.

ولا يقطع إلا بقدر الحاجة، ومن ثم حرم- كما في المجموع، قطعه للبيع ممن يعلف به، لأنه كطعام أبيح أكله لا يجوز بيعه- كذا في شرحي الإرشاد والنهاية.

وجرىٰ في التحفة أيضًا علىٰ حرمة بيعه ممن يعلف به، ومثله في شر العباب.

ثم قال: ويجري ذلك في أخذ السنا ونحوه ليبيعه ممن يتداوىٰ به اهـ.

وجوز جمعٌ أخذه لدواء أو علف قبل وجود سببه ليستعمله عند وجوده، وجرىٰ عليه في النهاية.

وقال في التحفة:

- بعد قوله: علف البهائم التي عنده: ولو للمستقبل، إلا إن كان يتيسر أخذه كلما أراد فيما يظهر.
- وبعد قوله: ودواء بعد وجود المرض ولو للمستقبل لا قبله، ولو بنية الاستعداد له علىٰ المعتمد اهـ.

وقال في شر العباب: لكنهم جوزوا للمضطر التزود من الميتة، وح فالذي يتجه أنه إن تيسر أخذه كل وقت لم يتعد حاجته، وإلا أخذ لما يحتاجه في المستقبل اهـ.

وجوز الغزالي قطعه لحاجة، كقطع الأذخر لها، كوضعه في اللحد، وجرىٰ عليه في التحفة.

ويجوز قطع وقلع الزرع المستنبت، ولا يضمن اتفاقًا، كالحبوب والقطاني

والخضراوات، وكذا ما ينبت بنفسه إن كان مما يتغذىٰ به كالبقلة والرجلة، لأنه في معنىٰ الزرع، وأخذ أوراق الشجر إلا بخبط يؤذي فيحرم، وثمرها وعود السواك، نعم- يحرم أخذه لبيعه- كما في النهاية والتحفة.

وقوله: «وفي التحفة»، أي نبات الحشيش، لا الشجر، هو كذلك، ويؤيده عبارة الروض: ويحرم قطع حشيشه الأخضر، وقلع يابسة، فلو أخلف ما قطعه فلا ضمان، ويجوز رعيُهُ، وكذا وكذا قطعه للبهائم والتداوي اهـ.

وفي النهاية: والأصح أخذ نباته من حشيش ونحوه، والظاهر أن الشجر ليس من نحو الحشيش، ونحوه المغني، وعبارة الروضة: أما غير الأشجار فكلأُ البهائم يحرم قطعه، إلىٰ أن قال: ولو أخذ الكلأ لعلف البهائم جاز علىٰ الأصح اهـ وهي كالصريحة فيما قاله في التحفة.

قوله: «وجوز الغزالي... إلخ»، وعبارة المنح: قوله: ويستثنىٰ من المنع الإذخر، ألحق به المحب الطبري ما يتغذ به -كالرجلة والنبات المسمىٰ بالبقلة ونحوهما.

قال: لأنهما في معنىٰ الزرع، وكالإذخر غيره إذا احتاج إليه، ولو للتسقيف- كما اعتمده الأسنويُّ، أخذًا من إطلاق الغزالي والحاوي الصغير.

قال: وقل من تعرض لذلك اهـ.

ونقل ذلك في الإمداد، وعقبه بقوله: لكن اعترضه المص بأنه يفهم جواز قطع الشجر لأجلها، أي الحاجة، وليس ذلك علىٰ إطلاقه اهـ، ويؤيده ما يأتي في الفرع الآتي.

قوله: «إلا بخبط يؤذي فيحرم»، يفهم أن الخبط الذي لا يؤذي، أي لا يكسر أغصانها، ولا يمنع نموها، يجوز للحاجة.

قوله: «وثمرها وعود السواك»، أي يجوز أخذ ثمر الأشجار والزروع وعود السواك، وسيأتي الكلام على عود السواك وغيره من الأغصان.

فرع: لو احتاج إلىٰ ما يحرم من شجر الحرم لحفظ محترم، ولم يقم غيره مقامه، فالذي يتجه إباحة ذلك بشرط الضمان لحفظ المعصوم الذي يجوز دخوله الحرم، ولحفظ بناء الكعبة من السقوط، لا لغيره، من حفظ بستان ودار، ولو كان موقوفًا إلا لاضطرار اهـ ذكره السيد النشيلي، فبقلع أو قطع شجرة كبيرة وإن أخلفت تجب بقرة مجزئة في الأضحية- كما في التحفة والنهاية.

ويجزئ عنها بدنة هنا لا في جزاء الصيد، وبما قارب سبعها عرفًا شاة مجزئة في الأضحية، وما جاوز سبعها ولم تنته إلىٰ الكبيرة تجب فيها شاة أعظم من تلك- كما في شرحي الإرشاد والنهاية.

ونظر فيه في التحفة ثم قال: فالأوجه ما اقتضاه إطلاقهم من إجزاء الشاة في كل ما لم تسم كبيرة وإن ساوت ستة أسباع الكبيرة مثلاً اهـ، وبما دون السبع كالغصن والكلأ المباح الذي يحرم التعرض له قيمة، وهي كالبقرة والشاة علىٰ وجه التخيير والتعديل- كما مر في الصيد، لا إن أخلف غصن مثله عامه الذي قطع فيه، أي قبل مضي سنة كاملة منه للطفه أو أخلف كلأ ولو بعد عامه، فلا ضمان فيه، ولا فرق بين عود السواك وغيره- كما النهاية.

وقال في التحفة: وظاهر كلامهم أنه لا فرق في هذا التفصيل بين عود السواك وغيره، لكن قضية قول المجموع: اتفقوا علىٰ أنه يجوز أخذ ثمر الشجر وعود السواك ونحوه خلافه، ويوجه بأن هذا مما يحتاج لأخذه علىٰ العموم، فسومح فيه ما لم يسامح في الأغصان التي ليست كذلك اهـ.

وقال أيضًا: وظاهر قولهم: مثله أنه لا بد في العائد قبل السنة أن يكون في محل المقطوع لا في محل آخر من الشجرة، وأنه لا بد أن يساوي العائد الزائل غلظًا وطولاً، وفي كل منهما وقفة.

ولو قيل: يكفي العود ولو من محل آخر قريب منه بحيث يعد عرفًا أنه خلف له، ويكتفي في المثلية بالعرف المبني علىٰ تقارب الشبه دون تحديده لم يبعد اهـ.

قوله: «فرع... إلخ»، فيه موافقة لما مر عن الإمداد، ويخالفه لما مر عن التحفة والمنح تبعًا للغزاليِّ والحاوي، أنَّ الحاجة تجوز في غير الإذخر من الشجر ما جاز فيه.

قوله: «إلا الاضطرار»، انظر ما هو الاضطرار، ولعله حيث لم يوجد غير أشجار الحرم، فليحرر.

قوله: «شجرة كبيرة»، أي عرفًا بالنسبة لنوعها- وإن كانت صغيرةً بالنسبة لبعض الأنواع، وبمثله يُقال في الصغيرة- قاله الكرديُّ، فليُراجع.

وفي التحفة: وفي الكبيرة: وإن لم يتناه نموها، خلافًا لمن اشترطه، ومن ضبطها بأنها ذات الأغصان أراد الكثير المنتشرة.

قوله: «تجب بقرة مجزئة في الأضحية»، قال في الإمداد: وقول الاستقصاء: لا يشترط فيها ذلك، استغربه الأذرعيُّ والزركشيُّ، وإن مال إليه في المهمات، أي أنه يجزئ فيه تبيع لأنه عهد إيجابه في الثلاثين ولم يعهد إيجاب شاة دون سِنِّ الأضحية، قال في التحفة: وهو مردود نقلاً وتوجيها.

قوله: «ويجزئ عنها بدنة»، ونظر فيه الزركشيُّ بأنهم لم يسمحوا في جزاء الصيد بها عن البقرة ولا عن الشاة، ورُدَّ بأنهم راعوا المثلية ثَمَّ لا هنا.

قوله: «وبما قارب سبعُها عرفًا شاة»، أي لأنَّ الشاة سبع البقرة.

قوله: «ونظر فيه في التحفة... إلىٰ قوله: وإن ساوت سبع الكبيرة مثلاً»، وزاد

أيضًا: وضبطهم للصغيرة بما مر إنما هو لبيان انتفاء الصغيرة، لا تعددها فيما فوقه، خلافًا لمن زعمه، وليس ما هنا كالصيد، لأن المماثلة معتبرة ثَمَّ لا هنا.

قوله: «وهي»، أي القيمة- كالبقرة، أي في الكبيرة، والشاة أي في الصغيرة.

قوله: «على التخيير»، أي بين إخراج الدم من بقرة أو شاة والتصدق بقيمته طعامًا على مساكين الحرم، ولو خارجين عنه على ما مر عن **الإمداد**، والصوم أينما أراد عن كل مد يومًا- كما مر في الصيد.

بخلاف ما إذا لم يخلف، أو أخلف لا مثله، أو مثله لا في سنته، فإنه يضمنه.

ويحرم خلافًا للرافعي نقل حجر الحرم المكي، وكذا المدني، وترابه، وما جعل منه، كأواني الخزف، إلىٰ الحل أو الحرم الآخر.

قال الشيخ عبد الرؤف: ما لم يضطر إليه بأن لم يجد غيرها حسًا أو شرعًا اهـ.

فيجب رده ولو مملوكًا إليه، ولا جزاء فيه إن لم يرد.

ونقل تراب الحل وأحجاره إلىٰ الحرم- كما في النهاية، خلاف الأولىٰ إذا لم يكن لحاجة بناء ونحوه.

وقال في التحفة: إنه مكروه، ونصها: فرع: يحرم أيضًا إخراج شيء من تراب الحرم الموجود فيه ما لم يعلم أنه من الحل كما هو ظاهر.

قال غير واحد من معتبري المكيين الممدرة التي يؤخذ منها طين فخار مكة الآن من الحل كما حرره جماعة من العلماء، أو ما عمل منه، أو من أحجاره إلىٰ الحل، أو حرم آخر ولو بنية رده إليه كما شمله كلامهم، فيلزمه رده وإن انكسر الإناء كما هو ظاهر.

وبالرد تنقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد، بخلاف عكسه يكره فقط، وكان الفرق أن إهانة الشريف أقبح من إجلال الوضيع اهـ.

وبحث الزركشي جواز نقل خمرة للتداوي به من الصداع، وابن العماد جواز النقل لحاجة كالشجر والحشيش.

وما وجد في الحرم من الأواني وشك: أهو من ترابه أم لا؟ فإن غلب علىٰ الظن كونه منه حرم، وإلا فلا- كما في الفتح.

ويسن نقل ماء زمزم تبركًا للاتباع.

ويحرمُ أخذُ طيب الكعبة، فإن أراد التبرك بها مسح طيبه بها، ولبني شيبة الآن بيع سترتها وأخذ ثمنها لأنفسهم، والنقيع بالنون وهو من دبار بني مزينة علىٰ نحو عشرين ميلاً من المدينة حماه النبي ﷺ لنعم الصدقة والجزية، وليس بحرم، فلا يحرم صيده، ولا يملك نباته، ويضمن ما أتلفه منه.

قال الرافعي: وضمانه بالقيمة، ومصرفها مصرف نعم الصدقة والجزية.

وقال النوويُّ: ينبغي أن يكون مصرفها بيت المال.

قولـه: «بخلاف مـا إذا لم يخلف أو أخلف... إلخ»، قال الكرديُّ: واختلفوا في السواك: هل يجوز أخذه مطلقـًا أو بشرط أن يخلق، وعلىٰ الجواز: هل يجب الضمان إن لم يخلف علىٰ ثلاثة آراء متكافئة، أو قريبة التكافئ - كما أوضحته في الأصل.

وقال أيضًا: والحاصل أن المراتب أربع:

أحدها: ما لا يضمن مطلقًا، وهو ما احتاج إليه من الحشيش الأخضر والإذخر، وكذا عود السواك - بناء علىٰ ما سبق.

ثانيها: ما لا يضمن إذا أخلف في سنة القطع، وإلا ضمن، وهو غصن الشجر.

ثالثها: ما لا يضمن إذا أخلف مطلقًا، وهو الحشيش الأخضر المقطوع لغير حاجة.

رابعها: ما يضمن مطلقًا، وإن أخلف في حينهِ، وهو قطع الشجر الأخضر من أصله.

وحرم المدينة ووج الطائف كمكة في حرمة الصيد، والنبات، ونحو التراب دون الضمان.

وفي شـرح العباب: فرعٌ: صيد الحرم المدني كالمكي في الحرمة، فجميع ما مر يأتي هنا بالنسبة للحرمة، ويصير مذبوحه ميتة وغيرها مما عدا الفدية اهـ.

ووج بفتـح فتشـديد واد بصحـراء الطائـف، وهـو مـا بيـن جبـل المحتـرق والأصخرين.

قـال بعضهـم: والجبلان الأصخران هما اللذان خلف قبـة ابن عباس إلىٰ جهة القيم.

القسم الرابع: المقدر المخير بين ثلاثة أشياء:

الأول: ذبح الشاة.

الثاني: التصدق بثلاثة آصع من طعام جنسـه جنس الفطرة لسـتة من المسـاكين والفقراء أو منهما، لكل واحد نصف من صاع، وهو قدح مصري تقريبًا.

الثالث: صوم ثلاثة أيام، وسن تتابعها، وله تأخيرها إلىٰ بلده ما لم يتعد بسببها، وله ثمانية أسباب:

الأول: الحلـق: أي إزالة ثلاث شـعرات فأكثـر، ولاءً بمكان واحـد للإزالة لا المزال من شـعر سائر البدن بسـائر وجوه الإزالة، أو بعض كل من ثلاث بأن أزال من شعره بعضها، ومن الثانية بعضها، ومن الثالثة بعضها، ولو بشرب دواء مزيل.

قولـه: «وحـرم المدينـة... إلىٰ قولـه: دون الضمـان»، قال في المنـح: في حرم المدينة، فكل ما حرم ثَمَّ- أي في حرم مكة حرم هنا- وإن افترقا:

- في الضمان.

- وحل لقطة حرم المدينة.
- وعدم التغليظ بالقتل فيه.
- وغير ذلك.

قوله: «**الرابع المخير المقدر**»، أي آخر أقسام **الدِّماء الأربعة** المتقدمة، وأكثرها أسبابًا بعدم الترتيب والتقدير.

قولـه: «**فأكثـر**»، أي فموجـب الثـلاث فأكثـر إلىٰ مـا لا نهاية له واحـدٌ، **وهل الموجـب للدم حقيقة هـو الثلاث وحدها أو الجميع**؟ يظهر أنـه الجميع لتعلق الإثم بالجميع، فكذا الدم.

قوله: «**ولاءً**»، أي بخلاف ما لو اختلف زمان أو محل إزالتها، ففي كل شـعرة مدٌّ- كما يأتي.

قولـه: «**لا المزال**»، أي فيسـتوي في وجوب الدم: كـون إزالة الثلاث فأكثر من محل واحد أو أكثر.

قوله: «**من شعر البدن... إلخ**»، بخلاف الدهن، فيختص حرمته بشعر الرأس- والوجه ما يأتي.

قوله: «**ولو بشرب دواء مزيل**»، أي مع العلم والتعمد- **كما في التحفة**.

قـال **ابن الجمـال**: المراد مـع العلم، لكونه مزيلاً كما اسـتظهره **مولانا السـيد عمر**، وشـمل ذلك إزالة شعر رجل الراكب بحك نحو القتب، لأنه إتلاف، فلا يسقط بالعـذر، وعللـه في **المنح** بإمكان التحـرز عنه، خلافًا لمن بحث عـدم الفدية وأطال، **وأخذ منه بعض إخواننا** أنه لو لم يمكن التحرز عنه فلا فدية ولا إثم، وليس كذلك في الفدية، فالتعليل الذي ذكرتم تبعًا لشرح المختصر أولىٰ اهـ.

وهذا كله خلاف ما هو المحسوس المشاهد، أنَّ إزالة ذلك بإكراه الراكب، ولا يمكنه الاحتراز عنه إلا بالمشي، ولا يقولُ أحدٌ بتكليفه المشي، وليس إتلافًا كما زعمه **العلامة ابن الجمال**، بل هو تلف وإن سلم أنه إتلاف، فهو يفعل غيره، وهو الدابة لا بفعله، بل هو مكره عليه، وهذا الذي يعرفه كل راكب وغيره مكابرة في المحسوس، ولو قيل بوجوب الفدية بذلك لكان أهل البعد من مكة كمن ميقاته ذو الحليفة يلزمه في كل يوم دمًا وأمدادًا عديدة مع طول المسافة أكثر من عشر، وفيه حرج لم يقدر أحد علىٰ القيام به، والله أعلم.

وإنما يجب هذا الدم علىٰ محرم مميز لم يتحلل التحلل الأول، مختار أو مكره بفتح الراء، أمكنه دفع المكرِه بكسرها ولو ناسيًا للإحرام، أو جاهلاً، أو جاز له إزالة شعرة لحاجة، كأن كثر قمله، أو أحوجه أذىٰ حر، أو جرح إلىٰ الحلق، فحلق.

وللمحرم حلق رأس الحلال كدهنه، ولو حلَق حلالٌ أو محرمٌ رأسَ محرمٍ بغيرِ اختيارهِ قبل دخول وقته لزم الدم الواجب حالق مكره ونائم ومجنون وغير مميز ومغمىٰ عليه، لأنه مقصر، وللمحلوق مطالبته، ولا تسقط بإخراجه بلا إذن الحالق لتوقفه علىٰ النية.

قوله: «مميز لم يتحلل التحلل الأول، مختار، سيأتي محترزه.

قوله: «أمكنه الدفع»، أي لأن الشعر أمانة في يده كالوديعة، فإذا لم يدفع عنه متلفاته مع إمكانه ضمن كالوديع، وسيأتي الكلام في الحالق.

قوله: «ولو ناسيًا... إلخ»، أي لأن ذلك من الإتلاف، فلا فرق فيه بين عالم وجاهل وغيرهما- كما يأتي.

قوله: «أو جاز له... إلخ»، أي لأنَّ الحاجة إنما تدفع عنه، وعن نحو الناسي، الإثم، لا الفدية في كل ما هو من الإتلاف، بخلاف الاستمتاع، فيدفع ذلك عنه الفدية والإثم.

قوله: « لزم الدم الواجب حالق مكره»، أي حالق شعر محرم مكره بفتح الراء ونائم... إلخ، وهو من إضافة اسم الفاعل إلىٰ مفعوله علىٰ حدِّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمۡرِهِۦ﴾ [الطلاق:٣]، بنصب «أمره» و«جره» بالإضافة، لكن النصب هنا وإن كان جائزًا لا يساعده رسم «مكره» وما بعده بلا ألف، إلا علىٰ لغة ربيعة، ومحل لزومه للحالق إن كان مميزًا مختاراً.

قولـه: «لأنه المقصر»، قال في الإمداد: ولأنَّ الشـعر في يد المحرم كالوديعة، لا العارية، وضمان الوديعة يختص بالمتلف.

قولـه: «وللمحلوق مطالبته»، قـال في الإمداد: وإن قلنـا: إن الوديع لا يخاصم لوجوبه بسـببه، ولأن نسـكه يتم بأدائه، وإنما لم يكن للزوجـة مطالبة زوجها بإخراج فطرتها لأن الفدية في مقابلة إتلاف جزء منه، فساغ له المطالبة، بخلاف الفطرة.

قولـه: «لتوقفه علىٰ النية وبه فارق صحة أداء دين غيـره بغير إذنه»، وفي المنح: قوله: إن الفدية علىٰ الحالق، أفهم كلامه أن المحلوق ليس طريقًا في الضمان، سـواء أعسـر الحالق أم غـاب، أو لا، لأنها وجبت ابتداء علىٰ الحالـق لا علىٰ المحلوق، ثم تحملهـا الحالق، وينبغي أنه لا يجري الخـلاف في الفطرة في التحمل هنا لأنها وجبت بطريـق التعـدي المختص بالحالـق، فلم يمكـن أن يخاطب بها المحلـوق، ثم تنتقل عنـه إلىٰ الحالق، لأنه لا تعدي منه، بخلاف الفطـرة، فإنها طهره للمؤدي عنه، فأمكن مخاطبتـه بها، ثـم يتحملها المؤدي وإن من أكره محرمًا علىٰ حلق شـعر نفسـه كانت الفدية علىٰ المكره بكسر الراء، وهو كذلك لما يأتي.

والذي يظهر، أنَّ محل ضمان الحالق هنا إذا كان لو حلق شعر نفسه وجب فيه الضمـان عليـه أو علىٰ وليه، وإلا فلا، أي وهو ما أشـرت إليه فيمـا مر بقولي: إن كان مميزاً مختارًا، وظاهرٌ أن ما لزمه مما لا يختص بالمحرم يجب في مالهِ لا في مال وليه، لأنه بمنزلة إتلافه مال الغير، وأن العبد يضمنه في رقبته، وأن الحربي لا يضمن اهـ.

لكن هلا قيل: إن الدم يلزم ولي غير مميز، لأنه لو لم يسافر به للنسك لما حلق رأس غيره، فهو كالزائد من المؤن بسبب السفر، وهو علىٰ الولي.

وبما ذكره من أن وجوب الفدية علىٰ الحالق ابتداء، وليس بطريق التحمل عن المحلـوق، فـارق الفطرة في جواز أداء الزوجة لها عن الزوج بغير إذنه، كما فارق أداء الدين عن المدين بغير إذنه، لاحتياج الفدية للنية، بخلاف الدَّين- كما مر.

وخرج بالمكره الآمر والساكت مع قدرته علىٰ الدفع، فتلزمه.

ومحل تقديم المباشرة علىٰ الأمر إذا لم يعد النفع علىٰ الأمر، بخلاف ما إذا عاد، كغاصب شاة أمر آخر بذبحها لا يضمنها إلا الغاصب، وقد يجب الدم علىٰ الآمر كأن أمر حلال أو محرم حلالاً أو محرمًا بحلق محرمٍ نائمٍ أو نحوه، وجهل الحالق، أو أكره، أو كان أعجميًا يعتقد وجوب طاعة أمره، وإلا فعلىٰ الحالق كما لو عذرًا بجهلها الحال، ولو اجتمع ثلاثة في حلق رأس محرم فأخرج واحدٌ ثلث شاة، والآخر صاعًا، وصام الثالث جاز- كما قاله البلقيني، أخذًا مما قالوه فيما لو قتلوا ظبيًا، أفاده ابن علان.

ولو أزال ما ذكر من محرم ميت لم يدخل وقت تحلله، فعليه الفدية، ولو لبد هذا المحرم شعره في حياته ولم يكن غسله بعد الموت إلا بحلقه وجب ولا فدية، أما لو وجب عليه الغسل لنحو جنابة، ولم يمكنه إيصال الماء إلىٰ بشرته إلا بحلقه، فيجب عليه مع الفدية، ولو أكره علىٰ حلق شعر لنفسه فعليه الفدية، ويرجع بها علىٰ مكرهه.

قوله: «وخرج بالمكره... إلخ»، في الإمداد: وخرج بـ«المكره» الآمر والساكت مع قدرته علىٰ الدفع، فالفدية عليه لتفريطه فيما عليه حفظه، ولأنهما وإن اشتركا في الحرمة في صورة الأمر فقد انفرد الحالق بالترفه.

ومحل قولهم: المباشرة مقدمة علىٰ الأمر، إذا لم يعد النفع علىٰ الأمر، ألا ترىٰ أن الغاصب لو أمر قصابا بذبح شاة لم يضمنها إلا الغاصب، ولو طارت نار فأحرقت شعره ضمن إن قدر علىٰ الدفع اهـ، ومر بسط ذلك في محرمات الإحرام عن التحفة، وأن الآمر ليس طريقًا في الضمان.

قوله: «وجهل الحالق»، أي أن المحلوق محرمًا.

قوله: «كما لو عذر بجهلهما»، أي جهلاً كون من أمر بحلقه محرماً.

قوله: «ولو لبد هذا المحرم شـعره في حياته... إلخ»، قال في المنح: ومن بحث وجوبها في تركته فقد أبعد، ويفرق بينه وبين المغمىٰ عليه إذا طيبه وليه أو حلق رأسـه لحاجـة، فالدم في مـال المغمىٰ عليه، لأن الحاجة عائدة عليـه وحده، وأما الحاجة في الميت فعائدة علىٰ المسـلمين لعدم سقوط الفرض عنهم أن لا يغسل رأسه، والميت فات عليه كونه يبعث محرمًا رعاية لسقوط الواجب عن المسلمين فلم يناسبه وجوب شـيء في تركته، ولا نظر، لكون التلبيد بفعله، لأنه سـنة، فهو محسـن به، ولا ينافي ما تقرر أولاً قولهم في الجنائز: لو طيب شـخص محرمًا ميتًا أو ألبسـه، فلا فدية كما هو ظاهر من الفرق بين إزالة الشعر وغيره من الاستمتاعات.

ومحل وجوب الفدية في الشعر ما لم يكن تابعًا كما مر، لكنها تسن وما لم يتأذ به، فإن نبت شعر بعينهِ وأذاه أو طال من نحو حاجبه حتىٰ غطىٰ عينه

قوله: «**فعليه الفدية**»، أي لما مر أن الحاجة إنما تُسقط الإثم لا الفدية.

قوله: «**لكنها تسن**»، استدراك علىٰ محذوف، هو مفهوم قوله: ما لم يكن تابعًا- أي فإن كان تابعًا كأن قطعت إصبعه وعليها شعر، فلا فدية، لكنها تُسنُّ في التابع، وإنما لم تجب في التابع لأنه غير مقصودٍ.

قال ابنُ الجمال: ومنه يُؤخذ عدم الفرق بين فعل ذلك لعذر أو لا، لأن التعدي لا يمنع التبعية وفاقًا للتحفة، وخلافًا لمن فرق، أي ومر ذلك عن التحفة.

قوله: «**وما لم يتأذ به... إلىٰ قوله: فله إزالة المؤذي فقط، ولو أدنىٰ تأذٍ، ولا فدية**»، قال **ابن الجمال**: والفرق بينه وبين ما مر، أنَّ من شأن هذا أن لا يصبر عليه، وبأن عدم الفدية هنا، بخلاف ما مر، [أن التأذي هنا من نفس الشعر بخلاف ما مر][1] فإنه ليس منه، بل مما فيه.

وهذا أولىٰ مما فرق به **في المنح بأن الضرورة هنا أشد إلا أن يؤول بما ذكرته اهـ.**

وهذا الفرق أخذه من **شرحي الإرشاد**، فكان عليه أن يضيفه إليه كما أضاف فرق المنح إليه، لكن العذر له طلب الاختصار وعدم التطويل؛ إذ المؤلف لا يكره ما خف عليه ولو حرفًا.

وهذا هو سبب عدم عزو المؤلفين كلَّ قول لقائله [مع أن من مهمات التأليف

(١) من «ب».

أن ينسـب المؤلـف كل قـول لقائلـه][1] وتركـه من الخيانـة في العلم، ومـن ثم عتب السيوطي علىٰ القسطلاني كما في الرحيمية، بأنه ينقل من كتبه ولا يضيفه إليه.

وعلىٰ أن العلة في عدم الفدية والإثم كون التأذي من الشعر لا مما فيه كالقمل، ينبغـي أن يقـال بذلك في غير الشـعر، فـكل جناية علـىٰ محرم بمحرم مـن محرمات الإحرام بسبب تأذي منه فلا فدية فيه، وذلك كشعر نبت داخل عينه، أو غطاها من نحو حاجبه، وظفر انكسر وتأذىٰ به، وصيد صال أو باض أو فرخ في فراشه، وجراد منع من سلوك طريق إلا بوطئه، وهذا التعليل ظاهر فيما هو من باب الإتلاف، ولا يجزئ فيما لا فدية ولا إثم فيه من الترفهات، وما ألحق بها، وهو الجماع، وتعليل المنح يعمهما.

وعبارة الكردي: محرمات الإحرام أربعة أقسام :

الأول: ما يباح للحاجة ولا إثم ولا فدية، وذلك في سبعة عشر:

أربعة منها:

- في اللبس وهو: لبس السراويل لفقد الإزار.
- ولبس نحو الخف لفقد النعل.
- وعقد نحو خرقة علىٰ ذكر السلس إن لم يستمسك إلا به.
- واستدامة ما لبد رأسه به قبل الإحرام.

وفي الطيب ثلاثة:

- استدامة ما تطيب به قبل الإحرام.
- وحمل نحو المسك بيده بقصد النقل إن قصر الزمن.
- وما إذا كان تأخير إزالة الطيب بعد تذكر نحو الناسي له لحاجة، كأنْ كان لغيره، وفي إزالته فورًا إذهاب عينه أو نقص ماليته.

---

(١) من «ب».

وفي الحلق والقلم خمسة :

- إزالة الشعر بجلده.
- والنابت بعينه.
- والمغطي لها.
- والظفر بعضوه.
- والمؤذي بنحو انكسار.

وفي الصيد خمسة:

- قتل الصيد الصائل، ولو على اختصاص ووطئ جراد لم يجد بدًا من وطئه في الطريق.
- والتعرض لبيض الصيد، أو فرخة إذا وضعها في نحو فراشه، ولم يمكن دفعه إلا به.
- أو لم يعلم به فانقلب عليه في نحو نومه فتلف.
- وإذا خلص صيدًا من نحو فم سبع ليداويه فمات.

وفيما يتعلق بأشجار الحرم أشياء من هذا القسم تركتها لعدم اختصاصها بالمحرم، بخلاف الصيد، فإنه يختص بالمحرم في الحل، ومما لا شيء فيه في الإحرام ما إذا جامع أو أتى بشيء من مقدمات الجماع سهوًا أو جهلاً حيث عذر أو أكره، أو لم يعلم أن مماسة طيب أو علمه، ولم يعلم أنه يعلق بالعضو، أو أزال المحرم شعره، أو ظفره أو قتل صيدًا وهو غير مميز.

القسم الثاني: ما فيه الإثم، ولا فدية، **في ثلاثة عشر شيئًا**، وهي:

- عقد النكاح للمحرم أو لوكيله.
- وإذنه لعبده أو موليه في النكاح، وهو في هذا الصورة باطل، ويستثنى نواب القاضي، فلهم العقد مع إحرام منيبهم إذا كانوا محلين.

- والمباشرة بشهوة مع وجود حائل.
- والنظر بشهوة.
- وإعارة آلة ولو لحلال.
- والأكل من صيد صاده غيره له: أو كان له تسبب فيه، أو صاده هو، فيحرم عليه من حيث أنه أكل ميتة.
- ولـزوم الجـزاء إنما هـو بالاصطياد، وتملك الصيـد بنحو الشـراء أو الهبة إذا قبضه ولم يتلف.
- ووضع يده عليه بنحو اصطياد إذا لم يتلف أيضًا.
- وتنفيره إذا لم يمت، أو مات بآفة سماوية.
- وإمساكه صيد المحرم حتىٰ قتله.
- وفعل شيء من محرمات الإحرام بالمحرم الميت.

والقسم الثالث: ما فيه الفدية ولا إثم، وهو فيما إذا:

- احتاج الرجل لستر رأسه.
- أو لبس مخيطًا في بدنه لحرٍّ أو بردٍ أو مرضٍ أو مداواةٍ أو فجأة حربٍ، ولم يجد ما يدفع به كيد العدو، وغير ذلك.
- أو احتاجت المرأة إلىٰ ستر وجهها، ولو لنظر من يَحرُم نظره إليها.
- أو احتاج لإزالة شعره، لنحو قمل، أو مرض، أو لبد رأسه، ولزمه الغسل، ولم يمكنه بلا حلق.
- أو أزال شعره، أو ظفره، جهلاً أو نسيانًا للإحرام، وهو مميز.
- أو نفـر صيـدًا ولـم يقصـد تنفيره، وتلـف بغير آفة سـماوية قبـل أن يرجع سالمًا لموضعه.

- أو يسكن غيره ويألفه.
- أو ركب إنسان صيدًا، وصال الراكب على المحرم، ولم يمكن دفعه إلا بقتل الصيد، ويرجع المحرم في هذه بما غرمه على الصائل.
- أو اضطر المحرم إلى ذبح الصيد لشدة الجوع.
- أو كان المحرم راكب دابة، أو سائقها، أو قائدها من غير راكب، فتلف ح برفسها.
- أو عضها صيد من غير تقصير منه.
- أو بالت في الطريق فزلق ببولها صيدًا فهلك:
  - اعتمده **الشر وعبد الرؤف والبكري وابن الجمال** وغيرهم.
  - واعتمد **الجمال الرملي وابن علان** عدم الضمان في مسئلة البول.

والحاصل، أن كل ما فعله للحاجة المبيحة غير ما مر في القسمين السابقين يكون فيه الفدية ولا إثم، والحاجة المذكورة هنا ما فيه مشقة شديدة لا يحتمل مثلها غالبًا وإن لم يبح التيمم.

والقسم الرابع: ما فيه الفدية والإثم، وهو سائر محرمات الإحرام غير ما قدمناه في الأقسام الثلاثة الأول، والله أعلم.

فله إزالة المؤذي فقط، ولو أدنىٰ تأذ، وله تسريح شعره، لكن برفق لئلا ينتتف، فإن علم من عادته الغالبة انتتافه بذلك، أو ظنه، حرم عليه- كذا في شرح العباب والحش، زاد فيها: وكذا إن لم يعلم له عادة .

قال في الفتح: ولا دم يلزمه إن شك: هل نتف مشط بعض شعره حين تسريحه أوانتتف بنفسه، لأن الأصل براءة الذمة.

وفي الحاشية أن الأئمة جوزوا لذي الحكة والجرب أن يحك بدنه في صلاته وإن جاوز ثلاث مرات، وقياسه جوازه له هنا، وإن علم أنه يحصل به انتتاف الشعر اهـ.

قال ابن الجمال: ولم يتعرض لوجوب الفدية، ولعدم وجوبها وجه؛ إذ الغرض عدم الصبر علىٰ ذلك بوجه، فكان كالشعر النابت بداخل العين اهـ.

ولا فدية علىٰ نائم، ومغمىٰ عليه، وصبي، ومجنون، ليس لهما نوع تمييز، وكذا سكران لم يتعد بسكره، ولا علىٰ وليهم، بخلاف السكران المتعدىٰ، أما المميز فعلىٰ وليه.

ولو اختلف محل الإزالة أو زمانها عرفًا، فالواجب في كل شعرة أو بعضها مد، وفي الشعرتين أو بعضهما، أو شعرة وبعض واحدة، مدان، ولا يجزئ غير المد أو المدين علىٰ ما في النهاية، وفصل في التحفة- كما سيأتي.

ولو أزال شعرة واحدة في ثلاث دفعات، فإن اختلف الزمان والمكان وجب ثلاثة أمداد، وإلا فمد، سواء اختار الدم أولا- كما في النهاية وشر العباب، وجرىٰ في التحفة وشرحي الإرشاد علىٰ أن محل وجوب المد في الشعرة إن اختار الدم، فإن اختار الصوم فيوم، أو الإطعام فصاع، ولو عجز عن المد استقر ذلك في ذمته، ولا يصوم عنها، ولو أضعف قوة الشعر بأن شقها نصفين، فلا شيء، وإن حرم، وشمل قولي: لم يتحلل ما لو حلق المحرم رأسه في وقته ثم أزال شيئًا من بقية شعر البدن قبل فعل الثاني من الثلاثة، ففيه الفدية،....

قوله: «**فله إزالة المؤذي فقط**»، أي ولا يجوز قطع ولا قلع غير المؤذي للحاجة، لكن مع الفدية.

قال **ابن الجمال**: «**لأن الأذية من غيره لا منه**»، أي ومر أن ما كان التأذي منه لا إثم ولا فدية فيه، وما كان التأذي من غيره كالقمل في الرأس يجو مع الفدية، وما هنا من هذا الأخير، فوجبت كما استظهره **ابن الجمال** وأقره عليه غيره عليه، وسيأتي نقلُه في المتن في الأظفار عنه.

قوله: «**ولا فدية على نائم ومُغمىً عليه... إلخ**»، أي بخلاف **الناسي والجاهل** فعليهما الفدية.

قال في **المنح**: لنسبتهما لتقصير لشعورهما بفعلهما، بخلاف نحو المجنون، وأيضًا فكل من الحلق والقلم ليس إتلافًا محضًا، بل يتردد بين الإتلاف والاستمتاع، فغلب في جانب نحو الناسي شبه الإتلاف، وفي نحو المجنون شبه الاستمتاع لما ذكر، والفرق أن نسك نحو المجنون ناقص، أي فلا يحتاج للجبر، أي لا يتأثر به بخلاف نحو الناسي اهـ.

قوله: «**وفي شعرتين أو بعضهما أو شعرة وبعض واحدة مدان**»، أي وهكذا حتى لو بلغت الوفاء، ففيها عددها أمداد، وكالشعرِ الظفرُ في جميع ذلك، وإنما يجب الدم في الثلاث فما فوقها إن اتحد الزمان والمكان، لأنَّ ذلك مع الاتحاد يُعدُّ فعلاً واحدًا، وإلا ففي كلِّ واحدةٍ مدٌ، وإن كثرت على ما في النهاية الآتي.

قوله: «**وشمل قولي: «ما لم يتحلل ما لو حلق المحرم رأسه»... إلى قوله: «ففيه الدم»**»، وفي **المنح**: ولو حلق رأسه لتحلل حل له حلق شعر بقية البدن، وإن لم يتم تحلله الأول اهـ ومرَّ في التحلل من النسك بسط ذلك، فراجعه إن أردته.

ولو حلق شعر رأسه ولو مع شعر باقي بدنه ولا لزمه فدية واحدة، لأنه يعد نفلاً واحدًا، والفدية علىٰ المحلوق ولو بلا إذن منه إن أطاق الامتناع منه- كما مر.

الثـاني: القلْـم- أي إبانة ظفر صحيح، ولو من إصبـع زائدة، من يده أو رجله أو مـن محـرم آخر، قلمًا أوغيـره، لا إن أبانه مع عضوه، وإن حرمـت إبانته، لمعنىٰ آخر، لأنه ح تابع لا مقصود بالإزالة، أما المنكسـر من الظفر بعضه أو كله فله إزالته إن تأذىٰ ببقائه، ولا دم.

قال ابن الجمال: ولو توقف قطع أو قلع الشـجر أو الظفر المتأذي به علىٰ قطع شـيء من غيره، فالظاهر عـدم الإثم، والأقرب وجوب الفدية، ثـم رأيته في المنح مال إليه.

وعبارة النهاية تفهمه أيضا اهـ باختصار.

والكلام فيه كالكلام علىٰ الحلق بالمعنىٰ السابق.

الثالـث : اللبس: ودمه واجب علىٰ محرم مميز عامـد عالم بالتحريم والإحرام مختار لم يتحلل بستر جزء من رأسه إن كان ذكرًا، أواستدامه،...

قوله: «ولو حلق رأسـه مع شـعر باقي بدنه ولاءً ففدية واحدة»، أي بخلاف ما لـو حلقه غير متوالٍ، فـكل ما بلغ ثلاثًا فأكثر مع التوالي فـدم، وما لم يبلغ الثلاث مع التوالي ففي كل واحدة مد، وإن بلغ آلافًا -كما مر.

قوله: «الثاني القلم»، أي من قسم دم التخيير والتقدير.

قوله: «أي إبانة ظفر صحيح»، سيأتي محترزة بقوله: «أما المنكسر... إلخ».

قولـه: «والكلام فيه كالـكلام علىٰ الحلق»، أي ففي الواحـد أو بعضه مد، وفي

اثنين أو بعضهما مدان مطلقًا عند م ر، أو إن اختار الدم عند حج علىٰ ما مر في الشعر، وفي ثلاثة أو بعضها إن اتحد زمان ومكان دم، وكذا إنْ زاد عليها ولو جمع الأظفار، فإن اختلف الزمانُ أو المكانُ ففي كل واحدٍ مد، وإن كثر ذلك -كما مر في الشعر، فلا حاجة إلىٰ الإطالة في ذلك.

قوله: «**الثالث**»، أي من دم التخيير والتقدير.

قوله: «**علىٰ محرم مميز... إلخ**»، سيأتي في **المتن** محترزها من قوله: وخرج بالمميز غيره... إلىٰ آخر ما ذكره.

قوله: «**واستدامة**»، عطف علىٰ قوله «**لبس**» أي يحرم ويجب به الدم لبس بعد الإحرام واستدامة اللبس الواقع قبل الإحرام إلىٰ مقارنته، أو ما بعده، وفارق استدامة الطيب بندب التطيب، ومثله تلبيد الرأس قبل الإحرام، بخلاف اللبس، لكن يرد علىٰ ذلك عدم حرمة استدامة طيب الثوب، مع أنه لا يُسنُّ قبلَه.

وكذا من شعره النازل إن كان علىٰ وجه الإحاطة ككيس اللحية، ومن الرأس البياض الذي علىٰ الجمجمة المحاذي لأعلىٰ الأذن، لا ما ماسه أسفل حولها؛ إذ يجب كشفه مع ما يحاذيه من سائر الجوانب، وليست الأذن من الرأس، خلافًا لمن وهم فيه- قاله في النهاية والحش.

والمراد ستره بملاق لم يعد ساترًا عرفًا وإن حكىٰ لون البشرة كثوب رقيق وزجاج ولو غير محيط كعصابة عريضة بحيث لا تقارب الخيط أو لم يعتد كحنا ثخين وطين ومرهم وإن احتاجه للدواء لا ماء ولو كدرًا ولا خيط غير عريض شد به الصداع أو غيره وهودج وإن مس الرأس وقصد به الستر وحناء رقيق وتوسد نحو عمامة ويد وإن قصد بها الستر -كما في النهاية والحاشية، وخالف في التحفة، وعبارتها: عطفًا علىٰ ما لا يضر، ووضع يد لم يقصد بها الستر، بخلاف ما إذا قصده اهـ.

وقال في الفتح: كطين ومرهم وحنا ثخين، وكذا يده أو يد غيره إن قصد بها الستر كما هو ظاهر اهـ.

ولا محمول كزنبيل وحزمة حشيش لم يقصد به الستر، وإن كره، فإن قصد الستر ولو مع الحمل حرم، ووجبت الفدية، بخلاف ما لو قصد مجرد الحمل أو أطلق، فلو استرخى على رأسه بحيث صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل أو كفاه علىٰ رأسه، حرم، ووجب الدم وإن لم يقصد الستر، وإلا فلا، محسر بما لا يلاقي العضو؛ بأن رفعه بنحو يده وإن قصد الستر أو لبس محيطًا علىٰ ما يعتاد فيه إن كان ذكرًا، ولو ببعض الأعضاء ككيس فرج أو إصبع وما يتخذ من الجلد قدر وجه المقاتل؛ ...

قوله: «وكذا من شعره النازل»، عبارة ابن الجمال، وخرج بالرأس الشعر النازل عن حدِّه، فلا يحرم ستره وإن كفىٰ تقصير، لأن التقصير منوطٌ بالشعر، والستر

بالرأس كالمسح، إلا إذا كان الستر في النازل المذكور علىٰ وجه الإحاطة، فيكون ككيس اللحية.

قوله: «**لا ما دار أسفل حولها**»، عبارة **الكردي**، لا البياض وراءها النازل عن الجمجمة المتصل بأخر اللحمىٰ المحاذي لشحمة الأذن، لأنه ليس من الرأس.

وفي الفتح: فإن **قلت**: نقلوا الإجماع علىٰ أن البياض الدائر حولها ليس من الرأس.

قلت: المراد بما وراها ما فوق الدائر حولها، والفرق أن هذا ليس علىٰ عظمه بخلاف ما فوقه اهـ.

وفي المنح عن المجموع: لو كان علىٰ المحرم جراحة فشد عليها خرقة:

- فإن كانت في الرأس لزمه الفدية، لأنه يمتنع فيه لمحيط وغيره.
- أو في غيره فلا.

قال بعضهم: والمراد بـ«الشد» هنا مجرد اللف، فإن احتاج لشد جاز مع الفدية، والمراد عقد الخرقة، أما لو شد عليها في غير الرأس خيط وربطه، فلا سيما عقدًا فلا حرمة ولا فدية.

قوله: «**ومرهم**»، أي لأن هذه المذكورات تعد ساترًا عرفًا.

وقوله: «**وإنِ احتاجه للدواء**»، أي لأنَّ الحاجة تدفعُ الإثمَ لا الفدية.

قوله: «**ماء ولو كدراً**»، أي وإن كان ساترًا في الصلاة، **وفي شرسم علىٰ الغاية** نعم إن صار ثخينًا لا يصح الطهارة به، بأن صار يُسمىٰ طينًا، فظاهره أنه ممتنع.

قوله: «**وتوسد نحو عمامة ويد**»، وإن قصد بها الستر كما في **النهاية والحاشية**.

- أما **الحاشية**، فقال فيها بعد أن تردد: **والحاصل** إنما قد يعتاد الستر به عادة

كالزنبيل لأمر حج فيه إلا القصد، فأثر فيه بخلاف ما لا يقصد به عادة ستر مطلقًا، كاليد والماء الكدر اهـ.

- وأما النهاية فلم يذكر فيها توسد اليد، وإلا وضعها علىٰ رأسه، وهذه عبارتها وهي لا ما يعد ساترًا كخيط شده ولم يكن عريضًا، ومحمول كقفة وضعها علىٰ رأسه لا بقصد الستر وإلا لزمه الفدية، ومعلوم أن القفة لو استرخت علىٰ رأسه فصارت كالقلنسوة، ولم يكن فيه شيء يحمل حرم، وتجب الفدية وإن لم يقصد ستره، فإن انتفىٰ شرط مما ذكر لم يحرم، وماء غطس فيه ولو كدرًا، وطين وحنًا رقيقين، ولبن وعسل رقيق، وهودج استظل به وإن مسه، وقصد الستر بذلك، وتوسد وسادة أو عمامة وسترة بما لا يلاقيه، كأن رفعه بنحو عود بيده أو يد غيره، وإن قصد الستر فيما يظهر اهـ.

فليس فيه تعرض لتوسد اليد، وإلا لو ضعها وقد حصل نحو ذلك **لابن الجمال**، ولعل المؤلف قلَّده، ومن ثَمَّ لم ينسب ذلك إليها **الكرديُّ**، بل نسبه إليه في شرحي **الإيضاح والبهجة**، وإلىٰ شرح **البهجة الصغير لشيخ الإسلام ومختصر الإيضاح للبكري**، قال: ومال إليه في **المنح**، واستوجه **عبد الرؤف**، وجرىٰ في **الإيعاب** والفتح علىٰ الضرر بذلك، إذا قصد بها السير.

وعبارة **التحفة**: ووضع يد لم يقصد بها الستر، بخلاف ما إذا قصده علىٰ نزاع فيه اهـ وبه يعلم ما في نسبة **المؤلف** لذلك إلىٰ **التحفة** مع تردده فيها أو تبريه.

قوله: «**أو لبس محيطًا**»، عطف علىٰ قوله: بستر جزء من رأسه، أي وتجب الفدية ببتر جزء من رأسه، أو بأن لبس محيطًا علىٰ ما يعتاد فيه، ولو في بعض أعضائه من وجهٍ أو غيرِه.

قوله: «**إنْ كان ذكراً**»، أي أما الأنثىٰ فلا تمتنع عليها إلا ستر وجهها، ولبس القفازين لا غير -كما مر في محرمات الإحرام.

وملبوس قدم ستر العقب والأصابع وإن فقد غيره أو ستر أحدهما إن وجد النعل أو لم تكن حاجة إليه كتنجس وكذا ملبوس من أسافل البدن ولبس من جهة أكمامه وصار في وسطه- كما نقل عن ن ز.

وكذا لو لبس الجوخة علىٰ هيئة لبسها، ولم يدخل يده في كمها، أو سترت الأنثىٰ ولو أمة من وجهها شيئًا بساتر يلاقيه لا قدرًا لا يمكن استيعاب ستر الرأس ونحو العنق إلا به في الحرة لما علم من وجوب ستر عورتها في الصلاة، بخلاف الأمة، فلا تستر ذلك؛ إذ عورتها في الصلاة كالرجل- كما في النهاية، وجرىٰ في التحفة علىٰ أن الأمة كالحرة.

ولا يضر ستره بثوب متجاف عنه بنحو خشبة ولو بلا حاجة، فإن وقعت فأصابه بغير اختيارها: فإن دفعته فورًا فلا شيء أو عمدًا أو استدامته فالإثم والفدية، فإن تحققت الفتنة مع وجود هذا وجب الستر بالملاصق مع الفدية، أو لبست قفازًا، بخلاف ستر يدها بخرقة تلفها عليها بشد أو غيره وإن لم يحتج لذلك، بل لو لفها الرجل لم يحرم.

وسن لها كشف كفيها، أو ستر خنثىٰ بعض رأسه ووجهه معًا، أو مرتبًا في إحرام واحد أو لا، أو ستر وجهه، ولبس محيطًا ولو في وجهه فقط، ككيس، فالخنثىٰ مثل الأنثىٰ، لكن لو كشف رأسه، وستر وجهه، أو كشفها، أثم، ولا فدية للشك، وإن اتضح بالذكورة، وما وقع في المختصر من قوله: يجوز للخنثىٰ ستر أحدهما من حيث الإحرام ولو بمحيط، نظر فيه شارحه بالنسبة للوجه، أخذًا من الحاشية.

وقولي: في إحرام واحد أولًا هو ما في شر العباب، وخالف في التحفة وشرحي الإرشاد والحاشية.

قال في الفتح: أما ستر واحد في إحرام والآخر في إحرام آخر فلا فدية فيه- كما بينته في الحاشية.

وقال في الإمداد: والمراد بسترهما معًا أن يحصل في إحرام واحد، وأما ما بحثه بعضُهم من أنه لو ستر واحدًا في إحرام والآخر في إحرام آخر لزمته الفدية لتحقق سببها، وإن جهل عينه، ففيه نظر- كما بينته في الحاشية، فنقل ابن علان وعبد الرؤف وجوب الفدية عن الإمداد، فيه نظر، فلعل النسخ مختلفة.

قولـه: «وملبوس قدم... إلخ»، قال الكردي: اعتمـد في التحفة والإيعاب أنَّ ما ظهـر منه العقـب ورؤس الأصابع يحلُّ مطلقًا، وما سـترهما أحد فقط لا يحل إلا مع فقـد النعليـن، وكلامه في غيرهما ككلام غيره أنه عند فقد النعلين، إنما يشـترط ظهور الكعبيـن فما فوقهـا دون ما تحتها، وإن اسـترت رؤس الأصابع والعقـب، ثم الذين جوزوا لبسه عند فقد النعلين، ظاهر كلامهم أنه يجوز وإن لم يحتج إليه، وجرىٰ عليه ابن زياد قال: لأن اللبس في الجملة حاجة، وفي الإمداد والنهاية لا بد من حاجة كخشية تنجس رجله أو نحو جرا وكون الحفا غير لائق به.

وفي الفتـح: لا بد من أدنىٰ حاجة، وإذا وجد النعل لزمه نزع ما جاز لبسـه لفقد النعل.

قوله: «أو لبست قفازًا»، عطف علىٰ قوله: «بستر جزء السابق علىٰ سترته الأنثىٰ ولو أمة ووجهها»، أي يحرم علىٰ الأنثىٰ ستر وجهها، ولبس قفاز في أحد يديها -كما مر.

قوله: «أو سـتر خُنثىٰ... إلخ»، عطف علىٰ «سـتر جزء»، وإنما عطف فيما ذكر بـ«أو» لأنه علق ذلك بالفدية، لئلا يتوهم أنها لا تجب لو عطف بـ«الواو« إلا بالجميع، لكن العطف في ذلك بـ«الواو» أجود، لأن الفدية كالحرمة تتعلق بكل منها إلا ببعضها، ومر الكلام علىٰ الخنثىٰ مستوفىٰ.

وخرج:

- بالمميز غيره كما مر، إلا السكران المتعدىٰ.
- وبالعامد الناسي غير المقصر بنسيانه.
- وبالعالم الجاهل المعذور بجهله، وهو من قرب عهدُه بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء، أي بمحلٍ لا يكثر قصد أهله لمحل عالمي ذلك، وإن كانت المسألة من الفروع الظاهرة التي لا يخفىٰ مثلها غالبًا.
- وبالمختار المكره.

ويجب عليه عند زوال إكراهه النزع، وإلا فالفدية عليه.

ويستثنىٰ من المحيط تقليد السيف، وشد المنطقة والهميان، وهو النوار، وكذا السنية المصرية- كما قاله ع ش، بعقد أو غيره، فوق ثوب الإحرام أو تحته، ولف عمامة بوسطه بلا عقد، والاحتباء بنحو بحبوة أو غيرها، ولبس النعل، وهو ذوا القبال والشراك، والتاسومة، والقبقاب إذا لم يستر سيرهما جميع الأصابع، وإلا حرما مع وجود النعل، ...

قوله: «وخرج بالمميز... إلخ»، أي لما مر مِرارًا أن ما هو من الترفه، كاللبس والدهن والطيب والجماع ومقدماته، لا حرمة ولا فدية فيه، إلا مع العلم والعمد والاختيار.

قوله: «من الفروع الظاهرة التي لا تخفىٰ غالبًا»، أي علىٰ من له بعض إلمام بدينه، بخلاف أهل الإعراض بالكلية كبعض البادية، فلا عبرة بهم أما ما هو خفي فيغتفر حتىٰ للمخالط، لأن العوام إنما يكلفون بالمسائل الظاهرة، فمن جهل شيئًا منها عد مقصرًا بخلاف الخفية، لا يعد الجاهل بها مقصرًا، لعدم وجوب تعلمها عليه عينًا.

وكره عقد الإزار بنحو تكة في حجزه وإن كان عريضًا ووصل إلىٰ عنقه وشده بخيط ولو مع عقده، بخلاف عقد الإزار بإزار تقاربت في عرىٰ بحيث أشبهت الخياطة، وشقه نصفين مع لف ساق أو يد بأحدهما وقد عقد عليه أو خيط أو شد وإن لم يلف النصف الآخر علىٰ الساق الآخر- كما في الإمداد والنهاية.

قال في الفتح: ومن عبر بعقدهما أراد الغالب، ويفدىٰ بستر جرح رأسه وإن لم يعقده، بخلاف بقية البدن، ومنه الوجه، فلا يحرم سترهَ بغير محيط اهـ.

وكذا محيط إن تعيَّن لدفع النجاسة كمن لا يستمسك بوله إلا بذلك، وتلزم الفدية بعقد طرفي ردائه أو لصقهما بنحو صمغ أو خلهما بخلال أو ربط خيط فيهما أو اتخاذ إزار وعرىٰ له مع إدخالها فيها وإن تباعدت، بل أو زر واحد- كما في الفتح.

وفي عقد الإزار بالرداء المنع- كما في النهاية والإمداد، خلافًا لما في الحاشية.

وقال في الفتح: وكره شد طرف إزاره في طرف ردائهِ من غير عقد، لا بمجرد غرزه فيه اهـ.

ولو لبس ثوبًا طويلاً جعل بعضه للعورة وعقده وباقيه علىٰ الكتفين، فللأول حكم الإزار وللثاني حكم الرداء.

وله أن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه وإحدىٰ رجليه في سراويل- كما في النهاية، خلافًا لشرحي الإرشاد، ورجله في ساق الخف، وكذا قراره إن كان ملبوسًا لغيره، أو يلقي فرجيه أو قباء عليه وهو مضطجع بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر، أو يرتدي بقميص، أو يتزر بسراويل.

قوله: «وكره عقد إزار بنحو تكة»، مر في المحرمات عن الكردي تفصيل ذلك، بل ومر غير ذلك موضحًا.

قوله: «ويفدي بستر جرح رأسه»، مر ذلك قريبًا عن المنح.

قوله: «خلافًا لشرحي الإرشاد»، وفي الإمداد: ولو أدخل إحدىٰ رجليه إلىٰ قرار الخف حرم ولزمته الفدية.

وقول الصيمري: يجوز ولا فدية، قال النووي: غلط، وبالأول صرح المتولي، وألحق به لبس السراويل أو القفاز في أحد رجليه أو يديه.

وتتكرر الفدية بتكرر اللبس والستر مع اختلاف الزمان والمكان عرفًا، إلا لضرورة.

ولو ستر رأسه لضرورة واحتاج لكشفه كله عن غسله من الجنابة، أو بعضه للوضوء، بأن لم يمكنه إدخال نحو يده للمسح فلا تعدد، ويكمل في الوضوء علىٰ العمامة، فيقتصر علىٰ قدر الواجب- كما في الحاشية وشر الإيضاح.

وقال سم: لو شرع عمامته لمسح رأسه، وكرر التشريع والإعادة للتثليث، ففدية واحدة اهـ.

ولو ستر رأسه بشيء ثم بآخر، وهكذا، فإن ستر الثاني غير ما ستره الأول مع اختلاف الزمان والمكان وجب بالثاني فدية أخرىٰ، وهكذا، وإلا فلا، والبدن كالرأس، ففي لبس العمامة والقميص والسروال والخف علىٰ التوالي في مكان واحد فدية واحدة، ولا يقدح في اتحاد الزمان طوله في تكوير العمامة، ولبس ثياب كثيرة، فإن تخلل زمان طويل بينهما، أواختلف المكان، فأربع فديات، والعزم علىٰ الفدية لا يدفع الإثم عنه، بل إخراجها يدفع دوامه، كدفن البصاق في المسجد، فإن حصل له يكشف نحو الرأس مشقة لا تحتمل غالبًا، وإن لم تبح التيمم، جاز له نحو الستر، ووجبت الفدية كلبس لحاجة نحو حر وشد خرقة علىٰ نحو الرأس لجرح، ...

قوله: «مع اختلاف الزمان والمكان»، قال في المنح: فالمراد بـ«الاتحاد» وقوع الفعلين علىٰ التوالي المعتاد، لا الاتحاد الحقيقي... إلخ، وأفهم كلامه: أنه حيث توالىٰ الفعل لا تعدد وإن اختلف الزمان والمكان.

ثم قال: وفي شروح الإيضاح- والعبارة لابن علان: يظهر أن مرادهم بـ«اتحاد المكان» أن يكون المكان الثاني بحيث ينسب للأول عرفًا، فمن كرر اللبس وهو سائر،

نظر إن جاوز المكان الذي ابتدأ منه وجبت فدية ثانية، وهكذا، ولا يبعد ضبط العرف في ذلك بما قاله الماورديُّ فيما لو ابتدأ الأذان ما يشاء من أنه يجزيه ما لم يبعد عن مكان الابتداء بحيث لا يسمع الآخر من سمع الأول، ومحله في غير تكرر الجماع، وإلا تعددت بتعدده، قال الإمام: إن قضىٰ وطرًا في كل الجماع وإلا فالجميع جماع واحد بلا خلاف، أي إن لم يطل الزمان بينهما عرفًا وإن اختلف المكان اهـ.

ومحله كما سيأتي في السابع أيضًا في غير الصيد والأشجار، وفيما إذا لم يتخلل بين الأول والثاني تكفير، وإلا تعددت مطلقًا.

قوله: «ففدية واحدة»، أي لاتحاد الزمان والمكان، وهل يحرم النزع الثاني بنية إعادة اللبس كما يفهمه ما قدمه أنه يقتصر علىٰ الواجب لأن ما جاز للضرورة أو الحاجة يتقدر بقدرها؟ أو لا، لأنه فعله لحاجة، وهي أداء السنة، وسيأتي قبيل المحرم الثامن.

قوله: «مع اختلاف الزمان والمكان»، الواو بمعنىٰ «أو»؛ إذ الفدية يلزم تكررها باختلاف واحد منها.

أي لف الخرقة أو عقدها إن كانت لا تستمسك إلا به، لكن لا يلبس القمص لفقد الرداء بل يرتدي به إن تأتىٰ الارتداء به ولو بفتقة حيث لا تنقص به قيمة، ويجب النزع فورًا بزوال العذر كأن استغنىٰ عن اللبس وسط النهار وإن ظن عوده قريبًا كآخر النهار، ...

قوله: «إن كانت لا تستمسك إلا به»، قضيته: حرمة العقد مع الاكتفاء باللف من غير شد وإن كانت الفدية واجبة بكل منهما لأنه يحرم ستر الرأس ولو بدون لفٍّ وشدٍّ.

وفي الفتح: ويفدي بستر جرح رأسه وإن لم يعقد، إذ لا فرق فيه بين المحيط وغيره، بخلاف بقية البدن اهـ.

لكن إن استدام نحو السترح ففدية واحدة، وله نزع القميص من رأسه فإن فقد الإزار حسًا بأن لم يملكه، ولا قدر علىٰ تحصيله ولو بنحو استعارة طلبًا وقبولاً واستبدال إزار بسراويل يساويه قيمة وبيعه به أو فقته إن لم تبد عورته منه، بخلاف الهبة أو البيع بأجل أو بزيادة مثل، ولو من أصله أو فرعه، أو شرعًا كأن وجده بأكثر من ثمن المثل، أو أجرته، فله ستر العورة بالمحيط، بلا فدية كسروال لم يتأت إزار به علىٰ هيئة لصغره، أو فقد آلة الخياطة، أو خوف التخلف عن الرفقة، وإن فقد النعل كذلك واحتاج للبس نحو خف لنحو خوف تنجس قطع الخف أسفل من الكعبين علىٰ ما مر ولبسه بلا فدية أن كل محظور أبيح للحاجة ففيه الفدية، إلا نحو السروال والخف المقطوع- كما مر.

وإزالة الشعر النابت في العين والظفر المؤذي وقتل الصيد الصائل وكل محظور بالإحرام فيه الفدية، إلا عقد النكاح.

فقوله: «نحو رأسه»، لم يظهر لي وجهه؛ إذْ ما عدا الرأس بقية البدن وهو لا يضر فيه مجرد اللف، ولهذا قالوا: يجوز للرجل لف يده بخرقة، ولا يحرم في بقية البدن إلا لبس محيط علىٰ المعتاد فيه، وليس لف الخرقة كذلك، ثم ظهر لي أن المراد بنحو الرأس وجه المرأة، لأنه يحرم مجرد ستره كرأس الذكر.

قوله: «لكن إن استدام نحو الستر ففدية واحدة»، أي لعدم تكرر اللبس وإن عصىٰ بتأخير النزع، وفي المنح فيمن ستر رأسه، أو لبس المخيط لحاجة، قال: وحيث زال العذر وجب النزع فورًا، وإن ظن عود العذر ولو علىٰ قرب، ونزع القميص من رأسه، فإن استدام ففدية واحدة اهـ.

وعبارة الإيضاح مع شرحه لابن الجمال: وإذا لم يجد إزاراً ووجد سراويل

لا يتأتى الاتزار به، جاز لبسه ولا فدية، وإذا لبسه ثم وجد الإزار وجب نزعه، إذ الضرورة تتقدَّر بقدرها، فإن أخر عصىٰ ووجبت الفدية.

ثم قال: فإن لبس الخف المكعب أو المقطوع لفقد النعل، ثم وجدهما، وجب النزع، فإن أخَّر العصىٰ ووجبت الفدية اهـ.

وبما تقرر يعلم أن قوله: «ويجب النزع فورًا إن زال العذر... إلىٰ قوله: ففدية»، يشمل ما إذا لبس لحاجة مع الفدية لذلك اللبس، وما إذا لبس لضرورة مع عدم الفدية -كلبس السراويل مع عدم الإزار، لكن الفدية في الأول لأصل اللبس، وفي الثاني لاستدامته، ولا يلزم بالاستدامة في الأول فدية ثانية، بل الإثم فقط.

قوله: «واستبدال إزار»، عطف علىٰ «استعارة»، أي بنحو استعارة واستبدال، والواو فيه بمعنىٰ أو.

قوله: «بخلاف الهبة أو البيع»، وفي الإيضاح وشرحه لابن الجمال: ولو بيع بغبن أو نسيئة أو وهب له، لم يلزمه قبوله لما في احتمال الغبن من الضرر، ولأنه قد لا يجد شيئًا عند حلول الأجل في البيع نسيئة، ولما في الهبة من المنة اهـ.

وما ذكره هنا -كالإيضاح، وهو نحو عبارة الإمداد -كالنهاية، ثم قالا: وبحث الأذرعي أنه يجيء في الشراء نسيئة، وفي قرض الثمن ما مر في التيمم، وأقرَّ الأذرعيُّ في المنح وغيرها، والذي في التيمم، أنه يجب شراء الماء نسيئة بثمن إلىٰ زمن يمكنه الوصول فيه لمحل ما له عادة، والزيادة لائقة بالأجل عرفًا اهـ، فليكن هناك كذلك.

قوله: «وإن فقد النعل كذلك»، أي حسًا وشرعًا بصورتهما المتقدِّمة.

الرابع :الدهن: أي دهن لحيته وإن حلقت ولو لامرأة أوشعرة منها، وكذا سائر شعور الوجه- كما في النهاية.

وقال في التحفة وشرحي الإرشاد: إلا شعر الجبهة والخد.

وفي الحاشية: والشعر النابت علىٰ الأنف أو فيه كشعر الخد بالأولىٰ.

قال في التحفة: فليتنبه لما يغفل عنه كثير، وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند أكل اللحم- أي أو عند غسل اليد من الدهن، فإنه مع العلم والتعمد حرام، فيه الفدية- كما علم مما تقرر، فليحترز من ذلك اهـ، ونحوه في الحاشية والنهاية.

وقال في الحاشية: إنه يحرم أكل لحم فيه دهن يعلم منه تلويث شاربه مثلاً ما لم تشتد الحاجة إليه، وإلا جاو ز، ووجبت الفدية، انتهىٰ .

ودهن رأس غير نحو متصلع وإن حلق أو شعرة منه من ذكر أو غيره ومثل الشعرة بعضها سواء خرج عن حد الرأس والوجه أولاً.

ونقل الإمام عبد الملك العصامي عن بعض مشايخه أن الخطيب الشربيني كان في درس الشمس م ر فقرر أنه يجب في دهن الشعرة الواحدة أو بعضها دم كامل، فقال الخطيب: مَن قال ذلك؟ فقال: أنا قلته، فقال الخطيب: حرم درسك يا محمد منذ جاءت الأنانية، وقام اهـ.

لكن هذا القيام لبس للخطأ في الحكم، بل لمقصد يخفىٰ علينا، وإلا فقال في المغني: ودهن رأس أو شعرة منه وهو الظاهر من كلامهم اهـ.

والمراد دهن ما ذكر بدهن ولو غير مطيب كشحم وشمع ذائبين وسمن ودهن لوز ونحوه وزبده لا لبن وكشيرج بوزن زينب، وكزيت، أما متصلع وهو ما لا ينبت فيه شعر خلقة أو لمرض وأقرع وذقن الأمرد وإن قارب الإنبات فلا يحرم دهنها

بمـا لا طيب فيه، ولو كان بعضـه أصلع جاز دهنه دون الباقـي، ولمحرم وحلال دهن حلال بإذنه، أو علم رضاه، وإلا عزره، لا محرم، فيحرم دهن رأسه مثلاً ولو من حلال كالحلق، وأما عدا نحو الرأس واللحية من سائر البدن وشعوره فيجوز دهنه كخضب شـعر الرأس واللحية بنحو رقيق حناء وإن حرم لذاته السواد إلا بإذن حليل أو لجهاد، وكدهن باطن شجة من رأس أو لحية، وفي المحرم للإحرام هنا الدم إن كان من المميز العامد العالم بالتحريم والإحرام، وبأن المدهون به دهن المختار الذي لم يتحلل.

قوله: «الرابع»، أي من محرماتِ الإحرام الدهن.

قوله: «ومر الكلام عليه في المحرمات» فلا حاجة إلىٰ الإطالة.

الخامس الطيب: ودمه واجب علىٰ من استعمله قبل التحلل وإن كان لا يدركه الطرف إذا ظهر له ريح ولو أخشم أو أنثىٰ عاقلاً إلا السكران المتعدي بسكره- كما في التحفة، مختارًا عامدًا عالمًا بتحريمه وبالإحرام وبكونه طيبًا يعلق وإن جهل وجوب الفدية في سائر أنواعه أو حرمة بعضها في ملبوسه، وهو ما ينسب إليه في الصلاة بالنسبة للطهارة وإن جاز السجود عليه كالمنديل ومنه النعل كأن داس علىٰ طيب فعلق به شيء منه، بخلاف ما لو أوطأ دابته طيبًا وفي بدنه ولو باطنًا بإشعاط أو احتقان، ككحل وأثر حيض، وفي فراشه، بخلاف ناس وإن كثر منه إن لم يقصر بنسيانه وجاهل لم يقصر في التعلم، فلو ادعىٰ في زمننا الجهل بتحريم الطيب، وكذا اللبس والدهن؛ إذ يشترط في وجوب الفدية بأحدهما هذه الشروط، فلا يقبل إن كان مخالطًا للعلماء بحيث لا يخفىٰ عليه ذلك عادة، وإلا قبل- كما في النهاية والإمداد.

وهذا التفصيل في التعزير والكفارة، خلافًا للشاشيِّ، حيث خصَّه بالأول، وقال: إن العبرة في الكفارة بما في نفس الأمر، فإن كان جاهلاً لم يلزمه إخراجها، وإلا لزمه، سواء أعذر بالجهل أولا، ففي بعض نسخ الحاشية: أنَّ فيه نظر، فإنهم أبطلوا صلاة المقصر في بالكلام وتعاطىٰ المفطر كالجماع، وهو صريح في فساد حج المقصر بالجماع، وظاهر في لزوم الكفارة، وإذا ثبتت في نوع ثبتت في سائر الأنواع، فالوجه أن التفصيل يأتي في الكفارة أيضًا، ويأتي هذا في الجهل بنحو اللبس والجماع اهـ ومكره.

وتجب الفدية علىٰ المكرِه بكسر الراء إذا نزع المكرَه بالفتح عقب زوال الإكراه- كما قاله ابن الجمال.

وفي الإمداد والنهاية: لو لطخه غيره بطيب فالفدية علىٰ الملطخ، وكذا عليه إن تواني في إزالته اهـ.

وتجـب الفدية علىٰ من طيب نحـو نائم وميت بنحو كافـور، وكذا علىٰ الولي وغيـره إن فعل بنحـو صبي محظور كطيب أو غيره وتجب علىٰ محرم احتاج للتداوي بالطيب وإن جاز له وبنقل طيب إحرام بعده وقد بقيت عينه من بدن أو ثوب إلىٰ محله الأول أو غيره من أحدهما مع الشـروط السابقة لا بسبب انتقاله بواسطة نحو حركة أو عرق ويجب أيضا بسبب لبس ثان لثوب طيب لإحرام

قوله: «الخامس الطيب»، أي اسـتعماله في بـدن أو ثوب، أو هو بمعنىٰ التطيب -كما مر في الكلام عليه ثم.

قوله: «قبل التحلل»، أي ولو الأول، لأنه يحل به جميع المحرمات إلا المتعلق بالنساء منهما -كما مر.

قولـه: «وإن كان لا يدركـه طـرف إذا ظهر له ريح»، أي لأنَّ الريح فيه نشـأ عن مخالطة عينٍ، بخلاف مجرد ريحٍ لم ينشأ عن ذلك، كأن مسَّ طيبًا رطبًا، فعلق به ريحه فقط -كما مر.

قوله: «في ملبوسه»، متعلق باستعمل.

قوله: «بخلاف ما لو أوطأ دابته طيبًا»، أي لأنها ليست من ملبوسه ولا بدنه، فلا يضر وإن علق بها عينه، خلافًا للزركشي في بحثه أنه يأتي فيها هنا ما في الصلاة.

قوله: «وفي بدنة»، عطف علىٰ ملبوسه، والواو فيه بمعنىٰ أو.

قوله: «وجاهل»، أي بخلاف ناسٍ وجاهل بقيدهما، ومر الكلام في ذلك.

قوله: «ومكره»، عطف علىٰ قوله السابق: بخلاف ناسٍ، أي وبخلاف المكره.

قولـه: «**كمـا قـال ابن الجمـال**»، أي وإن لـم ينزع فورًا مـع القـدرة، لزمته فيه الاستدامة، وهي غير فدية الفاعل- كما يأتي.

قـال ابن الجمـال: «**لكن محله**»: أي كون الفدية علـىٰ المكره، حيث لا اختيار للمفعول به، نظير ما في المحلوق، وقال في المحلوق: «**أنه لو سكت فالحكم كذلك**»، أي فالفدية عليه، لأن الشعر أمانة في يدهِ، فمتىٰ ترك الدفع مع قدرته عليه ضمن، وعلىٰ الفاعل الإثم فقط، ومحل تقديم المباشـرة حيث لم يعد النفع علىٰ الآمر أو السـاكت كما هنا اهـ **بالمعنىٰ**، ومر ذلك أيضًا في الحلق.

قوله: «**وبنقل طيب إحرام**»، أي ومر في سنن الإحرام بسطه.

قوله: «**من أحدهما**»، أي البدن والثوب.

قولـه: «**مع الشـروط السـابقة**»، أي مـع **العلم والعمـد والاختيـار**، والعلم بأن الممسوس طيبًا يعلق.

قولـه: «وروي: (من حج فزار قبري)، وفي رواية... إلخ»، قال المغربي شـارح بلوغ المرام: وأخـرج الدارقطنيُّ والطبرانيُّ عن ابن عمر مرفوعًا: «من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي»[1] وفي إسناده حفص ابن أبي داود القاري، ووثقه أحمـد في أرجـح الروايتين، وضعفه جماعة، وقد رواه الطبراني من طريق عائشـة بنت يونـس امرأة الليث، فجبر توهين الأول، ورواه بعـض الحفاظ المعاصرين لابن منده مـن طريـق حفص بلفظ: «من حج فزارني في مسـجدي بعد وفاتـي كان كمن زارني في حياتي».

وذكر ابن الجوزي في مثير العزم الساكن[2]: «من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي وصحبني».

قال ابن عسـاكر تفرد بلفظ «وصحبني» الحسـن بن الطيب، وهي زيادة منكرة، وتعقبه السـبكيُّ، وقال: لم ينفرد به ابن الطيب، فقد رواه ابن عدي في كلامه من طريق الحسـن بن سـفيان بدل ابـن الطيـب، ولا يلزم منـه أن تكون له صحبة مـن كل وجه للأحاديث الدالة علىٰ مزية الصحابة.

قوله: «وروىٰ: (من زارني إلىٰ المدينة... إلخ)»، أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنس مرفوعـًا[3].

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٣٤٩٦)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٨٥٥).

(٢) أخرجه برقم (٤٦٧).

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٨٦٠).

وروىٰ: «من زارني متعمداً كان في جواري يوم القيمة، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله في الآمنين يوم القيمة، ومن سكت المدينة فصبر علىٰ بلائها كنت له شفيعاً وشهيدا يوم القيمة وروىٰ: «من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة» وروىٰ: «من حج إلىٰ مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان».

وسن أن ينوي الزائر مع زيارته ﷺ التقرب بالسفر إلىٰ مسجده ﷺ والصلاة والاعتكاف فيه وزيارة الصحابة ومسجد قباء ونحو ذلك ويستحب أن يزور المساجد النبوية في طريق المدينة كمسجد بدر الذي كان به العريش النبوي يوم بدر وهو معروف ويقربه مسجد يسمىٰ الآن مسجد النصر وكمسجد خليص عند العقبة وكمسجد عند عين خليص ومسجد ببطن وادي مر قرب الجموم يعرف بمسجد الفتح ومسجد قرب التنعيم الذي عنده قبر ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها وأن يزور الشهداء والصالحين بوادي بدر وغيره مع الدعاء لهم والتوسل بهم لتعود بركاتهم عليه وأن يسأل الله تعالىٰ أن ينفعه بها ركعتي دخول المنزل وأن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ وإذا رأىٰ حرم المدينة وأشجارها زاد في ذلك لأنها توجب فضلا كبيرا ...

قوله: «وروىٰ: (من زارني متعمدًا... إلخ)»، أخرجه العقيلي، وزاد هارون بن فرعه بعد قوله يوم القيامة: «وَمَنْ سَكَنَ الْمَدِينَةَ وَصَبَرَ عَلَىٰ لَأْوَائِهَا[1] كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2] وهارون وثقه ابن حبان.

وأخرج أبو الفتح الأزدي عن علقمة عن عبدالله مرفوعًا: «مَنْ حَجَّ حَجَّةَ

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٨٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٨٥٧).

الإسلام وَزَارَ قَبْرِي»، وعن عروة: «[وَغَزَا غَزْوَةً][1] وَصَلَّىٰ عَلَيَّ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ يَسْأَلْهُ اللهُ عَمَّا افْتَرَضَ عَلَيْهِ»[2] ذكره الغربي.

قوله: «ومات في الحرمين... إلخ»، قال الغربي: أخرجه ابن أبي الدنيا والبيهقي عن أنس بزيادة: «وَمَنْ زَارَنِي مُحْتَسِبًا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ كَانَ فِي جِوَارِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[3] وفي إسناده سليمان بن يزيد ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: منكر الحديث ليس بقوي.

قوله: «ومن حج إلىٰ مكة ثم قصدني... إلخ»، أخرجه في مسند الفردوس عن ابن عباس.

قوله: «وسن أن ينوي الزائر مع زيارته ﷺ... إلخ»، لأن هذه أمور مطلوبة شرعًا، فبنيتها يتضاعف الأجر والثواب، وخروجًا من خلاف من منع «شدَّ الرحال» إلىٰ غير المساجد الثلاثة بناء علىٰ أنه يُسنُّ مراعاته، فيخرج من خلافه بنية السفر إلىٰ مسجده ﷺ.

وقد حكىٰ الوليُّ العراقيُّ أن والده كان مسافرًا إلىٰ زيارة الخليل عليه السلام هو والحافظ ابن رجب الحنبلي، فلما قربا: قال ابنُ رجبٍ: نويت بسفري هذا الصلاة في مسجد الخليل.

فقال السبكيُّ: وأنا نويت بسفري زيارة الخليل.

ثم قال له: أنت أتيت في سفرك بمعصية لأن الرسول يقول: «لا تشد الرحال إلا للثلاثة» وقد شددت[4] إلىٰ غيرها وأنا أتيت بطاعة لأنه قال: «زوروا القبور»، فهل قال: إلا قبور الأنبياء، فبهت ابن رجب.

---

(١) المثبت من «ب».

(٢) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة وذكر أنه باطل.

(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (٣٨٦١).

(٤) كذا في «ب»، وفي «أ»: (شديت).

قوله: «**ويستحب أن يزور المساجد... إلخ**»، أي اتباعًا له ﷺ، وتبركا بمآثره التي هي محل التنزلات الرحمانية والعطفات الربانية، ومحالها معروفة لمن وقف لها.

قوله: «**وأن ينزل عند مسجد ذي الحليفة... إلخ**»، قال الغربي: الثاني أن يعرس بذي الحليفة، ويصلي بها، تأسيًا به ﷺ.

قال السبكي: وينبغي أن يكون سنة مؤكدة.

وعن مالك ومن تبعه من أهل المدينة: أنه واجب، ويتأول بالاستحباب المؤكد.

وعن ابن فرحون: إن كان الوقت مما يصلي فيه ركعتين فيه، وإلا أقام حتىٰ يصلي فيه، فإن ذلك من السنة، لأن ابن عمر قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء الذي بذي الحليفة يصلي بها**»، **قال نافع**: «**كان ابن عمر يفعل ذلك**"[1] اهـ.

وهو كما ذكر في **المنح والجوهر**، بل زاد أن الصلاة فيه آكد من الصلاة في المواضع التي صلىٰ فيها ﷺ في الطريق اتفاقًا.

قوله: «**وأن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه ﷺ**»، أي لأنه بصدد التقرب إلىٰ الله تعالىٰ بكل ما يتعلق به ﷺ، ومن ثَمَّ استظهر في **المنح** أن الإكثار من الصلاة عليه ﷺ أفضل من الاشتغال بقراءة القرآن، لأن ذلك من ذكر طلب من محلٍّ مخصوص، **وقد قالوا**: إن القراءة إنما تكون أفضل من[2] الذكر الذي لم يختص بمحلٍّ، أمّا ما خُص فهو أفضل منها، وهذا منه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب التعريس بذي الحليفة، حديث رقم (١٢٥٧).

(٢) من «ب».

ككفاية مهمات الدنيا والأخرة وروىٰ عن أبي ابن كعب اجعل لك صلاتي كلها قال إذا تكفي همك ويغفر ذنبك .

قال الشعراني بأن يقول اللهم اجعل ثواب صلاتي علىٰ النبي ﷺ للنبي ﷺ، وروىٰ: «من صلىٰ علي صلاة واحدة صلىٰ الله عليه عشراً، وفي رواية: «كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ودفعت له عشر درجات»، وروىٰ: «أكثروا الصلاة علي فإن صلاتكم علىٰ مغفرة لذنوبكم»، وروىٰ: «من سره أن يلقىٰ الله راضياً فليكثر من الصلاة علي» وروىٰ: «من صلىٰ علي في كل يوم مائة مرة قضىٰ الله له مائة حاجة سبعين لآخرته وثلاثين لدنياه»، وروىٰ: «من صلىٰ علي صلاة كتب الله له قيراطاً والقيراط مثل أحد»، وروىٰ: «أن أولىٰ الناس بي يوم القيمة أكثرهم علي صلاة في الدنيا».

ويغتسل فيتوضىء فيتيمم عند الفقد قبل دخول المدينة من بئر الحرة أي بئر السقيا التي بالحرة في طريق الداخل من المدرج ويتداركه بعد ويلبس أنظف ثيابه ويقدم البياض علىٰ الأعلىٰ وأن يتطيب والتجرد كالإحرام بنية التشبه به حرام وندب نزول الذكر المطيق للمشي عن راحلته عند رؤية الحرم أو المدينة أو منائرها تواضعا لله تعالىٰ وأن يستحضر شرف المدينة وشرف ساكنيها عليه الصلاة والسلام وأن يتصدق ولو بقليل وأن يدخلها ماشياً حافياً فيدخل المسجد من باب جبريل عليه السلام كما قاله الطبري ...

قوله: «ككفاية مهماته»، ومن فوائد الصلاة عليه:

- صلاة الله تعالىٰ.
- و«ملائكته» و«رسوله[1]».
- و«رفع الدرجات».

---

(١) في هامش «أ» قال: (ولعلها: ورسله).

- و«تكفير السيئات».
- و«أنها تعدل عتق عشر رقاب».
- و«العتق من النار».
- وأنها سبب لمحبة الملائكة وإعانتهم وترحيبهم، وكتبها بأقلام من الذهب.
- و«أنها سبب لشفاعته ﷺ».
- و«كفارة لنا».
- و«زكاة لأعمالنا».
- و«سبب لمزاحمة كتفه لكتفه ﷺ علىٰ باب الجنة».
- و«يستغفر لقائلها».
- و«أن الواحدة منها بقيراط كجبل أحد».
- و«تبليغ الملائكة لها إليه ﷺ».
- و«أنها سبب للكيل بالمكيال الأوفىٰ من الثواب».
- و«لكفاية المهمات في الدنيا والآخرة».
- و«لمغفرة الذنوب».
- و«أنها أمحق للخطأ من الماء للنار».

وأن السلام عليه ﷺ:

- أفضل من عتق الرقاب.
- وأن المرة الواحدة منها تمحق ذنوب ثمانين سنة.
- وتكف الحفظة الكاتبين عن أن يكتبا عليه ذنبًا ثلاثة أيام.
- ويحفظ من دخول النار.

- وأنها سبب النجاة من أهوال يوم القيامة.
- وسبب لرضىٰ الله.
- والأمان من سخطه.
- وللدخول في ظل العرش.
- ولثقل الميزان.
- والنجاة من النار، لغشيان رحمة الله تعالىٰ.
- وأنها تأخذ بيد من يعبر الصراط حتىٰ يجوزه.
- وأن من صلىٰ عليه في يوم ألف مرة، لم يمُت حتىٰ يرىٰ مقعده من الجنة.
- وأنها سبب لكثرة الأزواج في الجنة.
- وتعدل عشرين غزوة في سبيل الله.
- وتعدل الصدقة.
- وصلاة مائة مرة في يوم بألف ألف حسنة، وصلاة مائة كل يوم سبب لقضاء مائة حاجة سبعين للآخرة وثلاثين للدنيا، وصلاة واحدة سبب لقضاء مائة حاجة.
- وأن صلاة مائة في اليوم، كمن داوم علىٰ العبادة طول الليل والنهار.
- وأنها زينة المجالس.
- ونور يوم القيامة وعلىٰ الصراط.
- وأنها أحب الأعمال إلىٰ الله.
- وأنها تنفي الفقر.
- وإن من أكثر منها، أولىٰ الناس به ﷺ.
- وأن بركتها وفائدتها تدرك الرجل وولده وولد ولده.
- وأن الآتي بها لا يَسأله الله فيما افترضه عليه.

- وأن مَنْ صلىٰ عليه خمسين مرة في يوم صافحه يوم القيامة.
- وأنها طهارةٌ للقلوب.
- وغير ذلك.

وقد ذكره العلامة ابن حجر في الدر المنظوم بأدلتها.

قوله: «ويغتسل فيتوضئ فيتيمم»، أي إن أمكنه الغسل، وإلا فيتوضئ، وإلا فيتيمم، وينبغي أنه يتوضأ مع الغسل ليدخل بطهارة كاملة.

قوله: «ويتداركه»، أي ومال في المنح إليه بعد أن تردد في أنه يفوت بالدخول أم لا، وقال: إنه رأي بعض الحنفية صرح بتداركه، ومر الخلاف في ذلك، أي أنه هل يقضي كغيره أم لا.

قوله: «حرام»، زاد في المنح: ويجب منعهم منه، ويعزرون عليه التعزير الشنيع، ليزجروا عن ارتكاب هذه البدعة القبيحة.

قال البدر بن جماعة: وما يفعله بعضُهم من النزول عن الرواحل عند رؤية المدينة أو حرمها، لا بأس به بالنسبة للرجال، لأن وفد عبد القيس لما رأوه ﷺ نزلوا عن الرواحل، أي ألقوا أنفسهم عنها بلا إناخة، ولم ينكر عليهم ذلك.

ويقول ما مر في المسجد فيقصد الروضة من خلف الحجرة الشريفة وهي بين قبره ومنبره ويصلي تحية المسجد في المحراب الموجود ثم متيامنا قليلاً ويشكر الله بعد فراغه علىٰ هذه النعمة ثم يقصد المواجهة لكن إذا مر بالوجه الشريف وقف لطيفًا وسلم علىٰ النبي ﷺ وصاحبيه ثم يصلي التحية في الروضة ثم يأتي للزيارة الكاملة مستعينا بالله في رعاية الأدب فيقف مستدبر القبلة مستقبل رأس القبر الشريف ويبعد نحو أربعة أذرع ناظراً الأسفل ما استقبله فارغ القلب من علق الدنيا ...

قوله: «**ما مر في المسجد**»، أي أعوذ بالله العظيم... إلخ.

قال في المنح: ويُسنُّ أن يقول أيضًا: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين**»، لحديث فيه، وينبغي سن ذلك، لكل داخل لهذا المسجد، ولو من أهل المدينة.

قوله: «**ويصلي تحية المسجد**»، قال في المنح: لِما روىٰ **مالك عن جابر** قال: **قدمت من سفر فجئته ﷺ وهو بِفناء المسجد فقال: أدخلت المسجد فصليت فيه، قلت: لا، قال: فاذهب فادخل المسجد صلي فيه، ثم رأيت فسلم علي**[1].

ثم قال: فإن مر أمام الوجه الشريف في دخوله، وقف لطيفًا وسلم، ثم ينتحي ويصلي، ثم يأتي للزيارة.

قوله: و«**يشكر الله علىٰ هذه النعمة**»، أي بقلبه ولسانه.

وقول الحنفية: يَسجُدُ لله شكرًا، ومشىٰ عليه **الجمال الطبري**، فيه نظر، وقياس مذهبنا حرمتها، أي لأنَّ سجدة الشكر إنما هي لهجوم نعمة، وهذه ليست كذلك،

(١) انظر: شرح الزرقاني علىٰ المواهب اللدنية (١٢/ ١٩٢)، دار الكتب العلمية.

وسجود الصدِّيق لفتح اليمامة صادق عليه حد سجدة الشكر من الهجوم، لأن النصر ليس مما تقضي العادة بحصوله بالتجهيز، بل هو بيد الله، قد يحصل وقد لا.

قوله: «ثم يأتي للزيارة»، وفي المنح: الأولىٰ الإتيان من جهة أرجل الصحابة، لأنه أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة الرأس الشريف.

قوله: «ويقف»، أي وهو أولىٰ من القعود، إلا لعذر، وحيث قعد فالأولىٰ الافتراش، ثم الجثي علىٰ الركبتين، وفي كل حال يضع يمينه علىٰ يساره كما في الصلاة.

قوله: «مستدبر القبلة»، أي وهو مذهب الجمهور خلافًا لأبي حنيفة.

قوله: «ويبعد عنه أربعة أذرع»، قال في المنح: ينازعه قولهم في زائر البيت: يقرب منه كقربه منه حيًا، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فطلب مزية الأدب لقوله ﷺ يقتضي أنه كلما بَعُدَ كان أولىٰ، ثم رأيت الحليمي وغيره أشاروا لذلك، وبه صرح المص نقلاً عنهم بقوله: الأدب أن يبعد كما منه في حياته، فقول بعضهم: أربعة أذرع، إنما هو باعتبار ما كان، وأما اليوم، فإنما يقف خلف الشباك الحديد الذي في المقصورة الدائرة حول الحجرة الشريفة.

قوله: «ناظرًا لأسفل ما استقبله»، أي ومستحضرًا جلاله من هو بحضرته.

قال ابن الجمال: ويجتنب أمورًا، منها الانحناء، قيل حتىٰ بالرأس، وأقبح منه تقبيل الأرض، وأقبح منه السجود.

قال ابنُ جماعة: «وليس عجبي من جهله» أي التقبيل بل ممن أفتىٰ بحسنه.

قال الشريف السمهودي: شاهدت بعض القضاة فعله، وزاد السجود بحضرة العوام فتبعوه اهـ.

وقال العلامة عبد القادر الفاكهي: وليس في المسائل المذكورة كلام حاصل، المهم منه التصريح:

- بحرمـة السـجود بالجبهة مطلقًا، إذا قصد به حقيقة السـجود لغيـر الله، بل قد يكون كفرًا.
- وبكراهتـه أو حرمته إذا عري عن ذلك القصد، بـل كراهة صورته بغير الجبهة بحضـرة من يخشىٰ منه توهم جـوازه لنحو نبي، ويخشىٰ أنه يفعل السـجود الحقيقي بسبب ذلك.

وأن المعتمـد - كمـا قاله بعـض محققي مشـايخنا وغيرهم، كراهـة الانحناء لمخلـوق ولـو نبيًا إن بلغ حـدَّ الركوع، لا حرمتـه، خلافًا لمن قالهـا كالأذرعي ومن وافقه.

وأن المعتمـد أنه يلحـق بالانحناء المذكور، وما قاربـه لا مطلق الانحناء، ولا الانحناء بالرأس، سـيما لمن يقف في مقام الخضـوع، إذ كما يطلب الخضوع بالقلب يطلب بالجوارح، وبأن تمريغ الوجه والخد واللحية بتربة الحضرة الشـريفة، وأعتابها في زمـن الخلـوة المأمون فيها توهم عامي [محذوراً شـرعيـًا بسـببه، أم حسـن، أو لا بأس به فيما][1] يظهر إن كان له ذلك مقصد حسـن، وحمله علىٰ ذلك فرط الشـوق، ومع ذلك فاسـتغفر الله مـن قوله بلا عمل، إني أتحفك بأمر يلـوح لك منه المعنىٰ بأن التقي السـبكي رحمه الله تعالىٰ، وضع خدَّه علىٰ بساط دار الحديث، أي مدرسةٌ، كان النووي فيها، وقال:

وفي دار الـحـديـث لـطـيـف معنىٰ ... إلـىٰ بـسـاط لـهـا أمـسـي وآوي
لـعـلـي إن أمـسـي بـحـر وجـهـي ... مـكـانًـا مـسَّـه قـدم الـنـواوي

وبأن شـيخنا تاج العارفين، محيي سنة سيد المرسلين، كان يمرغ وجهه ولحيته علىٰ عتبة البيت الحرام، وحجر إسماعيل، ومما جاء فيه عن أبي أيوب الأنصاري، أنه وضع جبهته علىٰ القبر الشريف اهـ، وبه انتهىٰ كلام ابن الجمال.

---

(١) ما بين المعقوفتين من «ب».

وبالجملة، فالذي عليه جمهور الأمة من السلف والعلماء: كراهة التقبيل والتمسح فضلاً عن السجود، حتىٰ قال الغزالي: إن ذلك شعار اليهود والنصارىٰ، ويد الله مع الجماعة خصوصًا، وهو شعار اليهود والنصارىٰ، ولم يفعله من السلف إلا الفذ النادر، والأولىٰ ترك ما فيه الاشتباه، والله أعلم.

ويسلم بلا رفع صوت، وأقله: السلام عليك يا رسول الله صلىٰ الله عليك، وإن حمل سلامًا قال ندبا: السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان، ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم علىٰ أبي بكر، ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم علىٰ عمر رضي الله تعالىٰ عنهما، ثم يرجع إلىٰ موقفه الأول قبالة وجه النبي ﷺ ...

قوله: «بلا رفع صوت»، أي بل يتوسط قوله: وأقله:

السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا ظهير، السلام عليك يا ظاهر، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا نبي الأمة، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك يا رسول رب العالمين، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا سيد المرسلين، [السلام عليك يا خاتم النبيين]، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين، السلام عليك وعلىٰ آلك وأهل بيتك وأزواجك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلىٰ سائر الأنبياء والمرسلين، السلام عليك وعلىٰ عباد الله الصالحين، جزاك الله عنا يا رسول الله أفضل ما جزا به نبيًا ورسولاً عن أمته، وصلىٰ الله عليك كلما ذكرك ذاكر، وغفل عن ذكرك غافل، أفضل وأطيب وأكمل ما صُلىٰ علي أحد من الخلق أجمعين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنك بلغت الرسالة، وأديت الأمانة، ونصحت الأمة، وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم آته الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون، اللهم صلي علىٰ سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، كما صليت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، وبارك علىٰ محمد النبي الأمي وعلىٰ آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت علىٰ إبراهيم وعلىٰ آل إبراهيم، إنك حميد مجيد.

ومن عجز عن كله أتىٰ ببعضه، وجاء عن السلف الاقتصار جداً.

وكان ابن عمر يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ»[1] اهـ.

قال ابن الجمال: ومال إليه الطبري، واستدل له بقول الحليمي لو لا قال ﷺ: «لاَ تُطْرُونِي، كَمَا أَطْرَتْ النَّصَارَىٰ عِيسَىٰ»[2]، لوجدنا فيما نثني عليه ما تكل الألسن عند بلوغ مداه، لكن ينبغي اجتناب نهيه خصوصًا بحضرته ﷺ، فليعدل عن التوسع إلىٰ الدعاء له والصلاة والسلام عليه.

قال في المنح: وأنت خبير بأن المنهي عنه المشابه لإطراء النصارىٰ لعيسىٰ من دعوىٰ الألوهية له ونحوها، لا مطلق الإطراء، أي ولذا خص النهي بما أطرأت به النصارىٰ لعيسىٰ، وإلا فكل أمة تعظم نبيها، ولم ينه عنه، فالأولىٰ ما ذكره المص، وإن كان فيه طول، لكن ما دام القلب حاضرًا، وإلا أسرع، ومن ثَمَّ كان من المتأكد أن لا يشتغل بما حدث من الزينة.

قوله: «قال ندبًا: السلام عليك من فلان»، ظاهره أنه لا يكفي في تحمل السلام ولا أدائه: «سلم عليك فلان»، واعتمده م ر، واعتمد حج أنه يجزئ كما ذكروه في السير.

قوله: «يسلم علىٰ أبي بكر»، أي فيقول: السلام عليك يا صفي رسول الله، وثانيه في الغار، وخليفته علىٰ أمته، ويذكر ما شاء من فضله.

ويختمه بقوله: جزاك الله عن أمة محمد ﷺ خيرًا، مع ما مر من حضور القلب.

قوله: «فيُسلم علىٰ عمر»، أي فيقول: السلام عليك يا عمر الفاروق، ويذكر ما شاء من فضله، ويقول جزاك الله عن أمة رسول الله ﷺ خيرًا.

---

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (١٠٩٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١١٧٩٣)، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٦٧٢٤).

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قَوْلِ اللهِ {وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا} [مريم: ١٦]»، حديث رقم (٣٤٤٥).

ويتوسـل به في حق نفسـه ويستشـفع به إلىٰ ربـه وفي حديث اللهم إني أسـألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلىٰ ربي في حاجتي هذه لتقضىٰ لي اللهم فشفعه في ثم يدعو بما شاء لنفسه وللمسلمين مستقبلا للقبلة والأولىٰ أن يبعد عن المقصورة نحو الروضة ويسـتقبل القبلة لئلا يصير مستدبرا للقبر الشريف مراعـاة للأدب أخـذا مما قيل في الإمام إذا صلىٰ في محرابه لا يجعل يسـاره للمحراب لئلا يكون مسـتدبرا له ﷺ أفاده العلامة الزيادي رحمه الله تعالىٰ وفي الفتح فإن من فاته زيارتـه ﷺ أو أدابهـا فقد حرم الخيـر كله أو معظمه فإنها من أفضـل القربات وأنجح المساعي ومن ثم باء منكر ندبها بأعظم الوباء والخسران .اهـ.

فائدة:

نقل ابن فديك شـيخ الشـافعي عن بعض من أدركه قال بلغنا أن من وقف عند قبـر النبـي ﷺ فقال إن الله وملائكتـه يصلون علىٰ النبي يا أيها الذيـن آمنوا صلوا عليه وسـلموا تسليما صلىٰ الله عليك يا محمد فقالها سبعين مرة ناداه ملك صلىٰ الله عليك يا فلان لم تسـقط اليوم لك حاجة قال زين الدين المراغي والأولىٰ لمن عمل بالأثر أن يقول يا رسول الله وقال ابن حجر بل واجب عند الشافعية وكثيرين إذ من خصوصياته ﷺ حرمـة ندائـه باسـمه ﷺ في حياته وبعد مماتـه وظاهر كلام فتح البـاري أن الكنية كالاسم .اه.

ويقـاس عليـه الحديث الصحيح المار يا محمد إني أتوجـه بك إلىٰ ربي وذكره النبي ﷺ لأنه صاحب الحق فله أن يتصرف كيف يشاء ولا يقاس به غيره وقول السيد الـذي يظهـر أن ذلك في النـداء الـذي لا يقترن به نحـو صلاة وسـلام مخالف لعموم كلامهم.اهـ.

المراد من شـر السيد الشبلي ثم يأتي في الروضة الشـريفة فيكثر فيها من الدعاء

والصلاة والتلاوة والذكر فقد صح أنه ﷺ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري علىٰ حوضي»، ويحرم أن يطوف بقبره والصلاة لقبره ﷺ، ويكره أن يلصق البطن والظهر بجداره ...

قوله: «ويتوسل به... إلخ»، قال في الإيضاح: ومن أحسنه ما حكاه أصحابنا عن العتبي مستحسنين له، أي وهو ما مر في أول الخاتمة عن الأعرابي.

قوله: «وفي حديث... إلخ»، رواه الترمذي وصححه، ورواه غيره أيضًا كلهم عن عثمان ابن حنيف الأنصاري الأوسي، أن رجلا ضرير البصر أتىٰ النبي ﷺ فقال ادْعُ اللهَ أَنْ[1] يُعَافِيَنِي قَالَ: «إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ». قَالَ: فَادْعُهْ، قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحْسِنَ وُضُوءَهُ وَيَدْعُوَ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتَوَجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ، إِنِّي تَوَجَّهْتُ بِكَ إِلَىٰ رَبِّي فِي حَاجَتِي هَذِهِ لِتُقْضَىٰ لِيَ، اللَّهُمَّ فَشَفِّعْهُ فِيَّ»[2].

قال الترمذي: هذا حديث صحيح غريب.

وورد أيضا بسند جيد: «بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ»[3].

وأخرج الحاكم[4] وصححه: أنَّ آدم عليه السلام لما اقترف الخطيئة قال: «يا ربِّ أسألك بحق محمد ﷺ إلا ما غفرت لي».

---

(١) في «أ»: (لي أن).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (٣٥٧٨)، وابن خزيمة في صحيحه برقم (١٢١٩)، والحاكم في مستدركه برقم (١١٨٠)، والنسائي في السنن الكبرىٰ برقم (١٠٤١٩)، ومسند الإمام أحمد برقم (١٧٢٤٠).

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير برقم (٨٧١) والأوسط برقم (١٨٩)، قال الهيثمي: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَفِيهِ رَوْحُ بْنُ صَلَاحٍ، وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(٤) أخرجه برقم (٤٢٢٨).

وصح أن أعرابيًا أتىٰ إلىٰ قبره المكرم لما قحط الناس فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَسْقِ لِأُمَّتِكَ»، فسقوا[1].

وقصة العتبي المتقدمة.

وغير ذلك.

وبالجملة، فالتوسل به ﷺ، وبالأنبياء والصالحين، دأب عباد الله الصالحين من زمن الصحابة إلىٰ الآن، ولا عبرة بهوس ابن تيمية ومن تبعه من الحنابلة حيث منعوه.

ولا فرق بين «التوسل» و«الاستغاثة»، و«التشفع» و«التوجه به» ﷺ، وبالأنبياء والأولياء.

قال في المنح وفاقًا للسبكيِّ، وإن منعه ابن عبد السلام، لأنه ورد التوسل بالأعمال مع كونها أعراضًا، فالذوات الفاضلة أولىٰ، أي لأنَّ الأعمال إنما هي أوصاف للذوات، فالتوسل بالذات يندرج فيه التوسل بأوصافها من الأعمال لاشتمالها عليها.

ولأنَّ عمرَ توسل بالعباسِ في الاستسقاء، ولم يُنكر عليه.

وقد يكون التوسل به ﷺ بمعنىٰ طلب الدُّعاء منه، إذ هو حيٌّ يعلم سؤال من سأله... إلخ.

وما قدمه من منع ابن عبد السلام للتوسل، إنما هو في غيره ﷺ، لأنه قال في فتاويه: أما التوسل به فيجوز إن صح الحديث أي حديث الأعمىٰ، أي وقد علمت صحته مع صحة غيره من حديث آدم وخبر الأعرابي وغير ذلك، بل لا ينبغي التوقف في التوسل بغيره من الصالحين كما هو دأب عباده الصالحين من الأولياء والعلماء وغيرهم من زمن الرسول ﷺ إلىٰ اليوم، لكن ينبغي التحرز عما قد يقع من بعض

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٣٢٠٠٢).

العوام من طلب الحوائج من الأولياء وإن كان علىٰ معنىٰ: اشفع لي فيها، بل يقصد بالتوسل به أنه يدعو له أو التوجه إلىٰ الله به لكونه وليًا له[١].

قوله: «**ويدعو**»، أي: يحمد الله الذي بلغه هذا المحل الشريف، ويدعو لنفسه، ولمن أحب ولسائر المسلمين.

قوله: «**(ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري» الحديث**[٢])»، قال في المنح:

- وفي رواية: «ما بين منبري وبيتي»[٣].
- وفي أخرىٰ: «ما بين حجرتي ومنبري»[٤].

ولا اختلاف؛ إذ قبرُه ﷺ في بيته، والبيت هو الحجرة.

وقيل: معنىٰ كونه روضة من رياض الجنة، أن العمل فيه يوصل لذلك، وفيه نظر.

والأولىٰ ما قاله مالك وغيره: من بقائه علىٰ ظاهره، فتنتقل إلىٰ الجنة، وليس كسائر الأرض تذهب وتفني.

وهي من الجنة الآنَ حقيقةً، وإن لم يمنع نحو الجوع، عملاً بأصل الدَّار الدنيوية.

ومعنىٰ قوله: «**ومنبري**[٥] **علىٰ حوضي**» أن ملازمة العمل الصالح عنده يورد الحوض- كذا قيل.

---

(١) عبارة «أ»: (والتوجه إلىٰ الشيء به لكونه وليًا له).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم (١١٦١٠)، والطبراني في معجمه الكبير برقم (١٣١٥٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التهجد، باب فضل ما بين القبر والمنبر، حديث رقم (١١٩٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، حديث رقم (١٣٩٠).

(٤) أخرجه ابن أبي الفوارس في الفوائد المنتقاة.

(٥) من «ب».

وقيـل: يعيده الله علىٰ حاله فينصبـه علىٰ حوضهِ، وهو أولىٰ أيضًا، لأن الأصل بقاء اللفظ علىٰ ظاهره الممكن.

قولـه: «والصلاة لقبـره»، أي لخبر: «لَعَـنَ اللهُ اليَهُودَ وَالنَّصَـارَىٰ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مساجِد»[1].

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد علىٰ القبور، حديث رقم (١٣٣٠)، ومسـلم في كتاب المسـجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد علىٰ القبور، حديث رقم (٥٢٩).

وكذا مسَّه باليد وتقبيله كفَّية مشاهد الأولياء، نعم إن غلبه أدب أو حال فلا كراهة، ويكره أيضًا الانحناء للقبر، وأقبح منه تقبيل الأرض، ذكره ابن جماعة، إلا إن قصد التعظيم بالركوع مثلاً، فيحرم ذكره في الحاشية، وأخرج أحمد والنسائي والطبراني وغيرهم: «من خرج حتىٰ يأتي هذا المسجد مسجد قباء فيصلي فيه كان له كعدل عمرة»، وابن ماجه: «من تطهر في بيته ثم إلىٰ مسجد قباء فيصلي فيه كان له كأجر عمرة»، والطبراني: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم دخل مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات كان ذلك عدل عمرة»، والبيهقي: «من خرج حتىٰ يأتي المسجد -يعني مسجد قباء-، فيصلي فيه كانت له كعدل عمرة ومن خرج علىٰ طهر لا يريد إلا مسجدي هذا مسجد المدينة ليصلي فيه كانت له بمنزلة حجة»، وأبو نعيم: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلىٰ مسجد قباء لا يخرجه إلا الصلاة فيه انقلب بأجر عمرة»، وورد الاستشفاء بتراب المدينة وعجوتها، فروىٰ ابن النجار وغيره: «لما أصابت الحمىٰ بني الحارث قال لهم رسول الله ﷺ: أين أنتم عن صهيب قالوا: ما نصنع به؟ قال: تأخذون من ترابه فتجعلونه في ماء ثم يتفل عليه أحدكم ويقول بسم الله، تربة أرضنا بريق بعضنا شفاء لمريضنا بإذن ربنا، ففعلوا فتركتهم الحمىٰ»، وفي مسلم: «من أكل سبع تمرات مما بين لم يضره شيء حتىٰ يمسي»، وفي رواية: «علىٰ الريق»، وأخرج الشيخان: «من تصبحَ أي أكل صباحًا، قبل أن ينزل جوفه شيء بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر»، وفي مسلم أن في عجوة العالية شفاء وأنها ترياق أول البكورة، وأحمد والترمذي وابن ماجه: «العجوة من الجنة وفيها شفاء من السم»، وأبو نعيم في الطب: «العجوة فاكهة الجنة وهي التمر الأسود»، قال ابن الأثير قال السمهودي: وهو هذا النوع المعروف بالمدينة يأثره الخلف عن أكل السلف وأطباق الناس علىٰ التبرك به يرد ما قيل فيه غير ذلك .اهـ.

ويسمىٰ بالجلية، وفي الحديث: «من صبر علىٰ لأواء المدينة أي شدة ضيقها بالنسبة لبلاد الخصب وشدتها كنت شهيداً أو شفيعًا يوم القيمة»، وفي رواية أحمد:

«من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإني أشفع لمن يموت بها»، وينبغي أن يقرأ القرآن العظيم جميعه بها، وقراءة كتاب في شمائله ﷺ، أو يحضر سماعه، ليستحضر نعوته ﷺ فيزداد حبه وتعظيمه، وروى الطبراني مرفوعا»، المدينة مهاجري ومضجع من الأرض حق على أمتي أن يكرموا جيراني ما اجتنبوا الكبائر فمن لم يفعل ذلك منهم سقاه الله تعالى من طينة الخبال»، قيل لمعقل ابن يسار راويه ما طينة الخبال؟ قال: عصارة أهل النار، وسن أن يودع المسجد عند خروجه بركعتين سنة الخروج، ويدعوا بما أحب، ثم يأتي القبر الشريف ويعيد ما مر، ويقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد برسولك ﷺ...

قوله: «وكذا مسجد... إلخ»، مرَّ ذلك قريبًا.

قوله: «وأخرج أحمد والنسائي... إلخ»، قال حجر في الجوهر: والأولى أن يكون إتيانه مسجد قباء يوم السبت، للحديث الصحيح: «كان رسول الله ﷺ يأتيه كل سبت»[1]، وبينت حكم خصوص السبت في شر المشكاة.

ويظهر مما مر أن فيه حكمة أخرى، وهي أن في إتيانه زيارة أهله، ومر أن الموتى يعلمون بزوارهم يومًا قبل الجمعة ويومًا بعده.

وأهل أحد يوم الخميس، لأنهم أفضل.

فيبقى السبت لأهل قباء.

وأخذ من الحديثين المذكورين:

- مشروعية شد الرحال له.
- وصحة نذر الصلاة به.

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب من أتى مسجد قباء كل سبت، حديث رقم (١١٩٣).

ولعل عدم ذكره مع المساجد الثلاثة في حديث: «**لا تشد الرحال**»، اكتفاء بما خصه به ﷺ من الحث علىٰ أنه مسجده أيضًا، **وشد الرحل** إنما هو فيمن يأتي من بعد عاده، ومن جاء كذلك لا يقصد مسجد قباء ويترك مسجده الأفضل منه، فلذا اقتصر عليه في الحديث.

كما أن قوله ﷺ في المسجد الذي أسس علىٰ التقوىٰ: «**هو مسجدكم هذا**»، يشير إلىٰ مسجد المدينة، لا ينفي ذلك عن مسجد قباء.

قوله: «**وورد الاستشفاء بترابها**»، وأخرج **ابن الأثير في جامعه** عن سعد، أنه ﷺ لما رجع من تبوك تلقاه أناس من أهل المدينة، فثار غبار منهم فغطا من معه أنفه، فكشف ﷺ اللثام عن وجهه، وقال: «**والذي نفسي بيده إنَّ في غبارها شفاءً من كل داء**»[1].

قال سعد: وأراه **ذكر الجذام والبرص**.

وفي رواية: فأماطه عن وجهه، وقال: «**أما علمت أن عجوة المدينة شفاء من السقم وغبارها شفاء من الجذام والبرص**».

قوله: «**كنت له شفيعًا أو شهيدًا**»، أي: شفيعًا لمن عصىٰ وشهيدًا لمن أطاع.

وفي رواية صحيحة أيضًا بـ«الواو»، فـ«أو» بمعنىٰ أنه يشهد لمن جمع بين الطاعة والمعصية بالطاعة، ويشفع له في المعصية.

تتمة: يسن لكل أحدٍ، والزائر آكد، أنْ يخرج كلَّ يوم إلىٰ البقيع لا سيما يوم الجمعة.

والأَوْلَىٰ كونُ ذلك بعد السلام علىٰ **رسول الله ﷺ وعلىٰ صاحبيه**.

وإذا انتهىٰ إلىٰ البقيع، قال: السلام عليكم، ووَرَدَ: «**سلامٌ عليكم دار قوم**

---

(١) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول برقم (٦٩٦٢)، وأخرجه المنذري في الترغيب والترهيب برقم (١٨٧٨).

مؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون»، و«دارُ»- أي يا دارُ، نادِهًا، تجوزٌ من إطلاق اسم الحال علىٰ المحل، إذ السلام لا يكون للجمادات، بل للأحياء أو الأرواح، والاستثناء للتبرك، أو للتقييد بالمحل الذي يسلم عليهم فيه، أي يلحقهم فيه.

ثم يقول: اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم، ويقصد القبور الظاهرة، ويبدأ:

- بقبر سيدنا عثمان، لأنه أفضل من فيه.
- ثم بالعباس.
- ثم بالحسن وأمه البتول رضي الله عنهما، لأنها بجنبه علىٰ الأرجح، ومعهما جعفر الصادق، وأبوه محمد الباقر، والكل بقبة العباس ﷺ أجمعين.
- ثم سيدنا إبراهيم ابنه ﷺ، ومعه في قبته جماعة من الصحابة، فيسلم عليهم.
- ثم بمشهد أبي سفيان بن الحارث، وينسب إلىٰ عقيل بن أبي طالب، وهو إنما توفي بالشام.
- ثم بأمهات المؤمنين:

• إلا خديجة فبمكة.

• وإلا ميمونة فبسرف.

ويزور أيضًا:

- قبر الإمام مالك وشيخه نافع بجنبه في قبة لطيفة علىٰ ما يقال.
- ويختم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ.
- ثم بمشهد إسماعيل بن جعفر الصادق، بركن السور من داخله.
- ومالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري بلصق السور غربي المدينة.
- ومشهد النفس الزكية، محمد بن عبدالله بن الحسين ابن علي بن أبي طالب ﷺ،

وهو خارج السور بشرقي سلع.

وكذا يُسن أن يزور: قبور **شهداء أحد، ويبدأ بالحمزة عمِّ رسول الله ﷺ**، ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجده ﷺ حتىٰ يعود ويدرك جماعة الظهر فيه.

والأفضـل كون ذلـك يوم الخميـس، لأن الموتـىٰ يعلمونَ، أي يزيـد علمُهم بزوارهم يوم الجمعة، ويومًا قبله، ويومًا بعده، **للأدلة علىٰ دوام علمهم.**

والمطلوب:

- يوم الجمعة: التبكير إليها.
- ويوم السبت: الذهاب لقباء.

فتعين يوم الخميس.

ويزور جبل أحد، لخبر: «**أحدٌ جبل يحبنا ونحبه**"[1]، أفادَه في الجوهر.

وينبغي أنْ يأتيَ المساجد التي بالمدينة، قال في الإيضاح: وهي نحو ثلاثين. **قال في المنح:** والمعروف منها الآن دون العشرين:

- مسـجد الجمعـة، صلاها ﷺ فيـه لما خرج من قبـاء، أو قريبًا منـه، وهي أول جمعة صلاها بالمدينة.
- ومنها مسجد فضيح شرقي مسجد قباء علىٰ شفير الواد.
- ومنها مسجد مشربه أم إبراهيم عليه السلام، وهو شمالي الذي قبله قريب منه.
- ومنها مسـجد بنـي ظفر من الأوس، شـرقي البقيع بطرف الحـرة، يعرف اليوم بمسجد البغلة.
- ومنها مسجد الإجابة لبني معاوية شمالي البقيع.
- ومنها مسجد الفتح، والمساجد التي قبلته، وتعرف كلها بمساجد الفتح الأول،

---

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس بن مالك، كتاب الحج، باب فضل المدينة، حديث رقم (١٣٦٥).

منها علىٰ قطعه جبل من سلع.

- ومنها مسجد القبلتين لبني سواد بن مسلمة، تحولوا إلىٰ الكعبة وهم يصلون فيه الظهر.
- ومنها مسجد السقيا الآتية في الآبار، شاميها قريبًا منها إلىٰ المغرب يسيرًا، وفي رواية أنه ﷺ عرض جيش بدر بالسقيا، ودعا لأهل المدينة أن يبارك في صاعهم ومدهم، وصلىٰ في مسجدها.
- ومنها مسجد جبل أحد، لاصق به علىٰ يمين الذاهب إلىٰ شعب المهراس.
- ومنها مسجد مقابل مشهد سيدنا حمزة، علىٰ الجبل الذي كان عليه الدماء في يوم أحد.
- ومنها مسجد الوادي بشفير شامي الجبل المذكور، قريب من المسجد قبله، يُقال أنه مصرع حمزة، وصلىٰ فيه ﷺ الصبحَ، أو صلَّىٰ فيه علىٰ حمزة ﷺ.
- ومنها مسجد طريق السافلة، وهي طريق اليمنىٰ الشرقية إلىٰ مسجد حمزة.
- ومنها مسجد البقيع غربي مسجد سيدنا عقيل، كان ﷺ يُصلي فيه في اختلافه إلىٰ أبي بن كعب.

ذكرها مبسوطة في المنح، وذكر أدلة صلاته ﷺ فيها.

وينبغي أن يأتي الآبار التي كان ﷺ يشرب ويغتسل، أو يتوضأ منها فيغتسل، أو يتوضأ ويشرب، وهي سبع منظومة في قوله :

إذا رمت آبار النبي بطيبة ... فعدتها سبع مقالا بلا وهن

عريس وغرس رومة وبضاعة ... كذا بصه قل برحاء مع العهن

قال في المنح: بل تزيد، وبعضها مشهور عند أهل المدينة:

- منها، أريس، بوزن جليس، وهو الذي سقط فيها خاتمه ﷺ الذي كان في يده،

ثم في يد أبي بكر، ثم في يد عمر، ثم في يد عثمان، فسقط من يده فيها، فنزحه ثلاثة أيام فلم يجده، فكان مبدأ الفتنة.

- ومنها بئر غرس، بمعجمة مضمومة أو مفتوحة فراء ساكنة، شرقي مسجد قباء علىٰ نحو ميل إلىٰ جهة الشمال، وورد: «يا علي، إذا أنا مت فاغسلني من بئر غرس بسبع قرب»[1]، وكان يشربُ منها، وغسل منها، وقال: إني رأيت أني أصبحت علىٰ بئر من الجنة، فأصبح علىٰ غرس فتوضأ منها، وبزق فيها.

- ومنها، بئر رُومة، بالضم، وورد: «نعم القليب قليب المزني فاشترها يا عُثمان»[2]، وورد: «من يشتري رومة ويتصدق بها، وله بها شرب من الجنة»[3]، فاشترىٰ عثمان من اليهود نصفها باثني عشر ألف درهم، فجعله للمسلمين، ثم اقتسماها يومًا للمسلمين ويومًا لليهودي، ثم اشترىٰ النصفَ الثاني بثمانية آلاف درهم وتصدق به.

- ومنها، بئر بضاعة، بموحدة مضمومة فمعجمة، ثم عين، غربي بيرحاء إلىٰ جهة الشام، وكان إذا مرض أحدٌ غسل منها فيشفىٰ.

- ومنها، الحديقة التي هي فيها، وقفٌ الآن.

- ومنها، بئر البصة، بموحدة مضمومة فمهملة مخففة من بص الماء رشح، غسل صلىٰ الله عليه وسلم رأسه منها مع سدر، وهي قريبة من البقيع علىٰ طريق قباء.

- ومنها، بئر حاء، بموحدة مفتوحة أو مكسورة، ثم راء مفتوحة أو مضمومة، بالمد فيهما والقصر فيعلي من البراح الأرض المنكشفة، و«حاء» اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيف إليه البئر، وفي الصحيح: «كان ﷺ يشرب من ماء فيها

---

(١) أخرجه ابن ماجة برقم (١٤٦٨).

(٢) أخرجه ابن زبالة في أخبار المدينة (٢١٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، والترمذي برقم (٣٧٠٣)، والنسائي في الكبرىٰ برقم (٦٤٠٢).

طيب»[١]، وهي بوسط حديقة قريبة من سور المدينة.

- ومنها، بئر العهن، بكسر فسكون، وهو الصوف الملون، قيل: وهي معروفة بالعوالي.
- ومنها، بئر **أنس بن مالك بن النضر**، وهي المعروفة **بالرباطية**، وقف رباط اليمنية، ورد: «**أنه ﷺ بزق فيها، فلم يكن بالمدينة أعذب منها**»[٢].
- ومنها، بئر «**أعواف**»، أحد الصدقات النبوية، «**توضأ منها عليه السلام فسال الماء فيها**»[٣].
- ثم آبار متعددة لا يدري أي الآبار هي.
- ومنها، بئر «أنا»[٤] كهنا، ورد: «**أنه ﷺ ضرب قبته فيها لما حاصر بني قريظة، وشرب منها، وصلىٰ في المسجد الذي هناك**"[٥]، وهي غير معروفة.
- ومنها، **بئر أهاب**، وتعرف اليوم **بزمزم**، ورد: «**أنه ﷺ بصقَ فيها**»[٦]، ولم يزل أهلُ المدينة قديمًا وحديثًا **يتبركون بها**، وينقل إلىٰ الآفاق منها كما ينقل زمزم، وسمُّوها بذلك لبركتها.
- ومنها، **بئر حاموس**[٧]، وهي غير معروفة، ورد: «**أنه ﷺ شرب منها**»[٨].

---

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٧٦٩).

(٢) انظر: خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفىٰ (٢/ ٤٢٣).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٤٢٢).

(٤) قال السمهودي في خلاصة الوفا: « «بئر أنا»: بالضم وتخفيف النون كهنا، وقيل، بالفتح والتشديد كحتىٰ، وقيل: كجي لكن بالموحدة بدل النون، وقيل غير ذلك».

(٥) المصدر السابق (٢/ ٤٢٢).

(٦) المصدر السابق (٢/ ٤٢٤).

(٧) قال السمهودي: « «بئر جاسوم» ويقال: جاسم بالجيم سبق في مسجد راتج شربه ﷺ منها، ولأبن سبة وأبن زبالة عن خالد بن رياح أن النبي ﷺ شرب من جاسوم».

(٨) المصدر السابق (٢/ ٤٣٢).

- ومنها بئر **جمل**، سميت بذلك لجملٍ مات فيها، وهي بناحية الخط المعروف اليوم بخرق الجمل شرقي المسجد.
- ومنها، بئر **ذرع**، وهي غير معروفة.
- ومنها، **بئر السُقيا**، بضم المهملة وسكون القاف، تعرف ببئر **الأعجام**، وهي آخر منزل النقاء، كان ﷺ يسقا له الماء العذب منها.
- ومنها، بئر **العتبة**.
- ومنها، **بئر أبي عنبة**، على ميل من المدينة، ولعلها بئر ودي، ضرب عسكره بها في غزوة بدر، فعرضوا عليه ورد من استصغره.
- ومنها، بئر **العراضة**[1]، «**بزق فيها ﷺ**»، وهي غير معروفة.
- ومنها، بئر **العريضة**[2]، «**شرب وتوضأ ﷺ منها**»، وهي غير معروفة، إلا أنها شرقي مسجد المدينة، سقط خاتمه فيها فنزع.
- ومنها، بئر **اليسيرة**، من أيسر ضد العسر، سماها بذلك لما قيل أنها عسير، «**وبزق وبرك فيها**»[3]، وسبق في العهن أن الظاهر أنها هذه اهـ باختصار يسير.

---

(١) قال السمهودي: «بئر القراضة» بالقاف ثم الراء كما في بعض النسخ، وفي بعضها بالعين بدل القاف وضاد معجمة وأظنه الصواب لكن في حرف القاف من الروض المعطار القراصة بكسر أوله وبالصاد المهملة بالمدينة بها كان حائط جابر بن عبد الله.

(٢) قال السمهودي في خلاصة الوفا: «بئر القريصة « لم أر من ضبطها وأظنها مصغر القرصة المتقدمة في مسجد القرصة لأبن زبالة عن سعد بن حرام والحرث بن عبيد قالا: توضأ رسول الله ﷺ من بئر في القريصة بئر حارثة أو شرب وبصق فيها وسقط فيها خاتمه فنزع، وفي شرقي المدينة قرب القرصة بئر تعرف بالقريصة، فإن صح الضبط المتقدم كانت هي هذه.

(٣) المصدر السابق (٢/ ٤٥١).

ويسر لي العود سبيلا إلىٰ الحرمين وساكن مكة يقول إلىٰ نبيك وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين وأن ينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرىٰ ويكون خروجه من المدينة من طريق الشجرة للاتباع وليحافظ علىٰ الوفاء بما عاهد عليه الله فمن نكث فإنما ينكث علىٰ نفسه ويصدق في ملازمة التوبة والأعمال الصالحة وتجنب الذنوب فإن النكسة أشد من المرض ومن البدع المنكرة تقربهم بأكل التمر في الروضة وكره مالك لأهل المدينة دون الغرباء كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر الشريف إلا القدوم من سفر أو خروج إليه والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب ذلك الوقوف للكل كقبور أهل الخير والصلاح وكره مالك أيضا أن يقال زرنا قبر النبي ﷺ بخلاف زرنا النبي ﷺ وقالت الثلاثة لا يكره لحديث من زار قبري وجبت له شفاعتي .

تنبيه:

أن سواري المسجد الذي كان في زمنه ﷺ لكل واحدة منها فضل فينبغي التبرك بها بأن يدعوا الله تعالىٰ عندها ويصلي بها منها علم المصلىٰ الشريف كان جذعه ﷺ الذي يخطب إليه وينكىٰ عليه أمامها في محل كرسىٰ الشمعة ومنها أسطوانة عائشة رضي الله عنها وهي الثالثة من المنبر وهي المكتوبة وفي حديث أن الدعاء عندها مستجاب ومنها أسطوانة التوبة وهي الرابعة من المنبر ومنها أسطوانة السرير وهي الملاصقة بالشباك اليوم شرفي أسطوانة التوبة ومنها أسطوانة علي كرم الله وجهه وهي خلف أسطوانة التوبة من جهة الشمال يصلي إليها أمراء المدينة غالبا ...

قوله: «ويسر لي إلىٰ العود سبيلاً»، وفي الإيضاح: سبيلاً سهلة.

قوله: «ولا يمشي القهقرا»، يأتي فيه ما مرَّ في وداع البيت.

قوله: «وكره مالك لأهل المدينة»، أي احترامًا له ﷺ.

قوله: «**والمذاهب الثلاثة... إلخ**»، أي مع مزيد الاحترام والتوقير والأدب، وإلا فليترك.

قوله: «**لكلٍّ منها فضل**»، قال في **المنح**: إذ لا تخلو من صلاة **أكابر الصحابة** عليها، كما يدل له حديث **البخاري**.

قوله: «**ثم أسطوانة عائشة**»، قال في **المنح**: صلى إليها النبي ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يومًا، وهي الثالثة من المنبر، ومن القبر، ومن القبلة، متوسطة للروضة، **وتسمَّى اسطوانة القرعة**، لما في أوسط الطبراني[1]: «**إنَّ في مسجدي لبقعةٌ قبل هذه الأسطوانة، لو يعلم الناس ما صلوا إليها إلا أنْ تطير لهم قرعة**».

وكان **أبو بكر وعمر وغيرهم رضي الله عنهم** يصلون إليها، والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها، **والدعاء عندها مستجاب**.

قوله: «**ومنها أسطوانة التوبة**»، وهي الرابع من المنبر.

قال في **الجوهر**: «**ويليها**»، أي أسطوانة علم المصلي لناحية القبر، **أسطوانة التوبة**، كان ﷺ إذا اعتكف، يخرج له فراشه أو سريره إليها مما يلي القبلة، فيستند إليها، وكان يصلي نوافله إليها، وسميت بذلك: لأن **أبا لبابة** ربط نفسه بها، حتى نزلت توبته.

قوله: «**ومنها أسطوانة السرير... إلخ**»، كان سريره ﷺ يوضع عندها مرة، وعند **أسطوانة التوبة** أخرى.

قوله: «**علي** رضي الله عنه... **إلخ**»، كان يجلس في صفحتها التي تلي القبر، لحرس **رسول الله** ﷺ، وكانت **الخوخة** التي يخرج منها ﷺ، من بيت **عائشة** إلى الروضة في مقابلتها.

---

(١) أخرجه برقم (٨٦٢).

ومنها أسطوانة الوفود وهي خلف أسطوانة علي كرم الله وجهه ومنها أسطوانة يقال لها مقام جبريل وكانت باب فاطمة رضي الله عنها بينها وبين أسطوانة الوفود الأسطوانة الملاصقة بشباك الحجرة الشريفة ومنها أسطوانة التهجد محلها الآن دعامة بها محراب مرخم إذا توجه المصلي إليه كان يساره لباب جبريل ويسن لمن بالمسجد إدامة النظر للحجرة الشريفة ولمن خارجه إدامته للقبة العظيمة وإن كان مستقبلا للقبلة بالصدر وأن يبيت في المسجد النبوي مع إحياء الليل ولو ليلة واحدة ويحصل الإحياء بإحياء معظم الليل الشرعي بصلاة أو ذكر أو قراءة أو استقبال أوجلوس علىٰ طهارة وصلاة نبوية ويستعد له من النهار بنحو نوم القيلولة وبلطيف الغذاء ويعد تلك الليلة كليلة القدر كيف لا وهي التجليات المحمدية ودخول الحجرة الشريفة لغير مصلحة شرعية خلاف الأدب قال تعالىٰ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ ﴾[الأحزاب:٥٣] قال ابن حجر وليس من المصلحة تعاطي نحو الإسراج والتبخير بسؤال ممن له المباشرة والأدب ما رآه الشرع أدبا .اه.

قال بعضهم والأدب لمن دخلها أن لا يتجاوز المقصورة حكىٰ عن أبي الفضائل الحموي أحد خدام الحجرة المقدسة أنه شاهد شخصا من الزوار أتىٰ مقصورة الحجرة الشريفة وطأطأ رأسه نحو القبة فحركوه فإذا هو ميت وبالله التوفيق سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب بيد أحق العباد وأضعف الطلاب جعفر المهاجر الداغستاني في شهر رجب الموجب يوم التاسع عشر بعيد الظهر في سنة اثنتين وثمانين ومائتين بعد الألف غفر الله لكاتبه ومالكه وقارئه بحرمة النبي الآمين آمين .

سنة ١٢٨٢

قوله: «**أسطوانة الوفود**»، أي يجلس عندها لوفود العرب.

قوله: «**وكانت باب فاطمة**»، قال في **الجوهر**: وكان ﷺ يأتي إليه حتىٰ يأخذ **بِعَضَادَتَيْهِ**، ويقول: «**السلام عليكم أهل البيت، إنما يريد الله أن يذهب عنكم الرجس أهل البيت، ويطهركم تطهيرًا**»، وقد حرَّم الناس التبرك بها.

قوله: «**ومنها أسطوانة التهجد**»، قال في **المنح**: كان ﷺ يُصلي إليها ليلاً، وقبل الحريق كان بها محراب، إذا توجه إليها كان علىٰ يسار باب **عثمان** المعروف اليوم **بباب جبريل**، ومحلها الآن دعامة بها محراب مرخم، ونوزع أن ذلك في محلها.

قوله: «**وأن يبيت بالمسجد النبوي**»، أي لأن فيه مقصودة، وقد أتعب نفسه بالأسفار، وتحمل المشاق، وبذل لأجل ذلك الأموال.

فينبغي لمن أوصله الله أنْ لا يبقىٰ جهداً من:

- كثرة الزيارة مع كمال الأدب.
- والفرح بتبليغ الله له.
- ومن الصلوات وقيام الليل في حضرته ﷺ.
- ومن الصدقة علىٰ جيرانه ﷺ والتواضع معهم، فإن في إكرامهم إكرامًا[1] له ﷺ خصوصاً مع أهل بيته، فإن من عمل فيهم معروفاً يكون ﷺ هو المكافئ له، ويكون أحب الناس إليه، ولأنهم أفضل الناس وأحقهم بجميع الصلاة، خصوصاً إن كان أحدهم من طلبة العلم، أو الموصوفين بالصلاح، أو ذو عيال.

وقد **انتهىٰ الكلام علىٰ هذا الكتاب بِحَسَبِ** ما سهله ربُّ الأرباب، ونستغفره من جميع معاصيه، ونلجأ إليك في العفو والتوفيق لما يرضيه.

---

(١) «أ»: (اكرامٌ).

ربَّنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام علىٰ المرسلين، والحمد لله رب العالمين، حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده.

يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك، وعظيم سلطانك، سبحانك لا نحصي ثناء عليك كما أثنيت علىٰ نفسك.

وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد، وآله وصحبه وسلم، عدد كل شيء، كلما ذكرك وذكرَه الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكرِه الغافلون، صلاةً [وسلامًا][1] نسعد بها عند لقاك، ونبلغ بها دائم رضاك، آمين، [اللهم آمين][2].

(١) من «ب».

(٢) من «ب».

[جاء في أخر المخطوط المرموز له بـ «أ» مكتوبًا]

وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة، ضحوة يوم الأربعاء، ستة وعشرين مضت من شهر الحجة الحرام، سبعة وستين ومائتين وألف من الهجرة النبوية، علىٰ صاحبها أفضل الصلاة والسلام، علىٰ يد كاتبها الفقير المعترف بالعجز والتقصير: مصطفىٰ حسن الفقيه الأزهري، غفر الله له ولوالديه، ولمن قرأ وطالع وراجع فيها، ولمن دعا لهم بالمغفرة، وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم آمين آمين[1].

(١) بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد الله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ سيدنا محمد أشرف الخلق وسيد الأنبياء المرسلين، وعلىٰ آله وأصحبه أجمعين، وبعد، فقد يسر الله الفراغ من تحقيق هذه الحاشية وتدقيقها علىٰ مخطوطين نفيسين للفقيه المحق والعلامة المدقق «باعشن» صاحب التصانيف الدقيقة، وقد قلَّ مَنْ هو مطلع عليهما وعارف بهما من أهل زماننا هذا، وهي الجوهرة الفريدة والدرة النفيسة علىٰ متن العلامة «الونائي» في فقه حج الشافعية، وقد جاءت الحاشية زاخرة بالتدقيقات والتحقيقات التي تنقطع دونها الأنفاس، وتسير في ظلها الركبان، وقد تم ذلك ليلة الخميس، الموافق ١٠/ ٢/ ٢٠١٦م، اللهم اجعل هذا العمل متقبلاً عندك، وانفع به المسلمين، وارزقنا أجره كاملاً وثوابه تامًا فأنت يا أكرم الأكرمين وأرحم الراحمين أفضل مأمول وأكرم مسؤول، والحمد الله رب العالمين. ثم إعادة تحريره بعد عصر الجمعة الموافق ١٤/ ١٠/ ٢٠١٦م الموافق ١٣/ محرم/ ١٤٣٧هـ.

الفهرس

فصل في السعي ٦٧٥
فصل في الوقوف وما يتبعه..... ٦٩٣
فصل في مبيت مزدلفة وما يتبع ذلك ٧٣٦
فصل في مبيت منىٰ وما يتبع ذلك ٧٩٣
باب في الدماء ٨٧٢

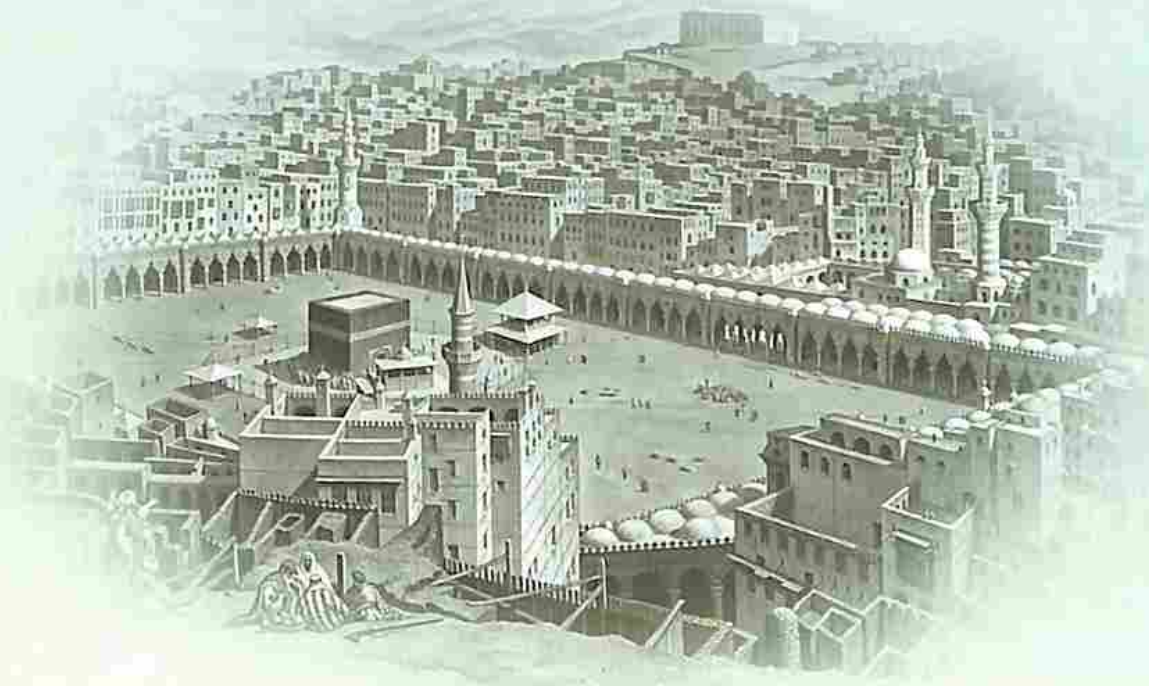

دار النور المبين للنشر والتوزيع

عمان - الأردن - تلفاكس: 0096264615859

Email: darannor@gmail.com - website: www.darannor.com

www.facebook.com/darannorpage @Darannor